الأصل

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

(١٨٩هـ - ٨٠٥م)

تحقيق ودراسة

الدكتور محمد بوينوكالن

الجزء الثاني

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر

دولة قطر

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

أوقاف

AWQAF

بسم الله الرحمن الرحيم

طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
البريد الألكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

الأصل

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ[(١)]

كتاب الحيض

باب من المستحاضة في أول ما يمتد بها الدم ما يكون حيضاً وما لا يكون[(٢)]

قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: إذا بلغت المرأة مبلغ النساء ولم تحض، فرأت الدم أول ما رأته يوماً، ثم انقطع عنها ثمانية أيام، ثم رأت الدم يوماً، وهو تمام العشرة، ثم انقطع، فهذا في قول أبي يوسف حيض كله. وقال محمد: لا يكون هذا حيضاً؛ لأن ما بين الدمين من الطهر أكثر[(٣)] من الدمين جميعاً، فهذا ليس بحيض. ولو كان الدمان أكثر مما بينهما من الطهر أو مثله كان ذلك حيضاً كله؛ لأن المرأة الحائض لا ترى الدم سائلاً أبداً، ينقطع الدم يوماً وتراه يوماً، وينقطع يومين وتراه يومين، وينقطع ثلاثة أيام وتراه بعد ذلك. فذلك دم واحد ـ وإن كان بين ذلك أيام لا ترى فيها دماً ـ إذا كان الدمان أكثر مما بينهما من الطهر أو مثله. وأقل ما

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) ق ـ باب من المستحاضة في أول ما يمتد بها الدم ما يكون حيضاً وما لا يكون.

(٣) ق: أكثر من الطهر.

يكون الحيض ثلاثة أيام ولياليها، لا ينقص من ذلك شيئاً، وأكثر الحيض عشرة أيام ولياليها، لا يزيد على ذلك شيئاً. فإن[١] رأت المرأة الدم يومين وثلثي يوم ثم انقطع ذلك لم يكن ذلك حيضاً، حتى يكون ما بين أول الدم وآخره ثلاثة أيام ولياليها، لا ينقص من ذلك شيء. ألا ترى أن الدم لو زاد على عشرة أيام ولياليها ساعةً كانت تلك الساعة استحاضة، فكذلك[٢] النقصان، إذا نقص الدم من ثلاثة أيام ولياليها شيئاً لم يكن ذلك حيضاً؛ لأن الأثر جاء أن أدنى الحيض ثلاثة وأكثره عشرة[٣]. فمن جعل أقل من ثلاثة[٤] حيضاً فينبغي له أن يجعل أكثر من عشرة حيضاً، فهذا لا يستقيم، والأمر فيه كما وصفت لك.

وإذا بلغت المرأة مبلغ النساء ولم تحض فرأت الدم أول ما رأته فمد بها الدم ثلاثة أشهر فإن أبا حنيفة قال في ذلك: حيضها من أول ما رأت الدم عشرة أيام، فإذا مضت اغتسلت وتوضأت لكل وقت صلاة، وصلت عشرين يوماً، فإذا مضت /[١/٨٧و] عشرون يوماً تركت الصلاة عشرة أيام ثم اغتسلت، فكان هذا حالها حتى ينقطع الدم؛ لأنها تجعل حيضها أكثر الحيض؛ لأنه لم تكن[٥] لها أيام معروفة فتجعل حيضها[٦] أيامها المعروفة. إنما جعلنا طهرها عشرين يوماً وقد يكون الطهر أقل من ذلك لأنا أخذنا في ذلك بالأمر الظاهر المعروف من أمر النساء؛ لأن الغالب من أمر النساء في الحيض أن في[٧] كل شهر حيضة[٨]. ألا ترى أن الله تبارك وتعالى جعل على التي[٩] تحيض من العدة ثلاثة قروء، فإن لم تكن تحيض من كبر أو

---

(١) م: فات.
(٢) م: وكذلك.
(٣) روي من وجوه كثيرة مرفوعاً وموقوفاً. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ١/٢٩٩؛ وسنن الدارقطني، ١/٢٠٩ ـ ٢١٠، ٢١٨ ـ ٢١٩. وانظر للتفصيل والنقد: نصب الراية للزيلعي، ١/١٩١ ـ١٩٢؛ ومجمع الزوائد للهيثمي، ١/٢٨٠؛ والدراية لابن حجر، ١/٨٤ ـ ٨٥؛ وإعلاء السنن لظفر العثماني، ١/٢٤٧.
(٤) م ق: من ثلاث.
(٥) م ق: لم يكن.
(٦) ق: حيضاً.
(٧) ق ـ في.
(٨) م: حيظه؛ ق: خيضة.
(٩) م: على الذي.

صغر جعل عليها ثلاثة أشهر[١]، فجُعل مكان كل حيضة شهر. وهذا الغالب من أمور النساء. وأدنى ما يكون بين الحيضتين من الطهر خمس عشرة[٢] ليلة، لا ينقص شيئاً قليلاً ولا كثيراً. فإذا هي رأت دمين بينهما من الطهر أقل من خمس عشرة[٣] ليلة فهذان الدمان ليسا بحيض جميعاً؛ لأن الحيضتين لا يكون بينهما من الطهر أقل من خمس عشرة[٤] ليلة[٥]. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا بلغت المرأة مبلغ النساء ولم تحض[٦]، فرأت الدم أول ما رأته يوماً، ثم انقطع عنها تسعة أيام، ورأته يوماً، ثم انقطع، فإن أبا يوسف قال: عشرة أيام من ذلك حيض، اليوم الأول الذي رأت فيه الدم والتسعة الأيام التي رأت فيها الطهر حيض كله، واليوم الآخر الذي رأت فيه الدم استحاضة، تغتسل وتقضي ما زاد على التسعة الأيام التي رأت فيها الطهر من الصلاة. وإن كانت صامت شيئاً من شهر رمضان في التسعة الأيام التي رأت فيها الطهر قضتها؛ لأنها كانت في ذلك حائضاً باليوم الحادي عشر الذي رأت فيه الدم. ولو لم تر الدم في اليوم الحادي عشر لم يكن شيء[٧] من ذلك حيضاً. وقال محمد: لا يكون شيء من هذه الأيام كلها حيضاً؛ لأن اليوم الحادي عشر لم يكن حيضاً، فلا تكون[٨] التسعة الأيام التي رأت[٩] فيها الطهر حيضاً بالدم الذي رأت في اليوم الحادي عشر، وذلك الدم ليس بحيض. ولا يكون اليوم الأول أيضاً حيضها؛ لأنها إنما رأت الدم يوماً

---

(١) يقول تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٢٨). ويقول تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (سورة الطلاق، ٦٥/٤).

(٢) م: خمسة عشر.

(٣) م: خمسة عشر.

(٤) م: خمسة عشر.

(٥) ك ـ فهذان الدمان ليسا بحيض جميعاً لأن الحيضتين لا يكون بينهما من الطهر أقل من خمس عشرة ليلة، صح هـ.

(٦) م: ولم تحيض.

(٧) م ـ شيء.

(٨) ق: يكون.

(٩) ك ق ـ رأت.

واحداً، ولا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام.

أرأيتم التسعة الأيام التي رأت فيها الطهر أتكون[١] حيضاً إن لم تر الدم[٢] في اليوم الحادي عشر؟ قالوا: لا تكون[٣] تلك الأيام ولا اليوم /[١/٨٧ظ] الذي قبله حيضاً. قيل لهم: فإنما تكون[٤] تلك التسعة الأيام التي رأت فيها الطهر حيضاً واليوم الذي قبلها بالدم الذي رأته في اليوم الحادي عشر؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فذلك الدم أحيض هو؟ قالوا: لا. قيل[٥] لهم: فكيف صَيَّرَ دمٌ ليس[٦] بحيضٍ غيرَه من أيام الطهر حيضاً، وهو نفسه ليس بحيض، والحكم فيه عندكم أنه طهر، فكيف يَجعل الطهرُ غيرَه حيضاً[٧]. وقد بلغنا عن النبي ﷺ أن امرأة استحيضت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**ليس ذلك بحيض، وإنما هو دمُ عِرْق**»[٨]. فقد جعل رسول الله ﷺ دم الاستحاضة غير دم الحيض، وجعل ذلك بمنزلة العِرْق يسيل منه الدم، وإنما ذلك بمنزلة الرعاف وغيره من الدم يسيل من الجسد، إلا أن مخرجه ومخرج دم الحيض من موضع واحد، وحكمه مختلف. أما دم الحيض فيُترَك[٩] له الصلاة، وإن صامت فيه أعادت صيامها، وأما دم الاستحاضة فحكمه كحكم دم الرعاف، تتوضأ منه لوقت كل صلاة[١٠]، وتصلي ويأتيها زوجها وتصوم، وهي فيه بمنزلة الطاهرة. فكل دم حُكِمَ على المرأة أنها فيه بمنزلة الطاهرة فليس يَجعل ذلك غيرَه من أيام الطُهر حيضاً.

أرأيتم امرأة أول ما رأت الدم رأته يوماً، ثم انقطع عنها تسعة أيام،

---

(١) ك ق: أيكون.
(٢) م - الدم.
(٣) ق: لا يكون.
(٤) ق: يكون.
(٥) م: قلت.
(٦) م: لم.
(٧) م + وهو نفسه ليس بحيض والحكم فيه عندكم أنه طهر فكيف يجعل الطهر غيره حيضاً.
(٨) رواه الإمام أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. انظر: جامع المسانيد للخوارزمي، ١/٢٦٧. والحديث في صحيح البخاري، الحيض، ٨؛ وصحيح مسلم، الحيض، ٦٢.
(٩) ق: فينزل.
(١٠) ك: تتوضأ منه لكل وقت صلاة.

أيكون[١] حيضاً؟ قالوا: لا. قيل لهم: فإن رعفت أو سال منها دم من غير الفرج أتكون[٢] بذلك حائضاً في التسعة الأيام التي طهرت فيها؟ قالوا: لا. قيل لهم: فالدم الذي سال من الفرج في اليوم الحادي عشر أحيض هو؟ قالوا: لا. قيل لهم: فاستحاضة هو؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فحكمه كحكم الرعاف في الصيام والصلاة وغير ذلك؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فكيف جعل ذلك اليومُ الأيامَ التسعة التي كانت المرأة فيها طاهراً حيضاً[٣]، وحكمه عليها غير حكم الحيض. هل رأيتم دماً ليس بحيض يجعل غيره حيضاً. ليس هذا بشيء. إنما الحيض إذا كان الدمان كلاهما حيضاً في أول ذلك وآخره. وإن كان بينهما طهرٌ أيامٌ مثلُها أو أقل جعلنا ذلك كله حيضاً وإن لم تر فيه الدم[٤]؛ لأن المرأة الحائض لا ترى الدم سائلاً /[١/٨٨و] أبداً، يسيل مرة وينقطع مرة. فإذا كان أول دمها حيضاً وآخره حيضاً كانت الأيام كلها حيضاً. وإذا كان أول الدم حيضاً وآخره استحاضة أو أوله[٥] ليس بحيض وآخره ليس بحيض لم يكن بينهما حيض أبداً. وكذلك إن كان أوله ليس بحيض وآخره حيضاً لم تكن[٦] تلك الأيام التي لم تر فيها الدم حيضاً.

وإذا بلغت المرأة مبلغ النساء ولم تحض[٧]، فرأت الدم يوماً واحداً، ثم انقطع ثمانية أيام، ثم رأته ثلاثة أيام، ثم انقطع، فإن قياس قول أبي يوسف في ذلك: إن اليوم الأول والثمانيةَ الطهرَ واليومَ العاشر الذي رأت فيه الدم حيضٌ كله، واليومان الحادي عشر والثاني عشر الذي رأت فيهما[٨] الدم فهي فيهما مستحاضة. وقال محمد: الأيام الثلاثة الأواخر حيض، وما سوى ذلك استحاضة. وإن كانت أول ما[٩] رأت الدم رأته يوماً، ثم انقطع الدم تسعة أيام كمال العشرة، ثم رأت الدم

---

(١) م: تكون.
(٢) ق: أيكون.
(٣) م: حيظا.
(٤) م + من الأيام وغير ذلك.
(٥) م: وأوله.
(٦) ق: لم يكن.
(٧) م: ولم تحيض.
(٨) ك ق: فيها.
(٩) م: مات.

ثلاثة أيام مستقبلة، ثم انقطع، فإن قياس قول أبي يوسف في ذلك أن اليوم الأول الذي رأت فيه الدم والتسعة الأيام التي رأت فيها الطهر حيض كله، والثلاثة الأيام التي رأت فيها الدم استحاضة، تغتسل عند مضي العشرة، وتتوضأ لكل وقت صلاة وتصلي. وأما في قول محمد فإن الأيام الثلاثة التي رأت فيها الدم أخيراً هي الحيض، تدع فيها الصلاة والصيام، واليوم الأول الذي رأت فيه الدم استحاضة، تصوم فيه[1] وتصلي ويأتيها زوجها.

وإذا بلغت المرأة مبلغ النساء ولم تحض، فرأت الدم أول ما رأته ثلاثة أيام، ثم انقطع عنها سبعة أيام كمال العشرة، ثم رأته اليوم الحادي عشر، ثم انقطع، فإن أبا يوسف قال في هذا[2]: الثلاثة الأولى[3] والسبعة التي رأت فيها الطهر حيض كله، واليوم الحادي عشر الذي رأت فيه الدم استحاضة. وأما في قول محمد فالثلاث الأُوَل التي رأت فيها الدم حيض، وما سوى ذلك استحاضة كله؛ لأن الدم[4] الذي رأته في اليوم الحادي عشر دم استحاضة، فلا تَجعل[5] تلك السبعةَ الأيام التي رأت فيها الطهر حيضاً. ولو كانت المرأة أول ما رأت الدم رأته أربعة أيام، ثم انقطع خمسة أيام، ثم رأته يومين، ثم انقطع، فإن قول أبي يوسف: إن الأيام الأول /[١/٨٨ظ] والخمسة الأيام التي رأت فيها الطهر واليوم العاشر الذي رأت فيه الدم حيض كله، واليوم الحادي عشر الذي رأت فيه الدم استحاضة، تصوم فيه وتصلي ويأتيها زوجها. فكذلك قول محمد في هذا أيضاً؛ لأن اليوم العاشر رأت فيه دماً، فكان ذلك الدم حيضاً، فيصير الطهر الذي قبله[6] حيضاً.

❋ ❋ ❋

(١) م - فيه.
(٢) م + في.
(٣) ك ق: الأول.
(٤) م - الدم.
(٥) ق: يجعل.
(٦) ق: قيله.

باب ما يختلف فيه الحيض والطهر من المرأة التي لم تكن[١] لها أيام معروفة

وقال محمد بن الحسن: إذا بلغت المرأة مبلغ النساء ولم تحض، ثم استمر بها الدم، فرأت يوماً دماً ويوماً طهراً، حتى أتى عليها ثلاثة أشهر، ثم انقطع عنها، فإن أبا يوسف قال: عشرة أيام من أول دمها حيض، وعشرون طهر[٢]. وقال محمد: تسعة أيام من أول ما رأت[٣] الدم حيض، وواحد وعشرون طهر، وتسع حيض وواحد وعشرون طهر، ولا يكون اليوم العاشر حيضاً؛ لأنها رأت فيه الطهر، ولم يكن في اليوم الذي بعده حيض فَيُصَيِّرَهُ[٤] حيضاً.

ولو كانت رأت يومين حيضاً ويومين طهراً حتى أتت عليها ثلاثة أشهر، كانت عشرة من أول ما رأت الدم حيضاً، وعشرون طهراً، وعشرة حيضاً، وعشرون طهراً[٥]، وعشرة حيضاً، وعشرون طهراً، في قول أبي يوسف. وأما في قول محمد فعشرة أيام من أول دمها حيض، واثنان وعشرون يوماً طهر، وستة أيام بعد ذلك حيض، واثنان وعشرون يوماً طهر، وعشرة أيام حيض، وما بقي طهر.

ولو كانت رأت ثلاثة أيام دماً وثلاثة أيام طهراً حتى أتت عليها ثلاثة أشهر، كان في قول أبي يوسف عشرة أيام حيضاً وعشرون طهراً، وعشرة أيام حيضاً وعشرون طهراً، وعشرة أيام حيضاً وعشرون طهراً؛ وفي قول محمد تسعة حيض وواحد وعشرون طهر حتى يأتي على الثلاثة الأشهر.

ولو رأت أربعة أيام دماً وأربعة أيام طهراً كان هذا في قول أبي يوسف عشرة حيضاً وعشرون طهراً حتى يأتي[٦] على الثلاثة الأشهر، وفي قول محمد عشرة من أول ما رأت الدم حيض واثنان وعشرون يوماً طهر، وأربعة

---

(١) ك: لم يكن.
(٢) م: حيض.
(٣) م: من أول مات.
(٤) ك ط: فنصيره؛ ج ر: فيصير.
(٥) ق ـ وعشرة حيضاً وعشرون طهراً.
(٦) ك: حتى تأتي.

حيض وثمانية وعشرون طهر، وأربعة حيض، وما بقي طهر.

ولو كانت رأت /[٨٩/١و] خمسة دماً وخمسة طهراً، وخمسة دماً وخمسة طهراً، حتى أتت عليها ثلاثة أشهر، كانت عشرةٌ من أول ما رأت الدم في قول أبي يوسف خمسةً[١] حيضاً وعشرون طهراً، وعشرة حيضاً وعشرون طهراً، وعشرة حيضاً[٢] وعشرون طهراً. وأما في قول محمد فخمسة حيض وخمسة وعشرون طهر، وخمسة حيض وخمسة وعشرون طهر، وخمسة حيض وخمسة وعشرون طهر[٣]، حتى تأتي[٤] عليها الثلاثة الأشهر. وكيف تكون الخمسة التي لم تر فيها الدم حيضاً وهي لم تر بعدها في اليوم الحادي عشر إلا دم الاستحاضة، ودم الاستحاضة طهر؟ فكيف يكون ما لم تر[٥] فيه دماً حيضاً وهي لم تر[٦] بعدُ حيضاً؟

فإن كانت أول ما رأت الدم رأت ستة أيام دماً وستة طهراً، وستة أيام دماً وستة طهراً، وستة دماً وستة طهراً، حتى أتى ذلك على ثلاثة أشهر، كان عشرة من أول ما رأت الدم فيه حيضاً وما لم تر[٧] فيه الدم في قول أبي يوسف، وعشرون[٨] طهر، وعشرة حيض، وعشرون طهر. وأما[٩] في قول محمد فستة أيام من أول ما رأت الدم حيض، وثلاثون طهر، وستة حيض، وثمانية عشر يوماً طهر، وستة أيام حيض، وما بقي طهر؛ لأنها حين لم تر الدم في أيامها المعروفة الأُوَل في الحيضة الثانية ورأت الطهر أيامها كلها لم يكن ذلك حيضاً، فصارت الست التي رأت فيها الدم بعد أيامها التي طهرتها في الحيض، وما سوى ذلك استحاضة.

---

(١) كذا في جميع النسخ. وهو صحيح. لكن غيره في ط إلى «عشرة» واحتج لذلك في الهامش بما لا يفيد. وهو خطأ. ومعنى العبارة: ... كانت عشرة أيام ابتداء من أول ما رأت الدم خمسة أيام حيضاً في قول أبي يوسف...

(٢) ق: طهر.

(٣) م - وخمسة حيض وخمسة وعشرون طهر.

(٤) م ق: حتى يأتي.

(٥) م: لم ير.

(٦) م - تر.

(٧) م: لم ير.

(٨) جميع النسخ: عشرون. والتصحيح مستفاد من ب، والكافي، ٢٩/١و.

(٩) م ق: فأما.

باب المرأة يكون حيضها معروفاً فيزيد أو ينقص

قال محمد بن الحسن: إذا كانت المرأة تحيض في أول كل شهر خمسة أيام حيضاً معروفاً، فحاضت مرة أربعة أيام في أول الشهر، ثم انقطع الدم خمسة أيام، ثم حاضت يوماً بعد ذلك تمام العشرة، فهذا حيض كله في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإن رأت الدم ثلاثة أيام في أول الشهر، ثم انقطع تسعة أيام، ثم رأته يوماً واحداً أو يومين أو ثلاثة أيام، فإن الحيض الثلاثة الأيام الأول، وما سوى ذلك استحاضة في قول محمد. وقال أبو يوسف: خمسة أيام من أول الشهر حيض: الأيام الثلاثة الأول /[١/٨٩ظ] التي رأت فيها الدم، ويومين[١] من أيام طهرها، وما سوى ذلك استحاضة. وقال محمد: وكيف يكون اليومان اللذان رأت فيهما الطهر حيضاً وهي لم تر بعدهما دماً يكون حيضاً؟ إنما رأت دماً يكون استحاضة، فذلك الدم لا يجعل الطهر حيضاً.

فإن كان[٢] حيضها من أول الشهر خمسة أيام، فرأت الدم ثلاثة أيام، ثم انقطع خمسة أيام، ثم رأت الدم ثلاثة أيام، ثم انقطع، فإن الحيض الثلاثة الأيام الأول، ولا يكون شيء مما سوى ذلك حيضاً في قول محمد. وقال أبو يوسف: خمسة من أول الشهر: الثلاثة الأيام التي رأت فيها الدم، ويومان بعد ذلك حيض كله. فإن كانت صامت في ذينك اليومين من أمر واجب عليها فلتقضه؛ لأن الخمسة من أول الشهر كانت أيام حيضها، فهي حيض كلها. وقال محمد: لا يكون[٣] اليومان اللذان[٤] طهرت فيهما حيضاً؛ لأنها لم تر بعدهما[٥] دماً يكون حيضاً[٦]. أرأيت لو لم تر الدم في هذه الأيام الثلاثة الأواخر أكان[٧] يكون ذانك اليومان حيضاً؟ قال: لا، إنما

---

(١) م: يومين.
(٢) م ـ كان.
(٣) م: لا تكون.
(٤) ق: الذان.
(٥) جميع النسخ: بعدها. والتصحيح من ط.
(٦) م: حيضها.
(٧) ك م: كان.

ذانك اليومان حيض إذا رأت في هذه الأيام الثلاثة(١) الأواخر دماً. قال: أرأيت هذا اليوم في هذه الأيام الثلاثة أحيض هو؟(٢) قال:(٣) لا. قال: وتصلي فيه وتصوم ويأتيها زوجها لأنها فيه بمنزلة الطاهر؟ قال(٤): نعم. قال: فكيف يُصيِّر(٥) هذا الدم وهو غير حيض يومين لم تر فيهما(٦) دماً حيضاً؟ ليس هذا بشيء، وليس يكون اليومان حيضاً إلا أن ترى بعدهما دماً، فيكون حيضاً.

ولو أن امرأة كان حيضها من أول الشهر خمسة أيام، فرأت في أول الشهر يوماً، أو يومين دماً، ثم رأت اليوم العاشر واليوم الحادي عشر دماً، ثم انقطع الدم بعد ذلك، قال محمد: لا يكون شيء من هذا الدم حيضاً؛ لأن الدم الثاني استحاضة، فكأنه طهر. ولم تر(٧) الدم في أول الشهر في أيام حيضها إلا يوماً أو يومين، فلا يكون ذلك حيضاً؛ لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام. وقال أبو يوسف: خمس من أول الشهر حيض، ما رأت فيه الدم وما لم تر فيه. ولو كانت رأت اليوم العاشر واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر دماً، ورأت في أول الشهر دماً يوماً أو يومين، فإن(٨) محمداً /[١/٩٠و] قال في ذلك: ما رأت(٩) فيه الدم في أول الشهر استحاضة، تقضي صلاتها، ويجزيها صومها إن كانت صامت، وهذه الأيام الثلاثة الأُخَر حيض(١٠) إن كان بينها وبين الدم الذي يحدث بعد هذا خمس عشرة ليلة طهر؛ لأن هذا حيض منتقل. وقال أبو يوسف: هذه الأيام الأخيرة(١١) الثلاثة استحاضة، وخمسة أيام من أول الشهر حيض وإن لم تكن رأت الدم من ذلك في أول الشهر إلا ساعة من نهار. وقال محمد:

---

(١) ق: الثلاثة الأيام.
(٢) ك ـ هو.
(٣) ك ق: قالوا.
(٤) جميع النسخ وط: قالوا.
(٥) ك: نصير؛ م: يصر؛ ق: تصير.
(٦) م: لم ير فيها.
(٧) م: ولم ير.
(٨) م: قال.
(٩) م ـ رأت.
(١٠) ق + منتقل وقال أبو يوسف هذه الأيام الآخرة الثلاثة استحاضة حيض.
(١١) ك ق: الآخرة.

كيف يكون الطهر حيضاً بساعة من نهار رأت[١] فيه الدم، والدم المعروف الذي يشبه الحيض ليس بحيض؟ ينبغي لمن قال هذا أن يقول: لو أن هذه المرأة ثبتت[٢] على هذا عشرين سنة من عمرها، ترى في أول الشهر الدم ساعة من نهار، ثم ينقطع، ثم تراه اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر حتى[٣] تراه خمسة أيام، فكانت ترى الدم هكذا في كل شهر أول الشهر ساعة، وخمسة أيام على هذه الصفة، لكان الحيض في قوله الخمسة الأولى من الشهر التي رأت فيها الطهر[٤] إلا ساعة حيض، وهذه الخمسة الأيام التي رأت فيها الدم طهراً كلها، تصوم فيها وتصلي[٥] ويأتيها زوجها. ليس هذا بشيء، والأمر على ما وصفت.

***

باب ما يختلف فيه الطهر والحيض من المرأة التي لها أيام معروفة

وقال محمد بن الحسن: لو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر في كل شهر، معروف ذلك، فرأت في أول الشهر يوماً دماً ويوماً طهراً، حتى تراه على ذلك أكثر من عشرة أيام، كانت الخمسة الأولى حيضاً، وما سوى ذلك استحاضة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

ولو رأت في أول يوم من الشهر طهراً، والثاني دماً، والثالث طهراً، والرابع دماً، حتى تراه أكثر من عشرة أيام، فإن قول محمد في ذلك: إن اليوم الأول من الشهر ليس بحيض، وثلاثة أيام بعد اليوم الأول حيض، وما سوى ذلك استحاضة. وأما في قول أبي يوسف فاليوم الأول ليس بحيض، والأربعة الأيام[٦] الباقية حيض كلها.

---

(١) م: ورأت.
(٢) م ز: ثبت.
(٣) ك ـ حتى.
(٤) م: الظهر.
(٥) م ـ وتصلي.
(٦) م: أيام.

ولو كان /[١/٩٠ظ] حيضها خمسة أيام من أول الشهر، فرأت أول يوم حيضاً، والثاني طهراً، والثالث حيضاً، والرابع طهراً، والخامس حيضاً، والسادس طهراً، والسابع حيضاً، والثامن طهراً[1]، والتاسع حيضاً، والعاشر طهراً، ثم انقطع الدم، كان الحيض تسعة أيام من أول الشهر، وما سوى ذلك طهراً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

ولو كانت رأت الطهر أول يوم[2] من الشهر، والثاني حيضاً، والثالث طهراً، والرابع حيضاً، والخامس طهراً، والسادس حيضاً، والسابع طهراً، والثامن حيضاً، والتاسع طهراً، والعاشر حيضاً، ثم انقطع الدم، فإن تسعة من ذلك حيض[3]، والطهرُ من ذلك اليومُ الأول؛ لأنها[4] لم تر فيه دماً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر، فرأت الدم قبل رأس الشهر يوماً، ويوماً طهراً، ويوماً حيضاً، حتى تمت لها عشرة أيام لم تزد[5] على ذلك شيئاً، فاليوم الذي تقدم[6] قبل أول الشهر استحاضة، وأما العشرة التي هي أول الشهر[7] فإن تسعة أيام منها حيض، وهو اليوم الأول والثمانية الأيام التي بعدها، واليوم العاشر الذي[8] لم تر[9] فيه دماً وما بعد ذلك طهر كله. ولو كانت رأت اليوم الحادي عشر أيضاً دماً ثم انقطع الدم عنها فإن قول محمد في ذلك: إن ثلاثة أيام من ذلك حيض، وهو اليوم الثالث الذي رأت فيه الدم واليوم الرابع الذي لم تر فيه دماً واليوم الخامس الذي رأت[10] فيه الدم، وما سوى ذلك استحاضة؛ لأن اليوم الأول الذي

(١) ق: طهر.
(٢) ق: ويوم.
(٣) ق + والحيض.
(٤) ق: لا.
(٥) م: لم يزد.
(٦) م: يقدم.
(٧) م ق - استحاضة وأما العشرة التي هي أول الشهر؛ صح ق هـ.
(٨) م + الذي.
(٩) م: لم يرد.
(١٠) ق: تر.

رأت فيه الدم لم يكن دمه[١] حيضاً، وكان استحاضة[٢]. فلما كان ذلك الدم غير حيض كان اليوم[٣] الذي بعده الذي لم تر فيه الدم طهراً أيضاً. وهو من أيام[٤] أقرائها[٥]، ثم رأت الدم اليوم الثالث، وهو اليوم الثاني من أيام أقرائها[٦]، فهذا أول حيضها، ثم رأت اليوم الرابع طهراً، وهو اليوم الثالث من أيام أقرائها[٧]، ثم رأت اليوم الخامس دماً، وهو[٨] اليوم الرابع من أيام حيضها، فكان[٩] اليوم الذي كانت فيه طاهراً فيما بين هذين اليومين حيضاً؛ لأن قبله حيض وبعده دم حيض، ورأت في اليوم السادس طهراً، وهو اليوم الخامس من أيام حيضها، ولم تر بعده دم حيض، فذلك اليوم لا يكون حيضاً، /[١/٩١و] فكان حيضها اليوم الثاني من أيام حيضها، واليوم الثالث والرابع، وما سوى ذلك مما قبله وبعده استحاضة. وأما في قول أبي يوسف فالخمسة الأيام التي كانت تجلسها[١٠] فيما مضى من أول الشهر حيض كلها، والأيام التي قبلها التي رأت فيها الدم وما بعدها استحاضة كلها. وقال محمد: كيف يكون اليوم الأول الذي من أيام حيضها حيضاً ولم تر فيه دماً؟ وإنما رأت الدم في يوم كان قبله، ولم يكن ذلك الدم[١١] حيضاً. فكيف يكون اليوم الأول من أيام حيضها الذي لم تر فيه الدم حيضاً[١٢] وهي لم تر قبله[١٣] حيضاً؟ ليس هذا بشيء، وليس الحيض إلا الدم الذي يكون حيضاً، والطهر الذي بين الدمين اللذين يكونان حيضاً، وما سوى ذلك استحاضة.

---

(١) م: لم تكن فيه.
(٢) ق ـ لأن اليوم الأول الذي رأت فيه الدم لم يكن دمه حيضاً وكان استحاضة.
(٣) م: الدم.
(٤) م ـ أيام.
(٥) م: أقرانها.
(٦) ك ـ ثم رأت الدم اليوم الثالث وهو اليوم الثاني من أيام أقرائها، صح هـ؛ م: أقرانها.
(٧) م: أقرانها.
(٨) ق: هو.
(٩) ط + ذلك.
(١٠) م ق: تحبسها.
(١١) ق: اليوم.
(١٢) م ـ حيضاً.
(١٣) م: فيه.

باب الحيض الذي يكون للمرأة فيه أيام معروفة فيتقدم الدم أو يتأخر

قال محمد بن الحسن: ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام في أول[١] كل شهر من أول الشهر معروف ذلك، فرأت دماً خمسة أيام قبل هذه الخمسة الأيام، ورأت الطهر أيامها المعروفة، ورأت بعد ذلك الدم يوماً أو يومين أو ثلاثة، فإن محمداً قال: الخمسة الأيام الأول حيض، وما سوى ذلك استحاضة. وفي قول أبي يوسف الحيض الخمس التي رأت فيها الطهر، والخمس الأول[٢] التي رأت فيها الدم واليومان الآخران اللذان رأت فيهما[٣] الدم استحاضة. قال محمد: وكيف تكون[٤] الأيام التي لم[٥] تر[٦] فيها الدم حيضاً، والأيام التي رأت فيها الدم طهراً؟ أرأيتم لو ثبتت على هذا عشرين سنة أكان يكون طهرها حيضاً، ودمها طهراً؟ ليس هذا بشيء. إنما يكون الطهر حيضاً إذا كان قبله دم يكون حيضاً وبعده دم يكون حيضاً. فأما ما سوى ذلك من الأيام التي لم تر[٧] فيها الدم فلا يكون حيضاً.

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر، فتقدم حيضها، فرأت الدم قبل أيام حيضها خمسة أيام، ثم رأت بعد ذلك يومين دماً من أيام حيضها، ثم رأت /[١/٩١ظ] ثلاثة أيام من أيام[٨] حيضها طهراً، ثم رأت بعد ذلك ثلاثة أيام دماً، ثم انقطع، فإن محمداً قال في ذلك: الخمس الأول حيض، وما سوى ذلك استحاضة. ولو كانت رأت الدم الخمس[٩] الأول، ثم رأت ثلاثة أيام من أيام حيضها طهراً، ثم رأت يومين من أيام حيضها دماً، ثم رأت بعد ذلك ثلاثة أيام دماً، ثم انقطع الدم، فإن محمداً قال: الخمسة الأيام الأول التي رأت فيها الدم حيض

---

(١) ق ـ أول.
(٢) ك ق: الأولى.
(٣) جميع النسخ: فيها.
(٤) ق: يكون.
(٥) ق ـ لم.
(٦) م: لم ير.
(٧) م: لم ير.
(٨) م ـ أيام.
(٩) ق: الخمسة.

كلها، وما سوى ذلك استحاضة؛ لأن الأيام الخمسة الأول لما كانت حيضاً كان ما بعدها من أيامها استحاضة، ولو لم أجعل الأيام الأول حيضاً لم تكن أيامها حيضاً، فلا بد من أن أجعل الأيام الأول حيضاً. فإذا جعلت الأول حيضاً كان ما بعدها من أيامها استحاضة(١)؛ لأنها لم تر فيها ثلاثة أيام دماً. فإذا لم(٢) تر فيها ثلاثة أيام دماً فذلك حيض منتقل؛ لأن أقل من ثلاثة أيام من الدم لا يكون حيضاً.

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر، فتقدم حيضها خمسة أيام، فرأت الدم خمسة أيام قبل أيام حيضها، ثم رأت من أيام حيضها ثلاثة أيام دماً، ثم رأت الطهر يومين، ثم رأت بعد ذلك ثلاثة أيام دماً، فصار ذلك كله ثلاثة عشر يوماً، فهي مستحاضة في ذلك في الأول وفي الآخر إلا الثلاثة الأيام التي رأت فيها الدم في أيام حيضها خاصة. وكذلك لو رأت الدم خمسة أيام قبل أيام حيضها، ثم رأت الطهر(٣) يومين، ثم رأت الدم الثلاثة الباقية من أيام حيضها، ثم رأت دماً ثلاثة أيام أخرى، حتى كان ذلك كله ثلاثة عشر يوماً، فجميع ذلك استحاضة إلا الثلاثة الأيام التي رأت فيها الدم في أيام حيضها، فإن ذلك حيض، وما سوى ذلك استحاضة. وهذا كله قول محمد. وفي قول أبي يوسف أيامها الخمسة التي كانت تجلس فيها فيما مضى هي الحيض، رأت فيها الدم أم لم تره في ذلك كله.

❋ ❋ ❋

باب انتقال الحيض عن أيامها التي كانت تجلس فيما مضى

قال محمد: لو أن امرأة كان حيضها في أول الشهر ثلاثة أيام، معروف

---

(١) م ـ ولو لم أجعل الأيام الأول حيضاً لم تكن أيامها حيضاً فلا بد من أن أجعل الأيام الأول حيضاً فإذا جعلت الأول حيضاً كان ما بعدها من أيامها استحاضة.

(٢) ق ـ لم. (٣) م: الظهر.

ذلك لها، فتقدم حيضها قبل أول الشهر أحد عشر يوماً، وطهرت أيام حيضها، فلم تر[(١)] فيها[(٢)] دماً ولا بعدها، فإن قياس قول أبي حنيفة في ذلك[(٣)] أن الأحد عشر يوماً استحاضة كلها، /[١/٩٢و] إلا أن يعاودها الدم في مثل تلك الحال أحد عشر يوماً أخرى. فإن عاودها الدم كانت ثلاثة أيام من الأيام الأول أولها حيض، وثلاثة أيام من هذه الأحد عشر يوماً الآخرة من أولها حيض، وما سوى ذلك استحاضة. وأما في قول محمد فثلاثة أيام[(٤)] من الأحد عشر يوماً الأُوَل من أولها حيض، عاودها الدم أو لم يعاودها. فإن عاودها الدم أيضاً كذلك فثلاثة أيام[(٥)] من أولها حيض؛ لأن أيامها لما طهرت فيها مرتين علمنا[(٦)] أن حيضها قد انتقل، فصار حيضها ثلاثة أيام من هذه الأيام أولها، وما سوى ذلك استحاضة. ولا يكون حيضها أكثر من ثلاثة أيام؛ لأنه حيضها المعروف، إلا أن ذلك تحول[(٧)] عن موضعه. ألا ترى أن امرأة لو كان حيضها[(٨)] خمسة أيام في أول الشهر، فحملت، فوضعت لعشر بقين من الشهر، وذلك أول ما حبلت[(٩)]، فمد[(١٠)] بها الدم سبعين يوماً، ثم انقطع، كانت أربعون يوماً من ذلك نفاساً، وخمسة وعشرون طهراً، وخمسة حيض، لا يَزيدها[(١١)] في الحيض على خمسة أيام؛ لأن حيضها كان خمساً. فقد تغير عن موضعه، ولا يغيره[(١٢)] عن الخمس إلى العشر ولا إلى غيرها، ولا يغير طهرها أيضاً عن حاله، فكذلك الوجه الأول.

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام في أول الشهر، فحاضتها، ثم مد بها الدم حتى أكملت[(١٣)] الشهر، ثم انقطع الدم أيام حيضها الأول التي كانت تجلس الخمسة الأيام، ثم مد بها الدم كذلك، فإن محمداً قال:

---

(١) م: فإن لم ير.
(٢) ق: فيه.
(٣) ق + الا.
(٤) جميع النسخ: الأيام.
(٥) م: الأيام.
(٦) م: علمتا.
(٧) م ق: يحول.
(٨) م ـ حيضها.
(٩) ق: ما حلت.
(١٠) م ق: فمر.
(١١) أي لا يَزيدها محمد بن الحسن. أي لا يحكم بزيادتها.
(١٢) ك: ولا تغيره.
(١٣) ق: أكلمت.

خمسة أيام من الأيام التي رأت فيها الدم بعد أيامها التي طهرتها[(١)] حيض، وما سوى ذلك استحاضة، حتى تجيء[(٢)] كذلك مرة أخرى أيضاً، فلا تزال[(٣)] خمسة أيام بعد أيامها المعروفة التي طهرتها حيض، وما سوى ذلك ليس بحيض من الأيام التي رأت فيها الدم والخمسة الأيام التي طهرت فيها. ولا تكون[(٤)] الأيام التي طهرت فيها حيضاً وهي لم تر فيها دماً. وقال: في قياس قول أبي يوسف فكل شيء رأت الدم فهو استحاضة، والخمسة الأيام التي طهرت فيها هي الحيض. فإن كانت كذلك عشرين سنة أو ثلاثين سنة فما رأت فيه الدم فهو طهر في قياس قول أبي يوسف، تصوم فيه وتصلي ويأتيها /[١/٩٢ظ] زوجها، والخمسة الأيام التي لم تر فيها الدم هي فيها حائض لا تصوم[(٥)] فيها ولا تصلي ولا يأتيها زوجها.

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام في أول كل شهر، فتقدم حيضها خمسة أيام، وطهرت أيامها، فإن هذا في قول محمد حيض، وأيامها طهر. فإن رأت في الحيضة الثانية الدم الخمسة الأيام التي تقدمت وأيامها الأُوَل وزيادة يوم آخر كانت مستحاضة في[(٦)] الأيام الخمسة المتقدمة وفي اليوم المتأخر عن أيام حيضها الأول، وكان أيام حيضها من ذلك هي الأيام الأول التي كانت تقعد. ولو كانت رأت الدم في الخمسة الأيام المتقدمة مرتين، وطهرت أيامها المعروفة وما بعدها، ثم إنها بعد ذلك رأت الدم الخمسة الأيام المتقدمة والخمسة الأيام التي كانت ترى فيها الدم فيما مضى وزيادة يوم آخر، فإن الحيض من ذلك الخمسة الأيام المتقدمة، وما سوى ذلك استحاضة؛ لأن الدم عاودها في تلك الأيام مرتين، وكانت أيام حيضها طاهراً مرتين، فانتقل حيضها من أيامها الأول إلى هذه الخمسة الأيام المتقدمة.

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر في كل شهر، فانقطع الدم عنها شهراً لم تر فيه دماً في أيام حيضها ولا في غيرها، فلما

---

(١) ق: طهر بها.
(٢) ك: حتى يجيء.
(٣) م: فلا يزال.
(٤) ق: يكون.
(٥) م: ولا تصوم.
(٦) م: هي.

كان الشهر الثاني رأت الدم قبل أيام حيضها بخمسة أيام وأيام حيضها الخمسة وزيادة يوم، فرأت الدم أحد عشر يوماً، فإن أيامها الخمسة التي كانت تجلس فيما مضى هي الحيض، وما سوى ذلك مما تقدم أو تأخر استحاضة. ولو أنها طهرت أيام حيضها المعروفة مرتين، فلم تر فيها ولا في غيرها دماً، فانقطع الدم عنها شهرين، ثم رأت الدم قبل أيامها المعروفة بخمسة أيام، ورأته أيامها المعروفة الخمسة أيضاً، ورأته زيادة يوم، فرأته أحد عشر يوماً، كانت خمسة أيام من أول هذه الأيام حيضاً، وما سوى ذلك استحاضة؛ لأنها إذا طهرت أيام حيضها مرتين فقد بطلت تلك الأيام من أن تكون حيضها، فأيام حيضها أول خمسة أيام ترى[١] فيها الدم، وما سوى ذلك استحاضة. ألا ترى أنها لو حبلت ثم وضعت فأرضعت فلم تر[٢] حيضها في رضاعها كله حتى فطمت، ثم رأت الدم فمد بها أشهراً، أن خمسة /[٩٣/١و] أيام من أول ما رأت الدم حيض، وما سوى ذلك استحاضة، حتى يمر بها تمام شهر من[٣] حين رأت الدم، ثم تكون[٤] خمسة أيام حيضاً[٥]، فيكون كذلك أبداً. وهو حيض منتقل عن الأول، فكما تنقله برؤية الدم في غيره مرتين فكذلك تنقله[٦] برؤية الدم من أن يكون حيضاً[٧] بالطهر[٨] فيه مرتين، رأت الدم في غيره أو لم تر. ولكنه لا ينتقل أن يكون خمساً خمساً كما كان، ولكنه ينتقل من موضع إلى موضع؛ لأن الحيض يرفعه الحبل ويرفعه الرضاع ويرفعه الريح، ثم يذهب الذي رفعه فيعود، فإذا عاد كان حيضها من يوم يعود[٩]، ولم تنتظر بها الأيام التي كانت تجلسها. وإنما عاد الحيض الذي كان، فهو على الخمسة أبداً حتى تزيد[١٠] على الخمسة مرتين بصحة، فيكون قد[١١] تحول عن الخمسة أيضاً

---

(١) ق: تر.
(٢) م: فلم ير.
(٣) م ز: شهرين.
(٤) ق: ثم يكون.
(٥) م: حيضها.
(٦) م: نقله.
(٧) ق: خيضا.
(٨) م: للطهر.
(٩) م: تعود.
(١٠) م: حتى يزيد.
(١١) ك: هذا.

إلى غيرها. فإذا لم تزد على الخمسة فإنما عاد في غير الأيام التي كانت تجلسها؛ لأن الذي منعها من الحيض الحبل والرضاع والمرض والريح، ثم ذهب عنها في غير وقتها التي كانت تجلس، فعاد ذلك الحيض الذي كان ذهب في غير وقتها على ما كان عليه من عدد هذه الأيام والطهر.

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من كل شهر في أول الشهر، فطهرت أيامها الخمسة، ورأت الدم خمسة بعدها، ثم انقطع الدم، فإنها في هذه الخمسة حائض، ولم ينتقل حيضها إليها بعد. فإن عاد الشهر الثاني فطهرت الخمسة الأول التي كانت تحيض فيها وخمستها هذه التي حاضتها في الشهر الأول، ثم مد بها[1] الدم أشهراً، فإن خمسة أيام من أول ما رأت هذا الدم الآخر حيض، وما سوى ذلك استحاضة حتى يتم لها شهر منذ رأت الدم الآخر، ثم تكون حائضاً خمساً، فيكون[2] هذا دأبها؛ لأنها قد طهرت في أيامها الأول مرتين، فصارت ليست لها بأيام، ولم تر الدم في أيامها الثانية مرتين فيكون حيضاً[3] انتقل إليها، فأيامها خمسة أيام من أول يوم من دمها هذا الأخير[4]. وكذلك لو أن امرأة كان حيضها المعروف خمسة أيام من أول الشهر، فطهرت تلك الخمسة الأيام مرة، فلم تر فيها دماً، ثم رأت بعدها /[١/٩٣ظ] أحد عشر يوماً حيضاً، جعلنا خمسة أيام من هذه الأيام حيضها، وما سوى ذلك استحاضة. فإذا طهرت أيامها الخمسة في الشهر الثاني أيضاً، ثم رأت أحد عشر يوماً دماً، كان حيضها خمسة أيام[5] من أول هذا الدم، وقد انتقل حيضها من الخمسة الأيام الأولى[6]، فصارت ليست لها بأيام حيض. فان مد بها الدم بعد ذلك شهراً، فرأت الدم تلك الخمسة الأيام التي كانت تجلس وفي غيرها، فخمسة أيام من أول الأحد عشر يوماً التي حاضتها في تلك المرتين حيض، وما سوى ذلك استحاضة. إذا طهرت في خَمْسِها[7] التي كانت تحيض فيما مضى مرتين فلا أبالي إلى

---

(١) ق: مدها.
(٢) ق: فتكون.
(٣) م: حيضها.
(٤) ك ق: الآخر.
(٥) ك ق ـ أيام.
(٦) ك ق: الأول.
(٧) م: في خمستها.

دم فاسد انتقلت أو إلى دم جائز. خمسة أيام من الدم الفاسد الذي انتقلت إليه من أولها حيض، وما سوى ذلك استحاضة.

ولو أن امرأة كان حيضها أربعة أيام من أول الشهر من أول كل شهر، فحاضت أربعة أيام من أول الشهر، ثم طهرت خمسة عشر يوماً، ثم رأت الدم أحد عشر يوماً، فصار ذلك كمال الشهر، ثم طهرت أيامها الأربعة، فإن أربعة أيام من أول الأحد عشر يوماً التي رأت فيها الدم حيض، وما سوى ذلك استحاضة. ولو كانت لم تطهر أيامها الأربعة، ولكنها رأت فيها الدم مع الأحد عشر يوماً الأول، أو رأت في ثلاثة أيام منها، فالأيام التي رأت فيها الدم في أيام حيضها هذه الأربعة الآخرة حيض، وما سوى ذلك مما رأت فيه الدم من الأحد عشر يوماً المتقدمة استحاضة. ولو كانت رأت الدم في اليومين الأولين من الأربعة الأيام أيام حيضها الآخرة أو في اليومين الآخرين لم يكن ذلك حيضاً، وكانت أربعة أيام من أول الأحد عشر الأول هي الحيض، وما سوى ذلك استحاضة. وهذا قول محمد. وأما في قول أبي يوسف فإذا رأت الدم في اليومين الآخرين من الأربعة الأيام الآخرة أيام حيضها، ورأت الطهر في اليومين الأولين منها، فالأربعة كلها حيض، وما سوى ذلك استحاضة.

ولو أن امرأة كان حيضها أربعة أيام من أول كل شهر، فرأت الدم أربعة أيام من أول الشهر، ثم مد بها الدم حتى مر الشهر، ثم انقطع[1] أيامَ حيضها وبَعْدَ ذلك، فهذه مستحاضة فيما زاد على الأربعة الأيام الأول؛ لأن الدم كان موصولاً، /[٩٤/١و] ولم يكن بينه وبين أيام حيضها طهر خمسة عشر يوماً، فكان ذلك دماً فاسداً، وكانت استحاضة كلها. فإن طهرت أيامها هذه الأربعة الثانية، ثم رأت الدم بعد ذلك فَمَدَّ بها[2] أحد عشر يوماً، فإن أربعة أيام من هذه الأحد عشر يوماً حيض، وما سوى ذلك استحاضة في قول محمد؛ لأن أيامها المعروفة لما طهرت فيها كانت أربعة أيام منها من الدم الذي رأته بعدها حيضاً. وفي قول أبي يوسف أيامها الأربعة التي طهرت

---

(١) أي الدم.

(٢) ق: فمدها؛ ط + الدم.

فيها فلم تر فيها دماً هي أيام[١] الحيض، وما سوى ذلك استحاضة.

ولو أن امرأة كان حيضها أول الشهر ثلاثة أيام من كل شهر، فرأت الدم يومين، وانقطع يوماً[٢]، فلم تزل[٣] كذلك، فإن محمداً قال: خمسة أيام من كل شهر حيض، وما سوى ذلك استحاضة؛ لأني لو لم أجعل اليومين الرابع والخامس حيضاً لم يكن ما قبلهما حيضاً. فأجعلهما وما قبلهما حيضاً؛ لأنها حين لم تر في أيامها من الدم ما يكون حيضاً ولم ينتقل إلى أيام مثلُها يكون[٤] حيضاً فصار الدمان لا يكون أحدهما حيضاً إلا بصاحبه جعلناهما جميعاً حيضاً، وجعلنا ما سواهما من الدم غير حيض. فكان حيضها خمسة أيام في أول كل شهر: اليومين الأولين، واليوم الذي رأت فيه الطهر، واليومين اللذين رأت فيهما الدم الرابع والخامس. ولو رأت يومين من أول الشهر حيضاً، ويوماً طهراً، ثم مد بها[٥] الدم شهراً، كانت ثلاثة أيام من أول الشهر غير حيض: الثلاثة الأيام التي كانت تقعد. وثلاثة أيام بعدها من الدم[٦] الثاني حيض؛ لأنها حين لم تر في أيامها التي كانت تقعد[٧] من الدم ما يكون حيضاً، ورأت بعدها دماً متصلاً مثله يكون حيضاً دون الدم الذي قبله، كان هذا حيضاً مكان الحيض الأول، فكان ثلاثة أيام من أول الدم الثاني حيضاً، وما سوى ذلك استحاضة. وهذا قول محمد. ولو أنها رأت في أول الشهر يوماً حيضاً ويوماً طهراً، ثم رأت ثلاثة أيام دماً، ثم

---

(١) ق: يام.

(٢) ط + ثم رأت دما. وقال المحقق الأفغاني: ساقط من الأصول ولا بد منه. لكن معنى الزيادة التي زادها مفهوم من قول المؤلف: فلم تزل كذلك، أي رأت الدم يومين والطهر يوماً ثم رأت الدم يومين والطهر يوماً وهكذا إلى آخر الشهر؛ ويفهم ذلك من قول المؤلف أيضا في آخر المسألة: واليومين اللذين رأت فيهما الدم الرابع والخامس. وقال الحاكم: وإن كان حيضها ثلاثة أيام من أول كل شهر فرأت يومين دما ويوماً طهراً ويومين دما ويوماً طهراً شهرا فخمسة أيام من أول شهر حيض في قول محمد. انظر: الكافي، ١/٣٠و.

(٣) ق: يزل.

(٤) ك: تكون.

(٥) ق: مدها.

(٦) ط: من اليوم. ولعله خطأ مطبعي.

(٧) ق: يقعد.

انقطع، كان ذلك كله حيضاً. فإن مد بها الدم كانت ثلاثة أيام من أول الدم الثاني واليوم الرابع والخامس[(١)]. والذي وصفتُ لك في المسألة الأولى لَمَّا لم تكن[(٢)] الثلاثة الأيام الأُوَل حيضاً إلا بهما لم يكونا حيضاً إلا بما قبلهما، /[١/٩٤ظ] فكانا هما والأيام الثلاثة الأول حيضاً كله.

ولو كانت أيامها أربعة أيام من أول الشهر، فرأت ثلاثة أيام دماً، ثم طهرت يوماً أو يومين، ثم رأت دماً، فمد بها الدم أكثر من عشرة أيام، فثلاثة أيام من أول ذلك حيض، وما سوى ذلك استحاضة في قول محمد.

❋ ❋ ❋

باب المرأة يمد بها الدم فلا تدري أي أيامها كانت أيام حيضها

وقال محمد بن الحسن في امرأة كانت تحيض في كل شهر حيضة، فاستحيضت[(٣)]، فطبّقت[(٤)] بين القرءين جميعاً، ونسيت أيام أقرائها[(٥)] في عدد الأيام والموضع الذي كانت تحيض فيه، فإنها تمضي على أكبر[(٦)] رأيها وظنها في ذلك؛ لأن أكبر[(٧)] الرأي يجوز في الصلاة المفروضة إذا دخل فيها الشك وفي الوضوء، فكذلك هذا. فإذا لم يكن لها في ذلك رأي فإنها لا تمسك عن الصلاة ولا عن صوم، وتغتسل لكل صلاة، ولا يأتيها زوجها؛ لأنا نخشى أن يطأها وهي حائض. وهي تعيد بعد شهر رمضان من الصيام عشرين يوماً؛ لأنا لا ندري كم كانت أيامها. فآمرها بالثقة أن لا تدع شيئاً

---

(١) أي كانت هذه الأيام حيضاً. (٢) ق: يكن.

(٣) م: فاستحيطت؛ ق: فاستحضت.

(٤) طبّقت بين القرءين أي جمعت بينهما إما مِن تطبيق الراكع لما فيه من جمع الأصابع والكفين، أو مِن طابَقَ الفرسُ في جريه إذا وضع رجليه موضع يديه. انظر: المغرب للمطرزي، «طبق».

(٥) م: قراتها. (٦) ك ق: على أكثر.

(٧) ك ق: أكثر.

من الصلاة؛ لأنها أن تصلي وهي لا تدري أحائض هي أم طاهر أحب إلينا من أن تترك الصلاة في شبهة. وأما الصيام فأمرناها بالثقة فيه وأن لا تفطر؛ لأنها لا تذكر أيام قروئها[١]، وقد علمنا أنه[٢] ثلاثة أيام من شهر رمضان لا يجزيها فيها الصوم، ونشك[٣] في السبعة أيضاً، فهي تعيد عشرة أيام؛ لأن الحائض تعيد الصوم، ولا تعيد الصلاة. فإذا أفطرت[٤] فلتعد في شوال عشرين يوماً؛ لأنها إن صامت في شوال العشرة الأولى[٥] سوى يوم الفطر أو الوسطى أو الأخرى[٦] فلعلها فيه حائض، فإن ذهبت تصوم في الشهر الثاني عشرة أيام فلتصمه في غير الموضع الذي صامته في شوال، وأوثق[٧] لها أن تصوم عشرين يوماً في شوال.

وإذا علمت أن أيامها كانت ثلاثاً فنسيت أيامها فهي في الصلاة على ما وصفنا. وأما الصيام فتصوم ستة أيام بعد يوم الفطر. وكذلك لو كان قرؤها خمساً أو سبعاً أعادت من الصيام كما وصفتُ لك الضِّعْفَ على أيام أقرائها.

فإن قال قائل: هذه امرأة قد شُدّد عليها حين أُمرت أن تغتسل لكل صلاة؛ قيل لهم: فقد جاء عن /[١/٩٥و] علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يأمران المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة[٨]. وبلغنا عن إبراهيم النخعي أنه كان يأمرها أن تجمع بين الظهر والعصر، فتغتسل في آخر الظهر غسلاً فتصلي به الظهر والعصر، ثم تؤخر المغرب فتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء، وتغتسل للفجر غسلاً[٩]. وتفسير هذا

(١) ق: قرئها.
(٢) ق: أن.
(٣) ق: ويشك.
(٤) م: فإذا فطرت.
(٥) ك: الأول.
(٦) جميع النسخ: أو الأخر.
(٧) م: وواثق.
(٨) الآثار لأبي يوسف، ٣٥؛ والمصنف لعبدالرزاق، ١/٣٠٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١/١١٩؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، ١/٩٩.
(٩) رواه الإمامان أبو يوسف ومحمد عن الإمام أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انظر: الآثار لأبي يوسف، ٣٥؛ والآثار لمحمد، ١٨. وانظر: المصنف لعبدالرزاق، ١/٣٠٥؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١/١١٩.

عندنا للتي[١] نسيت أيام أقرائها[٢] ولم يكن لها في ذلك رأي؛ لأنا قد علمنا أن علي بن أبي طالب وابن عباس وإبراهيم النخعي قد علموا أن المرأة إذا طهرت أن الحيض لا يرجع إليها من الغد ولا من اليوم الثاني حتى تعود[٣] عليها أيامها أو يجيء[٤] من ذلك ما يعلم أنه حيض. فإن كان علي بن أبي طالب وابن عباس وإبراهيم[٥] النخعي قالوا ذلك في المستحاضة التي علموا أنها ليست بحائض فذلك أحرى[٦] أن يقال فيما أشكل فلم يُدْرَ[٧] أحيض هو أو لا أن تغتسل[٨] لكل صلاة.

وإن[٩] كان حيض المرأة ثلاثاً ثلاثاً فعلمت أنها كانت ترى الثلاث في العشر الأواخر من الشهر بعد العشرين، ولكنها لا تدري أي العشر كانت ترى، ولا رأي لها في ذلك، فإنها بعد العشرين تتوضأ لكل صلاة وتصلي، فإذا جاوزت ثلاثة أيام اغتسلت لكل صلاة حتى يتم[١٠] لها عشر من أول العشرين، فإذا تم الشهر اغتسلت، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة حتى تأتي على العشرين. وكذلك هي في العشرة[١١] الأولى والوسطى إذا كانت تذكر أنها كانت في شيء منها على ما ذكرنا.

وإذا[١٢] كان قرؤها أربعاً من العشر الأواخر لا تدري[١٣] متى كانت فإنها تصلي أربعة أيام، تتوضأ لكل صلاة، ثم تغتسل لكل صلاة[١٤] إلى تمام العشرة. وكذلك الخمس.

فأما إذا كان قرؤها ستة فإنها تتوضأ لكل صلاة أربعة أيام، وتمسك عن الصلاة يومين؛ لأنا قد استيقنا أن اليومين حيض؛ لأن اليومين مع الأربع

---

(١) ق: للذي.
(٢) م: أقرانها.
(٣) م ق: حتى يعود.
(٤) ق: ويجيء.
(٥) ق: وإبرهيم.
(٦) م: أجزى.
(٧) م: فلم ندري.
(٨) ق: أن يغتسل.
(٩) ق: وإذا.
(١٠) ق: تتم.
(١١) ق: في العشر.
(١٢) ك: وإن.
(١٣) ق: لا يدري.
(١٤) م - ثم تغتسل لكل صلاة.

الأول ستة، ومع الأربع الأواخر ستة، فقد استيقنا أن اليومين حيض؛ ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلى تمام العشر.

وإذا كانت تذكر أنها كانت تطهر في آخر الشهر ولا تدري كم كان أيام حيضها، فإذا جاوزت عشرين يوماً توضأت لكل صلاة حتى تأتي على سبعة وعشرين يوماً، فإذا تم سبعة وعشرون يوماً أمسكت عن الصلاة ثلاثة أيام؛ لأنا قد عرفنا أن هذه الأيام حيض. فإذا تم الثلاث اغتسلت غسلاً واحداً ثم توضأت حتى تنتهي إلى أيامها /[١/٩٥ظ] هذه الثلاثة[١] أيضاً. وعلى هذا ما وصفت لك في العشرة[٢] الأولى والوسطى إذا كانت تذكر أنها كانت تغتسل في آخر العشرة[٣] الأولى أو الوسطى[٤].

وإذا كانت تذكر أنها كانت ترى الدم إذا جاوزت عشرين يوماً، ولا تدري كم كان أيام أقرائها، أمرناها أن تمسك عن الصلاة ثلاثة أيام، ثم تغتسل لكل صلاة وتصلي. أخذنا لها بالثقة في الصلاة. فإنها أن تصلي في حال الشك خير لها من أن تدع الصلاة في حال[٥] الشك، لعلها طاهر. وتعيد الصيام في هذه العشرة الأيام كلها. وإذا جاوزت هذه العشرة التي كانت ترى فيها صامت عشرة أيام، ليس عليها إلا عشرة أيام.

وإذا كانت أيامها سبعة[٦] ولا تدري في أي العشر الأواخر هي فإنها تصلي إذا جاوزت العشرين ثلاثة أيام، تتوضأ لكل صلاة، وتمسك أربعة أيام عن الصلاة، ولا تتوضأ ولا تغتسل، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة.

وإذا كان قرؤها ثمانية أيام صلت بعد العشرين يومين تتوضأ لكل وقت صلاة، وأمسكت عن الصلاة ستة أيام، واغتسلت يومين لكل صلاة[٧].

فإذا كان أيامها تسعة صلت يوماً بعد العشرين تتوضأ لكل صلاة[٨]،

---

(١) ق: الثلث.
(٢) م: في العشر.
(٣) ق: العشر.
(٤) ق: والوسطى.
(٥) ق + أيام.
(٦) م: تسعة.
(٧) ق ـ لكل صلاة.
(٨) م + فإذا كان أيامها تسعة صلت يوماً بعد العشرين تتوضأ لكل صلاة.

وأمسكت[١] ثمانية أيام، ثم اغتسلت يوماً لكل صلاة. وكذلك هي في العشرة[٢] الأولى والوسطى إذا كانت تستيقن أنها كانت تحيض فيها.

وإذا كانت[٣] تستيقن أنها كانت ترى الدم بعدما كانت تمضي سبعة عشر يوماً من الشهر، ولا تدري[٤] كم كانت ترى، فكذلك تصنع. تصلي ثلاثة أيام تتوضأ لكل صلاة، وتغتسل سبعة أيام لكل صلاة[٥].

وإذا كان عليها صلوات فائتة ولا تدري متى كان حيضها وهي مستحاضة، فإنها تأخذ في قضائها. فإن كانت تستطيع أن تصلي ما عليها من الفوائت[٦] في يوم وليلة فعلت. ثم تنتظر عشرة أيام، ثم[٧] تعيد من يوم الأحد عشر؛ لأن الحيض لا يكون أكثر من عشرة. فيجزي عنها إما في اليوم الأول في العشرة الأولى أو في اليوم الحادي عشر. فإن لم تستطع[٨] قضاءهن في يوم ففي يومين، ثم تعيد[٩] بعد العشرة يومين، فكذلك[١٠] ما كان من نحو ذا.

فإذا كانت تعلم أنها كانت ترى الدم يوم أحد وعشرين من الشهر، ولا تذكر[١١] أوله وآخره[١٢]، فإنها لا تزال تصلي وتتوضأ لكل صلاة حتى تأتي على أحد وعشرين، /[٩٦/١و] ثم تمسك يومئذ، فإذا تم يومها اغتسلت وصلت، ثم اغتسلت بعد ذلك لكل صلاة تسعة أيام؛ لأنها لا تذكر أكان ذلك اليوم أول حيضها أو آخره أو التاسع أو الثامن. فأخذنا لها بالثقة؛ لأنها قبل ذلك إما أن تكون حائضاً أو طاهراً، فإن كانت طاهراً فلا غسل عليها، وإن[١٣] كانت حائضاً فلا صلاة عليها. وأما الصوم فإذا انسلخ شهر رمضان صامت عشرة أيام.

---

(١) ق: أمسكت.
(٢) م: في العشر.
(٣) ك ـ تستيقن أنها كانت تحيض فيها وإذا كانت، صح هـ.
(٤) ق: يدري.
(٥) انظر للشرح: المبسوط للسرخسي، ٢٠٣/٣.
(٦) ق: من القوايت.
(٧) ق ـ ثم.
(٨) ق: يستطيع.
(٩) م ز: ثم يعيد.
(١٠) ق: وكذلك.
(١١) م: ولا يذكر.
(١٢) م ق: أو آخره.
(١٣) م: فإن.

وإذا كانت تذكر أنها كانت ترى الدم في آخر العشرة[(١)] الأولى من الشهر، فهي في حال الصلاة والغسل على ما وصفت لك. وأما الصوم فإنها تعيد الصوم بعدما يمضي[(٢)] عشرون[(٣)] من الشهر الداخل؛ لأنها إن صامت العشرة الأولى من الشهر لم تدر لعلها أن تكون فيها حائضاً، وإن صامت العشرة الوسطى فكذلك أيضاً. وإن كان عليها صوم شهرين متتابعين صامت شهرين متتابعين وشهراً أيضاً مع ذلك؛ لأنا أخذنا لها بالثقة، فقلنا: أيامها عشر عشر، فعليها عشرون يوماً، فإذا صامت الشهر الثالث فقد عرفنا أنه قد تم صومها؛ لأن الحيض لا يكون في الشهر[(٤)] أكثر من عشرة أيام.

وإذا كان قرؤها خمسة أيام فرأت الدم يومين في أول أيامها، ثم انقطع عنها فرأت الطهر[(٥)] خمسة أيام، ثم رأت الدم، فإن انقطع الدم في تمام العشر فإنه حيض كله: اليومان إلى العشرة، وإن جاوزت العشرة[(٦)] بيوم فالدم الأخير هو الحيض؛ لأنها لم تر[(٧)] الدم في أيام حيضها ثلاثة أيام. فإن مد بها الدم الأخير بعدما تجاوزت أربعة أيام إلى تمام العشرة، أو دون العشرة فوق خمسة أيام وزاد على العشرة، فخمسة أيام من ذلك من أوله حيض، وما سوى ذلك استحاضة.

فإذا كانت تعلم أنها كانت تحيض في كل شهر مرة في أوله أو آخره، ولا تدري[(٨)] كم كان حيضها ولا رأي لها في ذلك، ولا يدخل شهر في شهر، فإنها تؤمر[(٩)] إذا رأت غرة الشهر أن تتوضأ ثلاثة أيام لكل صلاة، ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة تمام العشرة، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة حتى تتم العشرة[(١٠)]، ثم تغتسل لتمام الشهر مرة واحدة. فهذا دأبها؛ لأنا قد

---

(١) م: العشر.
(٢) ك م ج: تمضي.
(٣) جميع النسخ: عشرة. وفي هامش ك: صوابه عشرون. وهو كذلك في ط. ويدل عليه تتمة العبارة.
(٤) ق: في شهر.
(٥) م: الظهر.
(٦) ق: العشر.
(٧) ق: لم تري.
(٨) م: ولا يدري.
(٩) م: يوم.
(١٠) وعبارة الحاكم: ثم تتوضأ إلى آخر الشهر. انظر: الكافي، ١/٣٠ظ.

علمنا أن الحيض كان في كل شهر مرة، ولا[١] يكون الحيض أكثر من عشرة أيام ولا أقل من ثلاثة أيام، وقد استيقنا أن العشرة الوسطى لا تكون فيهن حائضاً؛ لأن حيضها في أول العشرة الأولى أو في /[٩٦/١ظ] آخر العشرة الآخرة. فإن جاءت بعد العشرة الأولى[٢] من الشهر تستفتي فإن كانت قد اغتسلت يوم العاشر فذاك، وإلا أمرناها أن تغتسل وتعيد ما تركت من الصلاة وبعد[٣] ثلاثة أيام من غرة الشهر.

وإن كانت تعرف أنها كانت ترى الدم عشرة أيام من الشهر لا تدري[٤] في أول الشهر أو آخره، فإنها تصلي من الغرة عشرة أيام كل صلاة تتوضأ، فإذا تم عشرة أيام اغتسلت، ثم تتوضأ وتصلي إلى تمام الشهر كل صلاة بوضوء، ثم تغتسل غسلاً عند تمام الشهر، فذلك دأبها؛ لأنها إن كانت في أول الشهر حائضاً فليس عليها صلاة ولا صوم، فأخذنا لها بالثقة في الصلاة. فلما تم عشرة أيام أمرناها أن تغتسل؛ لأنا خشينا أن تكون[٥] حائضاً، وقد استيقنا أنها في العشرة الوسطى ليست بحائض. وفي العشرة الأواخر إن كانت تحيض فلا صلاة عليها ولا صوم، فأخذنا لها بالثقة. فلما تم عشرة أيام أمرناها أن تغتسل؛ لأن الغسل في آخر الشهر لا بد منه؛ لأنها لا بد[٦] أن تكون[٧] في العشرة الأولى حائضاً أو العشرة الأواخر. وإذا قضت صوم شهر رمضان فإنها تقضي العشرة الوسطى من الشهر الثاني.

وإذا كانت أيامها خمسة من أول الشهر أو آخره فإنها تتوضأ لكل صلاة من أول الشهر، ثم تغتسل لتمام اليوم الخامس من العشرة، ثم تتوضأ لكل صلاة حتى يتم[٨] الشهر، ثم تغتسل غسلاً، وتعيد صلاة خمسة أيام بعدما تمضي خمسة أيام من أول العشرة[٩] الأولى.

---

(١) ك: فلا.
(٢) م + أو في آخر العشرة الآخرة فإن جاءت بعد العشرة الأولى.
(٣) م: وتعد.
(٤) ق: لا تري.
(٥) ق: حسبنا أن يكون.
(٦) م: لا تدر.
(٧) ق: أن يكون.
(٨) ق: تتم.
(٩) م: العشر.

وإذا كانت تعلم أنها كانت ترى الدم يوم عشرين من الشهر وأيامها خمسة، فإنها تتوضأ لكل صلاة وتصلي حتى تتم[١] تسعة عشر يوماً، ثم تمسك عن الصلاة ذلك اليوم، وتغتسل أربعة أيام لكل صلاة، وتتوضأ بعد ذلك.

وإذا كان لها أيام معلومة من كل شهر، فانقطع عنها الدم زماناً، حتى مضت أيامها المعلومة مرتين أو أكثر من ذلك لا ترى فيها دماً، ثم عاودها وقد نسيت أيامها، فإنها تمسك عن الصلاة ثلاثة أيام أول ما ترى الدم، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة سبعة أيام تمام العشرة، ثم تتوضأ لكل صلاة عشرين يوماً، فذلك دأبها. وإذا جاءت تستفتي بعدما رأت الدم عشرة أيام أو عشرين يوماً أو شهراً[٢]، فإن كانت اغتسلت بعد الثلاث فقد أصابت ولا شيء عليها، وإن لم تكن[٣] اغتسلت /[١/٩٧و] فعليها أن تغتسل وتعيد الصلوات التي زادت على الثلاثة الأيام الأولى.

فإن علمت أن عدة أيامها كانت ثلاثاً أو خمساً أو عشراً فهي في أول ما ترى الدم حائض بعدد تلك الأيام بعد أن يكون قد انقطع الدم عنها كما وصفت لك. وهو أول حيضها وأيامها.

وإذا نسيت المستحاضة أيامها فلم تدر في أي الشهر كانت تحيض، ولا رأي لها في ذلك، ولكنها مستيقنة بالطهر ثلاثة أيام: اليوم العاشر واليوم العشرين واليوم الثلاثين، فإنها في أول العشرة الأولى تصلي ثلاثة أيام تتوضأ، ثم تغتسل بعد ذلك ستة أيام لكل صلاة، وتصلي اليوم العاشر كل صلاة بوضوء والحادي عشر والثاني[٤] عشر والثالث[٥] عشر، ثم تغتسل اليوم الرابع عشر إلى تمام تسعة عشر لكل صلاة وتصلي، ثم تصلي بوضوء لكل صلاة يوم عشرين وأحد وعشرين واثنين وعشرين[٦] وثلاث وعشرين، وتغتسل يوم رابع وعشرين إلى تمام تسع وعشرين لكل صلاة، ثم تصلي

---

(١) م: حتى يتم.
(٢) م ق: أو شهر.
(٣) ق: يكن.
(٤) ك ق: ثاني.
(٥) ك ق: الثالث.
(٦) ق ـ واثنين وعشرين.

يوم الثلاثين كل صلاة بوضوء. فإن كانت صامت هذه الأيام فعليها إعادة صيام تسعة أيام، ولا تدري أي التسع من الشهر هي، فلتصم ثمانية عشر يوماً. وما صلت من الفوائت في التسع الأولى من العشرة[١] الأولى والثانية والثالثة[٢] أعادته يوم العاشر أو يوم العشرين أو يوم الثلاثين. ولا يقربها زوجها إلا في الأيام الثلاثة التي أيقنت فيهن بالطهر.

وإذا كانت مستيقنة أنها كانت تحيض ثلاثاً[٣] في العشر الأواخر من الشهر، ولا تدري إذا مضى عشرون[٤] من الشهر أو إذا بقي[٥] ثلاث من الشهر، فإنها تصلي بوضوء حتى تأتي على العشرين من الشهر، وتصلي أيضاً ثلاثة أيام كل صلاة بوضوء، وتغتسل غسلاً واحداً، ثم تصلي بعد ذلك كل صلاة بوضوء[٦] أربعة أيام، ثم تصلي أيضاً ثلاثة أيام كل صلاة بوضوء[٧]، وتغتسل في آخر الشهر.

وإذا كانت أيامها ثلاثاً من العشر الأواخر في وسط العشرين الثلاث الأول والثلاث الأواخر، فإنها بعد العشرين تصلي ثلاثة أيام كل صلاة بوضوء؛ لأنها مستيقنة بالطهر فيهن. وأما يوم رابع وعشرين فهي فيه شاكة تصلي بوضوء لكل صلاة، وتدع الصلاة يوم خامس وسادس وعشرين؛ لأنها مستيقنة بالحيض /[١/٩٧ظ] فيهما. ثم تغتسل يوم سابع وعشرين لكل صلاة؛ لأنها إذا كانت يوم رابع وعشرين حائضاً فقد تم لها ثلاثة أيام، فلا بد لها من الغسل، وإن كانت طاهراً فهذا اليوم من أيامها ولم يجزها ذلك الغسل، فأخذنا بالثقة في هذا اليوم كما أخذنا في الأربع وعشرين. فهي تصلي هذا اليوم السابع والعشرين وتغتسل فيه لكل صلاة، وتصلي بعد ذلك بوضوء حتى تأتي على أيامها هذه.

---

(١) م ق: من العشر.
(٢) م: والثالث.
(٣) م: تحيض لما.
(٤) ق: عشرين.
(٥) ق + إذا.
(٦) ق + وتغتسل غسلا واحدا ثم تصلي بعد ذلك كل صلاة بوضوء.
(٧) ك - وتغتسل غسلا واحدا ثم تصلي بعد ذلك كل صلاة بوضوء أربعة أيام ثم تصلي أيضا ثلاثة أيام كل صلاة بوضوء، صح هـ.

وإذا كان للمرأة أيام معروفة في كل شهر، فانقطع عنها الدم زماناً حتى طهرت أيامها[١] التي كانت تحيض[٢] مرتين أو أكثر من ذلك، لا ترى فيها الدم ولا في غيرها، ثم رأت الدم بعد ذلك، فهذه الأيام التي رأت فيها الدم هي من أيام حيضها، ولا تبالي متى ما رأت الدم. فإن مد بها[٣] الدم حتى تجاوز العشرة وقد كانت تعلم أن أيامها فيما مضى خمسة في كل شهر، فإن خمسة من أول ما رأت الدم حيض، وما سوى ذلك استحاضة، إلا أن تعود[٤] تلك الخمسة من الشهر الداخل، فتجعل أيامها التي تجلس في هذا الدم بعدد الأيام التي كانت تجلس فيما مضى، وطهرها مثل ذلك الطهر الذي كان يكون، إلا أن ذلك إن كان تقدم عن أول الشهر أو آخره أو وسطه فلا نبالي.

ولو علمنا أن طهرها بين الحيضتين عشرون ليلة، ثم انقطع الدم زماناً ثم عاودها، كان طهرها عشرين ليلة بين الحيضتين[٥] كما كان[٦] يكون، وكان حيضها مثل ما كان يكون وإن كان قد تقدم عن وقته أو تأخر.

فإن هي نسيت أيامها التي كانت تجلس فيما مضى، وقد مد بها الدم، وكانت فيما مضى تحيض في كل شهر مرة، ولا تدري كم كان أيام حيضها، فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول ما رأت الدم، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة وتصلي حتى كمال العشر[٧]، ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلي حتى ترجع الأيام الثلاثة التي كانت تركت فيها الصلاة، فتصنع[٨] مثل ذلك.

❋ ❋ ❋

(١) ق ـ أيامها.
(٢) ق ـ تحيض.
(٣) ق: مدها.
(٤) ق: أن يعود.
(٥) ق ـ عشرون ليلة ثم انقطع الدم زمانا ثم عاودها كان طهرها عشرين ليلة بين الحيضتين.
(٦) ق ـ كان.
(٧) ق: العشرة.
(٨) م: فيصنع.

باب من الدم الذى يكون أكثر من الطهر والطهر الذي يكون أكثر من الدم في العشر(١) أول ما ترى الدم وفي أيام أقرائها المعروفة

/[١/٩٨و] وقال محمد بن الحسن في امرأة أول ما رأت الدم رأته يوماً، ثم طهرت ثمانية أيام، ثم رأته يوماً، ثم طهرت، فإن في هذا قولين: أما أحدهما فإن هذا حيض، وهو الذي رَوَى من قول أبي حنيفة الأول؛ والقول الآخر: إن هذا ليس بحيض، وهو أحسن القولين عند محمد بن الحسن. ومن جعل هذا حيضاً دخل عليه قول قبيح: امرأة أول ما رأت الدم رأته يوماً ثم رأت الطهر ثمانية أيام، ثم رأت الدم خمسة أيام ثم طهرت، أن اليوم الأول والثمانية الأيام الطهر واليوم العاشر حيض كله، والأربعة الأيام التي رأت فيها الدم هو الطهر، فإن رأت الدم في(٢) كل شهر هكذا حتى مد(٣) بها(٤) عشرين سنة كان حيضها اليوم الأول والثمانية الأيام الطهر واليوم العاشر، وكانت الأيام الأربعة التي رأت فيها الدم من كل شهر طهراً، فصارت أيام دمها أيام طهرها وأيام طهرها أيام دمها، فهذا قبيح لا يستقيم. ولكن اليوم الأول الذي رأت فيه الدم(٥) ليس بحيض، والخمسة الأيام الآخرة التي رأت فيها الدم هي الحيض.

امرأة أول ما رأت الدم [رأته](٦) يوماً ثم انقطع يومين، ثم رأته يوماً ثم انقطع يومين أو ثلاثة أو نحوه(٧)، فقال بعضهم: هذا حيض؛ لأنها رأت الدم في العشر ثلاثة أيام. وهذا أدنى ما يكون من الحيض ثلاثة أيام. ولو رأت الدم يومين في العشر لم يكن(٨) حيضاً. فإذا رأته في العشر ثلاثة أيام

---

(١) ق + يكون أكثر من الدم في العشر.
(٢) م - في.
(٣) ك: حتى يمد.
(٤) ق: مدها.
(٥) ق - الدم.
(٦) انظر استعمال المؤلف لهذه الكلمة في المسألة السابقة.
(٧) م ق - يومين ثم رأته يوماً ثم انقطع يومين أو ثلاثة أو نحوه؛ صح ق هـ.
(٨) ك: لم يكون.

فهو حيض. وقالوا: لا يكون إذا رأته يومين متفرقين[١] حيضاً؛ لأن اليومين اللذين رأت فيهما الدم لو لم يكن غيرهما لم يكونا حيضاً، فكيف يكونان بالطهر الذي بينهما حيضاً؟ وقال محمد: لا يعجبني هذا القول أيضاً، ولا يكون هذا أيضاً حيضاً؛ لأن الطهر أكثر من الحيض. وقال بعضهم: إذا كان دمان في العشر بينهما ثلاثة أيام طهراً فليس ذلك بدم واحد، فإن كانت رأت أحد الدمين ثلاثة أيام فصاعداً فهو الحيض، وإن كانت رأته أقل من ثلاثة أيام فليس شيء من ذلك بحيض. وقالوا: لو أن امرأة رأت الدم أول ما رأته يوماً ثم انقطع ستة أيام، ثم رأته يوماً ثم انقطع، لم يكن ذلك حيضاً، وإن رأت يوماً دماً أول ما رأت الدم[٢] ثم رأت ثلاثة أيام دماً لم يكن الحيض من ذلك إلا الثلاثة الأيام الآخرة، وكان ما سوى ذلك ليس بحيض، وهذا أحسن من القولين /[١/٩٨ظ] الأولين، ويدخل فيه بعض القبح[٣]. ولو أن امرأة رأت الدم يومين، ثم طهرت ثلاثة أيام، ثم رأت الدم يومين، لم يكن هذا في قوله حيضاً، ولو مكثت[٤] على هذا عمرها كله ترى الدم في كل حيضة يومين ثم تطهر ثلاثة أيام ثم تراه[٥] يومين، فهذا قبيح.

وقال محمد بن الحسن: أحسن الأقاويل عندنا أن كل امرأة رأت الدم أول ما رأته فرأت دماً، ثم رأت طهراً، ثم رأت دماً، فإن كان بين الدمين من الطهر أقل من ثلاثة أيام فذلك حيض كله، وإن كانت رأت بين الدمين طهراً ثلاثة أيام فصاعداً أنظر إلى الدم وإلى الطهر الذي في العشر، فإن كان الطهر أكثر لم يكن ذلك بحيض، وإن كان ما رأت فيه الدم أكثر فإن ذلك حيض كله. وإن كان الطهر الذي بين الدمين أكثر من الدمين جميعاً فهو أيضاً حيض كله[٦]. ومن ذلك امرأة أول ما رأت الدم [رأته] يوماً ثم انقطع

---

(١) ق: مفرقين.
(٢) قال الأفغاني: كذا في الأصول؛ ويعلم من سياق المسألة أن قوله «ثم رأت ثلاثة أيام طهراً» أو نحوه ساقط منها، والله أعلم. انظر: ط، ١/٤٤٥. لكن هذه الزيادة مفهومة من السياق، لأن المسائل التي قبلها تدل عليها، فليس هناك سقط فيما نرى.
(٣) م: الفتح.
(٤) م: ولو مكث.
(٥) ق: ثم راه.
(٦) هذا إذا كان الطهر الذي بين الدمين أقل من ثلاثة أيام كما سيتضح من الأمثلة.

الدم يومين، ثم رأته يوماً ثم طهرت، فهذا حيض كله؛ لأن الطهر بين الدمين إذا لم يكن ثلاثة أيام فليس بطهر، وكأنه دم كله إذا كان الدمان صحيحين ولم يكن واحد منهما بفاسد[(١)].

ولو أن امرأة رأت الدم يوماً، ورأت الطهر ثلاثة أيام، ثم رأت الدم يوماً، ثم طهرت فلم تر دماً، لم يكن هذا بحيض؛ لأن ما رأت فيه الدم أقل من الطهر الذي بينهما، فليس ذلك بدم حيض. ولو كانت رأت الدم يومين، والطهر ثلاثة أيام، والدم يومين، ثم طهرت فلم تر دماً، كان هذا حيضاً كله؛ لأن الدمين أكثر مما بينهما من الطهر. وإنما يؤخذ في هذا بالاستحسان وبما عليه أمر النساء.

وكذلك لو أن امرأة كان حيضها المعروف ستة أيام، فرأت يوماً دماً، وأربعة أيام طهراً، ويوماً دماً، فهذا في القول الأول حيض كله، وفي جميع الأقاويل ليس بحيض. فإن رأت يوماً دماً، وثلاثة أيام طهراً، ويومين[(٢)] دماً، فهذا[(٣)] حيض كله في الأقاويل كلها، إلا في قول واحد، من قال: إذا كان بين[(٤)] الدمين طهر ثلاثة أيام لم يكن[(٥)] الدمان دماً واحداً، فإنه يقول: ليس شيء من هذا حيضاً. وقال محمد بن الحسن: هذا حسن؛ لأن الطهر والدم سواء، فهو حيض كله. وهذا أحسن الأقاويل كلها وأشبهها بأمر الحيض وما عليه النساء.

وقال محمد في امرأة كان حيضها أربعة أيام، فرأت يومين دماً، وأربعة /[١/٩٩و] أيام طهراً، ويومين دماً، ثم طهرت: إن هذا ليس بحيض. ولو كانت رأت يومين دماً، وثلاثة أيام طهراً، ويومين دماً، ثم طهرت، كان هذا حيضاً كله؛ لأنها رأت الدم أكثر من الطهر. ولو أنها رأت يوماً دماً، ثم رأت يومين طهراً، ثم رأت يوماً دماً، ثم رأت يومين طهراً، ثم رأت يوماً دماً، ثم طهرت فتم طهرها، كان هذا حيضاً كله وإن كان الطهر أكثر من

---

(١) ك م ق: بفاسده. والتصحيح من ج. (٢) ق: أو يومين.
(٣) ق + كله. (٤) ق: من.
(٥) م: لم تكن.

الدم؛ لأن كل دم من هذه الدماء لم يكن بينه وبين صاحبه طهر ثلاثة أيام، فهذا كأنه دم كله.

ولو أن امرأة كان حيضها تسعة أيام، فرأت يوماً دماً، وثلاثة أيام طهراً، ويوماً دماً، وثلاثة أيام طهراً، ويوماً دماً، ثم طهرت فتم بها الطهر، فهذا[١] كله ليس بحيض؛ لأن الطهر كان أكثر من الدم، وكان بين كل دمين طهر ثلاثة أيام.

ولو رأت يومين دماً، وثلاثة أيام طهراً، ويومين دماً، وثلاثة أيام طهراً، ويومين دماً، وثلاثة أيام طهراً، ويوماً دماً، ثم طهرت فمد بها الطهر، كان حيضها من ذلك سبعة أيام من أول ذلك؛ لأنها رأت الدم بعد السبعة الأيام بعدما مضت العشرة، فليس ذلك بحيض، وإنما ذلك استحاضة. فدم الاستحاضة لا تجعل[٢] الطهر حيضاً؛ لأن رسول الله ﷺ قال في المستحاضة: «**ليس ذلك بحيض، إنما ذلك عِرْق**»[٣]. فإذا جعله رسول الله ﷺ عرقاً لم يكن دم العرق إلا بمنزلة الرعاف، ولم يجعل الرعاف ودم العرق الطهر الذي قبلهما حيضاً. إنما تكون[٤] الأيام التي لا ترى فيها الدم حيضاً إذا كانت بين الدمين كلاهما حيض.

وقال محمد في امرأة أول ما رأت الدم رأته يوماً، ثم انقطع أربعة أيام، ثم رأته يوماً، ثم انقطع أربعاً، ثم رأته يوماً، ثم انقطع أربعاً: فليس شيء من هذا بحيض؛ لأنها لم تر الدم في العشر إلا يومين، وطهرها أكثر من دمها، فليس شيء من ذلك بحيض.

وإن كانت رأت الدم ثلاثاً، والطهر ثلاثاً، والدم ثلاثاً، والطهر ثلاثاً، فأيامها تسعة أيام من أول ذلك؛ لأنها رأت الدم في العشر أكثر من الطهر، فالدمان اللذان في العشر وما بينهما حيض، وما سوى ذلك ليس بحيض.

وإذا رأت الدم يومين، والطهر ثلاثة أيام، والدم يومين، والطهر ثلاثاً،

---

(١) ق: فإن هذا.
(٢) ك ق: لا يجعل.
(٣) والحديث تقدم قريباً.
(٤) ق: يكون.

ثم مد بها /[١/٩٩ظ] هكذا، فسبعة[١] أيام من أول ذلك حيض؛ لأن الدمين اللذين في السبع أكثر مما بينهما من الطهر[٢].

ولو رأت الدم يوماً، والطهر أربعاً، والدم يومين، والطهر أربعاً، ثم مد بها الطهر، لم يكن هذا بحيض؛ لأنها رأت الدم في العشر أقل من الطهر الذي بينهما.

ولو رأت الدم أول ما رأته يومين، والطهر أربعاً، والدم يومين، والطهر أربعاً، ثم مد بها هكذا، فالحيض ثمان من أول ما رأت ذلك؛ لأن الدمين مثل الطهر الذي[٣] بينهما، فذلك حيض كله.

وقال محمد في امرأة كان حيضها خمساً في أول كل شهر، فرأت الدم يومين في أول أيام حيضها، ثم انقطع عنها الدم، فرأت الطهر خمسة أيام، ثم رأت الدم كمال العشر، ثم انقطع: فذلك حيض كله؛ لأنها رأت الدم في العشر مثل ما بين الدمين من الطهر، فذلك حيض كله. ولو كان الدم مد بها حتى جاوزت العشر، فرأته يوم الحادي عشر ويوم الثاني عشر، ثم انقطع، فحيضها هذه الخمسة الأيام الآخرة التي رأت فيها الدم، واليومان الأولان والخمسة الطهر التي بعدهما[٤] ليس شيء من ذلك بحيض[٥]. فإن جاوز الدم بعد العشر ثلاثة أيام أو أربعة أو أكثر من ذلك، فخمسة[٦] أيام من أول الدم الآخر حيض، وما سوى ذلك استحاضة من اليومين الأولين والأيام الآخرة؛ لأن أيامها خمسة أيام، فلا تتحول[٧] عن الخمسة أيام وإن كانت قد تحولت عن موضعها الأول.

وقال محمد[٨] في امرأة أول ما رأت الدم رأت يوماً دماً ويومين

(١) ق: تسعة.
(٢) م: من الدم.
(٣) م ـ الذي.
(٤) جميع النسخ: بعدها. والتصحيح من ط.
(٥) جميع النسخ: ليس بشيء من ذلك حيض. وانظر: ١/٩٨و، ٩٩و.
(٦) م: بخمسة.
(٧) ق: يتحول.
(٨) ق ـ محمد.

طهراً، ويوماً دماً ويومين طهراً، ويوماً دماً ويومين طهراً[١]، حتى مد بها هكذا شهراً، ثم طهرت: فإن عشرة أيام من أول ذلك حيض، وما سوى ذلك استحاضة. ولو رأت يومين دماً ويوماً طهراً، ويومين دماً ويوماً طهراً، فمد بها هكذا شهراً ثم طهرت، فإن عشرة أيام من أول ذلك حيض، وما سوى ذلك استحاضة[٢].

وقال محمد في امرأة كان أيامها خمسة أيام في أول الشهر، فرأت يوماً دماً وثلاثة أيام طهراً، ويوماً دماً ثم مد بها الدم حتى بلغت العشر ولم تجاوزها: فإن هذا كله حيض؛ لأنها رأت الدم في العشر أكثر من الطهر. فإن جاز بها[٣] الدم العشر فمد بها إلى آخر الشهر، فالأربعة الأيام[٤] الأول ليس بحيض، وخمسة أيام بعد ذلك حيض، وما سوى ذلك استحاضة.

وقال محمد في امرأة كان أيامها أربعة أيام، فرأت يوماً دماً، ويومين طهراً، ويوماً دماً، ثم انقطع الدم: إن ذلك حيض كله. فإن كانت أيامها سبعة أيام، /[١/١٠٠و] فرأت الدم يومين، ثم انقطع سبعة أيام، ثم رأته يومين، ثم انقطع، فليس شيء من هذا بحيض؛ لأن ما بين الدمين من الطهر أكثر من الدمين جميعاً.

وقال محمد بن الحسن في امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر، فرأت الحيض يوماً، ثم رأت الطهر ثلاثة أيام، ثم رأت الدم يوماً، ثم انقطع: فليس هذا بحيض؛ لأن الدم أقل من الطهر. فإن رأت الدم بعد ذلك أيضاً حتى بلغت العشر، ثم انقطع، فالعشر كله حيض من أوله إلى آخره. فإن زادت على العشر يوماً ثم انقطع، فخمسة أيام من أول دمها هذا الآخر حيض[٥]، وهو اليوم الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع، وما

---

(١) م ـ ويومين طهراً.

(٢) م ـ ولو رأت يومين دما ويوماً طهراً ويومين دما ويوماً طهراً فمد بها هكذا شهرا ثم طهرت فإن عشرة أيام من أول ذلك حيض وما سوى ذلك استحاضة.

(٣) م: فإن حارها؛ ط: فإن جاوز بها.

(٤) م: أيام.

(٥) ك م: الحيض.

سوى ذلك مما قبله وبعده استحاضة. ولا يكون ما قبل هذه الخمسة الأيام حيضاً؛ لأنا إن جعلنا ذلك حيضاً جعلنا هذه استحاضة. وإنما مثل هذا مثل امرأة كان أيام حيضها خمسة أيام من أول كل شهر، فتقدم حيضها يومين، ثم رأت الدم أيام حيضها، فإن انقطع الدم فذلك كله حيض، فإن زادت على العشر يوماً كانت أيام أقرائها الخمس المعروفة حيضاً، وما سوى ذلك مما قبله وبعده استحاضة، فكذلك اليوم الأول الذي رأته في المسألة الأولى لما جاوز الدم العشر. فإن جعلنا اليوم حيضاً لم نجد بداً[(١)] من أن نجعل الطهر الثلاثة الأيام التي بعده حيضاً، فإن جعلناها حيضاً واليوم الخامس صار ما بعد ذلك استحاضة، فإذا صار ما بعد ذلك استحاضة لم تكن[(٢)] الخمسة الأيام الأولى حيضاً؛ لأنها رأت الدم فيها أقل مما رأت الطهر، فلا يكون ذلك حيضاً، فنجعل[(٣)] خمسة أيام من أول ما رأت الدم الثاني حيضاً، ونجعل[(٤)] ما سوى ذلك استحاضة.

وقال أبو يوسف في هذا كله: الخمسة الأيام الأول التي كانت أيام حيضها هي الحيض وإن كانت لم تر فيها[(٥)] الدم إلا ساعة من أولها، وما سوى ذلك استحاضة.

وقال محمد في امرأة كان حيضها في أول كل شهر عشرة أيام فحاضتها، ثم طهرت عشرين يوماً، ثم طهرت عشرها التي كانت تجلس فيها، ثم مد بها الدم بعد ذلك أشهراً: فإن عشراً من أول ما رأت الدم حيض، تغتسل بعدها، وتتوضأ /[١/١٠٠ظ] لكل صلاة، وتصلي خمسة عشر يوماً، فيكون خمسة أيام من آخر هذه الأيام من أيامها الأولى التي كانت تجلس فيما مضى، ولا تحتسب بها من حيضها، وتكون خمسة أيام من أيام أقرائها الأول حيضاً، وما سوى ذلك استحاضة؛ لأنها رأت في أيامها الأول دماً خمسة أيام بعد خمسة عشر يوماً، فجعلناها استحاضة.

---

(١) م: يدا.
(٢) ق: لم يكن.
(٣) ك: فتجعل.
(٤) ك: وتجعل.
(٥) ك - فيها، صح هـ.

وكذلك لو رأت دماً[١] ثلاثة أيام[٢] بعد تمام خمسة عشر يوماً من الوقت الذي جعلناه حيضاً لها. فإن رأته يومين في أيام حيضها الأول بعد تمام خمسة عشر يوماً لم تكن[٣] أيامها الأولى أيام حيضها، وكانت أيامها الآخرة العشرة الثانية هي أيام حيضها. وهذه امرأة قد انتقل حيضها إلى العشرة الثانية، فإن مد بها الدم فأيامها التي تدع فيها الصلاة عشرها الثاني.

❋ ❋ ❋

باب المرأة ينقطع دمها قبل وقتها ولا يكون لها وقت معروف حتى يطأها زوجها

قال محمد بن الحسن: لو أن امرأة كان حيضها في أول كل شهر سبعة أيام، فحاضت ستة أيام، ثم انقطع دمها، فإنها تنتظر حتى تخاف فوت الصلاة، فإذا خافت فوت الصلاة اغتسلت وصلت. ولا أحب لزوجها أن يقربها حتى يأتي عليها أيامها التي كانت تجلس[٤]. آخذ له في ذلك بالثقة.

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام في أول كل شهر، فحاضت خمسة أيام، ثم انقطع دمها، فإنها تؤخر غسلها مخافة أن يعاودها الدم حتى تخاف[٥] فوت الصلاة أدنى الصلوات منها. فإذا جاوز ذلك وبقي عليها مقدار ما تغتسل وتصلي فلتغتسل، وتصلي[٦] ويأتيها زوجها، ولا بأس بذلك، ولا ينتظر زوجها تمام العشرة.

ولو أن امرأة لم تكن تحيض فيما مضى فأول ما رأت الدم رأته خمسة أيام، ثم انقطع، فإنها تنتظر إلى آخر الوقت أدنى مواقيت الصلاة منها، ثم تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها، ولا بأس بذلك، وليس عليه أن ينتظر

(١) ك ق: رأت فيها.
(٢) ق: يام.
(٣) ق: لم يكن.
(٤) ط + فيها.
(٥) ق: يخاف.
(٦) م ـ فلتغتسل وتصلي.

/[١/١٠١و] إلى آخر العشر؛ لأن هذه لم يكن لها أيام معروفة فقصرت عنها. إنما أحب لزوجها أن لا يطأها إذا كانت لها أيام معروفة فقصرت عنها. فكذلك لا أحب لها أن تزوج إن كان هذا آخر عدتها[١] من طلاق زوج كان لها حتى يأتي عليها آخر أيامها التي كانت تجلس. وهي إن تزوجت فالنكاح جائز إن لم يعاودها الدم. وإن تزوجت فأحب لزوجها الذي تزوجها أن لا يقربها حتى يأتي عليها آخر أيامها التي كانت تجلس فيها. وكذلك الجارية التي تستبرئ[٢] بحيضة لا أحب للذي[٣] يشتريها[٤] أن يقربها حتى تأتي على آخر أيامها التي كانت تجلس فيها.

وكذلك النفساء إذا انقطع دمها وكانت تجلس فيما مضى ثلاثين يوماً في كل نفاس، فجلست خمسة وعشرين يوماً، ثم انقطع الدم، فإني آمرها أن تؤخر غسلها حتى يكون آخر وقت الصلاة التي طهرت فيها، ثم تغتسل وتصلي، ولا أحب لزوجها أن يقربها حتى تأتي[٥] عليها أيامها التي كانت تجلس فيما مضى، وهي ثلاثون يوماً. وإن كانت تجلس فيما مضى خمسة وعشرين يوماً فجلستها ثم انقطع الدم، فلتؤخر[٦] الغسل حتى آخر وقت صلاة تأتيها، ثم تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها. وكذلك إن كانت أول ما ولدت فانقطع دمها في ثلاثين يوماً فإنها تؤخر الغسل إلى آخر وقت الصلاة، ثم تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها، ولا تنتظر الأربعين. إنما أحب[٧] للزوج[٨] أن ينتظر إذا طهرت في أقل من أيامها التي كانت تجلس فيما مضى.

❋ ❋ ❋

(١) م: عهدتها.
(٢) كذا في جميع النسخ وط. ولعل الصواب: تستبرأ، بالبناء للمجهول.
(٣) ك م ق: الذي. والتصحيح من ج.
(٤) م: يستبريها.
(٥) ك: حتى يأتي.
(٦) م ق: فليؤخر.
(٧) م ـ أحب.
(٨) م: الزوج.

باب النفاس والوقت في ذلك

قال محمد بن الحسن: إذا ولدت المرأة ثم انقطع دمها يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام، فلتنتظر حتى يكون آخر وقت الصلاة التي انقطع فيه دمها، ثم تغتسل وتصلي، ولا تدع الصلاة وهي طاهر، فإن هذا لا ينبغي. وتصدق إن طلقها زوجها حين ولدت في انقضاء العدة في أربعة وخمسين يوماً وزيادة ما قالت من شيء؛ لأنا نجعل النفاس /[١/١٠١ظ] ما قالت، وخمسة عشر يوماً طهراً وثلاثة حيضاً، وخمسة عشر يوماً[١] طهراً وثلاثة حيضاً، وخمسة عشر يوماً طهراً وثلاثة حيضاً[٢]، فذلك أربعة وخمسون يوماً، وما قالت النفساء من شيء فهي فيه مصدقة. وأما في قياس قول أبي حنيفة فإنه لا يصدقها في العدة في أقل من خمسة وثمانين يوماً إذا طلقها حين ولدت؛ لأنه كان يقول: إذا عاودها الدم في الأربعين، فإن كان بين الدمين قليل أو كثير فهو نفاس كله. وكان يقول أيضاً: لا تصدق في انقضاء العدة في أقل من شهرين. فجعلنا ذلك على خمسة وثمانين[٣] يوماً. وقال أبو يوسف: لا أصدق التي تطلق حين تضع في أقل من خمسة وستين يوماً؛ لأني أجعل نفاسها أكثر من الحيض. فأجعل النفاس أحد عشر يوماً، وأجعل العدة أربعة وخمسين؛ لأن النفاس لا يكون نفاساً ولا تصدق عليه في أقل من أحد عشر يوماً أكثر من الحيض. وهو[٤] يقول: إن انقطع الدم عن النفساء[٥] في أقل من أحد عشر يوماً اغتسلت وصلت. وهذا ينقض القول الأول إن كانت تغتسل وتصلي في أقل من أحد عشر يوماً؛ لأنها تكون طاهراً[٦] في أقل من أحد عشر يوماً، فينبغي أن تصدق في ذلك على العدة. فليس القول في هذا إلا قول واحد، وهي مصدقة فيما قالت من النفاس، وتكون العدة بعد ذلك

---

(١) ق: يوم.
(٢) ك ـ وخمسة عشر يوماً طهراً وثلاثة حيضاً وخمسة عشر يوماً طهراً وثلاثة حيضاً، صح هـ.
(٣) م ق: وثلاثين.
(٤) ق: وهي.
(٥) ق: عن النفاس.
(٦) م ق: طاهر.

أربعة وخمسين يوماً؛ لأن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وأقل الحيض ثلاثة أيام.

وقال محمد: كل دمين كانا في النفاس بينهما أقل من خمسة عشر يوماً فذلك دم واحد، وهو نفاس كله. وإن كان بينهما أكثر من خمسة عشر يوماً فالأول نفاس، والآخر حيض. ومن ذلك لو أن امرأة وضعت فرأت الدم يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً أو أربعة عشر يوماً، ثم رأت الدم كان هذا نفاساً كله. ولو أنها رأت الدم أول ما ولدت يوماً أو يومين أو ثلاثة، ثم انقطع الدم خمسة عشر يوماً، ثم رأت الدم بعد ذلك يوماً أو يومين[1]، فإن الأول نفاس، والآخر ليس بنفاس ولا حيض، تتوضأ وتصلي؛ لأن ما بين الدمين أكثر من خمسة عشر يوماً طهراً، فهذا الدم الثاني دم غير الدم الأول. وليس الدم الثاني حيضاً؛ لأنه أقل من ثلاثة أيام. ولو كانت رأت الدم بعد طهر خمسة عشر يوماً ثلاثة أيام أو أكثر فهذا حيض. /[١٠٢/١و] وقال أبو حنيفة: إذا عاودها الدم في الأربعين فهو نفاس وإن كان بين الدمين خمسة عشر يوماً طهر. فهذا قبيح. ينبغي في قوله إن رأت يوماً دماً وخمسة عشر يوماً طهراً ويوماً دماً وخمسة عشر[2] طهراً ويوماً دماً أن يكون هذا نفاساً كله. وهذا قبيح. ولكنا نقول: اليوم الأول نفاس، وما سوى ذلك ليس بنفاس ولا حيض.

فإن قال قائل: كيف صَيَّرْتَ[3] بين دمي النفاس الطهرَ خمسة عشر يوماً ولم تُصَيِّرْهُ[4] ثلاثة أيام كما صيرته في الحيض؟ قيل له[5]: لا يشبه النفاس الحيض؛ لأن الحيض لأقله غاية ولأكثره غاية، وأقل الحيض ثلاثة أيام، فجعلنا أقل الطهر الذي يكون بين الدمين ثلاثة أيام. فإن كان الدمان[6] أقل من ثلاثة أيام لم[7] يكن ذلك حيضاً والطهر أكثر منه.

---

(١) م ـ ثم انقطع الدم خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم بعد ذلك يوماً أو يومين.
(٢) م ـ عشر.
(٣) م: ضرب.
(٤) م: ولم يضره.
(٥) ق ـ له.
(٦) ق ـ الدمان.
(٧) م ق: ولم.

فكيف[١] تكون[٢] خمسة أيام حيضاً وأكثرها لم تر فيه دماً؟ هذا ما لا يكون. وأما النفاس فليس له غاية في قليله فنجعل[٣] الطهر القليل مثل النفاس[٤] القليل؛ لأن النفاس يكون ساعة: لو وضعت[٥] المرأة ثم رأت الدم ساعة ثم انقطع[٦] ثم رأت الطهر كانت تلك الساعة نفاساً. فلما رأينا النفاس لا وقت له في قليله[٧] [وَ]كانت أيام النفاس أكثر من أيام الحيض، وقال أبو حنيفة: إذا عاودها الدم في الأربعين والذي[٨] بين الدمين قليل أو كثير كان ذلك نفاساً كله، فاستحسنا أحسن ذلك كله، فقلنا[٩]: إن كان بين الدمين في الأربعين أقل من خمسة عشر يوماً فذلك نفاس كله، وإن كان الذي بينهما أكثر من خمسة عشر يوماً فالأول نفاس والثاني ليس بنفاس؛ لأن أبا حنيفة وجميع أصحابنا قد أجمعوا على أن الدمين في الحيض الذي بينهما طهر خمسة عشر يوماً دمان مختلفان وليسا بدم واحد. فلما قالوا ذلك في الحيض قلنا نحن في النفاس[١٠] أحسن ما عندنا فيه. وإنه ليدخل في قولنا أيضاً[١١] شيء قبيح، وهو لو[١٢] أن امرأة نفست يوماً ثم طهرت أربعة عشر يوماً، ثم رأت الدم يوماً ثم انقطع، كان ذلك نفاساً كله، فهذا أيضاً قبيح، ولكن لا بد من هذا؛ لأن الدمين بينهما من الطهر أقل من خمسة عشر يوماً. فإن لم نقل بهذا /[١/١٠٢ظ] القول فلا بد أن نقف[١٣] على شيء من ذلك معروف.

فإن قال قائل[١٤]: اثنا عشر يوماً، فما أقرب هذا من أربعة عشر

(١) ك ق: وكيف.
(٢) ك: يكون.
(٣) م: فيحصل.
(٤) م + النفاس.
(٥) م: ولو وضعت.
(٦) م + ثم رأت الدم ساعة ثم انقطع.
(٧) ك ق: في قلته.
(٨) م: وليس.
(٩) م: قلنا.
(١٠) ق + فهذا.
(١١) ق: أيضا في قولنا.
(١٢) ك: هو ولو.
(١٣) ق: أن تقف.
(١٤) ق + يكون.

يوماً؛ أو يقول قائل[١]: يكون بين الدمين طهر عشرة أيام فيكون دمين متفرقين، فلا بد من أن يأتي على هذا ببرهان. فأحسن ما هاهنا في هذا أن كل دمين من النفاس ليس بينهما من الطهر خمسة عشر يوماً فهو نفاس كله، وكل دمين بينهما من الطهر خمسة عشر يوماً فصاعداً فالأول نفاس، والثاني إن رأته يوماً أو يومين ثم انقطع فليس بحيض، وهو استحاضة تتوضأ وتصلي، وإن رأت المرأة بعد الطهر خمسة عشر يوماً دماً فرأته ثلاثة أيام فصاعداً فهو حيض، والأول الذي رأته حين ولدت نفاس. فهذا أحسن ما عندنا في هذا، وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه.

قال: أخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن أنس قال: أخبرني الثقة عندي عن سالم بن عبدالله وسليمان بن يسار[٢] أنهما سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: لا حتى تغتسل[٣].

محمد عن مالك بن أنس قال: أخبرني عبدالله بن أبي بكر عن عمته[٤] عن ابنة[٥] زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء يدعون بالمصابيح في جوف الليل، فينظرن[٦] إلى[٧] الطهر، فكانت تعيب[٨] ذلك عليهن وتقول[٩]: ما كان النساء يصنعن[١٠] هذا[١١].

أخبرنا محمد عن أيوب بن عتبة اليمامي[١٢] قاضي اليمامة[١٣] قال:

---

(١) ط + كيف.
(٢) م: بن سليمان بن بشار.
(٣) رواه الإمام محمد أيضاً في الموطأ عن الإمام مالك. انظر: الموطأ برواية محمد، ٣١٩/١. والرواية موجودة كذلك في رواية يحيى. انظر: الموطأ، الطهارة، ٩٦.
(٤) م: عن عميه.
(٥) ك ق: عن أبيه.
(٦) ك م: فينظرون.
(٧) ك م ق - إلى. والتصحيح من ج ر والموطأ. انظر مصادر التخريج.
(٨) م: تعب.
(٩) ق: ويقول.
(١٠) ق: يصعن.
(١١) رواه الإمام محمد أيضاً في الموطأ عن الإمام مالك. انظر: الموطأ برواية محمد، ٣٤٠/١. والرواية موجودة كذلك في رواية يحيى. انظر: الموطأ، الطهارة، ٩٨. وعلّقه البخاري. انظر: صحيح البخاري، الحيض، ١٩.
(١٢) م ق: اليتامي.
(١٣) ك: التهامة؛ م: التامة.

أخبرني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قال: سألتُ أم حبيبة زوج النبي ﷺ عن المستحاضة، فقالت: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي[١].

قال: أخبرنا[٢] محمد عن مالك بن أنس قال: أخبرني علقمة عن أمه مولاة عائشة زوج النبي ﷺ أنها[٣] قالت: كُنّ النساء يبعثن إلى عائشة الدِّرَجَة[٤] فيها[٥] الكُرْسُف[٦] فيه[٧] الصفرة من الحيضة، فتقول: لا تعجلن حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ[٨] البيضاء، تريد[٩] بذلك الطهر من الحيض[١٠].

❊ ❊ ❊

/[١/١٠٣ظ] باب حيض النصرانية

قال محمد: امرأة نصرانية حاضت وانقطع عنها الدم، ثم أسلمت قبل أن تغتسل ولم يذهب[١١] وقت الصلاة، وكان زوجها طلقها، هل له أن

(١) رواه المؤلف بنفس إسناده في الآثار، ١٨. وروي قريباً من ذلك من طرق أخرى. انظر: صحيح البخاري، الوضوء، ٦٣؛ وسنن أبي داود، الطهارة، ١١٢؛ وسنن الترمذي، الطهارة، ٩٣.

(٢) ك ق: حدثنا.

(٣) م ـ أنها.

(٤) الدِّرَجَة جمع الدُّرْج وعاء صغير تدخر فيه المرأة طيبها وأداتها. انظر: لسان العرب لابن منظور، «درج».

(٥) جميع النسخ: وفيها. والتصحيح من مصادر التخريج.

(٦) الكُرْسُف هو القطن. انظر: المغرب للمطرزي، «كرسف».

(٧) جميع النسخ: فيها. والتصحيح من مصادر التخريج.

(٨) م ق: الفضة.

(٩) م: يريد.

(١٠) رواه الإمام محمد أيضاً في الموطأ عن الإمام مالك. انظر: الموطأ برواية محمد، ١/٣٣٧. والرواية موجودة كذلك في رواية يحيى. انظر: الموطأ، الطهارة، ٩٧. وعلّقه البخاري. انظر: صحيح البخاري، الحيض، ١٩. وفي نسخة ك هذه الزيادة: هذا آخر كتاب الحيض يتلوه باب حيض النصرانية إن شاء الله تعالى ولله الحمد والمنة. وفي نسخة م: والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١١) ق: تذهب.

يراجعها؟ فإن قلتم: لا، لأن طهرها كان انقطاع الدم، وانقطاع الدم من النصرانية طهر، فما تقول في نصرانية انقطع عنها الدم وزوجها مسلم ثم إنها أسلمت هل لزوجها أن يطأها قبل أن تغتسل؟ فإن قلتم: لا يطأها، فهي[١] قد صارت طاهراً بانقطاع الدم وقد ذهب الحيض؛ فإن[٢] قلتم: يطأها، فهل تقرأ[٣] القرآن هذه؟ وهل يستقيم أن تصير[٤] هذه طاهراً بانقطاع الدم وهي نصرانية ويحل لزوجها أن يطأها، فإذا أسلمت عادت حائضاً لا يحل لزوجها أن يطأها حتى تغتسل وكان وطؤها[٥] له حلالاً قبل أن تسلم؟[٦] فمن أين يحرمه الإسلام؟ وهل تشبه هذه المرأة المسلمة إذا طهرت من الحيض ولم تجد الماء فتيممت وصلت وحل لزوجها أن يطأها، ثم إنها قدرت على الماء ووجب عليها أن تغتسل، وقد كان وطؤها[٧] حلالاً قبل أن تجد الماء؟ فكيف يَحْرُمُ ذلك بعدما وطئها؟ وهل تشبه هذه النصرانية التي قبلها؟ أرأيت النصرانية الأولى لو رأت طهرها ذلك في ليلة من رمضان، وعليها من الليل قدر ما تغسل بعض جسدها ثم تصبح وقد بقي عليها شيء، فأسلمت قبل الصبح، فقد حَفِظْتُ عندي في هذا أن صومها تام، فإن غسلت بعض جسدها نهاراً أتقضي صوم ذلك اليوم؟ لأنك زعمت أن طهرها كان انقطاع الدم، ولم يكن طهرها الغسل. فهل كان لزوجها أن يطأها لأنها طاهر حيث انقطع الدم[٨] وهي نصرانية قبل أن تغتسل؟ فإن قلت: لا يطأها، فما فصل ما بين الصوم والوطء في هذا؟ قال: انقطاع دم النصرانية طهرها، يطأها زوجها بعد الإسلام قبل أن تغتسل. وإن كانت طلقت فلا رجعة لزوجها[٩] عليها بعد انقطاع الدم في الحيضة الثالثة. والمتيممة إذا صلت بتيممها حل لزوجها أن يطأها، ولكنها /[١/١٠٤و] تقرأ القرآن ما لم تجد الماء، فإذا تيممت وصلت ووجدت الماء وجب عليها الغسل، فلا تقرأ القرآن حتى

---

(١) جميع النسخ وط: وهي.
(٢) ق: وإن.
(٣) ق: يقرأ.
(٤) ق: أن يصير.
(٥) ق: وطها.
(٦) م: أن يسلم.
(٧) ق: وطها.
(٨) م ـ الدم.
(٩) ط + بعد الإسلام قبل أن تغتسل وإن كانت طلقت فلا رجعة لزوجها.

تغتسل؛ لأنها لا تكون أحسن حالاً من المرأة الجنب والزوج يطأها. وكذلك النصرانية إذا انقطع عنها الدم ثم أسلمت لم تقرأ القرآن حتى تغتسل؛ لأن الحيض قد انقطع. ألا ترى أن الغسل عليها واجب، وكل امرأة كان الغسل عليها واجباً من الحيض أو جنابة لم تقرأ حتى تغتسل.

امرأة طهرت في أول الليل في وقت العشاء فرأت البياض خالصاً، ولكنها تخاف معاودة الدم إلى متى تدع الصلاة أو تؤخر الغسل والصلاة فتكون[(١)] من ذلك في سعة؟ وما وقت العشاء في هذه الحال؟ وما حالها إذا طهرت في وقت كل صلاة ولكنها تخاف من معاودة [الدم]؟[(٢)] كيف يكون[(٣)] هذا في التي طهرت في أول الليل، إلى أي حين يسعها أن تؤخر الغسل؟ أرأيت إن عجلت الغسل في وقت العشاء لأنه يشتد عليها الطهر في نصف الليل أو ثلثه فعجلت الغسل وصلت ونامت هل يستحب ذلك لها؟ أرأيت إن فعلت ذلك ونامت ثم انتبهت غدوة وهي طاهر كما نامت، غير أنها لا تدري لعل دمها قد عاودها في بعض الليل ثم انقطع، ولعل الحيض قد عاودها وهي نائمة، وذلك في أيام حيضها أو في العشرة، أتكتفي هذه بالغسل الذي اغتسلت قبل النوم[(٤)]، أو ترى لها أن تعيد الغسل لهذا الشك الذي دخلها؟ قال: أَحَبُّ إلي لهذه أن تدع الصلاة والغسل حتى يبقى من نصف الليل الأول ما تقدر على أن تغتسل وتصلي قبل أن يمضي النصف الأول من الليل، وإن هي عجلت الغسل وصلت أجزأها، وإن كانت نامت فاستيقظت وهي على طهر فهي على الأول حتى تعلم[(٥)] أنها رأت دماً بعد الغسل[(٦)].

---

(١) م ق: فيكون.
(٢) الزيادة من ط.
(٣) ك: تكون.
(٤) ق: اليوم.
(٥) م: حتى يعلم.
(٦) ك + آخر باب الحيض والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الزكاة؛ م + آخر باب الحيض الحمد لله رب العالمين؛ ق + آخر باب الحيض والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم.

/[١/١٠٤ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ(١)

كتاب الزكاة

حدثنا زياد بن عبدالرحمٰن عن أبي سليمان عن محمد بن الحسن قال: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: ليس في أربع من الإبل السائمة صدقة. فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى تسع. فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة. فإذا كانت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة. فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين. فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها ابنة مَخَاض(٢) إلى خمس وثلاثين. فإذا زادت(٣) واحدة ففيها بنت لَبُون(٤) إلى خمس وأربعين. فإذا زادت(٥) واحدة ففيها حِقَّة(٦) إلى

---

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) المخاض النُّوق الحوامل، ويقال لولدها إذا استكمل سنة ودخل في الثانية وكانت أنثى بنت مخاض، وإن كان ذكراً فهو ابن مخاض؛ لأن أمه لحقت بالمخاض من النوق. انظر: المغرب، «مخض».

(٣) م: رات.

(٤) بنت اللَّبون هي الأنثى من ولد الإبل التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، والذكر ابن اللبون. انظر: المغرب، «لبن».

(٥) م: رات.

(٦) الحِقّة من الإبل هي الأنثى التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. انظر: المغرب، «حقق».

ستين. فإذا زادت واحدة ففيها جَذَعَة[١] إلى خمس وسبعين. فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين. فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة. فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة أو اثنتين[٢] أو ثلاثاً أو أربعاً فليس في الزيادة شيء. فإذا كانت خمساً وعشرين[٣] ومائة ففي الخمس شاة[٤]، وفي العشرين ومائة[٥] حقتان إلى تسع وعشرين ومائة. فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقتان وشاتان إلى أربع وثلاثين ومائة. فإذا كانت خمساً وثلاثين ومائة ففيها حقتان وثلاث شياه إلى تسع وثلاثين ومائة. فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وأربع شياه إلى أربع وأربعين ومائة. فإذا كانت خمساً وأربعين ومائة ففيها حقتان وابنة مخاض إلى تسع وأربعين ومائة. فإذا كانت مائة وخمسين ففيها ثلاث حِقاق. أبو سليمان قال: حدثنا محمد بن الحسن حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك[٦]. فإذا زادت على الخمسين ومائة شيئاً فاستقبل الفريضة كما استقبلتها حين زادت على المائة والعشرين[٧]. فإذا زادت أربعاً فليس في الأربع شيء حتى تبلغ خمساً، ففيها شاة وثلاث حقاق إلى تسع. فإذا كانت عشراً ففيها شاتان وثلاث حقاق إلى أربع عشرة. فإذا بلغت /[١/١٠٥و] خمس عشرة ففيها ثلاث شياه وثلاث حقاق إلى تسع عشرة. فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياة مع ثلاث حقاق إلى أربع وعشرين. فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض مع الثلاث حقاق إلى أن تبلغ الزيادة خمساً وثلاثين. فإذا كانت ستاً وثلاثين[٨] ففيها ابنة لبون مع ثلاث حقاق إلى[٩] خمس وأربعين. فإذا زادت واحدة

---

(١) الجذعة من الإبل ما دخلت السنة الخامسة. انظر: المغرب، «جذع».

(٢) ك ق: أو ثنتين.

(٣) ق: وعشرون.

(٤) م: سياه.

(٥) ق: والمائة.

(٦) رواه الإمام محمد في الآثار عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود. انظر: الآثار له، ٥٦. ورواه أبو يوسف عن إبراهيم. انظر: الآثار لأبي يوسف، ٨٥/١. وقد روي بعضه مرفوعاً عن أنس رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري، الزكاة، ٣٨؛ وسنن أبي داود، الزكاة، ٥. وروي كذلك عن ابن عمر مرفوعاً. انظر: سنن الترمذي، الزكاة، ٤.

(٧) ك: وعشرين.

(٨) ق ـ فإذا كانت ستا وثلاثين.

(٩) ق: وإلى.

ففيها حقة مع الثلاث حقاق إلى أن تبلغ الخمسين. فإذا زادت الإبل على المائتين شيئاً فاستقبل الفريضة كما استقبلتها حين زادت على الخمسين ومائة.

قلت: أرأيت الإبل إذا وجبت فيها صدقة، فلم يوجد ذلك الواجب عليها، فوجدت ثنتين أفضل منه أو دونه؟ قال: تأخذ قيمة[١] الذي وجب عليها، وإن شئت أخذت أيضاً منها ورددت عليهم[٢] ما يفضل قيمته دراهم، وإن شئت أخذت دونها وأخذت الفضل دراهم.

قلت: أرأيت الفُصْلان[٣] والبقر[٤] العَجَاجِيل[٥] والغنم الحُمْلان[٦] كلها هل فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لا يؤخذ في صدقة الغنم إلا الثَّنِي[٧] فصاعداً، ولا يؤخذ[٨] في صدقة الإبل والبقر[٩] إلا ما وصفت لك[١٠] من السن أو قيمته، وليس هذا مثل ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: أما[١١] أنا فأرى أن يؤخذ من الحُمْلان الصدقة قدر الواجب منها، لا يؤخذ منها مُسِنّة[١٢] إلا أن تكون[١٣] فيها مُسِنة

(١) ق: فيه.
(٢) ق: وردت عليه.
(٣) الفُصْلَان جمع الفَصِيل، وهو من فَصَل الرضيع عن أمه فَصْلاً وفِصَالاً، وأكثر ما يستعمل في أولاد الإبل. انظر: المغرب، «فصل»؛ ولسان العرب، «فصل».
(٤) م ق: والبقره.
(٥) العَجَاجِيل جمع العِجْل بمعنى ولد البقرة، وهو العِجَّوْل والأنثى عِجْلة وعِجَّوْلَة. انظر: لسان العرب، «عجل».
(٦) الحُمْلَان جمع الحَمَل، وهو ولد الضأن. انظر: المغرب، «حمل».
(٧) الثَّنِيّ من الغنم ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة. انظر: المغرب، «ثني».
(٨) ق: يوجد.
(٩) ق: البقر والإبل.
(١٠) لم يذكر صدقة البقر قبل هذا، وسيذكر ذلك في باب صدقة البقر قريباً.
(١١) م ـ أما.
(١٢) المُسِنّة مأخوذة من السِّنّ، فالمقصود بها في الدواب أن تنبت السن التي بها يصير صاحبها مُسِنًّا أي: كبيراً، وأول ذلك خروج الثَّنايا. انظر: المغرب، «ثني».
(١٣) ق: أن يكون.

فيأخذها، ولا تؤخذ الحُمْلان، وكذلك العَجَاجِيل والفُصْلان.

قلت: أرأيت الإبل تكون[(١)] بين الرجلين وهي خمس هل عليهما فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: فإن كان تسعاً؟ قال: ليس فيها[(٢)] شيء. قلت: فإن كان عشراً؟ قال: عليهما الصدقة. على كل واحد منهما شاة إلى أن تبلغ تسع عشر. فإذا زادت واحدة فعلى كل واحد منهما شاتان إلى أن تبلغ تسعاً وعشرين. فإذا بلغت ثلاثين فعلى كل واحد منهما ثلاث شياه إلى أن تبلغ تسعاً وثلاثين. فإذا بلغت أربعين فعلى كل واحد منهما أربع شياه إلى أن تبلغ تسعاً وأربعين. فإذا بلغت خمسين فعلى كل واحد منهما بنت مخاض إلى أن تبلغ سبعين. فإذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما بنت لبون إلى أن تبلغ تسعين. فإذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما[(٣)] حقة إلى أن تبلغ مائة وعشرين. فإذا زادت اثنتين /[١/١٠٥ظ] فعلى كل واحد منهما جذعة إلى أن تبلغ مائة وخمسين. فإذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما[(٤)] بنتا لبون إلى أن تبلغ مائة وثمانين. فإذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما حقتان إلى أن تبلغ مائتين وأربعين. ثم تستقبل[(٥)] الفريضة.

قلت: أرأيت الرجل تكون[(٦)] له الإبل وعليه دين يحيط بقيمتها هل عليه صدقة؟ قال: لا. قلت: فإذا جاء المُصَدِّق[(٧)] فأخبره أن عليه ديناً وحلف له أيقبل منه ذلك ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: فإن قال للمُصَدِّق: إنما أصبت هذه الإبل منذ أشهر ولم يَتِمّ لها[(٨)] عندي حول، وحلف له

---

(١) ق: يكون.
(٢) م: فيهما.
(٣) م - بنت لبون إلى أن تبلغ تسعين فإذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما.
(٤) م - جذعة إلى أن تبلغ مائة وخمسين فإذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما.
(٥) م ق: ثم يستقبل.
(٦) ق: يكون.
(٧) أي عامل الصدقة.
(٨) ك ج ر ق: ولم يترلها؛ م: ولم يتركها؛ ط: ولم يزكها. وقال الأفغاني: لعل الصواب «ولم يحل عليها». ولعل الصواب ما أثبتناه. وقد استعمل المؤلف نفس العبارة فيما يأتي في باب صدقة الغنم، وباب صدقة البقر. انظر: ١/١٠٩ظ، ١١٣و.

على ذلك، أيقبل منه[(١)] ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال للمُصَدِّق[(٢)]: ليست هذه الإبل لي، وحلف على ذلك، أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال للمُصَدِّق: قد أديت زكاة هذه الإبل إلى مصدق غيرك، وجاء ببراءة[(٣)] وحلف له على ذلك، وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة، أيقبل منه ذلك ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن لم يكن عليهم مصدق غيره في تلك السنة وقال: قد أعطيت زكاتها المساكين، أيقبل ذلك منه ويكف عنه؟ قال: لا. قلت: فلم صدقته فيما ذكرت لك سوى هذا ولم تصدقه[(٤)] في هذا؟ قال: لأن صدقة الإبل إنما تدفع إلى السُّعاة الذين عليهم، فلو قبل[(٥)] السعاة من الناس قولهم هذا: قد أعطيتها المساكين، لم تؤخذ صدقة من أحد.

قلت: أرأيت اليتيم الذي لم يحتلم والمجنون المغلوب أو العبد المأذون له في التجارة وعليه دين، هل يكون على أحد من هؤلاء صدقة إذا كانت له إبل؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن الصلاة لا تجب على الصغير ولا على المعتوه المجنون، فكذلك لم تجب[(٦)] عليهما الزكاة. وأما العبد المأذون له في التجارة الذي عليه دين فلا يملك شيئاً. قلت: وكذلك المكاتب؟ قال: نعم. قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا لم يكن عليه دين؟ قال: هذا تصير[(٧)] إبله لمولاه، وتكون[(٨)] عليه فيها الزكاة.

قلت: أرأيت الرجل يكون له الإبل التي تجب[(٩)] في مثلها الزكاة، إذا كان قبل تمام[(١٠)] الحول بيوم ورث إبلاً أو اشتراها[(١١)] أو وهبت له وهي سائمة، أيزكيها مع إبله؟ قال: نعم. قلت: فإن كان له إبل /[١/١٠٦و] لا

---

(١) ق - أيقبل منه؛ صح هـ.
(٢) م: المصدق.
(٣) م: براءة.
(٤) ق + ولم تصدقه.
(٥) م: قيل.
(٦) ق: لم يجب.
(٧) ك ق: يصير.
(٨) ك ق: ويكون.
(٩) ك: يجب.
(١٠) م ق - تمام.
(١١) م: واشتراها.

تجب[١] في مثلها الزكاة وورث غنماً[٢] أو اشتراها أو وهبت له، أو كانت له غنم فأصاب إبلاً على ما وصفت لك، أيزكيها معها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا مخالف للمال الذي عنده، فعلى هذا إذا حال عليها الحول من يوم استفادها الزكاة. قلت: أرأيت الرجل إذا حال الحول على إبله التي كانت عنده، ثم أصاب بعد ذلك إبلاً، أيزكيها مكانه؟ قال: لا، ولكن إذا وجبت الزكاة ثانية على إبله الأولى زكى التي أفاد معها.

قلت: أرأيت الرجل تكون له الإبل بالكوفة أو بمصر من الأمصار أو بمدينة من المدائن يعلفها ويعمل[٣] عليها أو يعلفها[٤] ويشرب ألبانها ولا يعمل عليها، يعلفها[٥] في بيته، إناثاً كانت أو ذكوراً، يعتمل[٦] عليها، ويعلفها[٧]، وكيف إن كان هذا كله في غير مصر، وكانت في البَرِّيّة[٨]، أو في السواد، فكان يعمل عليها ويعلفها[٩] ويستقي عليها؟ قال: ليس في شيء مما وصفت صدقة.

محمد قال: حدثنا أبو حنيفة عن الهيثم عن من حدثه عن علي بن أبي طالب أنه قال: ليس في الإبل العوامل والحوامل صدقة[١٠].

قلت: أرأيت الرجل تكون له الإبل السائمة[١١] ذكور كلها هل فيها صدقة؟ قال: نعم.

---

(١) ق: لا يجب.
(٢) م: عنها؛ ق: عثما.
(٣) جميع النسخ وط: أو يعمل.
(٤) م: أو يعلقها.
(٥) م: يعلقها.
(٦) م: يعمل. واعتمل يعني عمل بنفسه. انظر: لسان العرب، «عمل».
(٧) م: ويعلقها.
(٨) البرية أي البادية والصحراء، انظر: المغرب، «برر»؛ والقاموس المحيط، «برر».
(٩) م: ويعلقها.
(١٠) الآثار لأبي يوسف، ٨٧؛ وسنن أبي داود، الزكاة، ٥. وانظر: نصب الراية، ٢/٣٦٠؛ والدراية لابن حجر، ١/٢٥٦.
(١١) السائمة هي البهائم التي تُرسَل تَرعى ولا تُعلف في الأهل. وعن الكرخي: هي الراعية إذا كانت تكتفي بالرعي أو كان الأغلب من شأنها الرعي. انظر: المغرب، «سوم».

قلت: أرأيت الرجل يكون له الإبل[١]، فإذا خاف أن تجب[٢] عليها[٣] الصدقة باعها قبل ذلك بيوم بغنم أو بقر أو دراهم، يريد بذلك الفرار من الصدقة؟ قال: ليس عليه صدقة حتى يحول عليها الحول وهي عنده. قلت: فإن باع الإبل بإبل قبل أن تجب[٤] عليه فيها صدقة يريد بذلك[٥] الفرار من الصدقة؟ قال: ليس[٦] عليه صدقة حتى يحول الحول على ما بقي[٧] في يديه، وهذا والباب الأول سواء. قلت: فإن باعها ولا ينوي الفرار من الصدقة؟ قال: ليس عليه صدقة حتى يحول[٨] الحول على ما في يديه.

قلت: أرأيت الرجل تكون[٩] له إبل ثم يصيب الدراهم قبل أن يحول الحول على إبله بيوم، ثم زكى الإبل، ثم يبيعها بالدراهم، فتجب الزكاة في الدراهم التي أصاب قبل أن يبيع[١٠] الإبل، أيزكي معها ثمن الإبل ولم يحل عليه منذ يوم باع الإبل؟[١١] قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه قد باع الإبل، فإن زكى[١٢] تلك السنة أثمانها[١٣] فقد زكى مالاً واحداً مرتين في سنة، فليس ينبغي له أن يزكي مالاً واحداً في سنة واحدة مرتين. وقال أبو حنيفة: لو أدى[١٤] عُشر طعامه[١٥] ثم باعه بدراهم فحال الحول على ماله وجبت عليه الزكاة وزكى ثمن الطعام معه؛ لأنه لو مكث /[١/١٠٦ظ] الطعام عنده عشر سنين لم يزكه، ولو مكثت الإبل عنده زكاها، فلذلك اختلفا. وقال أبو يوسف: نرى أن يزكي ثمن الإبل[١٦] مع ماله كما يزكي ثمن الطعام[١٧]؛ لأنه قد صار دراهم كله، وصار مالاً واحداً. وهذا قول محمد.

---

(١) م - السائمة ذكور كلها هل فيها صدقة قال نعم قلت أرأيت الرجل يكون له الإبل.
(٢) م: أن يجب.
(٣) ق: عليه.
(٤) م ق: أن يجب.
(٥) م: بها.
(٦) ك - ليس، صح هـ.
(٧) م - بقي.
(٨) م - صدقة حتى يحول، صح هـ.
(٩) ق: يكون.
(١٠) ق: أن يتبع.
(١١) ك - الإبل.
(١٢) ق: زكوه.
(١٣) م: أيمانها.
(١٤) م: لو ادعى.
(١٥) ك: طعام.
(١٦) م: من الإبل.
(١٧) م: من الطعام.

قلت: أرأيت رجلاً يُقتَل أبوه فيُقضَى على قاتله بالدية مائة من الإبل، أو كاتَبَ عبدَه[١] على مائة من الإبل، ثم يأخذ الإبل التي من دية أبيه[٢] أو الإبل التي أخذ من مكاتبة عبده[٣] وقد حال عليه الحول قبل أن يأخذها، أيزكيها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها لم تكن سائمة. قلت: فإذا مكثت عنده حولاً منذ يوم قبضها وهي سائمة أيزكيها؟ قال: نعم. قلت: فإن لم تكن سائمة وكان يعمل عليها ويعلفها؟ قال: ليس[٤] عليه فيها زكاة[٥].

قلت: أرأيت المرأة تزوج على عشرة من الإبل بغير أعيانها فلا تقبضها[٦] إلا بعد حول أتزكيها؟[٧] قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها ليست بسائمة. قلت: فإن كانت تزوجت عليها بأعيانها وهي سائمة ثم قبضتها[٨] بعد حول أتزكيها؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كانت إبلاً أو بقراً أو غنماً؟ قال: نعم. رجع أبو حنيفة عن هذا وقال بعد ذلك: لا زكاة عليها. وأبو يوسف ومحمد يأخذان بالقول الأول.

قلت: أرأيت الرجل تكون[٩] له الإبل السائمة فأراد أن يستعملها ويعلفها[١٠] فلم يفعل ذلك حتى حال عليها[١١] الحول؟ قال: عليه الزكاة. قلت: وكذلك إن أراد أن يبيعها فلم يفعل ذلك حتى حال عليها الحول؟ قال: نعم، عليه الزكاة.

قلت: أرأيت الرجل يكون له عشر من الإبل لا يزكيها سنتين[١٢] ما عليه؟ قال: عليه[١٣] في السنة الأولى شاتان، وفي السنة الثانية شاة. قلت: لم؟ قال: لأنها قد نقصت من العشر. قلت: أرأيت الرجل يكون له خمس

---

(١) م ق: أو كانت عنده.
(٢) م: ابنه.
(٣) ق: عنده.
(٤) ط ـ ليس.
(٥) م ـ قلت فإن لم تكن سائمة وكان يعمل عليها ويعلفها قال ليس عليه فيها زكاة.
(٦) م: فلا يقبضها.
(٧) ق: أيزكيها.
(٨) م: ثم قبضها.
(٩) م ق: يكون.
(١٠) م: ويعلقها.
(١١) م: عليه.
(١٢) م ق: سنين.
(١٣) ق ـ عليه.

وعشرون من الإبل فلم يزكها[١] سنتين[٢] ما عليه؟ قال: عليه في السنة الأولى بنت مخاض، وعليه في السنة الثانية أربع من الغنم. قلت: لم؟ قال: لأنها نقصت من الخمس والعشرين.

قلت: أرأيت الرجل يكون له[٣] أربع وعشرون فَصِيلاً وناقةً[٤] ثَنِيَّةً[٥] هل عليه فيها صدقة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل تكون له الإبل السائمة اشتراها للتجارة أعليه زكاة السائمة أو زكاة التجارة؟ قال: عليه زكاة التجارة، يقوّمها ثم يزكي قيمة كل مائتي درهم خمسة دراهم.

قلت: أرأيت /[١/١٠٧و] الرجل تكون له الإبل وشريكه فيها صبي وهي خمسون من الإبل؟ قال: على الرجل في حصته بنت مخاض، وليس على الصبي شيء. قلت: وكذلك لو كان شريكه فيها مجنوناً أو معتوهاً أو رجلاً عليه دين أو مكاتباً؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل تكون[٦] له الإبل فيغلب عليها العدو أو يغصبها[٧] إياه رجل فيمسكها سنين، ثم يأخذها صاحبها من الغاصب أو يصيبها[٨] المسلمون فيردونها عليه، أيزكيها لما مضى من ذلك وقد أخذها بأعيانها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: أما ما كان في يد[٩] العدو فلم يكن[١٠] له؛ لأن العدو لو أسلموا عليها كانت لهم، ولو باعوها لم يأخذوها إلا بالثمن، وكان بيعه جائزاً. وأما الغاصب فإنه لم يقدر عليها أن[١١] يأخذها من الغاصب، وليس الغصب بمنزلة الدين الذي يقر له به، فيأخذه به إذا شاء، فيزكي لما مضى.

---

(١) ق: يزكيها.
(٢) ك م: سنين.
(٣) ق - له.
(٤) م: ومايه.
(٥) الثَّنِيّ من الإبل الذي أَثْنَى أي ألقى ثنيّته، وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة. انظر: المغرب، «ثني».
(٦) ق: يكون.
(٧) م: أو بعضها؛ ق: أو يغصها.
(٨) ق: أو يصيبونها.
(٩) ق: في يدي.
(١٠) م: فلم تكن.
(١١) ق + يأخذوها إلا بالثمن وكان بيعه جائزا وأما الغاصب فإنه لم يقدر عليها أن.

قلت: أرأيت الرجل يكون له خمس من الإبل فإذا كان قبل الحول بشهر هلكت منها واحدة، ثم تحول[١] الحول عليها بعد هلاك الواحدة، هل عليه صدقة؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن أصاب واحدة مثلها قبل أن يحول عليها الحول أو نُتِجَ[٢] بعضهن واحدة قبل أن يحول عليها الحول، فحال عليها الحول[٣] وعدتها كاملة، فهل عليه الزكاة؟ قال: نعم، عليه الزكاة فيها؛ لأن الحول حال عليها وهي خمسة كما كانت وعدتها تامة. قلت: أرأيت إن مكثت عنده يوماً ثم هلك منها واحدة، فمكثت أحد عشر شهراً أو عشرة أشهر إلا يوماً ناقصة، ثم أصاب واحدة فحال الحول عليها وهي تامة، أيزكيها؟ قال: نعم. قلت: لم وإنما ملك ما تجب[٤] فيه الزكاة أياماً من السنة، وما بين ذلك لم يكن يملك ما تجب[٥] فيه الزكاة؟ قال: إذا ملك ذلك في أول الحول وآخره لم أنظر إلى ما نقص فيما بين ذلك.

قلت: أرأيت الرجل تكون[٦] في إبله العمياء أو العجفاء[٧] أو العرجاء هل يحسب ذلك عليه في العد؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل[٨] تجب في إبله الصدقة فيبيعها والمصدق ينظر ثم يقول: ليس عندي شيء، هل للمصدق[٩] أن يأخذ صدقتها من المشتري وهي في يديه بأعيانها؟ قال: هو بالخيار، إن شاء أخذ البائع حتى يؤدي صدقتها، وإن شاء أخذ مما في يدي المشتري. /[١/١٠٧ظ] قلت: أرأيت

---

(١) ق: ثم يحول.
(٢) نَتَجَ الناقة إذا وَلِيَ نِتَاجَها حتى وضعت فهو ناتج، وهو للبهائم كالقابلة للنساء، ونُتِجَت ولداً بالبناء للمفعول أي وَلَدت. انظر: المغرب، «نتج».
(٣) م - أو نتج بعضهن واحدة قبل أن يحول عليها الحول فحال عليها الحول، صح هـ.
(٤) ق: ما يجب.
(٥) ق: ما يجب.
(٦) ق: يكون.
(٧) العَجَف هو ذهاب السِّمَن والهُزال، وقد عَجِف بالكسر وعَجُف بالضم، فهو أَعْجَف وعَجِف، والأنثى عجفاء. انظر: لسان العرب، «عجف».
(٨) ق + يكون.
(٩) ق + عليه.

إن كان المشتري قد ذهب وتفرقا ثم جاء المصدق بَعْدُ أيأخذ مما في يدي المشتري؟ قال: ما أستحسن ذلك.

قلت: أرأيت الرجل تجب[١] في إبله الصدقة فتَنْفُقُ[٢] كلها بعد الحول هل عليه فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: وكذلك إن استهلكها رجل فذهب بها؟ قال: نعم. قلت: فإن نَفَقَ بعضها وبقي بعض وهي أربعون من الإبل، وكان الذي هلك منها عشرون، وبقي عشرون؟ قال: عليه الصدقة في هذه العشرين أربع من الغنم، وليس عليه فيما مات وهلك شيء؛ لأنه لم يستهلكها[٣] هو. قلت: أرأيت إن كان حبسها بعدما وجب فيها الزكاة حتى ماتت[٤] أَمَا تراه ضامناً[٥] لما مات بحبسه إياها؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل تكون[٦] له الإبل فيعجل زكاتها أو يعطي منها زكاة سنين[٧] ويعجل ذلك، هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: نعم، يسعه هذا كله.

قلت: أرأيت الرجل تكون[٨] له الإبل والجواميس والبقر والغنم والخيل قد اشتراها للتجارة، أيزكيها زكاة السائمة أو زكاة التجارة وهي سائمة في البَرِّيّة ترعى وقد اشتراها للتجارة؟ قال[٩]: يزكيها زكاة التجارة. قلت: فإن كانت أربعين شاة وهي لا تساوي مائتي درهم وليس له مال غيرها، أو خمس من الإبل وليس له مال غيرها وهي لا تساوي مائتي درهم[١٠]، أو ثلاثين[١١] من البقر وليس له مال غيرها؟ قال: ليس عليه فيها زكاة؛ لأنها للتجارة. قلت: فإن كانت ثلاثين من الغنم أو عشرين من البقر أو أربعاً[١٢] من الإبل وليس من هذا شيء إلا يساوي[١٣] مائتي درهم، وهو

(١) ق: يجب.
(٢) نَفَقت الدابة نُفُوقاً أي: ماتت. انظر: القاموس المحيط، «نفق».
(٣) ق: لم تستهلكها.
(٤) م ق: حتى مات.
(٥) ق: ضامنا.
(٦) ق: يكون.
(٧) ق: ستين.
(٨) ق: يكون.
(٩) م: وقال.
(١٠) م: درهما.
(١١) ق: وثلاثين.
(١٢) جميع النسخ: أو أربع.
(١٣) م: لا يساوي.

للتجارة، فحال عليها الحول وهي كذلك؟ قال: يزكيها.

قلت: أرأيت الرجل يشتري الإبل للتجارة ثم يبدو له فيجعلها[(١)] سائمة، فيحول عليها الحول منذ يوم اشتراها، وليس له مال غيرها، وإنما له منذ جعلها سائمة ستة أشهر؟ قال: عليه زكاة السائمة إذا مضت تمام سنة منذ يوم جعلها سائمة. قلت: فإن كان إنما فر بها من الزكاة، فإذا حال الحول منذ يوم جعلها سائمة زكاها زكاة السائمة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت نصارى بني تَغْلِب[(٢)] هل يؤخذ من أحد منهم من إبله صدقة؟ قال: نعم. قلت: وكيف يؤخذ منهم؟ قال: من كانت له منهم /[١/١٠٨و] أربع من الإبل فليس عليه شيء. فإذا كانت[(٣)] خمساً فعليه شاتان، تضاعف عليهم الصدقة. قلت: أفتأخذ من أغنامهم وبقرهم وجواميسهم أيضاً كذلك؟ قال: نعم، بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضاعف عليهم الصدقة[(٤)]. قلت: فكيف تضاعف[(٥)] عليهم الصدقة؟ قال: ينظر إلى إبل أحدهم، فإذا كان مما تجب[(٦)] فيها الزكاة إذا كانت لمسلم فيؤخذ منها الزكاة مضاعفة. قلت: وكذلك الغنم والبقر[(٧)] والجواميس؟ قال: نعم. قلت: فلو كان لأحدهم من الإبل ما لا تجب[(٨)] فيه الزكاة لو كانت لمسلم فليس عليه شيء؟ قال: نعم، لا شيء فيه. قلت: وكذلك البقر والغنم والجواميس؟ قال: نعم. قلت: فمن لم يكن له منهم مال أيأخذ[(٩)] منهم شيئاً؟ قال: لا. قلت: فمن كان منهم صغيراً أو كبيراً له

---

(١) ق: فيعجلها.
(٢) بنو تَغْلِب قوم من العرب نصارى طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية، فأبوا، فصولحوا على أن يعطوا الصدقة مضاعفة، فرَضُوا. انظر: المغرب، «غلب».
(٣) م: نت.
(٤) الآثار لأبي يوسف، ٩١؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٦/٩٥؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢/٤١٦؛ ونصب الراية، ٢/٣٦٢؛ والدراية لابن حجر، ١/٢٥٦.
(٥) ق: يضاعف.
(٦) ق: يجب.
(٧) ق: البقر والغنم.
(٨) ق: يجب.
(٩) ق: أنأخذ.

إبل وعليه دين كثير يحيط بماله أتأخذ[١] منه شيئاً؟ قال: لا آخذ منه شيئاً. قلت: والإبل تكون[٢] للمرأة منهم عليها من الصدقة مثل ما على الرجل؟ قال: نعم. قلت: والعبد يعتقونه وتكون[٣] له الإبل تضاعف[٤] عليه الصدقة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن بني تَغْلِب صالحهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على هذا، فمواليهم[٥] لا يكونون أعظم عندي حرمة من موالي المسلم. فالمسلم يعتق عبده[٦] النصراني نأخذ[٧] منه الخراج، وليس[٨] نترك[٩] موالي بني تغلب أن يوضع[١٠] على رؤوسهم الخراج[١١] وعلى أرضهم وأُهمِلُ أموالهم فلا يؤخذ منها شيء تكون[١٢] بمنزلة أموال أهل الذمة. قلت: أرأيت ما أخذ من أموال بني تغلب أتقسمها في فقرائهم؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها ليست صدقة، إنما هي بمنزلة الخراج[١٣]، فهي للمسلمين ترفع إلى بيت مالهم.

قلت: أرأيت المسلم يمر على العاشر بإبل وهي ثمن مال كثير فيقول: ليس شيء من هذا للتجارة، ويحلف على ذلك، أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الذمي؟ قال: نعم. قلت: فالحربي؟ قال: أما الحربي فإنه إذا مر بشيء مما ذكرت قُوِّمَ وأُخذ منه العشر.

قلت: أرأيت قوماً من الخوارج[١٤] ظهروا على قوم من المسلمين من أهل العدل فأخذوا زكاة الإبل، ثم ظهر عليهم الإمام وأهل العدل، أيحسبون لهم تلك الصدقة؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنهم لم يمنعوهم منهم.

قلت: وكيف ينبغي أن يصنع بصدقة الإبل؟ قال: ينبغي أن يقسم

---

(١) م: أيأخذ؛ ق: أنأخذ.
(٢) ق: يكون.
(٣) ق: ويكون.
(٤) ق: يضاعف.
(٥) م: هواليهم.
(٦) م ق: عنده.
(٧) م: يأخذ.
(٨) ك ق: فليس.
(٩) ق: يترك.
(١٠) ك: أن نوضع.
(١١) م: الجراح.
(١٢) ق: يكون.
(١٣) م: الجراح.
(١٤) م: من الجوارح.

صدقة /[١٠٨/١ظ] كل بلاد في فقرائهم ولا يخرجها من تلك البلاد إلى غيرها.

قلت: أرأيت النصراني من بني تغلب يمر على العاشر ومعه الغنم للتجارة فيقول: علي دين يحيط بقيمتها، ويحلف على ذلك، أيكف عنه ويصدقه؟ قال: نعم، يصدقه ويكف عنه. قلت: أرأيت المصدق إذا جاء إلى الرجل يأخذ من صدقة غنمه فقال: علي دين يحيط بقيمتها، هل عليه شيء؟ قال: لا، إذا حلف على ذلك صدقه. قلت: أرأيت الصبي من بني تغلب له إبل أو غنم أو بقر وهو نصراني هل عليه صدقة مضاعفة؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه صغير، وإنما[١] يضاعف على الكبير.

قلت: أرأيت الرجل يكون في عسكر الخوارج[٢] ولا يؤدي[٣] زكاة إبله أو بقره أو غنمه سنة أو سنتين، ثم يتوب أهل البغي وهو مقيم معهم، هل يؤخذ هو وأصحابه بزكاة ما مضى من السنين؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنهم لم تكن[٤] أحكامنا تجري عليهم في عسكرهم. قلت: فهل عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى أن يؤدوا زكاة لما مضى؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل يبعثونه رسولاً من أهل البغي إلى أهل العدل فيمر على العاشر بالمال أيأخذ منه الصدقة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو مر بالإبل؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت القوم يسلمون في أرض الحرب فيمكثون سنين، وقد علموا أن الزكاة تجري عليهم كما تجري عليهم الصلاة، فصدقوا بذلك وعرفوه في أموالهم وإبلهم وبقرهم وأغنامهم فلم يؤدوها سنين، ثم خرجوا إلى دار الإسلام بإبلهم وبقرهم وغنمهم وأموالهم، هل يؤخذون لما مضى[٥]

---

(١) ق: ونما.
(٢) م: الجوارح.
(٣) ق: يؤذي.
(٤) م ق: لم يكن.
(٥) ك: هل يؤخذوا لماضي؛ م: هل يؤخذوا لما مضى؛ ج ر ق: هل يؤخذ الماضي؛ ط: هل يؤخذوا الماضي. وقال الأفغاني في الحاشية: كذا، والصواب «يؤخذون». ولعل الصواب ما أثبتناه.

من السنين بشيء من ذلك؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن الحكم لم يكن يجري عليهم. قلت: فعليهم أن يؤدوها فيما بينهم وبين الله تعالى؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً له إبل فأتاه المصدق وأخذ صدقة إبله(١)، فقال للمصدق: قد أديت صدقة هذه الإبل إلى مصدق غيرك، وجاءه ببراءة وحلف له على ذلك، وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة، فقبل منه وكف عنه، وأتى على ذلك سنين، ثم اطلع(٢) المصدق على ذلك أنه باطل، فأخبره الرجل بذلك، هل يأخذ المصدق منه صدقة تلك السنين؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يعلم المصدق(٣) بذلك /[١/١٠٩و] أيؤديها هو إلى المساكين؟ قال: نعم.

❋ ❋ ❋

باب صدقة الغنم

قال محمد: قال أبو حنيفة: ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة. فإذا كانت(٤) أربعين شاة سائمة ففيها شاة - بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ - إلى عشرين ومائة. فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين. فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة. فإذا زادت على ثلاثمائة شاة فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة. فإذا بلغت الزيادة مائة كان فيها شاة مع الثلاث؛ لأن الغنم إذا كثرت كان في كل مائة شاة(٥) شاة(٦).

قلت: أرأيت الغنم أيحسب عليهم في العدد الصغيرة؟ قال: نعم.

---

(١) م: إبل.
(٢) ق: ثم طلع.
(٣) م: المتصدق.
(٤) م: فإذا كان.
(٥) م: في كل شاة مائة.
(٦) م - شاة. ورد نحوه مرفوعا. انظر: الخراج لأبي يوسف، ٨٢ - ٨٣؛ وصحيح البخاري، الزكاة، ٣٨؛ وسنن أبي داود، الزكاة، ٥؛ وسنن الترمذي، الزكاة، ٤.

قلت: أرأيت الغنم ما [الذي] لا يؤخذ في الصدقة منها؟ قال: لا تؤخذ الرُّبَّى ولا الأَكِيلَة ولا الماخِض[(١)] ولا فحل الغنم. قال محمد: حدثنا بذلك أبو حنيفة عن عمر بن الخطاب[(٢)]. قلت: وما الرُّبَّى؟ قال: التي تربي ولدها. قلت: وما الأَكِيلة؟ قال: التي تُسَمَّن للأكل. قلت: فما الماخض؟ قال: التي في بطنها ولد. قلت: فهل يؤخذ في الصدقة الجذعة[(٣)] من الغنم؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لا يؤخذ في الصدقة إلا الثَّنِيّ[(٤)] فصاعداً، ولا تؤخذ هَرِمَة ولا ذات عَوَار. قلت: أرأيت الغنم الحُمْلاَن كلها هل فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لا يؤخذ في صدقة الغنم إلا الثَّنِيّ فصاعداً. وكذلك بلغنا عن عامر الشعبي في الحُمْلاَن[(٥)]. ولا يؤخذ في صدقة الإبل والبقر إلا ما وصفت لك من السن أو قيمته، وليس هذا مثل ذلك.

قلت: أرأيت الرجلين يكون بينهما أربعون شاة هل فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: فإن كان بينهما تسع وسبعون شاة هل فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: فثمانون؟ قال: نعم، على كل واحد منهما شاة إلى أن تبلغ أغنامهما مائتين وأربعين شاة. فإذا زادت شاتين فعلى كل واحد منهما شاتان إلى أن

---

(١) فسر هذه الألفاظ المؤلف.

(٢) محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عطاء بن السائب عن الحسن عن عمر بن الخطاب... انظر: الآثار له، ٥٧. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ٨٦؛ والموطأ، الزكاة، ٢٦؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٤/١٢؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢/٣٦٨؛ ونصب الراية، ٢/٣٥٥.

(٣) الجذع من البهائم قبل الثني، إلا أن ذلك من الإبل في السنة الخامسة، ومن البقر والشاء في السنة الثانية، ومن الخيل في الرابعة. وعن الأزهري: الجذع من المعز لسنة، ومن الضأن لثمانية أشهر. وعن ابن الأعرابي: الإجذاع وقت وليس بسن، فالعَنَاق تُجذِع لسنة، وربما أجذعت قبل تمامها للخِصْب، فتسمن فيسرع إجذاعها، والضأن إذا كان ابن شابّين أجذع لستة أشهر إلى سبعة وإذا كان ابن هَرِمَين أجذع لثمانية إلى عشرة. انظر: المغرب، «جذع».

(٤) تقدم قريباً.

(٥) لم أجد من أسنده.

تبلغ أغنامهما أربعمائة شاة. فإذا[١] زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما ثلاث شياه إلى أن تبلغ أغنامهما ستمائة. فما زادت على الستمائة /[١/١٠٩ظ] فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ الغنم ثمانمائة. فإذا بلغتها الغنم فعلى كل واحد منهما أربع شياه. قلت: فإذا زادت؟ قال: ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفاً.

قلت: أرأيت الرجل تكون[٢] له[٣] الغنم وعليه دين يحيط بقيمتها هل عليه فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: فإذا جاءه المصدق فأخبره أن عليه ديناً وحلف له أيقبل ذلك[٤] منه ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: فإن قال: إنما أصبت هذه الغنم منذ قريب ولم يتم لها عندي حول منذ أصبتها، وحلف له على ذلك، أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال للمصدق: قد أديت زكاة هذه الغنم إلى مصدق غيرك، وجاءه ببراءة وحلف له على ذلك، وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة، أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال للمصدق: قد أعطيت زكاتها للمساكين، أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: لا. قلت: فلم صدقته فيما سوى هذا مما ذكرت لك ولم تصدقه في هذا؟ قال: لأن صدقة الغنم إنما تدفع إلى السعاة الذين عليهم، فلو قبل[٥] السعاة من الناس قولهم: قد أعطيناها المساكين، لم تؤخذ صدقة أبداً.

قلت: أرأيت اليتيم الذي لم يحتلم والمجنون المغلوب والعبد المأذون له في التجارة وعليه دين، هل يكون على أحد من هؤلاء صدقة إذا كانت له غنم؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن الصلاة لا تجب على الصغير ولا على المعتوه ولا على المجنون، فكذلك لا تجب الزكاة عليهم، فأما العبد الذي عليه دين والمكاتب فهما لا يملكان شيئاً. قلت: فالعبد الذي لا دين عليه؟ قال: هذا يصير ماله لمولاه، وتكون فيه الزكاة.

---

(١) م: فإن.
(٢) ق: يكون.
(٣) م - له.
(٤) ك - ذلك، صح هـ.
(٥) م: قيل.

قلت: أرأيت الرجل يكون له الغنم التي تجب في مثلها الزكاة، إذا كان قبل الحول بيوم ورث إبلاً، أو اشتراها أو وهبت له وهي سائمة، أيزكيها مع غنمه؟ قال: نعم. قلت: فإن كان له غنم لا تجب في مثلها الزكاة، وورث إبلاً، أو اشتراها أو وهبت له، أو كانت له إبل فأصاب غنماً على ما وصفت لك، أيزكيها معها؟ قال: لا. قلت: لم؟[١] قال: لأن هذا مخالف للمال الذي عنده، وعلى هذا ـ إذا حال عليه الحول من يوم قبضها أو ملكها ـ الزكاة إذا كان يجب في مثله الزكاة.

قلت: /[١/١١٠و] أرأيت الرجل يكون له الغنم بالكوفة، أو بمصر من الأمصار، أو بمدينة من المدائن، يعلفها[٢] ويشرب ألبانها، أو يعلفها[٣] في بيته ويصيب من ألبانها، فكيف إن كان هذا كله في غير مصر، أو كان[٤] هذا كله في البَرِّيّة أو في السواد وكان يعلفها؟ قال: ليس في شيء مما وصفت صدقة.

قلت: أرأيت[٥] الرجل تكون له الغنم السائمة ذُكُورَة[٦] كلها هل فيها صدقة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل تكون له الغنم فإذا خاف أن تجب فيها صدقة باعها قبل ذلك بيوم بإبل أو ببقر أو بدراهم يريد بذلك الفرار من الصدقة؟ قال: ليس عليه شيء حتى يحول عليه الحول[٧] وهي عنده. قلت: فإن باع ذلك بغنم قبل أن تجب عليه صدقة بيوم يريد بذلك الفرار من الصدقة؟ قال: ليس[٨] عليه شيء، وهذا والباب الأول سواء.

قلت: أرأيت المرأة تزوج على غنم تجب[٩] في مثلها الزكاة، فلا

---

(١) ك ق: ولم.
(٢) م: يعلقها.
(٣) م: ويعلقها.
(٤) م + او بان كان.
(٥) ق ـ أرأيت.
(٦) ك ق: ذكور. ذُكُورَة جمع ذَكَر. انظر: القاموس المحيط، «ذكر».
(٧) ق: حول.
(٨) م ـ ليس.
(٩) ق: يجب.

تقبضها[١] إلا بعد حول[٢]، أتزكيها؟[٣] قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنها ليست بسائمة. قلت: أرأيت المرأة تزوج على غنم بعينها وهي سائمة تجب في مثلها الزكاة، فلا تقبضها[٤] إلا بعد حول، أتزكيها؟[٥] قال: نعم. وقال أبو حنيفة بعد ذلك: لا تزكيها[٦]. قلت: فإن دفعها إلى امرأته وحال الحول عليها[٧] ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟[٨] قال: تزكي المرأة نصف ذلك كله. قلت: ولم؟ قال: لأنه في ملكها ووجبت[٩] عليها فيها[١٠] الزكاة. قلت: وكذلك لو تزوجها على بقر أو إبل سائمة، ثم دفعها إليها، وحال الحول عليها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو تزوجها على عبد ودفعه إليها، فجاء يوم الفطر وهو عندها[١١]، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فعليها الزكاة؟ قال: نعم. قلت: فإن كان العبد عند[١٢] الزوج، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فليس عليها الفطر ولا عليه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كانت الغنم والإبل والبقر عند الزوج وهي سائمة، فتزوجها عليها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، ثم دفع إليها نصفها، فإنها تزكيها وقد حال عليها الحول؟ قال: إن كان في مثل ما أخذت تجب فيها[١٣] الزكاة زكتها، وإلا فلا زكاة عليها. وأما الزوج فلا زكاة عليه. وهذا قول أبي حنيفة الأول. وقال أبو حنيفة بعد ذلك: /[١/١١٠ظ] لا زكاة عليها فيما قبضت.

قلت: فما ترى في رجل له مائتا درهم، وعليه مثلها دين[١٤]، وله أربعون شاة سائمة، أو خمس من الإبل، أو ثلاثون من البقر، هل عليه زكاة؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن عنده دراهم وفاء بدينه. قلت: فإن كان عليه مائتا درهم وعشرة دراهم؟ قال: ليس عليه زكاة في شيء من

---

(١) ق: تقضيها.
(٢) ق: حوا.
(٣) م: أيزكيها.
(٤) ق: تقضيها.
(٥) م: أيزكيها.
(٦) م: لا يزكيها.
(٧) ق: عليها الحول.
(٨) ق - بها.
(٩) ق: ووجب.
(١٠) ك ق: فيه.
(١١) م: عبدها.
(١٢) م: عبد.
(١٣) ك م: فيه.
(١٤) م ق - دين.

ذلك. قلت: ولم؟ قال: لأن عليه فضل دين وليس عنده به وفاء من الدراهم. قلت: أرأيت رجلاً له أربعون شاة سائمة ومائتا درهم وعليه مائتا درهم دين هل عليه زكاة؟ قال: نعم عليه زكاة الغنم، وتبطل عنه زكاة الدراهم. قلت: فإن لم يأته المصدق وكان ذلك إليه، والغنم تساوي مائتي درهم، يزكي أيهما شاء، ويترك الأخرى، وترى ذلك يجزيه؟[(١)] قال: نعم. قلت: وكذلك لو كانت له خمس من الإبل مكان الدراهم، وهي تساوي مائتي درهم، يزكي أيهما شاء؟ قال: نعم. قلت: فإذا جاء المصدق فأخبره بما عليه من الدين وبما[(٢)] له؟ قال: يصدق المصدق الإبل.

قلت: أرأيت الرجل يكون عنده عشرون ومائة شاة سائمة يأتي عليها سنتان لا يزكيها؟ قال: عليه زكاة سنتين، في كل سنة شاة. قلت: أرأيت إن كانت إحدى وعشرين ومائة شاة فلم يزكها[(٣)] سنتين؟ قال: عليه في السنة الأولى شاتان، وعليه في السنة الثانية شاة. قلت: فإن كانت أربعين شاة؟ قال: عليه في السنة الأولى شاة، وليس عليه في السنة الأخرى شيء؛ لأنها قد نقصت.

قلت: أرأيت الرجل تكون[(٤)] له الغنم السائمة اشتراها للتجارة أعليه زكاة السائمة أو زكاة التجارة؟ قال: عليه زكاة التجارة، يُقَوِّمُها ثم يزكي[(٥)] قيمة كل مائتي درهم خمسة دراهم. قلت: أرأيت الرجل تكون[(٦)] له الغنم وشريكه فيها صبي هل عليه فيها صدقة؟ قال: نعم، عليه الزكاة في حصته، وليس على الصبي شيء. قلت: وكذلك إن كان شريكه فيها معتوهاً أو رجلاً عليه دين أو مكاتبه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان بينهما إبل أو بقر؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل تكون له الغنم فيغلب[(٧)] عليها العدو، أو يغصبها

---

(١) م: يحويه.
(٢) ق: وما.
(٣) م ق: يزكيها.
(٤) ق: يكون.
(٥) ق: ثم تزكي.
(٦) ق: يكون.
(٧) ك: فتغلب.

إياه رجل[١] فتمكث[٢] سنين، ثم يأخذها صاحبها من الغاصب، أو يصيبها المسلمون فيردونها عليه، أيزكيها لما مضى وقد أخذها بأعيانها؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن ما كان في أيدي العدو لم يكن[٣] له؛ /[١/١١١و] لأن العدو لو أسلم عليها كانت له، ولو باعها لم يأخذها[٤] إلا بالثمن وكان بيعهم[٥] جائزاً. وأما الغاصب فإنه لم يكن يقدر عليه، وليس هذا بمنزلة الدين[٦] الذي يقر[٧] له به[٨] فيزكيه لما مضى بعدما يأخذه.

قلت: أرأيت الرجل تكون[٩] له الغنم وهي أربعون شاة، فإذا كان قبل الحول هلكت منها واحدة[١٠]، فحال الحول بعد هلاك الواحدة، هل عليه[١١] صدقة؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن أصاب واحدة مثلها قبل أن يحول الحول عليها، أو ولد بعضهن واحدة قبل أن يحول[١٢] الحول، فحال الحول عليها وعدتها كاملة، أيزكيها؟ قال: نعم. قلت: ولم وإنما ملك ما تجب فيه الزكاة أياماً من السنة، وما بين ذلك لم يكن يملك ما تجب فيه الزكاة؟ قال: أما ما[١٣] ملك في أول الحول أو آخره لم ينظر إلى ما نقص من ذلك.

قلت: أرأيت الرجل تكون[١٤] في غنمه العمياء أو العرجاء أو العَجْفَاء أتحسب[١٥] عليه[١٦] في العدد؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت قولك: لا يفرّق[١٧] بين مجتمع، ما هو؟ قال: يكون

---

(١) م - رجل.
(٢) ق: فيمكث.
(٣) م: ولم يكن.
(٤) م: فلم يأخذها.
(٥) ق - بيعهم.
(٦) م - الدين.
(٧) م: يقرر.
(٨) م - به.
(٩) ق: يكون.
(١٠) م: واحد.
(١١) ق + شيء.
(١٢) م: أن يتحول.
(١٣) ق - ما.
(١٤) ق: يكون.
(١٥) ك: أيحسب.
(١٦) ق - عليه.
(١٧) ك: لا نفرق.

للرجل مائة وعشرون[١] شاة ففيها شاة[٢] واحدة، فإن فرقها المصدق فجعلها أربعين أربعين ففيها ثلاث شياه. قلت: أرأيت قولك: لا يجمع بين متفرق، ما هو؟ قال: الرجلان يكون بينهما أربعون[٣] شاة، فإن جمعها كانت فيها شاة، ولو فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شيء. قلت: فلو كانا شريكين متفاوضين لم يجمع[٤] بين أغنامهما؟ قال: نعم، لا يجمع[٥] بينهما.

قلت: أرأيت الرجل تجب[٦] في غنمه الصدقة، فيبيعها صاحبها والمصدق ينظر إليه، ثم يقول: ليس عندي شيء، هل يأخذ صدقتها من المشتري وهي في يديه بأعيانها؟ قال: هو بالخيار، إن شاء أخذ البائع حتى يؤدي صدقتها، وإن شاء أخذ مما في يدي[٧] المشتري. قلت: فإن كان المشتري قد ذهب وتفرقا وجاء المصدق بَعْدُ أيأخذ مما في يدي المشتري؟[٨] قال: ما أستحسن ذلك.

قلت: أرأيت الرجل تجب[٩] في غنمه الصدقة، ثم تَنْفُقُ كلها بعد الحول، هل عليه فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: ولم وقد حال عليها الحول ووجبت فيها الصدقة؟ قال: لأنها[١٠] هلكت ومَوَّتَت[١١]. قلت: وكذلك إن استهلكها رجل فذهب بها؟ قال: نعم. قلت: فإن نَفَقَ بعضها وبقي بعضها وهي أربعون من الغنم، /[١/١١١ظ] فكان الذي هلك منها عشرون[١٢] وبقي عشرون؟ قال: فعليه الصدقة في هذه العشرين، عليه فيها نصف شاة،

---

(١) ق: وعشرين.
(٢) ق ـ شاة.
(٣) ق: أربعين.
(٤) م: لم نجمع.
(٥) م: لا نجمع.
(٦) ق: يجب.
(٧) ك: في يد.
(٨) ك ـ قلت فإن كان المشتري قد ذهب وتفرقا وجاء المصدق بعد أيأخذ مما في يدي المشتري.
(٩) ق: يجب.
(١٠) ق: لارها.
(١١) مَوَّتَت الدواب أي كثر فيها الموت. انظر: لسان العرب، «موت».
(١٢) م ق: عشرين.

وليس عليه فيما مات وهلك شيء. قلت: ولم؟ قال: لأنه لم يستهلكها[١] هو. قلت: أرأيت إن كان حبسها بعدما وجب فيها الزكاة حتى ماتت، أما تراه ضامناً لها لما ماتت[٢] منها بحبسه إياها؟ قال: لا.

قلت: أرأيت[٣] الرجل يكون له أربعون من الغنم، فيعجل زكاتها قبل الحول، أو يعطي منها زكاة سنين ويعجل ذلك، هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: نعم، يسعه هذا كله. بلغنا نحو من[٤] ذلك عن رسول الله ﷺ[٥].

قلت: أرأيت الرجل تكون[٦] له الغنم اشتراها للتجارة، أيزكيها زكاة السائمة أو زكاة التجارة، وهي سائمة في البَرِّيَّة ترعى[٧] وقد اشتراها للتجارة؟[٨] قال: يزكيها زكاة التجارة. قلت: فإن كانت أربعين شاة ولا تساوي مائتي درهم وليس له مال غيرها؟ قال: ليس عليه فيها زكاة؛ لأنها للتجارة. قلت: فإن كانت ثلاثين[٩] من الغنم أو عشرين من البقر أو أربعة من الإبل، وليس[١٠] شيء من هذه إلا تساوي[١١] مائتي درهم، وهي للتجارة، فحال عليها الحول وهي كذلك؟ قال: يزكيها زكاة التجارة. قلت: أرأيت الرجل يشتري الغنم للتجارة، فيبدو له فيجعلها سائمة، فيحول عليها[١٢] الحول وليس له مال غيرها، وإنما جعلها منذ ستة أشهر، أعليه

---

(١) م: لا يستهلكها.
(٢) ك ق: لما مات.
(٣) ق - أرأيت.
(٤) ق + من.
(٥) عن علي رضي الله عنه أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تَحِلّ، فرخّص له في ذلك. انظر: سنن أبي داود، الزكاة، ٢٢؛ وسنن الترمذي، الزكاة، ٣٧. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢/٣٧٧؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٤/١١١؛ ومجمع الزوائد للهيثمي، ٣/٧٩؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٢/١٦٢.
(٦) ق: يكون.
(٧) م: يرعى.
(٨) م + أيزكيها زكاة السائمة أو زكاة التجارة وهي سائمة في البرية ترعى وقد اشتراها للتجارة.
(٩) ق: مائتين.
(١٠) ك + عليه.
(١١) ك: إلا يساوي.
(١٢) ك ق: عليه.

زكاة التجارة إذا مضى سنة منذ يوم اشتراها؟ قال: لا. قلت: فإن كان إنما فر بها من الزكاة؟ قال: فإذا حال عليها الحول منذ يوم جعلها سائمة زكاها زكاة السائمة ولا يزكيها للتجارة.

قلت: أرأيت نصارى[١] بني تَغْلِب هل يؤخذ من أحد منهم من غنمهم شيء؟ قال: نعم. قلت: وكيف يؤخذ منهم؟ قال: يضاعف عليهم الصدقة إذا كانت مما تجب[٢] فيها الزكاة لو كانت لمسلم، فتؤخذ[٣] منه[٤] منها الزكاة مضاعفة. قلت: وكذلك الإبل والبقر والجواميس؟ قال: نعم. قلت: فإذا كان لأحد منهم من الغنم ما لا تجب[٥] فيه الزكاة لو كانت[٦] لمسلم فليس فيه شيء؟ قال: نعم، ليس فيه شيء. قلت: فمن لم يكن منهم له مال أتأخذ منه شيئاً؟ قال: لا. قلت: فمن كان منهم له غنم وعليه دين يحيط /[١/١١٢و] بماله أتأخذ منه شيئاً؟ قال: لا آخذ منه[٧] شيئاً[٨]. قلت: فالغنم تكون للمرأة منهم عليها مثل ما على الرجل؟ قال: نعم. قلت: فالعبد يكون لهم فيعتقونه يكون له الغنم يضاعف عليها الصدقة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن بني تَغْلِب صالحهم عمر بن الخطاب، فصالحهم على هذا، فمواليهم لا يكونون[٩] أعظم حرمة عندي من موالي المسلمين. قال[١٠]: المسلم يعتق عبده النصراني فنأخذ[١١] منه الخراج[١٢]، فليس نترك موالي

---

(١) ق: نصرابي.
(٢) ق: يجب.
(٣) ق: فيؤخذ.
(٤) ق + فيها الزكاة لو كانت لمسلم فتؤخذ.
(٥) ق: يجب.
(٦) ك م: ولو كانت. والتصحيح من ج ر ط.
(٧) ق ـ فمن كان منهم له غنم وعليه دين يحيط بماله أتأخذ منه شيئاً قال لا آخذ منه؛ صح هـ.
(٨) ك ق ـ شيئاً.
(٩) م: لا تكون.
(١٠) ط: فإن. ولم يشر الأفغاني إلى اختلاف النسخ.
(١١) م ق: فيأخذ.
(١٢) م: الجراح.

بني تَغْلِب أن يوضع على رؤوسهم الخراج[١] وعلى أرضهم[٢] وأُهمِلُ أموالهم فلا يؤخذ منها شيء بمنزلة موالي أهل الذمة.

قلت: أرأيت الرجل المسلم يمر على العاشر بغنم وهي ثمن[٣] مال كثير، فيقول له[٤]: ليس شيء من هذا للتجارة، ويحلف على ذلك، أيقبل منه ذلك ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الذمي [والتَّغْلَبِي]؟[٥] قال: نعم. قلت: وكذلك الحربي؟ قال: لا، أما الحربي إذا مر بشيء مما ذكرت قوّم وأخذ منه العشر.

قلت: أرأيت قوماً من الخوارج[٦] ظهروا على قوم من المسلمين فأخذوا زكاة أغنامهم، ثم ظهر عليهم الإمام بعد ذلك وأهل العدل، أيحسبون لهم تلك الصدقة؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنهم لم يمنعوهم.

قلت: وكيف ينبغي للإمام أن يصنع بصدقة الغنم؟ قال: ينبغي للإمام أن يقسم صدقة كل بلاد في فقرائهم، ولا يخرجها[٧] من تلك البلاد إلى غيرها.

قلت: أرأيت النصراني من بني تَغْلِب يمر على العاشر ومعه غنم للتجارة، فيقول: علي دين يحيط بقيمتها، ويحلف على ذلك، أيكف[٨] عنه ويقبل منه ذلك ويصدق؟ قال: نعم، يكف عنه. قلت: أرأيت إذا جاء المصدق يأخذ صدقة غنمه، فقال: علي دين يحيط بقيمتها، وحلف على ذلك؟ قال: لا يأخذ منه شيئاً. قلت: أرأيت الصبي النصراني من بني تَغْلِب هل يؤخذ من غنمه الصدقة مضاعفاً[٩]؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه صغير، وإنما يضاعف على الكبير من بني تغلب.

---

(١) م: الجراح.
(٢) ك ق: أرضيهم.
(٣) ك ق - ثمن.
(٤) ك ق - له.
(٥) الزيادة من ط اعتماداً على الكافي. وعبارة الكافي: والتغلبي والذمي سواء في المرور على العاشر. انظر: ١/٢٢ظ.
(٦) ق: الجوارج.
(٧) ق: يخرها.
(٨) ك: أتكف.
(٩) ق: مضاعف.

قلت: أرأيت الرجل يموت وقد وجبت في غنمه وإبله وبقره وجواميسه الصدقة، فيجيء المصدق وهي في أيدي الورثة، فيأخذ صدقتها منهم؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها خرجت من ملك الذي كانت له وصارت لغيره.

❋ ❋ ❋

/[١/١١٢ظ] باب صدقة البقر

قال محمد: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس فيما دون ثلاثين بقرة صدقة. فإذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تَبِيع[(١)] أو تَبِيعة إلى تسع وثلاثين. فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنّة[(٢)]. بلغنا عن رسول الله ﷺ نحو ذلك[(٣)].

فما زاد على الأربعين فإن الزيادة بحساب ذلك في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: أما نحن فنرى أن لا يؤخذ مما زاد على الأربعين شيء حتى تبلغ[(٤)] البقر ستين. فإذا كانت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين. فإذا كانت سبعين ففيها مسنة وتبيع إلى أن تبلغ تسعاً وسبعين. فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى أن تبلغ تسعاً وثمانين. فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة

---

(١) التبيع هو الذي له سنة من أولاد البقر، سمي تبيعاً لأنه يتبع أمه بَعْدُ. انظر: المغرب، «تبيع».

(٢) المسنة هي التي لها سنتان من أولاد البقر، سميت بذلك لخروج سنها. انظر: المغرب، «ثني، سنن».

(٣) وصله الإمام في الموطأ بروايته فقال: أخبرنا مالك أخبرنا حميد بن قيس عن طاوس أن رسول الله ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ومن كل أربعين مسنة. انظر: الموطأ برواية محمد، ١٥٨/٢. وانظر: الموطأ، الزكاة، ٢٤؛ والخراج لأبي يوسف، ٨٣؛ وسنن أبي داود، الزكاة، ٥؛ وسنن الترمذي، الزكاة، ٥؛ ونصب الراية، ٣٤٦/٢.

(٤) م: حتى بلغ.

أتبعة إلى أن تبلغ تسعاً وتسعين. فإذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبيعان.

قلت: أرأيت الجواميس هي بمنزلة البقر صدقتها وصدقة البقر سواء؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت البقر إذا وجب فيها شيء فلم يوجد ذلك الشيء الذي وجب عليها فيها يؤخذ(١) أفضل منه أو دونه؟ قال: يأخذ(٢) قيمة(٣) ذلك الشيء الذي وجب عليه، وإن شئت أخذت أفضل منها ورددت عليه قيمة الفضل دراهم(٤)، وإن شئت أخذت دونها وأخذت بالفضل قيمته(٥) دراهم.

قلت: أرأيت البقر العجاجيل كلها والحُمْلان والفُصْلان(٦) هل فيها صدقة؟ قال: لا. قلت(٧): لم؟ قال: لأنه لا يؤخذ في صدقة البقر والإبل والغنم إلا ما وصفت لك من السن أو قيمته، وليس هذا مثل ذلك، ولا يؤخذ في صدقة الغنم إلا الثَّنِيّ(٨) فصاعداً.

قلت: أرأيت الرجلين بينهما تسع وخمسون من البقر أو جواميس هل فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: فإن كانت ستين؟ قال: على كل واحد منهما تبيع أو تبيعة إلى أن تبلغ تسعاً وسبعين. فإذا كانت ثمانين فعلى كل واحد منهما مسنة. فما زاد فبحساب ذلك. وهذا قول أبي(٩) حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرين.

قلت: /[١/١١٣و] أرأيت الرجل تكون(١٠) له الخيل السائمة الذُّكُورَة(١١) كلها هل فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: فإن كانت إناثاً وذُكُورَة(١٢) يطلب نسلها؟ قال: ففي كل فرس دينار، وإن شئت قومتها

---

(١) ق: فيؤخذ.
(٢) م: نأخذ.
(٣) ق: فيه.
(٤) م: ورددت عليه الفضل قيمته دراهم.
(٥) م: قيمة.
(٦) تقدم تفسير هذه الألفاظ.
(٧) ق - قلت.
(٨) تقدم تفسيره.
(٩) ق: أبو.
(١٠) ق: يكون.
(١١) الذكورة جمع الذَّكَر. انظر: القاموس المحيط، «ذكر».
(١٢) م: إناث أو ذكورة.

دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا نرى في الخيل صدقة؛ لأنه بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**عفوت لأمتي عن صدقة الخيل والرقيق**»[(١)]. إلا أن في الرقيق صدقة الفطر، وهو قول محمد.

قلت: أرأيت الحمر والبغال السائمة هل فيها صدقة؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل تكون[(٢)] له البقر تجب في مثلها الصدقة وعليه دين يحيط بقيمتها هل عليه فيها[(٣)] صدقة؟ قال: لا. قلت: فإذا جاء المصدق فأخبره أن عليه ديناً وحلف على ذلك له[(٤)] أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: فإن قال: إنما أصبت هذه البقر منذ شهر ولم يتم لها عندي حول، وحلف على ذلك، هل يقبل منه ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال للمصدق: قد أديت زكاة هذه البقر إلى مصدق غيرك، وجاءه ببراءة وحلف له على ذلك، وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة، أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال: قد أعطيت زكاتها المساكين[(٥)]، أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: لا. قلت: لم صدقته فيما سوى هذا مما ذكرت لك ولم تصدقه في هذا؟ قال: لأن الصدقة إنما تدفع إلى السُّعاة عليهم، فإن قبل[(٦)] السُّعاة من الناس قولهم هذا «أعطيناها المساكين»[(٧)]، لم تؤخذ[(٨)] صدقة أبداً.

---

(١) الموطأ، الزكاة، ٣٧؛ والخراج لأبي يوسف، ٨٣ ـ ٨٤؛ وسنن ابن ماجة، الزكاة، ٤، ١٥؛ وسنن أبي داود، الزكاة، ٥، ١١؛ وسنن الترمذي، الزكاة، ٣؛ وسنن النسائي، الزكاة، ١٨. وقال الإمام محمد: أخبرنا خثيم بن عراك بن مالك قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله يقول: «**ليس على المرء المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة**». انظر: الآثار له، ٥٥؛ والموطأ برواية محمد، ١٥٠/٢. وانظر للتفصيل: نصب الراية، ٣٥٦/٢؛ والدراية لابن حجر، ٢٥٤/١؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ١٤٩/٢.

(٢) ق: يكون.

(٣) ق ـ فيها.

(٤) م ـ له.

(٥) ك: المسلمين؛ ق: للمساكين.

(٦) م ق: فإن قيل.

(٧) م: للمساكين.

(٨) ق: لم يؤخذ.

قلت: أرأيت اليتيم الذي لم يحتلم والمجنون المغلوب والعبد المأذون له في التجارة عليه دين، هل على[١] أحد من هؤلاء صدقة إذا كانت بقر يجب في مثلها صدقة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن الصغير والمعتوه لا يجب عليهما الصلاة، فكذلك لا يجب عليهما الزكاة. وأما العبد المأذون له في التجارة[٢] الذي عليه دين والمكاتب فهما لا يملكان شيئاً. قلت: أرأيت العبد المأذون له إذا لم يكن[٣] عليه دين؟ قال: هذا ماله لمولاه، ويكون عليه فيه الزكاة.

قلت: أرأيت الرجل يكون[٤] له البقر التي تجب في مثلها الزكاة، فإذا كان قبل الحول بيوم ورث بقراً، أو اشتراها، /[١/١١٣ظ] أو وهبت له وهي سائمة، أيزكيها مع بقره؟ قال: نعم. قلت: فإن كان له بقر لا تجب في مثلها الزكاة أو تجب، وورث إبلاً وغنماً، أو اشتراها، أو وهبت له، أو أصاب على ما وصفت لك، أيزكيها معها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا مخالف للمال الذي عنده، وعلى هذا ـ إذا حال عليها الحول من يوم قبضها ـ الزكاة. قلت: أرايت الرجل إذا حال الحول على بقره التي كانت عنده، ثم أصاب بقراً بعد ذلك[٥]، أيزكيها مكانه؟ قال: لا، ولكن إذا وجبت الزكاة ثانية على[٦] بقره الأولى زكى بقره التي أفاد معها.

قلت: أرأيت الرجل تكون[٧] عنده البقر السائمة ذُكُورَةٌ كلها هل فيها[٨] صدقة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل تكون له البقر التي تجب في مثلها الزكاة، فإذا خاف أن تجب عليها صدقة باعها قبل ذلك بيوم بإبل أو غنم أو دراهم، يريد بذلك الفرار من الصدقة؟ قال: ليس عليه شيء حتى يحول الحول

---

(١) ق ـ على.
(٢) ق + عليه دين هل على أحد من هؤلاء صدقة.
(٣) م ـ يكن.
(٤) ق: تكون.
(٥) ق: بعد ذلك بقرا.
(٦) ق ـ على.
(٧) ك: يكون.
(٨) م: فيه.

عليها وهي عنده. قلت: أرأيت إن باع ببقر قبل أن تجب عليه الصدقة بيوم، يريد بذلك الفرار من الصدقة؟ قال: ليس عليه فيها شيء، وهذا والباب الأول سواء.

قلت: أرأيت[١] المرأة تزوج على أربعين من البقر بغير أعيانها، فلا تقبضها[٢] إلا بعد حول، أتزكيها؟[٣] قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها ليست بسائمة. قلت: فإن كانت تزوجت عليها بأعيانها وهي سائمة ثم قبضتها[٤] بعد حول أتزكيها؟[٥] قال: نعم. قلت: وكذلك لو كانت إبلاً أو غنماً؟ قال: نعم. رجع أبو حنيفة بعد ذلك وقال: لا زكاة عليها. قلت: أرأيت المرأة تزوج على مائة من البقر بعينها، فيحول عليها الحول وهي في يد[٦] الزوج، ثم يطلقها قبل الدخول بها[٧]، على من زكاة هذه البقر؟ قال: يدفع النصف إلى المرأة، وعليها[٨] فيها الزكاة في قوله الأول[٩]. وأما في قوله الآخر فلا زكاة عليها. وليس على الزوج زكاة في النصف الآخر. قلت: لم؟ قال: لأن المرأة قد حال عليها الحول، وهي تملك الذي أخذت ووجبت[١٠] عليها فيه الزكاة، والزوج إنما وجب له نصف ذلك بعدما طلقها، فلا تجب[١١] عليه فيها الزكاة؛ لأنه لم يحل عليها الحول[١٢] منذ ملكها. قلت: وكذلك لو كانت بغير أعيانها؟ قال: نعم. قلت: فإن كان دفعها إلى امرأته وحال /[١/١١٤و] الحول عليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: على المرأة زكاة نصفها. قلت: لم؟ قال: لأنها كانت في ملكها ووجبت[١٣] عليها فيها الزكاة. قلت: وكذلك لو تزوجها على إبل أو غنم سائمة ثم دفعها إليها، وحال عليها[١٤] الحول، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: نعم، عليها

---

(١) ق ـ أرأيت.
(٢) ك: فلا يقبضها.
(٣) ق: أيزكيها.
(٤) م: ثم قبضها.
(٥) م: أيزكيها.
(٦) ك: في يدي.
(٧) ك ق: قبل أن يدخل بها.
(٨) م: عليها.
(٩) م: الأولى.
(١٠) ق: ووجب.
(١١) ق: يجب.
(١٢) م ـ الحول.
(١٣) ق: ووجب.
(١٤) م ـ عليها.

زكاة نصف ذلك. قلت: أرأيت لو تزوجها على عبد، ودفعه[١] إليها، فجاء يوم الفطر وهو عندها[٢]، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: عليها زكاة الفطر. قلت: فإن كان العبد عند[٣] الزوج، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: ليس على الرجل ولا على المرأة زكاة الفطر. قلت: وكذلك إن كانت الغنم والإبل والبقر عند الزوج وهي سائمة، فتزوجها عليها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، ثم دفع إليها نصفها وقد حال عليها الحول؟ قال: نعم، لا زكاة عليها في قوله الآخر. وأما في قوله الأول فإن كانت[٤] أخذت مثل ما تجب[٥] فيه الزكاة زكتها[٦]، وأما الزوج فلا زكاة عليه.

قلت: أرأيت الرجل تكون له البقر السائمة[٧]، فأراد أن يستعملها[٨] ويعلفها[٩]، ولم يفعل ذلك حتى حال عليها الحول؟ قال: عليه الزكاة.

قلت: أرأيت الرجل يكون له أربعون بقرة فمكث سنتين[١٠] لا يزكيها؟ قال: عليه في السنة الأولى مسنة، وعليه في السنة الثانية تبيع أو تبيعة. قلت: لم؟ قال: لأنها قد نقصت من الأربعين. قلت: أرأيت الرجل تكون[١١] له ثلاثون بقرة فتمكث[١٢] سنتين[١٣] لا يزكيها؟ قال: عليه في السنة الأولى تبيع أو تبيعة، وليس عليه في الثانية شيء؛ لأنها قد نقصت من الثلاثين.

قلت: أرأيت الرجل يكون[١٤] له تسع وعشرون عجلاً وبقرة مسنة أو جاموس هل عليه صدقة؟ قال: نعم.

---

(١) م: دفعه.
(٢) م: عبدها.
(٣) م: عبد.
(٤) م: وإن كانت.
(٥) ق: يجب.
(٦) م: زكيها.
(٧) ق - السائمة.
(٨) ق: أن تستعملها.
(٩) م: ويعلقها.
(١٠) جميع النسخ وط: سنين.
(١١) ق: يكون.
(١٢) م: فتملث.
(١٣) جميع النسخ وط: سنين.
(١٤) ك ق - يكون.

قلت: أرأيت الرجل تكون له البقر[١] السائمة أو الجواميس اشتراها للتجارة أعليه زكاة السائمة أو زكاة التجارة؟ قال: عليه زكاة التجارة، يقوّمها ثم يزكي قيمة كل مائتي درهم خمسة دراهم.

قلت: أرأيت الرجل تكون له البقر يجب في مثلها الصدقة وشريكه فيها صبي، وهي ثمانون بقرة؟ قال: على الرجل في حصته مسنة، وليس على الصبي في حصته شيء. قلت: وكذلك إن كان شريكه فيها معتوهاً أو رجلاً عليه دين؟ قال: نعم. /[١/١١٤ظ] قلت: وكذلك إن كان شريكه فيها مكاتباً؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كانت[٢] بينهما إبل أو غنم؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل تكون له البقر فيغلبه العدو، أو يغصبه إياها رجل فيمكث سنين، ثم يأخذها صاحبها من الغاصب، أو يصيبها المسلمون فيردونها عليه، أيزكيها لما مضى من السنين وقد أخذها بأعيانها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: أما ما[٣] كان في يد[٤] العدو فلم تكن[٥] له؛ لأن العدو لو أسلموا عليها كانت لهم[٦]، ولو باعوها جاز بيعهم ولم يأخذها هذا إلا بالثمن[٧]. وأما الغاصب فإنه لم يقدر عليه، وليس هذا بمنزلة الذي يقر له به فيزكيه لما مضى بعدما أخذه.

قلت: أرأيت الرجل تكون له[٨] ثلاثون بقرة، فإذا كان قبل الحول بشهر هلكت منها واحدة، ثم يحول عليها بعد الواحدة الحول، هل عليها صدقة فيما بقي؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن أصاب واحدة مثلها قبل أن يحول عليها الحول، أو نُتِجَتْ بعضهن واحدة قبل أن يحول الحول، فحال الحول[٩] عليها وهي تامة كما كانت، أيزكيها؟ قال: نعم. قلت: وإنما ملك

---

(١) م: البقرة.
(٢) ك: إن كان.
(٣) م ق ـ ما.
(٤) ك ق: في يدي.
(٥) ك م: فلم يكن.
(٦) م: له.
(٧) م + وكان بيعهم جائزا.
(٨) ق ـ له.
(٩) م ـ الحول.

ما تجب[1] فيه الزكاة أياماً من السنة، وما بين ذلك لم يكن يملك ما تجب[2] فيه الزكاة؟ قال: إذا ملك ذلك في أول الحول وآخره[3] لم أنظر إلى ما نقص فيما بين ذلك.

قلت: أرأيت الرجل تكون[4] في بقره العمياء أو العَجْفَاء أو العرجاء أيحسب ذلك في العدد؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت قولك: لا يجمع[5] بين متفرق، كيف هو؟ قال: هو الرجلان يكون بينهما أربعون بقرة، فإن جمعها المصدق كان عليها مسنة، فإن[6] فرقها لم يكن عليها شيء. قلت: أرأيت قولك: لا يفرق[7] بين مجتمع؟ قال: الرجل تكون[8] له أربعون بقرة، ففيها مسنة، فإن فرقها لم يكن فيها شيء. قلت: فإن كانا متفاوضين[9] لم يجمع[10] بينهما؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل تجب[11] في بقره الصدقة، فيبيعها والمصدق ينظر إليها تباع، ثم يقول: ليس عندي شيء، أيكون للمصدق أن يأخذ صدقتها من المشتري وهي في يديه بأعيانها؟ قال: هو بالخيار، إن شاء أخذ البائع حتى يؤدي صدقتها، وإن شاء أخذ مما في يدي المشتري. قلت: فإن كان المشتري قد ذهب وتفرقا ثم جاء المصدق بَعْدُ أله أن يأخذ مما في يدي المشتري؟ قال: لا أستحسن[12] ذلك[13]، ولكن يضمن البائع زكاتها.

قلت: /[١/١١٥و] أرأيت الرجل تجب[14] في بقره صدقة ثم

---

(١) ق: ما يجب.
(٢) ق: ما يجب.
(٣) م: أو آخره.
(٤) ق: يكون.
(٥) م: لا نجمع.
(٦) ك ق: وإن.
(٧) م: لا نفرق.
(٨) م ق: يكون.
(٩) أي شريكين شركة مفاوضة.
(١٠) م: لم نجمع.
(١١) ق: يجب.
(١٢) ك ق: ما أستحسن.
(١٣) ك - ذلك.
(١٤) ق: يجب.

تموت[١] كلها بعد الحول هل عليه فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو استهلكها رجل فذهب بها؟ قال: نعم. قلت: فإن مَوَّتَت[٢] بعضُها وبقي بعض وهي أربعون من البقر، وكان الذي هلك منها عشرون[٣] وبقي عشرون؟ قال: عليه الصدقة في هذه العشرين نصف قيمة مسنة، وليس عليه فيما مات وهلك شيء. قلت: ولم؟ قال: لأنه لم يستهلكها هو. قلت: فإن كان حبسها هو بعدما وجب فيها الزكاة حتى مَوَّتَتْ وهلكت، أما تراه ضامناً لما مات منها وهلك[٤] بالحساب؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل تكون له أربعون بقرة، فيعجل زكاتها قبل الحول، فيعطي منها زكاة سنتين[٥]، هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: نعم، يسعه هذا كله. وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه تعجل[٦] من العباس بن عبد المطلب زكاة سنتين[٧].

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة قال: أُتي[٨] عمر بن الخطاب بمال فقسمه بين المسلمين، فبقي منه بقية، فشاور القوم فيه، فقال بعضهم: قد أعطيت كل ذي حق حقه، فأمسك هذه الباقية لنائبة[٩] إن كانت. قال: وعلي في القوم ساكت[١٠]. فقال عمر: ما تقول يا أبا الحسن؟[١١] فقال علي: قد قال القوم. قال: فقال عمر: لتقولن[١٢]. قال: فقال له علي: لم تجعل يقينك شكاً، وتجعل علمك جهلاً؟ فقال له عمر: لتخرجن مما قلت. قال: فقال له علي: أما تذكر حين[١٣] بعثك رسول الله ﷺ ساعياً، فأتيت العباس فلم

---

(١) ق: ثم يموت.
(٢) م: فإن موت.
(٣) ق: عشرين.
(٤) م: وهلكت.
(٥) ك م ق ط: سنين. والتصحيح من ج.
(٦) ق: يعجل.
(٧) ك م ق ط: سنين. والتصحيح من ج ر؛ وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣٧٧/٢.
(٨) م: أوتي.
(٩) م: لثانية؛ ق: النايبة.
(١٠) ك + قال.
(١١) ك ق + قال.
(١٢) م: ليقولن.
(١٣) ق: حيث.

يعطك، وكان بينك وبينه كلام. فوجد عليك رسول الله ﷺ. فاستعنت[١] بي عليه. فصلينا معه الظهر، فدخل. ثم صلينا معه العصر، فدخل. ثم استأذنا عليه، فأذن لنا. فاعتذرتَ إليه فعَذَرَك، ثم قال: «**أما علمت أن عم الرجل صِنْو أبيه، إنا كنا احتجنا إلى مال، فتَسَلَّفْنا من العباس صدقة سنتين**»[٢]. فقلنا: قد صلينا معك الظهر والعصر. فقال: «**مال أتاني فقسمته، فبقيت منه فضلة، فكنت[٣] في ذلك حتى وجدت لها موضعاً**». فقال عمر: صدقت، والله لأشكرن لك الأولى والآخرة[٤]. قال: فقسم ذلك المال، فأصاب طلحة ثمانمائة درهم[٥].

---

(١) م: فاستغثت.

(٢) ك م ر ق: سنين. والتصحيح من نسخة ج؛ وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣٧٧/٢.

(٣) ط: فمكثت.

(٤) م ط: فقال عمر وبذلك وأنا بي لم أحاربك بها؛ ج ر: فقال عمر وبذلك وأتاني لم أجازيك بها. وفي ك وق الكلمات مهملة. ولم أهتد إلى قراءته ومعناه. وكذلك قال الأفغاني. وقد صححنا ذلك من مسند أحمد، ومسند أبي يعلى. انظر الحاشية التالية.

(٥) روي نحو ذلك. فعن علي رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس: ما ترون في فَضْلٍ عندنا من هذا المال؟ فقال الناس: يا أمير المؤمنين، قد شغلناك عن أهلك وضيعتك وتجارتك، فهو لك. فقال لي: ما تقول أنت؟ فقلت: قد أشاروا عليك. فقال لي: قل. فقلت: لم تجعل يقينك ظناً؟ فقال: لتخرجن مما قلت. فقلت: أجل والله لأخرجن منه. أتذكر حين بعثك نبي الله ﷺ ساعياً، فأتيت العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فمنعك صدقته، فكان بينكما شيء، فقلت لي: انطلق معي إلى النبي ﷺ، فوجدناه خاثرا، فرجعنا، ثم غدونا عليه، فوجدناه طيب النفس، فأخبرته بالذي صنع. فقال لك: «**أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه**». وذكرنا له الذي رأيناه من خثوره في اليوم الأول والذي رأيناه من طيب نفسه في اليوم الثاني، فقال: «**إنكما أتيتماني في اليوم الأول وقد بقى عندي من الصدقة ديناران، فكان الذي رأيتماه من خثوري له، وأتيتماني اليوم وقد وجّهتهما، فذاك الذي رأيتما من طيب نفسي**». فقال عمر رضي الله عنه: صدقت، والله لأشكرن لك الأولى والآخرة. انظر: مسند أحمد، ٩٤/١؛ ومسند أبي يعلى، ٤١٤/١. وعن علي رضي الله عنه أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تَحِلّ، فرخّص له في ذلك. انظر: سنن أبي داود، الزكاة، ٢٢؛ وسنن الترمذي، الزكاة، ٣٧. وانظر: مجمع الزوائد للهيثمي، ٧٩/٣؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ١٦٢/٢.

قلت: أرأيت الرجل تكون له البقر والجواميس أو الخيل قد اشتراها للتجارة، وهي سائمة /[١/١١٥ظ] ترعى في البَرِّيّة، أيزكيها زكاة السائمة أو زكاة التجارة؟ قال: بل يزكيها زكاة التجارة. قلت: فإن كانت له عشرون بقرة أو عشرة[١] من الخيل، وليس شيء من هذا إلا[٢] يساوي مائتي درهم، وهي للتجارة، فحال عليها الحول وهي كذلك؟ قال: يزكيها زكاة التجارة. قلت: أرأيت[٣] الرجل يشتري البقرة للتجارة، ثم يبدو له فيجعلها سائمة، ثم يحول عليه[٤] الحول وليس له مال غيرها، وإنما له منذ جعلها سائمة ستة أشهر؟ قال: عليه زكاة[٥] السائمة إذا مضت سنة منذ جعلها سائمة. قلت: فإن كان إنما فر بها من الزكاة فإذا حال عليها الحول منذ يوم[٦] جعلها سائمة زكاها؟ قال: نعم.

قلت[٧]: أرأيت نصارى بني تغلب هل يؤخذ من أحد منهم من بقره شيء؟ قال: نعم. قلت: ومن جواميسهم؟ قال: نعم. قلت: وكيف تؤخذ[٨] منهم صدقاتهم؟ قال: تضاعف[٩] عليهم الصدقة، ينظر إلى بقر أحدهم وجواميسه، فإذا كانت مما تجب فيه الصدقة لو كانت لمسلم فتؤخذ[١٠] منها الصدقة مضاعفة. قلت: وكذلك الإبل والغنم؟ قال: نعم. قلت: فالخيل تكون[١١] سائمة للرجل منهم يأخذ[١٢] منها الصدقة كما يأخذ[١٣] من المسلم إذا وجب فيها الصدقة مضاعفة؟ قال: نعم. قلت: فإن كان لأحدهم بقر مما لا تجب فيه الزكاة لو كانت لمسلم أفليس عليه فيها شيء؟ قال: نعم، لا شيء فيه. قلت: فمن لم يكن له منهم مال أيأخذ منه شيئاً؟ قال: لا. قلت: فمن كان منهم له بقر وعليه دين كثير يحيط بماله أيأخذ[١٤] منه

---

(١) ط: أو عشرون.
(٢) ق: لا.
(٣) ق + أرأيت.
(٤) ق: عليها.
(٥) ق: ذكوة.
(٦) ك ـ يوم، صح هـ.
(٧) ق + وكيف يؤخذ منهم.
(٨) م ق: يؤخذ.
(٩) ق: يضاعف.
(١٠) ق: فيؤخذ.
(١١) ق: يكون.
(١٢) ك: تأخذ.
(١٣) ك: تأخذ؛ ق: نأخذ.
(١٤) ك: أتأخذ.

شيئاً؟ قال: لا يأخذ[١] منه شيئاً. قلت: فالبقر تكون للمرأة منهم أعليها مثل ما على الرجل منهم؟ قال: نعم. قلت: والعبد يعتقونه منهم فتكون[٢] له البقر أو الجواميس تضاعف[٣] عليها الصدقة؟ قال: لا. قلت: لم؟[٤] قال: لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صالحهم على هذا، فمواليهم لا يكونون أعظم حرمة عندي من موالي المسلمين، فإن المسلم يعتق عبده النصراني وآخذ منه الخراج[٥]، أوليس نترك موالي بني تغلب حتى يوضع[٦] على رؤوسهم الخراج[٧] وعلى أَرَضِيهم وأُهملُ أموالهم فلا نأخذ منهم[٨] شيئاً بمنزلة موالي[٩] أهل الذمة؟

قلت: أرأيت الرجل المسلم يمر على العاشر بالبقر والجواميس وهي ثمن مال كثير، فيقول: ليس شيء من هذا للتجارة، ويحلف على ذلك، أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك /[١/١١٦و] الإبل والغنم والطعام؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الذمي؟ قال: نعم. قلت: فالحربي؟ قال: لا، أما الحربي إذا مر بشيء مما ذكرت قوّم فأخذ منه العشر.

قلت: أرأيت قوماً من الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين فأخذوا زكاة بقرهم، ثم ظهر عليهم الإمام وأهل العدل، أيحسبون لهم تلك الصدقة؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنهم لم يمنعوهم من الخوارج.

قلت: فكيف ينبغي أن يصنع بصدقة البقر؟ قال: ينبغي أن تقسم[١٠] صدقة كل بلاد في فقرائهم، ولا تخرج[١١] من تلك البلاد إلى غيرها.

قلت: أرأيت رجلاً يموت وقد وجبت عليه الزكاة في بقره وجواميسه، فيجيء[١٢] المصدق وهي في أيدي الورثة، أيأخذ صدقتها منهم؟ قال: لا.

---

(١) ك: لا نأخذ.
(٢) ك: فيكون.
(٣) ك ق: يضاعف.
(٤) ك ق: ولم.
(٥) م: الجراح.
(٦) ك: حتى نوضع.
(٧) م: الجراح.
(٨) ق: يأخذ منها.
(٩) م: موال.
(١٠) ق: أن يقسم.
(١١) م ق: يخرج.
(١٢) ك: فنجي.

قلت: ولم؟ قال: لأنها قد خرجت من ملك الذي كانت له فصارت لغيره.

قلت: أرأيت النصراني من بني تغلب يمر على العاشر ومعه البقر للتجارة، فيقول: علي دين يحيط بقيمتها، ويحلف على ذلك، أيكف عنه ويصدقه؟[١] قال: نعم، يصدق ويكف عنه. قلت: أرأيت إذا جاء المصدق يأخذ صدقة بقره أو جواميسه، فقال: علي دين يحيط بقيمتها، هل عليه فيها شيء؟ قال: لا يأخذ صدقتها منه. قلت: أرأيت الصبي من بني تغلب له الإبل والبقر والغنم وهو نصراني، هل عليه الصدقة مضاعفة؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه صغير، وإنما يضاعف على الكبير من بني تغلب.

❋ ❋ ❋

باب زكاة المال

قلت: أرأيت الرجل التاجر يكون له المال تجب[٢] في مثله الزكاة، فإذا كان قبل الحول بيوم أو بشهر[٣] استفاد مالاً آخر، فحال الحول عليهما[٤] جميعاً، أيزكيهما جميعاً؟ قال: نعم. قلت: فإن كان المال الذي استفاد ميراثاً ورثه، أو هبة[٥] وهبت له، أو صدقة تصدق بها عليه، أو ربحاً ربحه، أو وصية أوصي بها له، أيزكيها معه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت التاجر تصيبه[٦] في ماله الآفات، ثم يحول عليه الحول، وقد زادها له في سعرٍ غلاءٌ أو غير ذلك فارتفع في يديه، فيزكيه، فهل يُحَطُّ عنه من الزكاة شيء لِما أصابته من الآفات؟ قال: يقوم ماله كله /[١/١١٦ظ] يوم حال عليه الحول، فيزكيه بقيمته يومئذ، لا ينظر إلى ما كان من نقصان فيه من قبل تلك الآفات ولا من زيادة.

---

(١) ق: وتصدقه.
(٢) ق: يجب.
(٣) ق + أو.
(٤) ق: عليهما الحول.
(٥) م: أو وهبه.
(٦) ق: التاخر يصيبه.

قلت: أرأيت التاجر يكون له المال، ويكون عليه المال، كيف يصنع إذا حال عليه الحول؟ قال: يقوم كل مال للتجارة وكل مال عليه، فإن كان المالان سواء أو كان الذي عليه من الدين أكثر فليس عليه زكاة، وإن كان ماله أكثر مما عليه من الدين بمائتي درهم فصاعداً، أو بعشرين مثقالاً من ذهب فصاعداً، زكى هذا الفضل الذي فضل عما عليه من الدين. قلت: فإذا كان له ألف درهم دين لا يقدر عليها، وما في يديه فهو كفاف بما عليه؟ قال: ليس عليه في الفضل زكاة حتى يأخذ تلك الألف. قلت: فإذا أخذها بعد سنين؟ قال: يزكيها للسنة الأولى خمساً وعشرين درهماً، فهذه زكاة الألف، ويزكي السنة الثانية ألفاً غير خمسة وعشرين. قلت: فإن توالت عليه[١] سنون زكى لأول سنة ألفاً كاملاً، ثم ينقص في كل سنة تلك الزكاة التي زكى أبداً كذلك حتى تنقص من مائتي درهم؟ قال: نعم.

وليس في أقل من مائتي درهم زكاة ولا صدقة. فإذا بلغت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. وما زاد على المائتين فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين درهماً. فإذا بلغت مائتي درهم وأربعين درهماً ففي المائتين[٢] خمسة دراهم، وفي الأربعين درهم. وكذلك[٣] بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٤]. وبه كان يأخذ أبو حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ما زاد على المائتين شيء فبحساب ذلك. وكذلك[٥] بلغنا عن علي بن أبي طالب[٦].

---

(١) م + في.
(٢) ك م: ففي المائتي. والتصحيح من ج ر.
(٣) ك ق: كذلك.
(٤) أما النصاب ومقدار الزكاة فقد روي مرفوعاً. انظر: صحيح البخاري، الزكاة، ٣٢، ٣٨؛ وصحيح مسلم، الزكاة، ١. وانظر: الدراية لابن حجر، ٢٥٧/١. وروي عن الحسن قال: كتب عمر إلى أبي موسى: فما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهم. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣٥٦/٢. وانظر: نصب الراية، ٣٦٧/٢؛ والدراية لابن حجر، ٢٥٨/١.
(٥) ك ق: كذلك.
(٦) روي في آخر حديث علي: فما زاد فبحساب ذلك. انظر: سنن أبي داود، الزكاة، ٥. وعن علي وابن عمر موقوفاً مثله. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٨٨/٤، ٩٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٥٦/٢ ـ ٣٥٧.

قلت: أرأيت الرجل التاجر يكون في يديه الرقيق قد اشتراه بدنانير أو بدراهم، وفي يديه المتاع قد اشتراه بغير ما اشترى به الرقيق، كيف يزكيه عند رأس الحول، أيقوم ذلك كله دراهم أو دنانير ثم يزكيه؟ قال: أي ذلك ما فعل أجزأ عنه.

قلت: أرأيت الرجل تكون له مثاقيل ذهب أربعة أو خمسة تساوي مائة درهم، وله مائة درهم أخرى، ثم يحول عليه الحول، أيزكيهما جميعاً؟ قال: نعم، يزكيهما جميعاً. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: أما أنا فلست أرى عليه في شيء من هذا /[١/١١٧و] زكاة حتى تبلغ الدراهم مائة درهم، والذهب عشرة مثاقيل. وهو قول محمد.

قلت: أرأيت الرجل تكون له مائتا درهم، فيمكث أشهراً، ثم يُنْفِقُ منها مائة درهم، أو تَهْلِكُ[١] مائة درهم، فإذا كان قبل الحول بيوم أصاب مائة درهم، فحال عليها الحول وهي مائتا درهم؟ قال: يزكيها. قلت: ولم؟ قال: لأن[٢] هذا مثل رجل اشترى جارية للتجارة بمائتي درهم قبل الحول، وذلك قيمتها، ثم إنها اعورّت فصارت قيمتها مائة درهم، وغلا[٣] الرقيق، فصارت قيمتها عوراء مائتي درهم، أو ولدت ولداً يساوي مائة درهم، أو زادت في جسمها حتى صارت تساوي مائتي درهم، فحال عليها الحول وهي تساوي مائتي درهم، فعليه أن يزكيها.

قلت: أرأيت الرجل تكون له مائة درهم، فإذا كان قبل الحول أصاب مائة درهم أخرى أو ألفاً، أعليه أن يزكي؟ قال: لا، حتى يحول عليه الحول من يوم كانت مائتي درهم فصاعداً.

وليس في أقل من عشرين مثقالاً ذهباً صدقة. فإذا كانت عشرين مثقالاً ذهباً وحال عليها الحول ففيه[٤] نصف مثقال ذهب. بلغنا ذلك عن

(١) م ق: أو يهلك.
(٢) ق ـ لأن.
(٣) ك ق: أو غلا.
(٤) ك ق: ففيها.

رسول الله ﷺ[١]. فما زاد على العشرين مثقالاً ذهباً فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ الزيادة أربعة[٢] مثاقيل. فإذا بلغت أربعة مثاقيل ففيها عُشر مثقال مع نصف المثقال الذي في العشرين. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ما زاد على العشرين مثقالاً وعلى المائتين من الفضة فبحساب ذلك.

وما كان من الدنانير والدراهم والفضة تِبْراً مكسوراً أو حُلِيًّا مَصُوغاً أو حِلْيَة [سيف][٣] أو شيئاً مَصُوغاً[٤] من ذلك في إناء أو مِنْطَقة أو دراهم مضروبة أو دنانير ففي هذا كله الزكاة إذا كان الذهب يبلغ عشرين مثقالاً، والفضة تبلغ مائتي درهم، وحال عليه الحول منذ يوم ملكه.

قلت: أرأيت الرجل يكون له عشر[٥] مثاقيل تِبْر ذهب أو دنانير[٦] مضروبة، ومائة درهم أو وزنها تِبْر فضة، هل عليه فيها زكاة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كان له خمسة عشر مثقالاً ذهب وخمسون درهماً، أو كان[٧] له مائة وخمسون درهماً وخمس مثاقيل ذهباً؟ قال: نعم. قلت: فهل في شيء من هذا زكاة إذا لم يمكث عند صاحبه حولاً، /[١/١١٧ظ] فإذا مكث عند صاحبه حولاً وجب عليه[٨] فيه الزكاة؟ [قال: نعم]، ولا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول وهو عند صاحبه من يوم أصابه.

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن محمد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا زكاة في المال حتى يبلغ مائتي درهم، فإذا بلغ مائتي درهم وحال عليه الحول**

(١) سنن ابن ماجة، الزكاة، ٤؛ وسنن أبي داود، الزكاة، ٥. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٢/٣٦٦.

(٢) ك م: أربع.

(٣) الزيادة من ط؛ والكافي، ١/٢٢و.

(٤) ك: مصنوعاً.

(٥) م ق: عشرة.

(٦) جميع النسخ: وذهب ودنانير؛ ط: وذهب أو دنانير.

(٧) ك م: وكان. والتصحيح من ج ر.

(٨) م - عليه.

ففيه خمسة دراهم. وليس في الذهب زكاة حتى يبلغ[١] **عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً وحال عليه الحول ففيه نصف دينار»**[٢]. وبهذا يأخذ[٣] أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

قلت: أرأيت الرجل يقرض الرجل مائتي درهم وليس له مال غيرها، فيحول عليه الحول، ثم يقبض منه بعد الحول عشرين درهماً منها، هل عليه في هذه العشرين[٤] زكاة؟ قال: لا. قلت: فإن أنفقها وقبض منها عشرين أخرى هل عليه فيها زكاة؟ قال: نعم، عليه في العشرين الأولى وفي هذه العشرين الأخرى درهم. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد قبض منها أربعين درهماً. قلت[٥]: فإن قبض منها عشرين أخرى هل عليه فيها شيء؟ قال: لا، ليس في شيء يقبض منها بعد هذه الأربعين شيء حتى يتم أربعين أخرى. وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى عليه في كل شيء يقبضه ـ درهماً فما فوقه ـ أن يزكيه. وهو قول محمد.

قلت: أرأيت الرجل يرث مائتي درهم، وهي دين على رجل، ولا مال له غيرها، فيحول عليها الحول، ثم يقبض منها أربعين درهماً، هل عليه فيها زكاة؟ قال: لا، حتى يقبضها كلها. قلت: ولم؟ قال: لأنه لم يقع في يده المائتا[٦] درهم. قلت: أرأيت الرجل يؤاجر[٧] عبده[٨] بمائتي درهم ولا مال له غيرها، فيمكث حولاً، ثم يأخذ منها أربعين درهماً، هل عليه فيها زكاة؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: حتى يأخذ المائتين كلها إذا لم يكن له مال غيرها. قلت: أرأيت الرجل يستهلك الدابة أو العبد أو المتاع فيُقضَى عليه بقيمته، وقد كان لغير التجارة، وهي مائتا درهم، وليس لصاحبها مال غيرها، فيحول عليها الحول، ثم يأخذ منها أربعين درهماً، أيزكيها؟ قال:

---

(١) ق: تبلغ.
(٢) سنن أبي داود، الزكاة، ٥. وفي معناه أحاديث أخرى. انظر: نصب الراية للزيلعي، ٣٢٨/٢، ٣٤١، ٣٥٢.
(٣) م: نأخذ.
(٤) ق ـ العشرين.
(٥) ق ـ قلت.
(٦) م ق: المائتي.
(٧) ك: أيؤاجر.
(٨) م ق: عنده.

لا. قلت: ولم؟ قال: حتى يأخذها كلها. قلت: أرأيت الرجل إن باع شيئاً[١] مما ذكرت لك وقد كان أصله للتجارة، فباعه بمائتي درهم وليس له مال غيرها، ثم أخذ منها أربعين درهماً، /[١/١١٨و] وقد حال عليها الحول، أيزكيها؟ قال: نعم. قلت: من أين افترقا؟ قال: لأن هذا كان في يديه للتجارة، فإن رجع إليه منها أربعون درهماً زكاه[٢]، والأشياء التي ذكرت لغير التجارة، ومنها ما لم يكن في يده قط. وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى ذلك كله سواء، إذا أخذ من ذلك شيئاً درهماً أو أكثر زكاه. وهو قول محمد.

قلت: أرأيت رجلاً كانت له ألف درهم، فلما حال عليها[٣] الحول اشترى بها متاعاً للتجارة، فهلك المتاع؟ قال: لا زكاة عليه. قلت: فإن كان اشترى بها خادماً للخدمة وغنماً سائمة فهلكت؟ قال: يزكي الألف كلها. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد صرفها في غير ما كانت فيه.

قلت: أرأيت المرأة تزوج على ألف درهم، فيحول عليها الحول، ثم تأخذ[٤] منها أربعين درهماً، أتزكيها؟[٥] قال: لا تزكيها[٦] حتى تقبض[٧] مائتين ويحول الحول عليها وهي عندها في قول أبي حنيفة الأخير. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنها تزكيها[٨].

قلت: أرأيت الرجل يكاتب عبده على ألف درهم، أو يعتق نصف عبده فيسعى في نصف قيمته، وهي ألف درهم ليس له مال غيرها، فيأخذ منها مائتي درهم بعد حول، أيزكيها؟ قال: لا، حتى تمكث[٩] المائتان عنده حولاً. قلت: ولم؟ قال: لأنه مال مكاتبه، ودين[١٠] عبده[١١] ليس بدين

(١) م: شيء.
(٢) ك ق: زكاها.
(٣) ك م: عليه.
(٤) ك م ق: ثم يأخذ.
(٥) ك م ق: أيزكيها.
(٦) م: لا يزكيها.
(٧) ق: يقبض.
(٨) ق: يزكيها.
(٩) ق: يمكث.
(١٠) ك م - ودين.
(١١) ك: وعبده؛ م: وعنده؛ ق: عنده. والتصحيح من ج ر.

كما يكون على غيره، ولا مال له غيره، ولا مال في يديه. قلت: وكذلك عبد بينه وبين رجل، فأعتق شريكه نصفه، فقوّم العبد فسعى[١] له؟ قال: نعم. قلت: فإن كان شريكه موسراً فضمنه القاضي نصف القيمة، فأخذ منها مائتي درهم بعد حول، أيزكيها؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا دين ليس على عبده منه شيء. قلت: فإن أخذ منها أربعين درهماً أيزكيها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يكن في يده للتجارة، ولأنه لم يكن أصل الوَرِق عنده.

قلت: أرأيت الرجل التاجر له ألف درهم، وعليه ألف درهم، وله دار وخادم ولا يطلب بهما التجارة، وداره تساوي عشرة آلاف أو أكثر، أيزكي ما عنده؟ قال: لا. قلت: ولم وعنده وفاء لدينه وفضل؟ قال: لأن الدار والخادم ليسا للتجارة. قلت[٢]: أرأيت لو تصدق[٣] عليه في هذه الحال ألم يكن موضعاً للصدقة؟ قال: بلى. قلت: /[١/١١٨ظ] فكيف تجب الزكاة على رجل والصدقة له حلال؟[٤] قال: لأنه مُعْدِم، ولأنه ليس في يديه فضل. قلت: أرأيت رجلاً له مسكن وخادم يساويان عشرة آلاف درهم، وعليه دين خمسة آلاف درهم[٥]، وله ألف درهم، أيحل له أن يقبض الصدقة؟ قال: نعم.

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا غالب بن عبيدالله[٦] عن الحسن بن أبي الحسن البصري أنه قال: إن الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف. قيل: يا أبا سعيد[٧]، وكيف ذلك؟ قال: يكون له الدار والخادم والكراع والسلاح، وكانوا ينهون عن بيع ذلك[٨].

---

(١) م: يسعى.
(٢) ق ـ قلت.
(٣) ك: إن تصدق.
(٤) ك ق + قلت ولم قلت إن الصدقة له حلال؛ ق + تصدق عليه في هذه الحال ألم يكن موضعا للصدقة قال بلى قلت فكيف تجب الزكاة على رجل والصدقة له حلال.
(٥) م ق ـ درهم.
(٦) ك م ق: بن عبدالله.
(٧) م ق: يا با سعيد.
(٨) نحو ذلك في المصنف لابن أبي شيبة، ٢/٤٠٢.

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: إن الصدقة تحل للرجل إذا لم يكن له إلا دار وخادم، وكذلك[١] لا تجب عليه الزكاة إذا كان بهذه المنزلة[٢].

قلت: أرأيت الرجل تكون[٣] له عشرة آلاف درهم، وعليه مثلها، وهو يتقلب فيها ثم لا يزكي ما عنده، وهو ماله يشتري به ويبيع وهو يملكه، ولو أعتق عبداً قد اشتراه بذلك المال جاز عتقه، ولو تزوج به امرأة جاز ذلك له؟ قال: نعم، هو جائز له[٤]، ولا زكاة عليه. قلت: ولم؟ قال: لأن عليه ديناً مثله، ولأنه تحل[٥] له الصدقة أن يأخذها، ولا يجوز أن تحل له الصدقة وتجب[٦] عليه الزكاة. ولو كان تجب الزكاة على الذي عليه الدين لزكى المال الواحد في اليوم الواحد ثلاث مرات. وذلك أن العبد يشتري العبد بألف ـ وقيمته ذلك ـ نسيئة، فتجب[٧] الزكاة في ماله، فيزكيه مع ماله. ثم يبيعه من آخر بنسيئة، فتجب[٨] الزكاة في ماله بعدما اشتراه، فيزكيه مع ماله. ثم يبيعه بعدما اشتراه[٩]، أيزكيه مع ماله، فيزكي عبداً واحداً ومالاً واحداً في يوم واحد ثلاث مرات. يقبح[١٠] هذا ويفحش إذا كان هكذا. وإنما الزكاة على صاحب الدين الذي هو له، وعليه أن يزكيه إذا خرج. كذلك جاء الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي رضي الله عنه أنه قال في الرجل يكون له الدين فيقبضه: إنه يزكيه لما مضى[١١].

---

(١) م ق: ولذلك.
(٢) نحو ذلك في المصنف لابن أبي شيبة، ٤٠٢/٢.
(٣) ق: يكون.
(٤) م ق ـ له.
(٥) م ق: يحل.
(٦) ق: ويجب.
(٧) ق: فيجب.
(٨) ق: فيجب.
(٩) م ـ فيزكيه مع ماله ثم يبيعه بعدما اشتراه.
(١٠) م: يفتح.
(١١) الآثار لمحمد، ٥٤؛ والحجة له، ٤٧١/١؛ والآثار لأبي يوسف، ٨٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٩٠/٢.

قلت: أرأيت الرجل التاجر يكون له المال الكثير ديناً متفرقاً على الناس، منهم المَلِيء الذي يعلم أن ماله في ثقة وأنه سيقضيه[١] إياه، ومنهم المفلس، ما القول في ذلك؟ قال: إذا خرج ماله أو شيء منه يبلغ أربعين درهماً زكاه. قلت: فإن زكاه وهو دين كله /[١/١١٩و] أيجزيه ذلك؟ قال: نعم، وقد أحسن هذا وأخذ بالفضل. قلت: فإن زكى لسنتين[٢] أيجزيه ذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان نظر إلى من كان مليئاً فزكى ما عليه، ومن كان مفلساً وقف عليه حتى يخرج، فيزكيه؟ قال: هذا حسن، كل شيء عجل زكاته من ذلك فانما هو فضل أخذ به، وكل شيء أخره حتى يخرج فيزكيه فهو يجزيه، وليس عليه إلا ذلك.

قلت: أرأيت الرجل التاجر يشتري الدار ليسكنها، أو العبد أو الخادم ليخدمه أو يسلّمه[٣] في الغلة، أو الدابة ليركبها[٤]، أو الطعام رزقاً لأهله، أو الثياب كسوة لأهله، أو المتاع ليتجمل به في بيته، أو الآنية يتجمل بها الرجل في بيته، وقيمة كل واحد مما ذكرت لك ألف أو أكثر، فحال عليه الحول، أيزكيه مع ماله؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا مال ليس للتجارة شيء منه. قلت: فإن اشترى لؤلؤاً يتجمل به أهله أو جوهراً يتجمل به أهله ولا يريد به التجارة، وهو يساوي مالاً عظيماً، فحال الحول على ماله، أيزكيه مع ماله؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه ليس للتجارة.

قال محمد: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ليس في شيء من العروض والجوهر واللؤلؤ زكاة إلا ما كان للتجارة، فإن كان للتجارة قوّم فزكي[٥] من كل مائتي درهم خمسة دراهم[٦].

---

(١) م: سيقبضه. (٢) م: لسنين.
(٣) أي يسلمه إلى غيره حتى يعمل عنده ويكتسب. وقد تكون الكلمة «يستعمله» أو «يستغله».
(٤) م: ليزكيها.
(٥) م: فيزكي.
(٦) الآثار لمحمد، ٥٤؛ والآثار لأبي يوسف، ٨٩؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٨٥/٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٧٥/٢.

قلت: أرأيت الرجل يشتري الفلوس للنفقة، والآنية من النحاس ليتجمل[١] بها في بيته ويستعملها، هل عليه في شيء من هذا زكاة؟ قال: لا. قلت: أرأيت الرجل يشتري شيئاً مما وصفت لك من هذا للتجارة، ويبدو له فيجعله لشيء مما وصفت لك من التجمل والسكنى أو النفقة أو الخدمة أو الكسوة، فيحول الحول على ماله، أيزكيه مع ماله؟ قال: لا. قلت: ولم وقد كان أصله للتجارة؟ قال: لأنه قد أخرجه من ذلك الصنف فجعله لما ذكرت. قلت: أرأيت إن كان اشتراه لغير التجارة أو اشتراه لشيء مما وصفت لك من التجمل، ثم بدا له بعد أشهر أن يجعله للتجارة، فوجبت الزكاة في ماله وقد جعله للتجارة، أيزكيه مع ماله؟ قال: لا يزكيه مع ماله؛ لأنه على ما جعله عليه، فلا يكون للتجارة حتى يبيعه. قلت: وما باله إذا نوى به التجمل جعلته[٢] على ذلك، أو السكنى أو الخدمة /[١/١١٩ظ] أو اللَّبُوس[٣] أبطلت[٤] عنه الزكاة لهذه النية[٥]، فإذا[٦] أراد أن يجعله بعد ذلك للتجارة لم تجب عليه الزكاة فيه بالنية[٧]؟ قال[٨]: لأنه حين اشتراه وجعله مما وصفت لك ولم يرده للتجارة فهو على ذلك أبداً حتى يبيعه، وليست النية التي نواها للتجارة بشيء؛ لأن أصله كان لغير التجارة. قلت: وكذلك المتاع والرقيق والجوهر والآنية يرثها الرجل أو توهب له وهو يساوي[٩] مالاً عظيماً؟ قال: نعم، وإن كان يساوي مالاً عظيماً. قلت: وكذلك الحنطة والشعير أو شيء من الحبوب؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل يشتري العبد للتجارة، فيحول عليه الحول وهو لا يساوي مائتي درهم، وليس له مال غيره، هل عليه فيه زكاة؟ قال: لا. قلت: فهل عليه

---

(١) م ق: فيتجمل.
(٢) ق: حعليه.
(٣) اللَّبُوس هو ما يُلْبَس. انظر: لسان العرب، «لبس».
(٤) م: أيطلب.
(٥) جميع النسخ وط: لهذا الدين. وظن المحقق الأفغاني أن في العبارة سقطاً، لكن يظهر أن الواقع هو التحريف فقط، وقد صححناه بما يفهم من السياق.
(٦) ك ق: وإذا.
(٧) ق: النية (مهملة).
(٨) ك ق - قال.
(٩) ق: وهي تساوي.

فيه صدقة الفطر؟ قال: لا. قلت: لم؟[١] قال: لأنه للتجارة، فلا تجب[٢] فيه صدقة غيرها.

❋ ❋ ❋

[باب العاشر][٣]

قلت: أرأيت الرجل يمر على العاشر بالمال بدراهم أو دنانير أقل من مائتي درهم أو أقل من عشرين مثقالاً ذهب، فيقول: ليس لي مال غيرها، ويحلف على ذلك، هل يقبل منه ويكف عنه؟ قال: نعم، يقبل منه، ولا يأخذ منه شيئاً. قلت: وكذلك إن مر بها ذمي؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن مر بها رجل من أهل الحرب؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت مائتي درهم فصاعداً أو عشرين مثقالاً فصاعداً فمر بها رجل مسلم على العاشر، فقال: إنما أصبت هذه منذ أشهر ولم يحل عليها الحول بعد، وحلف على ذلك، أيقبل منه ذلك[٤] ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الذمي؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الحربي؟ قال: لا، أما الحربي فإذا مر على العاشر ومعه مائتا درهم أو عشرون[٥] مثقالاً ذهب فإنه يأخذ منها العشر. قلت: أرأيت الذمي إذا مر بها وقد حال عليها الحول كم يأخذ منه؟ قال: نصف العشر. قلت: فالمسلم إذا مر بها كم يأخذ منه؟ قال: ربع العشر.

قلت: أرأيت الرجل المسلم يمر على العاشر بالمتاع أو الطعام أو الرقيق أو الإبل أو البقر أو الغنم وهي ثمن مال كثير، فيقول: ليس شيء من هذا للتجارة، ويحلف على ذلك أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الذمي؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الحربي؟ قال: لا، أما

(١) م ق: ولم.
(٢) ق: يجب.
(٣) من ط أخذاً من الحاكم. انظر: الكافي، ١/٢٢ظ.
(٤) ق ـ ذلك.
(٥) م + درهما؛ ق: أو عشرين.

الحربي فإذا مر بشيء مما ذكرت أخذ منه العشر. /[١/١٢٠و] قلت: أرأيت الرجل المسلم يمر بالمتاع يساوي مالاً عظيماً، فيقول: علي من الدين كذا[١] وكذا، وهو يحيط بهذا المال الذي معي وهذا المتاع، ويحلف على ذلك، أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الذمي؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الحربي؟ قال: لا، أما الحربي فإنه إذا مر بشيء مما ذكرت فإنه يعشر، ولا يقبل قوله: إن عليه ديناً يحيط بما معه.

قلت: أرأيت المكاتب يمر بالمال الكثير على العاشر أيأخذ منه عُشُورَه؟[٢] قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل يمر بالمال الكثير على العاشر[٣]، فيقول: هذه بضاعة لفلان، أيقبل قوله على ذلك ويكف[٤] عنه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت مال اليتيم يمر به وصيه[٥] على العاشر ويتّجر[٦] فيه، فيقول: إنه ليتيم في حجري، ويحلف على ذلك، أيقبل منه ويكف[٧] عنه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل التاجر يمر على العاشر بالمتاع فيخبره أنه مَرْوِي[٨] أو هَرَوِي[٩] ليكون أقل لقيمته[١٠]، فيتهمه العاشر ويظن أنه

---

(١) ق: كذ.

(٢) العُشُور جمع العُشْر. وجمع العُشُور لأنه أراد عُشْر أنواع مختلفة من المال، والله أعلم.

(٣) م - الرجل يمر بالمال الكثير على العاشر، صح هـ.

(٤) ك: وتكف.

(٥) ق: وصته.

(٦) ك ق: يتجر.

(٧) ك: وتكف.

(٨) ك ق: بريق؛ ج م: بريو؛ ر: ربو. والتصحيح من الكافي. انظر: ١/٢٢ظ. وهي كذلك في ط. ومروي منسوب إلى مرو، وهناك مدينتان في خراسان تسميان مرو، وقيل: الثياب المَرْوِيّة، منسوبة إلى بلد بالعراق على شط الفرات. انظر: المغرب، «مرو».

(٩) وقال المطرزي: ثوب هَرَوِي بالتحريك، ومَرْوِي بالسكون، منسوب إلى هَرَاة ومَرْو، قريتان معروفتان بخراسان. وعن خُوَاهَرْ زاده: هما على شط الفرات، ولم نسمع ذلك لغيره. وفي الأشكال: سِوى هَرَاةِ خراسان هراةٌ أخرى وهي بنواحي اصْطَخْر من بلاد فارس. انظر: المغرب، «هرو».

(١٠) م: القيمة.

قُوهِي[١]، فإن فتحه أضر بمتاعه وكسره، أيقبل قوله على ذلك، ويحلفه[٢]، ويأخذ منه الصدقة[٣] على ما يقول؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل التاجر يمر على العاشر فيريد أن يأخذ منه الصدقة، فيقول: قد أخذها مني عاشر غيرك كذا، ويحلف على ذلك، أيقبل منه قوله ويطلب منه البراءة من ذلك العاشر؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الذمي؟ قال: نعم. قلت: ولا يأخذ من هؤلاء صدقة تلك السنة، وكل عاشر يمر به وحلف له على ذلك وجاء[٤] بالبراءة أينبغي له أن يقبل قوله ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل النصراني من بني تغلب يمر على العاشر بالمال للتجارة، أو غنم أو إبل أو بقر أو غير ذلك، أهو بمنزلة الذمي؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الحربي يمر على العاشر بمال فيأخذ منه العاشر العشر، ثم يعود الحربي فيدخل دار الحرب، ثم يخرج في ذلك الشهر ومعه ذلك المال، أيعشره أيضاً ثانية؟ قال: نعم. قلت: أفيعشره في السنة إذا كان هكذا مرتين أو ثلاثاً أو أكثر من ذلك؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: إذا دخل أرض الحرب سقط ما كان أدى، فدخل حيث لا تجري[٥] عليه أحكام المسلمين. قلت: أرأيت إن لم يدخل أرض الحرب ومر عليه الحربي الثانية بعدما عشره تلك السنة /[١/١٢٠ظ] أيعشره الثانية؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه في دار الإسلام بعد، وتجري عليه أحكام[٦] المسلمين. قلت: وكذلك إن مر على عاشر غيره فجاءه بالبراءة التي كتب بها العاشر الأول؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل من أهل الحرب يمر على العاشر برقيق أو متاع، فيقول: ليس هذا للتجارة، أو يقول:[٧] علي دين، أو يقول: إنما أصبت

---

(١) ثوب قُوهِي، منسوب إلى قوهستان، مدينة من مدن فارس. انظر: المغرب، «قوه».

(٢) ك: وتحلفه.

(٣) م + قال.

(٤) ق: وجاه.

(٥) ق: لا يجري.

(٦) ك: ويجري عليه حكم.

(٧) ق: ويقول.

هذا منذ أشهر؟ قال: لا يلتفت إلى قوله، ويأخذ منه العشر.

قلت: أرأيت إن كان أهل الحرب يأخذون من تجار المسلمين الخمس؟ قال: إذن يؤخذ من تجارهم الخمس. قلت: فإن كان أهل الحرب يأخذون من تجار المسلمين ربع العشر؟ قال: إذن يؤخذ من الحربي ربع العشر. قلت: فإنما يأخذ ما يأخذ أصحابه من تجار المسلمين؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يكن[(١)] يعلم كم يأخذ أصحابه من المسلمين؟[(٢)] قال: إذن يؤخذ منه العشر، بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب[(٣)].

قلت: إن كان مع الحربي رقيق فقال: هم أولادي وأمهات أولادي، أيؤخذ عشرهم؟ قال: لا، ولكن يكف عنه إذا قال ذلك.

قلت: أرأيت الرجل النصراني يمر ببضاعة فيقول: هذه بضاعة لرجل مسلم أو لنصراني، ويحلف على ذلك، أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت العبد يمر بمال مولاه يتجر فيه أتؤخذ منه الصدقة؟ قال: لا. قلت: فإن كان مولاه حاضراً أخذت منه؟ قال: نعم. قلت: فإن كان العبد نصرانياً ومولاه مسلم أو كان العبد مسلماً ومولاه نصراني فإنما ننظر إلى المولى، فإن كان مسلماً شاهداً أخذ منه زكاة المسلمين، وإن كان نصرانياً شاهداً أخذ منه مثل ما يؤخذ من الذمي؟ قال: نعم. قلت: وإن كان المولى غائباً لم يؤخذ منه شيء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل يمر ومعه مال مضاربة أتؤخذ[(٤)] منه الصدقة؟ قال: لا يؤخذ منه شيء. قلت: وكذلك الأجير يمر بمال أستاذه؟ قال: نعم. قلت: ويكون هذا مثل صاحب البضاعة؟ قال: نعم. قلت: وتزكيه[(٥)] بربع العشر إن كان مسلماً، وإن كان

---

(١) ك - يكن، صح هـ.

(٢) ك: يأخذ من أصحابه المسلمين؛ م ق: يأخذ من أصحاب المسلمين.

(٣) وصله الإمام محمد في الحجة، ١/٥٥٢ - ٥٦٠. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ٩٠؛ والمصنف لعبدالرزاق، ١٠/٣٧٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢/٤١٧. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٢/٣٧٩؛ والدراية لابن حجر، ١/٢٦١.

(٤) ق: أيؤخذ.

(٥) ك ق: أفيزكيه.

نصرانياً فنصف العشر؟ قال: نعم، إذا كان حاضراً.

قلت: أرأيت الرجل التاجر يمر على العاشر بألف درهم أو بمائتي مثقال ذهب وقد حال عليها الحول، فقال: لست أريد بها التجارة؟ قال: يأخذ منه /[١/١٢١و] الزكاة، ولا يلتفت إلى قوله. قلت: والذهب والفضة تبراً كان أو مصوغاً أيأخذ منه الزكاة؟ قال: نعم. قلت[١]: ولا يشبه هذا المتاع والعروض؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل يمر على العاشر ويجيء معه ببراءة بغير اسمه، فيقول: هذه براءة لي من عاشر كذا وكذا، مر بها رجل كان هذا المال معه مضاربة، أترى له أن يقبل ذلك منه ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: فإن قال له: احلف، فأبى أن يحلف وادعى هذا؟ قال: هذا[٢] تؤخذ منه الزكاة، ولا يلتفت إلى ادعائه[٣] إذا لم يحلف.

قلت: أرأيت الرجل إذا مر على عسكر الخوارج ولهم عاشر فعشر، أيحسب من زكاته؟ قال: لا. قلت: فإن مر على عاشر المسلمين وأهل العدل فأتى بالبراءة التي اكتتبها من عاشر الخوارج أيحسبها له؟[٤] قال: لا. قلت: فإن حلف عليها؟ قال: وإن حلف عليها. قلت: لم؟ قال: لأن هذا لا يجزئ عنه من زكاة ماله.

قلت: أرأيت الرجل يشتري النسمة من زكاة ماله فيعتقها أيجزيه ذلك؟ قال: لا. قلت: أرأيت الرجل يحج عن الرجل من زكاة ماله أو يكفنه أو يبني مسجداً من زكاة ماله هل يجزيه ذلك؟ قال: لا.

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة[٥] عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: لا يعطى من زكاة في حج ولا في غيره[٦]، ولا يقضى

(١) م ـ قلت.
(٢) ك ق: إذا.
(٣) ق: إلى دعايه.
(٤) ق ـ له.
(٥) ك م: بن عبادة.
(٦) ك ق: ولا غيره. ولعلها تحريف «ولا في عمرة».

منه دين الميت، ولا يعتق منه رقبة تامة، ولا يعطى في رقبة، ولا في كفن ميت، ولا في بناء مسجد، ولا يعطى منها يهودي ولا نصراني ولا مجوسي، ولا بأس بأن يعين حاجاً منقطعاً مقيماً، وغازياً منقطعاً به، ولا بأس بأن يعين مكاتباً[١]. وبهذا يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، بهذا الحديث.

قلت: أرأيت رجلاً قضى دين رجل حي مُغْرَم[٢] من زكاته بأمره أيجزيه ذلك من زكاة ماله؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل تجب عليه الزكاة الدراهم في زكاة ماله، فيعطي قيمتها حنطة أو تمراً أو شعيراً أو شيئاً مما يكال أو يوزن أو ثياباً[٣] أو غير ذلك، أيجزيه ذلك من زكاة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يعطي المكاتب من زكاته أيجزيه؟ قال: نعم. قلت: فإن عجز المكاتب؟ قال: يجزيه ما كان أعطاه من زكاة ماله.

قلت: أرأيت الرجل يدخل أرض الحرب فيؤخذ منه العشر ثم يخرج فيمر على عاشر المسلمين /[١/١٢١ظ] أيحسب[٤] له ذلك؟ قال: لا.

قلت: أرأيت قوماً من الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين فأخذوا زكاة أموالهم وزكاة إبلهم وبقرهم وغنمهم[٥]، ثم ظهر عليهم الإمام وأهل العدل، أيحسبون لهم تلك الصدقة؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنهم لم يمنعوهم منهم. قلت: وكذلك إن أخذوا صدقات إبلهم وبقرهم وغنمهم؟ قال: نعم. قلت: فهل يجزئ ما أخذ الخوارج منه من الصدقة فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: لا. قلت: أرأيت الإمام كيف ينبغي له أن يصنع بصدقاتهم؟ قال: يقسم صدقة كل بلاد في فقرائهم، ولا يخرجها من تلك البلاد إلى غيرها.

---

(١) بعضه في المصنف لعبدالرزاق، ٤/١١٢؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢/٤٠٢، ٤٠٣.
(٢) أي مُثْقَل بالدين. انظر: لسان العرب، «غرم».
(٣) م: أو نباتا.
(٤) ك م: أتحسب.
(٥) ك ق: وغنمهم وبقرهم؛ م + وبقرهم.

قلت: أرأيت الرجل يكون له الدين فيتصدق به على الذي هو عليه وينوي أن يكون من زكاة ماله، هل يجزيه ذلك؟ قال: لا. قلت: فعليه أن يزكي ذلك الدين مع ماله؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يقبضه. قلت: أرأيت إن قبضه ثم تصدق به عليه هل يجزيه ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يعطي الرجل[١] مالاً مضاربة فربح[٢] فيه المضارب، على من يكون[٣] زكاة المال وزكاة الربح؟ قال: على رب المال زكاة المال وحصته من الربح، وعلى المضارب زكاة حصته من الربح إذا وصل إليه إن كان يجب في مثله الزكاة، وإن كان لا يجب في مثله[٤] الزكاة وليس له مال غيره فليس عليه فيه شيء. قلت: فإن كان له مال غير ذلك؟ قال: يضمه إلى ماله فيزكيه معه.

قلت: أرأيت الرجل يكون[٥] له المال فإذا حال عليه الحول هلك بعضه بعدما وجب عليه فيه الزكاة، أعليه[٦] أن يزكيه كله، أو يزكي ما بقي عنده من المال؟ قال: ليس عليه أن يزكي ما هلك، وعليه أن يزكي ما في يده، ولا يزكي ما هلك منه. قلت: وكذلك إن سرق[٧] بعضه أو غصبه منه إنسان فذهب به؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المرأة من أهل الحرب تمر على العاشر بمال للتجارة أيعشرها؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الصبي من أهل الحرب[٨] يمر مع[٩] عمه ومعه مال[١٠] للتجارة ويقيم البينة أنه مال هذا الصبي؟ قال: نعم،

---

(١) م ـ يعطي الرجل.
(٢) ق: فيربح.
(٣) م ـ يكون.
(٤) ك: في مثل.
(٥) ق: تكون.
(٦) ق: أغليه.
(٧) ق: إن شرق.
(٨) م ـ تمر على العاشر بمال للتجارة أيعشرها قال نعم قلت وكذلك الصبي من أهل الحرب.
(٩) م + العاشر.
(١٠) ك ـ للتجارة أيعشرها قال نعم قلت وكذلك الصبي من أهل الحرب يمر مع عمه ومعه مال، صح هـ.

يؤخذ[١] منه الزكاة. قلت: فإن كان أهل الحرب لا يأخذون من الصبيان إذا دخلوا إليهم من المسلمين؟ قال: إذن[٢] لا يؤخذ من الصبي الحربي شيء.

قلت: أرأيت المكاتب من أهل الحرب يمر على العاشر بمال له ويعرف أنه مكاتب أيعشره؟ قال: نعم. قلت: فإن كان أهل /[١/١٢٢و] الحرب[٣] لا يعشرون مكاتب المسلم إذا دخل عليهم؟ قال: إذن لا يؤخذ من مكاتب الحربي شيء.

قلت: أرأيت المرأة من أهل الذمة تمر[٤] على العاشر بالمال؟ قال: يأخذ منها نصف العشر. قلت: أرأيت المرأة المسلمة تمر على العاشر بالمال؟ قال: يؤخذ منها ربع العشر كما يؤخذ من الرجل المسلم ربع العشر، وهي في الزكاة بمنزلة الرجل.

قلت: أرأيت الرجل التاجر يمر على العاشر بالرمان والبطيخ والقثاء والخيار والسفرجل والعنب والتين قد اشتراه للتجارة، وهو يساوي مائتي درهم أيعشره؟ قال: لا. قلت: ولم وهو للتجارة؟ قال: لأنه لا يبقى. قلت: وكذلك الذمي إذا مر بشيء من ذلك على العاشر؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الحربي إذا مر بشيء[٥] مما ذكرت لك لم يؤخذ منه شيء؟ قال: نعم. وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: وأما[٦] أنا فأرى أن يؤخذ من ذلك كله. وهو قول محمد.

قلت: أرأيت النصراني أو الرجل من أهل الذمة يمر على العاشر بخنازير أو بخمر قد اشتراه للتجارة، وهي تساوي مائتي درهم أو أكثر، أيعشرها العاشر؟ قال: أما الخنازير فلا يعشرها، وأما الخمر فيأخذ نصف عشر قيمتها.

---

(١) ق: تؤخذ.
(٢) م - إذن.
(٣) م - الحرب.
(٤) م ق: يمر.
(٥) م - من ذلك على العاشر قال نعم قلت وكذلك الحربي إذا مر بشيء.
(٦) ك ق: أما.

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم النخعي أنه قال في الخمر يمر بها الذمي على العاشر: يأخذ نصف عشر قيمتها[١].

قلت: وإذا[٢] مر الرجل من أهل الحرب بالخمر والخنزير للتجارة لم يعشر الخنازير وأخذ عشر[٣] قيمة الخمر منه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل المسلم يمر بها وهي له أيعشرها؟[٤] قال: لا.

قلت: أرأيت رجلاً كانت عنده[٥] مائتا درهم[٦] فمكث أشهراً ووهبها لرجل ودفعها إليه، ثم رجع فيها الواهب بعد[٧] ذلك بيوم، فحال الحول عليها من يوم ملكها، هل عليه فيها زكاة؟ قال: لا، حتى يحول عليها الحول من يوم[٨] رجع فيها. قلت: ولم لا يزكيها إذا حال عليها الحول من يوم ملكها؟ قال: لأنها قد خرجت من ملكه. قلت: أرأيت إن ردها عليه الموهوب له قبل أن يحول الحول عليها، ثم حال الحول عليها عنده أهو بهذه المنزلة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن مكثت[٩] عند الموهوب له سنة فلم يزكها[١٠] حتى رجع فيها الواهب وقبضها على من زكاتها؟ قال: ليس على واحد[١١] منهما[١٢] /[١/١٢٢ظ] زكاة. قلت: ولم؟ قال: لأن الزكاة كانت وجبت على الموهوب له[١٣] في الدراهم[١٤]، فلما أخذها منه الواهب لم يكن عليه فيها زكاة؛ لأن الواهب أخذها. ولا يكون على الواهب فيها شيء؛ لأنها لم تكن[١٥] له بمال حين رجع فيها.

---

(١) الآثار لأبي يوسف، ٩١؛ والخراج لأبي يوسف، ١٤٨.
(٢) ق: فإذا.
(٣) م ـ عشر.
(٤) ك ق + له.
(٥) ق: كاتب عبده.
(٦) م ق: على مائتي درهم.
(٧) ق ـ بعد.
(٨) ق ـ ملكها هل عليه فيها زكاة قال لا حتى يحول عليها الحول من يوم.
(٩) م: إن مكث.
(١٠) ق: يزكيها.
(١١) ق: على أحد.
(١٢) م: منها.
(١٣) م ـ له.
(١٤) ك م: في الدرهم.
(١٥) ق: لم يكن.

قلت: أرأيت الرجل تخرج أرضه حنطة كثيرة وهي من أرض العشر، فيبيعها قبل أن يؤدي[١] عشرها، فيجيء صاحب العشر والطعام عند المشتري وليس عند البائع منه شيء، هل للمصدق أن يأخذ من المشتري عشر الطعام؟ قال: نعم، إن شاء أخذ منه. قلت: ويرجع المشتري على البائع بعشر الثمن؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يبيع أرضاً وفيها زرع قد أدرك وهي من أرض العشر، على من عشرها، على المشتري أو على البائع؟ قال: عشر الزرع على البائع. قلت: أرأيت إن باعها والزرع بَقْلٌ[٢]، على من عشر الزرع إذا حصد؟ قال: على المشتري. قلت: أرأيت إن باع الزرع وهو قَصِيل[٣] فقصله[٤] المشتري أيكون على البائع العشر في الثمن؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن باع الزرع وهو بَقْلٌ بعد، ثم أذن البائع للمشتري أن يتركه[٥] في أرضه، فتركه[٦] حتى استحصد، على من العشر؟ قال: على المشتري. قلت: ولم؟ قال: لأنه هو الذي حصده[٧]. قلت: وكذلك كل شيء من الثمار أو غيره مما فيه العشر يبيعه صاحبه قبل[٨] أن يبلغ في أول ما أَطْلَعَ[٩]، ثم تركه[١٠] المشتري حتى يبلغ بإذن البائع، أتكون[١١] زكاته على المشتري؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يشتري الأرض من أرض العشر للتجارة ليزرعها،

---

(١) م - يؤدي، صح هـ.
(٢) المقصود بالبقل هنا أنه أخضر لما يدرك. انظر: المغرب، «بقل».
(٣) القَصْل قَطْع الشيء، ومنه القَصِيل، وهو الشعير يُجَزّ أخضر لعلف الدواب، والفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قَصِيلاً، وهو مجاز. انظر: المغرب، «قصل».
(٤) م: يقصله.
(٥) م: أن يزكه.
(٦) م: فيزكه.
(٧) م: حصد.
(٨) ق: قيل.
(٩) م: ما طلع. وأَطْلَعَ نبت الأرض أي خرج، وأَطْلَعَ النخل أي خرج طَلْعُه. انظر: المغرب، «طلع».
(١٠) م: ثم يزكه.
(١١) ك ق: أيكون.

أعليه زكاتها للتجارة أو عشر الأرض؟ قال[١]: ليس عليه زكاتها للتجارة[٢]، وإنما عليه عشر الأرض. قلت: ولم؟ قال: لأنه حين اشترى أرضاً يجب فيها العشر سقطت عنه الزكاة. قلت: وكذلك إن اشترى أرضاً من أرض الخراج؟ قال: نعم، ولا تكون[٣] عليه الزكاة، ولا يجتمع عليه خراج وزكاة، ولا خراج وعشر، ولا زكاة وعشر.

قلت: أرأيت الرجل يشتري الدور للتجارة فحلت فيها الزكاة كيف يصنع؟ قال: يقوّمها فيزكي قيمتها.

قلت: أرأيت الرجل يموت وله أرض من أرض العشر وقد أدرك زرعها فوجب فيها العشر، أيؤخذ منها العشر؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنها /[١/١٢٣و] قد صارت لغيره كما كانت له.

قلت: أرأيت الرجل يكون له أرض من أرض العشر فيها رَطْبَة[٤] وهي تقطع في كل أربعين ليلة مرة، أيؤخذ العشر منها كلما قطعت؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يشتري الأرض من أرض العشر فيزرعها بطيخاً ويقلعه[٥] أيؤخذ منه العشر؟ قال: نعم. قلت: فإن زرع فيها بطيخاً أو خياراً[٦] أو قِثّاء أو شبه ذلك؟ قال: يؤخذ منها العشر أيضاً. وقال أبو يوسف ومحمد: لا عشر في بطيخ ولا خيار ولا قثاء ولا بقل ولا رطبة ولا نحو ذلك مما ليس له ثمرة[٧] باقية.

قلت: أرأيت العنب[٨] يبيعه صاحب الأرض عنباً، وربما باعه عصيراً، وربما باعه بأكثر من قيمته، وربما باعه بأقل من ذلك؟ قال: يؤخذ من الثمن عشره إن باعه عصيراً أو باعه عنباً، بأقل من قيمته كان أو أكثر، إذا

---

(١) ك ـ قال، صح هـ. (٢) م ـ للتجارة.
(٣) ك ق: يكون.
(٤) الرطبة نوع من علف الدواب. وتطلق أيضاً على الخضر مثل البطيخ والخيار والباذنجان. والجمع رِطاب. انظر: المغرب، «رطب».
(٥) م: أو يقطعه؛ م ق + سنة. (٦) ق: أو خيار.
(٧) م: ثمر. (٨) م: العشر.

لم يكن شيئاً[١] حابى[٢] فيه فاحشاً حتى يعرف[٣] ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يكون له المال فإذا حال عليه الحول هلك نصفه بعدما وجب فيه الزكاة، أعليه أن يزكيه كله أو يزكي ما بقي؟ قال: بل[٤] يزكي ما بقي، وليس عليه أن يزكي ما هلك. قلت: وكذلك إن سرق منه بعضه أو غصبه منه إنسان فذهب به؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يكون له على الرجل دين فيُكَافِره[٥]، فيمكث سنة يُكَافِره[٦] به[٧]، وليست له عليه بينة، ثم يقضيه إياه بعد ذلك، هل عليه زكاة ما مضى؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد كان يجحده، وليس هذا بمنزلة الدين الذي يقر له به.

قلت: أرأيت المرأة تزوج الرجل على ألفي درهم بعينها، فيحول الحول عليها وهي في يد[٨] الزوج، ثم يطلقها[٩] قبل أن يدخل بها، على من زكاة هذه الألفين؟ قال: يدفع النصف إلى المرأة، وعليها فيه الزكاة، وليس على الزوج زكاة في النصف الآخر. قلت: ولم؟ قال: لأن المرأة قد حال عليها الحول وهي تملك الذي أخذت، ووجبت عليها فيه الزكاة، والزوج إنما وجب له نصف ذلك حين يطلقها، فلا يجب عليه فيه زكاة؛ لأنه لم يحل عليه الحول منذ يوم ملكه. وهذا قول أبي حنيفة الأول. وقال /[١/١٢٣ظ] أبو حنيفة بعد ذلك: ليس على واحد منهما زكاة. قلت: وكذلك إن كانت بغير أعيانها؟ قال: نعم. قلت: فإن دفعها إلى امرأته وحال عليها الحول ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: تزكي المرأة المال كله.

---

(١) م: شيء.
(٢) م: جانا.
(٣) م: يغرف.
(٤) م: بلى.
(٥) م: فيكابره.
(٦) م: يكانره؛ ق - فيمكث سنة يكافره.
(٧) قال المطرزي: كَافَرَني حقي: جحده، ومنه قول عامر: إذا أقر عند القاضي بشيء ثم كافر. وأما قول محمد رحمه الله: «رجل له على آخر دين فكافره به سنين»، فكأنه ضمّنه معنى المماطلة فعدّاه تعديته. انظر: المغرب، «كفر».
(٨) ق: في يدي.
(٩) م: ثم طلقها.

قلت: ولم؟ قال: لأنه كان في ملكها وحلت[١] عليها فيه الزكاة. قلت: وكذلك لو تزوجها على إبل أو غنم أو بقر سائمة ثم دفعها إليها وحال عليها الحول ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا، أما هذا فليس عليها إلا زكاة ما بقي. قلت: ولو تزوجها على عبد ودفعه إليها فجاء يوم الفطر وهو عندها[٢]، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فعليها زكاة الفطر؟ قال: نعم. قلت: فإن كان العبد عند[٣] الزوج ثم طلقها قبل أن يدخل بها[٤] فليس عليه زكاة الفطر ولا عليها؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كانت الإبل والغنم والبقر عند الزوج والإبل سائمة فتزوجها عليها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، ثم دفع إليها نصفها، أتزكيها[٥] وقد حال عليها الحول؟ قال: إن كان في مثل ما أخذت[٦] تجب فيه[٧] الزكاة زكتها[٨]، وإلا فلا زكاة عليها، وأما الزوج فلا زكاة عليه. وقال أبو حنيفة بعد ذلك: لا زكاة على واحد[٩] منهما.

قلت: أرأيت الرجل تكون له مائتا درهم وعليه مثلها، وله أربعون شاة سائمة أو خمس من الإبل أو ثلاثون من البقر، هل عليه زكاة فيها؟ قال: نعم؛ لأن عنده دراهم وفاء بدينه. قلت: فإن كان عليه دين مائتا درهم وعشرة دراهم؟ قال: ليس عليه زكاة في شيء من ذلك؛ لأن عليه فضل دين ليس به عنده وفاء من الدراهم. قلت: أرأيت الرجل تكون[١٠] له أربعون شاة سائمة ومائتا درهم، وعليه مائتا درهم[١١] دين، هل عليه زكاة؟ قال: نعم، يزكي الغنم، وتبطل عنه زكاة الدراهم. قلت: فإن لم يأته المصدق وكان ذلك إليه، والغنم تساوي مائتي درهم، يزكي أيهما شاء،

---

(١) م: وحل.
(٢) م: عبدها.
(٣) م: عبد.
(٤) ق + ثم دفع إليها نصفها أيزكيها وقد حال عليها الحول.
(٥) م ق: أيزكيها.
(٦) م: ما أحدث.
(٧) ق: فيها.
(٨) م: زكيها.
(٩) ق: على أحد.
(١٠) ق: يكون.
(١١) ق ـ وعليه مائتا درهم.

ويترك الآخر ويجزيه ذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كانت خمس من الإبل مكان الدراهم[١] وهي تساوي مائتي درهم زكى أيهما شاء؟ قال: نعم. قلت: فإذا جاء المصدق فأخبره بما عليه من الدين وبما له؟ /[١/١٢٤و] قال: يزكي المصدق الإبل.

قلت: أرأيت الرجل يكون في عسكر الخوارج، فلا يؤدي زكاة ماله سنة أو سنتين، ثم يتوب أهل البغي وهو معهم، هل يؤخذ بزكاة[٢] ماله لما مضى أو أحد[٣] من أصحابه؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه لم تكن أحكامنا[٤] تجري عليهم فيه. قلت: فهل عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى أن يؤدوا الزكاة لما مضى؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل من أهل البغي يبعثونه رسولاً إلى أهل العدل فيمر على العاشر بالمال أيأخذ منه الزكاة؟ قال: نعم. قلت: كما يأخذ[٥] من المسلم؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت القوم يسلمون في أرض الحرب فيمكثون بها سنين وقد علموا أن الزكاة عليهم وصدقوا بذلك وعرفوا كيف هي، فلم يؤدوها سنين، ثم خرجوا إلى دار الإسلام بأموالهم وإبلهم وغنمهم وبقرهم[٦]، هل يؤخذ منهم لما مضى[٧] شيء؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن الحكم لم يكن يجري عليهم، ولكن عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى أن يؤدوه.

قلت: أرأيت رجلاً من المسلمين مر على عاشر بمال فكتمه إياه، حتى اختلف عليه كذلك سنين يتّجر به لا يؤدي زكاته، ولا يعلم به العاشر، ثم إن العاشر اطلع عليه وأخبره الرجل أنه اختلف به عليه منذ سنين يتّجر به، أيؤخذ منه لما مضى تلك السنين؟ قال: نعم. قلت: وكذلك صاحب الإبل والبقر والغنم[٨] إذا أتاه المصدق وكانت قصته على ما وصفت لك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك صاحب الأرض لها عشر؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن الحكم يجري على هؤلاء.

---

(١) م: الدرهم.
(٢) م: زكاة.
(٣) م: أو أخذ.
(٤) م: احكاميا.
(٥) م: نأخذ.
(٦) ق - وبقرهم.
(٧) م - مضى.
(٨) ق: والغنم والبقر.

قلت: أرأيت شريكين متفاوضين لهما مال، فلما حال عليه الحول أدى كل واحد منهما زكاة المال بغير أمر صاحبه؟ قال: يضمن كل واحد منهما ما أدى عن صاحبه لصاحبه. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يأمره بذلك. قلت: فإن كان كل واحد منهما قد أمر صاحبه إذا حال الحول أن يؤدي ذلك، فأديا جميعاً معاً؟ قال: يضمن كل واحد منهما حصة صاحبه مما أدى. قلت: فإن أدى أحدهما قبل صاحبه؟ قال: يضمن الآخر ما أدى عن صاحبه، ولا يضمن الأول ما أدى. قلت: ويجزئ عنهما /[١/١٢٤ظ] صدقتهما[1] الأول؟ قال: نعم. قلت: فهل يجزئ عنهما في المسألة الأولى؟ قال: يجزئ كل واحد منهما ما أدى عن نفسه، ويضمن ما أدى عن صاحبه لصاحبه. قلت: ولم ضمنت الآخر ما أدى وقد أدى بأمر صاحبه ولم يعلم أنه قد أدى الصدقة؟ قال: لأنه أمره أن يؤدي الزكاة، وإنما أدى غير الزكاة. هذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: وأما أنا فلا أرى عليه ضماناً. وهو قول محمد.

قلت: أرأيت رجلاً أودع رجلاً مالاً فجحده سنين، ثم رده عليه، هل عليه زكاة ما مضى؟ قال: ليس عليه زكاة فيما مضى.

قلت: أرأيت رجلاً دفن مالاً في أرض له أو في بعض بيوته فخفي عليه موضعه حتى مضى كذلك سنين، ثم وجده بَعْدُ، هل عليه زكاة ما مضى؟ قال: ليس عليه فيما دفن في الأرض فخفي عليه زكاة، ولكن عليه زكاة فيما دفن في بيوته. قلت: فما الفرق بين ما في أرضه وما في بيوته؟ قال: لأن ما في الأرض لا يشبه ما في بيوته؛ لأن ما[2] في بيته كأنه[3] صندوقه، فإذا علم أنه قد دفنه فهو في يده.

قلت: أرأيت رجلاً سقط منه مال في مفازة ثم وجده بعد سنين، أو وقع في طريق من طرق المسلمين ثم أصابه بعد سنين، هل عليه في شيء من ذلك زكاة لما مضى من السنين؟ قال: لا، ليس عليه زكاة لما مضى.

---

(١) ك: صدقة؛ ق: صدقته.
(٢) ك ق: بما.
(٣) م: كان.

باب الذهب والفضة والركاز والمعدن والرصاص والنحاس والحديد والجوهر وغيره[(١)]

قلت: أرأيت معدن الذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد إذا عمل فيه المسلم والذمي والعبد والمكاتب والمدبر وأم الولد والمرأة فأصابوا ركازاً؟ قال: يؤخذ منهم خمس ما أصابوا ولهم أربعة أخماس.

قال محمد: حدثنا أبو حنيفة /[١/١٢٥و] عن حماد عن إبراهيم عن النبي ﷺ أنه قال: «**العَجْمَاء جُبَار، والقليب جُبَار، والمعدن جُبَار[(٢)]، وفي الركاز الخمس**»[(٣)].

محمد قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: في المعدن الخمس[(٤)].

قلت: فإن كان المعدن في أرض العشر وأرض الجبل أهو سواء؟ قال: نعم، هو سواء.

قلت: أرأيت الرجل يعمل في المكان من المعدن يوماً، فيجيء آخر من الغد فيعمل في ذلك المكان فيصيب منه المال، فيقول الأول: أنا أحق

---

(١) ق: وغير ذلك. وقد ذكر المؤلف آثارا عديدة متعلقة بأخذ الخمس من الركاز والمعدن في كتاب الصرف، باب الصرف في المعدن والكنز وتراب الصواغين. انظر: ١/٢٩٧و - ٢٩٨و.

(٢) جُبَار أي هدر، يقال: ذهب دمه جُبَارا، ومعنى الأحاديث أن تنفلت البهيمة العجماء فتصيب في انفلاتها إنسانا أو شيئاً فجرحها هدر، وكذلك البئر القديمة التي ليست ملك أحد يسقط فيها إنسان فيهلك فدمه هدر، والمعدن إذا انهار على حافره فقتله فدمه هدر. انظر: لسان العرب، «جبر». والقليب هو البئر، وقيل: البئر القديمة. انظر: لسان العرب، «قلب».

(٣) الآثار لمحمد، ١٠٠؛ والحجة له، ١/٤٣٧. وانظر: الموطأ، العقول، ١٢؛ والآثار لأبي يوسف، ٨٨؛ وصحيح البخاري، الزكاة، ٦٦؛ وسنن النسائي، الزكاة، ٢٨؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٢/١٨٣.

(٤) الآثار لأبي يوسف، ٨٩.

به، لمن يكون ذلك المال؟ قال: يخمس، وما بقي بعد الخمس فهو للذي عمل فيه بعد ذلك أخيراً[١].

قلت: أرأيت اللؤلؤ يستخرج من البحر أو العنبر ما فيه؟ قال: ليس فيه شيء. قلت: ولم؟ قال: لأنه بمنزلة السمك. قلت: وما بال السمك لا يكون فيه شيء؟ قال: لأنه صيد، وهو بمنزلة الماء؛ ولأن الأثر لم يأت في السمك. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف بعد ذلك: أرى في العنبر[٢] الخمس.

قلت: أرأيت الياقوت والزُّمُرُّد والفيروزج[٣] يوجد في المعدن أو في الجبال هل في شيء منه خمس أو عشر؟ قال: لا، ليس فيه خمس ولا عشر. قلت: ولم؟ قال: لأنه حجارة. قلت: ولو كان في شيء من هذا لكان في الكُحْل والزِّرْنِيخ والمَغْرَة[٤] والنُّورَة والحصى، وهذا كله حجارة، وليس في الحجارة شيء.

قلت: أرأيت الزئبق إذا أصيب[٥] في معدنه هل فيه شيء؟ قال: نعم، عليه الخمس. وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: ما أرى فيه شيئاً.

قلت: أرأيت الرجل يصيب الركاز من الذهب أو الفضة أو الجوهر مما يعرف أنه قديم فيحفره[٦] فيخرجه من أرض الفلاة؟ قال: فيه الخمس، وما بقي فهو له؛ لأنه جاء الأثر عن النبي ﷺ أنه قال: «**في الركاز الخمس**»[٧]، والركاز هو الكنز. قلت: فإن كان الذي استخرجه مكاتباً أو

---

(١) م: آخرا.
(٢) م: في العشر.
(٣) الفيروزج ضَرْب من الأصباغ. انظر: لسان العرب، «فيروزج».
(٤) المغرة طين أحمر يستعمل في الصبغ. انظر: القاموس المحيط، «مغر».
(٥) ك: إذا أصاب؛ ق: إذا أصبت.
(٦) م: فيحقره.
(٧) تقدم قريباً. وانظر: جامع المسانيد للخوارزمي، ١/٤٦٢.

ذمياً أو عبداً أو امرأةً أو صبياً؟ قال: هو كذلك أيضاً، يؤخذ منه الخمس، وما بقي فهو له. قلت: أرأيت الرجل يجد الركاز في دار الرجل فيتصادقان جميعاً أنه ركاز؟ قال: هو للذي يملك رقبة الدار، وفيه /[١/١٢٥ظ] الخمس. قلت: أرأيت إن كان الذي وجده قد استأجر الدار من صاحبها أو استعارها؟ قال: وإن كان فهو لصاحب الدار. قلت: فإن[(١)] اشتراها منه رجل فوجد فيها ركازاً فأقرا جميعاً أنه ركاز؟ قال: هو لرب الدار الأول منهما. قلت: فإن كان الذي باعها إنما اشتراها من رجل آخر؟ قال: فالركاز للذي كان له الأصل، يخمس، وما بقي فهو له. قلت: وكذلك الركاز يوجد في أرض رجل؟ قال: نعم، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وهو قياس الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[(٢)]. وقال أبو يوسف: أما أنا فأراه للذي أخذه، أستحسن ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يدخل أرض الحرب بأمان فيجد ركازاً في دار رجل منهم؟ قال: يرده عليه. قلت: فإن وجده في الصحراء؟ قال: فهو له، وليس فيه خمس. قلت: ولم لا تجعل فيما وجد في أرض الحرب من الركاز خمساً كما جعلته في دار الإسلام؟ قال: لأن أرض الحرب لم يُوجِف عليها[(٣)] المسلمون ولم يفتحوها، وأرض الإسلام قد أَوْجَفَ عليها

---

(١) ك + كان.

(٢) وصل هذا الأثر الإمام محمد في كتاب الصرف، فقال: وحدثنا [أبو يوسف] عن عبدالله بن بشر عن جبلة بن حُمَمَة الخثعمي عن رجل منهم قال: خرج في يوم مطر إلى دير جرير فوقعت منه ثُلْمَة، فإذا بُسْتُوقَة أو جرة فيها أربعة آلاف مثقال. فأتيت بها علياً رضي الله عنه، فقال: أربعة أخماسها لك، والخمس الباقي اقسمه بين فقراء أهلك. ووصله الإمام محمد أيضاً في الحجة، ١/٤٤٤، فقال: أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن عبدالله بن بشر... وانظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٤/١٥٦؛ ونصب الراية للزيلعي، ١/٢٦١ ـ ٢٦٢.

(٣) وَجَفَ البعير أو الفرس عَدَا وَجِيفاً، وهو ضرب سريع من السير، وأوجفه صاحبه إيجافاً، وقوله: «وما أوجف المسلمون عليه» أي أعملوا خيلهم أو رِكابهم في تحصيله. انظر: المغرب، «وجف»؛ ولسان العرب، «وجف».

المسلمون[١] وفتحوها، فمن هاهنا اختلفتا. قلت: أرأيت الرجل المسلم أو الذمي يكون في داره المعدن أو في أرضه؟ قال: هو له، وليس فيه خمس. وهذا قول أبي حنيفة. وقول[٢] أبي[٣] يوسف ومحمد: فيه الخمس. قلت: أرأيت الرجل من أهل الحرب يدخل دار الإسلام بأمان فيصيب كنزاً أو شيئاً من المعدن؟ قال: يؤخذ منه كله. قلت: ولم؟ قال: لأنهم ليس لهم مما في أرضنا شيء. قلت: فإن عمل في المعدن بإذن الإمام؟ قال: يخمس ما أصاب، وما بقي فهو له.

قلت: أرأيت الرجل يكون له النحل[٤] في أرضه عَسَّالة[٥] فيصيب من عسلها غلة عظيمة ما فيه؟ قال: إن كان في أرض[٦] الخراج فليس فيه شيء، وإن كان في أرض العشر ففيه العشر. بلغنا عن رسول الله ﷺ نحو ذلك[٧].

قلت: أرأيت الرجل يكون في أرضه العين يخرج منها القِير[٨] والنِّفْط[٩] والملح وأرضه[١٠] أرض خراج ما عليه؟ قال: عليه خراج أرضه،

---

(١) م ـ ولم يفتحوها وأرض الإسلام قد أوجف عليها المسلمون.
(٢) ق ـ وقول.
(٣) ق: وأبي.
(٤) ق: النخل.
(٥) العَسَّالة أي شُورَة النحل، وهو موضع العسل. انظر: القاموس المحيط، «شور، عسل».
(٦) ق: في الأرض.
(٧) وصله الإمام محمد فيما يأتي قريباً في باب العشر في الخلايا، حيث قال: محمد عن أبي يوسف عن عبدالله بن محرز عن الزهري قال: جعل رسول الله ﷺ في النحل العشر. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢/٣٧٣؛ وسنن أبي داود، الزكاة، ١٣؛ وسنن الترمذي، الزكاة، ٩؛ وسنن النسائي، الزكاة، ٢٩؛ ونصب الراية للزيلعي، ٢/٣٩٠؛ والدراية لابن حجر، ١/٢٦٤.
(٨) القِير بالكسر والقار: شيء أسود يُطلَى به السفن والإبل، أو هما الزِّفْت. انظر: القاموس المحيط، «قير».
(٩) النِّفْط والنَّفْط معروف يستعمل للإيقاد. انظر: العين، «نفط»؛ ولسان العرب، «نفط».
(١٠) م: أو أرضه.

وليس عليه في هذا شيء. قلت: فإن كان هذا في أرض عشر؟ قال: فليس عليه أيضاً فيها[١] شيء. قلت: ولم؟ قال: لأنها ليست /[١/١٢٦و] من الثمار.

قلت: أرأيت الرجل يجد الركاز في الصحراء[٢] أو يعمل[٣] في المعدن فيصيب[٤] فيه المال، وعليه دين نحو مما أصاب، هل يخمس ما أصاب من الركاز والمعدن؟ قال: نعم[٥]. قلت: ولا تعد[٦] هذا مانعاً[٧] مثل الزكاة؟ قال: لا، إنما هو مغنم.

قلت: أرأيت الرجل يتقبّل[٨] المكان من المعدن من السلطان فيستأجر فيه أجراء، فيخرجون منه أموالاً، لمن تكون تلك الأموال؟ قال: للمستأجر الذي استأجرهم، ويخمس كله، وما بقي فهو له. قلت: فإن جاء قوم بغير أمره لم يستأجرهم فعملوا في ذلك المكان فأصابوا مالاً؟ قال: يخمس ما أصابوا، وأما ما[٩] بقي فهو لهم، وليس للذي[١٠] تقبّل من ذلك شيء.

قلت: أرأيت الرجل يكون[١١] له الأرض من أرض العشر، فينبت فيها الطَّرْفَاء[١٢] والقصب الفارسي[١٣] أو غيره هل فيه عشر؟ قال: لا، ليس فيه

---

(١) ق: فيها أيضا.
(٢) ق: في الصخرا.
(٣) م: ويعمل.
(٤) م: فقبضت.
(٥) م + قال نعم.
(٦) ق: بعد.
(٧) م ق ـ مانعا؛ صح ق فوق السطر.
(٨) قال المطرزي: وقَبَالة الأرض: أن يتقبّلها إنسان فيُقَبِّلها الإمام، أي يعطيها إياه مزارعة أو مساقاة، وذلك في الأرض الموات أو أرض الصلح، كما كان رسول الله يُقَبِّل خيبر من أهلها. وسميت شركة التقبُّل من تقبّل العمل. انظر: المغرب، «قبل». وقال الفيومي: وتقبّلت العمل من صاحبه إذا التزمته بعقد، والقَبالة بالفتح اسم المكتوب من ذلك لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغير ذلك. قال الزمخشري: كل من تقبّل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتاباً فالكتاب الذي يكتب هو القَبالة بالفتح، والعمل قِبالة بالكسر لأنه صناعة. انظر: المصباح المنير، «قبل».
(٩) م ـ ما.
(١٠) م ـ للذي، صح هـ.
(١١) ق: تكون.
(١٢) الطرفاء شجرة من أشجار الصحراء، وقد يأكلها الإبل. انظر: لسان العرب، «طرف».
(١٣) القَصَب الفارسي هو نوع من القصب يُتَّخَذ منه الأقلام. انظر: المغرب، «قصب».

عشر، إنما هو حطب. قلت: وكذلك الحشيش والشجر الذي ليس له ثمر مثل السَّمُر[١] وشبهه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرياحين[٢] والبُقُول كلها والرِّطَاب[٣] القليل من ذلك والكثير هل فيه العشر؟ قال: نعم، كل شيء من ذلك تسقيه[٤] السماء[٥] أو سُقِيَ سَيْحاً[٦] ففيه العشر، وكل شيء[٧] يُسْقَى بغَرْبٍ[٨] أو دَالِيَةٍ[٩] أو سَانِيَةٍ[١٠] ففيه نصف العشر. بلغنا عن رسول الله ﷺ نحو من ذلك[١١]. قلت: أرأيت الوَسِمَة[١٢] فيها عشر إذا كانت في أرض العشر؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الزعفران والورد والوَرْس؟[١٣] قال: نعم. قلت: وكذلك

---

(١) السَّمُر من أشجار الصحراء، الواحدة: سَمُرَة. انظر: المغرب، «سمر».
(٢) الرياحين جمع ريحان، وهو نبات معروف، أو كل ما طاب ريحه من النبات، وعند الفقهاء الريحان ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه كالآس، وهي شجرة ورقها عطر. انظر: المغرب، «أوس، روح».
(٣) ذكر المطرزي عن بعض الفقهاء أن البقول غير الرِّطَاب، فالبقول مثل الكُرّاث ونحو ذلك، والرِّطَاب هو القِثّاء والبطيخ والباذنجان. أما عند أهل اللغة فالرطاب هي نوع من العلف. انظر: المغرب، «رطب». والبقول قد تقدم تفسيرها.
(٤) ق: يسقيه.
(٥) ك: الماء.
(٦) ساح الماء سَيْحاً أي: جرى على وجه الأرض، ومنه «ما سُقِيَ سَيْحا»، يعني ماء الأنهار والأودية. انظر: المغرب، «سيح».
(٧) ق + وكل شيء.
(٨) م: بغرف. الغَرْب الدلو العظيم المصنوع من جلد ثور. انظر: المغرب، «غرب».
(٩) الدالية جِذْع طويل في رأسه مِغْرَفة كبيرة يُستقَى بها. انظر: المغرب، «دلب».
(١٠) السانية البعير يُسْنَى عليه، أي يُستقَى من البئر، ويقال للغَرْب مع أدواته سانية أيضاً. انظر: المغرب، «سنو».
(١١) الخراج لأبي يوسف، ٥٩؛ وصحيح البخاري، الزكاة، ٥٥؛ وصحيح مسلم، الزكاة، ٧؛ وسنن أبي داود، الزكاة، ١٢؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٤٦٤/١.
(١٢) الوَسْمَة بكسر السين وسكونه، شجرة ورقها خِضَاب. انظر: المغرب، «وسم».
(١٣) قال المطرزي: الورس هو صبغ أصفر، وقيل: نَبْت طيب الرائحة، وفي القانون: الوَرْس شيء أحمر يشبه سحيق الزعفران، وهو مجلوب من اليمن، ويقال: إنه ينحت من أشجاره. انظر: المغرب، «ورس».

قصب السُّكَّر؟ قال: نعم. قلت: لم وإنما هو قصب؟ قال: لأنه ثمر وليس بحطب. قلت: والحنطة والشعير والزبيب والذرة والسمسم والأرز وجميع الحبوب ففيه العشر[١]. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكون في شيء من هذا عشر حتى يبلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، مما يكون له ثمرة باقية، فأما الخضر فلا عشر فيها.

قلت: أرأيت الرجل يكون عليه الدين يحيط بقيمة أرضه هل عليه عشر؟ قال: نعم. قلت: فإذا قال: علي دين، وحلف على ذلك، أيقبل منه قوله ويكف عنه؟ قال: لا يقبل قوله، وعليه العشر /[١/١٢٦ظ] وإن كان عليه دين.

قلت: أرأيت المكاتب هل في أرضه العشر؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الصبي والمجنون المغلوب؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن العشر بمنزلة الخراج في هذه المنزلة.

قلت: أرأيت رجلاً له أرض يؤدي خراجها هل عليه فيها عشر؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل يستأجر الأرض من أرض العشر فيزرعها على من عشرها؟ قال: على رب الأرض، وليس على المستأجر شيء.

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم نحواً من هذا[٢].

قلت: فلو آجرها بمائة درهم وأخرجت الأرض أربعين كُرًّا[٣] كان عليه أربعة أكرار؟ قال: نعم. قلت: فإن منحها إياه مِنْحَة على من عشرها؟ قال: على الذي زرعها. قلت: ولم؟ قال: لأن صاحبها لم يأخذ لها أجراً.

---

(١) ط + قال نعم.
(٢) ك + أو ذلك؛ ق ـ نحوا من هذا.
(٣) الكُرّ مكيال لأهل العراق، وجمعه أَكْرَار، فقيل: إنه اثنا عشر وَسْقاً كل وَسْق ستون صاعاً، وفي تقديره أقوال أخرى ذكرها المطرزي. انظر: المغرب، «كرر».

قلت: أرأيت الرجل المسلم يشتري من الكافر أرضاً من أرض الخراج أيكون عليه العشر؟ قال: لا، ولكن عليه الخراج. قلت: أرأيت الكافر اشترى من المسلم أرضاً من أرض العشر أيكون عليه فيه العشر أو الخراج؟ قال: يكون عليه الخراج. قلت: فإن أخذها مسلم بالشفعة؟ قال: فهو جائز، وعلى المسلم العشر. قلت: فإذا باع المسلم أرضاً من أرض العشر من كافر وهو بالخيار أو الكافر بالخيار فيها، أو يبيعها[١] بيعاً فاسداً فيردها الكافر عليه، ما عليه[٢] في هذا كله؟ قال: عليه العشر. قلت: فلم جعلت على الكافر الخراج إذا اشتراها؟ قال: لأنه لا يكون على الكافر عشر، إنما هي بمنزلة دار كانت[٣] لكافر فليس عليه فيها شيء، فإذا جعلها[٤] بستاناً كان عليه فيها الخراج. قلت: والعشر لا يجب على أرض يؤدي صاحبها الخراج ولا على رجل يؤدي في أرضه أجراً؟ قال: نعم، وهذا قول أبي حنيفة.

قلت: أرأيت رجلاً نصرانياً من بني تغلب له أرض من أرض العشر اشتراها من رجل مسلم ما عليه فيها؟ قال: يضاعف عليه فيها العشر، فإن كانت سَيْحاً أو تُسقَى[٥] من السماء فعليه فيها الخمس، وإن كانت تشرب بغَرْب[٦] أو دَالِيَة أو سَانِيَة فعليه فيها العشر. قلت: وضاعفت عليه كما ضاعفت في أموالهم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن باعها من مسلم أو أسلم عليها؟ قال: /[١/١٢٧و] عليها العشر مضاعفاً. قلت: أرأيت العبد النصراني يعتقه النصراني من بني تغلب فيشتري أرضاً من أرض العشر؟ قال: عليه فيها الخراج، ولا يُنَزَّل منزلة مولاه. قلت: لم؟ قال: لأن مولاه لا يكون في هذا أعظم حرمة من مولى المسلم[٧] إذا أعتقه وهو نصراني، ولو أن رجلاً أعتق عبداً له نصرانياً كان على[٨] عبده الخراج[٩]، وإن اشترى أرضاً من أرض العشر كان عليه الخراج، وإن كان له إبل أو غنم أو بقر فليس

(١) ق: ويبيعها.
(٢) م ق ـ ما عليه.
(٣) ق: كاتب.
(٤) ك م ق: جعلتها. والتصحيح من ج.
(٥) ك: أو يسقى.
(٦) م: بغرف.
(٧) م: من موالي المسلمين.
(٨) ق ـ على.
(٩) م ـ الخراج.

عليه فيها شيء، وكذلك العبد النصراني إذا أعتقه النصراني من بني تغلب.

قلت: أرأيت ما كان في أرض العشر من قَصَب الذَّرِيرَة[١] هل عليه فيها عشر؟ قال: نعم. قلت: لم وإنما هو قصب؟ قال: لأنه بمنزلة الريحان.

قلت: أرأيت أرض العشر ما هي وأين تكون؟ قال: ما كان في[٢] أيدي العرب بالبادية وأرض الحجاز من أرض العرب بالبَرِّيّة فهي من أرض العشر، وما كان من أرض السواد مما لا يبلغه الماء فاستحياه رجل واستخرجه بأمر السلطان فهي من أرض العشر، وما كان من ذلك يبلغه الماء فهو أرض الخراج.

قلت: أرأيت قوماً من أهل الحرب أسلموا في دارهم[٣] أيكون أرضهم من أرض العشر؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنهم أسلموا عليها، ولم يفتح المسلمون بلادهم فيكون فيئاً، فأرضهم من أرض العشر.

قلت: فكل أرض تكون في اليمن[٤] والحجاز وتِهَامة والبَرِّيّة أتجعلها[٥] أرض عشر؟ قال: نعم.

قلت: وأيما[٦] أرض[٧] تجعلها[٨] من أرض العشر إذا جاء العاشر[٩] يأخذ عشر الأرض فقال صاحبها: قد أديته، وحلف على ذلك، أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: لا، ولكن يأخذ منه العشر. قلت: لم؟ قال: لأن هذا مما يأخذ السلطان، وهو بمنزلة الصدقة صدقة الإبل والبقر والغنم.

---

(١) قَصَب الذَّرِيرَة ضَرْب من القَصَب متقارب العُقَد يتكسّر شظايا كثيرة، وأنبوبه مملوء مِن مِثل نسج العنكبوت، وفي مَضغه حَرَافة، ومسحوقه عِطْر إلى الصفرة والبياض. انظر: المغرب، «قصب».

(٢) ك م ق ط: قال أما في. والتصحيح من ج ر.

(٣) ق: في دراهم.

(٤) ق: يكون في التمن.

(٥) ق: أيجعلها.

(٦) م ق: وانما.

(٧) م ق ـ أرض.

(٨) ق: جعلها.

(٩) م ـ العاشر.

قلت: أرأيت رجلاً أعطى عشر أرضه وزكاته وزكاة إبله وبقره وغنمه صنفاً واحداً من المساكين والفقراء، أيسعه[١] ذلك فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: نعم.

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال عن شقيق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أُتي بصدقة، فبعث بها إلى أهل بيت واحد[٢].

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة /[١/١٢٧ظ] عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله[٣].

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما مثله[٤].

قلت: أرأيت إن وضع ذلك في الفقراء ولم يأت به السلطان أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن عجل زكاة ماله لسنتين أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: نعم، ولا يجزيه إن أعطى عشر أرضه لسنتين مستقبلة وإن كان نخل وشجر، كما لا يجزيه زكاة ماله قبل أن يكتسب. قلت: أرأيت إن لم يخرج[٥] من أرضه شيء وقد أعطى زكاتها، أو إن أعطى زكاتها عن صنف[٦] وزرع غير الذي أعطى زكاته؟ قال: لا يجزيه، وإن كان زرع الأرض فلا بأس أن يعجل[٧] عشره قبل أن يدرك بعد أن[٨] يخرج لسنته تلك، ولا يجزى أن يعجل لسنين؛ لأنه لا يدري هل يزرع ذلك من قابل أم

---

(١) ك: يسعه.

(٢) م: واحده. وانظر: الخراج لأبي يوسف، ٨٨. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا أعطيتم فأغنوا، يعني من الصدقة. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٤٠٣/٢.

(٣) الخراج لأبي يوسف، ٨٨.

(٤) الخراج لأبي يوسف، ٨٨.

(٥) ق: لم يجرج.

(٦) م: عن صيف.

(٧) ك: ان تعجل.

(٨) ق: وان.

لا، فأما إذا أعطاها[١] وقد زرع فإنه يجزيه لزرعه ذلك، ولا يجزيه للنخل والشجر إلا أن يكون قد خرج الثمر وإن لم يبلغ.

قلت: أفيعطي منها ذوي قرابة له وهم فقراء؟ قال: نعم. قلت: فإن أعطى منها أخاه أو أخته أو ذا رحم[٢] محرم من رضاع أو نسب أجزاه ذلك؟ قال: نعم[٣] ما خلا الوالد والولد[٤] والأم، فإنه لا يعطيهم من زكاة ماله ولا من عشر أرضه. قلت: أرأيت إن أعطى زكاة ماله أمه أو أباه أو ولده أو ولد ولده أو امرأته هل يجزيه ذلك من زكاة ماله ومن عشر أرضه؟ قال: لا. قلت: فإن أعطى منها جدته من قبل أمه أو من قبل أبيه[٥] أو ابنته أو ابنة ابنته أو ابن ابنته أو عبده أو مدبره أو أم ولده؟ قال: لا يعطي أحداً من هؤلاء من زكاة ماله. قلت: فإن أعطاهم؟ قال: لا يجزيه من زكاته ولا من عشر أرضه. قلت: فهل يجزي من أعطى سوى هؤلاء من ذوي الرحم المحرم إذا كانوا محتاجين؟ قال: نعم. بلغنا عن إبراهيم أنه قال: لا يعطي من الزكاة يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً، ولا يعطي الرجل امرأته، ولا تعطي[٦] المرأة زوجها من زكاتها؛ لأنه يجبر على أن ينفق عليها[٧]. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بأن تعطي[٨] المرأة زوجها من زكاتها؛ لأنها /[١٢٨/١و] لا تجبر على أن تنفق عليه. قال: وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ[٩]. قلت: فإن أعطى منها غنياً[١٠] وهو لا

(١) م: إذاما أعطاها.
(٢) ك: أو ذوي رحم.
(٣) ك - قلت فإن أعطى منها أخاه أو أخته أو ذوي رحم محرم من رضاع أو نسب أجزاه ذلك قال نعم، صح هـ.
(٤) ك ق: الولد والوالد.
(٥) م - أو من قبل أبيه.
(٦) ق: يعطي.
(٧) تقدم قريباً بسنده. وبعضه في المصنف لعبدالرزاق، ١١٢/٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٠٢/٢.
(٨) ق: يعطي.
(٩) صحيح البخاري، الزكاة، ٤٨؛ وصحيح مسلم، الزكاة، ٤٥؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤٠٢/٢.
(١٠) ق: عنبا.

يعلم؟ قال: يجزيه. وهو قول أبي حنيفة ومحمد إذا سأله فأعطاه. وقال أبو يوسف: لا يجزيه إذا علم بعد ذلك. قلت: فإن أعطى أحداً[(١)] من جميع هؤلاء الذين[(٢)] ذكرت لك وهو لا يعرفه وإنما سأله فأعطاه؟ قال: يجزيه في ذلك كله إلا في عبده أو أمته أو مدبره أو مكاتبه[(٣)] أو أم ولده، فإن هؤلاء ماله، فلا يجزيه. قلت: ولم لا يجزيه إن أعطى أحداً من هؤلاء وهو لا يعلم؟ قال: لأن هؤلاء كلهم ماله، فلذلك[(٤)] لا يجزي.

قلت: أرأيت الرجل يعطي الرجل من الزكاة وله دار أو مسكن وخادم هل يجزيه في قول أبي حنيفة ومحمد ذلك؟ قال: نعم. بلغنا عن إبراهيم أنه قال: يعطى من الزكاة من له دار وخادم[(٥)].

قلت: وهل يعطي الرجل من زكاته رجلاً واحداً مائتي درهم وليس له عيال؟ قال: أكره له ذلك. قلت: فإن أعطاه مائتي درهم وهو محتاج أيجزيه ذلك من زكاته؟ قال: نعم، يجزيه، وأكره له أن يبلغ به مائتين إذا لم يكن له عيال أو لم يكن عليه دين.

قلت: أرأيت الرجل يسأله[(٦)] الرجل الغني وهو لا يعلم ما هو فيعطيه من الزكاة، أو يسأله الرجل من أهل الحرب فيعطيه وهو لا يعلم، ثم علم[(٧)] به بعد ذلك، هل يجزيه ذلك؟ قال: نعم في قول أبي حنيفة. وهو قول محمد.

قلت: أرأيت الرجل من أهل الكوفة له مال يتّجر فيه فتحل[(٨)] فيه الزكاة أيعطيها بالكوفة أو ببلد غيرها؟ قال: بل يعطيها بالكوفة، وأكره له أن يعطيها بغير الكوفة. قلت: وكذلك كل رجل من أهل بلاد حلت[(٩)] عليه

---

(١) م ـ أحدا، صح هـ.
(٢) م: الذي.
(٣) ك م ق: أو مدبرته أو مكاتبته. وسقطت العبارة من نسختي ج ر. والتصحيح من ط، ولم يشر الأفغاني إلى اختلاف النسخ.
(٤) ق: فكذلك.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) ق: يسله.
(٧) م: فعلم.
(٨) ق: فيحل.
(٩) م: حلب.

الزكاة في بلد يعطيها أهل بلاده؟ قال: نعم. قلت: فإن أعطاها غيرهم[(١)] متعمداً لذلك خرج بها حتى أعطاها أو بعث بها؟ قال: يجزيه، وأكره له ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يكون له المال غائباً عنه فيحتاج أيحل له أن يقبل الصدقة؟ قال: نعم. قلت: ولا يجب عليه في ماله ذلك الغائب الصدقة؟ قال: لا، حتى يرجع إليه.

قلت: أرأيت الرجل يكون له على الرجل الدين فيتصدق به /[١/١٢٨ظ] عليه ويحسب ذلك من زكاته أيجزيه ذلك من زكاته؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يقبضه منه بعد. قلت: فإن تصدق به على آخر وأمره أن يقبضه منه فقبضه، أيجزيه من زكاته ويحسب له؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل يتصدق عن الرجل[(٢)] بدراهم من زكاة ماله ولم يأمره ثم علم بعد ذلك فرضي به؟ قال: لا يجزيه من زكاته. قلت: ولم؟ قال: لأنه لم يأمره بذلك. قلت: فإن أمره بذلك فتصدق به بعدما أمره أيجزيه من زكاته؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يكون له عند الرجل طعام فيحول عليه الحول، وهو للتجارة وليس له مال غيره، وهو يساوي مائتي درهم، فمكث بعد ذلك أشهراً، فأخذه صاحبه وهو يساوي مائة درهم، وهو مائتا قَفِيز[(٣)] حنطة؟ قال: يعطي منه خمسة أَقْفِزَة زكاته. قلت: فإن كان إنما يساوي خمسة أَقْفِزَة اليوم درهمين ونصفاً؟ قال: وإن كان؛ لأنه ربع عشره. قلت: أرأيت الرجل إن أكل الطعام ولم يزكه، ثم جاءك يستفتيك، وإنما قيمته يوم أخذه وأكله مائة درهم، ماذا عليه؟ قال: عليه خمسة دراهم. قلت: ولم؟ قال: لأنه حال عليه الحول وهو يساوي مائتي درهم. وهذا قول أبي حنيفة.

---

(١) ك م ق: غيرهما؛ ط: غيرها. وسقطت العبارة من ج ر.

(٢) ق: على الرجل.

(٣) القفيز ثمانية مكاكيك، والمَكُّوك صاع ونصف. انظر: المغرب، «قفز، كرر». فالقفيز إذن اثنا عشر صاعاً.

وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى عليه درهمين ونصفاً. وهذا قول محمد.

قلت: أرأيت الرجل التاجر يمر على العاشر بالطعام فيقول: هذا الطعام من زرعي[١]، ويحلف على ذلك، أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: نعم.

❋ ❋ ❋

باب العشر في الخلايا[٢]

محمد عن أبي يوسف عن عبدالله بن محرز عن الزهري قال: جعل رسول الله ﷺ في النحل[٣] العشر[٤]. قال: وبلغنا عن عمر بن الخطاب أن أقواماً كانت لهم خلايا في الجاهلية، فطلبوها إلى أميرهم في زمن عمر، فقالوا[٥]: احمه[٦] لنا[٧]، فكتب إلى عمر، فكتب[٨] إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن احمه لهم، وخذ منهم العشر[٩]. قلت: وما الخلايا؟ قال: النحل[١٠].

قلت: أرأيت إذا كان لرجل نحل[١١] في أرض من[١٢] أرض العرب

---

(١) أي: أنه أدى الواجب عند حصاد الزرع.
(٢) الخلايا جمع الخَلِيّة، وهي بيت النحل التي تُعَسِّل فيه. انظر: المغرب، «خلو».
(٣) ق: في النخل.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) ك م ط: فقال. والسياق يقتضي الجمع. ويمكن أن يقال «فقال» أي الأمير، لكنه بعيد. وقد سقطت العبارة من ج ر.
(٦) ق: احميه.
(٧) م: انا؛ ق: النا.
(٨) ق ـ فكتب.
(٩) المصنف لعبدالرزاق، ٦٢/٤؛ وسنن أبي داود، الزكاة، ١٣؛ وسنن الترمذي، الزكاة، ٩؛ وسنن النسائي، الزكاة، ٢٩.
(١٠) م ق: النخل. وهذا مجاز عن بيوت النحل.
(١١) م: نخل.
(١٢) ق ـ أرض من.

مما يكون فيه العشر /[١٢٩/١و] هل يكون فيما استخرج من عسلها العشر؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن كان العسل قليلاً أو كثيراً[(١)] أيجب فيه العشر فيما كان من ذلك؟ قال: نعم في قول أبي حنيفة. وقال محمد: ليس فيما دون خمسة أوسق من العسل عشر.

قلت: أرأيت النحل إذا كان في أرض رجل مسلم والأرض أرض خراج هل يكون فيه عشر؟ قال: لا. قلت: وكذلك إن كان في أرض ذمي؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان في أرض رجل من بني تغلب كم يؤخذ من ذلك؟ قال: عُشْران. قلت: أرأيت إن كان ذلك[(٢)] في أرض لمكاتب قد اشتراها وهي من أرض العشر هل يكون في ذلك عشر؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كانت أرض صبي أو معتوه مغلوب؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن كان هذا في أرض رجل من المسلمين وهي من أرض العشر وعليه دين كثير هل يؤخذ منه العشر من ذلك؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا ليس بمنزلة الزكاة؛ ألا ترى أن الرجل إذا كانت له أرض من أرض العشر وعليه دين كثير[(٣)] كان عليه العشر فيما أخرجت الأرض، فكذلك[(٤)] هذا.

قلت: أفرأيت[(٥)] إن كان ذلك العسل في أرض من أرض العشر فكان يكون ذلك في السنة مرتين أو ثلاثاً، هل يؤخذ[(٦)] عشر ذلك كله؟ قال: نعم.

قلت: أفرأيت النحل إذ كانت في الجبال أو في أرض ليست لأحد أرض فلاة، فأصاب رجل من المسلمين شيئاً من عسلها، هل يكون فيه

---

(١) ق: قليل أو كثير.
(٢) م: ذلك إن كان.
(٣) م - هل يؤخذ منه العشر من ذلك قال نعم قلت ولم قال لأن هذا ليس بمنزلة الزكاة ألا ترى أن الرجل إذا كانت له أرض من أرض العشر وعليه دين كثير.
(٤) م: وكذلك.
(٥) م: أرأيت.
(٦) م + عليه.

عشر؟ قال: نعم. قلت: أرأيت رجلاً في أرضه نحل والأرض من أرض العشر، وصاحب الأرض لا يعلم، فجاء رجل فأصاب ذلك، ما القول في ذلك كله؟ قال: ذلك كله لصاحب الأرض، وفيه العشر، ولا يكون للذي أصابه منه شيء. قلت: ولم؟ قال: لأنه في أرضه، فما كان فيها من شيء فهو لصاحبها. قلت: وإن كان صاحبها لم يتخذ ذلك؟ قال: وإن.

قلت: أرأيت رجلاً دخل أرض الحرب بأمان فأصاب[١] شيئاً من ذلك في جبالها فأخرجه إلى دار الإسلام، هل يجب عليه في ذلك عشر؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه أصابه في أرض الحرب. قلت: أرأيت جيشاً من المسلمين دخلوا أرض الحرب فأصاب رجل منهم شيئاً من ذلك، هل يحل له أكله؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أخرج شيئاً منه[٢] من المغنم هل يقسم كما يقسم سائر المغانم؟[٣] قال: نعم.

❋ ❋ ❋

/[١/١٢٩ظ] باب عشر الأرض

قال: بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «**العشر فيما سقت السماء أو سُقِيَ سَيْحاً، ونصف العشر فيما سقي بسَوَاني**»[٤].

قلت: أرأيت ما سقي بدَالِيَة أو نحوها أهو بمنزلة السَّانِية؟[٥] قال: نعم، وفيه نصف العشر. وكل أرض من أرض العشر سقته السماء أو سُقِيَ سَيْحاً ففيه العشر، وكل شيء سقي من ذلك بدالية أو سانية أو نحوها ففيه نصف العشر.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن في كل شيء أخرجت

---

(١) ق: فأصاب.
(٢) م: منه شيئاً.
(٣) م: الغنم؛ ق: المغنم.
(٤) تقدم تخريجه قريباً.
(٥) تقدم تفسيرها.

الأرض العشر ونصف العشر[١].

قلت: أرأيت الأرض[٢] التي يجب فيها العشر ما هي؟ قال: كل أرض من أرض العرب[٣] ما لم يُوجِف المسلمون عليها، وكل أرض من أرض الجبال مما استخرجه الرجل مما لا يبلغه الماء من الأنهار العظام من نحو الفرات ونحوها من الأنهار[٤]، فأما ما استخرج[٥] من ذلك مما لا يبلغه الماء ففيها العشر، وأما ما سوى ذلك من أرض الجبل والسواد مما أَوْجَفَ المسلمون عليها ففيها الخراج.

قلت: أرأيت أرضاً من أرض العشر خرج منها طعام كثير فباعه قبل أن يؤدي عشره، فجاء صاحب العشر والطعام عند المشتري، هل للمصدق أن يأخذ من المشتري عشر الطعام وهو قائم بعينه في يده؟ قال: نعم إن شاء. قلت: فهل يرجع المشتري على البائع بعشر الثمن؟ قال: نعم. قلت: وإن شاء المصدق أخذ من البائع وترك المشتري؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً باع أرضاً من أرض العشر وفيها زرع قد أدرك، على من عشرها وقد باع الزرع مع الأرض، أعلى المشتري أو على البائع؟ قال: عشر الزرع على البائع. قلت: لم؟ قال: لأن البائع باعه بعدما وجب فيها العشر. قلت: أرأيت إن باعها والزرع بَقْل على من العشر، عشر الزرع إذا ما حصد؟ قال: على المشتري. قلت: ولم؟ قال: لأنه باعه قبل أن يبلغ. قلت: أرأيت إن باع الزرع وهو قَصِيل[٦] فقصله المشتري أيكون على البائع العشر في الثمن؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن البائع قد أخذ له ثمناً وقصله[٧] قبل أن يبلغ. قلت: أرأيت إن باع الزرع وهو بَقْل ثم أذن البائع للمشتري أن يترك ذلك في أرضه، فتركه /[١/١٣٠و] حتى استحصد

---

(١) الآثار لمحمد، ٥٥؛ والحجة له، ١/٤٩٨. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ٩٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢/٣٧١، ٣٧٢؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، ٢/٣٧.

(٢) ق ـ الأرض.

(٣) ك: الغرب.

(٤) م + العظام.

(٥) ق: ما استخرجه.

(٦) تقدم تفسيره.

(٧) م: وقصيله.

فحصده، على من العشر؟ قال: على[١] المشتري؛ لأنه هو الذي حصد. قلت: وكذلك كل شيء من الثمار وغيرها فيما فيه العشر باعه صاحبه قبل أن يبلغ في أول ما يطلع، ثم تركه المشتري حتى يبلغ بإذن البائع، ثم يكون عشر ذلك على المشتري؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً اشترى أرضاً من أرض العشر للتجارة فزرعها أعليه الزكاة للتجارة[٢] أو عشر الأرض؟ قال: ليس[٣] عليه زكاة للتجارة، وإنما عليه عشر ما أخرجت الأرض. قلت: ولم؟ قال: لأنه إذا اشترى أرضاً من أرض العشر سقطت عنه الزكاة، ولا تجتمع الزكاة والعشر في أرض واحدة. قلت: وكذلك لو اشترى أرضاً من أرض الخراج للتجارة؟ قال: نعم يكون عليه الخراج ولا يكون عليه الزكاة فيها، ولا يجتمع خراج وزكاة ولا زكاة وعشر في أرض واحدة.

قلت: أرأيت الرجل يموت وله أرض من أرض العشر، وقد أدركت غلتها[٤] ووجب فيها العشر، أيؤخذ منها العشر؟ قال: نعم. قلت: ولم وصاحبها قد مات وصارت لغيره؟ قال: وإن.

قلت: أرأيت الرجل تكون له الأرض من أرض العشر وفيها رَطْبَة[٥]، وهي تُقْطَع كل أربعين ليلة، أيؤخذ منها العشر كلما قطعت؟ قال: نعم في قول أبي حنيفة. قلت: ولم؟ قال: لأن العشر في كل ما خرج منها. هذا قول أبي حنيفة. قلت: أرأيت الرجل له أرض من أرض العشر فيزرعها ويحصد زرعها قبل أن تمضي[٦] ستة أشهر أيؤخذ منه العشر؟ قال: نعم. قلت: فإن زرع فيها بقلاً أو بطيخاً أو خياراً أو قثاءً أو حبوباً أو نحو ذلك أو قرعاً هل يجب في شيء من هذا العشر؟ قال: نعم، يؤخذ العشر من

---

(١) م ـ العشر قال على، صح هـ.
(٢) ق: للتجاه.
(٣) ك ـ ليس، صح هـ.
(٤) م: عليها.
(٥) نوع من العلف. انظر: المغرب، «رطب».
(٦) ق: أن يمضي.

هذا كله[١]. وهذا كله قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس في الخُضَر[٢] التي ليست لها ثمرة باقية عشر، نحو الرَّطْبَة والبقول كلها والبطيخ والقثاء وما أشبه ذلك.

قلت: أرأيت العنب يبيعه عنباً، وربما باعه[٣] بأكثر من قيمته وربما باعه بأقل، والأرض من أرض العشر، هل يؤخذ منه عشر الثمن إن باعه /[١/١٣٠ظ] عصيراً أو عنباً بأقل من قيمته أو أكثر إذا لم يكن شيئاً حابى فيه وعرف ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يكون له النخل[٤] فيصيب من غلته[٥] غلة عظيمة ما يجب فيه؟ قال: إن كانت أرض خراج فليس فيه شيء، وإن كان ذلك في أرض العشر ففيه العشر. قلت: ولم لا يكون فيه إذا كان في أرض الخراج؟ قال: لأنه بلغنا عن عمر أنه لم يضع في النخل[٦] شيئاً نخل[٧] السواد، قال: لا تأخذوا[٨] من النخل[٩] شيئاً ولا من الشجر[١٠].

قلت: فكيف تقول في الأرض؟ قال: يمسح[١١] أرضاً بيضاء فيوضع[١٢] عليها الخراج كما يوضع على المزارع، قفيز ودرهم على كل جَرِيب.

---

(١) م - كله.
(٢) الخُضَر جمع خضرة، وهي في الأصل لون الأخضر فسُمِّيَ به، ولذا جُمِع. وهي بمعنى الخَضْرَوات، بفتح الخاء لا غير. وهي الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما أو البقول كالكراث ونحوها. انظر: المغرب، «خضر».
(٣) م: اباعه.
(٤) م ط: النحل.
(٥) م: من عليه.
(٦) م ق ط: في النحل.
(٧) م ق ط: نحل.
(٨) م: لا يأخذوا.
(٩) م ق ط: من النحل.
(١٠) أي: جعله تبعاً للأرض ولم يأخذ من نفس النخل شيئاً. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢/٤٣٠؛ ٦/٤٣٥.
(١١) أي تقاس مساحة الأرض.
(١٢) ق: فوضع.

قلت: أرأيت الرجل الذي تكون له الأرض وفيها عين يخرج منها القِير والنِّفْط[١] والملح وأرضه من أرض الخراج ما عليه؟ قال: عليه خراج أرضه، وليس عليه في هذا شيء. قلت: أرأيت لو كان هذا[٢] في أرض عشر هل فيه شيء؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا ليس بثمر[٣].

قلت: أرأيت الرجل تكون له أرض من أرض العشر فتنبت[٤] فيها الطَّرْفَاء أو القَصَب الفارسي[٥] أو غيره هل فيه شيء؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا حطب. قلت: وكذلك[٦] الحشيش والشجر الذي ليس له ثمرة مثل السَّمُر[٧] وشبهه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرياحين كلها والبقول والرِّطاب القليل من ذلك والكثير فيه العشر ونصف العشر؟ قال: نعم في قول أبي حنيفة. قلت: أرأيت الوَسِمَة هل فيها عشر إذا كانت في أرض العشر؟ قال: نعم في قول أبي حنيفة. [قلت]: وكذلك الزعفران والورد؟ قال: نعم. قلت: وكذلك قصب السكر؟ قال: نعم. قلت: ولم وهو قصب؟ قال: لأنه بمنزلة الثمرة[٨]. وهذا كله قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس في شيء من هذا زكاة إلا فيما كان له ثمرة باقية، وحتى يكون الثمر الباقي خمسة أوسق فصاعداً، والوسق ستون صاعاً. فأما الزعفران ونحوه مما يوزن[٩] فإنه إذا خرج منه ما يساوي خمسة أوسق أدنى ما يكون من قيمته الأوسق ففيه العشر. وهو /[١/١٣١و] قول أبي يوسف. وقال محمد: القصب الذي يكون منه السُّكَّر إذا كان في أرض العشر فهو بمنزلة الزعفران. وقال محمد: ليس في الزعفران حتى يكون[١٠] خمسة أَمْنَاء[١١].

---

(١) تقدم تفسيرهما.

(٢) ك ـ هذا.

(٣) ق: بتمر.

(٤) ك ق: فينبت.

(٥) ق: الفاري.

(٦) ق: وكذا.

(٧) م: الثمر.

(٨) ق: التمره؛ ق + كلها.

(٩) ق: يوذن.

(١٠) ق: تكون.

(١١) أمناء جمع مَنَا ومَنَاة، وهو كيل مقداره رطلان. انظر: لسان العرب، «منن، منو».

قلت: أرأيت الحنطة والحُلْبَة[١] والشعير والتين والزيتون والزبيب والذرة والسمسم والأرز وجميع الحبوب فعليه العشر[٢] إذا كان في أرض العشر؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يكون عليه الدين يحيط بقيمة أرضه هل عليه عشر فيما خرج من أرضه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المكاتب إذا كانت له أرض العشر هل يجب[٣] عليه فيها العشر؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الصبي والمرأة والمجنون والمعتوه الذي[٤] لا يفيق؟ قال: نعم، كل هذا سواء، وفي أرضهم العشر. قلت: أرأيت إن كانت أرض في يدي عبد مأذون له في التجارة وقد اشتراها هل يؤخذ منه عشر ما خرج منها؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل له أرض يؤدي فيها الخراج هل عليه فيها شيء؟ قال: لا، ولا يجتمع[٥] العشر والخراج جميعاً في أرض.

قلت: أرأيت الرجل يستأجر أرضاً من أرض العشر فيزرعها على من عشر ما يخرج منها؟ قال: على رب الأرض، وليس على المستأجر[٦] شيء. قلت: أرأيت إن كان آجرها[٧] بخمسين درهماً وأخرجت الأرض مائتي كُرّ كان عليه عشر ذلك كله؟ قال: نعم. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: العشر على ما أخرجت الأرض، وليس على المؤاجر[٨] شيء. قلت: أرأيت إن كان منحها إياه مِنْحَة أو أطعمها إياه طُعْمَة[٩] على من

---

(١) م: والحلية. الحلبة نَبْتَة لها حب أصفر يُتعالَج به ويُبَيَّت فيؤكل. انظر: لسان العرب، «حلب». وذكر في كتاب العشر أن الحلبة لا عشر فيها، لأنها من الأدوية. ولعل المقصود أنه إذا أشغل أرضه بزراعة الحلبة فإن فيها العشر كما ذكره الحصكفي، وإلا فلا. انظر: الدر المختار، ٣٢٧/٢.

(٢) ق: العشير.

(٣) م - يجب.

(٤) م: والذي.

(٥) م: ولا يجمع.

(٦) ق: على المستاخر.

(٧) ق: اخرها.

(٨) ق: على المواخر.

(٩) الطعمة هي الرزق. انظر: المغرب، «طعم».

عشرها؟ قال: على الذي زرعها، وليس على رب الأرض شيء. قلت: ولم؟ قال: لأنه لم يأخذ لها أجراً.

قلت: أرأيت المسلم يشتري من الذمي أرضاً من أرض الخراج أيجب عليه فيها العشر؟ قال: لا، ولكن عليه[١] الخراج. وبلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢]. قلت: أرأيت ذمياً اشترى أرضاً من أرض العشر أيجب عليه فيها العشر؟ قال: لا، ولكن عليه الخراج في قول أبي حنيفة. قلت: ولم؟ قال: لأنه لا يكون على الكافر عشر. قلت: أرأيت إن جاء رجل مسلم بعد ذلك فأخذها بالشفعة /[١/١٣١ظ] ما عليه فيها؟ قال: عليه العشر. قلت: ولم وقد جعلت عليه الخراج؟ قال: لأن المسلم قد أخذها بحق قد كان وجب له فيها قبل ذلك. وقال أبو يوسف: إذا اشترى الذمي أرضاً من أرض العشر جعلت عليه العشر مضاعفاً كما أجعل عليه في ماله[٣]. وقال محمد بن الحسن: يكون على الكافر عشر واحد على حاله لا يزاد عليه. قلت: أرأيت المسلم إذا باع أرضاً من أرض العشر من ذمي وهو فيها بالخيار، أو الذمي بالخيار، أو باعها بيعاً فاسداً فيردها الذمي عليه، ما على البائع فيها؟ قال: العشر. قلت: أرأيت ذمياً جعل داراً له بستاناً أيجب عليه فيها شيء؟ قال: نعم، عليه[٤] فيها الخراج، وليس في هذا العشر.

قلت: أرأيت نصرانياً من بني تغلب له أرض من أرض العشر اشتراها من المسلم ما عليه فيها؟ قال: عليه[٥] فيها عُشران، فإذا كانت تَشرب سَيْحاً أو تسقيها[٦] السماء فعليه فيها الخمس، وإن كانت تشرب بغَرْب أو دَالِيَة أو سَانِيَة فعليه فيها العشر. قلت: وتضاعفها[٧] عليهم كما تضاعف[٨] في أموالهم؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال[٩]: لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) ك ق: قال لا وعليه.
(٢) المصنف لعبدالرزاق، ٦/١٠٢.
(٣) ك: على حاله.
(٤) ك ـ عليه.
(٥) ق + عليه.
(٦) ق: أو يسقيها.
(٧) ق: ويضاعفها.
(٨) ق: يضاعف.
(٩) ق ـ قال.

ضاعف عليهم في أموالهم[١]. قلت: أرأيت إن باعها بعد ذلك من مسلم أو أسلم هو ما عليه؟ قال: عُشران. وهذا كله قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى عليه عشراً واحداً[٢]؛ لأني أضاعف عليهم ما داموا ذمة، فإذا أسلموا أسقطت ذلك عنهم وكان عليه ما على المسلمين. وهو قول محمد. قلت: أرأيت العبد النصراني أعتقه رجل من نصارى بني تغلب فيشتري أرضاً من أرض العشر ما عليه فيها؟ قال: عليه فيها الخراج، ولا ينزل فيها بمنزلة مولاه. قلت: ولم؟ قال: لا[٣] يكون أعظم حرمة من مولى[٤] المسلم لو أعتق المسلم[٥] عبداً نصرانياً، ولو أن مسلماً فعل ذلك بعبد له[٦] نصراني كان عليه الخراج وكان في أرضه الخراج، وإن كان له إبل أو غنم أو بقر[٧] لم يكن عليه فيها شيء، فكذلك عبد التغلَبي إذا أعتقه.

قلت: أرأيت ما كان في أرض العشر من قَصَب الذَّرِيرَة[٨] هل عليه فيه عشر؟ قال: نعم في قول أبي حنيفة. /[١/١٣٢و] قلت: ولم؟ قال[٩]: لأنه بمنزلة الرياحين.

قلت: أرأيت أرض[١٠] العشر ما هي وأين تكون؟ قال: ما كان في يدي العرب بالحجاز أو البَرِّيّة من أرض العرب فهو من أرض العشر، وما كان من أرض السواد والجَبَل ما لا يبلغه الماء فجاء رجل فأحياه فاستخرجه[١١] فهو من أرض العشر، وما كان من ذلك مما يبلغه الماء فهو من أرض الخراج.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) م ق: عشر واحد.
(٣) ق - لا.
(٤) ك: من موالي.
(٥) ك - المسلم.
(٦) م - له.
(٧) ق: أو بقر أو غنم.
(٨) تقدم تفسيره.
(٩) م - قال.
(١٠) م - أرض.
(١١) ق: فاستخرخه.

وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحيا أرضاً مواتاً فهي له**»[١]. قلت: وتكون[٢] له رقبتها؟ قال: نعم إن أقطعها إياه الإمام في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أحياها فهي له، أقطعه إياها الإمام أو لم يقطعه.

قلت: أرأيت قوماً من أهل الحرب[٣] أسلموا على دارهم أتكون[٤] أرضهم من أرض العشر؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنهم أسلموا عليها، فصارت في ذلك بمنزلة أرض العرب، وإنما يجب الخراج فيما أَوْجَفَ عليه[٥] المسلمون وافتتحوه. قلت: وكل أرض من أرض الحجاز واليمن وتِهامة وما كان في البَرِّيّة في أيدي العرب تجعلها[٦] أرض العشر لأن أهلها أسلموا عليها؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المصدق إذا جاء يأخذ عشر الأرض فقال صاحبها: قد أديته، وحلف على ذلك، أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: لا، ولكنه يأخذ منه العشر. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا إنما يأخذه السلطان. قلت: فإن أعطاه دون السلطان أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن عجل عشر ما يخرج من أرضه لسنتين أيجزيه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل يعطي عشر أرضه وزكاة إبله أو بقره أو غنمه لصنف واحد من الفقراء أو المساكين[٧] أيجزيه ذلك؟ قال: نعم، وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس وحذيفة بن اليمان رضي الله

---

(١) وصله الإمام محمد في الموطأ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً. انظر: الموطأ برواية محمد، ٣/٣١٢. وانظر: الموطأ، الأقضية، ٢٦؛ والخراج لأبي يوسف، ٧٠؛ وصحيح البخاري، الحرث والمزارعة، ١٥؛ وسنن أبي داود، الخراج، ٣٥ ـ ٣٧؛ وسنن الترمذي، الأحكام، ٣٨.

(٢) ق: ويكون.

(٣) م ـ من أهل الحرب؛ صح هـ.

(٤) ق: على دراهم أيكون.

(٥) ك ـ عليه، صح هـ.

(٦) ق: يجعلها.

(٧) ك ق: والمساكين.

عنهم أنهم(١) قالوا: يجزيه(٢).

قلت: أرأيت الرجل إذا كانت له أرض من أرض العشر فأعطى عشر ما خرج من أرضه أباه أو أمه أو ابنه أيجزيه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: لا. قلت: فإن أعطاه أخاه أو أخته أو ذا رحم محرم غير ولد أو والد أو جد أو جدة أو ولد وولد ولد هل يجزيه ذلك؟ /[١/١٣٢ظ] قال: نعم، وهو في ذلك بمنزلة الزكاة.

□ □ □ □ □ □

(١) ق: أيهم.

(٢) تقدمت هذه الروايات بأسانيد المؤلف.

كتاب ما يوضع فيه الخمس والعشر ولمن يجب[١]

قلت: أرأيت رجلاً أصاب ركازاً هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يتصدق بخمسه على المساكين؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اطلع عليه الإمام وعلم ذلك منه أينبغي للإمام أن يمضي له ما صنع؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان صاحب الركاز محتاجاً إلى جميع ذلك هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن لا يرفعه إلى الإمام ولا يؤدي خمسه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن أصاب الرجل ركازاً فأعطى الخمس منه أباه أو أمه أو جده أو جدته وهم محتاجون أيجزيه؟ قال: نعم. قلت: ولم وهذا لا يجزي في الزكاة ولا في عشر الأرض؟ قال: ليس هذا بمنزلة الزكاة ولا عشر الأرض.

قلت: أرأيت ما جُبي من الخراج إلى بيت المال لمن يجب من المسلمين؟ قال: يجب ذلك لجميع المسلمين، فيعطي الإمام منه أعطيات المقاتلة[٢] والذرية والنائبة[٣] إن نابت المسلمين. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا مما أوجف عليه المسلمون، وهو لجميعهم. قلت: ولا يضع[٤] الخراج فيما

---

(١) ق + ولمن يجب.

(٢) ق: المقابلة.

(٣) م: والثانية.

(٤) ق: يوضع.

يوضع فيه الزكاة من الفقراء والمساكين؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن الخراج ليس بمنزلة الزكاة، وإنما يوضع الخراج فيمن ذكرت لك. قلت: أرأيت إن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت مال المسلمين من الزكاة شيء ولا من الخمس ولا من العشر، أيعطي الإمام ذلك الفقراء والمساكين؟ قال: نعم. قلت: أرأيت ما كان في بيت المال من الزكاة ومن الخمس ما أوجف المسلمون عليه[1] من العدو أو من أرض العشر فسبيل ذلك كله واحد للفقراء والمساكين؟ قال: نعم. قلت: أرأيت ما ذكرت مما يؤخذ من أهل الذمة وأهل الحرب إذا مروا بأموالهم على العاشر ما سبيل ذلك المال وفيما يوضع؟ قال: يوضع موضع الخراج.

قلت: أرأيت ما أخذ من أهل البادية من إبلهم وبقرهم وغنمهم في أي شيء يوضع؟ قال: يرد /[١/١٣٣و] على فقرائهم، على كل قوم ما أخذ من أغنيائهم[2] من ذلك، وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يؤخذ من حواشي أموالهم فيوضع في فقرائهم[3]. قلت: وكذلك جميع الزكاة يضع الإمام زكاة كل قوم على فقرائهم؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الفطرة سبيلها سبيل الزكاة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن احتاج غيرهم من المسلمين فوضع[4] الإمام زكاة غيرهم فيهم أيسعهم ذلك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان كلا الفريقين فيهم فقراء أيهم أحق أن يوضع فيه ذلك؟ قال: فقراء الذين أخذ ذلك منهم.

قلت: أرأيت ما يؤخذ من بني تغلب مما ذكرت أنه يضاعف عليهم ما سبيل ذلك الذي يؤخذ منهم؟ قال: سبيله سبيل الخراج؛ لأن عمر بن الخطاب بلغنا عنه أنه ضاعف عليهم في أموالهم مكان الخراج.

قلت: أرأيت قول الله تعالى في كتابه: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ

---

(١) ق: عليه المسلمون. (٢) ك ق: من أغنامهم.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة، ٤٣٦/٧. وهناك حديث مرفوع بمعناه. انظر: صحيح البخاري، الزكاة، ١؛ وصحيح مسلم، الإيمان، ٢٩.

(٤) م: لوضع.

لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[(١)]، ما بلغك في هذا؟ قال: هذا ما غنم المسلمون من العدو، وفيما غنم العسكر من كل شيء كان خمسه لبيت المال، وما بقي قسم بين الذين أصابوه خاصة دون المسلمين، فيكون للراجل[(٢)] منهم سهم، وللفارس سهمان. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل[(٣)] سهم.

قلت: أرأيت قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾[(٤)]، ما تفسير ذلك؟ قال: بلغنا عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يقول[(٥)]: خمس الله والرسول واحد، كان رسول الله ﷺ يضعه حيث يشاء في الفقراء والمساكين. فصار ذلك على خمسة أسهم: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، فهذا واحد، ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[(٦)].

قلت: أرأيت من يجب له في بيت مال المسلمين حق من هو؟ قال: كل من غزا أخذ عطاءه[(٧)] من بيت المال، فأعطاه ذريته من بيت المال، والموالي والعرب في هذا سواء، والأغنياء والفقراء في هذا سواء. قلت: أرأيت من كان غنياً من المسلمين ولا يغزو[(٨)] وليس في الديوان، ولا يلي المسلمين[(٩)] شيئاً، هل يعطيه الإمام من بيت المال شيئاً؟ قال: لا. قلت: أرأيت المساكين والفقراء /[١/١٣٣ظ] من المسلمين جميعاً عربهم ومواليهم وغير ذلك منهم أيجب له حق في بيت المال؟ قال: نعم، يجب لهم مما في بيت المال من الزكاة، ومن الخمس والعشر، وينبغي للإمام أن يتقي الله في المسلمين فلا[(١٠)] يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من ذلك. قلت: ويعطي الإمام الفقراء من ذلك ما يغنيهم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل إذا كان

---

(١) سورة الأنفال، ٨/٤١.
(٢) م: للرجل.
(٣) ق: وللرجل.
(٤) دوام الآية السابقة.
(٥) ك + كان.
(٦) الآية هي دوام الآية السابقة. وللأثر انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٦/٥٠١؛ وتفسير الطبري، ١٠/٣؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، ٣/٢٨١.
(٧) ك م ق: عطاوه.
(٨) ك ق: ثم لا يغزو.
(٩) م ق: للمسلمين.
(١٠) ك: لا؛ ق: ولا.

محتاجاً وله عيال أيعطيه الإمام ما يغنيه وعياله؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت قول الله في كتابه: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[١]، ما يجب لهم في بيت المال؟ قال: يفرض لهم الإمام رزقاً مما يَلِي ويَلُون، ويعطيهم من ذلك[٢] قدر ما يرى.

قلت: أرأيت قوله: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[٣]، هل يجب لهم في الزكاة شيء؟ قال: لا، وإنما كان ذلك على عهد النبي ﷺ حين كان يتألف الناس على الإسلام ويعطيهم من ذلك، وأما اليوم فلا.

قلت: أرأيت الإمام ما الذي يجب له في بيت المال؟ قال: يجب له من ذلك قدر ما يغنيه[٤] من العطاء، ويفرض له عطاء من بيت المال، فأما ما سوى ذلك فلا حق له فيه. بلغنا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه حين[٥] ولي انطلق بشيء يبيعه، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: أين يا خليفة رسول الله؟ فقال: معي شيء[٦] أبيعه[٧] أستعين به في نفقتي. فمنعوه وفرضوا له رزقاً من بيت المال[٨].

قلت: أرأيت الأمير إذا استعمل على الجيش فأصابوا غنائم ما يجب لأميرهم من ذلك؟ قال: هو كرجل من الجند.

قلت: أرأيت أهل الذمة هل يجب لهم في بيت المال شيء؟ قال: لا. قلت: أرأيت ما أخذ منهم مما يمرون به على العاشر ومن بني تغلب[٩] هل يرد على فقرائهم؟ قال: لا، ولا يكون لأهل الذمة في بيت المال شيء. قلت: وإن كانوا فقراء؟ قال: لا. قلت: فإن كان أهل الذمة من بني تغلب أو من غيرهم ليس لهم حرفة ولا مال ولا يقدرون على شيء فلا

---

(١) سورة التوبة، ٩/٦٠.
(٢) ق + وأما اليوم فلا.
(٣) انظر الآية السابقة.
(٤) م: ما يعينه.
(٥) ق: حيث.
(٦) م ق + أريد.
(٧) ق: بيعه.
(٨) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣/١٨٤؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤/٢٨٧.
(٩) ق + أو من غير.

/[١/١٣٤و] يجب لهم شيء ولا شيء عليهم؟ قال: نعم، وإنما يوضع الخراج على رؤوس من أهل الذمة بقدرهم، على المحترف اثنا عشر درهماً، وعلى الرجل الحسن الحال(١) منهم الوسط أربعة وعشرون درهماً، وعلى الغني(٢) منهم المكثر(٣) ثمانية وأربعون، لا يزاد(٤) عليهم على ذلك شيء. بلغنا فيه غير حديث(٥).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) م: الجمال.
(٢) ق: المعنى (مهملة).
(٣) م: المكبر.
(٤) ق: لا يرد.
(٥) ك + كمل كتاب الزكاة يتلوه كتاب الصوم؛ م + كمل كتاب الزكاة والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم؛ ق + كمل كتاب الزكاة الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. والحديث الذي أشار إليه المؤلف موقوف من فعل عمر رضي الله عنه في السواد. وقد روي من عدة طرق. انظر: الخراج لأبي يوسف، ٣٨، ٣٩، ٤١، ١٣٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٢٩/٦؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤٤٧/٣؛ والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب، ١٦ ـ ١٧.

/[١/١٣٤ظ] بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ(١)

كتاب الصوم

أبو الحسن محمد بن الحسن قال: قرأت نسخة هذا الكتاب على أبي بكر محمد بن عثمان فقلت له: حدثك أبو جعفر محمد بن سعدان قال: أخبرنا أبو سليمان موسى بن سليمان(٢) الجوزجاني قال: أخبرنا محمد بن الحسن إلى آخر هذا الكتاب، ثم قلت له: أَرْوِي هذا عنك؟ قال: نعم، وعارضت به أبا سليمان موسى بن سليمان.

قال: أخبرنا محمد بن الحسن عن طلحة بن عمرو الموصلي عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول الرجل: جاء رمضان، وذهب رمضان، ولكن ليقل: جاء(٣) شهر رمضان، وذهب شهر رمضان، قال: لا أدري لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى(٤).

---

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) ك ـ موسى بن سليمان.

(٣) ف ـ جاء.

(٤) تفسير الطبري، ١٤٤/٢. وروى أبو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً: «**لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان**». أخرجه ابن عدي في الكامل، وضعفه بأبي معشر. قال البيهقي: قد روي=

قلت: أرأيت رجلاً تسحر[١] وهو لا يعلم بطلوع الفجر وقد طلع الفجر، ثم علم بعد ذلك أنه كان أكل والفجر طالع، وذلك في رمضان؟ قال: يتم صوم يومه ذلك، وعليه قضاؤه، ولا كفارة عليه. قلت: فلم ألقيت عنه[٢] الكفارة؟ قال: لأنه أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر. قلت: فإن أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم تبين له بعد ذلك أنها لم تغب؟ قال: عليه أن يمكث حتى تغيب الشمس ثم يفطر، وعليه قضاء ذلك اليوم، ولا كفارة عليه؛ لأنه ظن أن الشمس قد غابت.

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب بنحو ذلك[٣].

قلت: أرأيت رجلاً أجنب في شهر رمضان ليلاً فترك الغسل حتى طلع الفجر؟ قال: يتم صومه ذلك، وليس عليه شيء. قال: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم يومه ذلك، وذلك في شهر رمضان[٤]. قلت: فإن احتلم نهاراً في شهر رمضان؟ قال: فكذلك أيضاً.

= عن أبي معشر عن محمد بن كعب، وهو أشبه. وروي عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين. انظر: الكامل لابن عدي، ٥٣/٧؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ١٠١/٤ ـ ١٠٢؛ وفتح الباري لابن حجر، ١١٣/٤. وقد اختار بعض مشايخ المذهب الكراهة لذلك، لكن الذي عليه عامة المشايخ عدم الكراهة. انظر: المبسوط، ٥٥/٣.

(١) ق: يسحر.

(٢) ق: عليه.

(٣) قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أفطر عمر بن الخطاب وأصحابه في يوم غيم ظنّوا أن الشمس قد غابت، قال: فطلعت الشمس، فقال عمر: ما تعرّضنا لِجَنَف، نُتِمّ هذا اليوم ثم نقضي يوماً مكانه. انظر: الآثار لمحمد، ٥٢. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٦/٢، ٢٨٧؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤٦٩/٢.

(٤) وصله الإمام محمد في موطئه، انظر: الموطأ برواية محمد، ١٧٥/٢. وانظر: الموطأ، الصيام، ٩ ـ ١٢؛ والآثار لأبي يوسف، ١٨١؛ وصحيح البخاري، الصوم، ٢٥؛ وصحيح مسلم، الصيام، ٧٥ ـ ٧٦؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٤٨٠/١، ٤٩٠؛ وعقود الجواهر للزبيدي، ١٩٢/١.

قلت: أرأيت رجلاً ذرعه القيء وهو صائم؟ قال: لا يضره ذلك شيئاً. قلت: فإن كان هو الذي استقاء عمداً؟ قال: فعليه قضاء ذلك اليوم، ولا كفارة /[١/١٣٥و] عليه. قلت: لم[١] وقد تقيأ عمداً؟ قال: إنما الكفارة في الأكل والشرب والجماع.

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه بذلك[٢].

قلت: أرأيت رجلاً احتجم وهو صائم؟ قال: إن فعل ذلك لم يضره شيئاً[٣]. قلت: أفتكره[٤] له أن يحتجم؟ قال: إن خاف أن يضعفه فأحب إلي أن لا يفعل.

محمد عن أبي يوسف عن أبان بن[٥] أبي[٦] عياش عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، قال: فشكا إليه الناس الدم، فرخص للصائم أن يحتجم[٧].

---

(١) ق: ولم.

(٢) روي عن علي قال: من تقيأ فعليه القضاء، وإن ذرعه القيء فلا قضاء عليه. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٢١٦/٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٩٨/٢. ورواه الإمام محمد عن مالك عن نافع عن ابن عمر. انظر: الموطأ برواية محمد، ١٩٤/٢. وانظر: الموطأ، الصيام، ٤٧. كما رواه الإمامان أبو يوسف ومحمد عن إبراهيم النخعي. انظر: الآثار لأبي يوسف، ١٧٩؛ والآثار لمحمد، ٥٢ ـ ٥٣.

(٣) م ق: شيء.

(٤) م: أفيكره.

(٥) ك: عن؛ م - بن.

(٦) ك: ابن.

(٧) عن ثابت البناني قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا مِن أَجْل الضَّعْف. وزاد في رواية: على عهد النبي ﷺ. انظر: صحيح البخاري، الصوم، ٣٢؛ وسنن أبي داود، الصوم، ٣٠. وروي عن أنس أن النبي ﷺ احتجم بعدما قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». انظر: المعجم الأوسط للطبراني، ٣٨/٨. ولقوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» طرق كثيرة جداً. انظر: سنن ابن ماجة، الصيام، ١٨؛ وسنن أبي داود، الصوم، ٢٩؛ وسنن الترمذي، الصوم، ٦٠. وانظر: جامع المسانيد للخوارزمي، ٤٨٠/١؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤٧٤/٢؛ والدراية لابن حجر، ٢٨٦/١؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ١٩٣/٢ ـ ١٩٤.

محمد عن أبي حنيفة عن أبي السوار عن أبي حاضر عن عبدالله بن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم بالقَاحَة[١].

محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن أبي العطوف عن الزهري أن سعد بن مالك وزيد بن ثابت كانا يحتجمان وهما صائمان[٢].

قلت: أرأيت المرأة تطهر من حيضها في بعض النهار؟ قال: فلتدع الأكل والشرب بقية[٣] يومها، وعليها قضاء ذلك اليوم والأيام التي كانت فيها حائضاً؛ لأنه لا يحسن بها أن تأكل وتشرب وهي طاهرة والناس صيام. قلت: فإن[٤] أكلت؟ قال: لا شيء عليها في ذلك. قلت: ولم يكون عليها قضاء ذلك اليوم ولا يكون عليها كفارة؟ قال: لأنها قد كانت في أول النهار مفطرة، الأكل والشرب لها حلال.

قلت: أرأيت الصائم هل يقبل أو يباشر؟ قال: نعم إذا كان يأمن على نفسه على ما سوى ذلك.

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عمرو[٥] بن ميمون عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم[٦].

---

(١) الآثار لمحمد، ٦٢؛ والآثار لأبي يوسف، ١١٥، ١٧٨؛ وصحيح البخاري، الصوم، ٣٢؛ وسنن ابن ماجة، الصيام، ١٨؛ وسنن أبي داود، الصوم، ٣٠؛ وسنن الترمذي، الصوم، ٦١؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٤٨٣/١. والقاحة موضع بين مكة والمدينة. انظر: المغرب، «قوح».

(٢) الموطأ، الصيام، ٣١؛ والموطأ برواية محمد، ١٩٢/٢؛ والآثار لأبي يوسف، ١٧٨؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٢١٣/٤؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٤٨١/١.

(٣) ق: تقيه.

(٤) ق ـ فإن.

(٥) ق: عن عمر.

(٦) الآثار لمحمد، ٥٢؛ والآثار لأبي يوسف، ١٧٧؛ وصحيح البخاري، الصوم، ٢٤؛ وصحيح مسلم، الصيام، ٦٢؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٤٨٨/١.

محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصيب من وجهها وهو صائم[(١)].

قلت: أرأيت رجلاً أسره العدو فالتبست عليه الشهور فلم يدر[(٢)] أي شهرٍ رمضان، فتحرى شهراً فصامه، فإذا هو شهر رمضان؟ قال[(٣)]: تام جائز عنه، وهو بمنزلة من قد علم. قلت: أرأيت إن كان قد مضى شهر رمضان وهو لا يعلم بمضيه ولم يصمه[(٤)]، فصام شهراً بعد شهر رمضان ينوي به شهر رمضان، ثم علم بعدُ أن شهر رمضان /[١/١٣٥ظ] قد كان مضى؟ قال: يجزي عنه[(٥)] صومه من شهر رمضان. قلت: فإن تحرى شهراً فصام قبل شهر رمضان وقبل أن يدخل وقبل أن يجب عليه صيامه؟ قال: لا يجزيه. قلت: فإن مضى شهر رمضان فكل شهر صامه ينوي به صيام شهر رمضان أجزأ عنه؟ قال: نعم. قلت: فإن صام شهر رمضان ينوي به تطوعاً بصيامه وهو لا يعلم أنه شهر رمضان، هل يجزي عنه من شهر رمضان؟ قال: نعم؛ لأنه صام شهر رمضان، ولا يكون شهر رمضان تطوعاً.

قلت: فلو أن رجلاً أصبح صائماً في أول يوم من شهر رمضان ولا ينوي أنه من شهر رمضان، ولا يعلم أن ذلك اليوم من شهر رمضان، ونوى بصيامه تطوعاً، ثم علم بعد ذلك أن يومه ذلك كان من رمضان، هل يجزي عنه؟ قال: نعم، وليس عليه قضاء[(٦)] ذلك اليوم. قلت: فإن أصبح ينوي الإفطار في أول يوم من شهر رمضان وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان، وهو يظن أنه من شعبان، فاستبان[(٧)] له قبل انتصاف النهار أنه من شهر رمضان، فصامه، هل يجزي عنه؟ قال: نعم إن لم يكن أكل أو شرب قبل أن يستبين له، فإن كان أكل أو شرب فعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه.

---

(١) الآثار لمحمد، ٥٢؛ والآثار لأبي يوسف، ١٧٧؛ والمعجم الصغير للطبراني، ١/١١٧؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ١/٤٩٣.

(٢) م: فلم يدري.

(٣) م: فصيامه.

(٤) ق: يضمه.

(٥) ك م: عن.

(٦) ق - قضاء.

(٧) ك: فبان.

وإنما سقطت عنه الكفارة لأنه لم ينو أن يكون مفطراً في شهر رمضان، إنما نوى أن يكون مفطراً في شعبان. قلت: فإن علم أن ذلك اليوم من شهر رمضان بعد انتصاف[١] النهار؟ قال: فليصم بقية يومه ذلك، وعليه قضاء ذلك اليوم. قلت: فان أصبح في أول يوم من شهر رمضان مفطراً، وهو يرى أنه من شعبان، فأكل وشرب، ثم استبان له بعد ذلك أن يومه ذلك من شهر رمضان، أيدع الطعام بقية يومه؟ قال: نعم، وعليه قضاء ذلك اليوم.

قلت: أرأيت إن كان مسافراً في شهر رمضان، فطلع له[٢] الفجر وهو ينوي أنه مفطر[٣]، ثم دخل مصره من يومه ذلك بعد الزوال ولم يأكل ولم يشرب، هل يجزيه صيام يومه ذلك؟ قال: لا؛ لأنه أصبح مفطراً ينوي الإفطار. قلت: فإن أكل أو شرب هل عليه كفارة؟ قال: لا؛ لأنه مفطر[٤]، غير أني أستقبح له أن يأكل أو يشرب في شهر رمضان /[١٣٦/١و] والناس صيام وهو مقيم في مصره.

قلت: أرأيت رجلاً أصبح صائماً في أول يوم من شهر رمضان، والناس مفطرون لا يعلمون أن ذلك اليوم من شهر رمضان، هل يجزي عنه صوم ذلك اليوم من شهر رمضان؟[٥] قال: نعم، وقد أساء حين تقدم جماعة الناس بالصيام. قلت: أرأيت رجلاً أبصر هلال شهر رمضان وحده، ولم يبصره أحد غيره، فرد عليه الإمام شهادته؟ قال: عليه أن يصوم ذلك اليوم ولا يفطر، ولا ينبغي له أن يفطر وقد أبصر الهلال. قلت: فإن أفطر هل عليه الكفارة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه إذا أفطر على شبهة لم يكن عليه كفارة. قلت: أفيصوم والناس مفطرون؟ قال: نعم؛ لأنه لا يسعه أن يصبح مفطراً وقد استيقن أن يومه ذلك من شهر رمضان.

---

(١) م: بعد انتصاب.
(٢) ط: عليه.
(٣) م ق: مفطرا.
(٤) م: مفطرا.
(٥) م ـ والناس مفطرون لا يعلمون أن ذلك اليوم من شهر رمضان هل يجزي عنه صوم ذلك اليوم من شهر رمضان.

قلت: أرأيت رجلاً قبل امرأته وهو صائم فأنزل؟ قال: عليه أن يتم صومه[١] ذلك اليوم، وعليه قضاؤه، ولا كفارة عليه، ولا يكون على المرأة قضاء ولا كفارة إلا أن يكون منها مثل ما كان من الرجل. قلت: وكذلك المرأة إذا رأت في منامها مثل ما يرى الرجل من الحلم[٢] كان عليها مثل ما على الرجل من الغسل. قال: نعم.

محمد قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أم سُلَيْم سألت النبي ﷺ عن ذلك، فأمرها بالغسل[٣].

محمد عن أبي حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن أنس بن مالك قال: سألت أم سُلَيْم رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل، فقال لها: **«إذا كان منها مثل ما يكون منه فلتغتسل»**[٤].

قلت: أرأيت الرجل يأكل أو يشرب أو يجامع ناسياً لصومه في شهر رمضان؟ قال: عليه أن يتم صوم ذلك اليوم، ولا قضاء عليه. وبلغنا عن رسول الله ﷺ نحو من ذلك في الأكل والشرب خاصة[٥].

قلت: فإن تمضمض رجل في شهر رمضان فسبقه الماء فدخل حلقه؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم إذا كان ذاكراً لصومه، فإن كان ناسياً لصومه فلا شيء عليه.

---

(١) ك ق: صوم.
(٢) م: من الحكم.
(٣) الآثار لمحمد، ١٩؛ والآثار لأبي يوسف، ١٤؛ وصحيح البخاري، الغسل، ٢٢؛ وصحيح مسلم، الحيض، ٢٩.
(٤) المصادر السابقة.
(٥) قال الإمام محمد: أخبرنا الربيع بين صبيح قال: حدثنا الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا وهو صائم في شهر رمضان أو غير رمضان فإن الله أطعمه وسقاه، فليمض في صومه»**. انظر: الحجة على أهل المدينة، ٣٩٥/١. وانظر: صحيح البخاري، الصوم، ٢٦؛ وصحيح مسلم، الصيام، ١٧١؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤٤٥/٣.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك[١].

قلت: أرأيت رجلاً اسْتَعَطَ[٢] في شهر رمضان وهو صائم؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم. قلت: فإن اكتحل وهو صائم فوجد طعم الكُحْل في حلقه؟ قال: ليس عليه قضاء ولا كفارة. قلت: /[١٣٦/١ظ] من أين اختلفا؟ قال: لأن السَّعُوط يدخل رأسه والكُحْل لا يدخل رأسه، وإنما الذي يوجد منه ريحه، مثل الغبار والدخان يدخل حلقه. قلت: أرأيت رجلاً احْتَقَنَ[٣] في شهر رمضان أصابه حُصْر؟[٤] قال: عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه.

قلت: أرأيت رجلاً طلع له الفجر في شهر رمضان وهو في أهله ثم بدا له أن يسافر هل له أن يفطر؟ قال: لا يفطر ذلك اليوم؛ لأنه خرج من مصره مسافراً وقد طلع له الفجر. قلت: أرأيت رجلاً أصبح صائماً تطوعاً ثم بدا له فأفطر؟ قال: عليه يوم مكان يومه ذلك.

قلت: أرأيت رجلاً أُغمي عليه في شهر رمضان[٥] يوماً فلم يُفِقْ حتى الغد بعد الظهر؟ قال: أما اليوم الذي أُغمي عليه فيه فصيامه تام، وأما اليوم الذي أفاق فيه فعليه قضاؤه. قلت: فإن أُغمي عليه ليلاً في شهر رمضان فلم

---

(١) قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يمضمض أو يستنشق وهو صائم فيسبقه الماء فيدخل حلقه، قال: يتم صومه ثم يقضي يوماً مكانه. قال محمد: وبه نأخذ إذ كان ذاكراً لصومه، فإذا كان ناسياً لصومه فلا قضاء عليه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. انظر: الآثار لمحمد، ٥٢. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٢٢/٢. وعن إبراهيم في الرجل يتمضمض وهو صائم فيدخل الماء حلقه قال: إن كان للمكتوبة فليس عليه قضاء، وإن كان تطوعاً فعليه القضاء. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ١٧٥/٤.

(٢) السَّعُوط الدواء الذي يُصَبّ في الأنف، وأَسْعَطْتُه إياه، واسْتَعَطَ هو بنفسه، ولا يقال: اسْتُعِط مبنياً للمفعول. انظر: المغرب، «سعط».

(٣) احتقن أي تداوى بالحُقْنَة، وهي أن يعطى المريض الدواء من أسفله، وهي معروفة عند الأطباء. انظر: لسان العرب، «حقن».

(٤) الحُصْر بالضم الاحتباس عن الغائط. انظر: المغرب، «حصر».

(٥) ق + وهو في أهله.

يُفِقْ حتى غابت الشمس من بعد الغد؟[١] قال: أما اليوم الأول فليس عليه قضاؤه، وأما اليوم الآخر فعليه قضاؤه. قلت: وكذلك الصلاة؟ قال: أما الصلاة فعليه أن يقضيها إذا أُغمي عليه يوماً وليلة، فإن كان أكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه في الصلاة.

قلت: أرأيت رجلاً نظر إلى امرأة في شهر رمضان فأنزل؟ قال: صومه تام جائز، ولا[٢] قضاء عليه إلا أن يكون مسّ المرأة فأنزل.

قلت: أرأيت رجلاً جامع امرأته في شهر رمضان نهاراً متعمداً لذلك؟ قال: عليه أن يتم صوم ذلك اليوم، ويقضي يوماً مكانه، وعليه أن يعتق رقبة، فإن لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وكذلك جاء الأثر عن رسول الله ﷺ.

محمد عن أبي يوسف [عن أبي حنيفة][٣] عن عطاء بن أبي رباح عن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ بذلك[٤].

قلت: فكل صيام لم يذكره الله تعالى في كتابه متتابعاً فله أن يفرقه إذا أراد أن يقضيه؟ قال: نعم. [قلت:][٥] وما كان في القرآن[٦] متتابعاً فليس له أن يفرق[٧] إذا كان يقضيه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن أكل وشرب في شهر رمضان متعمداً فعليه ما على من جامع من القضاء والكفارة؟ قال: نعم. قلت: وعلى المرأة مثل ذلك إذا هي /[١/١٣٧و] طاوعته؟ قال: نعم.

---

(١) م: بعد الزوال. (٢) ق - لا.

(٣) جميع النسخ - عن أبي حنيفة. والزيادة من الآثار للإمام أبي يوسف، ١٧٥، كما قال الأفغاني رحمه الله.

(٤) رواه الإمام أبو يوسف بهذا الإسناد. انظر: الآثار له، ١٧٥. وانظر: جامع المسانيد للخوارزمي، ١/٤٩٩. ورواه الإمام محمد عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة. انظر: الموطأ، الصيام، ٢٨، ٢٩؛ والموطأ برواية محمد، ٢/١٧٢. وانظر: صحيح البخاري، الصوم، ٣٠؛ وصحيح مسلم، الصيام، ٨١.

(٥) من ط، ولا بد منه. (٦) م: من القرآن.

(٧) م: أن يفرقه.

قلت: فإن كان غلبها[١] على نفسها فعليها قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليها؟ قال: نعم. قلت: فإن جامعها أياماً في شهر رمضان فإنما عليه كفارة واحدة ما لم يكفر تلك الكفارة؟ قال: نعم. قلت: فإن هو كفر تلك الكفارة ثم عاد؟ قال: فعليه كفارة أخرى أيضاً. قلت: وكذلك الأكل والشرب هو بمنزلة الجماع في كل وجه من ذلك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت رجلاً جامع امرأته في شهر رمضان نهاراً ثم حاضت في ذلك اليوم؟ قال: فعليها قضاء ذلك اليوم، ولا كفارة عليها، وعلى زوجها قضاء ذلك اليوم والكفارة. قلت: فلم وضعت عن المرأة الكفارة؟ قال: لأنها حاضت في ذلك اليوم. قلت: أرأيت رجلاً أصبح صائماً في غير شهر رمضان يريد قضاء رمضان، ثم أكل وشرب متعمداً؟ قال: قد أساء، وعليه القضاء، ولا كفارة عليه.

قلت: أرأيت رجلاً مسافراً أصبح صائماً في شهر رمضان ثم أفطر؟ قال: عليه القضاء ولا كفارة عليه.

محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان، فشكا إليه الناس في بعض الطريق الجهد، فأفطر حتى أتى مكة[٢].

محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان لليلتين[٣] خلتا[٤] من شهر رمضان، فصام حتى إذا أتى قُدَيْداً[٥] شكا[٦] إليه الناس الجهد، فأفطر

---

(١) م ق: عليها.

(٢) رواه الإمام أبو يوسف عن الإمام أبي حنيفة بهذا الإسناد. انظر: الآثار له، ١٧٤. وانظر: مسند أحمد، ١٢٦/٣، ٢٣٢، ٢٥٠؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٤٩٤/١. وروى الإمام محمد عن مالك عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس نحوه. انظر: الموطأ، الصيام، ٢١؛ والموطأ برواية محمد، ١٩٦/٢. وانظر: صحيح البخاري، الصوم، ٣٤؛ وصحيح مسلم، الصيام، ٨٨.

(٣) م: ليلتين؛ ق: للثلتين.

(٤) م: خليا.

(٥) قُدَيْد ويقال: الكُدَيْد، من منازل طريق مكة إلى المدينة. انظر: المغرب، «قدد».

(٦) ك: فشكا.

بقُدَيْد، ثم لم[(١)] يزل مفطراً حتى أتى مكة[(٢)]. فأي ذلك فعلت فحسن، إن صمت فقد صام النبي ﷺ، وإن أفطرت فقد أفطر النبي ﷺ وإن سافرت في شهر رمضان.

قلت: أرأيت رجلاً كان عليه صيام أيام من شهر رمضان[(٣)] فلم يقضها حتى دخل شهر رمضان آخر، فصام تلك الأيام التي كانت عليه من شهر رمضان الماضي في هذا الشهر الآخر؟ قال[(٤)]: فصيامه ذلك جائز من رمضانه هذا الداخل، ولا يكون قضاء لذلك الماضي.

قلت: أرأيت رجلاً تسحر[(٥)] في شهر رمضان فشك في الفجر طلع أم لم يطلع؟ قال: أحب إلي إذا شك أن يدع[(٦)] الأكل والشرب. /[١/١٣٧ظ] قلت: فإذا أكل وهو شاكّ في الفجر؟ قال: صومه تام. قلت: فإذا مضى شهر رمضان وعليه منه صيام أيام فصامه في الرمضان الآخر؟ قال: يجزيه من هذا الثاني، ولا يجزيه من الأول.

قلت: أرأيت[(٧)] أهل مصر صاموا شهر رمضان لغير رؤيته، وفيهم رجل لم يصم معهم، حتى رأى الهلال من الغد، فصام أهل ذلك المصر ثلاثين يوماً، وصام الرجل تسعة وعشرين يوماً، ثم أفطروا جميعاً لرؤيته؟[(٨)] قال: ليس على الرجل قضاء ذلك اليوم الذي صامه أهل مصره؛ لأنهم لم يصوموا لرؤية الهلال، ولأنهم لا يعلمون أصابوا الصيام أم لا. وقد أخطأوا حين صاموا لغير رؤية الهلال، إلا أن يكونوا رأوا هلال شعبان ثم عدوا ثلاثين يوماً ثم صاموا شهر رمضان لغير رؤية فقد أصابوا وأحسنوا، وعلى من لم يصم معهم القضاء.

---

(١) م - لم.
(٢) رواه الإمام أبو يوسف عن الإمام أبي حنيفة بهذا الإسناد. انظر: الآثار له، ١٧٤. وانظر: مسند أبي حنيفة لأبي نعيم، ٢٥٠؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ١/٤٩١.
(٣) ق + الماضي في هذا الشهر الآخر قال فصيامه ذلك جائز من رمضانه هذا الداخل.
(٤) ق - قال.
(٥) ق: يسحر.
(٦) ق: أن تدع.
(٧) ق - أرأيت.
(٨) ق: لريته.

قلت: أرأيت رجلاً أتى امرأته نهاراً فيما دون الفرج فأنزل؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه[١]؛ لأنه لم يخالطها، وإنما الكفارة بالمخالطة ليست بالماء. ألا ترى أنه لو خالطها ثم لم ينزل كانت عليه الكفارة والقضاء. وأما المرأة فلا كفارة عليها ولا قضاء ولا غسل إلا أن يكون خالطها، فإن خالطها فعليها الكفارة. إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل عليهما جميعاً والقضاء والكفارة أنزل أو لم ينزل.

محمد عن أبي حنيفة رفعه إلى النبي ﷺ في الغسل على المرأة ترى في منامها مثل ما يرى[٢] الرجل[٣].

قلت: أرأيت رجلاً أكل في شهر رمضان أو شرب أو جامع ناسياً فظن أن ذلك يفسد عليه صومه، فأكل وشرب وجامع متعمداً لذلك، ما عليه؟ قال: عليه أن يقضي ذلك اليوم ولا كفارة عليه. قلت: وكذلك لو تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم بطلوعه، أو أفطر قبل غروب الشمس وهو يرى أن الشمس قد غابت، فأكل بعد ذلك أو شرب متعمداً لذلك؟ قال: نعم، لا كفارة عليه؛ لأن صيامه كان فاسداً، ولأنه قد وجب عليه قضاء ذلك اليوم حين أكل قبل غروب الشمس أو تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم بطلوعه. قلت: وكذلك لو أنه أكره على طعام أو شراب في رمضان فأكل وشرب ثم تعمد الأكل /[١٣٨/١و] والشرب والجماع بعد ذلك؟ قال: نعم، لا كفارة عليه، وعليه قضاء ذلك اليوم. قلت: لم وضعت عنه الكفارة؟ قال: لأن صومه قد كان فسد قبل أن يتعمد[٤] لشيء من ذلك. قلت: وكذلك لو أن امرأة استكرهها رجل في شهر رمضان وهي صائمة، ثم طاوعته بعد ذلك أيضاً، لم يكن عليها[٥] كفارة لأن صومها قد كان فسد حين استكرهها، وعلى الرجل القضاء والكفارة؟ قال: نعم.

وقال أبو حنيفة: السَّعُوط والحُقْنَة[٦] في شهر رمضان يوجبان القضاء

(١) م ـ ولا كفارة عليه، صح هـ.
(٢) م: ما ترى.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) ق: أن يتمعمد.
(٥) ق: عليه.
(٦) م: والحفية.

ولا كفارة عليه. وكذلك ما أقطر في أذنه. وكذلك كل جائفة أو آمّة داواها صاحبها بزيت أو سمن فخلص إلى الجوف والدماغ في قوله. وإن داواها بدواء يابس فلا شيء عليه. وقال أبو يوسف: لا نرى عليه القضاء في الآمّة والجائفة. وقال أبو حنيفة ومحمد: إن أقطر في إحليله فلا قضاء عليه. وقال أبو يوسف: عليه القضاء. ثم إن محمداً شك في ذلك ووقف فيه.

قلت: أرأيت[١] الرجل يسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه؟ قال: عليه أن يصوم بقية ذلك الشهر، وليس عليه قضاء ما مضى من الشهر وهو كافر.

محمد عن أبي يوسف عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري أنه قال في الذمي يسلم في النصف من رمضان: إنه يصوم بقيته، ولا قضاء عليه فيما مضى[٢]. قال: وبلغنا عن إبراهيم النخعي مثله.

فإن أسلم غدوة في يوم من[٣] شهر رمضان قبل أن يطعم فإنه يتم صوم يومه ذلك ولا قضاء عليه.

قلت: أرأيت المرأة تكون أيام حيضها ثلاثة أيام فتحيض ثلاثة أيام ثم تطهر[٤]، فتمكث طاهراً ثلاثة أيام، ثم ترى الدم في اليوم الرابع يومها ذلك كله والغد، وقد صامت الأيام الثلاثة التي طهرت فيها من شهر رمضان، هل يجزي عنها؟ قال: لا؛ لأنه قد كانت فيها حائضاً، وقد استبان لها ذلك حين رأت الدم في اليوم الرابع. قلت: فإن تمادى بها[٥] الدم ما بينها وبين عشرة أيام فهي حائض؟ قال: نعم. قلت: فتلك الأيام التي رأت الدم والطهر فيها لا تصوم[٦] فيها ولا تصلي؟[٧] قال: نعم. قلت: أرأيت لو كان

---

(١) م - أرأيت، صح هـ.

(٢) روي أيضاً عن الحسن أنه يقضي ما مضى. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ١٧١/٤. وروي عن قتادة أنه يصوم بقيته، ولا يقضي ما مضى. انظر للأقوال في ذلك: المصنف لعبدالرزاق، ١٧٠/٤ ـ ١٧١.

(٣) م - من.

(٤) م: ثم تظهر.

(٥) م ق: لها.

(٦) م ق: لا يصوم.

(٧) م: ولا يصلي.

حيضها ثلاثة أيام فحاضتها فطهرت[١] يوماً فرأت الدم من الغد فرأته يومها /[١/١٣٨ظ] ومن الغد؟ قال: هي حائض. قلت: فإن كانت صامت ذلك اليوم الذي طهرت فيه من رمضان أتعيد صومها؟ قال: نعم؛ لأنها حائض بعد، ولا يكون الطهر يوماً واحداً. قلت: فإذا طهرت ثلاثة أيام ثم رأت الدم في اليوم الرابع؟ قال: هي حائض. قلت: فإن كانت صامت في هذه الأيام الثلاثة قضاء[٢] من رمضان أيجزيها ذلك؟ قال: لا؛ لأنها حائض بعد. قلت: فهذه بمنزلة الأولى التي لم تستكمل أيام حيضها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المرأة يكون[٣] أيام حيضها ستة أيام، فتحيض سبعة أيام زيادة يوم على وقت أيام حيضها، أترى ذلك حيضاً؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو رأت يومين أو ثلاثة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت أن تمادى بها الدم[٤] حتى تراه[٥] خمسة أيام بعد الستة؟ قال: ما زاد على أيام حيضها الستة فهي مستحاضة. قلت: لم؟ قال: لأنه إذا زادت على العشرة الأيام يوماً أو أكثر من ذلك فهي فيه مستحاضة عندنا. قلت: فكل شيء زاد على أيام حيضها ما لم يزد[٦] على العشرة فهي فيه حائض؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت صامت بعدما مضى أيام حيضها وهذه الأيام من شهر رمضان ثم جاوز الدم العشرة أجزاها لأنها فيه مستحاضة؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يجاوز الدم العشرة الأيام لم يجزها؟ قال: نعم؛ لأنها حائض فعليها أن تعيد الصيام. قلت: أرأيت المرأة النفساء أول ما تلد ينقطع عنها الدم في تمام ثلاثين يوماً ثلاثة أيام، ثم يعاودها الدم سبعة أيام أخر[٧]، أتراها[٨] نفساء بعد؟[٩] قال: نعم. قلت: فإن كانت صامت تلك الثلاثة الأيام من شهر رمضان أجزاها؟ قال: نعم. قلت: من أين أخذت في الحيض العشرة وفي النفاس الأربعين؟ قال:

---

(١) ق: فطرت.
(٢) م: فصار.
(٣) ق: تكون.
(٤) ك: الحيض.
(٥) ق: يراه.
(٦) ق: لم تزد.
(٧) ق: أخرى.
(٨) ق: أترابها.
(٩) ق - بعد.

للأثر الذي بلغنا عن عثمان[١] بن أبي العاص الثقفي صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: تقعد[٢] النفساء ما بينها[٣] وبين أربعين يوماً[٤]. وبلغنا نحو من ذلك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**تقعد[٥] النفساء ما بينها[٦] وبين أربعين يوماً**»[٧]. وبلغنا عن أنس بن مالك أنه قال في الحيض[٨]: ثلاثة أيام أو أربعة أيام أو خمسة أو ستة تقعد ما بينها[٩] وبين العشرة[١٠].

قلت: أرأيت رجلاً كان عليه /[١/١٣٩و] صيام شهرين متتابعين من ظهار أو قتل فمرض فأفطر يوماً؟ قال: يستقبل الصيام. قلت: أرأيت إن وافق صيامه ذلك يوم النحر وأيام التشريق ويوم الفطر فأفطر ـ وهذه الأيام لا بد من[١١] أن يفطر فيها ـ كيف يصنع؟ قال: يستقبل الصيام؛ لأنه مفطر في هذه الأيام، وهذه الأيام ليست بأيام صوم. قلت: فكل صوم كان عليه من رمضان أو كفارة يمين أو جزاء صيد أو نذر جعل لله[١٢] عليه فصامه[١٣] في هذه الأيام لم يجز[١٤] عنه؟ قال: نعم، لا يجزي ذلك عنه. قلت: أرأيت إن صام شهرين متتابعين كانا عليه[١٥] من ظهار أو قتل فوافق أحدهما شهر

---

(١) ك: عن عمر؛ م: عن عمرو. وكلاهما خطأ. والتصحيح من ج ر. وقال في هامش ك: لا يعرف في الصحابة رضي الله عنهم عمر بن أبي العاص، وصوابه عثمان بن أبي العاص الثقفي. وهو كذلك.

(٢) ق: يقعد.

(٣) ك: ما بينهما.

(٤) سنن الدارقطني، ١/٢٢٠؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ١/٣٤١.

(٥) ق: يقعد.

(٦) ك: ما بينهما.

(٧) سنن الدارمي، الطهارة، ٩٨. وروي نحو ذلك مرفوعاً أيضاً. انظر: سنن ابن ماجة، الطهارة، ١٢٨؛ وسنن أبي داود، الطهارة، ١١٩؛ وسنن الترمذي، الطهارة، ١٠٥؛ والمستدرك للحاكم، ١/٢٨٣؛ ونصب الراية للزيلعي، ١/٢٠٤؛ والدراية لابن حجر، ١/٨٩ ـ ٩٠.

(٨) م ق + أنه قال.

(٩) ك: يقعد ما بينهما.

(١٠) تقدم تخريجه في كتاب الحيض.

(١١) ق ـ من.

(١٢) م: جعل الله.

(١٣) م: فصيامه.

(١٤) م: لم يجزي.

(١٥) ق: علنه.

رمضان، فصام شهر رمضان ينوي به أحد الشهرين المتتابعين، وقال: أقضي شهر رمضان بعد الفطر؟ قال: لا يجزي ذلك عنه، وشهر رمضان(١) الذي صامه هو شهر رمضان نفسه، ولا يجزي عنه من الشهرين المتتابعين، وعليه أن يستقبل الشهرين(٢) المتتابعين(٣).

قلت: أرأيت من كان عليه صوم ثلاثة أيام من كفارة يمين أيتابع(٤) بينهن؟ قال: نعم، بلغنا أنه(٥) في قراءة ابن مسعود: ﴿**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**﴾(٦). قلت: أرأيت الصوم(٧) في جزاء الصيد وفي المتعة أمتتابع أو متفرق؟ قال: إن تابع أجزاه، وإن فرّق أجزاه. قلت: وكذلك قضاء شهر رمضان؟ قال: نعم. قلت: فكل شيء متتابع أفطر فيه يوماً فعليه أن يستقبل الصيام؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يصوم شهرين متتابعين من ظهار عليه فيجامع امرأته التي ظاهر منها بالليل؟ قال: عليه أن يستقبل الصوم؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾(٨). قلت: أرأيت إن جامعها نهاراً ناسياً لصومه؟ قال: عليه أن يستقبل الصيام من أوله. قلت: لم ولم يفطر؟(٩) قال: لأن الله تعالى يقول: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، وهذا لا يكون أهون من جماعه بالليل مفطراً، ولكن عليه أن يستقبل الصيام في

---

(١) ك + ينوي به أحد الشهرين المتتابعين وقال أقضي شهر رمضان بعد الفطر قال لا يجزي ذلك عنه وشهر رمضان.
(٢) م ـ الشهرين.
(٣) ق ـ وعليه أن يستقبل الشهرين المتتابعين.
(٤) ق ـ أيتابع؛ صح هـ.
(٥) م ـ أنه.
(٦) رويت هذه القراءة عن ابن مسعود وأبي بن كعب وإبراهيم النخعي. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٥١٤/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٨٨/٣؛ وتفسير الطبري، ٣٠/٧؛ والمستدرك للحاكم، ٣٠٣/٢؛ والدراية لابن حجر، ٩١/٢.
(٧) ك: الصيام.
(٨) سورة المجادلة، ٤/٥٨.
(٩) ق: ولم لم يفطر.

هذين الوجهين جميعاً؛ لأنه قد جامع وقد قال الله تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يجزيه صومه ذلك ولا يستقبل. ولو جامع غيرها من نسائه بالنهار ناسياً أو بالليل ذاكراً أو ناسياً /[١/١٣٩ظ] فليس عليه شيء. قلت: فلو كان عليه صيام شهرين من قتل[١] أو صيام من كفارة يمين أو قضاء رمضان، فجامع ليلاً أو نهاراً[٢] ناسياً لصومه، لم يضره وأتم ما بقي من صومه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المرأة يجب عليها شهران متتابعان، فتحيض فيهما، أتستقبل الصيام أم كيف تصنع؟ قال: إن كان[٣] الحيض يصيبها في كل شهر لا بد لها منه فعليها أن تقضي أيام حيضها، ولا تستقبل الصيام، وتصل ذلك بالشهرين[٤].

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن الشعبي أنه قال في المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض فيهما: إنها تصله بالشهرين ولا تستقبل[٥].

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: تستقبل[٦]. فقلت لأبي حنيفة: بم تأخذ؟ قال: آخذ بحديث الشعبي.

قلت: أرأيت لو كانت فرغت من الشهرين وقد كانت حاضت في كل شهر خمسة أيام، أتصوم هذه العشرة الأيام وتصلها بالشهرين؟ قال: نعم. قلت: فإن أفطرت فيها ما بينها وبين الشهرين يوماً من غير حيض أتستقبل الصيام؟ قال: نعم؛ لأنها إذا أفطرت من غير حيض فعليها أن تستقبل الصيام. قلت: وهي بمنزلة الرجل في كل ما ذكرت لك إلا في الحيض؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يجب عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار

---

(١) م: من قبل.
(٢) م + أو.
(٣) ق - كان.
(٤) م: الشهرين.
(٥) الآثار لأبي يوسف، ١٧٦.
(٦) الآثار لأبي يوسف، ١٧٦.

فيمرض منهما[١] فيفطر لأنه لا يستطيع أن يصوم لمرضه، أيجزيه أن يطعم ستين مسكيناً؟ قال: نعم. قلت: فإن كان إنما مرض ثلاثة أيام أو أربعة أيام لم يكمل الشهرين في مرضه؟ قال: نعم، يجزيه أن يطعم. قلت: لم؟ قال: إذا كان في حال لا يستطيع فيه الصيام أجزاه الطعام.

قلت: أرأيت إذا صام من ظهار أو من قتل أو من صيام واجب عليه غير ذلك فأكل ناسياً هل يكون مفطراً؟ قال: لا؛ لأنه لو فعل هذا في شهر رمضان ناسياً لم يضره.

قلت: أرأيت الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار فصام عن كفارة ظهاره، فجامع امرأة له أخرى غير التي[٢] ظاهر منها ليلاً أو نهاراً ناسياً لصومه، هل عليه شيء؟ قال: لا، وصومه تام.

قلت: أرأيت الرجل يظاهر من أربع نسوة له فيعتق أربع رقاب عن ظهاره[٣] منهن هل يجزيه ذلك؟ قال: نعم. /[١/١٤٠و] قلت: فإن لم يجد ما يعتق فصام ثمانية[٤] أشهر متتابعات؟ قال: يجزيه من كل ظهاره. قلت: فإن كان لا يستطيع الصوم فأطعم مائتين وأربعين مسكيناً هل يجزيه إذا ما أطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة؟ قال: نعم، يجزيه. قلت: لم يجزيه وهذا لم يجعل لكل امرأة منهن شيئاً معلوماً؟ قال: أستحسن ذلك وأدع القياس فيه. قلت: أرأيت إن صام شهرين متتابعين ثم أفطر يوماً، ثم صام شهرين متتابعين ثم أفطر يوماً[٥]، حتى صام ثمانية أشهر كلما تَمَّ شهران[٦] أفطر يوماً، يريد بصوم[٧] كل شهرين كفارة عن امرأة منهن؟ قال: ذلك يجزيه. قلت: فإن أعتق رقبة عن إحداهن ولم ينوها بعينها هل له أن يجامع أيتهن شاء ويجعل العتق عنها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن صام شهرين متتابعين ينوي عن واحدة منهن بعينها، ثم جامع[٨] أخرى غير التي

(١) أي: مرض بسبب صومه للشهرين.
(٢) م: عن التي.
(٣) ق: عن طهارة.
(٤) م: فصيام ثلثة.
(٥) م - ثم صام شهرين متتابعين ثم أفطر يوماً.
(٦) م ق: شهرين.
(٧) ق: يصوم.
(٨) م: ثم يجامع.

صام عنها ليلاً، هل يفسد عليه الصيام الذي صام عنها؟ قال: لا[١]؛ لأنه لم يجامع التي صام عنها، إنما جامع غيرها. قلت: فإن صام شهرين متتابعين عن واحدة منهن لم يسمها[٢] بعينها، ثم جامع ثلاثاً منهن بالليل، أله أن يجعل تلك[٣] الشهرين عن التي لم يجامع؟ قال: نعم. قلت: فإن كان ذلك الجماع[٤] قبل مضي الشهرين؟ قال: وإن كان. قلت: فإن صام شهرين متتابعين عن واحدة منهن ثم مرض بعد شهرين، فأطعم ستين مسكيناً عن أخرى، فلما فرغ من الطعام أيسر واشترى رقيقين فأعتقهما عن الباقيتين، أيجزيه ذلك؟ قال: نعم.

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن إسماعيل بن مسلم عن سليمان الأحول عن طاوس قال: ظاهر رجل من امرأته، فأبصرها في القمر وعليها خلخال فضة، فأعجبته فوقع عليها قبل أن يكفر، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فأمره أن يستغفر الله ولا يعود حتى يكفر[٥].

قلت: أرأيت الرجل يظاهر من امرأته أله أن يجامعها قبل أن يكفر؟ قال: لا، ليس له أن يجامعها حتى يكفر، وأكره[٦] للمرأة أن تدعه يقربها حتى يكفر. قلت: فإن قربها قبل أن يكفر هل ترى عليه شيئاً فيما صنع؟ قال: لا، إلا أنه يستغفر الله تعالى ولا يعود، وكذلك جاء الأثر عن رسول الله ﷺ أنه أمر الذي واقع امرأته قبل أن يكفر أن يستغفر الله تعالى.

قلت: أرأيت الرجل إذا تسحر في صوم /[١/١٤٠ظ] واجب عليه من

---

(١) جميع النسخ ـ لا. وصحح في هامش ك وفي ط.
(٢) ق: لم يسميها.
(٣) م ق: تيك.
(٤) ك ق: الجمع.
(٥) سنن ابن ماجة، الطلاق، ٢٦؛ وسنن أبي داود، الطلاق، ١٧؛ وسنن الترمذي، الطلاق، ١٩؛ وسنن النسائي، الطلاق، ٣٣. وقد صححه الترمذي. وانظر للتفصيل: نصب الراية للزيلعي، ٣/٢٤٦؛ والدراية لابن حجر، ٢/٧٥؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٣/٢٢١.
(٦) م: واكر.

رمضان أو غيره فشك وكان أكبر[١] رأيه أنه[٢] تسحر والفجر طالع؟ قال: أحب إلي أن يقضي ذلك اليوم أَخْذاً له في ذلك بالثقة. قلت: فعليه أن يدع السحور[٣] وهو يعلم أن عليه[٤] ليلاً؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً أصبح صائماً ينوي بها قضاء رمضان، ثم علم أنه ليس عليه شيء من شهر رمضان، أله أن يفطر؟ قال: نعم إن شاء، ولا يكون عليه قضاء ذلك اليوم. قلت: فإن صامه أتراه أحسن من أن يفطر؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يصوم ثلاثة أيام في الحج وهو متمتع ثم يجد من الهدي في اليوم الثالث أيكون صومه منتقضاً؟[٥] قال: نعم.

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك. وكذلك بلغنا عن حماد[٦] عن إبراهيم[٧].

قلت: فإذا أفطر ذلك اليوم هل عليه قضاؤه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن صومه ذلك قد انتقض. قلت: وكذلك لو صام ثلاثة أيام من كفارة يمين ثم وجد في اليوم الثالث ما يطعم وأيسر؟ قال: نعم. قلت: وكذلك كل صوم من ظهار أو قتل إذا وجد ما يعتق بطل صومه، وإن أفطر لم يكن عليه قضاؤه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المرأة تصبح صائمة تطوعاً، ثم تفطر متعمدة لذلك، ثم تحيض في آخر[٨] يومها ذلك؟ قال: عليها قضاء يومها ذلك. قلت: لم[٩] وقد حاضت؟ قال: لأنها بمنزلة امرأة قالت: لله علي أن أصوم هذا اليوم، ثم تحيض فيه، فعليها قضاؤه.

---

(١) م: أكثر.
(٢) م ـ أنه.
(٣) جميع النسخ وط: السحر.
(٤) ق ـ عليه.
(٥) م: منقصا.
(٦) م + عن حماد.
(٧) الآثار لأبي يوسف، ١٠٢؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣/٢٣٧.
(٨) ق: وآخر.
(٩) ق: ولم.

قلت: أرأيت الرجل يصبح مفطراً، ثم يبدو له أن يصوم قبل أن ينتصف[١] النهار ولم يطعم شيئاً، أو يبدو له أن يصوم بعد زوال الشمس؟ قال: إذا كان قبل زوال الشمس وعزم على الصوم أجزاه، وإذا صام بعدما تزول الشمس لم يجزه ولم يكن صائماً. قلت: فإن كان هذا الصيام قضاء من رمضان أو قضاء من صيام كان عليه؟ قال: لا يجزيه؛ لأنه أصبح مفطراً. قلت: فيجزيه أن يتطوع به، ولا يجزيه من شيء كان عليه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن أصبح في شهر رمضان ينوي الإفطار غير أنه لم يأكل ولم يشرب؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم. قلت: فإن نوى الصوم قبل أن ينتصف[٢] النهار؟ قال: يجزيه. قلت: لم جعلت عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: أرأيت مريضاً لا يستطيع الصيام أصبح ينوي الإفطار، وكان على[٣] ذلك /[١/١٤١و] إلى الليل، غير أنه لم يأكل ولم يشرب لأنه لم يشتهِ[٤] الطعام ولا الشراب، أيكون هذا صائماً؟ قلت: لا. قال: فهذا وذاك سواء. قلت: أرأيت رجلاً في أرض الحرب مر به شهر رمضان وهو لا يعلم به ولا ينوي[٥] صومه، ونوى[٦] الفطر فيه، غير أنه لا يجد طعاماً ولا شراباً، أيجزيه هذا من صيام شهر رمضان؟[٧] قال: لا، وهذا وذاك سواء. قلت: أرأيت هذا الذي أصبح مفطراً إن ظن أن نيته[٨] قد أفسدت عليه صومه وأُفتي بذلك، فأكل قبل أن ينتصف[٩] النهار أو شرب أو جامع؟ قال: عليه القضاء، ولا كفارة عليه. قلت: لم ألقيت عنه الكفارة؟ قال: للشبهة التي دخلت.

قلت: أرأيت رجلاً جُنّ قبل شهر رمضان، فلم يزل مجنوناً حتى

---

(١) ق: أن يتنصف.
(٢) ق: أن يتنصف.
(٣) ق - على.
(٤) م ق: لم يشتهي.
(٥) م: أنه لا ينوي.
(٦) م: ويري.
(٧) ق - وهو لا يعلم به ولا ينوي صومه ونوى الفطر فيه غير أنه لا يجد طعاما ولا شرابا أيجزيه هذا من صيام شهر رمضان.
(٨) م: أن بينه.
(٩) ق: أن يتنصف.

ذهب شهر رمضان كله، ثم أفاق، هل عليه قضاؤه؟ قال: لا؛ لأنه كان مجنوناً ولم يفق فيه. قلت: فإن أُغمي عليه فكان كذلك حتى ذهب شهر رمضان؟ قال: عليه قضاؤه. قلت: من أين اختلفا؟ قال: المغمى عليه ليس عندنا بمنزلة المجنون المغلوب، إنما المغمى عليه بمنزلة المريض، فعليه قضاء شهر رمضان. قال: أرأيت إن كان مريضاً ليس بمغمى عليه ألم يكن عليه قضاء رمضان إذا لم يصمه؟ قلت: بلى. قال: فهذا وذاك سواء.

قلت: أرأيت المريض يمرض قبل دخول شهر رمضان، فلا يزال مريضاً حتى ينسلخ شهر رمضان ثم يموت؟ قال: ليس عليه من قضاء شهر رمضان شيء؛ لأنه لم يصح ولم يبرأ حتى مات. قلت: فإن صح شهراً فلم يقض شهر رمضان حتى مات؟ قال: هذا عليه القضاء؛ لأنه مات وعليه قضاء شهر رمضان. قلت: فإن صام[١] عنه ابنه[٢] أيجزيه ذلك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: للأثر الذي جاء عن عبدالله بن عمر وعن إبراهيم النخعي أنهما قالا: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد[٣]. قلت: فإن أوصى أبوه حين مات أن يقضي عنه كيف تأمر[٤] أن يصنع؟ قال: يطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع من حنطة. قلت: فكم الصاع؟ قال: قفيز بالحَجّاجِي[٥]، وهو ربع الهاشمي، وهو ثمانية أرطال. قلت: أرأيت إن صح بعد شهر رمضان عشرة أيام ثم مات ما عليه، أترى عليه قضاء شهر رمضان؟ قال: لا، وإنما عليه قضاء العشرة الأيام التي صح فيها. قلت:

---

(١) ق: ضام. (٢) م - ابنه.

(٣) لقول ابن عمر انظر: الموطأ، الصيام، ٤٣؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٦١/٩؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤٦٣/٢؛ والدراية لابن حجر، ٢٨٣/١. ورواه الإمام أبو يوسف عن الإمام أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم. انظر: الآثار له، ٢٨. وذكر الخوارزمي أن الإمام محمداً رواه عن الإمام أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم، لكن لم نجد ذلك في النسخة المطبوعة. انظر: جامع المسانيد للخوارزمي، ٤١٨/١. وفي المصنف لابن أبي شيبة، ٣٨٠/٣ عن إبراهيم النخعي: لا يحج أحد عن أحد.

(٤) م: يأمر.

(٥) ينسب إلى الحجاج بن يوسف، لأنه اتخذه على صاع عمر رضي الله عنه. انظر: المغرب، «حجج».

فالمريض والمسافر في ذلك سواء؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يبرأ حتى مات، /[١/١٤١ظ] فليس عليه القضاء؟ قال: نعم، ليس عليه في ذلك قضاء. قلت: فالمسافر إذا أقام أياماً بعد شهر رمضان ثم مات فعليه بقدر ما أقام؟ قال: نعم، وهو بمنزلة المريض في ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يدخل شهر رمضان وهو صحيح ثم يجن ثم يفيق قبل رمضان عام مُقبِل؟ قال: يصوم هذا الرمضان[١] الذي دخل فيه، ثم يقضي ما بقي عليه من الأول. قلت: أرأيت الذي يجن في شهر رمضان فلا[٢] يفيق حتى يمضي هذا الرمضان الذي جن فيه ورمضان[٣] آخر؟ قال: عليه قضاء الأول. قلت: فمن أين اختلفا؟ قال: أستحسن إذا أوجبت[٤] عليه شيئاً منه أن يقضي كله[٥]، والثاني ليس عليه فيه شيء. قلت: فإن مكث عشرين سنة ثم أفاق في رمضان؟ قال: عليه أن يصوم ما بقي من هذا[٦] الشهر الذي أفاق فيه، وعليه قضاء ما مضى منه[٧] وقضاء الأول الذي كان مفيقاً فيه فجن.

قلت: أرأيت الرجل يسلم في النصف من شهر رمضان أو بعدما يمضي منه أيام؟ قال: يصوم ما بقي منه، ولا قضاء عليه فيما مضى.

محمد عن أبي يوسف عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري أنه قال في الرجل يسلم في النصف من شهر رمضان: إنه يصوم بقيته[٨]، ولا قضاء عليه لما مضى منه. وكذلك بلغنا عن إبراهيم النخعي[٩].

قلت: فإن أسلم غدوة في يوم من شهر رمضان قبل أن يطعم؟ قال: يتم صوم ذلك اليوم، ولا قضاء عليه. قلت: أرأيت إن أسلم في بعض النهار أترى له أن يأكل بقية يومه ويشرب؟ قال: لا. قلت: فإن فعل فعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: لا.

---

(١) م: هذا الزمان.
(٢) م ق: ولا.
(٣) م: رمضان.
(٤) م: إذا أوجب.
(٥) م ق + وهذا.
(٦) ك ـ هذا، صح هـ.
(٧) ق: فيه.
(٨) م: نفسه.
(٩) تقدم الأثران أول الكتاب.

قلت: أرأيت الرجل يفطر في شهر رمضان متعمداً، ثم يمرض في ذلك اليوم مرضاً لا يستطيع معه الصوم؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم، ولا كفارة عليه. قلت: لم؟ قال: للمرض الذي أصابه. قلت: أرأيت إن سافر ولم يمرض ولم يكن من نيته السفر؟ قال: عليه القضاء والكفارة؛ لأن السفر من فعله، فلا تبطل[1] به الكفارة. قلت: أرأيت الرجل يصبح في شهر رمضان صائماً ثم يسافر وقد عزم على الصوم، ثم يفطر في سفره ذلك، هل عليه مع القضاء كفارة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: للشبهة التي دخلت؛ لأنه إنما أفطر وهو مسافر. قلت: فإن كان مسافراً وقد عزم على الإفطار /[١٤٢/١و] فقدم قبل نصف النهار أو بعده، فأكل أو شرب متعمداً لذلك، هل عليه كفارة؟ قال: لا، ولكن عليه القضاء. قلت: فإن كان عزم على الصوم فلما قدم استفتى فأُفتي أن صومه[2] لا يجزيه وأنه عاصي، فلما رأى ذلك أفطر؟ قال: عليه القضاء، ولا كفارة عليه. قلت: لم؟ قال: للشبهة التي دخلت. قلت: فإن كان صام في السفر أيجزيه؟ قال: نعم، وهو أفضل من أن يفطر، وإنما[3] الإفطار رخصة. قلت: أرأيت رجلاً أكل ناسياً في شهر[4] رمضان، ثم أكل بعد ذلك متعمداً، وظن أن ذلك قد أفسد عليه صومه؟ قال: عليه القضاء، وليست عليه كفارة.

قلت: أفتكره[5] للرجل أن يقضي شهر رمضان في أيام العشر؟[6] قال: لا.

قلت: أرأيت الغلام يحتلم في النصف من شهر رمضان ثم يفطر بعد ذلك متعمداً؟ قال: عليه القضاء والكفارة فيما أفطر بعد احتلامه في غير اليوم الذي احتلم فيه. قلت: وكذلك الجارية إذا أفطرت بعدما حاضت؟ قال: نعم.

---

(١) ق: يبطل.
(٢) ق: أن يصومه.
(٣) م: وأما.
(٤) ق ـ شهر.
(٥) م: أفيكره.
(٦) أيام العشر أي العشر الأولى من ذي الحجة.

قلت: أرأيت الصائم أتكره[١] له أن يقبل وهو صائم؟ قال: إن كان يملك نفسه فلا بأس بذلك. قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه[٢] كان يقبل وهو صائم[٣]. قال محمد: أخبرنا بذلك أبو حنيفة.

قلت: أرأيت الرجل يتمضمض في شهر رمضان، فيسبقه الماء، فيدخل الماء حلقه، وهو ناس لصومه؟ قال: يمضي في صومه ذلك ولا يفطر، ولا قضاء عليه. قلت: فإن كان ذاكراً لصومه؟ قال: عليه القضاء، ولا كفارة عليه.

قال: أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك[٤].

قلت: فلم ألقيت عنه الكفارة؟ قال: لأنه لم يدخله جوفه على وجه الإفطار، فلذلك ألقيت عنه الكفارة. قلت: أرأيت الصائم يذوق الشيء بلسانه ولا يدخله حلقه؟ قال: لا يفطره[٥] ذلك، وصومه تام. قلت: أفتكره[٦] له أن يعرض نفسه لشيء من هذا؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الصائم ينظر إلى امرأة حتى يمني أترى عليه القضاء؟ قال: لا، لأنه لم يصنع شيئاً. قلت: فإن لمس أو قبل حتى يمني؟ قال: يتم صومه ذلك اليوم، وعليه القضاء، وليست عليه كفارة، ولا يكون على المرأة قضاء إلا أن يكون منها /[١/١٤٢ظ] مثل ما كان من الرجل. قلت: فإن لمس حتى يمذي؟ قال: لا قضاء عليه ولا كفارة، لأن المذي ليس بشيء.

قلت: أرأيت الصائم يحتجم؟ قال: نعم، لا يضره ذلك. قلت: أفتكره[٧] له أن يحتجم؟ قال: إن خاف أن يضعفه فأحب إلي أن لا يفعل. قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يحتجم الصائم، ثم أنه رخص فيه

---

(١) م: أيكره.
(٢) م: أن.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) ك: لا يفطر.
(٦) م: أفيكره.
(٧) م: أفيكره.

بعد ذلك، واحتجم وهو صائم محرم[١].

قلت: أرأيت الصائم يدخل الذباب جوفه، أو الشيء من الطعام يكون بين أسنانه فيدخل جوفه، هل يفطره ذلك وقد دخل جوفه وهو ذاكر لصومه وهو كاره؟ قال: لا يفطره ذلك وهو على صومه؛ لأنه ليس بطعام، ولأنه مغلوب.

قلت: أرأيت الرجل يجعل على نفسه أن يصوم شهراً أيصومه متتابعاً أو متفرقاً؟ قال: إن كان نوى شهراً بغير عينه[٢] فرق ذلك إن شاء. قلت: أرأيت إن قال: لله علي أن أصوم شعبان، فلم يفعل، أترى عليه قضاءه؟[٣] قال: نعم. قلت: فهل ترى عليه كفارة يمين؟ قال: إن كان أراد يميناً فعليه كفارة يمين مع القضاء، ويقضيه متفرقاً إن شاء، فإن[٤] كان لم يرد يميناً فليس عليه كفارة. قلت: أرأيت إن قال: لله علي أن أصوم شعبان، فأفطر يوماً، أيقضي شعبان كله لأنه لم يتابع بين صومه؟ قال: لا، ولكنه يقضي يوماً مكان يومه؛ لأنه لا يستطيع أن يصوم شعبان بعدما[٥] مضى. قلت: فعليه القضاء لذلك اليوم وكفارة يمين إن كان أراد يميناً؟ قال: نعم. قلت: فإن كان قال: لله علي أن أصوم شهراً متتابعاً، بغير عينه[٦]، فأفطر يوماً منه؟ قال: عليه أن يستقبل صوم الشهر من أوله إذا لم يكن نوى شهراً بعينه[٧]؛ لأنه جعل لله عليه صوم شهر متتابعاً ولم ينو شهراً بعينه، فإذا أفطر يوماً ولم يتابع استقبل الصوم. فإن[٨] نوى شهراً بعينه فجعل لله عليه أن يصومه[٩] متتابعاً، فأفطر فيه يوماً صام يوماً مكان يومه، وعليه أن يكفر يمينه إن كان أراد اليمين أو نواها، فإن[١٠] لم يكن أراد اليمين فلا كفارة عليه، وعليه أن يقضي ما أفطر.

---

(١) تقدم.
(٢) م: عنه.
(٣) م ق: قضاوه.
(٤) ق: وإن.
(٥) ك + قد.
(٦) م: عنه.
(٧) م - بعينه، صح هـ.
(٨) ك ق: وإن.
(٩) م: أن صومه.
(١٠) ك ق: وإن.

قلت: أرأيت الرجل يجعل لله عليه أن يصوم سنة بعينها، وهو يفطر يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق، فصام السنة إلا هذه الأيام لأنها ليست بأيام صوم؟ قال: عليه قضاء هذه الأيام وكفارة /[١٤٣/١و] يمين إن كان أراد اليمين. قلت: أرأيت المرأة إذا جعلت لله عليها صوم تلك السنة وهي ممن[(١)] تحيض، أتقضي مكان أيام[(٢)] حيضها التي حاضت فيها؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يجعل لله[(٣)] عليه أن يصوم كل خميس يأتي عليه فيفطر خميساً واحداً؟ قال: عليه قضاؤه وكفارة يمين إن كان أراد يميناً. قلت: فإن أفطر خميساً آخر هل عليه في هذه اليمين الأخرى حنث؟ قال: لا؛ لأنه قد حنث فيها مرة وكفر فيها يمينه، فلا يحنث فيها ثانية.

قلت: أرأيت الرجل يجعل لله عليه إن قدم فلان أن يصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه أَبَداً، فقدم فلان ليلاً؟ قال: ليس عليه شيء؛ لأن فلاناً لم يقدم نهاراً كما قال. قلت: فإن قدم فلان في يوم قد أكل فيه الرجل؟[(٤)] قال: عليه أن يصوم ذلك اليوم فيما يستقبل كما جعل لله على نفسه، وأما اليوم الذي أكل فيه فليس عليه شيء؛ لأنه أفطر قبل قدوم فلان. قلت: وكذلك لو قدم فلان بعد الظهر ولم يطعم الرجل شيئاً في ذلك اليوم وهو ينوي الإفطار؟ قال: نعم. قلت: فلو قدم فلان قبل أن ينتصف[(٥)] النهار ولم يأكل الرجل شيئاً وهو ينوي الإفطار؟ قال: أما هذا فيصوم هذا اليوم، ويصومه فيما يستقبل أبداً.

قلت: أرأيت الرجل يقول: لله علي أن أصوم غداً، فيكون غداً[(٦)] الأضحى، فلم يصمه، أيكون عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: نعم، وعليه كفارة يمين إن كان أراد يميناً. قلت: لم أوجبت عليه قضاءه؟ قال: لأن هذا يوم جعله لله عليه. قلت: أرأيت الرجل يصبح صائماً يوم النحر متعمداً لذلك؟ قال: ليس عليه قضاؤه إن أفطره. [قال أبو يوسف: عليه القضاء،

---

(١) م - ممن.
(٢) م - أيام؛ صح هـ.
(٣) م - لله.
(٤) م + كما.
(٥) ق: أن يتنصف.
(٦) ك - غدا، صح هـ.

وهو مثل قوله: لله علي. وقال أبو حنيفة: هو مختلف. وهذا في الجامع الصغير الكتاب(١) الذي يسمى الهاروني](٢).

قلت: أرأيت المرأة تقول: لله علي أن أصوم يوم حيضي، أتجعل(٣) عليها مكانه يوماً؟(٤) قال: لا، ولا يكون عليها شيء. وهذا مثل الرجل يصبح في يوم قد أكل فيه ثم قال: لله علي أن أصوم هذا اليوم، فليس عليه قضاؤه. وهذا مثل امرأة حائض قالت: لله علي أن أصوم هذا اليوم، وهي حائض، وليس عليها قضاؤه، وهذا وذاك /[١/١٤٣ظ] سواء في القياس.

قلت: أرأيت الصائم يكتحل بالإِثْمِد والذَّرُور(٥) والصَّبِر(٦) وغيره؟ قال: نعم، لا يضره ذلك شيئاً. قلت: فإن وجد طعمه في حلقه؟ قال: وإن

---

(١) ط: والكتاب. والصواب هو حذف الواو كما هو في جميع النسخ التي لدينا. والمقصود بالجامع الصغير هنا هو الكتاب الذي يسمى الهاروني. وانظر الحاشية التالية.

(٢) يظهر أن ما بين المعقوفتين مزيد من قبل أحد رواة الكتاب، الجوزجاني أو ممن دونه. والهاروني من كتب النوادر التي رويت عن الإمام محمد. ويسمونه تارة بالهاروني وتارة بالهارونيات. انظر: المبسوط، ١/٢٥٠، ٨/١٤٢؛ وفتح القدير لابن الهمام، ٤/٤٤٧؛ وكشف الظنون، ٢/١٢٨٢. وليس المقصود به هنا الجامع الصغير المعروف، لأن المؤلف ذكر هذه المسألة في الجامع الصغير فقال: رجل أصبح يوم النحر صائماً ثم أفطر فلا شيء عليه. انظر: الجامع الصغير، ١٤٣. ولم يذكر في ذلك خلافاً. وقال الحاكم: وإن أصبح صائماً يوم الفطر ثم أفطره قال: لا قضاء عليه. انظر: الكافي، ١/٢٦ظ. ولم يذكر في ذلك خلافاً. ومع أن السرخسي ذكر الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه فنقل عن الإمام القول بعدم وجوب القضاء، وعن الصاحبين القول بوجوبه، إلا أن المرغيناني بين أن القول بوجوب القضاء مروي عن الصاحبين في النوادر. انظر: المبسوط، ٣/٩٧؛ والهداية، ١/١٣١.

(٣) ق: أيجعل.

(٤) ق: يوماً مكانه.

(٥) الذَّرِيرَة ويقال أيضاً: الذَّرُور، نوع من الطيب، قال الزمخشري: هي فُتَات قصب الطيب، وهو قصب يؤتى به من الهند كقصب النُّشّاب، وزاد الصغاني: وأنبوبه محشوّ من شيء أبيض مثل نسج العنكبوت، ومسحوقه عطر إلى الصفرة والبياض. انظر: المصباح المنير، «ذرر».

(٦) الصَّبِر دواء مُرّ معروف. انظر: المغرب، «صبر».

وجد طعمه في حلقه[١]، فإنما طعمه مثل الدواء يذوقه فيدخل جوفه طعمه، ومثل الدهن يدهن به شاربه، ومثل الدخان ومثل الغبار يدخل طعمه في حلقه.

ولو طُعن الصائم برمح حتى يصل الرمح إلى جوفه لم يكن عليه القضاء ولا الكفارة.

وإذا أُكره الصائم حتى صُب الماء في حلقه والشراب فعليه القضاء، ولا كفارة عليه.

وإذا كانت بالرجل جراحة جائفة فداواها[٢] بزيت أو بسمن فخلص ذلك إلى جوفه فعليه القضاء، ولا كفارة عليه[٣]. ولو داواها[٤] بدواء يابس لم يكن عليه القضاء في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا قضاء عليه ولا كفارة في الدواء الرطب واليابس جميعاً.

فإذا صُب في جوف النائم ماء أو شراب وهو صائم فعليه القضاء ولا كفارة عليه. وكذلك المرأة بمنزلة الرجل في ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يستاك بالسواك الرطب أو يبلّه بالماء وهو صائم؟ قال[٥]: لا بأس[٦] بذلك أن يستاك أول النهار أو آخره. قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يستاك وهو صائم[٧].

قلت: أرأيت المرأة الحامل والمرضع التي تخاف على الصبي أو[٨] الحامل تخاف على نفسها؟ قال: تفطران وتقضيان[٩] يوماً مكان كل يوم[١٠]، ولا كفارة عليهما. قلت: فالشيخ الكبير[١١] الذي لا يطيق الصوم؟

---

(١) ق: في خلقه.
(٢) ق: فذواها.
(٣) ق - عليه.
(٤) ق: دواها.
(٥) م - قال.
(٦) م: فلا بأس.
(٧) سنن أبي داود، الصوم، ٢٧؛ وسنن الترمذي، الصوم، ٢٩؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤٥٩/٢.
(٨) م + أو.
(٩) ك م: يفطران ويقضيان.
(١٠) م + يوم.
(١١) م - الكبير.

قال: يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة، ولا شيء عليه غير ذلك.

قلت: أرأيت الصائم يأكل الطين أو الجص[١] أو دخل جوفه حصاة؟ قال: ليس عليه شيء، وصومه تام، ولا يفطره ذلك إذا كان ناسياً، وإن كان ذاكراً فعليه القضاء، ولا كفارة عليه؛ لأنه ليس بطعام. قلت: فالصائم يمضغ العلك؟ قال: أكره له ذلك ولا يفطره. قلت: فالمرأة تمضغ لصبيها خبزاً أو طعاماً؟ قال: إن لم تجد من ذلك بداً فلا بأس به.

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم بذلك[٢].

❋ ❋ ❋

باب صدقة الفطر

/[١/١٤٤و] أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن صُعَير[٣] العُذْرِي[٤] قال: خطبنا رسول الله ﷺ وقال: «**أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير**»[٥].

محمد بن الحسن عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمرهم أن يؤدوا صدقة الفطر قبل أن يخرجوا إلى

---

(١) ق: والجص.

(٢) المصنف لعبدالرزاق، ٢٠٧/٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٠٦/٢.

(٣) ق: صغير.

(٤) جميع النسخ وط: العدوي. وهو تحريف. والتصحيح من تقريب التهذيب لابن حجر، «عبدالله بن ثعلبة، وثعلبة بن صعير».

(٥) سنن أبي داود، الزكاة، ٢١. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٤٠٦/٢؛ والدراية لابن حجر، ٢٦٩/١.

المصلى، وقال: «**أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم**»[١].

قلت: أرأيت المملوك من يؤدي عنه صدقة الفطر؟ قال: مولاه. قلت: فهل يسعه أن لا يؤدي عنه صدقة الفطر؟ قال: لا. قلت: أرأيت الرجل يكون له المملوكون أيؤدي عن كل إنسان منهم نصف صاع من حنطة؟ قال: نعم. قلت: وإن كانوا صغاراً أو كباراً؟ قال: نعم. قلت: فهل يؤدي الرجل عن أم ولده صدقة الفطر؟ قال: نعم، وكذلك المدبر. قلت: فهل عليه أن يؤدي عن مكاتبه صدقة الفطر؟ قال: لا. قلت: فهل يؤدي المكاتب عن نفسه؟ قال: لا. قلت: أرأيت عبداً قد أعتق نصفه وهو يسعى في نصف قيمته هل يجب على مولاه أن يؤدي عنه صدقة الفطر؟ قال: لا. قلت: فهل يجب على العبد أن يؤدي عن نفسه؟ قال: لا في قول أبي حنيفة، وهو عنده[٢] بمنزلة المكاتب. وقال أبو يوسف ومحمد: على العبد أن يؤدي عن نفسه، وهو بمنزلة الحر، إذا أعتق بعضه فقد عتق كله. قلت: أفرأيت الرجل يكون له المملوكون يهود[٣] أو نصارى أو مجوس أو إماء هل يجب عليه فيهم صدقة الفطر؟ قال: نعم. قلت: لم وهم كفار؟ قال: لأن ذلك إنما يجب على المولى أن يؤدي عنهم، وليس عليهم شيء.

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن عبيدة عن إبراهيم أنه قال: إذا كان للرجل عبد نصراني إنه[٤] يؤدي عنه صدقة الفطر[٥].

قلت: أرأيت الرجل يكون له العبد وهو مجنون مغلوب لا يفيق ولا يعقل أيجب على مولاه فيه صدقة الفطر؟ قال: نعم، وكذلك الأمة. قلت: أرأيت الرجل يدخل أرض الحرب فيشتري رقيقاً من رقيقهم فيخرجهم إلى

---

(١) روي نحو هذا. انظر: سنن الدارقطني، ١٥٢/٢؛ ومعرفة علوم الحديث للحاكم، ١٣١؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤٣١/٢ ـ ٤٣٢. والقسم الأول منه في صحيح البخاري، الزكاة، ٧٦؛ وصحيح مسلم، الزكاة، ٢٢.

(٢) م: عبده.

(٣) م ق: يهودا.

(٤) ق: ان.

(٥) المصنف لعبدالرزاق، ٣٢٤/٣؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٩٩/٢.

دار الإسلام هل يجب عليه فيهم صدقة الفطر وهم كفار؟ قال: نعم. قلت: فأولادهم بمنزلتهم؟ قال: نعم[١]. قلت: فالرجل تكون[٢] له أم ولد نصرانية أو يهودية أو مدبرة يهودية أو نصرانية هل /[١/١٤٤ظ] يجب عليه فيهم صدقة الفطر؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً له أولاد كبار رجال هل يجب عليه فيهم صدقة الفطر؟ قال: لا، ولكن يجب عليهم أن يؤدوا عن أنفسهم. قلت: فإن كان ولده محتاجاً وهو في عياله هل يجب عليه أن يؤدي عنه؟ قال: لا. قلت: فإن كان ولده صغيراً هل يجب عليه أن يؤدي عنه؟[٣] قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان لولده الصغير مال فأدى أبوه عنه من ذلك المال أيضمن له شيئاً؟ قال: لا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يؤدي عنه من ماله شيئاً، فإن أدى فهو ضامن، وإنما عليه أن يؤدي عنه من مال الأب. قلت: أفتكره[٤] أن يؤدي الرجل صدقة الفطر عن ولده من مال ولده وهو صغير في عياله ولا يؤدي من ماله؟ قال: لا أكره له[٥] ذلك في قول[٦] أبي حنيفة وأبي يوسف. قلت: فإن لم يكن للابن مال أيؤدي الأب عنه من ماله؟ قال: نعم.

قلت: فهل يجب على الرجل أن يؤدي عن امرأته أو أخيه أو أخته[٧] أو عن ابنة ابنه أو ابن عمه أو ابن عمته أو عن خاله أو عن خالته أو عن ذي رحم محرم منه وهم صغار أو كبار في عياله؟ قال: لا. قلت: وكذلك لا يؤدي عن أبويه وجده وجدته؟[٨] قال: نعم.

---

(١) م ـ قلت فأولادهم بمنزلتهم قال نعم.
(٢) ق: يكون.
(٣) م ـ قال لا قلت فإن كان ولده صغيرا هل يجب عليه أن يؤدي عنه.
(٤) م: أفيكره.
(٥) ق ـ له.
(٦) م ـ قول.
(٧) ك: وأخيه وأخته؛ ق: وأخته وأخيه.
(٨) ق: وجدته وجده.

قلت: أرأيت الرجل يكون محتاجاً تحل له الصدقة هل يجب عليه صدقة الفطر وعلى عياله؟ قال: لا[١].

قلت: أرأيت الرجل يكون له الولد الصغير ولولده مملوك أيجب على أبيه أن يؤدي عن مماليك ابنه؟ قال: لا. قلت: فيعطي عن ولده ولا يعطي عن رقيق ولده؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان لابنه[٢] مال أله أن يؤدي عنه وعن ولده وعن رقيق ولده من مال ابنه؟ قال: نعم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

قلت: فإن كان له أخ صغير في عياله وله مال أيجب أن يؤدي عنه صدقة الفطر؟ قال: لا يجب[٣].

قلت: أرأيت الوصي هل يجب عليه أن يؤدي عن اليتيم صدقة الفطر من مال اليتيم؟ قال: نعم. قلت: فهل يعطي عن مملوكه صدقة الفطر؟ قال: نعم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يؤدي عنهم شيئاً.

قلت: أرأيت رجلين بينهما عبيد وإماء هل يجب عليهما فيهم صدقة الفطر؟ قال: لا؛ لأنه ليس لواحد منهما عبد تام، فلا يجب على الرجل في نصف عبد صدقة الفطر.

قلت: أرأيت صدقة الفطر دفعها قبل الصلاة أحب إليك أم بعدها؟ /[١/١٤٥و] قال: أن يدفعها قبل الصلاة أحب إلي.

قلت: أرأيت الرجل أتستحب[٤] له أن يأكل شيئاً قبل الخروج إلى المصلى[٥] يوم الفطر؟ قال: نعم.

---

(١) ك ـ قلت أرأيت الرجل يكون محتاجا تحل له الصدقة هل يجب عليه صدقة الفطر وعلى عياله قال لا، صح هـ.
(٢) ق: لأبيه.
(٣) ق ـ يجب.
(٤) ك ق: أيستحب.
(٥) م: إلى الغسل.

قلت: أرأيت الرجل تجب عليه صدقة الفطر وهو من أهل خراسان وهو بالكوفة يبعث بها إلى خراسان هل تجزي[(١)] عنه؟ قال: نعم، وقد أساء حيث بعث بها إلى خراسان وهو مقيم بالكوفة، وإنما ينبغي له أن يدفعها حيث تجب عليه. قلت: فإن ضاعت حيث[(٢)] بعث بها ولم تصل إلى من بعث بها إليه هل يجزيه ذلك؟ قال: لا، وعليه صدقة الفطر ثانية[(٣)] يؤديها حيث وجبت عليه[(٤)]؛ لأنها بمنزلة الدين.

وكل رقيق للتجارة فليس عليه صدقة الفطر، وإنما صدقة الفطر على ما كان لغير التجارة منهم وفيما كان للغلة والخدمة.

قلت: أرأيت الرجل تجب[(٥)] عليه صدقة الفطر[(٦)] في نفسه وعياله فيعطيها مسكيناً واحداً أيجزيه ذلك؟ قال: نعم؛ لأن هذا بمنزلة الزكاة أعطى مثل قيمته من الزكاة مسكيناً واحداً، أجزاه ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يكون عنده[(٧)] ولد ابنه[(٨)] وهو صغير في عياله وأبوهم حي أو ميت، هل على جده أن يؤدي عنهم صدقة الفطر؟ قال: لا.

قلت: أرأيت المرأة لها زوج وولد وزوجها محتاج وهي تعول زوجها وولدها هل عليها أن تعطي عنهم صدقة الفطر؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل يموت مماليكه[(٩)] يوم الفطر أيؤدي عنهم صدقة الفطر؟ قال: نعم، إذا انشق الفجر يوم الفطر فإنه يؤدي عنهم، ماتوا أو عاشوا سواء في القياس، وبه نأخذ. قلت: أرأيت الرجل يمر يوم الفطر وأولاده صغار ثم يموت بعضهم قبل أن يؤدي عنهم؟ قال: يؤدي عنه أبوه. قلت: أرأيت الرجل يموت عبده ليلة الفطر هل عليه[(١٠)] صدقة الفطر؟ قال: لا؛ لأنه لم يصبح يوم الفطر حياً. قلت: أرأيت الرجل يشتري العبد وهو

---

(١) ق: هل يجزي.
(٢) ق: حين.
(٣) م: تامة.
(٤) م ـ عليه.
(٥) ق: يجب.
(٦) ق ـ الفطر.
(٧) م: عبده.
(٨) م: أبيه.
(٩) ك: مملوكوه؛ ق: مملوكه.
(١٠) ق + فيه.

فيه بالخيار ثلاثة أيام، أو البائع فيه بالخيار، فيمر يوم الفطر وهو عنده[١] ثم يرده أو يأخذه، على من صدقة الفطر، وكيف إن كان اشتراه للتجارة؟ قال: إن[٢] أمضى البيع للمشتري فعلى المشتري صدقة الفطر /[١/١٤٥ظ] وزكاة التجارة إن كان اشتراه[٣] للتجارة، وإن كان رده كان صدقته على البائع. قلت: وكذلك إن كان البائع بالخيار فأمضى البيع فهو على المشتري، وإن اختار نقض البيع فهو على البائع؟ قال: نعم.

قلت: من تحل[٤] له الصدقة أتجب[٥] عليه صدقة الفطر؟ قال: لا.

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: إذا حلت الصدقة للرجل لم تجب[٦] عليه صدقة الفطر[٧].

قلت: أرأيت الإمام كيف يصنع بما يأخذ من صدقة المسلمين وصدقة الإبل والبقر والغنم والمال وغيره مما أشبه ذلك؟ قال: يقسم صدقة كل بلاد في فقرائهم، ولا يخرجها من تلك البلاد إلى غيرها. قلت: أرأيت الإمام ما أخذ من أموال بني تغلب وصدقاتهم أيقسمها في فقرائهم؟ قال[٨]: لا؛ لأنها ليست بصدقة، إنما هي بمنزلة الخراج، فهي للمسلمين تدفع إلى بيت مالهم.

قلت: أرأيت الرجل يكون له مكاتب، فيمكث سنين مكاتباً[٩] ثم يعجز، هل على مولاه صدقة الفطر فيه لما مضى؟ قال: لا. قلت: أرأيت الرجل يشتري عبداً للتجارة فكاتبه، فمكث سنين ثم عجز بعد ذلك، ثم حال عليه الحول بعدما عجز، أيزكيه زكاة الفطر أم زكاة التجارة؟ قال: عليه زكاة الفطر؛ لأنه قد خرج من حال التجارة حين كاتبه. قلت: أرأيت رجلاً له عبدان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة أَبَقَا جميعاً، فمكثا سنة ثم

---

(١) م: عبده.
(٢) م - إن.
(٣) ق: اشتراها.
(٤) ق: من يحل.
(٥) ق: أيجب.
(٦) ق: لم يجب.
(٧) المصنف لعبدالرزاق، ٣/٣٢٦؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢/٤٣١.
(٨) م: فقال.
(٩) ق: مكاتب.

وجدهما، هل عليه زكاتهما فيما مضى؟ قال: لا؛ لأنهما كانا آبقين ولا يدري ما حالهما. قلت: وكذلك لو كانا مدبرين أو أم ولد؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة على العبد فيدفعه إليها، فجاء يوم الفطر وهو عندها[١]، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، أعليها[٢] زكاة الفطر؟ قال: نعم. قلت: فإن كان العبد عند[٣] الزوج ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعليها زكاة الفطر؟[٤] قال: لا. قلت: أرأيت الرجل يعول ذوي قرابته من ذوي رحم محرم منه وليس فيهم ولد، أعليه أن يؤدي عنه صدقة الفطر؟ قال: لا؛ ألا ترى أنه لا يؤدي عن امرأته، فكيف يؤدي عن هؤلاء. قلت: أرأيت الرجل يشتري العبد للتجارة فيحول عليه الحول وهو لا يساوي مائتي درهم، وليس له مال غيره، هل عليه زكاة؟ قال: لا. قلت: فهل عليه صدقة الفطر؟ قال: لا؛ /[١/١٤٦و] لأنه للتجارة، فلا تجب[٥] فيه صدقة الفطر.

قلت: أرأيت الرجل إن أخر صدقة الفطر حتى مضى يوم الفطر هل يجب عليه أن يؤديها[٦] بعد ذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان شهراً أو أكثر من ذلك؟ قال: وإن كان سنتين.

قلت: أرأيت صدقة الفطر هل يعطي منها اليهودي أو النصراني أو المجوسي؟ قال: لا يعطيها إلا المسلمين. قلت: فإن أعطى أهل الذمة هل يجزيه ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً أسلم بعد طلوع الفجر يوم الفطر أتجب عليه صدقة الفطر؟ قال: لا. قلت: فإن أسلم ليلة الفطر هل عليه صدقة الفطر؟[٧] قال: نعم.

---

(١) م: عبدها.
(٢) ق: فعليها.
(٣) م: عبد.
(٤) ق ـ قال نعم قلت فإن كان العبد عند الزوج ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعليها زكاة الفطر.
(٥) ق: يجب.
(٦) م: أن يؤدي؛ م + به ذلك.
(٧) ق ـ الفطر.

قلت: فإن كان له خمسة دراهم ليس له غيرها هل تجب[١] عليه صدقة الفطر؟ قال: لا. قلت: فإن[٢] كان له مائتا درهم وهي لا تغنيه ولا تغني عياله وعليه مائتا درهم دين أتجب[٣] عليه صدقة الفطر؟ قال: لا. قلت: أرأيت الرجل يكون له الخادم والدار ليس له مال غيرها هل تجب[٤] عليه صدقة الفطر؟ قال: لا[٥].

قلت: أرأيت الرجل ليس له طعام حنطة ولا شعير ولكن له ذرة أو سمسم أو نحو ذلك من الحبوب، كم يؤدي من ذلك صدقة الفطر؟ قال: يؤدي من ذلك قيمة نصف صاع من حنطة أو قيمة صاع من شعير أو صاع من تمر.

قلت: أرأيت المضارب يشتري عبداً للتجارة على من تكون[٦] صدقة الفطر؟ قال: ليس على رب المال ولا على المضارب شيء؛ لأن هذا تجب فيه الزكاة زكاة التجارة.

قلت: أرأيت رجلاً وجبت عليه صدقة الفطر فلم يؤدها حتى مضى الفطر واحتاج، هل تجب[٧] عليه صدقة الفطر في حال حاجته[٨] أو بعدما يصيب مالاً؟ قال: نعم، يجب عليه إذا أصاب مالاً أن يؤدي.

قلت: أرأيت رجلاً ارتد عن الإسلام قبل الفطر ثم أسلم يوم الفطر، هل تجب[٩] عليه صدقة الفطر؟ قال: لا.

قلت: أرأيت العبد الآبق هل تجب على مولاه فيه صدقة الفطر؟ قال: لا[١٠]. قلت: وكذلك العبد الغصب يغصبه الرجل؟ قال: نعم. قلت: وكذلك العبد المبيع بيعاً[١١] فاسداً قبل الفطر إذا قبضه المشتري فأعتقه بعد

---

(١) ق: هل يجب.
(٢) م - فإن.
(٣) ق: أيجب.
(٤) ق: هل يجب.
(٥) م + قلت فإن أسلم ليلة الفطر هل عليه صدقة الفطر قال لا.
(٦) ق: يكون.
(٧) ق: هل يجب.
(٨) م: حياته.
(٩) ق: هل يجب.
(١٠) م - لا.
(١١) ق: سعا.

الفطر، /[١/١٤٦ظ] فليس على البائع فيه صدقة الفطر؟ قال: نعم. قلت: فعلى من يكون؟ قال: على المشتري. قلت: أرأيت العبد يأسره[١] العدو هل على مولاه صدقة الفطر؟ قال: لا. قلت: أرأيت العبد إذا اشتراه مولاه للخدمة ثم أذن له في التجارة واستدان فأَغْلَقَ[٢] رقبتَه في الدين ولمولاه مال كثير هل عليه فيه صدقة الفطر؟ قال: نعم. قلت: فهل على المولى في رقيق العبد صدقة الفطر؟ قال: لا[٣]. قلت: من أين افترق العبد وعبيده؟ قال: عبيده للتجارة، وعليه دين، ولو لم يكن عليه دين لم يكن عليه[٤] فيهم صدقة الفطر وكان عليه صدقة التجارة. قلت: أرأيت عبداً للتجارة لا يساوي مائتي درهم وليس لمولاه مال غيره، هل يجب[٥] على مولاه زكاة التجارة؟ قال: لا. قلت: فهل عليه زكاة الفطر؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: من وجهين: من قبل التجارة، ومن قبل أنه لا يجب على مولاه صدقة. قلت: أرأيت الرجل يبيع العبد بيعاً فاسداً فلا يقبضه المشتري حتى يمضي الفطر، ثم يقبضه فيعتقه، على من زكاة الفطر وقد كان لغير التجارة؟ قال: زكاة الفطر على البائع. قلت: فلو كان المشتري قد قبضه قبل الفطر ثم رده بعد الفطر وهو لغير التجارة؟ قال: يكون على البائع؛ لأنه[٦] قد رد عليه. قلت: فلو أعتقه المشتري أو باعه؟ قال: زكاة الفطر على المشتري.

قلت: أرأيت الرجل المعتوه له رقيق وهو غني هل عليه في نفسه ورقيقه زكاة الفطر؟ قال: نعم، هو في ذلك بمنزلة اليتيم في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا شيء عليه في نفسه ولا في رقيقه.

قلت: أرأيت الرجل الكافر له عبد مسلم هل يجب على عبده زكاة

---

(١) ق: يأمره.
(٢) غَلِقَ الرهن من باب لَبِس، إذا استحقه المرتهن، ومنه «أذن لعبده في التجارة وغَلِقَتْ رقبته بالدين»، أي استُحقت به فلم يقدر على تخليصها. انظر: المغرب، «غلق». وأَغْلَقْتُ الرهنَ، أي أوجبته، فغَلِقَ للمرتهن، أي وجب له. انظر: لسان العرب، «غلق».
(٣) م ـ قال لا، صح هـ.
(٤) م ـ عليه.
(٥) ك ق ـ يجب.
(٦) م + يكون.

الفطر أو على مولاه؟ قال: لا؛ لأن مولاه كافر لا صلاة عليه ولا زكاة، وإنما أنظر إلى المولى في هذا. قلت: المكاتب له رقيق هل عليه فيهم زكاة الفطر؟ قال: لا. قلت: فالعبد الوديعة أو العارية أو الإجارة؟ قال: على رب العبد. قلت: أرأيت العبد الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر على من زكاة الفطر فيه؟ قال: على صاحب الرقبة. قلت: العبد الذي يجني الجناية عمداً أو خطأً فيها قصاص أو ليس فيها قصاص على من زكاة الفطر؟ قال: على /[١٤٧/١و] رب العبد. قلت: أرأيت رجلاً رهن عبداً له أو أمة من يؤدي عنه زكاة الفطر؟ قال: على الراهن إذا كان عنده[١] وفاء بذلك الدين وفضل مائتي درهم، فإن لم يكن عنده ذلك فليس عليه صدقة الفطر.

قلت: وكم زكاة الفطر؟ قال: نصف صاع من حنطة عن كل حر أو عبد صغير أو كبير.

قلت: أرأيت الرجل يكون بينه وبين رجل رقيق لغير التجارة أيؤدي عنهم صدقة الفطر هو وصاحبه؟ قال: لا في قول أبي حنيفة. وقال محمد: على كل واحد منهما صدقة الفطر، وهذا بمنزلة الغنم السائمة تكون[٢] بين الرجلين؛ لأنا نرى قسمة الرقيق جائزاً[٣]، ويقسم الرقيق إذا كانوا بين رجلين[٤].

❋ ❋ ❋

باب الاعتكاف

أبو الحسن محمد بن الحسن[٥] قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عثمان قال: حدثنا محمد بن سعدان عن الجوزجاني قال: أخبرنا محمد عن أبي

---

(١) م: عبده. (٢) م - تكون.
(٣) م ق: جائز.
(٤) م: الرجلين؛ ك م ق + كتاب أبو بكر إلى هذا الموضع.
(٥) جميع النسخ: بن الحسين. وقد ورد أول كتاب الصوم «بن الحسن».

يوسف عن ليث بن أبي سليم عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن عائشة رضي الله عنهم أنهما قالا: لا اعتكاف إلا بصوم[١].

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال: مر عبدالله بن مسعود وحذيفة بن اليمان على قوم يعتكفون[٢] في مسجد، فقال عبدالله: هل يكون اعتكاف إلا في المسجد الحرام؟ قال حذيفة[٣]: نعم، كل مسجد له إمام ومؤذن فإنه يعتكف فيه[٤].

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن ليث بن أبي سليم عن الحكم عن مقسم عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أنه قال: ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه[٥].

وبلغنا عن حذيفة أنه قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة[٦].

وليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ما خلا[٧] الجمعة والغائط والبول، فأما عيادة المريض وشهادة الجنازة فليس ينبغي له أن يخرج لذلك، وكذلك ما سوى ذلك من الحوائج. فإن خرج لجمعة أو غائط أو

---

(١) المصنف لعبدالرزاق، ٣٥٤/٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٣٣/٢؛ وسنن أبي داود، الصوم، ٨٠. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٤٨٦/٢؛ والدراية لابن حجر، ٢٨٧/١.

(٢) ك: معتكفون؛ ق: معتكفين.

(٣) ق ـ حذيفة؛ صح هـ.

(٤) روي بمعناه لكن بجعل ابن مسعود مكان حذيفة وحذيفة مكان ابن مسعود رضي الله عنهما. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٣٤٨/٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٣٧/٢؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣١٦/٤؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤٩٠/٢؛ ومجمع الزوائد للهيثمي، ١٧٣/٣. وروى الدارقطني من طريق إسحاق الأزرق عن جويبر عن الضحاك عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح**»، وقال: الضحاك لم يسمع من حذيفة. انظر: سنن الدارقطني، ٢٠٠/٢. وانظر الحاشية الآتية قريباً.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة، ٣٣٣/٢.

(٦) المعجم الكبير للطبراني، ٣٠١/٩. وروي عن علي رضي الله عنه. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٣٤٦/٤.

(٧) ق + إلى.

بول فدخل بيتاً أو مر فيه فلا بأس بذلك، ولا يفسد ذلك اعتكافه. وليس ينبغي له أن يمكث في منزله بعد فراغه من الوضوء. وليس ينبغي له أن يمكث(١) /[١/١٤٧ظ] بعد الجمعة. وينبغي له أن يأتي الجمعة حين تزول الشمس، فيصلي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً أو ستاً(٢). وما كان من أكل أو شراب فإنه يكون في معتكفه.

وإذا مرض المعتكف فخرج من المسجد يوماً أو أكثر من نصف يوم فعليه أن يستقبل الاعتكاف إن كان اعتكافاً واجباً. وهذا قول أبي يوسف. وقال أبو حنيفة: إذا خرج ساعة من المسجد من غير عذر استقبل الاعتكاف. وكذلك إذا خرج من المسجد لغير حاجة يوماً أو أكثر من نصف يوم فعليه أن يستقبل اعتكافه في قول أبي يوسف. وكذلك لو أفطر يوماً كان عليه أن يستقبل اعتكافه. وكذلك لو واقع امرأته كان عليه أن يستقبل اعتكافه.

ولا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها، ولا تعتكف(٣) في مسجد جماعة.

وإذا جعل الرجل على نفسه لله أن يعتكف شهراً أو ثلاثين يوماً ولم ينو شهراً بعينه فإن ذلك سواء، وهو متتابع عليه في ذلك الليل والنهار، ويفتتح ذلك متى شاء.

وإذا قال الرجل: لله علي أن أعتكف شهراً بالنهار، فله أن يعتكف بالنهار دون الليل، وهو بمنزلة قوله: لله علي أن لا أكلم فلاناً شهراً بالنهار(٤)، فهو كما قال.

وإذا جعل الرجل لله(٥) على نفسه اعتكاف ثلاثين يوماً ولم يقل: متتابعاً، فهو متتابع(٦). وإذا افتتح الرجل ذلك واعتكف فعليه الليل والنهار،

(١) م + في منزله بعد فراغه من الوضوء وليس ينبغي له أن يمكث.
(٢) م: أو شيا.
(٣) ق: يعتكف.
(٤) م - بالنهار.
(٥) م - لله.
(٦) ق - فهو متتابع.

فإن ترك شيئاً من ذلك أفسد عليه اعتكافه وكان عليه أن يستقبل، وليس هذا كالصوم؛ ألا ترى أنه لو جعل لله على نفسه أن يصوم ثلاثين يوماً ولم ينو متتابعاً كان له[1] أن يفرق إن شاء. أولا ترى أنه يفطر بالليل.

وإذا جعل الرجل لله عليه أن يعتكف شهراً بعينه قد سماه، فذهب ذلك الشهر قبل أن يفعل، فعليه أن يعتكف شهراً سواه، وعليه كفارة يمين إن كان أراد يميناً، فإن لم يكن أراد يميناً فليس عليه كفارة.

وإذا جعل الرجل لله على نفسه أن يعتكف شعبان، فاعتكفه إلا يوماً واحداً، فعليه أن يقضي يوماً مكانه.

وإذا جعلت المرأة لله عليها أن تعتكف شهراً، فحاضت فيه، فعليها أن تقضي أيام حيضها وتصل بالشهر؛ لأن أيام حيضها كأنها ليل، فإن لم تصل الأيام التي تقضي بالشهر أفسدت على نفسها اعتكافها، وكان عليها أن تستقبل الاعتكاف. وليس الحيض كغيره؛ لأن الحيض عذر يصيبها في كل شهر، فإذا لم تصل الاعتكاف بالأيام التي تقضي أمرتها /[١٤٨/١و] فأعادت. هو بمنزلة الشهرين المتتابعين[2].

وإذا اعتكف الرجل من غير أن يوجب على نفسه شيئاً فهو معتكف، فإن خرج من المسجد فقطع[3] الاعتكاف فليس عليه شيء من قبل أنه لم يوجب على نفسه شيئاً، وهو معتكف ما أقام في المسجد، تارك لذلك حين يخرج منه.

وإذا اعتكف الرجل وهو في المسجد ثم انهدم فهذا عذر، ولا بأس بأن يخرج إلى مسجد آخر.

ولا بأس بأن يشتري المعتكف ويبيع في المسجد وأن يتحدث[4] بما بدا له من الحديث بعد أن لا يكون بمأثم. وليس في الاعتكاف صمت؛ لأنه

---

(١) ق ـ له.
(٢) أي: بمنزلة صوم المرأة لشهرين متتابعين إذا حاضت خلال ذلك. وقد تقدمت هذه المسألة قريباً.
(٣) م: يقطع.
(٤) م: نتحدث.

بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصمت[١].

وإذا اعتكف الرجل اعتكافاً واجباً فأخرجه السلطان مكرهاً أو غير سلطان، فإن دخل مسجداً غير ذلك المسجد مكانه استحسنت أن يكون على اعتكافه، وأدع القياس في ذلك، وإن أخذ[٢] في عمل غير ذلك أو حبسه حابس عن المسجد يوماً أو أكثر من نصف يوم انتقض اعتكافه وكان عليه أن يستقبل اعتكافه.

وإن خرج المعتكف لغائط أو بول من المسجد فلقي غريماً له فلزمه يوماً أو أكثر من نصف يوم انتقض اعتكافه إذا كان واجباً، ولو حبسه[٣] ساعة أو نحو ذلك لم ينتقض اعتكافه، أستحسن ذلك وأدع القياس فيه. وأما في قول أبي حنيفة فإن اعتكافه فاسد. وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا خرج من المسجد ساعة أو أكثر لغير غائط ولا بول ولا جمعة فقد أفسد اعتكافه، وعليه أن يستقبل الاعتكاف، وكذلك إذا جامع امرأته فقد أفسد اعتكافه[٤]. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا خرج أكثر من نصف يوم أفسد اعتكافه، وإذا خرج أقل من ذلك لم يفسد اعتكافه.

والاعتكاف الواجب أن يقول الرجل: لله علي اعتكاف كذا وكذا، أو يجعل عليه ذلك إن كلم فلاناً فكلمه[٥]، أو إن قدم فلان فقدم[٦] فلان[٧]،

---

(١) روي من طريق الإمام أبي حنيفة عن أبي هريرة وغيره مرفوعاً. انظر: مسند أبي حنيفة لأبي نعيم، ١٩٢؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٤٧٢/١، ٤٧٤، ٤٧٦. وروي عن علي رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً، وكذلك روي عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً. ولفظه: «**ولا صَمْتَ يوم إلى الليل**». انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٤١٦/٦، ٤٦٤/٧، ٤٦٥/٨؛ وكتاب السننَ لسعيد بن منصور، ٢٩١/١؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣١٩/٧، ٤٦١.

(٢) م: اجد.

(٣) ق: حابسه.

(٤) م - وعليه أن يستقبل الاعتكاف وكذلك إذا جامع امرأته فقد أفسد اعتكافه.

(٥) م: وكلمه.

(٦) م: يقدم.

(٧) ق - فلان.

أو إن برئ فلان من مرض كذا وكذا فبرئ فلان من ذلك المرض. والاعتكاف الذي ليس بواجب: الذي يعتكفه[(١)] وهو ينوي شيئاً ولا يتكلم به.

وإذا جعل الرجل لله عليه أن يعتكف يوماً اعتكف ذلك اليوم متى شاء، وإذا أراد أن يفعل ذلك[(٢)] دخل المسجد قبل طلوع الفجر، فإذا غربت الشمس فقد قضى اعتكافه، وإذا دخل بعدما طلع[(٣)] الفجر فلا يجزيه من اعتكافه؛ لأن هذا أقل /[١/١٤٨ظ] من يوم، وليس عليه أن يعتكف من الليل شيئاً. ولو جعل لله عليه أن يعتكف يومين، فإنه ينبغي له أن يدخل[(٤)] قبل غروب الشمس، فيعتكف ليلة يومه والليلة المستقبلة والغد إلى أن تغيب الشمس. وكذلك لو جعل لله على نفسه أن يعتكف أياماً كثيرة أو قليلة دخل المسجد قبل غروب الشمس، ثم اعتكف ليلته ويومه ذلك وما استقبل من الأيام والليالي حتى يستكمل العدد. يَدخل الليل في الاعتكاف ولا يَدخل في الصوم؛ لأنه معتكف بالليل ولا يصومه.

وإذا جعل الرجل لله على نفسه اعتكاف شهر بعينه، فإنه ينبغي له أن يدخل المسجد قبل أن تغيب الشمس، فتغيب الشمس وهو في المسجد، فيستقبل الشهر بأيامه ولياليه؛ لأن الليلة من الشهر وليست من اليوم.

وإذا جامع الرجل امرأته وهو في اعتكاف واجب فقد أساء، وقد أفسد اعتكافه، وعليه أن يستقبل اعتكافه. وكذلك المرأة إذا جامعها زوجها. ولو كانت مباشرة دون الجماع أنزل فيها فأوجب عليه فيه الغسل كان ذلك بمنزلة الجماع. وكذلك المرأة يكون منها ما يكون من الرجل من الدفق. وإن لم يكن أنزل ولا أنزلت فقد أساءا جميعاً في ذلك، ولا يفسد ذلك عليهما اعتكافهما في قول أبي يوسف. وأما في قول أبي حنيفة فإن كانا خرجا من المسجد فقد فسد اعتكافهما.

---

(١) ق: تعتكفه.
(٢) ك ق ـ ذلك.
(٣) م: فإذا دخل ما طلع؛ ق: بعد طلوع.
(٤) م: أن يعتكف، صح هـ.

وإذا أوجب الرجل على نفسه اعتكافاً، ثم مات قبل أن يقضيه، فلا يقضيه أحد عن أحد؛ لأنه لا يكون اعتكافاً إلا بصوم، ولا يصوم أحد عن أحد[١]. وكذلك بلغنا عن عبدالله بن عمر وعن إبراهيم النخعي أنهما قالا ذلك[٢]، ولكنه يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة لكل مسكين. وإذا مرض الرجل حين قال هذه المقالة فلم يزل مريضاً حتى مات فلا شيء عليه، ولا يكون عليهم أن يقضوا عنه شيئاً مِن قِبَل أنه لم يصح.

ولو جعل رجل عليه أن يعتكف ليلة أو يوماً قد أكل فيه فليس عليه شيء.

وإذا قالت المرأة: لله علي[٣] أن أعتكف أيام حيضي، فلا اعتكاف عليها.

وكذلك لو قال الرجل: لله علي أن أعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً، فقدم فلان ليلاً، فلا اعتكاف عليه. وإن قدم نهاراً في يوم قد أكل فيه الحالف فليس عليه أن /[١٤٩/١و] يعتكف في ذلك اليوم، وعليه أن يعتكف في كل يوم يأتي عليه مثل ذلك اليوم. ولو قدم فلان في يوم بعد الظهر كان مثل ذلك أيضاً.

وإذا جعل الرجل على نفسه أن يعتكف شهراً قد سماه، فإذا ذلك الشهر الذي سماه[٤] وعناه قد مضى، ولا يعلم حين حلف بمضيه، فلا شيء عليه، ولا اعتكاف عليه، وهو بمنزلة قوله: لله علي أن أعتكف أمس.

ولو أن معتكفاً في اعتكاف واجب أحرم بالحج أو بالعمرة أو بهما جميعاً لزمه الإحرام مع الاعتكاف، ويقيم في اعتكافه حتى يفرغ. فإن خاف أن يفوته الحج خرج فقضى حجته أو عمرته التي جعل لله على نفسه، وكان عليه أن يستقبل الاعتكاف.

---

(١) م ـ لأنه لا يكون اعتكافا إلا بصوم ولا يصوم أحد عن أحد.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) م ـ علي، صح هـ.
(٤) ق: الذي قد سماه.

ولو اعتكف الرجل في المسجد الحرام في اعتكاف واجب فذلك أفضل من اعتكافه في غيره. وكذلك مسجد رسول الله ﷺ، فهو أفضل من الاعتكاف فيما سواه إلا المسجد الحرام. وكل ما عظم من المساجد وكثر أهله فهو أفضل. ومسجد الجامع أفضل مما سواه من المساجد بعد المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ، إلا ما كان مثله من[١] مساجد الجماعة، ما خلا هذين المسجدين.

وإذا جعل الرجل لله على نفسه الاعتكاف[٢] ثم رجع عن الإسلام ثم أسلم فليس عليه اعتكاف، هدم الشرك الاعتكاف.

وإذا جعل العبد على نفسه الاعتكاف أو الأمة فلمولاه أن يمنعه ذلك، فإذا أعتقا كان عليهما أن يقضيا الاعتكاف الذي كانا أوجبا على أنفسهما. وكذلك المرأة إذا جعلت على نفسها الاعتكاف فلزوجها أن يمنعها. وأما أم الولد والمدبرة فهما بمنزلة العبد في ذلك. فأما المكاتب فإذا جعل على نفسه اعتكافاً معلوماً كان عليه أن يعتكفه؛ لأن المولى لا يستطيع أن يحول بينه وبين ذلك. وكذلك العبد الذي قد أعتق بعضه وهو يسعى في نصف قيمته.

وإذا أكل المعتكف ناسياً بالنهار فصومه تام، ويمضي على اعتكافه. وإذا جامع[٣] ناسياً بالنهار فقد أفسد اعتكافه، ولا يشبه الجماع في هذا الموضع الأكل والشرب؛ لأن الجماع يحرم عليه بالليل كما يحرم عليه بالنهار، ولم يحرم مِن قِبَل الصوم. وصار الجماع بمنزلة الخروج من المسجد؛ ألا ترى أنه لو خرج ناسياً كان خروجه كخروجه متعمداً، فكذلك[٤] الجماع. وأما /[١/١٤٩ظ] الصوم في غير الاعتكاف إذا جامع فيه ناسياً فإن الجماع لا يفسد الصوم كما يفسد الاعتكاف.

---

(١) ق ـ من.
(٢) ق: للاعتكاف.
(٣) ك ـ ناسيا بالنهار فصومه تام ويمضي على اعتكافه وإذا جامع، صح هـ؛ م: فإذا جامع.
(٤) م: وكذلك.

وإذ جعل الرجل على نفسه اعتكاف أيام معلومة إن كلم فلاناً أو إذا دخل دار فلان أو فعل كذا وكذا، ففعل ذلك، فعليه أن يعتكف، وليس عليه كفارة دون الاعتكاف. وإذا قال في يمينه: إن شاء الله، ووصلها بكلامه، فليس عليه شيء. وإذا قال: إن كنت دخلت دار فلان فعلي اعتكاف شهر، وقد كان دخلها وهو لا يعلم يومئذ، فعليه الاعتكاف الذي أوجبه[١] على نفسه.

وإذا أُغمي على المعتكف أياماً أو أصابه لَمَم في اعتكاف واجب عليه فعليه إذا برأ[٢] وصح أن يستقبل الاعتكاف. ولو تطاول به اللمم وصار معتوهاً لا يفيق فمكث ذلك سنين كان هذا والفرائض التي افترض[٣] الله تعالى عليه سواء في القياس، لا يقضي ولا يكون عليه شيء، ولكنا ندع القياس ونوجب عليه القضاء؛ لأنه إذا أحرم بالحج ثم أصابه[٤] ذلك ثم أفاق أوجبت عليه القضاء.

وإذا جعل الأعمى أو المقعد على نفسه الاعتكاف لزمه كما يلزم الصحيح.

وإذا جعل المريض على نفسه الاعتكاف وهو مريض لا يطيق ذلك ثم مات قبل أن يبرأ فلا شيء عليه. وإذا جعل الصحيح على نفسه اعتكاف شهر فمرت عليه عشرة أيام ثم مات، فإنه ينبغي لورثته أن يقضوا عنه شهراً، يُطْعَمُ لذلك ثلاثين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من حنطة، فإن أبوا أن يفعلوا ذلك لم يجبروا على شيء منه.

ولا بأس بأن يلبس المعتكف والمعتكفة ما بدا لهما من الثياب. ويأكلان ما بدا لهما من الطعام، ويتطيبان بما[٥] بدا لهما من الطيب[٦]،

---

(١) م: اوجبته.
(٢) م ق: إذا بري.
(٣) م: افرض.
(٤) ق: ثم أصانه.
(٥) ق: ما.
(٦) ق: من طيب

ويدهنان بما شاءا من الدهن، وليسا في ذلك كالمُحْرِم.

ولا بأس بأن يعتكف العبد إذا أذن له مولاه أو الأمة أو أم الولد والمدبرة والمدبر. وكذلك المرأة إذا أذن لها زوجها، وليس له أن يمنعها[١]. وللمولى أن يمنع رقيقه الاعتكاف، ولا مأثم عليه في ذلك، إلا أن يكون قد أذن لهم، فإن كان قد أذن لهم فإني أكره له أن يمنعهم بعدما قد كان أذن لهم، فإن منعهم بعد الإذن فليس عليه شيء غير أنه قد أساء[٢] وأثم حين منعهم بعد الإذن.

ولا /[١/١٥٠و] بأس بأن ينام المعتكف في المسجد. ولا يفسد الاعتكاف كلام ولا سباب ولا جدال، غير أنه لا ينبغي له أن يتعمد لشيء من ذلك فيه مأثم. ولو نظر المعتكف إلى امرأته وأنزل لم يفسد ذلك عليه اعتكافه، ووجب عليه الغسل. وإذا أخرج المعتكفَ سلطانٌ في حدّ عليه أو له، يوماً أو أكثر من نصف يوم، أفسد عليه اعتكافه. ولو سكر المعتكف ليلاً لم يفسد عليه اعتكافه. ولو كان رجل معتكف في مسجد وهو مؤذن فصعد إلى المنارة لم يفسد ذلك عليه اعتكافه. ولو كان باب المئذنة[٣] خارجاً من المسجد لم يفسد ذلك عليه اعتكافه. ولو نسي المعتكف فخرج من المسجد ثم ذكر بعد ذلك فدخل المسجد لم يفسد ذلك عليه اعتكافه في قول أبي يوسف[٤].

---

(١) وقد قال في المتن قبل قليل: وكذلك المرأة إذا جعلت على نفسها الاعتكاف فلزوجها أن يمنعها. فلعل المقصود هو أنه ليس له أن يرجع عن الإذن ويمنعها بعدما أذن لها كما قال ذلك في حق الرقيق في المسألة التالية. انظر: المبسوط، ١٢٥/٣.

(٢) ق: قد اشا.

(٣) م: المبدية (الباء مهملة).

(٤) وفي ط: أبي حنيفة، ولم يشر إلى اختلاف النسخ. وهو خطأ. وقد ذكر المؤلف في هذا الباب أن خروج المعتكف ساعة مفسد للاعتكاف عند الإمام أبي حنيفة. وذكر أيضا أن الخروج ناسيا وعامدا سواء.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس للمعتكف أن يخرج رأسه من المسجد إلى بعض أزواجه وأهله فيغسله. وإن غسله في المسجد في إناء[١] فلا بأس به.

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عائشة زوجة النبي ﷺ كانت تغسل رأس النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف، يخرج رأسه من المسجد فتغسله[٢].

أخبرنا محمد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه[٣] كان إذا أراد أن يعتكف أصبح في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه[٤]. قال: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أمر بقُبّة[٥] أو خيمة فضربت له حيث أراد أن يعتكف، فإذا قِبَاب وخيام مضروبة، فقال: **«ما هذا؟»**، قالوا: لعائشة ولحفصة ولزينب. فقال رسول الله ﷺ: **«آلبِرَّ يُرِدْنَ[٦] بهن؟»**، ثم أمر بخيمته فنقضت، فلم يعتكف تلك العشر، فلما دخل شوال اعتكف مكانها عشراً[٧]. قال[٨]: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه اعتكف في العشر الوسطى من رمضان، فلما فرغ من اعتكافه أتاه جبريل عليه السلام فقال له: إن ما تطلب[٩] وراءك. قال: فخطب رسول الله ﷺ صبيحة

---

(١) ق: في إبا.

(٢) م: فيغسله. ورواه الإمام محمد بنفس الإسناد في الآثار، ١٤. وكذلك الإمام أبو يوسف في الآثار، ٢٦. وانظر: جامع المسانيد للخوارزمي، ٤٧٤/١. والحديث صحيح مشهور. انظر: صحيح البخاري، الحيض، ٢؛ وصحيح مسلم، الحيض، ٨.

(٣) ق - أنه.

(٤) صحيح البخاري، الاعتكاف، ٧؛ وصحيح مسلم، الاعتكاف، ٦.

(٥) القبة من الخيام بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب. انظر: لسان العرب، «قبب».

(٦) ك ق: تردن.

(٧) هذا دوام الحديث السابق، وهو حديث واحد.

(٨) ق - قال.

(٩) ق: يطلب.

العشرين، /[١/١٥٠ظ] ثم قال: «**إني أرى أني**[١] **أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف معنا فليَعُدْ إلى معتكفه**». فقال أبو سعيد الخدري: فهاجت السماء عشيته، وكان عَرِيش[٢] المسجد من جَرِيد[٣]، فوَكَفَ[٤]. فقال أبو سعيد الخدري[٥]: فوالذي بعثه بالحق لقد صلى بنا المغرب ليلة إحدى وعشرين، وإني لأنظر إلى جبهته وأرنبة أنفه في الماء والطين. قال محمد: حدثنا بهذا الحديث أبو يوسف عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري[٦].

وإذا قال الرجل: لله علي أن أعتكف شهراً بالنهار دون الليل، فله أن يعتكف بالنهار دون الليل إن شاء. وإذا قال: شهراً، ونوى النهار دون الليل فعليه النهار والليل في ذلك، وليست نيته هاهنا بشيء، وهو بمنزلة رجل قال: لله علي أن لا أكلم فلاناً شهراً، ينوي النهار دون الليل، فعليه الليل والنهار.

وإذا جعل الرجل لله[٧] عليه أن يعتكف[٨] يوم النحر ويوم الفطر وأيام[٩] التشريق، فعليه أن يفطر ويعتكف أياماً مكانها، ويكفر يمينه إذا مضت تلك الأيام إن كان أراد بذلك يميناً. ولو اعتكف يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق كما جعل لله على نفسه وصام أجزاه ذلك، وقد أساء؛ لأنه لا ينبغي له أن يكون صائماً في تلك الأيام، وتلك الأيام ليست بأيام

---

(١) م: أرى أن.
(٢) العَرِيش هو السقف. انظر: لسان العرب، «عرش».
(٣) الجريد أغصان النخل. انظر: لسان العرب، «جرد».
(٤) وَكَفَ البيت وَكِيفاً أي قَطَرَ سقفُه. انظر: المغرب، «وكف».
(٥) ق + ابيد (مهملة).
(٦) صحيح البخاري، الاعتكاف، ١؛ وصحيح مسلم، الصيام، ٢١٣ ـ ٢١٧.
(٧) ق ـ لله.
(٨) ق + لله.
(٩) ق: ويام.

صوم. ألا ترى أنه نهي عن صوم هذه الخمسة الأيام[1] لأن صومها صوم[2].

□ □ □ □ □ □

(١) صحيح البخاري، الصوم، ٦٦، ٦٨؛ وصحيح مسلم، الصيام، ١٣٨ ـ ١٤٥.

(٢) لم يتنبه الأفغاني رحمه الله إلى معنى العبارة هنا، فقال: كذا في الأصول. والمؤلف رحمه الله يعني أن صوم هذه الأيام يطلق عليه شرعاً اسم الصوم. وقد كرر المؤلف رحمه الله ذكر هذه المسألة في أول كتاب الطلاق عند بحث مسألة وقوع الطلاق البدعي. انظر: ٢٥/٣ظ. وقال السرخسي: إن الصوم مشروع في هذه الأيام، فإن النبي نهى عن صوم هذه الأيام، وموجب النهي الانتهاء. والانتهاء عما ليس بمشروع لا يتحقق، ولأن موجب النهي الانتهاء على وجه يكون للعبد فيه اختيار بين أن ينتهي فيثاب عليه وبين أن يُقْدِم على الارتكاب فيعاقب عليه، وذلك لا يتحقق إذا لم يبق الصوم مشروعاً فيه. انظر: المبسوط، ٩٦/٣. ويوجد في نسخة ك هنا هذه الزيادة: آخر كتاب الصيام والاعتكاف وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً؛ وفي نسخة م: آخر كتاب الصيام والاعتكاف الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل؛ وفي نسخة ق: آخر كتاب الصيام والاعتكاف الحمد لله رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

/[١/١٥١و] [بسم الله الرحمن الرحيم][(١)]

باب في الاعتكاف والصيام[(٢)] من الجامع الكبير[(٣)]

وإذا قال الرجل: لله علي أن أعتكف شهراً، ولم ينو شهراً بعينه، فله أن يعتكف أي شهر شاء، ولكن لا بد من أن[(٤)] يتابع[(٥)] بين اعتكافه ولا يفرق. فإن قال: نويت أن أعتكف بالنهار دون الليل، لم تكن[(٦)] نيته تلك شيئاً؛ لأن الشهر يدخل فيه الليل والنهار، والاعتكاف يجب بالليل والنهار، فلذلك كان عليه الشهر متتابعاً.

---

(١) م + وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم؛ ق + اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.
(٢) ق: في الصيام والاعتكاف.
(٣) هذا الباب ثابت في جميع النسخ وط. فيظهر أنه أضاف بعض الرواة هذا الباب من الجامع الكبير للإمام محمد تكثيراً للمسائل وتوسيعاً للكتاب. انظر: الجامع الكبير للإمام محمد، ١٤ ـ ١٥. وهناك تغيير قليل في الألفاظ بين النصين. ويوجد في هامش نسخة كوبريلي: نوادر الصوم رواية أبي سليمان. لكن الجامع الكبير ليس من النوادر وإنما هو من كتب ظاهر الرواية. وقد جعلنا هذا الباب كله بين معقوفتين لأنه ليس من كتاب الأصل. وقد شرح السرخسي مسائل هذا الباب وما بعده في كتاب نوادر الصوم من المبسوط، ١٢٨/٣ ـ ١٤٦.
(٤) ق ـ أن.
(٥) ق: تتابع.
(٦) ق: لم يكن.

وإن قال: لله علي أن أصوم شهراً، ولم ينو شهراً بعينه ولا متتابعاً، ولا نية له، فإن شاء فرق بين صومه، وإن شاء وصل؛ لأن الصوم يكون بالنهار دون الليل، فلذلك كان له أن يفرق إن شاء.

وإذا قال: لله علي اعتكاف شهر، فعليه اعتكاف بصومه[(١)] لا بد منه؛ لأن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم، والليل لا يكون فيه صوم.

وإذا قال: لله علي أن أعتكف يوماً، وجب عليه أن يعتكف يوماً يصوم[(٢)] فيه، يدخل المسجد قبل طلوع الفجر، فيقيم فيه صائماً إلى أن تغيب الشمس، ولا يخرج منه إلا لغائط أو بول أو جمعة.

وإذا قال: لله علي أن أعتكف ليلتين، فعليه أن يعتكف ليلتين[(٣)] بيوميهما، يدخل المسجد قبل أن تغيب الشمس، فيقيم فيه تلك الليلة ويصبح صائماً، ويقيم فيه الليلة الأخرى ويصبح صائماً معتكفاً إلى الليل. ولا يشبه قوله: لله علي اعتكاف ليلة، قوله: لله علي اعتكاف ليلتين؛ لأن الليلتين[(٤)] تكونان[(٥)] بيوميهما، والليلة لا تكون بيوميها[(٦)]. ألا ترى أنه لو قال: لله علي أن أعتكف ثلاثين ليلة، دخل[(٧)] في ذلك الليل والنهار، وكان بمنزلة قوله: لله علي أن اعتكف شهراً. ولو قال: لله علي أن أعتكف يومين، كان عليه أن يعتكف[(٨)] يومين بليلتيهما، فينبغي له إذا أراد ذلك أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس، فيمكث فيه يومه وليلته[(٩)] والليلة الأخرى ويومها.

وإذا قال: لله علي أن أعتكف ثلاثين[(١٠)] ليلة، وقال: نويت الليل دون النهار، فليس عليه شيء؛ لأن الصيام لا يكون /[١/١٥١ظ] بالليل، ولا يكون اعتكاف إلا بصوم. وإن قال: لله علي أن أعتكف ثلاثين يوماً، وقال:

---

(١) ك: يصومه.
(٢) ق: يوم.
(٣) م - فعليه أن يعتكف ليلتين.
(٤) ق: لا اللتين.
(٥) ق: يكونان.
(٦) ك ق: بيومها؛ م: بيوميهما.
(٧) ق: ذخل.
(٨) ك ق: كان عليه اعتكاف.
(٩) ك ق: ليلته ويومه.
(١٠) ك: ليلتين.

نويت النهار دون الليل، فهو كما قال، وإن شاء فرق اعتكافه، وإن شاء[١] جمع؛ لأن هذا بمنزلة الصوم.

وإذا قال: لله علي أن أعتكف شهر رمضان، فعليه أن يعتكف بالليل[٢] والنهار. فإن صامه ولم يعتكفه كان عليه قضاء اعتكافه، فيعتكف[٣] شهراً مكانه متتابعاً[٤] ويصوم فيه؛ لأن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم، فلما لم يعتكف[٥] في شهر رمضان وجب عليه قضاء الاعتكاف، فلما وجب عليه ذلك وجب عليه مع ذلك الصوم. فإن كان لم يعتكف حتى دخل شهر رمضان من قابل فصامه واعتكفه قضاء من اعتكاف الشهر الأول لم يجزه ذلك الشهر، وعليه أن يعتكف شهراً يصوم فيه مكان الشهر الأول؛ لأن الشهر الأول حين مضى وجب عليه قضاء اعتكافه بصوم، فلا يجزيه من ذلك صوم وجب عليه من غير[٦] ذلك. ولو أنه أفطر شهر رمضان الأول[٧] من عذر وجب عليه قضاؤه باعتكاف متتابع فإن قضاه باعتكاف متتابعاً أجزاه ذلك؛ لأن الشهر وجب عليه صومه واعتكافه، فقضى ذلك. ألا ترى أن رجلاً لو قال: لله علي أن اعتكف رجب، وجب عليه صومه واعتكافه، فإن أفطره كله ثم قضاه باعتكاف أجزاه، فإن اعتكف مكانه[٨] شهر رمضان لم يجزه من الاعتكاف الذي وجب عليه. ولو قال: لله علي أن أعتكف رجب، فاعتكف مكانه شهر ربيع وذلك قبل أن يدخل شهر[٩] رجب أجزاه إن كان صامه مع اعتكافه؛ لأنه شيء أوجبه على نفسه لله، فإذا عجل قبل[١٠] وقته أجزاه. ألا ترى أن رجلاً لو قال: لله علي صوم يوم الخميس، فصام يوم الأربعاء قضاء من يوم الخميس أجزاه ذلك. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: أما في قولي فلست أرى ذلك يجزيه حتى يصومه بعد دخوله؛ ألا

---

(١) ق ـ شاء.
(٢) ق: الليل.
(٣) ق: اعتكفه فيعكف.
(٤) ق: متتابعا مكانه.
(٥) ق: لم يصم.
(٦) م ـ غير.
(٧) ك ق: للأول.
(٨) ق: وراه.
(٩) ك ق ـ شهر.
(١٠) م ـ قبل.

ترى أن رجلاً لو صام شهر رمضان قبل أن يدخل لم يجزه، فكذلك[١] هذا. وقال أبو يوسف: لو أن رجلاً قال: لله علي أن أتصدق بدرهم غداً، فتصدق به اليوم أجزاه ذلك، فكذلك[٢] الصوم الذي أوجبه على نفسه، يجزيه إذا عجله. قال محمد: وأما أنا فأرى الصدقة /[١/١٥٢و] يجزيه تعجيلها، ولا أرى تعجيل الصوم يجزيه، وإنما أقيس ما أوجب على نفسه من ذلك بما أوجب الله تعالى عليه، فكما أن الزكاة يجزيه[٣] تعجيلها قبل وقتها فكذلك[٤] إذا أوجب على نفسه صدقة فعجلها قبل وقتها أجزاه. وأما الصوم فلا يجزيه تعجيله[٥] كما لا يجزيه تعجيل ما أوجب الله عليه من الصوم. وقال أبو يوسف: إذا قال: لله علي أن أصلي ركعتين غداً، فصلاهما اليوم أجزاه. وقال محمد: وأما أنا فلا أرى ذلك يجزيه، أقيسه بما افترض[٦] الله عليه من الصلاة. وقال أبو يوسف: ولو أن رجلاً قال: إذا جاء فلان فللّه علي أن أصوم يوماً، فعجل صيام ذلك اليوم قبل أن يقدم فلان، ثم قدم فلان بعدُ، فعليه أن يصوم يوماً، ولا يجزيه صيام ذلك اليوم. ولا يشبه هذا الوجه الأول؛ لأن الأول أوجبه على نفسه بغير يمين، وهذا إنما أوجبه على نفسه إذا قدم فلان، وإنما يجب عليه بعد قدومه، فلا يجزيه تعجيله. وكذلك إذا قال: إذا قدم فلان فللّه[٧] علي أن أصلي ركعتين، فعجل صلاتهما قبل قدوم فلان، ثم قدم فلان، فعليه قضاؤهما، ولا يجزيه الأوليان. وكذلك إذا قال: إذا قدم فلان فللّه[٨] علي أن أتصدق بدرهم، فعجل صدقة الدرهم، ثم قدم فلان، إن ذلك لا يجزيه، وعليه أن يتصدق بدرهم آخر.

وإذا قال: لله علي صوم شهر متتابع، ولا ينوي شهراً بعينه، فعليه أن يصوم شهراً متتابعاً. فإن أفطر منه يوماً استقبل الشهر من أوله.

---

(١) ق: لم يجزيه كذلك.
(٢) م: فلذلك.
(٣) ق: تجزيه.
(٤) م: فلذلك.
(٥) م ـ تعجيله.
(٦) م: بما افرض.
(٧) م: لله.
(٨) م ـ فللّه.

فإن كان قال: لله علي أن أصوم[١] شهراً متتابعاً، يعني رجب بعينه، أو شهراً من الشهور بعينه، فعليه صوم ذلك الشهر. وإن أفطر يوماً قضى ذلك اليوم وحده، وليس عليه أن يستقبل صوم شهر. ولكن إذا أراد[٢] بقوله: لله علي، يميناً كفر [عن] يمينه مع قضاء ذلك اليوم.

وإذا قال: لله علي صوم يوم، فأصبح من الغد لا ينوي صوماً، فلم تزل الشمس حتى نوى[٣] أن يصومه من قضاء ذلك اليوم الذي أوجبه على نفسه، فإن ذلك لا يجزيه من قضاء ذلك اليوم حتى يعزم عليه من الليل، ولكن أحب[٤] إلي أن يتم صومه فيجعله[٥] تطوعاً ولا يفطر. وإن أفطر فلا قضاء عليه. وإذا قال: لله علي /[١/١٥٢ظ] صوم غد، فأصبح من الغد وهو لا ينوي صومه، ثم نوى صومه من قضاء ما عليه قبل الزوال، أجزاه ذلك؛ لأنه أوجب هذا اليوم بعينه عليه. ألا ترى أن رجلاً لو أصبح في يوم من شهر رمضان لا ينوي صومه، ثم نوى[٦] صومه قبل الزوال، أجزاه ذلك. ولو أفطر يوماً من شهر رمضان فوجب عليه قضاؤه، فأصبح في يوم لا ينوي صومه، ثم نوى أن يصومه قضاء من الذي وجب عليه لم يجزه ذلك، فكذلك هذا. وإذا قال: لله علي أن أصوم غداً، ثم أصبح ينوي أن يصومه تطوعاً ولا يصومه مما أوجبه على نفسه، فصومه ذلك مما أوجبه على نفسه، ولا يكون تطوعاً.

ولو أن رجلاً قال: لله علي أن أصوم رجب بعينه، ثم إنه ظاهر من امرأته فصام شهرين متتابعين أحدهما رجب أجزاه من الظهار، وعليه أن يقضي رجب كما أوجب على نفسه. وإن أراد يميناً لم تكن[٧] عليه

---

(١) ك ـ شهرا متتابعا فإن أفطر منه يوماً استقبل الشهر من أوله فإن كان قال لله علي أن أصوم، صح هـ.
(٢) ق: وإن أراد.
(٣) م ـ نوى.
(٤) ق: اجب.
(٥) ق: فيعجله.
(٦) م ـ نوى.
(٧) ك ق: لم يكن.

كفارة يمين؛ لأنه صام رجب كما حلف. ولو أن رجلاً وجب عليه صوم شهرين متتابعين من ظهار، فصام شهرين متتابعين[(١)] أحدهما رمضان، لم يجزه[(٢)] ذلك، وكان صومه من رمضان خاصة[(٣)]، وعليه أن يستقبل صوم شهرين متتابعين. ولا يشبه شهر رمضان في هذا الوجه ما أوجب على نفسه؛ لأن الرجل إذا أوجب على نفسه أن يصوم فكان الإيجاب مِن قِبَلِه كان ذلك والصوم الذي وجب بالظهار سواء، ولم يكن أحدهما أوجب[(٤)] من صاحبه، فمن أيهما صام ذلك الشهر أجزاه، فأما شهر رمضان فإنه لا يكون أبداً إلا من شهر رمضان. ألا ترى لو أن رجلاً صامه تطوعاً كان من شهر رمضان. وما أوجبه على نفسه مما لم يجب[(٥)] عليه إلا بإيجابه على نفسه فذلك[(٦)] بمنزلة الشهرين المتتابعين اللذين[(٧)] وجبا بالظهار. ألا ترى أن رجلاً لو قال: لله علي صوم الأبد، كان ذلك واجباً عليه، فإن ظاهر من امرأته ولم يجد ما يعتق أجزاه أن يصوم شهرين متتابعين. ألا ترى لو أن رجلاً وجب عليه قضاء أيام من شهر رمضان فقضاها في شهر أوجبه على نفسه أجزاه ذلك، وكان عليه أن يقضي مكان تلك الأيام من ذلك الشهر، فكذلك[(٨)] هذا. أولا[(٩)] ترى أن شهر رمضان لا يشبه ما أوجبه على نفسه من هذا؛ لأنه[(١٠)] لو صام /[١٥٣/١و] ذلك في شهر رمضان لم يجزه][(١١)].

❋ ❋ ❋

(١) م - من ظهار فصام شهرين متتابعين.
(٢) ق: لم يجزيه.
(٣) ق: خاصة.
(٤) ق: اجب.
(٥) م: لم يوجب.
(٦) ك ط: فكذلك.
(٧) م: الذي.
(٨) م: فلذلك.
(٩) ق: ألا.
(١٠) ق: الأنه.
(١١) انتهى هنا الباب الذي نقل في جميع النسخ من الجامع الكبير.

مسألة من كتاب الاستحسان[١]

محمد بن الحسن قال: حدثنا حازم بن إبراهيم البجلي عن سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قبل شهادة أعرابي وحده على رؤية هلال شهر رمضان، قدم المدينة فأخبرهم أنه رآه، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يصوموا بشهادته[٢]. قال محمد: فهذا مما يدل على أن شهادة الواحد في أمر الدين جائزة.

ولا يقبل على هلال الفطر أقل من شاهدين رجلين حرين أو رجل وامرأتين؛ لأن هلال الفطر وإن كان من أمر الدين ففيه بعض المنفعة لفطر الناس وتركهم الصوم، فذلك يجري مجرى الحكم، فلا يقبل فيه من الشهادة إلا ما يقبل في الأحكام.

ولا يقبل في هلال شهر[٣] رمضان قول مسلم ولا مسلمين إذا كانوا ممن لا تجوز[٤] شهادتهم وهم ممن يتهم. فأما عبد ثقة أو امرأة مسلمة ثقة حرة أو أمة أو[٥] رجل مسلم ثقة إلا أنه محدود في قذف فشهادته في ذلك جائزة. وإن كان الذي شهد بذلك في المصر ولا علة في السماء لم تقبل[٦] شهادته؛ لأن الذي يقع في القلب من ذلك[٧] أنه باطل. فإن كان في السماء علة من سحاب فأخبر أنه رآه من خلال السحاب، أو جاء من مكان آخر

---

(١) ك م ق ط: كتاب التحري؛ ج هـ: كتاب التحرد؛ ر: كتاب التجرد. وكل ذلك خطأ، لأن المسألة ليست في كتاب التحري وإنما في كتاب الاستحسان في باب الشهادة في أمر الدين. انظر: ١/١٦٩و. فيظهر أن بعض الرواة أخذ المسألة من كتاب الاستحسان الآتي بعد كتاب التحري وظن أنها من كتاب التحري، وأدرجها هاهنا. ولم يتنبه الأفغاني رحمه الله إلى ذلك.

(٢) سنن أبي داود، الصوم، ١٥؛ وسنن الترمذي، الصوم، ٧؛ وسنن النسائي، الصيام، ٨؛ ونصب الراية للزيلعي، ٢/٤٤٣.

(٣) م ـ شهر.

(٤) ق: لا يجوز.

(٥) م ـ أو.

(٦) ق: لم يقبل.

(٧) ك ـ من ذلك.

فأخبر بذلك، وهو ثقة، فينبغي للمسلمين أن يصوموا بشهادته.

* * *

[مسألة في القيء من كتاب المجرد[١]

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في صائم ذرعه القيء فخرج منه قليل أو كثير، أو استقاء فقاء أقل من ملء الفم، وهو في ذلك ذاكر أو ناس لصومه[٢]، لم يفسد صومه، وكان[٣] على صيامه. وإن تقيأ ملء فيه أو أكثر وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء. قال أبو عبدالله[٤]: يعني إذا تكلف للقيء فإن[٥] كان ناسياً فلا شيء عليه. وإن خرج من جوفه إلى حلقه ثم رده وهو يقدر على رميه وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء.

وقال الحسن بن أبي مالك[٦] عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: إذا ذرعه القيء أو استقاء فخرج ملء الفم أو أكثر ثم رجع إلى حلقه وهو ذاكر

---

(١) كتاب المجرد للإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت ـ ٢٠٤ هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة، وقد روى فيه فقه الإمام أبي حنيفة، ومسائلها تعد من مسائل النوادر. انظر: الفهرست لابن النديم، ٢٨٨؛ وسير أعلام النبلاء، ٥٤٣/٩؛ والجواهر المضية للقرشي، ١٩٣/١؛ وكشف الظنون، ١٢٨٢/٢. فوضعنا المسائل المنقولة من المجرد بين معقوفتين، لأنها ليست من أصل الكتاب. لكنها مذكورة في جميع النسخ، فيظهر أن أحد رواة الكتاب أدخلها في الأصل قديماً، وقد يكون ذلك من صنع الجوزجاني أو من بعده.

(٢) ك ق: لصيامه.

(٣) ق: وإن كان.

(٤) أبو عبدالله هي كنية الإمام محمد بن شجاع الثلجي تلميذ الإمام الحسن بن زياد. انظر: سير أعلام النبلاء، ٣٧٩/١٢. أما كنية الحسن بن زياد فهي أبو علي. انظر: سير أعلام النبلاء، ٥٤٣/٩.

(٥) جميع النسخ وط: وإن.

(٦) من أصحاب أبي يوسف، توفي عام ٢٠٤ هـ. انظر: الجواهر المضية للقرشي، ٢٠٤/١.

لصيامه مثل الحمصة، وهو القدر الذي يفطر من الأكل، فَطَّرَه ذلك. وسواء ارتجع ذلك أو غلبه[١]. وإن كان الذي /[١/١٥٣ظ] خرج من جوفه إلى فمه أقل من ملء الفم لم يفطره[٢] ما ارتجع منه. وكذلك رواه عن أبي يوسف. قال: وسمعته يقول غير هذا القول، يقول: إذا كان القيء أقل من ملء الفم فارتجعه متعمداً فطّره، وإن غلبه[٣] لم يفطره.

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: وإذا كان بين أسنانه لحم فتَلَمَّظَه[٤] فدخل حلقه، أو اجتمع من ريقه على لسانه فدخل حلقه[٥]، فهو على صيامه.

❋ ❋ ❋

من المجرد[٦]

قال أبو حنيفة: إذا أفطر الرجل في شهر رمضان نهاراً وهو حاضر متعمداً، فأكل طعاماً أو شرب شراباً أو جامع امرأة في الفرج، أو بُعث له وَجُور فاتَّجَر[٧] به، أو دواء فأخذه، وهو ذاكر لصومه، فعليه القضاء والكفارة.

وإن جامع امرأته فيما دون الفرج فأنزل ثم جامع في الفرج بعد ذلك، أو أصبح ينوي الإفطار ثم نوى الصوم بعد ارتفاع النهار ـ فظن أن ذلك قد

---

(١) م: أو غليه؛ ق: أو عليه.
(٢) ق: لم يفره.
(٣) ق: عليه.
(٤) م: فتلمضه. تَلَمَّظَ الرجل أي تتبّع بلسانه بقية الطعام بين أسنانه بعد الأكل، وقيل: التلمُّظ أن يخرج لسانه فيمسح به شفتيه. انظر: المغرب، «لمظ».
(٥) ك: خلقه؛ م ـ حلقه.
(٦) انظر ما علقناه على العنوان السابق.
(٧) الوَجُور الدواء يُوجَر في وسط الفم. واتَّجَر أي تداوى بالوَجُور، وأصله اوْتَجَر. انظر: لسان العرب، «وجر».

أفسد عليه صومه أو لم يظن ذلك ـ فأكل أو شرب أو جامع، فعليه القضاء بلا كفارة.

وإن أكل[١] ناسياً أو شرب ناسياً أو جامع ناسياً أو ذرعه القيء أو قاء ناسياً، فظن أن ذلك يفطره، فأكل بعد ذلك، فعليه القضاء بلا كفارة.

وإن اكتحل بذَرُورٍ[٢] أو احتجم أو قبل امرأته لشهوة أو لامسها لشهوة أو جامعها فيما دون الفرج فلم ينزل[٣]، فظن أن ذلك يفطره، فأفطر متعمداً، فعليه القضاء والكفارة. فإن[٤] استفتى فيه فقيهاً أو تأول فيه حديثاً أنه قد فطّره فعليه القضاء بلا كفارة.

وإن هو اغتاب إنساناً أو قذف محصنة، فظن أن ذلك قد فطّره، أو استفتى فيه فقيهاً أو تأول فيه حديثاً، ثم أفطر بعد ذلك، فعليه القضاء والكفارة؛ لأن الحديث فيه محتمل للتأويل، إذ قيل[٥]: قد أفطر على ما حرم الله، وإذ قيل[٦]: إن الغيبة تفطّر[٧]. فجعل بتأويل ذلك على إفطار البر، لا إفطار من الصيام. يراد أنه[٨] قد حُرِمَ[٩] بِرَّه؛ لأنه خرج من البر إلى الإثم، والدليل اجتماع الناس أنه لا يكاد يسلم أحد من صيامه من أن يغتاب أو يكذب ولا سيما من العامة][١٠].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) ق: كان.
(٢) تقدم تفسيره.
(٣) م: فلم يزل.
(٤) ق: وإن.
(٥) ر ط: إذا قيل.
(٦) ر ط: وإذا قيل.
(٧) روي في ذلك أحاديث ضعيفة. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢/٢٧٢؛ والضعفاء للعقيلي، ٤/١٨٤؛ والجامع لشعب الإيمان للبيهقي، ٥/٣٠١، ٣٠٧؛ ونصب الراية للزيلعي، ٢/٤٨٢ ـ ٤٨٣.
(٨) م: به.
(٩) جميع النسخ وط: قد حرف.
(١٠) انتهى هنا ما نقله الراوي لكتاب الأصل من كتاب المجرد للحسن بن زياد.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ](١)

[كتاب نوادر الصوم](٢)

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يستحب للرجل أن يخرج يوم النحر قبل أن يطعم شيئاً، وأن يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج(٣). قال: وكتب شيخ من أهل البصرة يذكر /[١/١٥٤و] عن عبدالله بن بريدة يرفعه إلى النبي ﷺ مثل ذلك(٤).

ومما يستحب يوم الفطر قبل الخروج أن يستاك ويطعم ويمس طيباً إن

---

(١) ق + اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

(٢) العنوان زيادة من ط، لأنه قد ذُكِرَ في آخر الكتاب في قوله «تمت النوادر». وهذا الكتاب ليس من كتاب الأصل، لكنه من رواية الجوزجاني عن الإمام محمد، وقد أدخله بعض الرواة في الكتاب للفائدة، ولذلك وضعنا جميعه بين معقوفتين.

(٣) الآثار لمحمد، ٤٢؛ والآثار لأبي يوسف، ٥٩. وذكر يوم الفطر فقط في المصنف لعبدالرزاق، ٣٠٦/٣.

(٤) عن بريدة كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي. انظر: سنن ابن ماجة، الصيام، ٤٩؛ وسنن الترمذي، الجمعة، ٣٨؛ وصحيح ابن حبان، ٥٢/٧. وروي من حديث أنس: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. انظر: صحيح البخاري، العيدين، ٤؛ وسنن ابن ماجة، الصيام، ٤٩؛ وسنن الترمذي، الجمعة، ٣٨. وفي الباب أحاديث أخرى. انظر: نصب الراية للزيلعي، ٢٠٨/٢؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٨٤/٢.

وجده[١] ويخرج الصدقة ثم يخرج. وصدقته نصف صاع من حنطة أو سويق أو دقيق أو صاع من تمر أو صاع من شعير. فإن أعطى قيمة ذلك دراهم أو فلوساً أجزاه. وإن جمع لمسكين واحد عن نفر[٢] أجزاه. وإن فرق طعاماً عن واحد في مساكين أجزاه. ويطعم الرجل عن ولده الصغار وعن نفسه وعن عبيده[٣] وإمائه الذين لغير التجارة الذين تلزمه[٤] نفقتهم. وإن أطعم عن امرأته وعن ولده الكبار بأمرهم أجزأ عنهم، وليس عليه أن يفعل، إنما عليهم أن يُطعِموا. ولا يجب الطعام على محتاج له مَسْكَن وخادم وثيابُ[٥] كَفَاف ومتاعُ بيتٍ كَفاف. هذا محتاج، إن أُعطي من ذلك قَبِل، وليس عليه أن يتصدق عن نفسه. فإن كان له سوى ما وصفت لك مائتا درهم أو عشرون مثقالاً من ذهب أو قيمة ذلك من عَرَض فَضْل عن الكَفاف الذي وصفت لك فعلى هذا زكاة الفطر، ولا يسعه أن يقبلها من غيره. ولو كان مملوك بين اثنين لم يكن على واحد منهما فيه[٦] زكاة الفطر؛ لأنه لا يملك مملوكاً تاماً. وليس على الرجل أن يؤدي عن مكاتبه، وعليه أن يؤدي عن أم ولده ومدبره. وليس على رقيق التجارة زكاة الفطر.

وليس على الحَبَل[٧] زكاة الفطر وإن ولدته يوم الفطر. فإن ولدته قبل طلوع الفجر من يوم الفطر فعليه. وإن مات مملوك من رقيقه يوم الفطر فعليه أن يطعم. إذا انشق[٨] الفجر من يوم الفطر وهو يملكه وجب عليه أن يطعم عنه، وليس يبطل ذلك موته. وعلى المسلم زكاة الفطر في رقيقه وإن كانوا على غير دين الإسلام. وعلى مملوك[٩] الغلة زكاة الفطر على مولاه. وكذلك عبد تاجر لا يريد مولاه التجارة فيه. وعلى المولى زكاة رقيق رقيقه إذا كانوا لغير التجارة. فإن كانوا[١٠] للتجارة فليس عليه فيهم زكاة الفطر؛ لأن فيهم

---

(١) ق: إن وجد.
(٢) م: عن بقر.
(٣) م: وعن عبده.
(٤) ق: يلزمه.
(٥) م: وثيات.
(٦) ك - فيه، صح هـ.
(٧) م: على الخيل.
(٨) ك: وإذا انشق.
(٩) جميع النسخ: وعلى المملوك. والتصحيح من ط.
(١٠) ق - لغير التجارة فإن كانوا.

زكاة الأموال إذا لم يكن على العبد دين يحيط[١] بقيمتهم.

ولو أن رجلاً مضت عليه سنون لا يتصدق بصدقة الفطر [الواجبة] عليه أو جَهِلَه نِسياناً فعليه أن يقضي ذلك ويتصدق به.

ومن كان عليه دين حل له الصدقة، وليس عليه زكاة الفطر. /[١/١٥٤ظ] وليس على المكاتب أن يؤدي عن نفسه زكاة الفطر، ولا على مولاه فيه شيء. وليس على رقيق المكاتب زكاة الفطر ولا على مولاه فيهم. وليس على الرجل زكاة الفطر فيمن يعول من قرابته إخوة كانوا أو عمومة أو محرماً من نسب أو محرماً من رضاع. وعلى اليتيم زكاة الفطر في نفسه إذا كان غنياً، يؤديها عنه وصيه، وكذلك يلزمه الزكاة في رقيقه. وفي هذا حجة على من قال: لا زكاة على الصغير في ماله. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: ليس على الصغير زكاة. وليس على أهل الذمة زكاة الفطر[٢] في رقيقهم، وإن كان أحد من رقيقهم على الإسلام أجبروا على بيعه. وليس على نصارى بني تغلب زكاة الفطر في رقيقهم.

وليس يبعث على زكاة الفطر ساعياً يجبيها. من أداها فمن نفسه، ومن تركها فلازم إثمه[٣] عليه.

ولو كان رقيق بين رجلين لم يكن على واحد منهما زكاة الفطر في رقيقه؛ لأنه لا يملك مملوكاً تاماً. ألا ترى أنه لو أعتق كل مملوك له لم يعتق منهم أحد. ولو كانا متفاوضين بينهما رقيق فهو كذلك. ولو مر يوم الفطر على رجل وعنده عبد قد اشتراه قبل الفطر بالخيار، فاستوجب بعد الفطر، كان عليه زكاة الفطر فيه، ولو فسخ البيع فيه كانت زكاته على البائع إذا كان الشرى والأصل لغير التجارة. وكذلك إن كان الخيار للبائع فتم البيع فعلى المشتري، وإن انتقض البيع فعلى البائع. وإن كان عقدة البيع وقع يوم

---

(١) ك: محيط.

(٢) ق ـ الفطر.

(٣) جميع النسخ وط: أنه. ولعل الصواب ما أثبتناه.

الفطر فعلى البائع في الوجهين جميعاً: إن تم البيع أو انتقض، والخيار للبائع أو للمشتري. وليس على الرجل في مملوك آبق زكاة الفطر، ولا في عبد غصب والغاصب يجحده. وإن رجع إليه لم يزك لما مضى. وإن كان العبد غائباً عنه في حاجة له أو في عمل بأجر أو في صنعة فعليه زكاة الفطر عنه. فإن كان رجل في مصر وله رقيق في مصر آخر أو في ضيعة فإنه يؤدي زكاة الفطر عن رقيقه في المصر الذي هو فيه. ولا يشبه المال إذا وجب عليه الزكاة في مصر حيث لا يحمل(١) إلى غيره، ومن حملها وأداها في غيره أجزت عنه.

وليس في شيء من الحيوان زكاة الفطر ما خلا رقيق الخدمة. وما كان [١/١٥٥و] من الرقيق للتجارة فليس فيهم زكاة الفطر(٢)؛ لأن فيهم زكاة الأموال، ولا تجتمع الزكاة من وجهين متفرقين في مال واحد. وليس في العقارات ولا في الضِّياع ولا في شيء من الأموال والعروض زكاة الفطر ما خلا رقيق الخدمة ورقيق التجمل ورقيق القنية. وإن كان الرهن مملوكاً(٣) لغير التجارة وكان أصله للخدمة فعلى الراهن زكاة الفطر فيه، إذا كان له فضل عن دينه وعن قُوتِه الذي وصفت لك مائتي درهم أو أكثر أو عروض بمثلها. وليس على المرتهن زكاة العبد الرهن. وليس على الرجل زكاة الفطر في رقيق ابنه الصغير.

ولو أن رجلاً اشترى عبداً قبل الفطر فلم يقبض ولم ينقد حتى مضى يوم الفطر، والشرى للخدمة، فإن زكاة هذا العبد على المشتري. وإن مات قبل أن يقبضه انتقض البيع فيه، ولا زكاة على واحد منهما. ولو أن مملوكاً وجد به المشتري عيباً فرده يوم الفطر بعد القبض، وكان الشرى قبل الفطر، فزكاة الفطر على المشتري إن رده(٤) بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض(٥).

---

(١) ك: لا تحمل.

(٢) ق + ما خلا رقيق الخدمة وما كان من الرقيق للتجارة فليس فيهم زكاة الفطر.

(٣) م: وإن كان مملوك رهن.

(٤) م: إن رد.

(٥) ك - أو بغير قضاء قاض، صح هـ.

وكذلك لو رده بخيار الرؤية. ولو لم يقبضه حتى رده بعيب أو بخيار رؤية فزكاة الفطر في هذا على البائع الذي رجع إليه العبد.

ولو أن رجلاً في يده عبد للتجارة قيمته خمسمائة درهم، فباعه[١] بأمة قبل الفطر بيوم للتجارة، فلم يقبض ولم يدفع حتى وجبت الزكاة في ماله يوم الفطر، وكان ذلك وقت زكاته، فلم يفسخ البيع ولم يقبض حتى مضى يوم الفطر، ثم فسخ البيع بخيار الرؤية أو بعيب، فإن زكاة العبد بالقيمة على البائع. وأما بائع الجارية فإن كانت لغير تجارة فعليه زكاة الفطر فيها إذا انفسخ البيع قبل القبض بخيار الرؤية أو بعيب. والزكاة على الذي يرجع إليه ذلك المملوك. فإن كان للتجارة زكاه للتجارة[٢]، وإن كان للخدمة زكاه[٣] للخدمة[٤]. وكذلك[٥] إذا انفسخ البيع بخيار الشرط. والقبض[٦] وغير القبض فيه سواء. وأما خيار الرؤية والعيب فيختلف قبل القبض وبعده. إذا كان قبل القبض فعلى ما وصفت لك[٧]. وإن كان بعده فعلى الذي في ملكه قبل الفسخ. ألا ترى أنه في ضمانه ما خلا خصلة واحدة: إذا كان رده[٨] عليه[٩] بعيب وهو كاره فإن هذا يكون عليه زكاة الأَوْكَس[١٠] كوضيعةٍ لَحِقَتْه. ولو كان هو /[١/١٥٥ظ] الذي فسخ البيع ورده بعيب وهو يعرف الفضل فيما رد فحابى كان عليه ذلك. فإن لم يعرف ذلك ولم يحابِ[١١] فعليه زكاة الأَوْكَس[١٢] كوضيعةٍ لَحِقَت التاجر[١٣] في هذا الوجه. وصاحب الخدمة عليه زكاة الذي رد إذا كان[١٤] بعد القبض. وإذا كان قبله فعليه زكاة الذي يرجع إليه. ولو أن عبداً[١٥] وقعت عقدة البيع فيه قبل الفطر ثم مات يوم الفطر

---

(١) ق: فساعه.
(٢) م: زكاة التجارة.
(٣) م: زكاة؛ ق: زكوه.
(٤) م: الخدمة.
(٥) م + وكذلك.
(٦) م + فيه.
(٧) ق ـ لك.
(٨) ق: رد.
(٩) ك: فعليه.
(١٠) م: الاولين.
(١١) م: ولم يحف.
(١٢) م: الاولين.
(١٣) ق: التاخر.
(١٤) ق ـ كان.
(١٥) م: ولو اعتدا.

قبل القبض والنقد انفسخ[(١)] البيع. وكلاهما صاحب خدمة: البائع والمشتري، ليس الواحد[(٢)] منهما تاجراً، فليس على واحد منهما زكاة. ألا ترى[(٣)] أن المشتري يزكي الثمن مع ماله، والبائع[(٤)] لا يزكي[(٥)] الثمن ويزكي العبد.

وقال أبو حنيفة: الصاع الأول ثمانية أرطال، فيجزي نصف صاع من الحنطة والدقيق والسويق أو صاع من تمر[(٦)] أو شعير. وكذلك قال محمد. فإن كان المختوم خمسين رطلاً فهو عن[(٧)] اثني عشر إنساناً ونصف. وإذا كان أربعين رطلاً فهو على عشر أناسي إذا كان حنطة. فإن كان شعيراً فهو عن خمسة. وكذلك إن كان تمراً. والزبيب صاع في قول أبي يوسف ومحمد. وفي قول أبي حنيفة نصف صاع. قلت: أرأيت الرجل يبيع العبد بيعاً فاسداً، فلا يقبضه المشتري حتى يمضي يوم الفطر، ثم[(٨)] يقبضه فيعتقه، على من زكاة الفطر وقد كان لغير التجارة؟ قال: زكاة الفطر على البائع. قلت: فلو كان المشتري قد قبضه قبل الفطر ثم رده بعد الفطر وهو لغير التجارة؟ قال: تكون[(٩)] على البائع؛ لأنه قد رد عليه. قلت: فلو أعتقه المشتري أو باعه؟ قال: زكاة الفطر على المشتري][(١٠)].

[**في كتاب المجرد**[(١١)]: قال أبو حنيفة: وإن عجل زكاة الفطر عنه وعمن تجب عليه من ولده ورقيقه لسنة أو سنتين أجزاه ذلك. وإن لم يؤد

---

(١) م: ايفسخ.
(٢) ق: للواحد.
(٣) م - ترى، صح هـ.
(٤) م - والبائع.
(٥) م: فلا يزكي.
(٦) ق: من ثمر.
(٧) ق: على.
(٨) م - ثم.
(٩) ك ق: يكون.
(١٠) م + الحمد لله وحده؛ ق + والحمد لله رب العالمين. لم ينته كتاب نوادر الصيام هنا، لكن أقحم الراوي هنا مسائل من كتاب المجرد للحسن بن زياد، ومختصر الطحاوي. وهي كلها ليست من كتاب الأصل.
(١١) تقدم التعريف به قريباً.

ذلك عنهم حين وجبت عليهم حتى مضت سنتان أو ثلاث وجب عليه أن يعطي عنهم مِن حينٍ مضى زكاة الفطر].

[**وقال أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي في كتابه**[١]: من أصبح في يوم من شهر رمضان ولم ينو في الليلة التي قبله صوماً، ثم أكل أو شرب أو جامع متعمداً، فإن أبا حنيفة كان يقول: عليه القضاء بلا كفارة، وكان أبو يوسف ومحمد يقولان: إذا كان ذلك منه /[١/١٥٦و] قبل الزوال فعليه القضاء[٢] والكفارة، وإذا كان بعد الزوال فعليه القضاء بلا كفارة، وهو كما قال أبو حنيفة][٣].

وقال أبو يوسف[٤]: الصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وفي قول أبي حنيفة [ومحمد][٥] ثمانية أرطال.

[تتمة نوادر الصوم[٦]

❋ ❋ ❋

---

(١) مختصر الطحاوي، ٥٧.

(٢) ك ـ القضاء، صح هـ.

(٣) ينتهي كلام الطحاوي هنا.

(٤) ك ج ر ق + ومحمد؛ م: وقال أبو محمد ويوسف. لكن قول محمد موافق لقول أبي حنيفة في هذه المسألة كما مر ذكره صريحا في كتاب نوادر الصوم. انظر: ١/١٥٥ظ. والمسألة مذكورة في الأصل بلا خلاف بين الأئمة الثلاثة. انظر: ١/١٤١و. وكذلك ذكرها الحاكم بلا خلاف. انظر: الكافي، ١/٢٦ظ. وذكر السرخسي أن أبا يوسف كان يقول أولا بقول أبي حنيفة ثم رجع عن ذلك. انظر: المبسوط، ٣/٩٠. وذكر الطحاوي المسألة على الخلاف بين الإمام أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف. انظر: مختصر الطحاوي، ١٩.

(٥) من ط. وانظر الحاشية السابقة.

(٦) ج ر م ق ـ تتمة نوادر الصوم. هنا ينتهي الراوي لكتاب الأصل من المسائل التي نقلها من كتاب المجرد ومختصر الطحاوي، ويعود إلى كتاب نوادر الصوم.

باب ما يجب منه إفطار الصوم وما يجب فيه القضاء والكفارة وما يجب القضاء ولا تجب الكفارة وما يجوز من الشهادة على هلال رمضان وما لا يجوز

قال: وسئل محمد بن الحسن عمن ابتلع جوزة رطبة وهو صائم؟ قال: عليه القضاء، ولا كفارة عليه. قيل: فإن[1] ابتلع لوزة رطبة أو حنطة صغيرة؟ قال: عليه القضاء والكفارة. فقيل له: فإن ابتلع هَلِيلَجَة؟[2] قال: عليه القضاء والكفارة، أراد به الدواء أو لم يرد به. وكذلك إن أكل مِسْكاً أو غَالِيَة أو زعفراناً فعليه القضاء والكفارة.

محمد في رجل أفطر في شهر رمضان من عذر والشهر ثلاثون يوماً، فقضى شهر رمضان آخر وهو تسعة وعشرون يوماً، قال: عليه أن يقضي بعدد ما كان شهر رمضان، إن كان ثلاثين يوماً فثلاثين، وإن كان تسعة وعشرين يوماً فتسعة وعشرين يوماً، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3].

محمد قال: إذا شهد رجل واحد وبالسماء علة قبلت[4] شهادته وحده إذا كان عدلاً. وأما على الفطر فلا يقبل إلا شهادة رجلين إذا كان بالسماء علة. وإن لم تكن[5] بالسماء علة لم أقبل شهادة رجل حتى يكون أمراً ظاهراً. وكذلك لو شهدت امرأة وهي عدلة[6] فشهادتها جائزة. وكذلك لو شهد رجل على شهادة رجل فهو جائز. ويجوز في ذلك شهادة المحدود في

(١) م - فإن.
(٢) من الأدوية. انظر: لسان العرب، «هلج».
(٣) سورة البقرة، ٢/١٨٤، ١٨٥.
(٤) جميع النسخ: فقبلت. والتصحيح من ط.
(٥) ك: لم يكن؛ ق: وإذا كان.
(٦) ق: عدل.

القذف إذا كان عدلاً. ولا تجوز[١] شهادة الفاسق. وتجوز[٢] شهادة العبد إذا كان عدلاً.

محمد في رجل جامع امرأته نهاراً ناسياً في شهر رمضان ثم ذكر وهو مُخَالِطُها فقام عنها، أو جامعها ليلاً فانفجر الصبح /[١/١٥٦ظ] وهو مخالطها فقام عنها من ساعته، قال: هما سواء، ولا قضاء عليه. وذكر عن أبي يوسف أنه قال: يقضي الذي كان وطئه بالليل، ولا يقضي الذي كان وطئه[٣] بالنهار.

قلت: أرأيت لو أن[٤] صائماً ابتلع شيئاً كان بين أسنانه؟ قال: ليس عليه القضاء. قلت: وإن[٥] كان سمسماً بين أسنانه فابتلعها؟ قال: لا قضاء عليه؛ لأن ذلك مغلوب لا حكم له كالذباب[٦]. وإن تناول سمسماً ابتداء أفطر.

وقال[٧] أبو حنيفة: الصوم في رمضان لرمضان، ولا يكون لغيره إذا كان مقيماً. وإن كان مسافراً فإن صامه من صوم واجب عليه أجزاه من الواجب، وكان عليه قضاء رمضان. وقال أبو يوسف ومحمد: هما سواء، وهو من رمضان[٨]، ولا يجزيه من غيره مريضاً كان أو مسافراً.

وقال أبو يوسف في رجل قال: لله علي أن أصوم هذا اليوم شهراً، فعليه أن يصوم ذلك اليوم كلما دار حتى يُتم شهراً، أربعة أيام أو خمسة، حتى يستكمل ثلاثين يوماً منذ قال هذا القول. ولو قال: لله علي أن أصوم

---

(١) ق: يجوز.
(٢) ق: ويجوز.
(٣) م ـ بالليل ولا يقضي الذي كان وطئه، صح هـ.
(٤) ق: لو كان.
(٥) ق: فإن.
(٦) أي كالذباب يدخل حلق الصائم. انظر: المبسوط، ٣/١٤٢.
(٧) ق: قال.
(٨) م: في رمضان.

هذا الشهر يوماً، كان عليه أن يصوم ذلك الشهر بعينه متى شاء، فهو في سعة ما بينه وبين أن يموت. ولو قال: لله علي أن أصوم هذا اليوم غداً، فإن كان نوى[١] قبل الزوال ولم يأكل ولم يشرب فعليه صوم ذلك اليوم. وإن قال هذا القول بعد الزوال أو أكل أو شرب فلا شيء عليه. ولو قال: لله علي أن أصوم أمس، فلا شيء عليه. ولو قال: لله علي أن أصوم غداً اليوم، كان عليه أن يصوم غداً، وإنما عليه الأول من اللفظ ليس الآخر.

ولو قال: لله علي صوم الأيام، ولا نية له، كان عليه سبعة أيام؛ لأنه كلما مضت الجمعة عادت. وهذا قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: عليه عشرة أيام؛ لأن أكثر ما يستحق اسم الأيام في اللغة إنما هو عشرة أيام. ألا ترى أنك تقول: ثلاثة أيام وعشرة أيام، ولا تقول: أحد عشر أيام. وإذا قال: لله علي أن أصوم أياماً، ولا نية له، فعليه صيام ثلاثة أيام.

ولو قال: لله علي صيام الشهور، كان عليه صيام[٢] اثني عشر[٣] شهراً. وهذا قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: يقع ذلك[٤] على صيام عشرة أشهر.

ولو قال: لله علي صيام الجُمَع على مدى[٥] /[١/١٥٧و] الشهور، ولا نية له، فعليه أن يصوم كل جمعة تأتي[٦] عليه في ذلك الشهر. ولو قال: لله علي أن أصوم أيام الجمعة، فإن عليه سبعة أيام. ولو قال: لله علي صوم الجمعة، فهذا يقع على وجهين: على أيام الجمعة السبعة، وقد يقع على الجمعة بعينها، فأي ذلك نوى لزمه. فإن لم تكن[٧] له نية فهذا [على][٨] أيام الجمعة السبعة.

---

(١) أسقط في ط «نوى» اعتماداً على نسخة عنده، وخطّأ النسخ الأخرى. ولم يصب في ذلك، لأن المعنى صحيح لا غبار عليه.
(٢) ك ق - صيام.
(٣) ك م: اثنا عشر.
(٤) ك - ذلك، صح هـ.
(٥) ك ق: على مد.
(٦) ق: يأتي.
(٧) ك ق: لم يكن.
(٨) من ط اعتمادا على المبسوط، ١٤٥/٣.

ولو قال: لله علي أن أصوم كذا كذا يوماً، فهو على[١] أحد عشر يوماً، وإن كان[٢] له نية صرف الأمر إلى نيته. ولو قال: لله علي أن أصوم كذا وكذا، فهو على أحد وعشرين يوماً، إلا أن[٣] ينوي غير ذلك فيكون كما نوى. ولو قال: لله علي أن أصوم بضعة عشر يوماً، لزمه صيام ثلاثة عشر يوماً؛ لأن[٤] البضع من ثلاثة إلى سبعة، فوضعناه على الأقل من اسم البضع.

ولو قال: لله علي صوم السنين، كان هذا صوم الدهر. والسنون مخالف للشهور؛ لأنه لا غاية للسنين تنتهيها. وأما الشهور فلها غاية في كتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٥]. على هذا يصرف[٦] يمينه[٧] إن لم تكن[٨] له نية. فإن كانت له نية يصرف إلى نيته. وهو على[٩] قياس قول أبي يوسف[١٠] ومحمد. وأما[١١] قياس قول أبي حنيفة يرى على ما وصفنا قبل هذا[١٢].

ولو قال: لله علي صوم الزمان، فهو ستة أشهر إن[١٣] لم تكن[١٤] له نية. وكذلك الحين][١٥].

---

(١) ق ـ على. (٢) ق: وإن لم يكن.
(٣) ق ـ أن.
(٤) ك ـ كما نوى ولو قال لله علي أن أصوم بضعة عشر يوماً لزمه صيام ثلاثة عشر يوماً لأن، صح هـ.
(٥) سورة التوبة، ٩/٣٦.
(٦) م: انصرف؛ ق: تصرف. (٧) م: نيته.
(٨) ق: لم يكن. (٩) ق ـ على.
(١٠) م: أبي حنيفة. (١١) ك + في؛ ق + على.
(١٢) أي: يصرف إلى عشر سنين في قياس قول أبي حنيفة، كما مر قريباً في الشهور أنها تصرف إلى عشرة شهور في قوله. وانظر: المبسوط، ٣/١٤٦.
(١٣) م: وإن.
(١٤) ق: لم يكن.
(١٥) ك + تمت النوادر والحمد لله وحده؛ م + تمت النوادر والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ ق + تمت النوادر والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم.

/[١/١٥٧ظ] بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ[١]

كتاب التحري

حدثنا أبو عصمة قال: أخبرنا أبو سليمان قال: سمعت محمداً يقول: إذا خرج الرجل بزكاة ماله يريد أن يتصدق بها، فأعطاها قوماً، ولم يحضره عند إعطائها أن الذين أعطاهم فقراء ولا أغنياء ذَهَلَ عن ذلك، ولم يسألوه، فلما أعطاهم تفكر في ذلك فلم يدر أغنياء هم أم لا، فإن ذلك يجزيه. فإن علم على أي هيئة كانوا حين أعطاهم فوقع في قلبه أن بعضهم كان محتاجاً عليه هيئة المحتاج، وأن بعضهم كان غنياً عليه هيئة الأغنياء، وكان على ذلك أكبر رأيه، وذلك بعد الإعطاء، أجزته عطيته لمن كان أكبر[٢] رأيه أنه فقير، ولم تجزه عطيته لمن[٣] كان أكبر[٤] رأيه أنه غني؛ لأن من خرج بزكاة ماله يريد أن يتصدق بها فهو عندنا يريد أن يعطيها الفقراء، فمن أعطى من الناس فهو فقير يجزيه عطيته إياه، إلا أن يكون أعطى من أكبر[٥] رأيه أنه غني، فإذا كان على ذلك لم تجزه[٦] عطيته إلا أن يعلم أنه فقير فتجزيه

---

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.
(٢) م: أكثر.
(٣) م: من.
(٤) م: أكثر.
(٥) م: أكثر.
(٦) ق: لم يجزيه.

عطيته. فأما إذا أعطى رجلاً يرى أنه فقير ولم يسأله ولم يأت مِن أَمْرِه أَمْرٌ يدل على أنه فقير فظن أنه فقير فأعطاه، أو أعطاه على غير ظَنٍ حَضَرَه، ثم ظن بعد العطية أنه فقير، ثم علم بعد ذلك أنه غني، لم يجزه ما أعطاه؛ لأنه أعطاه على غير مسألة ولا دلالة.

وإن كان الرجل سأله وأخبره أنه محتاج فأعطاه، ثم علم بعد ذلك أنه غني، فإن أبا حنيفة قال في ذلك: تجزيه[١] زكاته. وكذلك قول محمد. وأما في قول أبي يوسف فلا تجزيه[٢] إذا علم أنه غني، وقال: هو بمنزلة رجل توضأ بماء غير طاهر ثم صلى وهو لا يعلم، فهو يجزيه ما لم يعلم، فإذا علم أعاد الوضوء وأعاد الصلاة. وقال محمد: لا تشبه[٣] الصلاة الصدقة؛ لأن هذا لا تعد صلاته صلاة؛ لأنه صلى على غير وضوء، والمتصدق صدقته جائزة /[١/١٥٨و] عليه. ألا ترى أنه لو أراد أن يأخذها من الذي أعطاها إياه لم يكن له ذلك في الحكم؛ لأنها صدقة نافذة جائزة لا رجوع[٤] فيها. ولو كان له أن يأخذها من المتصدق عليه لأنها ليست بصدقة كان هذا قياس الصلاة بغير وضوء؛ لأن الصلاة بغير وضوء ليست بصلاة، فينبغي أن تكون[٥] هذه ليست بصدقة، وينبغي لصاحبها أن يأخذها من المتصدق عليه. فإذا كان لا يقدر على أخذها منه كانت صدقة تامة، فكيف يغرمها صاحبها مرتين. ولم يكن على صاحبها أكثر من الذي صنع. وقد وافقنا أبو يوسف أن الصدقة لا ترد[٦] على صاحبها، ولكنها نافذة للمتصدق عليه. ولذلك[٧] افترقت الصدقة والصلاة على غير وضوء. إنما مثل الصدقة على الغني إذا تصدق[٨] عليه وهو لا يعلم ثم علم بعد ذلك رَجُلٌ صلى وتحرى القبلة أو أخبره[٩] مخبر أن القبلة كذا فصلى بقوله أو تحريه[١٠]،

---

(١) ق: يجزيه.
(٢) ق: يجزيه.
(٣) ق: لا يشبه.
(٤) جميع النسخ: لا مرجوع. وصححها في ط دون الإشارة إلى ما في النسخ.
(٥) ق: أن يكون.
(٦) ق: لا يرد.
(٧) ر م: وكذلك.
(٨) ق: بصدق.
(٩) م: فأخبره.
(١٠) ك: أو تجزيه.

حتى إذا فرغ علم أنه صلى لغير القبلة، فصلاته تامة، ولا إعادة عليه فيها؛ لأنه صلى ولم يكن عليه أكثر من الذي صنع. فكذلك الصدقة على الغني إذا لم يعلم وسأله وأخبره أنه فقير فليس عليه أكثر مما صنع[(١)].

ولو لم يخبره أنه فقير ولم يسأله عن ذلك ولكنه صادفه[(٢)] في مجلس الفقراء قد صَنَعَ صُنْعَ أصحاب المسألة فأعطاه كان هذا بمنزلة من سأله وأخبره أنه فقير؛ لأن هذا دلالة[(٣)] على الفقر[(٤)] بمنزلة المسألة. وقد يجيء من هذا ما هو أدل من المسألة أو[(٥)] قريب منها أو مثلها. وكذلك في قول أبي حنيفة ومحمد إن أعطى ذمياً من زكاته وقد أخبره أنه مسلم أو عليه سيما المسلمين فأعطاه من زكاته، ثم علم أنه ذمي أجزاه ذلك. وكذلك إن أعطاها ولداً أو والداً وهو لا يعلم ثم علم أجزاه ذلك. وإن أعطاه عبداً له أو مكاتباً له وهو لا يعلم به أو أخبره أنه حر فأعطاه ثم علم بعد ذلك أنه عبد له عليه دين أو مكاتب لم يجزه ذلك؛ لأن هذا ماله أعطاه ماله فصار ماله[(٦)] بعضه في بعض، فلا يجزي شيء من ذلك[(٧)].

فأما ما أعطى ولداً أو والداً[(٨)] وهو لا يعلم ثم علم بعد ذلك /[١/١٥٨ظ] أجزاه في قول أبي حنيفة ومحمد.

أبو سليمان قال: أخبرنا محمد قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي الجويرية[(٩)] الجَرْمي عن معن بن يزيد السُّلَمي قال: خاصمت أبي إلى رسول الله ﷺ فقضى لي عليه. وذلك أن أبي أعطى صدقته رجلاً في المسجد، وأمره أن يتصدق بها. فأتيته[(١٠)] فأعطانيها. ثم أتيت أبي فعلم بها.

---

(١) م: صيع.
(٢) م: صادقه.
(٣) م: دلالا.
(٤) م: على الفقرا.
(٥) ق: أ.
(٦) ق - فصار ماله.
(٧) ك: فلا يجزي ذلك من شيء.
(٨) م: ووالدا؛ ق - أو والدا.
(٩) ك ج: أبي الحويرة؛ ر: أبي الحويزة؛ م: ابن الجويرية؛ ق: أبي الجويرة. والتصحيح من صحيح البخاري وغيره. انظر الحاشية التالية.
(١٠) ق - فأتيته.

فقال: والله يا بني، ما إياك أردت بها. فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ. فقال: «**يا يزيد لك ما نويت، ويا معن لك ما أخذت**»[١]. قال محمد: قد جعل رسول الله ﷺ ذلك مجزياً عن يزيد، وجعله لمعن، فكذلك نقول[٢].

ولو أن رجلاً توضأ في ليلة مظلمة في سفر، ثم قام عامداً إلى الصلاة فصلى ولم تحضره[٣] نية حتى ضَلَّ[٤] في تحري القبلة، فلما قضى صلاته علم أنه صلى لغير القبلة، فإنه يعيد صلاته. وإن كان حين فرغ لم يدر[٥] أصلى إلى القبلة أم إلى غيرها، فإن كان أكبر[٦] رأيه أنه صلى إلى القبلة فصلاته تامة، وإن كان أكبر[٧] رأيه أنه صلى إلى غير القبلة أعاد صلاته. وإن لم يكن له في ذلك رأي، أو كان قد ركب فمضى عن ذلك الموضع، فلم يَجْرِ[٨] له رأي في تحري قبلة ولا غيرها، فصلاته تامة؛ لأنه حين قام عامداً إلى الصلاة حتى دخل فيها فصلى فهو عندنا على تحري القبلة حتى يعلم غير ذلك. ولو كان حين انتهى إلى موضع الصلاة شك فلم يدر أين القبلة، فلم يتحرّ أكبر رأيه حتى مضى فصلى إلى بعض تلك الوجوه بغير تحرٍّ ولا أكبر رأي حتى فرغ من صلاته، فعليه أن يعيد صلاته، إلا أن يعلم أنه صلى للقبلة. فإن كان أكبر[٩] رأيه أنه صلى للقبلة إلا أن ذلك إنما كان منه بعد دخوله في صلاته لم تجزه تلك الصلاة حتى يستقبلها بتكبير مستقبل؛ لأنه

---

(١) صحيح البخاري، الزكاة، ١٥؛ وسنن الدارمي، الزكاة، ١٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٤/٧.
(٢) م: يقول.
(٣) جميع النسخ: ولم تحضر؛ ط: ولم يحضره. والتصحيح من الكافي، ١٢٧/١ظ.
(٤) ج ر م ق ط: حتى صلى. وعبارة الحاكم: ولم تحضره نية في تحري القبلة حتى صلى. انظر: الكافي، ١٢٧/١ظ.
(٥) م: لم يدري.
(٦) م: أكثر.
(٧) م: أكثر.
(٨) ج ر م ط: فلم يجز. ولفظ الحاكم: وإن لم يتوجه له رأي. انظر: الكافي، ١٢٧/١ظ.
(٩) م: أكثر.

افتتحها على غير التحري، وكان الواجب عليه حين شك فلم يدر أين القبلة أن يتحرى فيمضي على أكبر[(١)] ظنه ورأيه. فلما افتتح على غير تحرٍّ لم يجزه التحري بعد الافتتاح إلا بتكبير مستقبل.

ولو تحرى فكان أكبر[(٢)] رأيه وجهاً من تلك[(٣)] الوجوه أنه القبلة، فتركه وصلى /[١/١٥٩و] إلى غيره فقد أساء وأثم، وصلاته فاسدة وإن علم بعدما فرغ منها أنه صلى إلى القبلة، لأن قبلته [هي] التي ظن أنها القبلة، فقد صلى إلى غير القبلة التي وجبت عليه، فعليه أن يعيد الصلاة. ولو علم أنها القبلة بعدما افتتح الصلاة لم يجزه ذلك الافتتاح حتى يفتتح افتتاحاً مستقبلاً، ويعيد صلاته.

ولو أن رجلاً دخل مسجداً لا محراب فيه، وقبلته مشكلة، وفيه قوم من أهله، فتحرى الداخل القبلة فصلى، فلما فرغ علم أنه قد أخطأ القبلة، فعليه أن يعيد صلاته؛ لأنه قد كان يقدر على أن يسأل عن ذلك فيعلمه بغير تحرٍّ.

وإنما يجوز التحري إذا أعجزه من يُعلِمه بذلك، فأما إذا كان له من يُعلِمه بذلك لم يجزه التحري. ألا ترى لو أن رجلاً أتى ماء من المياه فطلب الماء فلم يجده حتى صلى بتيمم، ثم سألهم فأخبروه، لم تجزه صلاته حتى يتوضأ ويعيد الصلاة. ولو سألهم فلم يخبروه أو لم يكن بحضرته من يسأله فطلب فلم يجد فتيمم وصلى ثم وجد الماء أجزته صلاته، ولم يكن عليه غير ما صنع[(٤)]. وكذلك القبلة فيما وصفت لك.

ولو أن رجلاً كانت له غنم مَسَالِيخ[(٥)] ذَكِيّة، فاختلطت بها شاة مسلوخة ذبيحة مجوسي أو ذبيحة مسلم ترك التسمية[(٦)] عمداً أو ميتة، فلم

---

(١) م: أكثر.
(٢) م: أكثر.
(٣) م: من ذلك.
(٤) م: ما ضيع.
(٥) المساليخ جمع المسلوخة، وهي المسلوخ جلدها بلا رأس ولا قوائم ولا بطن. انظر: المغرب، «سلخ».
(٦) م: القسمية.

يدر صاحب الغنم أيتهن هي، فإنه لا ينبغي له أن يأكل منه شيئاً حتى يتحرى، فيُلقِي من ذلك الذي يظن أنه ميتة، ويأكل البقية. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك لو كان الذكي شاتين والميتة واحدة. فأما إذا كانت الميتة اثنتين والذكية واحدة فلا تجزي[1] هاهنا؛ لأن الغالب هو الحرام، ولا ينبغي أن ينتفع بشيء من ذلك. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك لو كانت واحدة ميتة وواحدة ذكية لم يأكل من ذلك شيئاً بتحرٍّ ولا غيره إلا في خصلة واحدة: إن كان له في الذكي عَلَم ودلالة تدل عليه حتى يعرف بذلك من الميتة فلا بأس بأكل ذلك بالدلالة والعَلَم الذي يعلم به.

وإنما افترق الغالب من ذلك وغيره؛ لأن الغالب يقع عليه التحري إذا كان غالباً، وهو حلال، وفي ذلك وجوه كثيرة من الفقه.

مِنها أن رجلاً لو كان له زيت فاختلط /[١٥٩/١ظ] به بعض وَدَك[2] ميتة[3] أو شحم خنزير إلا أن الزيت هو الغالب على ذلك لم نر[4] بأساً[5] بأن يستصبح به، وأن يدبغ[6] به الجلود ثم يغسله، وأن يبيعه ويبين عيبه. ولو كان وَدَك الميتة أو شحم الخنزير هو الغالب على الزيت أو كانا سواء لا يغلب واحد منهما على صاحبه لم ينبغ أن يُنتفَع بشيء منه، ولا يباع ولا يُستصبَح به ولا يُدهَن به جلد ولا غير ذلك؛ لأن وَدَك الميتة وشحم الخنزير إذا كانا الغالبين على الزيت فكأنه لا زيت معهما، وكان ذلك كله ميتة وشحم الخنزير، ولا ينبغي الانتفاع بذلك على حال.

أبو سليمان قال: أخبرنا محمد[7] قال: أخبرنا زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال: جاء نفر إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن لنا

(١) ق: يجزي.
(٢) الوَدَك هو دَسَم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. انظر: لسان العرب، «ودك».
(٣) م: دهن.
(٤) م ق: لم ير.
(٥) م: ناسيا.
(٦) م: وان لم يدبغ.
(٧) م + قال أخبرنا محمد.

سفينة في البحر وقد احتاجت إلى الدهن، ووجدنا ناقة كثيرة الشحم ميتة، أفندهنها[١] بشحمها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا تنتفعوا من الميتة بشيء**»[٢]. وكذلك نقول، إذا كانت الميتة هي الغالبة فكأنها ميتة كلها.

وقال أبو حنيفة: لو أن قوماً من المسلمين وُجِدُوا موتى فيهم كافر أو كافران[٣] لا يُعرَف الكافر من المسلم غُسلوا وكُفنوا وصُلي عليهم، ونوى المصلون بالصلاة والدعاء المسلمين[٤] منهم دون الكافرين[٥]، وصُلي عليهم جماعة. وإن كانوا كفاراً فيهم المسلم والمسلمان لم يُصَلَّ على أحد منهم، ويُغسَلون ويُكَفَّنون ويُدفَنون، ولا يُصَلَّى على أحد منهم. وكذلك قول أبي يوسف وقول محمد. ويدفنون في قول محمد في مقابر المشركين. فأما الأولون الذين أكثرهم المسلمون فإنهم يدفنون في مقابر المسلمين[٦]. وإن كانوا نصفين من الكافرين والمسلمين لم يُصَلَّ على أحد منهم حتى يكون الأكثر[٧] من المسلمين، وهذا أيضاً يدلك[٨] على الوجه الأول. فإن كان بأحدهما[٩] علامة من علامات المسلمين أو كان[١٠] بأحدهما[١١] علامة من

(١) ق: أفيدهنها.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي، ٤٦٨/١؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٢٢/١. وروى البخاري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «**إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها يُطْلَى بها السفن ويُدهَن بها الجلود ويَستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا، هو حرام**»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهود، إن الله لما حرّم شحومها جَمَلُوه** [أي أذابوه] **ثم باعوه فأكلوا ثمنه**». انظر: صحيح البخاري، البيوع، ١١٢؛ وصحيح مسلم، المساقاة، ٧١. وفي الباب أحاديث أخرى. انظر: نصب الراية للزيلعي، الموضع السابق.

(٣) ق: وكافران.

(٤) م: للمسلمين.

(٥) م: الكافر.

(٦) م ـ فأما الأولون الذين أكثرهم المسلمون فانهم يدفنون في مقابر المسلمين.

(٧) م: أكثر.

(٨) م: بذلك.

(٩) ق: ياخذهما.

(١٠) م + أو كان.

(١١) ق: ياخذهما.

علامات المشركين فهذه دلالة، فيُصَلَّى على الذي به علامة المسلمين، ويُتْرَك الذي به علامة المشركين. ومن علامات المسلمين الختان والخضاب ولبس[(١)] السواد مما يعرف به المسلم من الكافر.

وإذا كان الرجل في سفر /[١/١٦٠و] ومعه ثوبان لا ثوب معه غيرهما، في أحدهما نجاسة خفية والآخر طاهر، وليس معه ماء يغسلهما[(٢)]، فإنه يتحرى الذي يظن أنه لا نجاسة فيه، ثم يصلي فيه ويدع الآخر. وكذلك إن كان معه ثلاثة أثواب: ثوبان نجسان وثوب طاهر. وكذلك ما كثر من ذلك أو قل فإنه يتحرى فيصلي في الثوب الذي يظن أنه طاهر منها. ولا يشبه هذا[(٣)] ما وصفت لك قبله[(٤)] من الغنم بعضها ميتة إذا كان الغالب عليها الميت[(٥)]؛ لأن هذه الثياب لو كانت كلها نجسة لكان عليه أن يصلي في بعضها ثم لا يعيد صلاته؛ لأنه مضطر إلى الصلاة فيها. والذي وصفت لك من الغنم ليس بمضطر إليها. فإن كان في موضع لا يجد من الطعام غير تلك الغنم استوت حالها وحال الثياب فتحرى وأكل. فإن تحرى ثوباً من الثوبين فكان أكبر[(٦)] ظنه أنه هو الطاهر فصلى فيه الظهر، ثم تحول رأيه فكان أكبر رأيه أن الآخر هو[(٧)] الطاهر فصلى فيه العصر، فإن العصر لا يجزيه؛ لأن الظهر قد أجزته. ولا يجزيه غيرها؛ لأنه قد فرغ منها على تمام، فلا تفسد[(٨)] بعد التمام إلا باليقين. فإذا استيقن أن الثوب الذي صلى فيه الظهر هو النجس أعاد صلاة الظهر، وأجزته[(٩)] صلاة العصر. فإن لم يحضره تحرٍّ حتى صلى، أو لم يعلم أن في واحد منهما نجاسة حتى صلى وهو ساهٍ، فصلى في أحدهما الظهر وصلى في الآخر العصر، وصلى في الأول المغرب وصلى في الآخر العشاء، ثم نظر فإذا في أحدهما قذر، ولا

(١) ق: وليس.
(٢) ج ر م ق: ما يغسلهما؛ ط: ما يغسلهما به، وزيادة «به» من المبسوط، ١٠/٢٠٠.
(٣) م - هذا.
(٤) م - قبله.
(٥) م: ميت.
(٦) م: أكثر.
(٧) ق - هو.
(٨) م ق: يفسد.
(٩) م: فأجزته؛ ق: وأجزأته.

يدري هو الأول أو الآخر، فإن صلاة الظهر والمغرب جائزتان، وصلاة العصر والعشاء[١] فاسدتان؛ لأنه صلى الظهر في أحدهما، فتمت صلاته، فلا تفسد بعد تمامها إلا بيقين. وكذلك كل صلاة صلاها في ذلك الثوب فهي بمنزلتها. وأما ما صلى في الثوب الثاني فإن ذلك لا يجزيه؛ لأنه إن أجزاه لم يجزه الأول؛ لأنا قد علمنا أن أحدهما نجس، فلا يستقيم أن يجزيا جميعاً.

ولو أن رجلاً كان في سفر ومعه آنية ثلاثة، في كل إناء ماء، أحدها نجس والآخران طاهران، ولم يعرف الطاهر من غيره، فإنه يتحرى ويتوضأ ويصلي؛ لأن الأكثر منها الطاهر، فالتحري يجزيه. وإن كان اثنان منها[٢] نجسين وواحد طاهر أهراقها /[١/١٦٠ظ] كلها وتيمم وصلى. فإن تيمم وصلى ولم يهرقها أجزاه ذلك؛ لأنه لا تحري عليه في ذلك. ولكن الأفضل له أن يهرقها[٣] حتى يعلم أنه لا ماء معه ثم يتيمم. وكذلك إن كانا إناءين أحدهما طاهر والآخر نجس أهراقهما وتيمم، وكان[٤] هذا بمنزلة ما وصفت لك من الغنم قبله. إذا كان أكثر الآنية نجساً تيمم ولم يتحر. وإن كان أكثرها طاهراً فتحرى[٥] وتوضأ وصلى أجزاه ذلك ما لم يعلم أنه توضأ بماء نجس.

ولو أن رجلاً له جوارٍ أعتق واحدة منهن بعينها، ثم نسيها فلم يدر أيتهن أعتق، لم يسعه أن يتحرى في هذا فيطأهن على التحري حتى يعلم أيتهن الحرة من غيرها. وكذلك لا يسعه أن يبيع منهن شيئاً. وكذلك لا يسع الحاكم أن يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها[٦].

وكذلك رجل له أربع نسوة طلق منهن واحدة ثلاثاً بعينها، ثم نسيها فلم يعرفها، فليس له أن يقرب[٧] منهن شيئاً بتحرٍّ حتى يعلم المطلقة بعينها من غيرها. وكذلك إن متن كلهن إلا واحدة لم يسعه أن يقربها حتى يعلم

---

(١) م ق: وصلاة العشاء.
(٢) جميع النسخ: منهما. والتصحيح من ط.
(٣) م ق: أن يهريقها.
(٤) ك: وصلى.
(٥) م: يتحرى.
(٦) م: حتى يتبين المعتقة وغيرها.
(٧) م: أن يفرق.

أنها غير المطلقة. وكذلك ينبغي للقاضي إذا رفعت إليه أن يمنعه[١] منها حتى يُبَيِّن[٢] فيخبر أنها غير المطلقة. فإذا أخبر بذلك استحلفه البتّة ما طلق هذه بعينها ثلاثاً، ثم خلى[٣] بينه وبينها. فإن كان حلف وهو جاهل بما[٤] حلف عليه فليس ينبغي له أن يقربها.

ولو[٥] كان له جَوَارٍ فأعتق واحدة منهن بعينها، ثم نسيها فباع منهن ثلاثاً، فحكم عليه القاضي بأن أجاز بيعهن، وجعل الباقية هي المعتقة فأعتقها وحكم بذلك وكان ذلك من رأيه، ثم رجع بعض اللاتي[٦] باع إليه بشراء أو هبة أو ميراث أو غير ذلك، فليس ينبغي له أن يطأها؛ لأن القاضي قضى في ذلك بغير علم، فليس ينبغي له أن يطأ شيئاً منهن بالملك، إلا أن يتزوجها. فإن فعل فلا بأس بأن يطأها؛ لأنها على إحدى خصلتين: إما حرة فتحل بالنكاح، وإما أمة فتحل بالملك.

ولا يجوز التحري في الفروج كما يجوز التحري فيما وصفت لك قبله من جميع هذه الوجوه من الميتة وغيرها؛ لأن التحري يجوز في كل ما جازت[٧] /[١/١٦١و] فيه الضرورة. ألا ترى[٨] أن الميتة يجوز أكلها في الضرورة. وكل[٩] ما جاز أكله في الضرورة والعمل به في الضرورة وصاحبه يعلم أنه حرام فإذا كان مشكلاً وكان الغالب عليه الحلال أجزاه في ذلك التحري. فأما الفروج فإنه لا يجوز التحري فيها؛ لأنها[١٠] لا تحل بضرورة أبداً ولا بغيرها، فكذلك لا يجوز التحري فيها.

ولو أن قوماً عشرة أو أقل كانت لكل رجل منهم جارية، فأعتق أحدهم جاريته، ولم يعرفوا الجارية المعتقة، فلكل رجل منهم أن يطأ جاريته حتى يعلم أنها المعتقة بعينها. فإن كان أكبر رأي أحدهم أنه هو الذي أعتق

---

(١) ك: أن يمنعها.
(٢) ك: حين يبين؛ ج ر: حتى يتبين؛ م: حين يتبين.
(٣) م: ثم صلي.
(٤) م: انما.
(٥) ق: وله.
(٦) ق: التي.
(٧) ق: ...ت.
(٨) م + ألا ترى.
(٩) ق: فكل.
(١٠) ق: فإنها.

فأحب إلي أن لا يقربها حتى يستيقن ذلك. وإن قرب[١] لم يكن ذلك عليه حراماً؛ لأن كل واحد منهم على حدته لم يعلم أنه أعتق، فجاريته له حلال حتى يعلم أنه قد أعتقها. ولكن لو اشتراهن جميعاً رجل واحد قد علم ما قال أحدهم من العتق لم يحل له أن يقرب واحدة منهن[٢] حتى يعرف المعتقة. ولو اشتراهن كلهن إلا واحدة حل له أن يطأهن جميعاً. فإن فعل ثم اشترى الباقية اجتمعن جميعاً في ملكه لم يحل له أن يطأ منهن شيئاً ولا يبيع شيئاً منهن حتى يستبين له المعتقة منهن. وكذلك لو اشترى كلهن بعض أصحاب الجواري إلا جارية منهن حل له أن يطأهن كلهن التي كانت عنده وغيرها. فإن اشترى الباقية فاجتمعن في ملكه جميعاً لم ينبغ له أن يقرب[٣] منهن شيئاً؛ لأنه قد استيقن حين اجتمعن في ملكه أن إحداهن حرة، فهو إن وطئ إحداهن وطئها بغير علم ولا يدري أحرة هي أم لا، وإحداهن حرام عليه لا شك فيه. فإذا بقيت واحدة لم يشترها لم يعلم أن فيما اشترى حراماً عليه ولا شك فيه. فإذا لم يعلم ذلك لم يحرم شيء من ذلك إلا باليقين. ولا يكون اليقين إلا باجتماعهن جميعاً في ملكه.

ومما يدلك أيضاً أن التحري لا يجوز في الفروج أن المُعْتِقَ لجاريةٍ[٤] من رقيقه إذا نسيها[٥] ثم مات أن القاضي لا يوجب في ذلك تحرياً فيقول للورثة: أعتقوا أيتهن شئتم أو أعتقوا التي أكبر[٦] ظنكم أنها حرة، ولكنه يسألهم عن ذلك، /[١/١٦١ظ] فإن استيقنوا منه شيئاً أمضاه على ما استيقنوا، فأعتقوا الذي زعموا أن الميت أعتقها بعينها، واستُحْلِفُوا على ما بقي منهن على علمهم[٧]، فإن لم يعرفوا من ذلك شيئاً أعتقهن[٨] جميعاً، فأبطل من قيمتهن قيمة واحدة، وسعين فيما بقي. فإن كن عشراً أبطل من

(١) م: وإن فرق.
(٢) ط + جميعاً. ولم يشر الأفغاني إلى اختلاف النسخ.
(٣) م: أن يفرق.
(٤) ق: الجارية.
(٥) م: وإذا نسيها.
(٦) م: أكثر.
(٧) جميع النسخ: على علمهن. والتصحيح من ب، والكافي، ١/١٢٨و.
(٨) ك ق: أعتقن.

قيمة كل واحدة منهن عُشرها، وسعت كل واحدة في تسعة أعشار قيمتها.

أبو سليمان قال: سمعت محمداً يقول في رجل له عبد فآجره من رجل سنة بمائة درهم للخدمة، فخدمه العبد ستة أشهر، ثم إن المولى أعتقه، فالعبد بالخيار، إن شاء مضى على إجارته، وإن شاء فسخها فيما بقي. فإن فسخها فيما بقي بطل نصف الأجر[١]، وأخذ المولى من المستأجر نصف الأجر[٢]، وكان له دون العبد. وإن مضى العبد على إجارته أَجَازَ[٣] ذلك فليس له بعد ذلك أن ينقضها[٤]. فإن مضى عليها[٥] حتى تتم[٦] السنة فالأجر[٧] كله واجب على المستأجر، نصفه للسيد حصة الشهور التي مضت وهو عبد قبل أن يعتق العبد، والنصف الباقي للعبد حصة الشهور التي بقيت بعد العتق. وليس للعبد أن يقبض شيئاً من الأجر إلا بوكالة المولى. إنما الذي يقبض الأجر المولى؛ لأنه هو الذي ولي الإجارة، فيقبض الأجر كله، فيكون له نصفه وللعبد نصفه. فإن كان المولى حين[٨] آجر العبد سنة[٩] بمائة درهم عجل له المستأجر المائة قبل أن يعمل العبد شيئاً، ثم إن العبد خدم المستأجر ستة أشهر، ثم أعتقه المولى، فالعبد أيضاً بالخيار، إن شاء مضى على الإجارة، وإن شاء فسخها. فإن فسخها فالقول في ذلك كالقول في المسألة الأولى. وإن مضى على الإجارة حتى يخدم السنة كلها فالأجر[١٠] كله للمولى، ولا شيء للعبد منه؛ لأن المولى قد كان ملك الأجر[١١] كله قبل أن يعتق العبد، فلا يتحول شيء من ملك الآجر[١٢] إلى العبد بعد عتقه. فإذا لم يقبض الأجر[١٣] فإنما يجب الأجر[١٤] بالعمل يوماً

---

(١) م: الاخر.
(٢) م ق: الاخر.
(٣) ك: أجز؛ ط: أجزاه. «أجاز ذلك» بيان لقوله: وإن مضى العبد على إجارته.
(٤) ك - وإن مضى العبد على إجارته أجاز ذلك فليس له بعد ذلك أن ينقضها، صح هـ.
(٥) م - عليها.
(٦) ق: تيمم.
(٧) م: فالاخر.
(٨) م - حين.
(٩) م - سنة.
(١٠) م: فالاخر.
(١١) م: الاخر.
(١٢) م: الاخر.
(١٣) م: الاخر.
(١٤) م: الاخر.

بيوم وشهراً بشهر. فإذا أعتق العبد في بعض السنة فعمل ما بقي منها كان له أجر ما بقي؛ لأن ذلك لم يملكه المولى حين عتق العبد. وكذلك لو كان الأجر(١) دنانير أو شيئاً بما يكال أو يوزن أو عرضاً(٢) من العروض(٣) جارية أو ثوباً بعينه أو غير ذلك. إذا قبضه /[١/١٦٢و] المولى بإذن المستأجر قبل أن يعتق العبد(٤) فقد ملكه المولى. فإذا مضى العبد على الإجارة كان(٥) الذي قبض المولى له دون العبد. وإن كان المولى لم يقبض ذلك والأجر جارية بعينها فعمل العبد وهو مملوك نصف السنة، ثم عتق فعمل نصف السنة الأخرى، ولم يكن المولى قبض الجارية، فنصفها للمولى ونصفها للعبد. والذي يلي قبضها من المستأجر المولى؛ لأنه هو الذي ولي الإجارة. فيدفع نصفها إلى العبد، ويكون له نصفها. ولو كان المولى قبض الجارية قبل العتق والمسألة على حالها سلمت الجارية كلها للمولى، ولم يكن للعبد منها قليل ولا كثير. ألا ترى أن رجلاً لو زوج جارية له من رجل بصداق وقبضه المولى أو لم يقبضه حتى أعتقها المولى فهي بالخيار، إن شاءت أقامت مع زوجها، وإن شاءت فارقته. فإن اختارت نفسها ولم يكن الزوج دخل بها بطل صداقها، وكانت فرقة بغير طلاق. وإن اختارت زوجها كان الصداق لمولاها إن كان قبض الصداق أو لم يقبض. وهذا الوجه إذا لم يقبض الصداق يخالف الإجارة إذا لم يقبض الأجر؛ لأن الصداق(٦) يجب بالنكاح حين يقع، لا يجب منه شيء دون شيء، وأن الإجارة إنما تجب بالعمل، كلما عمل يوماً وجب له أجره، فلهذا اختلفا إذا لم يقبض(٧) الصداق والأجر. أما إذا قبضهما المولى جميعاً فهو سواء في جميع ما وصفت.

ولو أن رجلاً قال لعبده: آجر نفسك بمائة درهم ممن شئت، فآجر نفسه من رجل سنة بمائة درهم كما أمره مولاه، فخدم المستأجر ستة أشهر

---

(١) م: الاخر.
(٢) م: أو غرضا.
(٣) ق + أو.
(٤) ق ـ العبد.
(٥) ق: وكان.
(٦) ق: الصدان.
(٧) ك: لم تقبض.

ثم أعتقه المولى، فالعبد أيضاً بالخيار، إن شاء فسخ الإجارة فأخذ العبد نصف الأجر حصة ما مضى من الشهور فدفع ذلك إلى مولاه، وإن شاء مضى على الإجارة حتى يتم وأخذ العبد الأجر كله وأعطى مولاه نصفه وأخذ نصفه. وليس للمولى على المستأجر سبيل في قبض شيء من الأجر إلا بوكالة من العبد؛ لأن العبد هو الذي ولي الإجارة. وإن كان العبد قبض الأجر قبل العمل ثم أعتقه المولى بعدما عمل نصف السنة فالعبد أيضاً بالخيار، إن شاء نقض[١] الإجارة ورد على المستأجر نصف ما أخذ منه من الأجر[٢]. وإن كان المولى أخذ ذلك من عبده[٣] فاستهلكه /[١/١٦٢ظ] كان للمستأجر أن يأخذ العبد بذلك حتى يؤديه هو إليه، ولا سبيل له على المولى. وللعبد أن يرجع على المولى فيأخذ منه نصف ما أخذ إن كان قائماً بعينه عرضاً أو غيره. وإن كان المولى استهلكه كان له أيضاً أن يرجع على المولى[٤] بنصف ما قبض؛ لأن هذا المال لم يجب على المولى للعبد في حال رقه، إنما وجب له بعد العتق وبعد فسخ الإجارة. ألا ترى أن المستأجر لا سبيل له على المولى وإن كان العبد مُعْدِماً؛ لأن المولى قبض ذلك من العبد يوم قبض ولا دين على العبد. ولو كان على العبد يومئذ دين لكان للغريم أن يأخذ المولى بما أخذ من مال عبده حتى يدفعه إليه قضاء من دينه. فلذلك كان للعبد أن يرجع على المولى بما أخذ منه حتى يوفيه المستأجر. وإن اختار العبد المضي على الإجارة فمضى حتى أتم الخدمة فإن كان لم يقبض الأجر في حال رقه فالأجر بين المولى وعبده نصفان: نصف للمولى حصة ما مضى من الشهور، ونصفه للعبد. فإن كان العبد قبض الأجر في حال رقه ثم مضى على الإجارة حتى انتهى فالأجر كله للمولى دراهم كانت أو دنانير أو كيلاً أو وزناً أو عرضاً من العروض[٥] كائناً ما كان.

---

(١) ق + على.
(٢) ق: من الآخر.
(٣) ق: من عنده.
(٤) م + كان له أن يرجع على المولى.
(٥) م - أو عرضا من العروض.

فإن قال قائل: وكيف يكون للعبد أن يفسخ الإجارة وهو الذي وليها؟

قيل له: لأنها تمت في حال رقه بإذن المولى له في ذلك. ألا ترى لو أن أمة زوجت نفسها بإذن مولاها ثم أعتقت كان لها الخيار، إن شاءت أقامت مع زوجها، وإن شاءت فارقته وهي التي وليت النكاح. وكذلك العبد إذا ولي الإجارة.

فإن قال قائل: وكيف يكون للعبد أن يفسخ الإجارة في وجه من هذه الوجوه وقد كانت جائزة؟

قيل له: لأن الإجارة تفسخ بعذر، فالعتق من أفضل العذر؛ لأن الأمر رجع إلى العبد وصار أحق بنفسه من المولى. ألا ترى أن رجلاً لو توفي فأوصى إلى رجل وترك ابناً صغيراً فآجره الوصي في عمل من الأعمال فلم يتم العمل حتى بلغ الغلام مبلغ الرجال[١] فهو بالخيار، إن شاء مضى على العمل حتى يتمه وأخذ الأجر كله، وإن شاء فسخ الإجارة فيما بقي وكان له أجر ما مضى. وهذا[٢] قول أبي حنيفة. /[١/١٦٣و] فإذا كان للغلام أن ينقض الإجارة والأجر له فالعبد أحرى أن ينقض الإجارة إذا أعتق. والأجر يكون لمولاه إن كان قد قبضه في حال الرق[٣].

وكذلك لو أن الأب[٤] آجر ابنه وهو صغير[٥] في عمل من الأعمال سنين معلومة بأجر معلوم فبلغ الغلام قبل أن تتم[٦] السنون فهو بالخيار، إن شاء فسخ الإجارة، وإن شاء مضى عليها، وكانت حاله كحال الذي آجره الوصي.

ولو كان الوصي أو الوالد[٧] آجر داراً للصغير سنين معلومة، فبلغ الغلام فأراد أن يبطل الإجارة لم يكن له ذلك. ولا يشبه[٨] هذا في هذا

(١) ق: الراجال.
(٢) م: فهذا.
(٣) ك - الإجارة إذا أعتق والأجر يكون لمولاه إن كان قد قبضه في حال الرق.
(٤) ك ق + نفسه.
(٥) ك: ابنه وصغير.
(٦) ك ق: أن يتمم.
(٧) ك: أو الولد.
(٨) م: ولا نسبه.

الوجه إجارة نفسه؛ لأن الوالد والوصي[١] في مال الصغير[٢] بمنزلة الوكيلين اللذين يوكلهما الكبير[٣]. ألا ترى أن الكبير لو وكل رجلاً يؤاجر داره فآجرها كما وكله لم يكن له أن ينقض إجارة وكيله، فكذلك[٤] هذا.

ولو آجر العبد نفسه وهو محجور عليه رجلاً سنة بمائة درهم ليخدمه، فخدمه ستة أشهر ثم أعتق العبد، فالقياس في هذا أنه لا أجر للعبد فيما مضى؛ لأن المستأجر كان[٥] ضامناً له[٦]، ولا يجتمع الأجر والضمان، ولكنا[٧] نستحسن إذا سلم العبد أن يجعل له الأجر فيما مضى، فيأخذه العبد فيدفعه إلى مولاه، فيكون ذلك لمولاه دونه. وتجوز[٨] الإجارة فيما بقي من السنة، وليس للعبد[٩] أن ينقض[١٠] ذلك؛ لأن الإجارة فيما بقي إنما جازت[١١] بعدما عَتَقَ[١٢] العبد. وليس[١٣] للعبد أن ينقض[١٤] ما جاز بعد عتقه؛ لأنه إنما جاز بغير إجازة المولى. ألا ترى أن أمة لو تزوجت رجلاً بغير أمر مولاها فأعتقها المولى جاز نكاحها عليها، ولم يكن لها خيار في إبطاله؛ لأنه إنما جاز بعد العتق. وكذلك الإجارة لما[١٥] جاز ما بقي منها بعد العتق لم يكن للعبد إبطال ذلك، ولكن الإجارة تلزم العبد، ويكون للمولى أجر ما مضى من الشهور قبل العتق، ويكون أجر ما بقي من الشهور بعد العتق للعبد.

فإن كان العبد قبض الأجر في حال الرق وهو دراهم أو دنانير أو[١٦] شيء مما يكال أو يوزن أو عرض من العروض أو لم يقبض ذلك فهو

---

(١) ك: الوصي.
(٢) م - في مال الصغير.
(٣) ق: الكثير.
(٤) م: فلذلك.
(٥) ق: كانه.
(٦) ك - له.
(٧) ق: ولكنها.
(٨) ق: ويجوز.
(٩) ق: ببعيد.
(١٠) م ط: أن يقبض. والتصحيح من ك ج. وسقطت الجملة من ر.
(١١) ق: جازه.
(١٢) ق: أعتق.
(١٣) ك ق: فليس.
(١٤) م: أن يقبض.
(١٥) ك م: بما.
(١٦) م: وهو.

سواء، يكون للمولى من[١] ذلك حصة ما مضى من الشهور، وللعبد[٢] حصة ما بقي من الشهور بعدما عتق. ولا يشبه هذا الوجه /[١/١٦٣ظ] فيما قبض العبد من الأجر ما مضى قبله من الإجارات بإذن المولى وإجازة المولى؛ لأن العبد لما قبض الأجر في هذا الوجه فقد قبض شيئاً ليس بجائز، ولا يجب به الأجر حتى يجوز بعد العمل. فلما أعتق العبد وقد قبض الأجر فإن كان لم يعمل شيئاً ولم يمض من السنة شيء فإنما جازت الإجارة بعد العتق، ووجب الأجر بعد العتق، وصار الأجر كله للعبد. فإن كان قد مضى من الشهور شيء قبل العتق وجب أجر ذلك للمولى بالعمل دون القبض، فصار ذلك بمنزلة من لم يقبض. فأما أجر ما لم يمض من العمل فإنه لا يجب بالقبض حتى تجوز الإجارة. وإنما جازت الإجارة بعد العتق، فصار ذلك للعبد دون المولى، فلذلك افترق[٣] جواز الإجارة[٤] قبل العتق وجوازها بعد العتق فيما قبض العبد من الأجر[٥].

❑❑❑❑❑❑

---

(١) م + بعد.
(٢) ك: والعبد.
(٣) ك: اقترن.
(٤) م: الاجازة.
(٥) ك + آخر كتاب التحري والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآله وصحبه وسلامه؛ م + آخر كتاب التحري والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين؛ ق + آخر كتاب التحري الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

/[١/١٦٤و] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ[١]

كتاب الاستحسان

قال محمد بن الحسن: لا بأس بأن ينظر الرجل من أمه أو من ابنته[٢] البالغة أو من أخته[٣] أو من كل[٤] ذات محرم منه من رحم أو رضاع إلى شعرها أو إلى صدرها أو إلى ثديها أو عضدها أو ساقها أو قدمها. ولا ينبغي له أن ينظر إلى بطنها أو إلى ظهرها أو إلى ما بين سرتها حتى يتجاوز الركبة. وكذلك كل ذات محرم من نكاح نحو امرأة الأب وامرأة الابن وأم الزوجة وابنة الزوجة إذا كان قد دخل بأمها. فإن كان ينظر إلى شيء من ذلك منها أو من ذات محرم ممن وصفت لك لشهوة فليس ينبغي له أن ينظر إلى ذلك. وكذلك إذا كان أكبر ظنه أنه إن نظر اشتهاها فينبغي له أن يغض بصره.

وإن أمن على نفسه فلا بأس بأن[٥] يسافر بها ويكون محرماً لها وتسافر[٦] معه لا محرم معها غيره. فإن كان يخاف على نفسه فلا يسافرن

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.
(٢) ق: من أمته.
(٣) ق - أو من أخته.
(٤) م: من كان.
(٥) م: أن.
(٦) م: أو تسافر.

معها، ولا يخلون معها، ولا ينبغي لها إن خافت ذلك منه أن تخلو معه في بيت ولا تسافر معه. فأما إذا أمنا ذلك أو كان عليه أكبر رأيهما فلا بأس بالخلوة معها والسفر بها.

وكل شيء من هذا الذي وصفت لك لا بأس بأن ما ينظر إليه من أمه أو ذات رحم محرم منه فلا بأس بأن يمسه منها. لا بأس بأن يمس شعر أمه ويغسله ويدهنه أو يمس ساقها ورجلها ويغمز ذلك لها ويمس صدرها وثديها وعضدها ووجهها(١) وذراعيها وكفيها. ويكره له أن يمس منها ما كرهنا له النظر إليه إذا كانت مجردة له. فإن كانت غير مجردة له واحتاج إلى حملها أو النزول(٢) بها فلا بأس بأن يحملها وينزلها مُتَوَاخِذاً(٣) بظهرها أو ببطنها(٤). وكذلك كل ذوات المحرم منه من جميع ما وصفت. فإن كان يخاف على نفسه أن يشتهي إنْ يَمَسّ شيئاً من ذلك وكان عليه أكبر ظنه فليجتنب ذلك بجهده.

وقال أبو حنيفة: إذا بلغت الأمة لم ينبغ أن تُعْرَض(٥) في إزارها. وقال محمد: وكذلك قولنا. [١٦٤/١ظ] وإن بلغت أيضاً أن تُشتهَى ويُجامَع مثلُها لم ينبغ أن تُعرَض في إزارها. ولا ينبغي للرجل أن ينظر من أمة غيره إذا كانت بالغة أو تُشتهَى مثلُها أو تُوطَأ إلا ما ينظر إليه من ذوات المحرم، ولا بأس بأن ينظر إلى شعرها وإلى صدرها وإلى ثديها(٦) وعضدها وقدمها وساقها ولا ينظر إلى بطنها ولا إلى ظهرها ولا إلى ما بين السرة منها حتى يجاوز الركبة. وكل ما لم(٧) ينظر إليه منها فلا ينبغي له أن يمسه مكشوفاً وإن لم يره، ولا غير مكشوف إلا أن يضطر إلى حملها أو إلى(٨) النزول

---

(١) ق: ووجهاها.
(٢) م: أو المنزول.
(٣) كذا في جميع النسخ وط. ولم أجد هذا الاستعمال في لسان العرب والقاموس المحيط. والكلمة من «أخذ» كما هو ظاهر. والمقصود «آخذاً». وقد ذكر اللغويون أن «وَاخَذَ» مكان «آخَذَ» خطأ. انظر: لسان العرب، «أخذ»؛ والقاموس المحيط، «أخذ».
(٤) م: أو ببكنها.
(٥) ك: أن يعرض.
(٦) م: وإلى بدنها.
(٧) م - لم.
(٨) م ق - إلى.

بها. ولا بأس بأن يمس منها ما[(١)] يحل له النظر إليه، لا بأس بأن يمس ساقها وصدرها وشعرها وعضديها[(٢)]. بلغنا أن ابن[(٣)] عمر مر بجارية تباع، فضرب في صدرها ومس ذراعيها، وقال: اشتروا، ثم مضى وتركها[(٤)]. فهذا ونحوه لا بأس به ممن أراد الشراء أو ممن لم يرد. فإن كان يخاف على نفسه أن يشتهي إن مس ذلك منها أو كان عليه أكبر رأيه فليجتنب أن يمسها. وكذلك إن كانت الجارية هي التي تمسه فلا بأس بأن تمس[(٥)] كل شيء منه[(٦)] إلا ما بين السرة إلى الركبة. ولا بأس بأن تدهن[(٧)] رأسه وتسرحه وتدهن شعره وصدره وظهره وساقه وقدمه وتغمز[(٨)] ذلك إلا أن يشتهي، أو يكون أكبر رأيه على أنها إن فعلت ذلك اشتهاها أو اشتهت، فينبغي له أن ينهاها أن تعرض لذلك منه. ألا ترى أن أمة امرأة الرجل تخدمه وتدهنه وتغمز رجله وتخضبه، فلا يكون بذلك بأس ما لم يشته[(٩)] أو يكون أكبر رأيه على أنه يشتهي إن فعلت أو على أنها تشتهي إن فعل. فإن كان أكبر رأيه على ذلك فليجتنبه[(١٠)]. وكذلك لا بأس بأن تنظر منه إلى كل شيء ما خلا ما بين السرة والركبة. ولا بأس بأن تنظر[(١١)] إلى السرة. إنما يكره أن تنظر[(١٢)] إلى ما تحت السرة. ولا ينبغي أن تنظر[(١٣)] إلى الركبة؛ لأن الركبة من العورة.

وأما المرأة الحرة التي لا نكاح بينه وبينها ولا حرمة ممن يحل له نكاحها فليس ينبغي له أن ينظر إلى شيء منها مكشوفاً إلا الوجه والكف. ولا بأس بأن ينظر إلى وجهها وإلى كفها. ولا ينظر إلى شيء غير ذلك منها. وهذا قول أبي حنيفة.

---

(١) م + لم.
(٢) ق: وعضدها.
(٣) م - ابن.
(٤) المصنف لعبدالرزاق، ٧/٢٨٦.
(٥) م: بأن يمس.
(٦) ك ق: منه كل شيء.
(٧) م: بأن يدهن.
(٨) م: ويغمز.
(٩) م: لم يشبه.
(١٠) ك: فلتجتنبه.
(١١) ق: ينظر.
(١٢) ق: أن ينظر.
(١٣) ق: أن ينظر.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ /[١/١٦٥و] إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[١]. ففسر المفسرون أن ما ظهر منها الكحل والخاتم[٢]. والكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف، فرخص في هاتين الزينتين. ولا بأس بأن ينظر إلى وجهها وكفها إلا أن يكون إنما ينظر إلى ذلك اشتهاء منه لها. فإن كان[٣] ذلك فليس ينبغي له أن ينظر إليه. وإن دعي إلى شهادة عليها أو أراد تزويجها أو كان حاكماً فأراد أن ينظر إلى وجهها[٤] ليجيز إقرارها عليها وليشهد الشهود على معرفتها ـ وإن كان إن نظر إليها اشتهاها أو كان عليه أكبر رأيه ـ فلا بأس بالنظر إلى وجهها وإن كان على ذلك؛ لأنه لم ينظر إليها هاهنا ليشتهيها، إنما نظر[٥] إليها لغير ذلك. فلا بأس بالنظر إليها وإن كان في ذلك شهوة إذا كان على ما وصفت لك.

ولا ينبغي له أن يمس يدها ولا وجهها[٦] إذا كانت شابة ممن تُشتهَى. فأما إذا كانت عجوزاً ممن لا تُشتهَى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها. وإن كان[٧] عليها ثياب فلا بأس بأن يتأملها أو يتأمل[٨] جسدها ما لم تكن ثياب تصفها. فإن كانت ثيابها تلزق بجسدها حتى يستبين له جسدها فينبغي له أن يغض بصره عن ذلك. وإن كانت ثيابها لا تصف شيئاً من جسدها فلا بأس بالنظر إليها؛ لأنه إنما ينظر إلى الثياب وإلى القامة فلا بأس بذلك.

---

(١) سورة النور، ٣١/٢٤.
(٢) روي عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظه. وروي معناه عن عائشة وأنس رضي الله عنهما. انظر: تفسير الطبري، ١١٨/١٨؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، ٣٣٢/٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٢٥/٢. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٢٣٩/٤؛ والدراية لابن حجر، ٢٢٥/٢.
(٣) ق ـ كان؛ صح هـ.
(٤) ط + وكفها.
(٥) ك م ق: انظر؛ ط: النظر. والتصحيح من ج ر.
(٦) ق: وجهها ولا يدها.
(٧) ق: كانت.
(٨) م: فلا بأس بتأملها أو بتأمل.

ولا بأس بأن تنظر[١] المرأة التي لا نكاح بينها وبين الرجل منه إلى جميع جسده ووجهه ورأسه إلا ما بين سرته إلى ركبته؛ فإن ذلك عورة، ولا ينبغي لها أن تنظر إليه. ولا بأس بأن تنظر إلى السرة أيضاً، إنما يكره أن تنظر إلى ما تحتها، فأما السرة خاصة فلا بأس بالنظر إليها. ولا ينبغي لها أن تنظر إلى الركبة؛ لأن الركبة من العورة. ولا ينبغي لها أن تمس[٢] منه قليلاً ولا كثيراً إذا كانت شابة يُشتهَى مثلُها أو كان شاباً[٣] يجامع مثله. فإن كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا بأس بالمصافحة، ويكره غير ذلك. وإذا كانت المرأة إذا نظرت إلى بعض ما وصفت لك من الرجل وقعت في قلبها له شهوة أو كان على ذلك أكبر رأيها فأحب إلي أن تغض بصرها عنه.

والرجل من الرجل لا ينبغي له أن ينظر منه إلا[٤] ما تنظر[٥] منه المرأة. ولا ينبغي له أن ينظر من الرجل إلى ما بين[٦] /[١/١٦٥ظ] سرته إلى ركبته[٧]. ولا بأس بالنظر إلى سرته. ويكره النظر منه إلى ركبته. وكذلك المرأة من المرأة.

محمد قال: أخبرنا قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون[٨] عن أبيه[٩] قال: صليت إلى جانب ابن عمر وكنت فتى من الفتيان أتّزر على صدري كما يتزر[١٠] الفتيان، فأدخل ابن عمر إصبعه فحط إزاري حتى أبدى السرة، ثم قال: هكذا فاتزر يا ابن أخي[١١]. وبلغنا عن عبدالله بن عمر أنه كان إذا اتزر أبدى عن سرته.

---

(١) ق: ينظر.
(٢) ق: أن يمس.
(٣) ق: شايا.
(٤) ق + إلى.
(٥) ق: ما ينظر.
(٦) م - بين.
(٧) ق: وركبته.
(٨) ق: معطوف.
(٩) م - بن مظعون عن أبيه.
(١٠) ق: تأتزر.
(١١) المصنف لابن أبي شيبة، ٥/١٦٩.

والسرة ليست من العورة، ولكن ما تحتها من العورة. فلا ينبغي أن ينظر إليه الرجل من الرجل والمرأة من المرأة حتى يأتي العذر. فإذا جاء العذر فلا بأس بالنظر إلى ذلك. ولا بأس إذا أرادت المرأة الولادة أن تنظر المرأة منها إلى موضع الفرج وغيره. وكذلك الرجل يريد أن يحتقن[١] أو يختتن وهو كبير. ولا بأس بأن يحقنه أو يختنه رجل؛ لأن هذا موضع عذر.

فإن أصاب امرأة جرح[٢] أو قرحة في موضع لا يحل للرجال أن ينظروا إليه فلا بأس بأن يعلّم[٣] امرأة دواء ذلك الجرح أو تلك القرحة فتكون[٤] هي التي تداوي به. ألا ترى أن الجارية البكر الحرة[٥] إذا تزوجها الرجل فمكثت عنده لا يصيبها فرافعته إلى القاضي أجّله سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما، فإن مضت السنة فقال: قد وصلت إليها، وقالت: لم يصل إلي، نظر إليها النساء، فإن قلن: هي بكر على حالها، خيرت، وإن قلن: هي ثيب، كان القول قول الزوج مع يمينه. أفلا ترى أنه لا بأس بنظر النساء في هذه الحال؛ لأنها حال عذر. وكذلك رجل اشترى جارية على أنها بكر فقبضها فقال: وجدتها ثيباً، وأراد ردها على البائع أو يمينَه[٦] بالله لقد باعها وقبضها وإنها لبكر، فإن النساء ينظرن[٧] إليها، فإن قلن: هي بكر، فلا يمين[٨] على البائع، وإن قلن: هي ثيب، استحلف البائع بالله البتة لقد باعها وقبضها المشتري وإنها لبكر، فإن حلف على ذلك لم ترد عليه، وإن نكل عن اليمين ردت عليه. أفلا ترى أنه لا بأس بأن[٩] ينظر النساء في هذه الحال في أشياء كثيرة نحو ذلك.

فإن لم يجدوا امرأة تداوي الجرح /[١/١٦٦و] الذي بها أو القرحة ولم يقدروا على امرأة تعلم ذلك، وخافوا على المرأة التي بها الجرح أو

---

(١) ق: أيحتقن.
(٢) ق + أو حرح.
(٣) ك: بأن تعلم.
(٤) ق: فيكون.
(٥) م - الحرة.
(٦) أي أراد يمين البائع.
(٧) م: ينظرون.
(٨) م: فلا بأس.
(٩) م: أن.

القرحة[(١)] أن تهلك أو يصيبها بلاء أو دخلها من ذلك وجع لا يحتمل، أو لم يكن يداوي الموضع إلا رجل، فلا بأس بأن يستتر منها كل شيء إلا موضع الجرح أو القرحة ثم يداويه الرجل ويغض بصره بما استطاع عن عورةٍ، وذات محرم وغيرها في ذلك سواء.

والعبد فيما ينظر إليه من مولاته، والحرُّ الذي لا قرابة بينه وبينها ولا حرمة سواء، خَصِيًّا كان أو فحلاً، إذا كان قد بلغ مبلغ الرجال. فلا ينبغي أن ينظر منها إلى شيء إلا إلى وجهها وكفها. ولا يحل للخَصِيّ شيء يحرم على الفحل. ولا تُحِلُّ المُثْلَةُ التي مُثِّلَتْ به شيئاً يحرم على غيره من العبيد[(٢)] والأحرار.

فأما الزوجة والأمة[(٣)] تكون للرجل فلا بأس بأن ينظر منها إلى كل شيء فرج أو غيره أو يمسه. ولا بأس بأن يصيبها وهي حائض فيما دون الفرج، ولا بأس بمباشرتها وإن لم يكن عليها إزار.

محمد قال: أخبرنا الصلت بن دينار عن معاوية بن قرة المزني قال: سألت عائشة أم المؤمنين: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: يجتنب شعار الدم، وله ما سوى ذلك[(٤)]. قال محمد: وبهذا نأخذ. وشعار الدم موضع الفرج. فأما أبو حنيفة قال: للرجل من امرأته وجاريته إذا كانت حائضاً ما فوق الإزار، وكره ما تحت الإزار.

❋ ❋ ❋

---

(١) م ـ ولم يقدروا على امرأة تعلم ذلك وخافوا على المرأة التي بها الجرح أو القرحة.

(٢) م: من العبد؛ ق: من العميد.

(٣) م: والابنة.

(٤) روي نحوه. انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي، ٣/٣٨؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ١/٣١٤. وفي معنى ذلك حديث مرفوع. انظر: سنن أبي داود، الطهارة، ١٠٦؛ والسنن الكبرى للبيهقي، الموضع السابق.

باب النظر واللمس من الأمة إذا أراد أن يشتريها

وإذا أراد الرجل أن يشتري جارية فلا بأس بأن ينظر إلى شعرها وصدرها وساقها وقدمها وثديها وإن اشتهى ذلك. وإنما[١] يكره أن ينظر إلى ذلك منها إذا كان إنما ينظر إليه ليشتهي[٢] بغير شراء. ومَسُّ هذه المواضع منها إذا كان يشتهي إذا مسها أو كان أكبر رأيه على ذلك فإني أكره له مس شيء من هذه المواضع وإن كان يريد الشراء. ولا يشبه النظر في هذا الوجه اللمس. ألا ترى أن النظر لا يُحَرِّم عليه أمَّها ولا ابنتَها[٣] حتى ينظر إلى الفرج مكشوفاً لشهوة، وأنه لو مس شيئاً من هذه المواضع /[١/١٦٦ظ] لشهوة حرمت عليه أمها وابنتها، وحرمت هي على أبيه وابنه[٤]. فصار اللمس في هذه المواضع أشد من النظر. فلذلك رخصنا في النظر وإن اشتهى، وكرهنا في اللمس إن خاف الشهوة أو كان[٥] عليه أكبر[٦] رأيه.

❋ ❋ ❋

باب المرأة إذا ماتت مع الرجال

ولو أن امرأة ماتت مع الرجال لا امرأة معهم غيرها لم ينبغ لهم أن يغسلوها وإن كانوا ذوي رحم محرم[٧] منها أبوها أو غيره، ولكنهم يُيَمِّمُونها الصعيد. فإن كان[٨] أبوها أو ابنها أو أخوها أو ذو رحم محرم منها يمّمها[٩] بالصعيد[١٠]، يضرب بيديه[١١] الأرض ثم ينفض بهما ويمسح بهما وجهها،

---

(١) ق: إنما.
(٢) ك ق: يشتهي.
(٣) ق: بنتها.
(٤) ق: على ابنه وأبيه.
(٥) م - كان.
(٦) م: غلبه أكثر.
(٧) م - محرم.
(٨) م - كان.
(٩) ط: يتيممها.
(١٠) م: الصعيد.
(١١) ك م ق: بيده. والتصحيح من ج ر ط.

ثم يضرب بيديه الأرض الثانية ثم ينفضهما كذلك ويمسح يديها إلى المرفقين، ظاهر كفيه وباطنهما في ظاهر الذراعين وباطنهما ليس بين يديه وبين وجهها وذراعيها ويديها شيء. فإن كان الرجال الذين[١] معها لا محرم بينهم وبينها فإن أحدهم يضع الثوب على يديه، فيضرب به الأرض ثم ينفضه ويمسح بذلك وجهها، ثم يعود فيضرب بالثوب وهو على يديه[٢] الأرض، ثم ينفضه ويمسح يديها إلى المرفقين، ويُعْرِض[٣] بوجهه عن ذراعيها. وكذلك يفعل بها زوجها إن كان معهم؛ لأنها حين ماتت صارت غير زوجته[٤]، وحل له نكاح أختها، ونكاح ابنتها إن كان لم يدخل بها، ونكاح أربع سواها. قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال في امرأة له هلكت: نحن كنا أحق بها إذا كانت حية، فأما إذا ماتت فأولياؤها أحق بها[٥]. أفلا ترى أنه لم ير لنفسه فيها حقاً بعد موتها، فكذلك نقول في غسلها والصلاة عليها.

❋ ❋ ❋

باب الرجل يموت[٦] مع النساء ليس معهن رجل[٧]

/[١٦٧/١و] وإذا مات الرجل مع النساء ذوات[٨] المحرم منه صنعن به كما وصفت لك من التيمم في ذوات المحرم من الرجل في المرأة. ولو كن لَسْنَ بذوات محرم منه فَيُيَمِّمْنَه[٩] الصعيد كما وصفت لك من وراء الثوب. إلا امرأته خاصة، فإنها تغسله. ثم يصلين عليه. وتقوم المرأة الإمام منهن وسط الصف لا تتقدم الصف كما يتقدم الرجال. ولا تشبه امرأة الرجل في هذا الزوج في غسل امرأته؛ لأن المرأة عليها عدة من زوجها،

---

(١) م: الرجل الذي.
(٢) م: على بدنه.
(٣) م: ويعترض.
(٤) م: غير زوجه.
(٥) المصنف لابن أبي شيبة، ٤٥٦/٢، ٤٣/٣.
(٦) م: إذا مات.
(٧) ق: غيره.
(٨) م: دون.
(٩) م: فيممته.

فهي بمنزلة امرأته حتى تنقضي عدتها، والرجل لا عدة عليه. وقد بلغنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أمر أسماء ابنة عميس رضي الله عنها أن تغسله فغسلته[١]. وأمر أبو موسى الأشعري رضي الله عنه امرأته[٢] أن تغسله، فغسلته[٣]. فهذا لا بأس به. فأما أمته أو مدبرته أو مكاتبته أو أم ولده فإنهن لا يغسلنه، ولكنهن ييممنه كما ييممنه النساء[٤] اللاتي لسن[٥] بذوات محرم منه[٦]. إلا الأمة خاصة فإنه لا بأس بأن تيممه وإن لم تجعل[٧] على يديها ثوباً. فأما أم الولد فإنها تيممه من وراء الثوب وإن كانت عليها عدة؛ لأن عدتها ليست من موته[٨]، وإنما وجبت عدتها لأنها عتقت بموته فوجبت عليها العدة للعتق. ألا ترى أنه لو أعتقها في مرضه حرمت عليه[٩] بالعتق، وإن مات وهي في العدة لم تغسله، فكذلك[١٠] هذا إذا مات[١١] فعتقت حرمت عليه بالعتق[١٢] كما تحرم في الحياة، فليس ينبغي لها بعدما صارت حرة أن تغسله. فكذلك[١٣] امرأته لو فجر بها ابنه من بعد موته أو ارتدت عن الإسلام لم تغسله. وإن رجعت إلى الإسلام بعد ردتها لم تغسله؛ لأنها لو ارتدت في حياته ثم مات وهي في العدة لم تغسله. فكذلك إذا ارتدت بعد موته فصارت في حال لا تغسله لم يحل لها أن تغسله[١٤] بعد إسلامها.

وإن ماتت امرأة مع رجال ومعهم غلمان لا يشتهون النساء لصغرهم ولا يجامِع[١٥] مثلهم فلا بأس بأن يعلّموهم الغسل إن ضَبَطُوا، ثم

---

(١) رواه الإمام محمد عن الإمام مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أسماء بنت عميس. انظر: الموطأ برواية محمد، ٩٨/٢. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٤٥٥/٢؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٩٧/٣.

(٢) م ـ امرأته.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة، ٤٥٦/٢.

(٤) ق: اللا نساء.

(٥) م: ليس.

(٦) م ـ منه.

(٧) ق: لم يجعل.

(٨) ق: بموته.

(٩) ق: عليهه.

(١٠) م: فلذلك.

(١١) ك: إذا ماتت.

(١٢) ق: بالتق.

(١٣) م: فلذلك.

(١٤) ق: يغسله.

(١٥) ق: جامع.

يأمروهم[١] أن يغسلوا المرأة. وكذلك الجارية الصغيرة التي تموت مع الرجال وهي لا تُشْتَهَى[٢] مثلها ولم تبلغ أن تجامَع لصغرها فلا بأس أن /[١/١٦٧ظ] يغسلها الرجال وإن كانوا غير ذوي محرم منها.

وإذا ماتت المرأة مع الرجال ومعهم امرأة من أهل الذمة فلا بأس بأن يعلموها الغسل ثم يخلوا[٣] بينها وبينها حتى تغسلها[٤]. وكذلك الرجل يموت مع النساء ومعهن رجل من أهل الذمة فلا بأس بأن يعلمنه الغسل ثم يخلين بينه وبينه حتى يغسله[٥].

وكذلك إذا مات رجل مع النساء ومعهن صبيان صغائر[٦] من الجواري لم يبلغن أن يشتهين ولا يجامع مثلهن فلا[٧] بأس بأن تصف[٨] النساء لهن الغسل إن ضبطنه[٩]، ثم يخلين بينهن وبينه حتى يغسلنه[١٠].

والخَصِيّ والمعتوه في ذلك سواء كله بمنزلة الرجل الكبير الصحيح الفحل في جميع[١١] ما وصفت لك. وكذلك الرتقاء والمعتوهة[١٢] هي بمنزلة غيرها من النساء في جميع ما وصفت لك.

❋ ❋ ❋

باب الشهادة في أمر الدين

وقال محمد بن الحسن: إذا حضر رجل مسافر يريد الصلاة فلم يجد

---

(١) م: ثم يأمرهم.
(٢) م ق: لا يشتهى.
(٣) ق: يحلو.
(٤) ق: يغسلها.
(٥) ق: تغسله.
(٦) م: صغار. وصغائر جمع صغيرة. ويقال للأنثى صبي وصبية. انظر: لسان العرب، «صبي». فيجوز الجمع على صبيان للذكور والإناث.
(٧) م: ولا.
(٨) ق: يصف.
(٩) ق: ان ضبطته.
(١٠) ق: تغسلنه.
(١١) م: وجميع.
(١٢) ق: والمعتوه.

ماء إلا ماء في إناء أخبره رجل أنه قذر أو قال[١]: بال[٢] فيه صبي، أو وقع فيه دم أو عذرة أو غير ذلك مما ينجسه، فإنه ينبغي للرجل أن ينظر في حال الرجل الذي أخبره: فإن كان يعرفه وكان عنده عدلاً مسلماً رضاً لم يتوضأ بذلك الماء وتيمم وصلى. وكذلك إن كان الرجل عبداً أو كانت امرأة حرة مسلمة أو أمة بعد أن تكون عدلاً ثقة فيما قالت. فإن كانت[٣] غير ثقة أو كان لا يدري الذي أخبره[٤] ثقة أو غير ثقة فإنه ينظر في ذلك: فإن كان أكبر رأيه وظنه أنه صادق فيما قال تيمم أيضاً ولم يتوضأ به. فإن أهراق الماء ثم تيمم بعد ذلك وأخذ[٥] في ذلك بالثقة فهو أفضل. وإن كان أكبر رأيه أن الذي أخبره بذلك كاذب توضأ ولم يلتفت إلى قوله، وصلى وأجزاه ذلك، ولا تيمم عليه. ألا ترى أن عمر رضي الله عنه حين ورد[٦] حياضَ ماءٍ حَيٍّ[٧] فقال عمرو بن العاص لرجل من أهل الماء: أخبرنا عن السباع أترد ماءكم هذا؟ فقال /[١/١٦٨و] عمر: لا تخبرنا عن شيء[٨]. ألا ترى أن عمر قد كره[٩] أن يخبره. ولو أنه لم يعد خبره خبراً ما نهاه عن ذلك. فإن كان[١٠] ذلك الذي أخبره بنجاسة الماء في الإناء رجلاً من أهل الذمة لم يصدق بقوله. وإن وقع في قلب الذي قيل له أنه صادق فإنه أحب إلي أن يهرق الماء ثم يتيمم ويصلي. وإن توضأ ولم يهرق أجزاه. وأحب إلي إذا وقع في قلبه أنه صادق أن يتيمم مع ذلك ويصلي. وإن كان أكبر رأيه أنه

(١) ق - قال.
(٢) ك - بال، صح هـ.
(٣) ك: فإن كان.
(٤) جميع النسخ وط: أو كان الذي لا يدري أخبره. ولعل الناسخ سها فقدم وأخر في العبارة. وعبارة الحاكم: أو كان لا يدري أنه ثقة أو غير ثقة. انظر: الكافي، ١/١٢٤ظ.
(٥) م: أخذ.
(٦) ق + ما.
(٧) جميع النسخ وط: حيا.
(٨) رواه الإمام محمد عن الإمام مالك بإسناده. انظر: الموطأ برواية محمد، ١/٢٦٥. وانظر: الموطأ، الطهارة، ١٤؛ والمصنف لعبدالرزاق، ١/٧٦.
(٩) م ق: فذكره.
(١٠) م - كان.

كاذب توضأ به ولم يلتفت إلى قوله. وإن توضأ وصلى في الوجهين جميعاً ولم يتيمم أجزاه ذلك؛ لأن هذا شيء من أمر الدين، ولا تقوم الحجة فيه إلا بمسلم. ولكن ليفعل الذي ذكرت لك، فإنه أفضل. وكذلك[١] الصبي الذي لم يبلغ إذا عقل ما يقول، والمعتوه إذا عقل ما يقول[٢].

ولو أن رجلاً دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاماً ويشربون شراباً لهم فدعوه إليه فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفه بذلك: إن هذا اللحم الذي يأكلونه ذبيحة مجوسي أو خالطه لحم الخنزير، وهذا الشراب الذي يشربونه[٣] قد خالطه الخمر، فقال الذين[٤] دعوه إلى ذلك: ليس الأمر كما قال، وأخبروه أنه حلال وبينوا له الأمر على وجهه وأن الأمر كما ذكروا له، فإنه ينظر في حالهم: فإن كانوا عدولاً ثقات يعرفهم بذلك لم يلتفت إلى قول الرجل الواحد وأخذ بقولهم. وإن كانوا عنده غير عدول متهمين على ذلك أخذ بقوله ولم يسعه أن يقرب شيئاً من ذلك. والرجل المسلم إذا كان عدلاً ثقةٌ حجة في هذا، وكذا المرأة الحرة والأمة والعبد. فإن كان القوم غير ثقات إلا رجلين منهم فإنهما ثقتان، وهما فيمن أخبراه بخلاف ما قال الرجل الواحد، أخذ بقولهما وترك قوله. وإن كان رجل واحد منهم ثقة نظر فيما أخبره به الرجلان مما اختلفا فيه: فإن كان أكبر ظنه أن الذي زعم أنه حرام صادق أخذ[٥] بقوله. وإن كان لا رأي له في /[١/١٦٨ظ] ذلك وقد استوت الحالان عنده فلا بأس بأن[٦] يأكل ذلك ويشربه.

والوضوء بمنزلته في جميع ما وصفت لك إذا اختلفا فيه. فإن كان الذي أخبره به أنه حلال رجلين ثقتين إلا[٧] أنهما مملوكان وكان الذي زعم أنه حرام رجلاً واحداً حراً فلا بأس بأكله. وإن كان الذي زعم أنه حرام[٨] رجلين مملوكين ثقتين والذي زعم أنه حلال رجلاً واحداً حراً ثقة لم ينبغ له

---

(١) م: ولذلك.
(٢) ك ـ والمعتوه إذا عقل ما يقول، صح هـ.
(٣) ك: تشربونه.
(٤) م: الذي.
(٥) م: وأخذ.
(٦) م: أن.
(٧) ك ـ إلا، صح هـ.
(٨) ق ـ حرام.

أن يأكله. وكذلك لو أخبره بأحد[١] الأمرين عبد[٢] ثقة والذي أخبره بالأمر الآخر رجل حر ثقة نظر إلى أكبر ظنه في ذلك فلزمه، ولم يلتفت إلى غير ذلك. فإن كان الذي أخبره بأحد الأمرين رجلين حرين ثقتين وكان الذي أخبره بالأمر الآخر رجلين مملوكين ثقتين أخذ بقول الرجلين الحرين وترك قول المملوكين؛ لأنهما في الحجة بمنزلة المملوكين، وشهادتهما تقطع في الحكم، فهما أولى أن تقبل شهادتهما إذا كانا حرين من غيرهما. ألا ترى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه شهد عنده[٣] المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أعطى الجدة أم الأم السدس، فقال: ائت بشاهد آخر، فجاء بمحمد[٤] بن مسلمة، فشهد على مثل شهادته، فأعطى أبو بكر الجدة السدس[٥]. وهذا شيء من أمر الدين. وعمر بن الخطاب رضي الله عنه شهد عنده أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال[٦]: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع**»، فقال: ائت معك بشاهد على ذلك[٧]. فهذا أفضل في الاحتياط، والواحد مجزي. ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما قال له ذلك إلا ليحتاط لغيره. ولو لم يأت بشاهد غيره لَقَبِلَ[٨] شهادته؛ لأنه قد قبل شهادة عبدالرحمٰن بن عوف رضي الله عنه في مثل ذلك، شهد[٩] عنده وحده أن رسول الله ﷺ ذُكِرَ عنده[١٠] المجوس، فقال: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[١١]، في أخذ الخراج. فأجاز عمر قوله وحده. وأجاز

(١) ق + الا امر.
(٢) م: عند.
(٣) م: عند.
(٤) م: محمد.
(٥) الموطأ، الفرائض، ٤؛ وسنن ابن ماجة، الفرائض، ٤؛ وسنن أبي داود، الفرائض، ٥؛ وسنن الترمذي، الفرائض، ١٠. ورواه الإمام محمد عن الإمام مالك. انظر: الموطأ برواية محمد، ١٢٥/٣.
(٦) م ق ـ قال.
(٧) صحيح البخاري، البيوع، ٩؛ وصحيح مسلم، الآداب، ٣٣.
(٨) ك: نقبل؛ ر ق: يقبل؛ م: فقبل؛ ط: تقبل. وفي ج مهملة الأول.
(٩) م: فشهد.
(١٠) م: عبده.
(١١) الموطأ، الزكاة، ٤٢؛ وصحيح البخاري، الجزية، ١؛ وسنن أبي داود، الخراج، ٣١؛ وسنن الترمذي، السير، ٣١.

قول عبدالرحمٰن بن عوف في الطاعون حين أراد أن يدخل إلى الشام وكان بها الطاعون، فاستشار عمر في /[١/١٦٩و] الدخول، فأشار إليه بعض المهاجرين بالدخول، وقال له أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، أنفر من قدر الله؟ فقال له قوم من أهل مكة: لا تدخل. فجاء عبدالرحمٰن بن عوف فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا وقع هذا الرجس بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً[١] منها**»[٢]. وأخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله. وحديث آخر، أراد عمر بن الخطاب أن لا يورّث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى شهد له الضحاك بن سفيان أنه أتاه كتاب رسول الله ﷺ أن يورّث امرأة أَشْيَم الضِّبَابي[٣] من دية زوجها أشيم[٤]، فأخذ بقوله. وبعث رسول الله ﷺ دحية الكلبي وحده إلى قيصر ملك الروم بكتابه يدعوه[٥] إلى الإسلام، فكان حجة عليه[٦]. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كنت إذا لم أسمع من رسول الله ﷺ فحدثني[٧] به غيره استحلفته على ذلك، وحدثني به أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وصدق أبو بكر[٨]. فكل هذا قد قبل[٩] فيه[١٠]

---

(١) ك ق ـ فرارا.

(٢) رواه الإمام محمد عن الإمام مالك بإسناده. انظر: الموطأ برواية محمد، ٤٨٨/٣. وانظر: صحيح البخاري، الطب، ٣٠؛ وصحيح مسلم، السلام، ٩٨.

(٣) ك ق: الضيابي.

(٤) الموطأ، العقول، ٩؛ وسنن ابن ماجة، الديات، ١٢؛ وسنن أبي داود، الفرائض، ١٨؛ وسنن الترمذي، الديات، ١٨. وقد رواه الإمام محمد عن الإمام مالك بإسناده. انظر: الموطأ برواية محمد، ١٩/٣. وانظر للتفصيل: نصب الراية للزيلعي، ٣٥٢/٤.

(٥) م: فدعوه.

(٦) صحيح البخاري، بدء الوحي، ٦؛ وصحيح مسلم، الجهاد، ٧٤.

(٧) م: يحدثني.

(٨) مسند أحمد، ٢/١، ١٠؛ وسنن ابن ماجة، إقامة الصلاة، ١٩٣؛ وسنن أبي داود، الوتر، ٢٦؛ وسنن الترمذي، الصلاة، ١٨١؛ وصحيح ابن حبان، ٣٩٠/٢.

(٩) م: قد قيل.

(١٠) جميع النسخ وط: منه.

شهادة رجل مسلم. وبلغنا أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم[١] أبو طلحة كانوا يشربون شراباً لهم من الفَضِيخ[٢]، فأتاهم آت فأخبرهم أن الخمر قد[٣] حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجِرَار فاكسرها، فقمت إليها فكسرتها حتى أُهْرِيقَ[٤] ما فيها[٥]. والحجج في هذا كثير[٦].

محمد قال: أخبرنا حازم بن إبراهيم البجلي عن سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قبل شهادة أعرابي وحده على رؤية هلال شهر رمضان، قدم المدينة فأخبرهم أنه قد رآه، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يصوموا بشهادته[٧].

محمد قال: أخبرنا وكيع عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة أن أعرابياً شهد عند النبي ﷺ في رؤية الهلال، فقال: «**تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟**» فقال: نعم، فأمر الناس فصاموا. فهذا مما يدلك على أن[٨] شهادة الواحد في الدين جائزة.

ولا يقبل على هلال الفطر أقل من شهادة /[١٦٩/١ظ] رجلين حرين أو شهادة[٩] رجل وامرأتين؛ لأن هلال الفطر وإن كان من أمر الدين ففيه

---

(١) م: فمنهم.
(٢) الفضيخ شراب مسكر يتخذ من البسر. انظر: المغرب، «فضخ».
(٣) م ـ قد.
(٤) جميع النسخ وط: حتى اهراق. والصواب «حتى هُرِيق أو أُهْرِيق». انظر: المغرب، «هرق».
(٥) رواه الإمام محمد عن الإمام مالك بإسناده. انظر الموطأ برواية محمد، ١١٥/٣. وانظر: صحيح البخاري، أخبار الآحاد، ١؛ وصحيح مسلم، الأشربة، ٣ ـ ٥.
(٦) ط: كثيرة. ولم يشر الأفغاني إلى اختلاف النسخ. و«كثير» يستعمل للمذكر والمؤنث فيقال رجال كثير ونساء كثير. انظر: لسان العرب، «كثر».
(٧) سنن أبي داود، الصوم، ١٤؛ وسنن الترمذي، الصوم، ٧؛ وسنن النسائي، الصيام، ٨؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤٤٣/٢.
(٨) م ـ أن.
(٩) ك ق ـ شهادة.

بعض المنفعة بفطر الناس وتركهم الصوم، فذلك يجري مجرى الحكم، ولا يقبل فيه من الشهادة إلا ما يقبل في الأحكام. ولا يقبل في هلال شهر[١] رمضان قول مسلم ولا مسلمين إذا كانوا ممن لا تجوز[٢] شهادته وممن يتهم. فأما عبد ثقة مسلم أو امرأة مسلمة ثقة حرة أو أمة أو رجل مسلم ثقة إلا أنه محدود في قذف فشهادته في ذلك جائزة. وإن كان الذي شهد بذلك في المصر ولا علة في السماء فشهد على ذلك لم تقبل[٣] شهادته؛ لأن الذي يقع في القلب من ذلك أنه باطل. فإن كان في السماء علة من سحاب فأخبره أنه رآه من خلل السحاب، أو جاء من مكان آخر فأخبره بذلك وهو ثقة، فينبغي للمسلمين أن يصوموا بشهادته.

***

باب الشهادة في الرضاع

وإذا تزوج الرجل المرأة فجاءت امرأة مسلمة ثقة أو جاء رجل مسلم حر ثقة فأخبره أنهما أُرْضِعا من لبن امرأة واحدة فأَحَبُّ إليّ أن[٤] يتنزه عنها ويطلقها. ويعطيها نصف الصداق إن لم يكن دخل بها، والصداقَ كلَّه إن كان دخل بها[٥]. وأَحَبُّ إليّ لها أن لا تأخذ منه صداقاً وأن تتنزه منه إن كان لم يدخل بها. وإن أقاما على نكاحهما لم يحرم ذلك عليهما[٦]، ولكن الأفضل أن يتنزها عن ذلك. وكذلك الرجل يشتري الجارية فيخبره رجل عدل ثقة أنها حرة الأبوين أو أنها[٧] أخته من الرضاعة فإن تنزه عن وطئها فهو أفضل، وإن لم يفعل فذلك له واسع.

---

(١) م ـ شهر.
(٢) ق: لا يجوز.
(٣) ق: لم يقبل.
(٤) ق: أ.
(٥) ق ـ بها.
(٦) جميع النسخ وط: عليها.
(٧) م: وأنها.

محمد قال: أخبرنا عمر بن سعيد[١] بن أبي الحسين[٢] عن ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث تزوج ابنة أبي إهاب التميمي، فجاءت امرأة سوداء[٣] فأخبرته أنها أرضعتهما جميعاً. فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك. فقال له رسول الله ﷺ: «**كيف** /[١/١٧٠و] **وقد قيل**»[٤]. قال محمد: فلو كان هذا حراماً لفرق رسول الله ﷺ بينهما، ولكنه أحب أن يتنزه بقوله: «**كيف وقد قيل**».

محمد قال: أخبرنا محمد[٥] عن أبي كُدَيْنَة[٦] البَجَلِي عن الحجاج بن أرطأة عن عكرمة بن خالد المخزومي قال: قال عمر بن الخطاب: لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين[٧]. قال محمد: فبهذا نأخذ.

فإن قال قائل: فمن أين افترق هذا وما وصفت قبله من الوضوء والطعام والشراب؟

قيل له: لا يشبه هذا الوضوء والطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب

---

(١) جميع النسخ: محمد بن أبي سعيد. والتصحيح من ط ومن مصادر الحديث. انظر: الحاشية التالية.

(٢) ك م: حسين.

(٣) ق: سود.

(٤) م ق + كيف وقد قيل. صحيح البخاري، العلم، ٢٦؛ وسنن أبي داود، الأقضية، ١٨؛ وسنن الترمذي، الرضاع، ٤؛ وسنن النسائي، النكاح، ٥٧.

(٥) كذا في جميع النسخ وط «أخبرنا محمد». ولعله مزيد سهواً من الناسخين. وقد أشار إلى ذلك الأفغاني مبيناً أن الإمام محمداً يروي عن أبي كدينة بلا واسطة. وهو يحيى بن المهلب أبو كُدَيْنَة الكوفي، ثقة. انظر: تهذيب التهذيب، ٢٥٢/١١.

(٦) م: أبي كدنة.

(٧) روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتِيَ في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما، فقال: لا، حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان. انظر: كتاب السنن لسعيد بن منصور، ٢٨٣/١؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٤٦٣/٧. وروي أن عمر رضي الله عنه لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٤٨٤/٧؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٩٨/٣. وروي عن علي رضي الله عنه مثله. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٤٩٨/٣.

والوضوء يحل بغير ملك يملكه[١] صاحبه. ألا ترى أن رجلاً لو قال لرجل: كل طعامي هذا، أو توضأ بمائي هذا، أو اشرب شرابي هذا، وسعه أن يفعل ذلك بغير بيع ولا هبة ولا صدقة. ولو أن رجلاً قال لرجل: طَأْ جاريتي هذه، فقد أذنت لك في ذلك، أو قالت له امرأة حرة مسلمة: قد أذنت لك في وطئي، لم يحل له الوطء بإذنها حتى يتزوج الحرة أو يشتري الأمة أو توهب له أو يُتَصَدَّق[٢] بها عليه. أفلا ترى أن الفرج لا يحل له إلا بتزوج أو بملك[٣] المملوكة، فلا ينقض النكاح ولا الشراء ولا الهبة ولا الصدقة بقول رجل واحد ولا بقول امرأة واحدة. فإذا كان النكاح والملك لا يُنْقَضَان بذلك وإنما حَلّ الفرج بهما ولولاهما ما حَلّ الفرج والفرجُ على حاله حتى ينتقض الذي به حل الفرج ولا ينتقض إلا بشهادة رجلين عدلين أو بشهادة رجل وامرأتين فكذلك[٤] لا يحرم الفرج إلا بما ينتقض به النكاح والملك. وكذلك كل أمر لا يحل إلا بملك أو نكاح فإنه لا يحرم بشيء حتى ينتقض النكاح والملك. ولا يكون الرجل الواحد المسلم ولا المرأة في ذلك حجة؛ لأنه إنما حل من وجه الحكم، ولا يحرم إلا من الوجه الذي حل به منه. ألا ترى أن عقدة النكاح وعقدة الملك لا ينقضهما في الحكم إلا رجلان أو رجل وامرأتان. فإن كان الذي يحل بذلك لا يحل إلا به لم يحرم حتى ينتقض الذي به حل[٥]. وكل أمر يحل بغير نكاح ولا ملك إنما يحل بالإذن فيه فأخبر رجل مسلم /[١/١٧٠ظ] ثقة أنه حرام فهو عندنا حجة في ذلك، ولا ينبغي أن يؤكل ولا يشرب ولا يتوضأ منه.

ولو أن رجلاً مسلماً اشترى لحماً فلما قبضه أخبره رجل مسلم ثقة أنه ذبيحة مجوسي لم ينبغ له أن يأكله ولا يطعمه غيره. ولا ينبغي له أن يرده على صاحبه، ولا يستحل منع البائع ثمنه؛ لأن نقض الملك فيه لا يجوز

---

(١) م ق: يملك.
(٢) جميع النسخ وط: أو يصدق.
(٣) م: أو يملك.
(٤) م: فلذلك. «فكذلك» جواب قوله: «فإذا كان النكاح».
(٥) م: حل به.

بقول واحد، ومنع الثمن[١] لا يجوز بقول واحد. ولا ينبغي له أن ينقض[٢] ملكاً ولا يمنع ثمناً بقول رجل واحد.

فإن قال قائل: كيف كرهت له أكله أو بيعه وإنما حل بالملك كما حلت الجارية بالشراء؟

قيل له: إن حل ملك هذا بالإذن في أكله وشربه والوضوء به فليس[٣] بالملك حل ذلك منه. ألا ترى أن صاحبه لو أذن في ذلك بغير بيع حل له ما لم يعلم أنه حرام، فلما ملكه كان كأنه أذن له فيه. ولا يشبه هذا ما لا يحل إلا بالنكاح والملك. ألا ترى أن الذي اشتراه لو قال له رجل مسلم ثقة قبل أن يشتريه: إنه ذبيحة مجوسي، وقد أذن له صاحبه في أكله لم يحل له أن يأكله. فإن اشتراه كان على الحال التي كان عليها قبل الشراء فلا ينبغي له أن يأكله ولا يطعمه؛ لأنه قد كان مكروهاً له أن يأكله قبل الشراء وقد أذن له فيه، فكذلك[٤] يكره ذلك له بعد ملكه إياه.

وكذلك الميراث والوصية في جميع ما وصفت لك بمنزلة الشراء والهبة والصدقة والوطء والأكل والشرب وغير ذلك.

ولو أن رجلاً اشترى من رجل طعاماً أو اشترى جارية وقبض ذلك، أو ورث ذلك ميراثاً أو أوصى[٥] له به أو وهب له أو تصدق به عليه، فأتاه رجل مسلم ثقة فشهد عنده أن هذا لفلان ابن فلان، غصبه منه البائع أو الميت أو المتصدق أو الواهب، فأَحَبُّ إلينا أن يتنزه عن أكله وشربه والوضوء منه ولباسه ووطء الجارية. وإن لم يتنزه عن شيء من ذلك كان في سعة، وكان التنزه أفضل.

وكذلك لو أن طعاماً أو شراباً أو وَضوء في يد رجل أذن له فيه صاحبه وأخبره أنه له، /[١/١٧١و] فقال له رجل آخر مسلم ثقة: إن هذا

---

(١) م: اليمين.
(٢) ك ن: أن ينتقض.
(٣) ق: ليس.
(٤) م: فلذلك.
(٥) م: أو وصى.

الذي في يده هذا[(١)] الطعام والشراب والوَضوء غصبه من رجل وأخذه[(٢)] منه ظلماً، وإن الذي في يده ذلك يكذبه ويزعم أنه له وهو متهم غير ثقة، فأَحَبُّ إلينا أن يتنزه عن ذلك الذي أذن له فيه. وإن أكل أو شرب أو توضأ كان في سعة من ذلك. وإن لم يجد وضوء غيره فهو في سعة إن[(٣)] توضأ ولم يتيمم. ولا يشبه هذا في الطعام والشراب والوَضوء الذي وصفت لك قبله من ذبيحة المجوسي ومن الشراب الذي خالطه الخمر ومن الوَضوء الذي خالطه القذر؛ لأن هذا إنما ذكر[(٤)] الشاهد أنه مغصوب، ولم يذكر أنه حرام من قبل نفسه، إنما ذكر أنه حرام لأن الذي كان في يديه لا يملكه، وهو عندنا في الحكم[(٥)] للذي هو في يده حتى يقوم[(٦)] شاهدا عدل أنه لغيره. فإذا حكمنا بأنه للذي في يده حل أكله وشربه والوضوء منه. وإن الذي ذكرت لك من[(٧)] ذبيحة المجوسي والشراب إنما أخبر عنه الرجل المسلم الثقة أنه حرم من قبل نفسه لما خالطه من الحرام. وهذا يبين لك أن ما كان من أمر الدين الواحد فيه حجة. وأَخْذُه الطعام والشراب والوَضوء من يدي الذي هو في يديه حتى يصير لغيره حُكْمٌ، ولا ينبغي أن يحكم بشهادة[(٨)] واحد وإن كان عدلا.

ولو أن رجلاً مسلماً شهد عند رجل بأن هذه الجارية التي في يد فلان المقرة بالرق أمة لفلان غصبها منه، والذي هي[(٩)] في يده يجحد ذلك، وهو غير مأمون على ما ذكر منه، فأَحَبُّ إلي أن لا يشتريها، وإن اشتراها ووطئها فهو في سعة من ذلك. ولو أخبره بأنها حرة الأصل حرة الأبوين أو أنها كانت أمة لفلان الذي في يده فأعتقها، والذي أخبره بذلك رجل مسلم ثقة، فأَحَبُّ إلي له أن يتنزه عن ذلك، ولا يشتريها ولا يطأها. فإن اشتراها ووطئها فهو في سعة من ذلك، إلا أنه أحب إلي أن لا يفعل.

---

(١) ق ـ الذي في يده هذا. (٢) ق: واحد.
(٣) جميع النسخ وط: وإن. وانظر: المبسوط، ١٠/١٧١ ـ ١٧٢.
(٤) ق: ذكرنا. (٥) م: في الحلم.
(٦) ق: يقيم. (٧) ق ـ من.
(٨) ق: بشادة. (٩) م ـ هي.

فإن قال قائل: كيف جاز هذا وقد وصف الشاهد أنها حرمت من /[١/١٧١ظ] قبل نفسها [و]قيل: فكيف لم يشبه هذا الطعام والشراب والوضوء الذي حرم من قبل نفسه؟

قيل له[١]: إنما هذا بمنزلة النكاح الذي يشهد فيه بالرضاع؛ لأنه لا يحل الوطء إلا بملك، ولا يشبه هذا الطعام والشراب والوَضوء الذي يحل بالإذن فيه دون الملك الذي حرم من قبل نفسه.

❋ ❋ ❋

باب الرجل يبيع جاريته ويعلم المشتري أنها[٢] لفلان

قال محمد: إذا كانت الجارية لرجل فأخذها رجل آخر فأراد بيعها، فليس ينبغي لمن علم أنها كانت لذلك الرجل أن يشتريها حتى يعلم أنها قد خرجت من ملكه إلى الذي هي في يده[٣] بشراء أو هبة أو صدقة، أو يعلم أنه قد وكله ببيعها. وإذا علم ذلك فلا بأس بأن يشتريها منه. فإن قال الذي هي في يده: إني قد اشتريتها[٤] أو وُهِبتُها[٥] أو تُصدق علي بها أو وكلني ببيعها، فإن كان الرجل القائل ذلك عدلاً مسلماً ثقة فلا بأس بأن يصدقه بذلك ويشتريها منه. وكذلك إن كان[٦] أراد أن يهبها له أو يتصدق بها عليه فلا بأس بأن يقبلها منه. فإذا اشتراها حل[٧] له وطؤها إن أحب.

وكذلك إن كان الذي أتاه به طعاماً أو شراباً أو ثياباً قد علم أنها كانت لغيره فأخبره ببعض ما وصفت، فلا بأس بأخذ ذلك منه وأكله وشربه. فإن كان الذي أتاه به غير ثقة فإنه ينظر في ذلك: فإن كان أكبر رأيه أنه صادق

---

(١) م ـ له.
(٢) ق + أمة.
(٣) ك ق: في يديه.
(٤) م: قد شريتها.
(٥) ق: أو هبتها.
(٦) ك ـ كان، صح هـ.
(٧) م: رجل.

فيما قال فلا بأس أيضاً بشراء ذلك ووطئ الجارية وأكل ذلك وشربه ولباسه وقبوله منه بالهبة والصدقة. وإن كان أكبر رأيه وظنه أنه كاذب فيما قال فليس ينبغي له أن يعرض[١] لشيء من ذلك. وكذلك لو لم يعلم أن ذلك الشيء لغير الذي هو في يده حتى أخبره الذي في يده بأنه لغيره وأنه قد[٢] وكله ببيعه أو وهب له أو تصدق به عليه أو اشتراه منه. فإن كان عدلاً مسلماً ثقة صدقه بما قال، وإن كان عنده غير ثقة: فإن كان أكبر[٣] رأيه وظنه[٤] أنه صادق فيما قال فلا بأس بالقبول في ذلك منه وشراه، وإن كان أكبر رأيه[٥] أنه كاذب فيما قال لم يقبل ذلك منه ولم يشتر[٦] شيئاً من ذلك منه. وإن كان لم يخبره أن ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشراء ذلك منه ـ وإن كان /[١/١٧٢و] غير ثقة ـ وقبولِه منه ما لم يعلم الذي اشتراه وقيل[٧] له: إنه لغيره[٨]، إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك ولا يكون له، فأَحَبُّ إلي أن يتنزه عن ذلك ولا يَعْرِض له بالشراء ولا قبول صدقة ولا هبة. فإن اشترى وقبل وهو لا يعلم أنه لغيره وأخبره أنه له رجوت أن يكون في سعة من شراه وقبوله، والتنزه أفضل.

وإن كان الذي أتاه بذلك رجلاً حراً أو امرأة حرة فهو بمنزلة ما ذكرت لك في جميع ما ذكرت لك. وإن كان الذي أتاه بذلك[٩] عبداً أو أمة فليس ينبغي له أن يشتري منه[١٠] شيئاً، ولا يقبل منه هبة ولا صدقة حتى يسأله عن ذلك. وإن ذكر له أن مولاه قد أذن له في بيعه وفي صدقته وفي هبته، فإن كان ثقة مأموناً فلا بأس بأن يشتري ذلك منه وقبوله. فإن كان غير ذلك فهو على ما وقع في قلبه من تصديقه وتكذيبه: إن كان أكبر ظنه أنه صادق

---

(١) م ـ منه بالهبة والصدقة وإن كان أكبر رأيه وظنه أنه كاذب فيما قال فليس ينبغي له أن يعرض.
(٢) ك ق ـ قد.
(٣) م: أكثر.
(٤) ق: وطبه.
(٥) م: أكثر ظنه.
(٦) م: ولم يشتري.
(٧) ك ق: أو قيل.
(٨) ق + وإن كان غير ثقة.
(٩) ك ق ـ بذلك.
(١٠) ك ـ منه.

فيما قال صدقه بقوله، وإن كان أكبر ظنه أنه كاذب بما قال لم يَنْبَغِ له أن يَعْرِضَ في شيء من ذلك.

وكذلك الغلام الذي لم يبلغ والجارية التي لم تبلغ حراً كان أو مملوكاً، فإنه ينظر فيما أتاه من ذلك وفيما أخبره هل أذن له في بيعه وصدقته وهبته وشراه: فإن كان أكبر رأيه أنه صادق فيما قال صدقه وباعه واشترى منه وقبل هبته وصدقته، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب فيما قال لم ينبغ له أن يقبل من ذلك شيئاً. وإنما يصدق الصغير والصغيرة من الأحرار إذا قالا: بعث بها[(١)] إليك فلان[(٢)] وأمرنا أن نتصدق به عليك أو نهبه لك. فإن قالا: المال مالنا، قد أذن لنا أبونا أن نتصدق به عليك أو نهبه لك، لم ينبغ له أن يأخذه؛ لأن أمر[(٣)] الوالد[(٤)] عليهما في هذا لا يجوز. ألا ترى أن جارية لرجل أو غلاماً صغيراً أو كبيراً لو أتيا رجلاً بهدية فقالا[(٥)] له: بعث بهذه إليك مولانا، نظر فيما أتيا به: فإن كان أكبر رأيه أنهما قد صدقا صدقهما بما قالا، وإن كان أكبر رأيه أنهما كذبا فيما قالا لم يقبل من ذلك شيئاً. وإنما هذا على ما يقع في القلب من التصديق والتكذيب. أولا ترى أن رجلاً محتاجاً لو أتاه عبد[(٦)] أو أمة لرجل صغيرين أو /[١/١٧٢ظ] كبيرين بدراهم فقالا له: إن مولانا بعث به إليك صدقة، نظر فيما أتيا به: فإن وقع في قلبه أنهما صادقان وكان على ذلك أكبر ظنه فلا بأس بقبول ذلك، وإن كان أكبر ظنه أنهما كاذبان لم يقبل من ذلك شيئاً. فإنما هذا ونحوه على ما يقع في القلوب من التصديق والتكذيب.

ولو أن رجلاً علم أن جارية لرجل يدعيها، فرآها في يد رجل يبيعها، فقال: إني قد علمت أنها كانت لفلان يدعيها، وهي في يده[(٧)]، فقال الذي في يده: قد كانت كما ذكرت في يديه يدعيها أنها له وكانت مقرة له بالرق،

---

(١) ق ـ بها.
(٢) ق: فلا إليك.
(٣) م: أم.
(٤) ق: الولد.
(٥) ق: فقال.
(٦) م: عبدا.
(٧) ك ق: في يديه.

ولكنها كانت لي، وإنما أمرتها بذلك لأمرٍ خِفْتُه، وصدقته الجارية بما قال، والرجل ثقة مسلم، فلا بأس بشرائها منه. وإن كان عنده كاذباً فيما قال لم ينبغ له أن يشتريها منه ولا يقبضها صدقة ولا هبة[١]. ولو لم يقل له هذا القول الذي وصفت لك ولكنه قال: ظلمني وغصبني فأخذتها منه، لم ينبغ[٢] له أن يعرض لها بشِرًى ولا هبة ولا صدقة، إن كان[٣] الذي أخبره بذلك ثقة أو غير ثقة. وإن قال له: إنه كان ظلمني وغصبني ثم إنه رجع عن ظلمه فأقر بها لي ودفعها إلي، فإن كان عنده ثقة مأموناً فلا بأس بأن يقبل قوله، ويشتريها إن أحب، ويقبلها هبة أو صدقة. وإن قال: لم يقر بها لي ولكن خاصمتُه إلى القاضي فأقمتُ عليه بينة فقضى القاضي عليه بذلك لي، أو استحلفه[٤] فأبى اليمين فقضى عليه بها، فهذا والأول سواء: إن كان عنده ثقة مأموناً صدقه بما قال، وإن كان عنده غير ثقة وكان أكبر رأيه أنه صادق فلا بأس بشرائها منه، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم ينبغ له أن يشتريها منه. وكذلك لو قال: قضى لي القاضي عليه وأمرني فأخذتها من منزله، أو قال: قضى بها القاضي عليه وأجبره[٥] فأخذها منه ودفعها إلي، لم أر بأساً أن يصدقه إن كان ثقة مأموناً بها. وإن كان غير ثقة ووقع في قلبه أنه صادق فلا بأس أيضاً بشرائها منه. /[١/١٧٣و] فإن قال: قضى لي القاضي فأخذتها من منزله بغير إذنه، فهذا والأول سواء. وإن قال: قضى لي بها القاضي فجحدني قضاءه فأخذتها منه، لم ينبغ له أن يشتريها منه، وإنما هذا بمنزلة قوله: اشتريتها منه ونقدته ثمنها[٦] ثم أخذتها بغير أمره من منزله، فلا بأس بشرائها منه إذا كان عنده صادقاً في قوله. فإن قال: اشتريتها منه ونقدته الثمن فجحدني الشراء فأخذتها من منزله بغير أمره، فهذا لا ينبغي له[٧] أن يشتريها[٨] منه. فصار الشراء الذي ادعى في هذا الوجه بمنزلة ادعائه قضاء القاضي في جحوده القضاء وغير جحوده. ولو قال: اشتريتها من

---

(١) م: أو هبة.
(٢) م: ولم ينبغ.
(٣) جميع النسخ وط: وإن كان.
(٤) ك ق: أو استحلفته.
(٥) م ق: وأخبره.
(٦) ق: يمنها.
(٧) م ـ له.
(٨) م: بأن يشتريها.

فلان وقبضتها بأمره ونقدته الثمن، وكان عنده الذي قال له ذلك ثقة مأموناً، فقال له رجل آخر: إن فلاناً قد جحد هذا الشراء وزعم أنه لم يبع[١] هذا شيئاً، والذي قال له أيضاً[٢] ثقة مأمون، لم يَنْبَغِ له[٣] أن يَعْرِضَ لشيء منها بشراء ولا صدقة ولا هبة ولا هدية. فإن كان الذي أخبره الخبر الثاني غير ثقة، قد وقع في قلبه أنه صادق، على ذلك أكبر ظنه[٤]، لم ينبغ له أيضاً أن يقبلها منه بهبة ولا صدقة ولا شراء ولا غير ذلك. فإن كان الذي أخبره الخبر الثاني ليس بثقة وكان أكبر[٥] رأيه أنه كاذب فيما قال فلا بأس بشرائها منه وقبوله منه الصدقة والهبة والهدية. فإن كانا جميعاً غير ثقة إلا أنه يصدق القائل الثاني بقوله وعلى ذلك أكبر رأيه لم يقبل من ذلك شيء[٦]؛ لأن هذا شيء من أمر[٧] الدين، وعليه أمور الناس.

فإن قال قائل: لا نقبل هذا إلا بشاهدين عدلين سوى المشتري الذي في يده الجارية، ضاق ذلك على المسلمين. ألا ترى لو أن رجلاً كانت في يده جواري[٨] وطعام وثياب وقال: أنا مضاربُ فلانٍ دَفَعَ إلي مالاً وأذن لي أن أشتري ما أردت، فاشتريت به هؤلاء الجواري وهذا الطعام وهذا المتاع، أنه لا بأس بشراء ذلك منه ووطء الجارية. أرأيت رجلاً أقر أنه مفاوض لفلان الغائب وأن جميع ما في يده من الرقيق بينه وبين فلان، أفما ينبغي للرجل من المسلمين أن يشتري منه جارية يطؤها أو غلاماً /[١/١٧٣ظ] يستخدمه. هذا لا بأس به، وعلى هذا أمر الناس. أرأيت عبداً أتى أفقاً من هذه[٩] الآفاق فذكر أن مولاه قد[١٠] أذن له في التجارة أما يحل لأحد أن

---

(١) م: لم يبلغ.
(٢) ق: ذلك.
(٣) م + لم ينبغ له.
(٤) وعبارة الحاكم: وكذلك إن كان الذي أخبره الخبر الثاني غير ثقة إلا أن يكون أكبر ظنه أنه صادق. انظر: الكافي، ١٢٦و.
(٥) م: أكثر.
(٦) ق: شيئاً.
(٧) م: من أمور.
(٨) ك ق: جوار.
(٩) ك - هذه، صح هـ.
(١٠) ك ق - قد.

يشتري منه شيئاً[(١)] ولا يبيع منه شيئاً حتى يعلم أن مولاه قد أذن له في التجارة. فهذا ضيق لا ينبغي أن يعمل في هذا بما يعمل في الأحكام. قال محمد: وكذلك سمعت أبا حنيفة يقول في العبد المأذون له في التجارة. ولو أن الناس أخذوا في هذا وشبهه بما يؤخذ به في الأحكام فقالوا: لا نجيز من هذا شيئاً إلا ما يجوز في الأحكام بشاهدي عدل سوى ذلك الذي في يده، ضاق هذا على الناس، ولم يشتر رجل شيئاً من مضارب ولا من شريك ولا من وكيل حتى يشهد شاهدا عدل بالشركة والمضاربة والوكالة، ولم ينبغ له أن يقبل جائزة من ذي سلطان ولا هدية من أخ ولا من ولد ولا من ذي رحم محرم حتى يشهد عنده بذلك شاهدا عدل على مقالة الواهب والمجيز والمتصدق. وهذا قبيح ضيق ليس عليه أمر الناس.

محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم أن عاملاً لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أهدى إليه جارية، فسألها: أفارغة أنت أم مشغولة؟ فأخبرته أن لها زوجاً، فكتب إلى عامله: إنك بعثت إلي بها مشغولة[(٢)].

أفترى أن علي بن أبي طالب حين أتته الجارية كان مع الرسول شاهدان يشهدان أن فلاناً عاملك أهداها إليك. وقد سألها أيضاً: أفارغة أنت أم مشغولة، فلما أخبرته أن لها زوجاً صدقها بذلك وكف عنها، فلم يسألها غير ذلك. إلا أنها لو أخبرته أنها فارغة لم ير به بأساً بوطئها. فهذا الأمر عندنا في قوله لها. ولو لم تكن عنده مصدقة في ذلك أي القولين قالته لم يسألها عن شيء منه. وإن كان أكبر الرأي والظن لَيجوز فيما[(٣)] هو أكبر من ذلك من الفروج وسفك الدماء[(٤)].

❋ ❋ ❋

---

(١) سقطت ورقة من نسخة ك ابتداء من هنا إلى قوله «إمساكها بشهادة الشاهدين» بعد صفحتين تقريباً، وأشرنا إلى ذلك في الهامش.

(٢) الآثار للإمام محمد، ٨١؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٢٨١/٧؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١٠٣/٤.

(٣) ق: فيهما.

(٤) م + والله أعلم.

باب الرجل يدخل بيته إنسان بسلاح

/[١/١٧٤و] ولو أن رجلاً دخل على رجل منزله ومعه السيف فلا يدري صاحب المنزل ما حاله: أهارب هو من اللصوص فألجأوه إلى منزله، أو لص دخل عليه ليقتله ويأخذ ماله[١] إن منعه، أو معتوه دخل عليه بسيفه، يظن في ذلك: فإن كان أكبر رأيه أنه لص دخل عليه يريد ماله ونفسه وخاف إن زجره أو صاح أن يبادره الضربة فيقتله فلا بأس أن يشد عليه صاحب البيت بالسيف فيقتله. وإن كان أكبر رأيه أنه هرب من قوم أرادوا قتله وعرف الرجل فإذا هو رجل من أهل الخير لا يتهم بسرقة ولا قتل لم ينبغ له أن يقتله، ولا يعجل على هذا بسفك دمه، بل يدعه على ما يقع عليه رأيه وظنه عرفه أو لم يعرفه.

وإذا كانت الجارية في يد رجل يدعي أنه اشتراها وهو ثقة[٢] مسلم وسع الرجل أن يشتريها منه[٣] ويقبلها منه هدية وغير ذلك. وإن كان غير ثقة فوقع في قلبه أنه صادق فلا بأس بأن يصدقه. وكذلك لو لم تكن[٤] الجارية في يده ولكنها كانت في منزل مولاها فقال له: إن مولاها أمرني ببيعها ودفعها إلى من اشتراها، فلا بأس بشرائها منه وقبضها من منزل مولاها، بأمر الذي باعها أو بغير أمره، إذا أوفى الثمن كله، إذا كان الذي باعه ثقة مسلماً، أو كان عنده على غير ذلك، وهو عنده صادق في رأيه وظنه. فإن وقع في قلبه أنه كاذب قبل أن يشتريها أو بعد ما اشتراها قبل أن يقبضها فليس ينبغي له أن يعرض لها حتى يستأمر مولاها في أمرها. وكذلك لو قبضها ووطئها ثم وقع في قلبه أن الذي باعها قد كذب فيما قال وكان عليه أكبر ظنه ورأيه فإنه ينبغي له[٥] أن يعتزل وطأها حتى يسأل مولاها عن ذلك، أو يأتيه من يخبره مثل خبر الأول ممن يصدقه. فإن أتاه ذلك فلا

---

(١) ق: يريد ماله ويقتله.
(٢) م: رجل.
(٣) م - منه.
(٤) ق: لم يكن.
(٥) ق - له.

بأس بوطئها. وهكذا أمر الناس ما لم يجئ التجاحد والتشاجر من الذي كان[١] يملك الجارية. فإذا جاء ذلك لم يقربها وردّها عليه، واتبع البائع بالثمن فخاصمه فيه، وينبغي للمشتري أن يدفع إلى مولى الجارية عقرها. فإن كان البائع حين باعه شهد عند المشتري شاهدا عدل أن مولاها قد أمر ببيعها، /[١/١٧٤ظ] فاشتراها بقولهما، ونقده الثمن وقبضها، وحضر مولاها فجحد أن يكون أمره، فإن المشتري في سعة من منعه[٢] الجارية حتى يخاصمه إلى القاضي. فإذا قضى له بها فلا يسعه[٣] إمساكها بشهادة الشاهدين؛ لأن قضاء القاضي أنفذ من الشهادة التي لم يقض بها.

❋ ❋ ❋

باب

ولو أن رجلاً تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها، فأخبر مخبر أنها قد ارتدت عن الإسلام وبانت منه، وأراد أن يتزوج أربع نسوة: فإن كان الذي أخبره بذلك[٤] ثقةً مسلماً عبداً أو حراً أو محدوداً في قذف أو غير ذلك وسعه أن يصدقه ويتزوج أربعاً سواها. فإن كان الذي أخبره[٥] غير ثقة إلا أنه وقع في قلبه أنه صادق وكان على ذلك أكبر رأيه فهذا والأول سواء. وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب فيما قال لم ينبغ له أن يتزوج معها إلا ثلاثاً.

وكذلك لو أن رجلاً تزوج جارية صغيرة رضيعة ثم غاب عنها، فأتاه رجل فأخبره أن أمه أو ابنته أو أخته أو ظئره التي أرضعته أرضعت امرأته الصغيرة، وهو يريد أن يتزوج أربعاً سواها، كان هذا والأول الذي وصفت لك من الردة في جميع ما وصفت لك سواء. وإن لم يقل هذا ولكنه قال:

---

(١) ق ـ كان.
(٢) م: من متعه.
(٣) ينتهي هنا السقط من نسخة ك.
(٤) ك: ذلك؛ ق ـ بذلك.
(٥) ق + ذلك.

كنت تزوجتها يوم تزوجتها وهي أختك من الرضاعة، أو تزوجتها يوم تزوجتها وهي مرتدة عن الإسلام، لم ينبغ له أن يتزوج أربعاً وإن[١] كان الذي أخبره بذلك ثقة مسلماً، حتى يشهد عنده شاهدا عدل. فإذا شهد بذلك شاهدا[٢] عدل وسعه أن يتزوج أربعاً سواها.

ولا يشبه هذان الوجهان إذا أخبره عنهما الرجل الواحد الثقة الوجهين الأولين؛ لأن الوجهين الأولين النكاح الذي كان فيهما جائز فيما يزعم الرجل ثم إنه حدث أمر يفسده من ردة[٣] أو رضاع، فإن كان عنده ثقة فلا بأس بأن يصدقه. /[١/١٧٥و] والوجه الآخر زعم الرجل أن النكاح الذي كان بينهما[٤] كان فاسداً، فهذا لا يفسده[٥] شهادة واحد حتى يشهد عليه شاهدان.

ألا ترى أن امرأة لو غاب عنها زوجها فأتاها[٦] رجل مسلم عدل ثقة فأخبرها أن زوجها طلقها ثلاثاً أو مات عنها، أو كان غير ثقة فأتاها بكتاب من زوجها[٧] أنه قد طلقها ثلاثاً، ولا تدري أكان زوجها هو أم لا، إلا أن أكبر[٨] رأيها وظنها أنه حق، فلا بأس بأن تعتد ثم تتزوج[٩] بعد انقضاء عدتها.

وكذلك لو أن امرأة قالت لرجل: إن زوجي طلقني ثلاثاً واعتَدَدْتُ بعد ذلك وانقضت عدتي، فوقع في قلبه أنها صادقة، فلا بأس بأن يتزوجها بقولها.

وكذلك رجل طلق امرأته ثلاثاً فغابت عنه حيناً ثم أتته فأخبرته أن عدتها قد انقضت منه، وأنها قد تزوجت زوجاً غيره فدخل بها ثم طلقها فانقضت عدتها منه، فلا بأس بأن يتزوجها ويصدقها إذا كانت عنده ثقة، أو

---

(١) ق: فإن.
(٢) ك: شاهد.
(٣) م: من دونه.
(٤) ك: منهما.
(٥) م ق: لا يفسد.
(٦) ك: فاتا بها.
(٧) ك - أو مات عنها أو كان غير ثقة فأتاها بكتاب من زوجها.
(٨) م ق: أكثر.
(٩) م: ثم يتزوج.

وقع في قلبه أنها صادقة. وهكذا أمر الناس.

ولو أن رجلاً أتاها فأخبرها أن أصل نكاحها كان فاسداً، أو أن زوجها كان أخاها من الرضاعة، أو كان مرتداً كافراً حين تزوجها، لم ينبغ لها أن تتزوج بقوله، ولا بعد انقضاء العدة ولا قبل ذلك إن كان لم يدخل بها؛ لأنه صَمَدَ[1] لأصل النكاح فزعم[2] أنه فاسد، فهذا مما لا يصدق عليه الرجل الواحد وإن كان ثقة. فإذا قال: كان أصل النكاح صحيحاً ولكنه بطل بطلاق أو موت أو غير ذلك، لم أر بأساً بأن يصدقه[3] على ذلك. وإنما[4] هذا بمنزلة رجل في يده جارية يدعي رقبتها وتقر له بالملك، وجدها رجل قد علم ذلك في يد رجل آخر، فأراد شراءها فسأله عنها، فقال: الجارية جاريتي وقد كان الذي كانت في يده كاذباً فيما ادعى من ملكها، لم ينبغ لهذا الرجل الذي علم ذلك أن يشتريها منه؛ لأنها قد كانت في ملك الأول، فإنما أراد هذا الثاني نقض[5] ملك الأول، /[١/١٧٥ظ] فادعى أن ذلك الملك لم يكن ملكاً، فلا ينبغي للذي علم ذلك أن يصدقه فيما قال. فإن قال: قد[6] كان يملكها كما قال ولكنه وهبها لي أو تصدق بها علي أو اشتريتها منه، وسعه أن يشتريها منه ويطأها؛ لأنه لم يبطل الملك الأول.

وكذلك الجارية نفسها لو كانت في يد رجل يدعي أنها جاريته وهي صغيرة في يده لا تعبر[7] عن نفسها بجحود ولا إقرار، ثم كبرت على ذلك، فلقيها رجل قد علم ذلك في بلد آخر، فأراد أن يتزوجها ويطأها، فقالت له: أنا حرة الأصل ولم أكن أمة للذي كنت في يده، لم يسعه أن يتزوجها ويطأها. ولو قالت: كنت أمته فأعتقني، وكانت عنده ثقة أو وقع في قلبه أنها صادقة، لم أر بأساً أن يتزوجها.

وكذلك الحرة نفسها لو تزوجت رجلاً ثم أتت غيره فأخبرته أن

---

(١) م: لانها صد. صمد أي قصد. انظر: المغرب، «صمد».
(٢) م: فيزعم.
(٣) م: بأن تصدقه.
(٤) م: فإنما.
(٥) م: يقبض.
(٦) م ـ قال قد، صح هـ.
(٧) م ق: لا يعبر.

نكاحها الأول كان فاسداً، أو أن زوجها الذي كان تزوجها كان على غير دين الإسلام، لم ينبغ له أن يصدقها ولا يتزوجها. ولو قالت: إنه طلقني بعد ذلك، أو ارتد عن الإسلام فبِنْتُ منه، أو أقر بعد النكاح أنه كان مرتداً يوم تزوجني، أو أقر بعد النكاح أني كنت أخته من الرضاعة وبِنْتُ على ذلك، فإن كانت عنده ثقة مأمونة أو كانت على غير ذلك وكان أكبر رأيه وظنه أنها صادقة فلا بأس بأن يتزوجها. فكذلك هذا وما أشبهه إذا صَمَدَتْ لأصل النكاح أو صَمَدَتْ لذلك فزعمت أنه باطل لم يصدقها على ذلك إلا بشاهدين عدلين كما يصدق في الحكم. وإن أقرت بأصل النكاح والملك ثم ادعت أمراً يبطله[١] صُدِّقَتْ على ما وصفت لك. ولا تستقيم الأشياء إلا على هذا ونحوه.

وبلغنا عن رسول الله ﷺ أن عائشة أعتقت بريرة، فأتتها بشيء تهديه إليها، فأخبرتها أنه صدقة تُصُدِّقَ به عليها. فلما جاء رسول الله ﷺ كرهت عائشة أن تُطْعِمَه حتى تُعْلِمَه خبرَه، فأخبرته خبره. فقال: «**هاتيه، فإنه لها صدقة، وهو لنا هدية**»[٢]. وقد صدقت /[١/١٧٦و] بريرة بقولها، وصدقت عائشة بقولها، وقد ادعت الهدية، فلو كان هذا غير طعام لكان بمنزلة الطعام، وما بينهما افتراق.

❋ ❋ ❋

باب الرجل يقر أنه قتل أخا[٣] فلان[٤] أو أباه

قال محمد: وإذا رأى الرجل رجلاً يقتل أباه متعمداً فأنكر القاتل أن يكون قتله، أو قال لابنه فيما بينه وبينه: إني قتلت أباك، إنه[٥] قتل وليي

(١) جميع النسخ: بطله؛ ط: أبطله.
(٢) صحيح البخاري، الزكاة، ٦١؛ وصحيح مسلم، الزكاة، ١٧١.
(٣) ق: أخاه.
(٤) م: أنه قتل فلان أخاه.
(٥) وعبارة الحاكم: لأنه. انظر: الكافي، ١٢٦ظ.

فلاناً[١] عمداً، أو قال[٢]: إن أباك ارتد عن الإسلام فاستحللت قتله بذلك، ولا يعلم الابن شيئاً مما قال القاتل[٣]، ولا وارث للمقتول غير ابنه هذا، فالابن في سعة من قتل القاتل إن أراد قتله. ومن رآه قتل أباه مع الابن فهو في سعة من إعانته عليه حتى يقتله[٤]. وكذلك لو لم يره قَتَلَه ولكنه أقر بذلك بين يديه ثم ادعى بعض ما[٥] وصفت لك، فلما طلبه بقتله[٦] جحد أن يكون أقر بما أقر به، فالابن في سعة من قتله. ومن سمعه يقر بذلك أيضاً في سعة من إعانة الابن.

ولو لم يره الابن قتله ولم يقر بين يديه بذلك ولكن شهد عنده على معاينة القتل بالعمد أو على إقراره شاهدا عدل وهو يجحد ذلك، لم يسع ابن المقتول أن يقتل المشهود عليه بشهادتهما حتى يقضي عليه بذلك الإمام. ولا يسع من حضر شهادةَ الشاهدين ممن يعدّلهما ويعرفهما[٧] بشهادتهما أن يعينه على قتله بشهادتهما حتى يُقْضَى له بشهادتهما. فإذا قضى له الإمام بذلك وسعه قتله بشهادتهما وإن لم يعلم ذلك يقيناً، ووسع من حضر قضاءَ الإمام بذلك أن يعينه على ذلك. ولا يشبه[٨] شهادتهما قبل قضاء الإمام بها معاينته القتل أو إقرار[٩] القاتل بذلك؛ لأن الشهادة قد تكون حقاً وباطلاً، وهو يقتله على وجوه بعضها يحل وبعضها لا يحل، فليس ينبغي له أن يقتله حتى يقضي له الإمام بشهادتهما.

فإن عاين الرجل قتل أبيه عمداً أو كان الرجل أقر له بذلك سراً ثم أقام عنده شاهدين /[١/١٧٦ظ] عدلين يعرفهما الابن بذلك أن أباه كان

(١) جميع النسخ: فلان. والتصحيح من ط.
(٢) م: ولو قال.
(٣) ك ق: القايل.
(٤) أي ومن رأى رجلاً يقتل أبا رجل بمرأى ابن المقتول فهو في سعة من إعانة الابن على قتل القاتل.
(٥) ط: بعدما. ولم يشر الأفغاني إلى اختلاف بين النسخ.
(٦) ك: يقتله.
(٧) ق: نعدلهما ونعرفهما.
(٨) ق: يشبهه.
(٩) ك: وإقرار.

ارتد حين قتله هذا القاتل، أو شهدا عنده بأن أباه كان قتل أبا هذا القاتل عمداً فقتله به، فإنه ينبغي للابن أن لا[١] يعجل بقتله حتى ينظر فيما شهدا به.

وكذلك من حضر قتل أبيه أو أقر القاتل بذلك لم ينبغ له أن يعينه على شيء من ذلك إذا كان[٢] قد شهد عنده[٣] بما وصفت لك شاهدا عدل.

وكذلك لو كان الإمام قضى له بالقَوَد على قاتل أبيه ثم شهد عنده شاهدا عدل أن أباه كان مرتداً حين قتله هذا القاتل[٤]، أو كان قتل ولياً لهذا القاتل فقتله به، فليس ينبغي للابن فيما بينه وبين الله تعالى أن يعجل بقتل هذا القاتل حتى ينظر في ذلك ويتثبّت[٥]. ولا ينبغي لمن حضر قضاء القاضي وحضر شهادة الشاهدين بما شهدا به وهما عنده عدلان[٦] أن يعينه على قتله. فإن كان الذي شهدا عنده محدودين في قذف وهما عدلان أو هما عبدان وهما عدلان في مقالتهما أو نسوة عدول لا رجل معهن فإنه في سعة من قتله؛ لأن شهادة هؤلاء مما[٧] لا تبطل به الحقوق، ولكنه إن تثبّت[٨] حتى ينظر ويسأل كان خيراً له. وإن شهد[٩] بذلك شاهد واحد عدل ممن تجوز شهادته وقال القاتل[١٠]: عندي شاهد مثله، فإني استحسنت له أن لا يعجل بقتله حتى ينظر أيأتيه شاهد[١١] آخر أم لا. وإن قتله قبل أن يتأنى كان عندي في سعة، ولكن التثبت أفضل؛ لأن القتل إذا كان لم يستطع الرجوع فيه. وللقاضي أن يأمره به. ألا ترى أن[١٢] القاضي لا يبطل

---

(١) م - لا.
(٢) م: وإن كان.
(٣) م: عليه.
(٤) ق: القايل.
(٥) ك ج ق: ويلبث؛ م: ويثبت. والتصحيح من ر ط.
(٦) ك: عدلا.
(٧) ك م: ممن.
(٨) جميع النسخ: إن ثبت. والتصحيح من المبسوط، ١٠/١٨١. وصححها في ط من المبسوط أيضاً.
(٩) م ق + عنده.
(١٠) ق: القايل.
(١١) ط: بشاهد.
(١٢) ك - أن.

حقه الذي حكم له به بقول هؤلاء، فكذلك[(١)] الولي لا يبطل حقه. ولا يأثم عندنا بأخذه إياه إذا كان القاضي لا يبطله بشهادة من شهد عنده. أرأيت إن شهد عند القاضي هؤلاء القوم الذين وصفت لك من المحدودين في القذف والعبيد والنساء وهم عند القاضي عدول مسلمون[(٢)] غير متهمين في شهادتهم أينبغي للقاضي أن يمضي حكمه الأول، ويعين الولي[(٣)] على قتله، وينبغي لمن حضر القاضي أن يعين الولي على قتل القاتل بعلمه[(٤)]، وينبغي ذلك لهم ولا يسعهم إلا ذلك، /[١/١٧٧و] فكما لا يسع القاضي ومن[(٥)] حضره إلا أن يعين الولي على قتله فكذلك يسع الولي أن يقتله.

❋ ❋ ❋

باب الرجل يكون عنده متاع فيشهد أنه غصبه

ولو أن عبداً أو ثوباً أو مالاً كان في يدي رجل، فشهد شاهدان لرجل أن هذا الشيء كان لأبيه غصبه منه هذا الذي هو في يديه، والذي ذلك الشيء في يده يجحد ما قالا ويزعم أنه له، فليس ينبغي للوارث أن يأخذ الشيء من يدي الذي ذلك الشيء في يديه بشهادتهما وإن كانا عدلين حتى يقضي له[(٦)] القاضي بشهادتهما. فإذا قضى له القاضي بذلك وسعه أخذه وإن لم يعلم يقيناً أن الأمر كما شهدا به. فأما ما لم يقض به القاضي فإنه لا ينبغي له أخذه؛ لأنه إنما شهدا أن ذلك الشيء لأبي الوارث لأنهما رأيا ذلك في يديه، وشهدا أن هذا أخذه منه. وقد يأخذ الرجل من الرجل الشيء يكون في يده وذلك الشيء للآخذ، فيكون الآخذ قد أخذ حقه، والشاهدان لا يعلمان، فيشهدان بالظاهر مما رأيا، فيسعهما[(٧)] ذلك، ولا يكون الآخذ

(١) م: فلذلك.
(٢) م: مسلمين.
(٣) م: الوالي.
(٤) ق: بعله.
(٥) ك ق: ولمن.
(٦) ق + به.
(٧) م: فيسمعهما.

المشهود عليه أخذ منه بشهادتهما شيئاً هو له. ولذلك[١] قلنا: لا ينبغي للمشهود له أن يأخذ ذلك الشيء بشهادتهما حتى يقضي له بذلك[٢] القاضي. ولأنهما أيضاً قد يشهدان بالحق والباطل. فأما إذا قضى القاضي بذلك وسعه أخذه.

ولو كان الوارث عاين الذي ذلك الشيء في يده وهو يأخذ من يدي أبيه وسعه أخذه منه وقتاله عليه، ووسع من عاين ذلك معه إعانته عليه، وإن أتى[٣] ذلك على نفسه إذا امتنع وهو في موضع لا يقدر فيه على سلطان يأخذ لأحد بحقه. وكذلك لو أقر بما شهد به الشاهدان عليه فأقر بذلك عند[٤] الوارث، وادعى أنه كان له وسع الوارث أخذ ذلك منه، ووسع من حضر إقراره إعانته عليه حتى يستنقذوا ذلك منه. وكذلك جميع الأموال والعروض والرقيق والدواب وغير ذلك.

ولو شهد شاهدان عليه أنه أقر أن هذا الشيء بعينه كان لأبي هذا الوارث وأنه غصبه /[١/١٧٧ظ] منه وهو[٥] يجحد ذلك لم يسع الوارث أن يأخذ منه بشهادتهما حتى يقضي له بذلك القاضي عليه. فإذا قضى بذلك عليه وسعه أخذ ذلك منه وإن لم يعلم يقيناً؛ لأن الشاهدين إذا لم يقض القاضي بشهادتهما فليس يدري المشهود[٦] له أصادقان أم كاذبان، وقد يقول الرجل أيضاً الحق والباطل. وقد يقر أيضاً ثم يشتري بعد ذلك أو يملكه بوجه من الوجوه غير الشراء من الوصية يوصي بها الميت وغير ذلك. فليس ينبغي للوارث أن يأخذ ذلك منه وإن قوي[٧] عليه إلا بقضية قاض. ولا ينبغي لمن سمع شهادة الشاهدين أن يعينه على ذلك حتى يقضي به القاضي عليه. فإذا قضى بذلك القاضي وسع[٨] لمن حضر قضاءه أن يعينه على أخذه

---

(١) ك: فلذلك.
(٢) جميع النسخ: ذلك. والتصحيح من ط. وبقية العبارة تدل عليه.
(٣) م: وإن أبا.
(٤) ق: عبد.
(٥) ق - وهو.
(٦) م: الشهود.
(٧) م: وإن نوى.
(٨) ق: وسمع.

حتى يدفعه إلى الوارث. فإذا امتنع بدفعه[١] في موضع لا يقدر فيه على سلطان يأخذه فيدفعه إليه وسع الوارث ومن حضر قضاء القاضي إن امتنع عليهم بدفعه[٢] قتاله[٣] وقتله حتى يؤخذ منه فيدفع إلى الوارث.

وكذلك[٤] لو حضر الوارث إقرار الذي كان الشيء في يده بمثل ما شهد به الشاهدان وسعه أخذه منه وقتاله عليه، ووسع من حضر معه إعانته عليه حتى يستنقذوا[٥] ذلك من يده.

ولو أن رجلاً كانت له امرأة فشهد[٦] عندها شاهدان عدلان أن زوجها طلقها ثلاثاً وهو يجحد ذلك، ثم غابا أو ماتا قبل أن يشهدا عند القاضي بذلك، لم يسع امرأته أن تقيم عنده، وكان هذا بمنزلة سماعها لو سمعته يطلقها. ولا يشبه شهادة الشاهدين في هذا الوجه ما وصفت لك قبله من القتل والأموال؛ لأن الطلاق لا ينتقض بوجه من الوجوه، ولا يكون أبداً إلا طلاقاً، ولا تكون المرأة به أبداً إلا بائناً.

فإن قال قائل: قد يطلق الرجل غير امرأته فلا يكون ذلك طلاقاً؟

قيل له: فهي حرام عليه بأحد الوجهين: إما تكون غير زوجة فلا يسعه أن يقربها ولا يسعها[٧] أن تدعه. أو تكون زوجة له قد أبانها[٨] بالطلاق، فصارت بذلك[٩] غير زوجة، فحرم بذلك فرجها. فلا ينبغي لها أن تدعه أن يقربها أي الوجهين كانت عليه.

وإنما الذي يريد أن يبطل شهادة الشاهدين لا يبطلها /[١/١٧٨و] إلا بخصلة واحدة: الطعن في شهادتهما[١٠]، يقول: لعلهما كاذبان. فإذا كانا عدلين فليس ينبغي له أن يطعن في شهادتهما، ولا يرد[١١] بالتهمة، ولو وسع هذا لوسع[١٢] غيره. أرأيت رجلين عدلين أو أكثر من ذلك شهدا عند

---

(١) ك: يدفعه.
(٢) ك: يدفعه.
(٣) م: فقاله (مهملة).
(٤) م: وكذا.
(٥) م: حتى يستبعدوا.
(٦) م ق: فيشهد.
(٧) ق: ويسعها.
(٨) م: قد أتاها.
(٩) م ـ بذلك.
(١٠) ق: شهادتها.
(١١) ك ق: ترد.
(١٢) ق: الوسع.

رجل وامرأته أنهما أُرْضِعَا وهما صغيران في الحولين من امرأة واحدة، وأثبتوا ذلك ووصفوه، أيسع الرجل وامرأته أن يقيما على نكاحهما ويكذبا الشهود حتى يقضي القاضي بالفرقة بينهما؟ أرأيت لو مات الشهود قبل أن يتقدموا إلى القاضي أو غابوا أكان يسع هذين أن يقيما على نكاحهما وهما يعرفان أن الشهود عدول مرضيون؟ فهذا لا ينبغي المقام عليه من واحد منهما من الزوج ولا من المرأة. أرأيت لو شهدت الشهود بذلك عند القاضي أو بالطلاق الذي وصفت لك فلم يعرف القاضي عدل الشهود وسأل عنهما القاضي فلم يعرفوا بتلك البلاد والرجل والمرأة أو أحدهما يعرف الشهود[(١)] بالعدل والرضا أينبغي لهما بعد المعرفة بذلك أن يقيما على النكاح؟ ليس ينبغي المقام على هذا النكاح بعد الذي وصفت لك إن قضى القاضي بشهادتهما أو لم يقض. ولكن المرأة التي شهد عندها الشهود بالطلاق أو شهدوا عندها بالرضاع إن جحد الزوج ذلك وأراد المقام عليها لم يسعها المقام معه. فإن هربت منه وامتنعت عليه وقهرته وكانت على ذلك قادرة بسلطان أو غير ذلك لم يسعها أن تعتد[(٢)]؛ لأن الحاكم لم يحكم بالفرقة بينهما، فهي لا يسعها أن تتزوج، ولا يسعها أن تدعه أن يقربها.

وكذلك إن سمعته طلقها ثلاثاً ثم جحد وحلف أنه لم يفعل فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه، ولا يسعها أن تعتد وتتزوج؛ لأن الحاكم حكم بأنها زوجه[(٣)]، فلا ينبغي لها أن تتزوج غيره، فتركب[(٤)] بذلك أمراً حراماً عند المسلمين تكون به عندهم فاجرة. ولا يشبه هذا فيما وصفت لك قضاء القاضي فيما قضى به فيما يختلف فيه مما[(٥)] يرى الزوج فيه /[١٧٨/١ظ] خلاف ما يرى القاضي.

ولو أن رجلاً قال لامرأته: اختاري، فاختارت نفسها، وهو يرى أن ذلك تطليقة بائنة، والمرأة لا ترى ذلك طلاقاً، فقدمته إلى القاضي وطلبت

---

(١) م: بالشهود.
(٢) م ق + ثم تتزوج.
(٣) ق: زوجته.
(٤) م: فتركت.
(٥) م: فيما.

نفقتها وكسوتها، فقال الرجل للقاضي[١]: إني خيرتها فاختارت نفسها، فبانت بذلك، والقاضي يرى أنها تطليقة تملك الرجعة، وهي على[٢] حالها، فقضى بأنها امرأته وأنه يملك الرجعة، جاز قضاء القاضي عليهما[٣] بذلك، ووسع الرجل أن يراجعها ويمسكها. وكذلك لو كانت المرأة هي التي ترى ذلك[٤] طلاقاً بائناً والرجل لا يرى ذلك فخاصمها إلى القاضي فقضى[٥] القاضي أنه يملك الرجعة، فإن ذلك جائز من القاضي، ولا يسع المرأة أن تفارق زوجها إذا راجعها.

وكذلك هذا في جميع ما يختلف فيه من الأقضية إذا رأى الرجل ذلك حراماً أو رأته المرأة، وقضى القاضي بأنه حلال، وسع الذي رأى ذلك حراماً أن يرجع إلى قضاء القاضي ويأخذ به، ويدع ما رأى من ذلك لا يسعه غيره في كل حق يلزمه. فأما أَمْرٌ لو علم به القاضي لأنفذه وحرّم الفرج[٦] به ولكنه لم يمنعه[٧] من أن يحرم الفرج إلا أنه لم يعلمه فرد القاضي المرأة على زوجها بذلك، والمرأة تعلم خلاف ما يعلم القاضي، فليس ينبغي لها أن تلتفت إلى شيء من إحلال القاضي ولا غير ذلك، ولكنها أيضاً لا تقدم على إحلال فرج قد حرمه القاضي، فتأخذ في ذلك بالثقة، فلا يسعها المقام مع زوجها الأول ولا يسعها أن تتزوج[٨] غيره. وكذلك إذا شهد شاهدا عدل على رجل أنه أعتق جاريته هذه، أو شهدا عليه أنه أقر بعتقها، فليس يسعها أن تدعه يجامعها قضى بشهادتهما أو لم يقض، ولا يسعها أن تتزوج إذا كان يجحد العتق. وكذلك العبد إذا شهدا بعتقه والمولى يجحد ذلك وهما معدَّلان عند العبد لم يسع العبد أن يتزوج[٩] بشهادتهما حتى يقضي له القاضي بالعتق.

ولا يشبه[١٠] العتق والطلاق والرضاع ما وصفت[١١] قبله من الأموال

---

(١) ق ـ للقاضي.
(٢) ق ـ على.
(٣) م ق: عليها.
(٤) م: بذلك.
(٥) ق: قضى.
(٦) ق: الفجر.
(٧) م: لا يمنعه.
(٨) ق: أن يتزوج.
(٩) ق: أن تتزوج.
(١٠) ق: يشتبه.
(١١) ط + لك.

وغيرها؛ لأن العتق والطلاق والرضاع لا يبطله شيء من الأشياء على وجه من الوجوه. فلذلك كانت الشهادة فيه بقضاء القاضي[1] أو بغير قضاء القاضي سواء. فأما ما سوى /[١٧٩/١و] ذلك من العمد وغيره فقد يبطل بالعفو من ولي الدم ووالي القود وفيما[2] دون الدم بالحقوق وبأشياء كثيرة على وجوه مختلفة[3]. فلذلك[4] افترقت هذه الأشياء في غير قضاء القاضي إذا شهد بها الشهود العدول.

ولو أن رجلاً كان متوضئاً فوقع في قلبه أنه أحدث وكان على ذلك أكبر رأيه فأفضل ذلك أن يعيد الوضوء. وإن لم يفعل وصلى على وضوئه الأول كان عندنا في سعة؛ لأنه عندنا على وضوء حتى يستيقن بالحدث. وإن أخبره مسلم ثقة أو امرأة ثقة مسلمة حرة أو مملوكة: إنك أحدثت[5] أو نمت مضطجعاً أو رعفت، لم ينبغ له أن يصلي حتى يتوضأ. ولا يشبه هذا ما وصفت لك قبله من الحقوق؛ لأن هذا أمر الدين، فالواحد فيه حجة إذا كان عدلاً. والحقوق لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الحكم.

وإن أحدث رجل[6] فاستيقن بالحدث ثم كان أكبر رأيه أنه توضأ فإنه لا ينبغي له أن يصلي حتى يستيقن بالوضوء. فإن أخبره رجل مسلم ثقة أو امرأة حرة أو أمة أنه قد توضأ أو أخبره[7] من لا يعرف بالعدالة فوقع في قلبه أنهما صدقا فيما قالا وسعه أن يصلي وإن لم يحدث وضوء. فإن كان الرجل يبتلى بذلك كثيراً ويدخل عليه فيه الشيطان فاستيقن بالحدث واستيقن[8] أنه قعد للوضوء فكان أكبر رأيه أنه توضأ وسعه عندنا أن يمضي على أكبر رأيه. ألا ترى أن رجلاً لو كان يشك في الصلاة كثيراً فدخل في الصلاة ثم لم يدر[9] كم صلى مضى على أكبر[10] رأيه وظنه. وكذلك لو

---

(١) ك: للقاضي.
(٢) م ق: فيما.
(٣) ق: مختلقة.
(٤) م ق: فكذلك.
(٥) م: أحد.
(٦) م: بالرجل.
(٧) ك: وأخبره.
(٨) م: أو استيقن.
(٩) م: لم يدري.
(١٠) م: على أكثر.

شك في التكبير الأول فلم يدر أكبر أم لا إلا أنه في الصلاة مضى[١] على أكبر[٢] رأيه وظنه[٣]، [وَ]أجزأه ذلك. وإن كان قد فرغ من صلاته ثم عرض له شك في شيء مما وصفت لك لم يلتفت إليه، وأجزأته صلاته. وكذلك الوضوء إذا قام عنه عن تمام في نفسه ثم عرض له شك في مسح الرأس وغيره لم يلتفت إلى شيء من ذلك.

وإذا أودع رجل مالاً عند رجل ثم أتاه يطلبه فأخبره أنه كان دفعه إليه فوقع في قلبه أنه صادق ولا يدري أكاذب هو أم لا إلا أنه عنده[٤] ثقة مسلم، فإن صدقه وأخذ بقوله فذلك فضل أخذ[٥] به /[١/١٧٩ظ] وهو أحسن من غيره، وإن أبى إلا طلب حقه وأراد استحلافه عند القاضي على ذلك فهو من ذلك في سعة؛ لأن الرجل وإن كان عدلاً فهو غير مأمون فيما يَطلُب لنفسه وفيما يُطالَب به. فإن أبى اليمين وسع رب المال أن يأخذ منه المال. وإن أراده على اليمين فافتدى[٦] يمينه بغرم المال أو بعضه أو صالحه على شيء منه أو من غيره وسع رب المال أخذ ذلك منه. وكذلك إن قال: ضاع المال مني، وهو عنده عدل ثقة فالأفضل أن يكف عنه. وإن طالبه باليمين فحلف له على ذلك عند غير قاض فأبى إلا أن يستحلفه عند القاضي وسعه أن يطالبه باليمين عند القاضي؛ لأنه حق له في عنقه[٧] أن يحلف له عند الحاكم إذا لم يعلم أنه صادق فيما قال. فإن استحلفه عند الحاكم فنكل عن اليمين وسعه أن يأخذ المال منه. وكذلك إن أراد استحلافه فافتدى يمينه بجميع المال أو بعضه فهو في سعة من

(١) ط: ومضى. ولم يشر الأفغاني إلى اختلاف النسخ.
(٢) م: على أكثر.
(٣) ك ـ وكذلك لو شك في التكبير الأول فلم يدر أكبر أم لا إلا أنه في الصلاة مضى على أكبر رأيه وظنه، صح هـ.
(٤) م: عبد.
(٥) ك م ق ط: أخذه. والتصحيح من ج ر.
(٦) ق: فاقتدا.
(٧) ق: في عتقه.

أخذ ذلك منه حتى يعلم أنه قد ضاع أو دفعه إليه.

ولو لم يكن المال عنده وديعة ولكن كان ديناً عليه فأتاه يتقاضاه وقال: إني قد دفعته إليك، وكان عنده عدلا ثقة ووقع في قلبه أنه صادق وأن مثله لا يقول إلا حقاً إلا أنه لا يعلم ذلك يقيناً، فأفضل الأشياء له أن يصدقه. وإن أبى إلا أن يطالبه بحقه وسعه[١] أن يأخذ من ماله ـ إن قَدَرَ ـ مثل دينه. فإن أراد الغريم أن يستحلفه «ما قبض المال منه» وسعه أن يحلف على ذلك؛ لأن يمينه إنما هي على علمه، وهو لا يعلم ذلك يقيناً.

وكذلك كل حق وجب[٢] لرجل على رجل من دين أو غيره فقال الذي عليه الحق: قد أوفيتك حقك أو أبرأتني منه، أو ادعى أجلاً بعيداً، فوقع في قلب صاحب الحق أنه صادق وكان على ذلك أكبر ظنه وكان عنده عدلاً ثقة، فأفضل ذلك أن يصدقه ويأخذ بقوله. وإن لم يصدقه وطالب بحقه فأراد المطلوب أن يحلفه فالأفضل للمطلوب أن لا يحلف. وإن حلف كان في سعة من يمينه؛ /[١/١٨٠و] لأن يمينه[٣] على علمه، والرجل متهم على ما يدعي لنفسه وإن كان عدلاً.

وكذلك إن أخبره مع المطلوب رجل عدل[٤] أو امرأة ورجل. فإن أخبره سوى المطلوب رجلان عدلان لم يسعه أن يطالب بحقه أو يحلف له على ذلك؛ لأن هذا يقضي فيه الحاكم.

وكل من كان له حق فهو على حاله حتى يأتي اليقين على خلاف ذلك. واليقين أن يعلمه أو يشهد عنده الشهود العدول[٥].

---

(١) ك ـ وسعه، صح هـ.
(٢) ق: واجب.
(٣) ك ق ـ لأن يمينه.
(٤) ق ـ عدل.
(٥) ك + آخر كتاب الاستحسان؛ م + والله تعالى أعلم آخر كتاب الاستحسان والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين؛ ق + آخر كتاب الاستحسان الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

/[١/١٨٠ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ[1]

كتاب الأيمان

أبو سليمان قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: الأيمان ثلاثة: يمين تكفر[2]، ويمين لا تكفر[3]، ويمين نرجو[4] أن لا يؤاخذ بها صاحبها. فأما اليمين التي لا تكفر فالرجل يحلف على الكذب وهو يعلم أنه كاذب. فيقول: والله لقد كان كذا وكذا، ولم يكن من ذلك شيء. أو يقول: والله لقد فعلت كذا وكذا، وهو يعلم أنه لم يفعله. فهذه اليمين التي لا تكفر وعلى صاحبها فيها الاستغفار والتوبة. وأما اليمين التي[5] تكفر فالرجل يحلف ليفعلن كذا وكذا اليوم، فيمضي ذلك اليوم من قبل أن يفعله. فقد وقعت اليمين على هذا ووجبت عليه الكفارة. والكفارة ما قال الله عز وجل في كتابه:[6] ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾[7]، إلى آخر

---

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) م: يكفر.

(٣) م ق: لا يكفر.

(٤) ك: يرجوا.

(٥) ك ـ التي، صح هـ.

(٦) م ـ في كتابه.

(٧) ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة، ٨٩/٥].

الآية. وأما اليمين التي نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها فالرجل يحلف في حديثه فيقول[١]: لا والله، وبلى والله، وعلى ما يرى[٢] أنه حق، وليس هو كما قال.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنها قالت في قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم﴾: إنه نحو هذا[٣].

وإذا حلف الرجل ليفعلن كذا وكذا فيما يستقبل، ولم يوقت لذلك وقتاً، فهو على يمينه، لا تقع[٤] عليه الكفارة حتى يهلك ذلك الشيء الذي حلف عليه. فإذا هلك[٥] ذلك حنث[٦] ووجبت عليه الكفارة. وكذلك بلغنا عن إبراهيم.

وإذا حلف الرجل فقال: ورحمة الله لأفعلن كذا وكذا، أو قال: وغضب الله، أو قال: وسخط الله، أو قال: وعذاب الله، أو قال: وثواب الله، أو قال: ورضا الله، أو قال: وعلم الله لا أفعل كذا وكذا، ثم حنث في شيء من ذلك، فليس في شيء من هذا يمين ولا كفارة.

وإذا حلف الرجل بالله أو باسم من أسماء الله، أو قال: والله أو بالله أو تالله، أو قال: /[١/١٨١و] علي عهد الله أو ذمة الله، أو قال: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو هو بريء من الإسلام، أو قال: أشهد أو أشهد بالله، أو قال: أحلف أو أحلف بالله، أو علي نذر أو علي نذر لله أو أعزم أو أعزم بالله، أو قال: علي يمين أو يمين لله[٧]، فهذه كلها أيمان. وإذا حلف بشيء منها ليفعلن كذا وكذا فحنث وجبت عليه الكفارة.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك، غير قوله: أعزم

---

(١) م: ويقول. (٢) م: ما نوى.

(٣) الآثار للإمام محمد، ١٢٥؛ والموطأ برواية محمد، ٣/١٧٧؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٨/٤٧٤؛ وتفسير الطبري، ٢/٤٠٤.

(٤) م ق: لا يقع. (٥) م: فإذا فعل.

(٦) ق: حيث. (٧) م: بالله.

أو أعزم بالله أو علي نذر أو نذر[١] لله أو علي يمين أو يمين لله، فإن هذا ليس[٢] مما روي عن إبراهيم[٣].

وكذلك إذا قال: وعظمة الله، وعزة الله، وجلال الله، وكبرياء الله، وأمانة الله، فحنث وجبت عليه الكفارة.

وإذا حلف الرجل بحد من حدود الله أو بشيء من شرائع الإسلام من الصلاة والزكاة أو الصيام فليس في شيء من هذا يمين ولا كفارة. ولا يكون اليمين إلا بالله ولا يكون بغيره.

وكذلك لو حلف الرجل فقال: هو يأكل الميتة أو يستحل الخمر أو الدم أو لحم الخنزير أو يترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام إن فعل كذا وكذا، فليس في شيء من هذا يمين، وليس عليه فيه كفارة إذا حنث[٤].

وكذلك لو حلف رجل فقال: عليه لعنة الله، أو قال: غضب الله[٥]، أو قال: أمانة الله، أو دعا على نفسه بغير ذلك، فليس في شيء من هذا يمين ولا كفارة إذا حنث. وليس هذا بمنزلة قوله: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي.

وإذا قال الرجل: عذّبه الله أو أدخله الله النار أو حرمه الله الجنة، فليس في شيء منها كفارة ولا يمين، إنما هذا[٦] دعاء على نفسه.

ولو أن رجلاً حلف بالحج أو العمرة[٧] أو جعل لله على نفسه صوماً أو صلاة أو صدقة أو اعتكافاً أو عتقاً أو هدياً أو شيئاً مما هو لله طاعة، فحلف بذلك فحنث لم يكن عليه كفارة يمين، ولكن عليه في ذلك أن يصنع الذي قال.

وإذا حلف الرجل بالمشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى المسجد

---

(١) م ـ أو نذر؛ ق: أو انذر.
(٢) ق: فليس هذا.
(٣) الآثار لمحمد، ١٢٣؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٨/٤٨٠.
(٤) م: إذا وجبت.
(٥) ق ـ الله.
(٦) م: هو.
(٧) ك ق: والعمرة.

الحرام أو إلى مكة أو إلى الحرم فحنث فعليه عمرة، وإن شاء حجة، وإن شاء حج راكباً، وإن شاء ماشياً ويذبح لركوبه شاة.

بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: من جعل /[١/١٨١ظ] عليه الحج ماشياً حج راكباً وذبح[١] لركوبه شاة[٢].

وقال أبو حنيفة: هذا كله واجب عليه غير قوله: المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام. وقال أبو يوسف ومحمد: هذا والأول سواء.

وإذا حلف الرجل بالمشي إلى بيت الله وهو ينوي مسجداً من مساجد الله سوى[٣] المسجد[٤] الحرام[٥] فليس عليه في ذلك شيء[٦]؛ لأن المساجد كلها تدخل بغير إحرام، ولا يدخل المسجد[٧] الحرام إلا بإحرام.

وإذا حلف الرجل فقال: علي السفر إلى مكة أو الذهاب إليها أو الركوب إليها فليس عليه شيء، وهذا وحلفه[٨] بالمشي سواء في القياس، غير أني أخذت في حلفه بالمشي بالاستحسان[٩]، ولأنها أيمان الناس.

وإذا حلف الرجل فقال: أنا محرم إن فعلت كذا وكذا، أو قال: أنا أهدي إن فعلت كذا وكذا، أو قال: أنا أمشي إلى البيت[١٠] إن فعلت كذا

---

(١) م: ويذبح.

(٢) ذكره الإمام محمد أيضاً بدون إسناد في الآثار، ١٢٥. ووصله الإمام محمد عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتبة (لعله عتيبة) عن إبراهيم النخعي عن علي رضي الله عنه. انظر: الموطأ برواية محمد، ١٦٥/٣. وانظر: المصنف لعبدالرزاق، ٤٥٠/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٩٣/٣؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٨١/١٠. وروي مرفوعاً من حديث عمران بن حصين وابن عباس. انظر: مسند أحمد، ٤٢٩/٤؛ وسنن أبي داود، الأيمان، ١٩؛ والمستدرك للحاكم، ٣٤٠/٤؛ ومجمع الزوائد للهيثمي، ١٨٨/٤ ـ ١٨٩. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٣٠٥/٣؛ والدراية لابن حجر، ٩٣/٢.

(٣) ك ـ الله سوى (خرم).

(٤) م ـ المسجد.

(٥) ق + وقال أبو يوسف.

(٦) ق ـ شيء.

(٧) ك ـ المسجد (خرم).

(٨) ق: وخلفه.

(٩) م: والاستحسان.

(١٠) ك: إلى بيت الله.

وكذا، وهو يريد بذلك أن لا يوجب على نفسه شيئاً، إنما يَعِدُ من نفسه عِدَة، فليس عليه شيء. وإن كان يريد الإيجاب[١] على نفسه أو لم يكن له نية فعليه إذا حنث ما قال؛ لأن أيمان الناس هكذا هي.

وإذا حلف الرجل أن يهدي ما لا يملك فليس عليه شيء.

وإذا حلف الرجل أن ينحر ما لا يحل له من[٢] ولد أو شيء غيره فليس عليه فيه شيء وإن كان[٣] يريد الإيجاب على نفسه. وقال أبو حنيفة ومحمد: عليه في ولده[٤] شاة يذبحها، وليس عليه في غير ولده[٥] شيء. وقال أبو يوسف: لا شيء عليه في ذلك.

وإذا حلف الرجل بهدي ثم حنث ولم يكن له نية فعليه أن يهدي ما تيسر من الهدي شاة، وإن شاء زاد على ذلك فجعلها بقرة أو جزوراً، فهو أفضل. وإذا حلف الرجل بِبَدَنَةٍ فحنث فعليه إن شاء بقرة وإن شاء جزوراً.

وإذا حلف الرجل بالنذر[٦] وهو ينوي بذلك حجاً أو عمرة أو عتقاً أو صلاة أو شيئاً من طاعة الله تعالى فحنث فعليه ذلك الذي حلف عليه ونواه، ولا يكون عليه غيره. وإن لم تكن[٧] له[٨] نية فعليه فيه كفارة يمين.

وإن حلف على معصية بالنذر[٩] فعليه فيه كفارة يمين. ألا ترى أن الله عز وجل قد فرض الكفارة في الظهار، وقد جعله الله منكراً من القول وزوراً[١٠]. وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حلف** /[١/١٨٢و] **على**

---

(١) م: مرتدا لا يخاف.
(٢) ق ـ من؛ صح هـ.
(٣) ك ـ كان.
(٤) م: في ولد.
(٥) م: غير ولد.
(٦) م: بالبدر.
(٧) م: لم يكن.
(٨) ك ـ له.
(٩) م: بالبدر.
(١٠) يقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾ [سورة المجادلة، ٥٨/٢].

يمين فرأى غيرها خيراً[١] منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»[٢].

وإذا حلف الرجل بالنذر وهو ينوي صياماً ولا ينوي عدداً منه فعليه [صيام ثلاثة أيام إذا حنث. وإن نوى صدقة ولم ينو عدداً فعليه][٣] إطعام عشرة[٤] مساكين، كل مسكين رُبْعَين[٥] بالحَجَّاجِي من حنطة.

ولا ينبغي للرجل أن يحلف فيقول: وأبيك وأبي؛ فإنه بلغنا عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك[٦]. ونهى عن الحلف بحد من حدود الله[٧]، وعن الحلف بالطواغيت[٨].

ولو أن رجلاً قال: إن كلمت فلاناً فعلي يمين أو علي نذر، أو حلف بشيء مما ذكرت لك من الأيمان وقال في ذلك: إن شاء الله، فوصلها باليمين ثم كلمه لم يكن عليه كفارة ولا حنث.

قال محمد: أخبرنا بذلك أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن عبدالله بن مسعود. وذكر عبدالله عن نافع عن ابن عمر، وأبو حنيفة عن حماد عن

---

(١) م: خيرها.

(٢) وصله الإمام محمد عن الإمام مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. انظر: الموطأ برواية محمد، ١٧٣/٣. وانظر: صحيح البخاري، الأيمان، ١؛ وصحيح مسلم، الأيمان، ١١.

(٣) استكملنا هذا السقط من الكافي، ١١٦/١و، والمبسوط، ١٤٢/٨.

(٤) تأخرت ورقة في نسخة ك ابتداء من هنا عن موضعها إلى ما بعد ورقة واحدة.

(٥) قال المطرزي: وأما قوله: «لكل مسكين رُبعان بالحَجَّاجِي» أي مُدَّان، وهما نصف صاع مُقَدَّران بالصاع الحَجَّاجِي، فإنما قال ذلك احترازاً عن قول أبي يوسف في الصاع. انظر: المغرب، «ربع».

(٦) وصله الإمام محمد عن الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. انظر: الموطأ برواية محمد، ١٧٥/٣. وانظر: صحيح البخاري، الأيمان، ٤؛ وصحيح مسلم، الأيمان، ١.

(٧) لم أجده. ويأتي أنه إذا حلف بحد من حدود الله أو بشيء من شرائع الإسلام لم يكن يميناً.

(٨) صحيح مسلم، الأيمان، ٦؛ وسنن ابن ماجة، الكفارات، ٢؛ وسنن النسائي، الأيمان، ١٠.

إبراهيم وغيرهم أنهم قالوا: من حلف على يمين وقال: إن شاء الله، فقد استثنى ولا حنث عليه ولا كفارة[١].

وبلغنا عن عبدالله بن عباس أنه قال: من حلف على يمين فاستثنى ففعل الذي حلف عليه فلا حنث عليه ولا كفارة[٢]. قال: وكذلك قال العبد الصالح: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرًا﴾[٣]. فلم يصبر ولم يؤمر بالكفارة.

وكذلك[٤] بلغنا عن عطاء وطاوس وإبراهيم أنهم قالوا: من حلف بعتق أو طلاق فقال: إن شاء الله، لم يقع الطلاق[٥].

وكذلك لو قال: إلا أن أرى غير ذلك، أو قال: إلا أن يبدو لي، أو إلا أن أرى خيراً من ذلك.

وإذا حلف الرجل على يمين فحنث فيها فعليه أي الكفارات شاء: إن شاء أعتق، وإن شاء أطعم عشرة مساكين، وإن شاء كسا عشرة مساكين. وإن لم يجد شيئاً من ذلك فعليه الصيام ثلاثة أيام متتابعات.

بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: كل شيء في القرآن «أو، أو»[٦]

---

(١) رواه الإمام محمد أيضاً عن ابن مسعود وابن عمر وإبراهيم في الآثار له، ١٢٣؛ ورواه عن ابن عمر في الموطأ بروايته، ١٦٧/٣. وانظر: المصنف لعبدالرزاق، ٥١٦/٨ - ٥١٩. وقد روي مرفوعاً عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس. انظر: سنن ابن ماجة، الكفارات، ٦؛ وسنن أبي داود، الأيمان، ٩؛ وسنن الترمذي، النذور، ٧؛ وسنن النسائي، الأيمان، ١٨. وروي معناه في حديث آخر. انظر: صحيح البخاري، النكاح، ١١٩؛ وصحيح مسلم، الأيمان، ٢٢ ـ ٢٥. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٣٠١/٣؛ والدراية لابن حجر، ٩٢/٢.

(٢) روي عن ابن عباس مرفوعاً بمعناه. انظر الحاشية السابقة.

(٣) سورة الكهف، ٦٩/١٨.

(٤) م ـ وكذلك.

(٥) أخرجه في آثاره عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم. انظر: الآثار لمحمد، ٩٠، ١٢٤. وانظر: المصنف لعبدالرزاق، الموضع السابق.

(٦) كما في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [سورة المائدة، ٨٩/٥].

فهو بالخيار، إن شاء أعتق رقبة، وإن شاء كسا، وإن شاء أطعم[١].

والعتق في كفارة اليمين تحرير رقبة، يجزي[٢] فيها الصغير والكبير والكافر والمسلم[٣]؛ لأن الله تعالى لم يسم في ذلك رقبة مؤمنة. ويجوز فيه الأعور والأقطع إذا كان أقطع إحدى اليدين، أو إحدى الرجلين. ولا يجزي في ذلك الأعمى، ولا المقطوع /[١/١٨٢ظ] اليدين أو الرجلين[٤]، ولا المعتوه المغلوب الذي لا يعقل، ولا الأخرس، ولا أَشَلّ اليدين يابستين لا ينتفع[٥] بهما، ولا أشل الرجلين إذا كان كذلك، ولا المقعد. ولا تجزي فيه أم الولد ولا[٦] المدبر. ولا يجزي المكاتب الذي قد أدى بعض مكاتبته، فإن كان لم يؤد شيئاً من مكاتبته ثم أعتق في ذلك أجزأ عنه.

ولو أن عبداً بين اثنين أعتقه أحدهما في كفارة اليمين فضمن[٧] لشريكه حصته[٨] لم يجز[٩] ذلك عنه؛ لأنه كان بينه وبين آخر. ألا ترى أن شريكه إن شاء أعتق حصته[١٠]، وإن شاء استسعى في نصف قيمته. ولو أن العبد كان له كله أجزأ[١١] عنه. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أعتق عن يمينه عبداً وهو بينه وبين آخر وهو معسر[١٢] فسعى العبد للآخر لم يجزه في الكفارة، وإن كان المعتق غنياً ضمن حصة شريكه وأجزاه في الكفارة. ولا يجزيه في قول أبي حنيفة في الوجهين في الكفارة.

ولو أن رجلاً اشترى أباه أو أمه أو ذا رحم محرم منه ينوي بذلك أن يعتقه في كفارة يمين أو ظهارٍ عَتَقَ وأجزأ عنه. وكذلك إن قال: إن اشتريت

(١) أخرجه الإمامان أبو يوسف ومحمد عن الإمام أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم. انظر: الآثار لأبي يوسف، ١٦٨؛ والآثار لمحمد، ١٢٤. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٩٨/٣؛ وتفسير الطبري، ٥٣/٧.

(٢) ك: تجزي.

(٣) م - والمسلم.

(٤) ك - أو الرجلين.

(٥) ك: ولا ينفع.

(٦) ك - أم الولد ولا (خرم).

(٧) م - فضمن.

(٨) م: حصة.

(٩) م ق: لم يجزي.

(١٠) ق: حته.

(١١) م: أجزاه.

(١٢) ق: معشر.

فلاناً فهو حر عن يميني، ثم اشتراه عتق وأجزأ عنه. ولو أن رجلاً طلب إلى رجل أن يعتق عنه عبده في كفارة يمينه على شيء قد سماه له وجعله له ففعل ذلك أجزأ عنه. ولو قال: أعتقه[١] عني في كفارة يميني بغير شيء، فأعتقه عنه كان في هذا قولان: أحدهما قول أبي يوسف: إن العتق يجزي عن المعتق عنه، ويكون الولاء له. والقول الآخر قول أبي حنيفة ومحمد: إن العتق عن الذي أعتق والولاء له، ولا يجزي العتق عن المعتق عنه. والقول الأول[٢] أحبهما إلى أبي يوسف. وقال محمد: قول أبي حنيفة أحب إلي. وقال أبو يوسف: إنما هذا بمنزلة طعام طلب إليه أن يطعم عنه، فكذلك العتق.

ولو أن رجلاً أعتق نصف عبده[٣] في كفارة يمينه وأطعم[٤] خمسة مساكين لم يجز ذلك عنه؛ لأن هذا ليس بطعام تام ولا عتق تام.

ولو أن رجلاً حنث وهو معسر فأخر الصوم حتى أصاب عبداً لم يجز عنه الصوم؛ لأنه يجد ما يعتق. ولو أن رجلاً اشترى عبداً بيعاً فاسداً فقبضه وأعتقه عن يمينه كان عتقه جائزاً، /[١/١٨٣و] ويجزي[٥] عنه في يمينه ذلك. ولو أن رجلاً أعتق ما في بطن خادمه عن يمينه ثم ولدت الخادم ولداً من الغد فإن العتق جائز في الولد، ولا يجزي عنه من اليمين. ولو أن رجلاً أعتق ما في بطن خادمه عن يمينه[٦] ثم ولدت بعد ذلك لأكثر من ستة أشهر أو ولدت لأقل من ستة أشهر ولداً ميتاً لم يجز[٧] عنه ذلك[٨] في الوجهين جميعاً.

ولو أن رجلاً وجبت[٩] عليه كفارتان أو ثلاثة في أيمان[١٠] متفرقة

---

(١) ق: أعتقته.
(٢) م: الآخر.
(٣) ق: عبد.
(٤) ك: أو أطعم.
(٥) ق: ومجزي.
(٦) م - عن يمينه.
(٧) م: لم يجزي.
(٨) ق: ذلك عنه.
(٩) م: وجب.
(١٠) ق: في أيام.

فأعتق عنهن رقاباً بعددهن ولم ينو لكل يمين رقبة بعينها أجزأ ذلك عنه. وكذلك لو أعتق رقبة عن إحداهن وأطعم عن[(١)] الأخرى عشرة مساكين وكسا عن الأخرى عشرة مساكين كان ذلك جائزاً عنه.

وليس على المملوك إذا حلف في يمينٍ وحَنِثَ عِتْقٌ. ولا يجزي عنه ولو أعتق عنه مولاه؛ لأن الولاء لا يكون له، وليس يملك الرقبة. وكذلك لو أطعم عنه مولاه أو كسا. وكذلك المكاتب والمدبر وأم الولد. وكذلك العبد يعتق بعضه فيقوم فيسعى فيما بقي من رقبته في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد في العبد الذي[(٢)] أعتق بعضه خاصة: هو بمنزلة الحر يجزي ذلك عنه إذا كان بأمره[(٣)].

والرجل والمرأة في اليمين إذا حنث وفي العتق سواء.

ولو أن رجلاً حلف على يمين فحنث فصام يومين ثم وجد اليوم الثالث ما يعتق لم يجز[(٤)] عنه الصوم. وكذلك إن وجد ما[(٥)] يطعم أو يكسو؛ لأن[(٦)] الله عز وجل يقول: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[(٧)]. فهذا قد وجد، فلا يجزي عنه الصوم. وكذلك إن وجد ما يطعم يفطر يومه ذلك، وليس عليه شيء، وعليه أي الكفارات شاء كفر بها يمينه[(٨)]، وإن شاء تَمَّ[(٩)] على صومه ذلك ولم يعتد به وكان عليه أي الكفارات شاء غير الصوم. وأحب إلي أن يتم.

بلغنا عن عبدالله بن عباس وعن إبراهيم النخعي أنهما قالا في الرجل يكون عليه الكفارة فيصوم يومين ثم يجد في اليوم الثالث ما يطعم أو يكسو

---

(١) م - عن.
(٢) ك ق + قد.
(٣) ق: يأمره.
(٤) م ق: لم يجزي.
(٥) ق: اما.
(٦) م: أو يكسر الا ان.
(٧) سورة المائدة، ٨٩/٥.
(٨) م - يمينه.
(٩) تَمَّ على أمره أي أمضاه وأتمه. انظر: المغرب، «تمم».

أو يعتق: إنه يفطر ولا يعتد بصومه ذلك، ويكفر يمينه، إن شاء أعتق، وإن شاء أطعم، وإن شاء كسا[(١)].

ولو أن رجلاً قال: إن اشتريت فلاناً فهو حر عن يميني، ثم اشتراه ينوي بذلك تلك اليمين عتق وأجزأ عنه /[١/١٨٣ظ] من كفارته. ولو اشترى أمة قد ولدت منه فأعتقها عن كفارته أو قال: إن اشتريتها فهي حرة عن يمينه، كانت حرة كما قال، ولم تجز عنه في يمينه؛ لأنها أم ولده، وهي تعتق بالولد لو لم يقل فيها هذه المقالة.

ولو أن رجلاً من أهل الذمة حلف على يمين ثم أسلم فحنث في يمينه تلك لم يكن عليه كفارة في عتق ولا غيره؛ لأن الحلف كان منه في حال الكفر، والذي كان فيه من الكفر أعظم من الحنث. ولو أن رجلاً أعتق عبداً عن كفارة يمين ينوي ذلك بقلبه[(٢)] ولم يتكلم بلسانه وقد تكلم بالعتق أجزأ عنه في كفارة يمينه. ولو أن رجلاً حلف على يمين فأعتق عنها قبل أن يحنث كان العتق جائزاً ولا يجزي ذلك عن يمينه؛ لأنه لم يحنث بعد ولم تجب عليه كفارة. ولو أن رجلاً حنث في يمين فأعتق عبداً عند موته في يمينه وليس له مال غيره كان العتق جائزاً من ثلثه، ويسعى العبد في ثلثي قيمته، ولا يجزي عنه في يمينه لما وجب عليه من السعاية. ولو أن رجلاً أعتق عبداً على مال عن يمينه أو باعه نفسه عتق، ولم يجز[(٣)] عنه في يمينه لما أخذ منه من الجعل. ولو أن رجلاً قال لعبده: أنت حر عن يميني على ألف درهم، وقبل ذلك العبد لم يجز ذلك عنه. ولو أن المولى أبرأ العبد من الألف بعد ذلك لم يجز عنه من يمينه للذي كان فيه من الجعل، ولا ينفعه إبراؤه إياه من المال بعد ذلك. ولو أن رجلاً أعتق عبداً على مال عن

---

(١) روى الإمام أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يصوم لمتعته ثم يجد هدياً في اليوم الثالث أو يصوم في ظهاره أو في كفارة يمين ثم يجد ما يعتق في آخر صومه: إنه لا يجزئه الصوم. انظر: الآثار لأبي يوسف، ١٠٢.

(٢) م: بذلك نفليه.

(٣) م ق: يجزي.

يمينه عتق العبد، ولا يجزي عنه في يمينه لما أخذ فيه من الجعل.

❋ ❋ ❋

باب الطعام في كفارة اليمين(١)

بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ليَرْفَأ(٢) مولى له: إني أحلف على قوم لا أعطيهم، ثم يبدو لي فأعطيهم، فإذا أنا فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعاً من تمر(٣).

وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من حنطة(٤).

/[١/١٨٤و] وإذا حنث الرجل في يمين فأطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو دقيق أو سويق أجزاه ذلك. وإن أطعم تمراً أو شعيراً أطعم كل مسكين مختوماً بالحَجَّاجِي.

ولو دعا عشرة مساكين فغدّاهم وعشّاهم أجزاه ذلك. ولو غدّاهم خبزاً وعشّاهم مثله وليس معه أُدُمٌ(٥) أجزاه ذلك. ولو غدّاهم سويقاً وتمراً وعشّاهم بمثل ذلك أجزاه ذلك.

ولو أعطاهم قيمة الطعام فأعطى كل مسكين قيمة نصف صاع أجزاه ذلك. ولو غدّاهم(٦) وأعطاهم قيمة العشاء أجزاه ذلك. ألا ترى أنه لو أعطى

---

(١) ق: كتاب الصيام وكفارة اليمين.
(٢) م: ليرقا.
(٣) وصله الإمام محمد عن سلام بن سليم الحنفي عن أبي إسحاق السبيعي عن يرفأ مولى عمر رضي الله عنه، ومن طريق آخر. انظر: الموطأ برواية محمد، ٣/١٥٧، ١٥٩. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣/٧٠.
(٤) المصنف لابن أبي شيبة، ٣/٧٠.
(٥) جمع إدام، وهو ما يؤكل بجانب الخبز. انظر: المغرب، «أدم».
(٦) ق: عذاهم.

كل مسكين منهم درهماً والدرهم يبلغ أكثر من نصف صاع أجزاه ذلك، وكان ذلك أفضل.

وإذا دعا عشرة مساكين أحدهم صبي فطيم أو فوق ذلك شيئاً[١] فغداهم وعشاهم فإنه لا يسعه، ولا يجزي عنه الصبي، وعليه الآن إطعام مسكين واحد، إن شاء أعطاه نصف صاع، وإن شاء غداه وعشاه. ولو أطعم عشرة مساكين كل مسكين مداً من حنطة لم يجزه ذلك، وعليه أن يعيد عليهم مداً[٢] مداً على كل إنسان منهم، فإن لم يقدر عليهم استقبل الطعام. ولو أعطى مسكيناً واحداً خمسة آصُع لم يجزه ذلك. فإن أعطاه نصف صاع وأعطاه من الغد نصف صاع حتى يكمل[٣] عشرة أيام أجزاه ذلك.

ولو أنه أطعم عشرة مساكين من أهل الذمة كل مسكين نصف صاع من حنطة أجزاه ذلك، ومساكين أهل الإسلام أحب إلي.

ولو أعطى عشرة مساكين ذوي رحم محرم منه أجزاه ذلك، ولكن لا يجزيه أن يطعم[٤] منها ولده ولا والده ولا أمه حرة كانت أو أمة، ولا مملوكاً له ولا مدبره، ولا مكاتبه ولا أم ولد له، ولا زوجة له حرة كانت أو أمة.

ولو أن رجلاً سأله منها وهو غني وهو لا يعلم بذلك فأعطاه أجزاه ذلك عنه في قول أبي حنيفة ومحمد، ولا يجزيه في قول أبي يوسف إذا علم.

ولو أنه أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين أجزاه ذلك من الطعام إن كان الطعام أرخص من الكسوة، وإن كانت الكسوة أرخص من الطعام أجزى عن الكسوة.

ولو أنه أطعم عشرة مساكين قبل أن يحنث في يمينه لم يجزه

---

(١) ك ق: سنا.
(٢) ق: مد.
(٣) ق: تكمل.
(٤) ق: أن يعطم.

/[١/١٨٤ظ] ذلك[١]؛ لأن اليمين لم تجب بعد.

ولو حنث في يمينه وهو معسر فأراد أن يكفر كان عليه الصوم. فإن أيسر ووجد ما يتصدق[٢] به قبل أن يفرغ من الصوم لم يجزه الصوم، وكانت عليه الكفارة: إما عتق وإما كسوة وإما طعام.

ولو كانت له دار يسكنها وليس له مال غيرها أجزى عنه الصوم؛ لأن هذا تحل له الصدقة. ولو أطعم عنه رجل عشرة مساكين بأمره أجزى عنه ذلك. ولو أنه أطعم عنه بغير إذنه[٣] فرضي بذلك لم يجز[٤] عنه.

ولو أن رجلاً أطعم خمسة مساكين في كفارة يمينه ثم احتاج كان عليه أن يستقبل الصيام، ولا يجزي ذلك الطعام عنه.

ولو أن رجلاً أطعم من كفارة اليمين أحداً من ولده وهو لا يعلم وهو موضع ذلك أجزاه ذلك عنه في قول أبي حنيفة ومحمد إذا علم بعد. وفي قول أبي يوسف إذا أطعم أحداً من ولده وهو لا يعلم ثم علم بعد ذلك فإنه لا يجزيه. وكذلك الغني في قول أبي يوسف لا يجزي.

ولو أن رجلاً عليه يمينان فأطعم[٥] عنهما[٦] عشرين مسكيناً أجزى عنه[٧]. فإن أطعم لهما عشرة مساكين لكل مسكين صاع من حنطة لم يجزه ذلك إلا عن يمين واحدة. ويجزيه في قول محمد.

ولو أطعم ستين مسكيناً من ظهار أو أطعمهم من كفارة غير الظهار أو أطعمهم من أيمان عليه شتى مختلفة فأطعم الطعام كله ضربة واحدة، لكل مسكين من ذلك نصف صاع لكل يمين على حدة، ولكل ظهار على حدة نصف صاع، ولكل كفارة من رمضان نصف صاع، أجزى عنه؛ لأنها أيمان شتى مختلفة وجبت عليه، وليس هذا كاليمين الواحدة. وفي قول محمد ذلك كله يجزي.

---

(١) ك ـ ذلك (خرم).
(٢) م: ما يعتق.
(٣) ق: أمره.
(٤) م ق: لم يجزي.
(٥) ك م: فاعطعم.
(٦) جميع النسخ: عنها.
(٧) ك م: منه.

وإذا[١] أعطى الرجل ثوباً لعشرة مساكين[٢] من كفارة يمينه فإنه لا يجزي عنه من الكسوة. وإن كان يساوي الثوب ثمن الطعام فهو يجزي عنه من الطعام.

وإذا وجبت على العبد أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد كفارة يمين لم يجز[٣] عنه الطعام وإن أذن له مولاه فيه، ولكن عليه الصيام؛ لأن العبد لا يملك الطعام. ولو أن /[١/١٨٥و] العبد أعتق فأطعم عشرة مساكين بعد[٤] عتقه أجزاه.

ولو أن رجلاً حلف على يمين وهو كافر ثم حنث بعدما أسلم لم تكن[٥] عليه الكفارة. وكذلك إذا حلف وهو مسلم ثم رجع عن الإسلام ثم أسلم بعد ثم حنث فلا كفارة عليه.

وإذا استثنى الرجل في يمينه فلا كفارة عليه ولا حنث.

وإذا جعل الرجل لله عليه طعام مساكين[٦] ونوى عدداً من المساكين فهو ذلك العدد. فإن نوى كيلاً من الطعام معلوماً فهو ذلك الكيل. وإن لم ينو[٧] شيئاً مسمى من الطعام ولا عدد مساكين فعليه طعام عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من حنطة. وكذلك إن قال: إن كلمت فلاناً فعلي إطعام مساكين، أو قال: إطعام عشرة مساكين[٨].

وقد يعطى من المساكين من له الخادم والدار[٩]، ويعطى من الصدقة ومن الزكاة من له الدار والخادم.

---

(١) م: فإذا.
(٢) ق: مشاكين.
(٣) م ق: لم يجزي.
(٤) ك ـ بعد (خرم).
(٥) م ق: لم يكن.
(٦) جميع النسخ: مسكين. ودوام المسألة يدل عليه.
(٧) م: ولم ينو.
(٨) ق + كل مسكين نصف صاع من حنطة وكذلك إن قال إن كلمت فلانا فعلي إطعام مساكين.
(٩) م ق: أو الدار.

وبلغنا عن أبي حزم وعن إبراهيم والحسن أنهم قالوا ذلك[١].

ولو أن رجلاً أوصى أن يطعم عنه في كفارة أيمان عليه[٢] عند موته كان ذلك الطعام من ثلثه. وكذلك لو أوصى بكسوة. وكذلك لو أوصى بعتق عبد. فإن لم يكن له مال غير العبد الذي أوصى بعتقه عتق العبد وسعى في ثلثي قيمته، ولا يجزي عنه في كفارة يمينه. وإن خرج من الثلث أجزى عنه.

وقول أبي حنيفة ومحمد: الصاع الأول ثمانية أرطال، وهو مختوم[٣] بالحَجّاجي[٤] وهو ربع الهاشمي[٥].

قال محمد: وكذلك ذكر المغيرة عن إبراهيم أنه قال: وجدنا صاع عمر حَجّاجياً[٦].

❋ ❋ ❋

باب الكسوة في كفارة اليمين

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في قول الله عز

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب زكاة المال رواية المؤلف لذلك بإسناده عن إبراهيم والحسن. انظر: ١/١١٨ظ. لكن لم نجده عن أبي حزم. وأبو حزم روى عن جابر بن زيد وروى عنه محمد بن بكير. انظر: الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج، ١/٢٧٦. ولم نقف على أكثر من ذلك. ولعله أبو حازم، لكن ذلك كنية قوم كثيرين، فيحتاج إلى التعيين. وقد روي قول إبراهيم والحسن عن سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان أيضاً. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢/٤٠٢.

(٢) م - عليه.

(٣) المختوم هو الصاع بعينه. انظر: المغرب، «ختم».

(٤) نسبة إلى إلى الحجاج بن يوسف.

(٥) ربع الهاشمي، على الإضافة مع حذف الموصوف، أي ربع القفيز الهاشمي هو الصاع؛ لأن القفيز اثنا عشر مَنًّا. انظر: المغرب، «ربع».

(٦) م + والله تعالى أعلم. وللأثر المذكور انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي، ٢/٥٢؛ ونصب الراية للزيلعي، ٢/٤٢٩.

وجل في الكفارة: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[(١)]: إن ذلك لكل مسكين ثوب[(٢)].

فإذا أعطى كل مسكين ثوباً: إزاراً أو رداءً أو قميصاً أو قَباءً أو كساءً فإن ذلك يجزيه من الكفارة إذا كسا عشرة مساكين. ولو أعطى كل مسكين نصف ثوب لم يجز[(٣)] عنه ذلك من الكسوة، ولكن كان يجزي عنه من الطعام إذا /[١/١٨٥ظ] كان كل نصف[(٤)] ثوب يساوي نصف صاع من حنطة[(٥)]. ولو كسا كل مسكين قلنسوة أو خفين أو حمله على نعلين لم يجز[(٦)] ذلك عنه من الكسوة، ولكنه يجزي عنه من الطعام إذا كان ذلك يساوي نصف صاع من حنطة.

ولو أعطى مسكيناً واحداً عشرة أثواب لم يجز[(٧)] ذلك عنه من عشرة مساكين، ولكنه يجزي عنه من مسكين واحد. ولو أعطى في كل يوم[(٨)] ثوباً حتى يستكمل عشرة أثواب في عشرة أيام أجزى عنه.

ولو كسا عشرة مساكين كل مسكين ثوباً وكلهم ذو رحم محرم منه أجزى عنه ما لم يكن فيهم ولد[(٩)] ولا والد ولا زوجة. ولا يجزي عنه أن يكسو مكاتباً له ولا مدبراً ولا أم ولد. ولو كسا مكاتباً لغيره محتاجاً أو عبداً لغيره محتاجاً أو أم ولد لغيره ومولاها محتاج أو مدبراً لغيره محتاجاً أجزى عنه ذلك. ولو كسا عشرة مساكين من مساكين أهل الذمة أجزاه[(١٠)] ذلك، وفقراء المسلمين أحب إلي.

ولو أعطى عشرة مساكين كل مسكين من الطعام قدر قيمة الثوب أجزاه ذلك من الكسوة. ولو أعطى عشرة مساكين ثوباً بينهم وهو ثوب كثير القيمة

---

(١) سورة المائدة، ٨٩/٥.
(٢) بنفس الإسناد في الآثار لمحمد، ١٢٣. ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة كذلك. انظر: الآثار لأبي يوسف، ١٦٨.
(٣) م: لم يجزي.
(٤) م ـ نصف.
(٥) ك ـ حنطة (خرم).
(٦) ق: لم يجزئ.
(٧) م: لم يجزي.
(٨) ق ـ يوم.
(٩) ك ـ ولد، صح هـ.
(١٠) م: اجزا.

يصيب[(١)] كل مسكين منهم أكثر من قيمة ثوب كان ذلك في القياس يجزي عنه من الطعام، ولا يجزي[(٢)] من الكسوة. ألا ترى أنه لو أعطى كل مسكين ربع صاع من حنطة وذلك يساوي صاعاً من تمر لم يجز عنه من الطعام، فكذلك هذا الثوب. ولو أن هذا المد من الحنطة كان يساوي ثوباً كان يجزي من الكسوة، ولا يجزي من الطعام.

ولو أعطى عشرة مساكين دابةً أو شاةً أو عبداً أو أمة فإن كان قيمة ذلك يبلغ عشرة أثواب أجزاه من الكسوة. وإن كان لا يبلغ قيمته[(٣)] عشرة أثواب وبلغ[(٤)] قيمةَ الطعام أجزى عنه من الطعام.

ولو أن رجلاً كسا عشرة مساكين أو أطعمهم ثم إن رجلاً أقام على تلك الكسوة والطعام بينة فقضي له به لم يجز[(٥)] ذلك عن الذي أطعم، وكان عليه أن يستقبل الطعام[(٦)].

ولو أن رجلاً كسا عن رجل بأمره عشرة مساكين أجزاه ذلك وإن[(٧)] لم يعطه لها ثمناً. ولو أعطى لها ثمناً أجزاه ذلك أيضاً. ولو كسا /[١/١٨٦و] عشرة مساكين بغير أمره فرضي بذلك لم يجز عنه.

ولو كسا عشرة مساكين قبل أن يحنث في يمينه ثم حنث فيها لم تجزه تلك الكسوة من كفارته، وكان عليه الكسوة بعد الحنث؛ لأنه لا يبدأ بالكفارة قبل الحنث.

ولو كسا عشرة مساكين ثم وجد بعضهم غنياً ليس بموضع للصدقة ولم يكن يعلم ذلك حتى كساه أجزأ[(٨)] ذلك عنه؛ لأنه ليس عليه أن يعلم أنهم فقراء إلا في الظاهر. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يجزيه في الغني.

---

(١) م: نصيب.
(٢) ق + عنه.
(٣) م ق: قيمه.
(٤) جميع النسخ وط: وبلغت.
(٥) م: لم يجزي.
(٦) ك ـ الطعام (خرم).
(٧) م: فإن.
(٨) م: اجزاه.

ولو أنه أعطى من كفارة يمين في أكفان الموتى أو في بناء مسجد أو في قضاء دين ميت أو في عتق رقبة لم يجز ذلك عن يمينه. بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال ذلك[(١)]. ولو كسا ابن السبيل منقطعٌ به أو غازياً أو حاجاً منقطعٌ به فكساه ثوباً[(٢)] أو أطعمه طعام مسكين أجزى ذلك عنه من مسكين واحد.

ولو أن رجلاً كانت عليه يمينان فكسا عشرة مساكين كل مسكين ثوبين أجزاه ذلك عن يمين واحدة، وكانت عليه كسوة عشرة مساكين لليمين الأخرى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وأما في قول محمد فهو يجزي.

ولو أن رجلاً كسا خمسة مساكين والطعام أرخص من الكسوة أجزأ[(٣)] ذلك عنه من الطعام، ولم يجز ذلك عنه من الكسوة.

وإذا كسا الرجل المساكين أو أطعمهم ثم مات بعضهم وهو وارثه فورث تلك الكسوة بعينها وذلك الطعام بعينه لم يفسد ذلك عليه كسوته ولا طعامه، وكان ذلك يجزي عنه. وكذلك لو اشترى منهم تلك الكسوة بعينها وذلك الطعام أجزى عنه في كفارة اليمين، ولم يفسد ذلك عليه شيئاً. ولو وهبه له أولئك المساكين كان قد أجزى عنه صدقته عليهم في كفارة يمينه، ولا تفسد هبتهم له صدقته عليهم[(٤)].

بلغنا عن رسول الله ﷺ أن بريرة كان يتصدق عليها بالشيء فتهديه[(٥)] إلى النبي ﷺ فيقبله، ويقول: «**هو لها صدقة ولنا هدية**»[(٦)].

❋ ❋ ❋

(١) روي عن إبراهيم أنه كان يكره أن يشتري من زكاة ماله رقبة يعتقها. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢/٤٠٢. وقد يقال: إن أمر الزكاة والكفارة واحد. انظر: الأصل (الأفغاني)، ٣/١٨٧.

(٢) م: ثوبان.

(٣) ك ق: أجزاه.

(٤) ق: صدقتهم عليه.

(٥) ق: فيديه.

(٦) م + والله أعلم. والحديث تقدم تخريجه قريبا.

باب الصيام في كفارة اليمين[(١)]

/[١٨٦/١ظ] وإذا حنث الرجل في يمينه وهو معسر لا يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم فعليه الصيام ثلاثة أيام متتابعة. فإن صامها متفرقة لم يجز[(٢)] عنه. بلغنا أنه في قراءة ابن مسعود: ﴿**ثلاثة أيام متتابعات**﴾[(٣)].

ولو صام ثلاثة أيام ثم أيسر في اليوم الثالث انتقض صومه ذلك وكانت عليه الكفارة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[(٤)]. فهذا قد وجد، فلا يجزيه الصوم. وكذلك بلغنا عن عبدالله بن عباس وعن إبراهيم النخعي أنهما قالا ذلك[(٥)].

وإذا حنث الرجل في يمينه وهو معسر ثم أيسر قبل أن يكفر فعليه العتق أو الكسوة أو الطعام. ولو حنث وهو موسر ثم احتاج كان عليه الصيام. وعلى العبد إذا حنث في يمينه الصيام، ولا يجزيه شيء غير ذلك. وكذلك المكاتب والمدبر وأم الولد. ولو أعتق أحدهم[(٦)] قبل أن يصوم وأيسر لم يجزه الصوم، وكان عليه أي الكفارات شاء.

ولو أن رجلاً أصبح مفطراً ثم عزم على الصوم الضحى يريد بذلك كفارة يمين لم يجزه ذلك؛ لأنه قد أصبح مفطراً.

ولو صام في كفارة اليمين ثم أكل في صومه ناسياً أو شرب ناسياً كان

---

(١) سقط العنوان من ط كخطأ مطبعي، وهو يوجد في الفهرس.
(٢) ق: لم يجزي.
(٣) جميع النسخ وط: متتابعة. والتصحيح من كتاب الصوم حيث مر هذا البلاغ هناك أيضا. انظر: ١٣٩/١و. وقد رويت هذه القراءة عن ابن مسعود وأبي بن كعب وإبراهيم النخعي. انظر: الآثار لمحمد، ١٢٣؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٥١٤/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٨٨/٣؛ وتفسير الطبري، ٣٠/٧؛ والمستدرك للحاكم، ٣٠٣/٢؛ والدراية لابن حجر، ٩١/٢.
(٤) سورة المائدة، ٨٩/٥.
(٥) تقدم قريباً.
(٦) ك ق: أحد منهم.

صومه ذلك تاماً وأجزى عنه. بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ في صوم رمضان[١]، فهو أشد من ذلك.

ولو أن رجلاً صام ثلاثة أيام ثم مرض في يوم منها فأفطر كان عليه أن يستقبل؛ لأنها ليست بمتتابعة. وكذلك المرأة لو صامت فحاضت[٢] في الثلاثة أيام[٣] كان عليها أن تستقبل[٤] الصوم[٥]؛ لأنها قد تقدر أن تصوم ثلاثة أيام لا تكون فيها حائضاً[٦].

ولو أن رجلاً صام هذه الثلاثة أيام في أيام[٧] التشريق لم يجزه ذلك؛ لأنه بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أمر مناديه: «**ألا لا تصوموا هذه الثلاثة الأيام، إنما هي أيام أكل وشرب**»[٨]. فعلى هذا الذي صامها أن يستقبل الصيام.

ولو أن رجلاً صامها في رمضان كان صومه ذلك من رمضان جائزاً، وكان عليه أن يستقبل صيام اليمين بعد أن يفرغ من رمضان.

ولو أن رجلاً صام فيها[٩] يوم النحر أو يوم الفطر وهو يعلم بذلك أو

---

(١) تقدم تخريجه في كتاب الصوم. انظر: ١/١٣٦و.
(٢) م: وحاضت.
(٣) ك ق: الأيام؛ ط + الأولى.
(٤) م ـ لأنها ليست بمتتابعة وكذلك المرأة لو صامت وحاضت في الثلاثة أيام كان عليها أن تستقبل.
(٥) ك: الصيام.
(٦) م: حايظا.
(٧) م ـ أيام.
(٨) روي نحوه. انظر: الموطأ برواية محمد، ٢/٢١٣؛ والحجة على أهل المدينة، ١/٣٨٩ ـ ٣٩٠؛ والآثار لمحمد، ٣٢ ـ ٣٣. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٩ ـ ٢٠؛ ومسند أحمد، ١/٧٦، ٩٢، ١٦٩؛ ٢/٥١٣؛ ٣/٤٩٤؛ وصحيح مسلم، الصيام، ١٤٤، ١٤٥؛ وسنن أبي داود، الصوم، ٥٠؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ١/٣٠٥، ٤٧٠؛ ونصب الراية للزيلعي، ٢/٤٨٤.
(٩) ق + في رمضان كان صومه.

لا يعلم ثم علم بعد ذلك لم يجزه ذلك من الصيام، وكان عليه أن يستقبل الصوم.

ولو أن رجلاً صامهن /[١/١٨٧و] قبل أن يحنث في يمينه لم يجزه ذلك، وكان عليه أن يستقبل الصوم[(١)] إذا حنث.

ولو صامهن وهو يجد ما يطعم أو يكسو لم يجزه ذلك؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، فهو قد وجد، فلا يجزيه الصيام.

ولو أن رجلاً كان ماله غائباً[(٢)] عنه أو له دين[(٣)] على الناس فكان لا يجد ما يطعم ولا ما يكسو ولا يجد[(٤)] ما يعتق أجزاه أن يصوم ثلاثة أيام في كفارة يمينه. ولو أن رجلاً له مال وعليه دين مثله أو أكثر أجزاه الصوم بعدما يقضي[(٥)] دينه من ذلك المال. ألا ترى أن الصدقة تحل لهذا. ولو أن عبداً صام في كفارة يمين ثم أعتق قبل أن يفرغ فأصاب مالاً لم يجزه الصوم، وكان عليه الطعام أو الكسوة أو العتق.

---

(١) ق - ولو أن رجلاً صامهن قبل أن يحنث في يمينه لم يجزه ذلك وكان عليه أن يستقبل الصوم.

(٢) ق: غلبيا.

(٣) جميع النسخ وط: أو دين له.

(٤) م: ولا يجزيه.

(٥) م ق: قبل أن يقضي. وقال السرخسي: ولو كان له مال وعليه دين مثله أجزأه الصوم بعدما يقضي دينه عن ذلك المال، وهذا غير مشكل، لأنه بعد قضاء الدين بالمال غير واجد لمال يكفر به، وإنما الشبهة فيما إذا كفر بالصوم قبل أن يقضي دينه بالمال، فمن مشايخنا من يقول بأنه لا يجوز، ويستدل بالتقييد الذي ذكره بقوله: بعدما يقضي دينه، وهذا لأن المعتبر هنا الوجود دون الغنى، وما لم يقض الدين بالمال فهو واجد، والأصح أنه يجزيه التكفير بالصوم، لما أشار إليه في الكتاب من قوله: ألا ترى أن الصدقة تحل لهذا، وفي هذا التعليل لا فرق بينما قبل قضاء الدين وبعده وهذا لأن المال الذي في يده مستحق بدينه، فيجعل كالمعدوم في حق التكفير بالصوم، كالمسافر إذا كان معه ماء وهو يخاف العطش يجوز له التيمم، لأن الماء مستحق لعطشه، فيجعل كالمعدوم في حق التيمم. انظر: المبسوط، ١٥٦/٨.

ولو أن رجلاً صام ستة أيام عن يمينين عليه أجزاه ذلك منهما إذا كان لا يجد ما يطعم. وإن لم ينو ثلاثة أيام لكل واحدة[١] منهما أجزى عنه.

ولو أن رجلاً صام يومين ثم أفطر وأطعم[٢] ثلاثة مساكين أو بدأ بالطعام ثم الصيام لم يجزه ذلك، وكان عليه[٣] أن يستقبل الصوم إن كان لا يجد ما يطعم. ولو أن رجلاً كانت عليه يمينان وعنده[٤] طعام لإحداهما[٥] فأطعم لها[٦] ثم صام للأخرى أجزاه ذلك. ولو صام لإحداهما[٧] ثم أطعم بعد ذلك للأخرى لم يجزه الصوم؛ لأنه صام وهو يجد ما يطعم[٨]. وكان عليه أن يستقبل الصوم للتي[٩] صام لها.

ولو صام رجل عن رجل بأمره في كفارة يمينه أو في غير ذلك لم يجزه ذلك. وكذلك لو أن[١٠] ميتاً أوصى عند موته أن يصام عنه في كفارة يمين لم يجزه ذلك؛ لأنه لا يصوم[١١] أحد عن أحد. بلغنا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما[١٢].

* * *

باب اليمين في مجالس مختلفة

ولو أن رجلاً حلف على أمر لا يفعله أبداً، ثم حلف أيضاً في ذلك المجلس أو في مجلس آخر لا يفعله أيضاً أبداً، ثم فعل ذلك الذي حلف عليه كانت عليه[١٣] كفارة يمينين، إلا أن يكون نوى باليمين الأخرى اليمين

---

(١) م: واحد.
(٢) م: أو أطعم؛ ق + ثلثه.
(٣) م: لم يجزه ذلك وعليه.
(٤) م: وعليه.
(٥) ق: لأحدهما.
(٦) م: لأحدهما.
(٧) ق: لأحدهما.
(٨) ق: ما يعطم.
(٩) م ق ط: التي.
(١٠) م + لو أن.
(١١) ق: لا يضوم.
(١٢) تقدم تخريجه في كتاب الصوم. انظر: ١/١٤١و.
(١٣) ق ـ عليه.

الأولى، فتكون[١] عليه كفارة واحدة. وإن لم /[١/١٨٧ظ] يكن عنى باليمين الآخرة الأولى فعليه يمينان، وعليه لهما كفارتان. بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي[٢]. وكذلك لو أراد باليمين الآخرة التغليظ والتشديد على نفسه.

ولو أن رجلاً حلف على حق امرئ مسلم على مال له عنده، فحلف ما له عنده شيء وهو كاذب، لم يكن عليه كفارة. وكذلك كل يمين تكون[٣] على المدعى عليه إنما يحلف على شيء قد مضى. وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**اليمين الغموس تدع الديار بَلَاقِع**»[٤]. وهذا عندنا اليمين الغموس. وبلغنا عن رسول الله ﷺ[٥] أنه قال: «**من اقتطع بخصومته وجدله مال امرئ مسلم فليتبوأ مقعده من النار**»[٦]. فحال هذه اليمين

---

(١) م ق: فيكون.

(٢) رواه محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم. انظر: الآثار لمحمد، ٩٥. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٥١. وروي عن إبراهيم أنه قال: إذا ردد الأيمان فهي يمين واحدة. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٨/٥٠٥.

(٣) ك: يكون.

(٤) رواه الإمام محمد بإسناده عن أبي هريرة. انظر: الآثار له، ١٤٧. وقد روي مرسلاً وموصولاً. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ١١/١٧١؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ١٠/٣٥؛ وجامع المسانيد، ٢/٢٥٩؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٣/٢٢٨. وسميت هذه اليمين غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار. والبَلْقَع المكان الخالي. والمعنى أنه بسبب شؤمها تهلك الأموال وأصحابها، فتبقى الديار بَلَاقِع، فكأنها هي التي صيّرتها كذلك. انظر: المغرب، «غمس».

(٥) ك ـ أنه قال اليمين الغموس تدع الديار بلاقع وهذا عندنا اليمين الغموس وبلغنا عن رسول الله ﷺ، صح هـ.

(٦) عن الحارث بن البرصاء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ في الحج بين الجمرتين وهو يقول: «**من اقتطع مال أخيه المسلم بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار**». انظر: الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم، ٢/١٧١؛ والمستدرك للحاكم، ٤/٣٢٨. وروي عن عمران بن حصين وأبي هريرة رضي الله عنهما بلفظ قريب. انظر: المعجم الكبير للطبراني، ١٨/١٤٨؛ والمستدرك للحاكم، ٤/٣٢٧؛ ومجمع الزوائد للهيثمي، ٤/١٧٩، ١٨١. وروي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان**». انظر: صحيح البخاري، التوحيد، ٢٤؛ وصحيح مسلم، الإيمان، ٢٢٠.

شديدة، والمأثم فيها عظيم، ليس فيها[١] كفارة.

ولو أن رجلاً حلف بالله لا يفعل كذا وكذا، ثم حلف على ذلك أيضاً بحج، ثم حلف[٢] على ذلك أيضاً بالعمرة، ثم فعل ذلك الشيء، كانت عليه كفارة يمين وحج وعمرة. بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي.

ولو أن رجلاً حلف بالله ليفعلن كذا وكذا فوقت لذلك الشيء[٣] وقتاً، وذلك الشيء معصية لله تعالى، كان الذي يحق عليه من ذلك أن لا يَتِمّ على ذلك، وأن يترك الذي حلف[٤] عليه. فإذا ذهب الوقت ووجب عليه الحنث كفر يمينه. بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من حلف على يمين فرأى[٥] خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر[٦] يمينه**»[٧].

ولو أن رجلاً حلف ليفعلن[٨] كذا وكذا ولم يوقت لذلك وقتاً كان في سعة مما حلف عليه، فمتى ما فعل ذلك بر في[٩] يمينه وخرج منها إلا أن يموت قبل أن يفعل ذلك. فإذا مات قبل أن يفعل ذلك وجبت[١٠] عليه الكفارة. وينبغي له أن يوصي بها عند موته.

ولو أن رجلاً حلف على يمين واستثنى فيها وقال: إن شاء الله، ووصلها بيمينه خرج من يمينه. ولو أن رجلاً حلف على ذلك بأيمان كثيرة بعد أن تكون[١١] متصلة فقال: علي كذا وكذا[١٢] حجة وكذا وكذا[١٣] عمرة

(١) ق: فيه.
(٢) ك: وحلف.
(٣) ك ق ـ الشيء.
(٤) ك ـ الذي حلف (خرم).
(٥) ط + غيرها. وقد ورد الحديث بدون هذه الكلمة في بعض رواياته. انظر مثلا: صحيح مسلم، الأيمان، ١٧.
(٦) ط + عن. وقد ورد الحديث بدون حرف الجر في بعض رواياته. انظر مثلا: صحيح مسلم، الأيمان، ١٤.
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) م ـ ليفعلن، صح هـ.
(٩) م: برقي.
(١٠) ق: وجب.
(١١) ك: أن يكون.
(١٢) ك م: كذا كذا.
(١٣) جميع النسخ: وكذا كذا. وأثبتنا ما في ط.

ومشي إلى بيت الله، ومالي[1] في المساكين صدقة[2]، وعليّ[3] عهد الله وميثاقه إن كلمتُ فلاناً إن شاء الله، ثم كلمه لم يكن عليه حنث، ولم يجب عليه شيء في أيمانه. وكذلك لو كان فيها /[١/١٨٨و] عتق وطلاق. بلغنا ذلك عن عطاء وطاوس وإبراهيم النخعي وغيرهم أنهم قالوا: من حلف بالطلاق أو بالعتاق فقال: إن شاء الله، فلا شيء عليه، لا يقع عتاق ولا طلاق إذا استثنى[4]. وبلغنا عن عبدالله بن عباس وعن ابن مسعود وابن عمر وعن إبراهيم النخعي وغيرهم أنهم قالوا: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه ولا كفارة[5]. وكذلك لو قال: إلا أن يبدو لي، أو قال: إلا أن أرى خيراً من ذلك.

فأما إذا قال: إلا أن لا أستطيع ذلك، فهو على وجهين: إن كان يعني ما سبق من القضاء فهو موسع عليه وله أن يكلمه ولا يقع عليه شيء. وإن كان يعني إلا أن لا أستطيع: لشيء يعرض عليه من البلايا أو الحاجة التي حلف عليها، فإن فعل ذلك قبل أن يعرض ذلك له حنث. وإن فعل بعدما يقع به ما قال لم يحنث. وإن لم يكن له نية في الاستطاعة فهو على أمر يحدث ولا يكون على القضاء ولا على القدر إلا أن ينوي ذلك.

ولو أن رجلاً[6] قال: والله لا أكلم فلاناً ولا فلاناً إن شاء الله، يعني بالاستثناء اليمينين[7] جميعاً ولم يكن بينهما سكوت كان الاستثناء عليهما جميعاً. وكذلك لو قال: علي حجة إن كلمت فلاناً وعلي عمرة إن كلمت فلاناً إن شاء الله، فكلمه[8] لم يحنث. فأما إذا قال: عبدي حر إن كلمت فلاناً، عبدي الآخر حر إن كلمت فلاناً إن شاء الله، ثم كلمه كان عبده الأول حراً في القضاء، ولا يدين في ذلك إلا فيما بينه وبين الله تعالى.

---

(١) جميع النسخ وط: وماله.
(٢) ق + عليه.
(٣) جميع النسخ وط: وعليه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) م - أن رجلا، صح هـ.
(٧) ق: اليمين.
(٨) م: وكلمه.

وكذا لو قال لامرأته: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، أنت طالق[١] إن كلمت فلاناً إن شاء الله، ثم كلمت فلاناً كان في القضاء يقع عليها التطليقة الأولى إذا كلمت فلاناً. وأما فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان يعني في الاستثناء ذلك كله فإنه لا يقع عليها شيء فيما بينه وبين الله تعالى. ولو قال: إن كلمت فلاناً فأنت طالق أنت طالق إن شاء الله، كان هذا في القضاء يحنث، وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع عليها شيء[٢] حتى تكلمه. وكذلك العتق[٣] في هذا أيضاً. وكذلك لو قال لامرأته: إن حلفت بطلاقك فعبدي حر، /[١/١٨٨ظ] وقال لعبده: إن حلفت بعتقك فامرأته طالق، فإن[٤] عبده يعتق؛ لأنه قد حلف بطلاق امرأته. ألا ترى أنه لو قال: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، فإنه قد حلف بطلاقها وكان عبده حراً. ولو قال لها: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، وقعت[٥] عليها التطليقة الأولى والثانية إن كان دخل بها، وكانت في عدة منه؛ لأنه قد حلف بطلاقها في المرة الثانية، فصارت طالقاً بالتطليقة الأولى، وحلف بطلاقها الثانية فصارت طالقاً بالثانية أخرى، وصارت الثالثة[٦] يميناً أخرى، لم يحنث بَعْدُ، إن عاد في[٧] الكلام وقعت عليها أيضاً تطليقة أخرى. وإن كان لم يدخل بها والمسألة[٨] على حالها وقعت عليها تطليقة واحدة، وسقط ما سوى ذلك.

ولو أن رجلاً قال لعبده: أنت حر إن حلفت بطلاق امرأتي، ثم قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، ولم يقل غير ذلك، فإن عبده رقيق ولا يقع عليه العتق، وليس هذا بيمين.

وكذلك لو قال لها: أمرك بيدك أو اختاري أو أنت طالق إذا حضت

---

(١) م ـ أنت طالق.
(٢) م: حتي.
(٣) م: العبد؛ ق: التعق.
(٤) م: فانه.
(٥) م: وجب.
(٦) م: الثانية.
(٧) م ـ في؛ ق: إن أعاد.
(٨) ق: والمسلمة.

حيضة، فليس هذا بيمين. ألا ترى أنها لو قامت من مجلسها ذلك بطل ما جعل إليها من ذلك مِن: أمرك بيدك أو اختاري. ولو قال لها: أنت طالق إن دخلت هذه الدار، لم يبطل ذلك أبداً، وكانت طالقاً متى ما[1] دخلت الدار، فهذه يمين يعتق بها العبد. وكذلك قوله: أنت طالق إن تكلمت، أو أنت طالق إن قمت، أو أنت طالق إن حضت، فهذه يمين أيضاً يقع بها عتق العبد وطلاق المرأة.

❋ ❋ ❋

باب المساكنة في كفارة اليمين

ولو أن رجلاً حلف بالله أن لا يساكن فلاناً ولا نية له فساكنه في دار، وكل واحد منهما في مقصورة[2] وحدها لم يحنث. فإن كان نوى ذلك فقد ساكنه ووقع عليه الحنث والكفارة. وإن كان نوى حين حلف أن لا يساكنه في بيت أو في حجرة /[١٨٩/١و] أو في منزل واحد يكونان جميعاً فيه لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى. وكذلك لو سمى بيتاً أو لم يسم بيتاً. ولو لم ينوه ثم ساكنه في قرية أو في مدينة وكل واحد منهما في دار وحدها لم يحنث، ولم يقع عليه اليمين إلا أن ينوي ذلك. فإن نوى أن لا يساكنه في مدينة ولا في قرية ولا في مصر ولم يسم ذلك أو سمى ذلك فساكنه في شيء من ذلك حنث. ولا تكون المساكنة في ذلك إذا لم ينو إلا في دار واحدة أو بيت واحد.

ولو حلف أن لا يساكنه في بيت فدخل عليه في بيته زائراً أو أضافه فأقام في بيته يوماً أو يومين لم يحنث؛ لأن هذا ليس بمساكنة إلا أن ينوي هذا. وإنما المساكنة النقلة إليه بمتاعه وأهله. ألا ترى أن الرجل قد يمر

---

(١) ق ـ ما.

(٢) مقصورة الدار: حجرة من حُجَرها. انظر: المغرب، «قصر».

بالقرية فيدخلها فيبيت[١] فيها أو يقيل[٢] فيها ثم يقول: ما سكنتها قط، فيكون صادقاً.

ولو أن رجلاً كان ساكناً في دار فحلف أن لا يسكنها ولا نية له ثم أقام فيها بعد يمينه[٣] يوماً أو أكثر من ذلك[٤] وقع عليه الحنث، وكان قد سكنها. فينبغي له حين حلف أن يخرج منها من ساعته.

ولو أن رجلاً حلف أن لا يساكن فلاناً في دار قد سماها بعينها فاقتسما الدار وضربا بينهما حائطاً، ثم فتح كل واحد باباً لنفسه، ثم سكن الحالف في طائفة[٥] والآخر في طائفة[٦] كان قد ساكنه ووقع عليه الحنث؛ لأنه قد ساكنه فيها بعينها.

ولو حلف لا يساكنه في منزل ولم يكن له نية ولم يسم داراً[٧] بعينها وكانت الدار قد قسمت قبل ذلك فضربا حائطاً بينهما، وفتح كل واحد منهما باباً لنفسه على حدة، ثم سكن الحالف في أحد القسمين والآخر في القسم الآخر لم يقع عليه الحنث، وكان على يمينه كما هو، ولم يكن عليه حنث ولا كفارة.

ولو حلف رجل لا يساكن رجلاً ولم يكن له نية فساكنه في دار عظيمة فيها مَقَاصِير[٨]، فكان الحالف في مقصورة يغلق عليها باب، ويسكن الآخر في مقصورة أخرى، لم يقع عليه الحنث. وإنما يقع اليمين في هذا على المنزل الواحد. ألا ترى لو كان ساكناً في ناحية من الدار مثل دار الوليد[٩] وكان الآخر في منزل في أقصاها أنه لا يحنث.

---

(١) ك ق: ويبيت.
(٢) ك: ويقيل.
(٣) ق: يمييه.
(٤) ك ـ ذلك (خرم).
(٥) م: في طابقه.
(٦) م: في طابقه.
(٧) ق: دار.
(٨) جمع مقصورة بمعنى الحجرة.
(٩) وذكر السرخسي أن دار الوليد دار كبيرة بالكوفة، ونظيره دار نوح ببخارى، وأن ذلك بمنزلة المحلة في كبرها. انظر: المبسوط، ١٦١/٨.

وإذا /[١٨٩/١ظ] حلف رجل[١] لا يساكن رجلاً وهو يعني في بيت واحد فساكنه في منزل وكل واحد في بيت لم يحنث.

ولو حلف أن لا يساكنه في دار فهو كما عنى، إن ساكنه في دار حنث[٢].

وإذا حلف الرجل أن[٣] لا يسكن داراً بعينها فهدمت وبنيت بناء آخر فسكنها ولم يكن له نية فقد حنث؛ لأنها تلك الدار بعينها.

وإذا حلف الرجل لا يسكن[٤] دار فلان هذه فباع فلان داره تلك التي حلف عليها الرجل[٥] فسكنها الحالف، فإن كان حين حلف نوى ما دامت لفلان فإنه لا يحنث، وإن لم يكن نوى ذلك فإنه[٦] يحنث؛ لأنها تلك الدار بعينها في قول محمد. ولا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وإذا حلف الرجل لا يسكن بيتاً فهَدَمَ ذلك البيت حتى تركه[٧] صحراء ثم بنى بيتاً آخر في ذلك الموضع فسكنه لم يحنث؛ لأن هذا ليس بذلك البيت. وهذا والدار مختلف. قد تسمى الدار[٨] داراً ولا بناء فيها، ولا يسمى البيت بيتاً وهو صحراء.

وكل يمين حلف في هذه السكنى كلها بعتق أو طلاق أو غير ذلك فهو سواء.

وإذا حلف الرجل لا يسكن داراً لفلان ولم يسم داراً بعينها ولم ينوها فسكن داراً له قد باعها لم يحنث. وإن سكن داراً له قد اشتراها حنث[٩]. إنما[١٠] يقع اليمين على ما يملك يوم يسكنها. ألا ترى أنه لو حلف لا يأكل من طعام لفلان فأكل من طعام قد ابتاعه فلان بعد تلك اليمين حنث. وقال

---

(١) ك ق: الرجل.
(٢) م: جنب.
(٣) م - أن.
(٤) ق: لا يساكن.
(٥) م - الرجل.
(٦) م - نوى ذلك فإنه.
(٧) جميع النسخ وط: حتى ترك.
(٨) ق: يسمى الدا.
(٩) ق: حيث.
(١٠) ق: وإنما.

أبو يوسف: إذا حلف فالحلف على الدار التي يملك فلان يومئذ، وإن اشترى داراً[١] أخرى فسكنها أو دخلها لم يحنث، ولا يشبه الدار الطعام والشراب.

وإذا حلف الرجل لا يسكن داراً لفلان فسكن داراً لفلان ولآخر لم يحنث؛ لأنها ليست لفلان كلها. ولو كانت لفلان كلها إلا سهماً منها من مائة سهم لم يحنث الحالف.

وإذا حلف الرجل لا يسكن داراً اشتراها فلان، فاشترى[٢] فلان داراً[٣] لغيره فسكنها الحالف حنث، إلا أن يكون نوى لا يسكن داراً اشتراها فلان لنفسه. فإن نوى ذلك لم يحنث. وإن كان حلف بعتق أو طلاق لم يدين في القضاء ووقع عليه ذلك وحنث.

وإذا حلف الرجل لا يسكن بيتاً ولا نية له فسكن /[١/١٩٠و] بيتاً من شعر من بيوت أهل البادية أو فسطاطاً[٤] أو خيمة لم يحنث الحالف إذا كان من أهل الأمصار. وإنما يقع هذا على معاني كلام الناس. ولو كان من أهل بادية فسكن بيت شعر حنث[٥].

وإذا حلف الرجل لا[٦] يسكن بيتاً لفلان ولا نية له فسكن صُفَّةً[٧] لفلان حنث؛ لأن الصفة بيت إلا أن يكون نوى البيوت دون الصُّفَّات[٨]. فإن نوى ذلك لم يحنث. وكذلك لو حلف في هذا بعتق أو طلاق دُيِّنَ فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يدين في القضاء.

وإذا حلف الرجل لا يسكن دار فلان هذه فسكن منزلاً منها فقد سكنها إلا أن يكون عنى لا يسكنها كلها. فإن كان عنى ذلك لم يحنث حتى

---

(١) ق: درا.
(٢) م: فإن شرى.
(٣) ق: درا.
(٤) ق: أو فسطاط.
(٥) ق: حيث.
(٦) ق: الا.
(٧) الصفة من البنيان شبه البَهْو الواسع الطويل، والصفة أيضاً: الظُّلّة. انظر: لسان العرب، «صفف».
(٨) م: الصفاف.

يسكنها كلها. وإن لم يكن له نية فسكنها حنث؛ لأن كلام الناس على هذا يقع. وكذلك لو حلف على هذا بعتق أو طلاق.

وإذا حلف الرجل لا يسكن داراً لفلان وهو يعني بأجر[١] ولم يقع قبل هذا كلام فسكنها بغير أجر فقد حنث. ولا تغني[٢] عنه النية هاهنا شيئاً؛ لأنه لم يكن قبل هذا كلام يذكر فيه الأجر[٣].

وكذلك لو حلف لا يسكنها وهو يعني عارية فسكنها بأجر أو سكنها على وجه غير عارية فإنه يحنث.

* * *

باب الدخول في كفارة اليمين

وإذا حلف الرجل لا يدخل بيتاً لفلان ولم يسم بيتاً بعينه ولم ينوه[٤] ولم يكن له نية في يمينه ثم دخل بيتاً لفلان هو فيه ساكن فإنه يحنث؛ لأن هذا بيت لفلان. ألا ترى أنك تقول: بيت فلان، ومنزل فلان، وهو ساكن فيه بإجارة أو سكنى.

وإذا حلف الرجل أن لا يدخل على فلان ولم يسم شيئاً ولم يكن له نية فدخل عليه في بيته فإنه يحنث. وكذلك إن دخل عليه في[٥] بيت لرجل آخر. وكذلك لو دخل عليه في صفة البيت، والبيت والصفة سواء؛ لأن الصفة بيت.

ولو كان الحالف من أهل البادية فحلف لا يدخل عليه بيتاً فدخل عليه في بيت شَعر أو بيتاً مبنياً كان سواء، وكان يحنث في ذلك.

/[١/١٩٠ظ] ولو حلف رجل لا يدخل بيتاً أبداً ولم يكن له نية ولم

---

(١) ك: باخر.
(٢) ق: يعنى.
(٣) ق: الاخر.
(٤) ق: يبوه.
(٥) ق - في.

يسم شيئاً فدخل المسجد لم يحنث. ولو دخل الكعبة لم يحنث؛ لأن الكعبة مصلى بمنزلة المسجد. وكل شيء من المساكن يقع عليه اسم بيت فهو بيت يحنث فيه إن دخله. وكل شيء لا يقع عليه اسم بيت فإنه لا يحنث. ألا ترى أنه لو دخل عليه في قُبّة(١) أو ظُلّة(٢) لم يحنث.

وإذا حلف الرجل لا يدخل(٣) بيت فلان هذا فهدم ذلك البيت حتى صار صحراء ثم دخل ذلك المكان لم يحنث؛ لأنه لا يسمى بيتاً وقد صار صحراء. ولو بنى في موضعه بيتاً(٤) آخر فدخله لم يحنث؛ لأن هذا ليس بذلك البيت، وليس الدار في هذا كالبيت.

ولو حلف لا يدخل داراً بعينها فهدمت تلك الدار حتى صارت صحراء ثم دخلها حنث؛ لأنها ليست داراً أخرى. وكذلك لو بنيت دار(٥) أخرى كانت تلك الدار بعينها. والبيت لا يكون بيتاً إلا بالبناء، والدار قد تكون(٦) داراً بغير بناء.

وإذا حلف الرجل أن(٧) لا يدخل على(٨) فلان ولم ينو شيئاً فدخل الدار وفلان فيها لم يحنث. ألا ترى أن فلاناً لو كان في بيت منها لا يراه الداخل لم يكن داخلاً عليه. أرأيت لو كانت داراً عظيمة فيها منازل فكان

---

(١) القبة من الخيام بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب. انظر: لسان العرب، «قبب».

(٢) قال المطرزي: الظُّلَّة كل ما أظلك من بناء أو جبل أو سحاب، أي سترك وألقى ظله عليك. وقول الفقهاء: ظُلَّة الدار يريدون بها السُّدَّة التي فوق الباب، وقيل: هي التي أحد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل. انظر: المغرب، «ظلل».

(٣) م ـ لا يدخل.

(٤) ك: شيئاً.

(٥) ك م ق ط: دارا. وفي نسختي ج ر: لو دخل دارا.

(٦) م: وقد تكون.

(٧) م ـ أن.

(٨) م ـ على.

فلان في منزل منها فدخل الحالف منزلاً آخر منها وهو يحسب أن فلاناً فيه لم يحنث، ولم يكن داخلاً على فلان. وإنما تقع(١) اليمين في هذا إذا دخل عليه بيتاً أو صُفَّة.

وإذا حلف الرجل لا يدخل على فلان بيتاً فدخل بيتاً وفلان فيه لا ينوي بذلك(٢) الدخول عليه لم يحنث. أرأيت لو نوى الدخول على غيره وهو في البيت معه أكان يحنث. إنما دخل على غير الذي حلف عليه.

وإذا حلف الرجل أن لا يدخل على فلان داراً فدخل عليه في داره فإنه يحنث(٣). وكذلك لو نوى داراً ولم يسم.

وإذا حلف الرجل لا يدخل بيتاً وهو فيه داخل فأقام فيه بعد الحلف أياماً لم يحنث؛ لأنه لم يدخل. وليس الدخول في هذا كالسكنى. ألا ترى أنه لم يستقبل دخولاً مذ حلف. والسكنى ما أقام في البيت فهو له ساكن. ألا ترى أنه لو قال: والله لأسكنن هذا البيت غداً، وهو فيه يوم حلف ساكن فأقام فيه حتى مضى غد كان ساكناً فيه، وكان قد بر في يمينه، وكان ساكناً(٤) كما قال. ولو قال: والله لأدخلنه(٥) غداً، ثم أقام حتى مضى غد حنث؛ لأنه لم يدخل /[١/١٩١و] كما قال. قلت: فإن نوى لأدخلنه غداً، أن يقيم فيه كما هو ففعل ذلك؟ قال: هذا يبر ولا يحنث إذا نوى ذلك.

وإذا قال الرجل: والله لا أدخل هذه الدار إلا عابر سبيل، فدخلها ليقعد فيها أو دخلها ليعود مريضاً فيها أو دخلها ليطعم فيها ولم يكن له نية حين حلف فإنه يحنث. ولكن إذا دخلها مجتازاً ثم بدا له فقعد فيها لم يحنث. وإنما أضع اليمين إذا حلف لا يدخلها إلا عابر سبيل مثل قوله: والله لا أدخلها إلا مار الطريق، والله لا أدخلها إلا مجتازاً(٦)، إلا أن ينوي أن لا أدخلها يريد النزول فيها. فإن نوى ذلك فإنه يسعه. وإن دخلها يريد أن

(١) ك ق: يقع.
(٢) م: ذلك.
(٣) م: لم يحنث.
(٤) ق: شاكنا.
(٥) ق: لادخله.
(٦) م: إلا مختارا.

يطعم فيها أو يقعد لحاجة لا يريد المقام فيها فإنه لا يحنث؛ [لأنه][(١)] كذلك نوى.

وإذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان داره تلك من آخر فدخلها الحالف ولم يكن له نية حين حلف فإنه لا يحنث متى ما دخلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد بن الحسن: يحنث إذا قال: هذه الدار. فإن كان نوى حين حلف أن لا يدخلها ما دامت لفلان فباعها فلان أو خرجت من ملكه بغير بيع فدخلها فإنه لا يحنث. وإن لم يكن له نية فإنه يحنث متى ما دخلها في قول محمد بن الحسن. ألا ترى أنه لو قال: والله لا أكلم صاحب هذه الدار، فكلمه بعدما باعها حنث. ألا ترى أنه لو قال: والله لا أكلم فلاناً زوج فلانة، فكلمه بعدما طلقها حنث، أو قال: والله لا أكلم فلانة امرأة فلان، فكلمها بعدما طلقها حنث. وكذلك لو قال: والله لا أكلم عبد فلان هذا، فكلمه بعدما باعه فلان أو بعدما أعتقه فإنه يحنث في قول محمد.

وإذا قال: والله لا أدخل دار فلان هذه، فجعلها فلان بستاناً أو مسجداً أو جعلها غير ذلك فدخلها لم يحنث؛ لأنها[(٢)] قد تغيرت عن حالها وصارت غير دار. وكذلك لو صُنعت بِيعَة[(٣)] أو حماماً[(٤)]. وكذلك لو كانت داراً صغيرة فجعلها بيتاً واحداً وأشرع[(٥)] بابه إلى الطريق أو إلى دار فدخلها لم يحنث؛ لأنها قد تغيرت وصارت بيتاً.

وإذا حلف الرجل لا يدخل لفلان داراً ولم يسم شيئاً ولم يكن له نية /[١/١٩١ظ] فدخل داراً[(٦)] قد باعها فلان لم يحنث؛ لأنه لم يدخل له داراً.

---

(١) من الكافي، ١/١١٨ظ.
(٢) ك: لأنه.
(٣) البيعة: معبد النصارى، وقد يطلق على معبد اليهود. انظر: لسان العرب، «بيع».
(٤) م + لا يحنث لأنها تغيرت عن حالها وصارت غير دار وكذلك لو صنعت بيعة أو حماما.
(٥) م: وشرع.
(٦) ق: دار.

وإن دخل داراً[١] وفلان فيها بإجارة أو بغير إجارة فإنه يحنث؛ لأنه قد دخل دار فلان. ألا ترى أنك تقول: دخلت منزل فلان، وإنما هو فيه بأجرة. ويقول الرجل: هذا منزلي، وهذه داري، وهو معه بالأجرة. وهذا في كلام الناس جائز.

وإذا حلف الرجل لا يدخل بيتاً بعينه فهدم سقف ذلك البيت وبقيت حيطانه ثم دخله حنث؛ لأنه ذلك البيت. ألا ترى أنك تقول: هذا بيت فلان، وقد هدم سقفه.

وإذا حلف الرجل لا يدخل داراً اشتراها فلان ولم تكن[٢] له نية فدخل داراً اشتراها فلان لغيره فإنه يحنث. ألا ترى أن فلاناً هو الذي[٣] اشتراها. وإن كان حين حلف نوى لا يدخل داراً اشتراها فلان لنفسه فإن النية تسعه، ولا يحنث في دخوله هذه الدار. وإذا اشترى فلان داراً وآخر معه اشترياها[٤] جميعاً لأنفسهما فدخلها لم يحنث؛ لأن فلاناً لم يشترها كلها.

وإذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان فاحتمله إنسان فأدخله وهو كاره لم يحنث. ألا ترى أنه إنما أُدْخِلَها ولم يدخل هو. وإن أمر رجلاً فاحتمله فأدخله فقد دخل وحنث. وإن دخلها على دابة فقد دخل وحنث.

وإذا حلف الرجل لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكباً أو ماشياً عليه حذاء أو ليس[٥] عليه حذاء فإنه يحنث؛ لأن معاني كلام الناس هاهنا إنما يقع على الدخول. وإن كان نوى حين[٦] حلف أن لا أضع قدمي[٧] فيها ماشياً فدخلها راكباً لم يحنث.

وإذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان فقام على حائط من حيطانها

---

(١) ق: دار.
(٢) ق: يكن.
(٣) ك ق - الذي.
(٤) ق: اشترايها.
(٥) ك م: وليس.
(٦) م: وإن كانوا حين.
(٧) م - قدمي.

حنث. ولو قام في طاق باب الدار غير أن الباب إذا أغلق كان الرجل دونه [لم يحنث][(١)]. وكذلك إن حلف لا يدخل بيتاً فقام في بابه والباب بينه وبين البيت إذا أغلق فإنه لا يحنث. وإن كان[(٢)] داخلاً في البيت أو في الدار فحلف لا يخرج، فقام في موضع والباب إذا أغلق كان الرجل خارجاً من البيت والدار، فإنه يحنث؛ لأنه قد خرج.

وإذا حلف الرجل لا يدخل داراً فأدخل إحدى رجليه الدار ولم يدخل الأخرى فإنه لا يحنث؛ لأنه لم يدخل.

وإذا حلف الرجل لا يدخل داراً لفلان بعينها فدخل من حائط لها ذليل /[١/١٩٢و] حتى قام على سطح من سطوحها فقد دخل الدار. ولو أنه دخل بيتاً من تلك الدار قد أشرع إلى السِّكَّة[(٣)] كان قد دخل الدار وحنث.

وإذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان ولا نية له فدخل بيتاً في علوها على الطريق الأعظم أو دخل كَنِيفاً[(٤)] منها شارعاً إلى الطريق الأعظم حنث، وكان هذا دخولاً في الدار[(٥)].

❋ ❋ ❋

باب الخروج في كفارة اليمين

وإذا حلف الرجل على امرأته بالطلاق أو بالعتاق أو بيمين غير ذلك لا

(١) الزيادة مستفادة من الكافي، ١/١١٨ظ؛ ومن المبسوط، ٨/١٧٢. وعبارة الحاكم هكذا: فلو قام في طاق أو باب الدار والباب بينه وبين باب الدار لم يحنث. انظر: الكافي، الموضع السابق.

(٢) ك ق: ولو كان.

(٣) السكة: الزقاق الواسع. انظر: لسان العرب، «سكك».

(٤) الكَنِيف الكُنّة تُشرَع فوق باب الدار، والكَنِيف: الخلاء، وأهل العراق يسمون ما أشرعوا من أعالي دورهم كَنِيفاً. انظر: لسان العرب، «كنف».

(٥) م + والله تعالى أعلم.

تخرج من الدار حتى يأذن لها ولم يكن له نية فأذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعد ذلك بغير إذن لم يقع عليه شيء من تلك الأيمان. وكذلك لو حلف بذلك لا تخرج أبداً إلا أن يأذن[1] لها. فإن كان[2] نوى[3] حين حلف أن لا تخرج أبداً حتى يأذن لها في كل مرة فخرجت مرة بإذنه ومرة بغير إذنه فإن اليمين يقع عليها.

وإذا حلف الرجل لا تخرج امرأته من منزله إلا بإذنه أبداً فحلف على ذلك بعتق أو طلاق فخرجت مرة بإذنه ومرة أخرى بغير إذنه فإنه يحنث، ويقع عليه اليمين. ولو لم[4] يسم في ذلك أبداً كان كذلك أيضاً. فإن نوى بذلك مرة واحدة فإنه إذا أذن لها مرة واحدة سقطت عنه الأيمان.

وقوله: إلا أن آذن لك، مثل قوله: حتى آذن لك، ومثل قوله: حتى يقدم فلان. وقوله: إلا بإذني، مثل قوله: لا تخرجي أبداً إلا راكبة[5] أو على دابة أو إلا[6] بدابة، فلا بد من أن يكون ذلك معها في كل مرة، وإلا حنث.

وإذا حلف الرجل على امرأته لا تخرج من بيته فخرجت إلى الدار فإنه يحنث؛ لأنه قد سمى البيت. وكذلك لو حلف رجل على رجل لا يدخل بيته فدخل داره لم يحنث؛ لأن الحلف[7] إنما كان على البيت.

وإذا حلف الرجل على بعض أهله أن لا تخرج من باب هذه الدار فخرجت[8] من هذه الدار من غير الباب لم يحنث. وكذلك لو حلف لا يدخل من باب هذه الدار باباً بعينه فدخل من غير الباب لم يحنث. ولو أحدث /[١/١٩٢ظ] للدار باباً آخر فخرج منه أو دخل منه حنث إلا أن يكون قال: من هذا الباب، فإنه لا يحنث؛ لأن اليمين وقعت على الباب الأول، وهذا باب آخر، والبيت في هذا والدار سواء.

---

(١) ق: إلا بإذن.
(٢) ق: كانوا.
(٣) ق - نوى.
(٤) م - لم.
(٥) م: لا راكبا.
(٦) ق: وإلا.
(٧) م: لأن الحنث.
(٨) ق: فجرجت.

ولو حلف لا تخرج من الدار فاحتملها هو فأخرجها لم يحنث؛ لأنها لم تخرج، إنما أُخْرِجَت. وكذلك لو احتملها غيره فأخرجها إلا أن تكون هي أمرته[١] فتكون هي التي خرجت، ويقع عليها اليمين.

وإذا حلف على أحد من أهله لا يخرج من المنزل إلا أن يأذن له فأذن له حيث[٢] لا يسمع ولم يكن حاضراً لذلك فإن هذا لا يكون بإذن. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وفيها قول آخر قول أبي يوسف: إن هذا إذن حضر أو لم يحضر.

وإذا حلف الرجل على بعض أهله لا يخرج من المنزل إلا في كذا وكذا فخرجت في ذلك الشيء مرة ثم خرجت في غيره فإنه يحنث. فإن كان عنى أن لا تخرج هذه المرة إلا في كذا وكذا فخرجت فيه تلك المرة ثم خرجت في غير ذلك لم يحنث. وإذا خرجت لذلك الشيء الذي حلف عليه ثم بدا لها فانطلقت في غيره ولم تنطلق في ذلك لم يحنث؛ لأن الخروج كان في الذي حلف عليه بعينه، ولا يفسد ذلك انطلاقها[٣] في غيره.

وإذا حلف الرجل على بعض أهله لا يخرج[٤] مع فلان من المنزل ولا نية له فخرج معه غيره ثم خرج فلان فلحقه لم يحنث. وكذلك لو حلف لا يدخل فلان عليها بيتاً فدخل فلان البيت وليست المرأة فيه ثم دخلت المرأة بعد ذلك البيت وفلان فيه فاجتمعا جميعاً لم يحنث؛ لأن فلاناً لم يدخل عليها، إنما هي التي دخلت عليه.

ولو حلف رجل على بعض أهله أن لا يخرج من الدار فدخل بيتاً في علوها أو كَنِيفاً شارعاً إلى الطريق الأعظم لم يكن هذا خروجاً من الدار ولم يحنث؛ لأنها فيها بَعْدُ؛ لأن الكَنِيف من الدار، والعلو من الدار.

❊ ❊ ❊

---

(١) ق: امرأته.
(٢) ق: حنث.
(٣) م: ان طلاقها.
(٤) ك: لا تخرج.

باب الكفارة في اليمين في أكل الطعام[(١)]

وإذا حلف الرجل لا يأكل طعاماً ولا يشرب[(٢)] شراباً فذاق من ذلك شيئاً ولم يدخله /[١/١٩٣و] جوفه ولا حلقه فإنه لا يحنث. فأما إذا قال: لا أذوق طعاماً ولا أذوق شراباً، فذاق شيئاً من ذلك لم يدخل جوفه فإنه يحنث. وإن عنى شربه وأكله[(٣)] فإنه لا يحنث حتى يشربه ويأكله[(٤)]. فأما إذا قال: لا أذوق طعاماً ولا أذوق شراباً، ولا نية له فذاق شيئاً من ذلك ولم يدخل جوفه فإنه يحنث. ألا ترى أن الصائم يقول: قد ذقت كذا وكذا، ولا يفطره ذلك، ولو تمضمض في وضوء الصلاة لم يحنث، ولم يكن هذا من الذوق. وإنما الذوق عندنا ما دخل فاه يريد أن يعلم ما طعمه.

وإذا حلف الرجل لا يأكل شيئين من الطعام فسماهما[(٥)] فقال: والله لا آكل كذا و[لا][(٦)] كذا، فأيهما أكل حنث. ألا ترى أنه لو قال: والله لا آكل

---

(١) ق: باب اليمين على الطعام والشراب. (٢) ق: وشرب.
(٣) ق: أكله وشربه. (٤) ق: يأكله ويشربه.
(٥) م: قسماهما.
(٦) الزيادة مستفادة من الحاكم والسرخسي. فعبارة الحاكم: وكذلك لو قال: لا آكل كذا ولا كذا، فأكل أحدهما. أي حنث. انظر: الكافي، ١/١١٩و. وقال السرخسي: وكذلك لو قال: لا آكل كذا ولا كذا، أو لا أكلم فلاناً ولا فلاناً، وكذلك إن أدخل حرف أو بينهما، لأن في موضع النفي حرف أو بمعنى ولا، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [سورة الإنسان، ٧٦/٢٤]، يعني ولا كفوراً، فصار كل واحد منهما كأنه عقد عليه اليمين بانفراده، بخلاف ما إذا ذكر حرف الواو بينهما ولم يُعد حرف النفي، لأن الواو للعطف، فيصير في المعنى جامعاً بينهما، ولا يتم الحنث إلا بوجودهما. انظر: المبسوط، ٨/١٧٥. وقد أشار إلى هذا السقط الناسخ لنسخة ك، وهو خالد بن أيبك الشجاعي، في الهامش قائلاً: في هذه الصورة نظر، لأن من حلف لا يأكل شيئين بغير التأكيد بتكرار حرف النفي بأن قال: لا آكل كذا وكذا، فأكل أحدهما لم يحنث، أما إذا قال: لا آكل كذا ولا كذا، فإنه يحنث بأكل أحدهما، والظاهر أنه من غلط الناسخ الأول، ويدل على أن صورة المسألة مكرر فيها حرف النفي أنه جعل نظيرها لا آكل قليلاً ولا كثيراً، ولو كانت بغير تكريره لكان نظيرها لا آكل قليلاً وكثيراً، والله تعالى أعلم.

قليلاً ولا كثيراً، حنث. ولو قال: والله لا أذوق طعاماً ولا شراباً، فذاق أحدهما حنث. وكذلك لو قال: والله لا أكلم فلاناً أو فلاناً[١]، فأيهما كلم حنث.

وإذا حلف الرجل لا يأكل لحماً ولم يكن له نية فأكل سمكاً لم يحنث؛ لأن اللحم[٢] هنا[٣] واليمين[٤] إنما يقع على معاني كلام الناس. ألا ترى أنه لو أكل رَبِيثاً[٥] أو صِحْنَاءً[٦] أو صِيراً[٧] أو كَنْعَداً[٨] لم يحنث، ولم يكن هذا من اللحم. وإن كان يوم حلف عنى السمك مع اللحم فأكله حنث. والطري والمالح في ذلك سواء. ألا ترى إلى قول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[٩].

وإذا حلف الرجل لا يأكل لحماً ولا نية له فأي لحم أكل فإنه[١٠] يحنث، إن أكل لحم غنم أو إبل أو بقر أو طير مشوي أو مطبوخ[١١] أو صَفِيفاً[١٢] فإنه يحنث. وكذلك لو أكل شيئاً من البطون أو الرؤوس. وكذلك

---

(١) م: وفلانا.
(٢) م + لا يطلق على السمك عرفا. ولكنه ساقط من جميع النسخ وط.
(٣) ج ر ق م ـ هنا.
(٤) ق: في اليمين.
(٥) م: زبيبا. قال المطرزي: في الأيمان برواية أبي حفص: «جِرِّيًا أو رَبِيثا» قيل: الربيث والربيثة: الجِرِّيث، وفي جامع الغوري: الرِّبِّيثى بكسر الراء وتشديد الباء: ضَرْب من السمك. انظر: المغرب، «ربث». والجري والجريث سواء. انظر: المغرب، «جرث». وهو سمك أسود، وقيل: نوع من السمك مدور كالترس. انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/٣٠٧.
(٦) الصِّحْناء أو الصِّحْناة إدام يتّخذ من السمك. انظر: لسان العرب، «صحن».
(٧) الصِّير شبه الصِّحْناة، وقيل: هو الصِّحْناة نفسه. وقيل: الصِّير السمكات المملوحة التي تعمل منها الصِّحْناة. انظر: لسان العرب، «صير».
(٨) م: أو كعندا. الكَنْعَد ضرب من السمك. انظر: لسان العرب، «كنعد».
(٩) سورة النحل، ١٦/١٤.
(١٠) م ـ فإنه.
(١١) ك م: أو مطبوخا.
(١٢) قال المطرزي: الصَّفِيف في كتاب الأيمان: اللحم القَدِيد المجفَّف في الشمس، وفي اللغة ما شُرِح وصُفَّ على الجمر لينشوي. انظر: المغرب، «صفف».

لو أكل شحماً مما يكون مع اللحم حنث. فأما إذا كان من شحم البطن لا يحنث إلا أن يكون نوى ذلك؛ لأن الشحم غير اللحم. وكذلك لو أكل من الألية شيئاً فإنه لا يحنث إلا أن يكون نوى ذلك؛ لأن الشحم والألية غير اللحم.

وإذا حلف الرجل لا يأكل إداماً[١] ولا نية له فالإدام[٢] عندنا اللبن والزيت والخل والزُّبْد[٣] وأشباه ذلك. فإن أكل شيئاً من ذلك حنث. وإذا أكل جبناً أو بيضاً أو ما أشبه ذلك مما لا يؤتدم[٤] به لم يحنث. وهذا قول /[١/١٩٣ظ] أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يحنث في كل شيء يؤكل مع الخبز مما الغالب عليه ذلك مثل اللحم المشوي[٥] والجبن ونحو ذلك، فهو أُدْم كله يحنث[٦].

وإذا حلف الرجل لا يأكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى فلان طعاماً بعد اليمين فأكل منه فإنه يحنث ما كان في ملكه يوم حلف الحالف. وما أصاب بعد ذلك فهو سواء. ألا ترى أنه طعامه. وكذلك لو حلف لا يدخل منزلاً فاشترى منزلاً فدخله. وإذا اشترى الحالف من طعام المحلوف عليه أو وهبه لغيره فاشتراه أو اشتراه غيره فأكل منه الحالف لم يحنث؛ لأنه ليس بطعام لفلان المحلوف عليه.

وإذا حلف الرجل لا يأكل طعاماً ينوي طعاماً بعينه أو حلف لا يأكل لحماً ينوي لحماً بعينه فأكل غيره من اللحم أو غيره من الطعام فإنه لا يحنث. ولو حلف على ذلك بعتق أو طلاق لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى. فأما في القضاء فإنه لا يدين في ذلك، ويقع عليه العتق والطلاق.

وإذا حلف الرجل لا يأكل شواء وهو ينوي كل شيء يُشْوَى فأي ذلك

---

(١) م: ادما. (٢) م: فالادم.
(٣) ك ج ق: والزيت؛ ك ج ق + والشريد؛ ر: والشريد. والتصحيح من م ط؛ والمبسوط، ١٧٦/٨. والزُّبْد ما يُستخرَج من اللبن بالمَخْض. انظر: المغرب، «زبد».
(٤) ق: لا يؤدم. (٥) ق: المستوي.
(٦) م: فحنث.

أكل فإنه يحنث. فإن لم يكن له نية فلا يقع هذا إلا على اللحم. فإن أكل لحماً مشوياً حنث، وإن أكل غيره مما يُشوَى لم يحنث.

وإذا حلف الرجل لا يأكل رأساً وهو ينوي الرؤوس كلها من السمك والغنم وغيرها فأي ذلك ما أكل فإنه يحنث. وإن لم يكن[١] له نية فلا يقع هذا إلا على الغنم والبقر؛ لأنها هي التي تباع، فعليها يقع معاني كلام الناس. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: أما اليوم فإنما اليمين فيها على رؤوس الغنم خاصة.

وإذا حلف الرجل لا يأكل بيضاً وهو ينوي بيض كل شيء من الطير والسمك وغيره فأي ذلك ما أكل حنث. فإن لم يكن له نية فإنما يقع هذا على بيض الطير من الدجاج والإِوَزّ وغيره من الطير. فإن أكل غيره لم يحنث، وإن أكل شيئاً منه حنث.

وإذا حلف الرجل لا يأكل طَبِيخاً وهو ينوي كل شيء يُطبَخ من اللحم وغيره فأكل شيئاً من ذلك فإنه يحنث. وإن لم يكن له نية فإنما يقع هذا على اللحم. فإن[٢] أكل شيئاً من /[١/١٩٤و] ذلك مطبوخاً حنث. واللحم[٣] في ذلك وغيره كله سواء. وإن أكل غير لحم لم يحنث في قول أبي يوسف. والقياس في هذا أنه يحنث في اللحم وغيره.

وإذا حلف الرجل لا يأكل فاكهة ولا نية له فأكل عنباً أو رماناً أو رُطَباً فإنه لا يحنث. ألا ترى إلى قول الله[٤] تعالى في كتابه: ﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخۡلٌ وَرُمَّانٌ﴾[٥]، وقال في موضع آخر: ﴿[وَعِنَبًا] وَقَضۡبًا ۝٢٨ وَزَيۡتُونًا وَنَخۡلًا ۝٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلۡبًا ۝٣٠ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١﴾[٦]، فأخرج العنب من الفاكهة. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: نراه[٧] حانثاً. وإذا أكل من صنوف الفاكهة شيئاً فإنه يحنث. فإن كان[٨] حين حلف نوى العنب والرمان والرُّطَب فأكل

---

(١) م: ولم يكن.
(٢) ق + كان.
(٣) ق + كله.
(٤) م: إلى قوله.
(٥) سورة الرحمٰن، ٦٨/٥٥.
(٦) سورة عبس، ٢٨/٨٠ ـ ٣١.
(٧) ق: يراه.
(٨) ق: أكل.

من ذلك شيئاً فإنه يحنث. ولا يدخل في الفاكهة القِثّاء ولا الخيار ولا الجَزَر ولا أشباه ذلك. فأما المشمش والتين والخوخ والبطيخ وأشباه ذلك فإن هذا كله يدخل في الفاكهة. وكذلك الفاكهة اليابسة يدخل فيها اللوز والجوز وأشباه ذلك.

وإذا حلف الرجل لا يأكل طعاماً يومه هذا فأكل خبزاً أو فاكهة أو غير ذلك حنث؛ لأن ذلك كله طعام.

وإذا حلف الرجل ليأكلن هذا الطعام اليوم فأكله غيره في ذلك اليوم فإنه لا يقع عليه الحنث؛ لأنه وقّت وقتاً فذهب الطعام قبل ذهاب ذلك الوقت. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف: إذا حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم فأكله غيره حنث إذا غربت الشمس. ألا ترى أن له مدة موقتة. ولو أكل فيه الطعام بر في[1] يمينه. ولا يقع عليه اليمين والحنث قبل أن تمضي المدة.

وكذلك كل شيء حلف عليه ليفعلنه ووقت لذلك وقتاً وحلف على ذلك بطلاق أو عتاق أو غير ذلك فذهب ذلك الذي حلف عليه قبل أن يمضي الوقت لم يحنث ولم يقع عليه اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد، ويحنث في قول أبي يوسف إذا كان ذلك الشيء الذي قد حلف عليه قد ذهب حتى لا يقدر عليه. أرأيت رجلاً حلف ليأكلن هذا الطعام غداً فأكله اليوم أو حلف ليقضين هذا الرجل غداً فقضاه اليوم أما كان هذا قد بر. ولا يقع عليه اليمين ولا حنث في قول أبي حنيفة ومحمد. وفي قول[2] أبي يوسف /[١/١٩٤ظ] يحنث.

وإذا حلف الرجل ليأكلن هذا الطعام ولم يوقّت لذلك وقتاً فأكله غيره فإن الحالف يقع عليه اليمين والحنث. ألا ترى أنه لا يستطيع أن يأكل ذلك الطعام وأنه ليس له فيه مدة وقتها[3] لنفسه في أكله. وكذلك لو مات

---

(١) م: برقى.

(٢) ق ـ أبي حنيفة ومحمد وفي قول.

(٣) ق: وفيها.

الحالف قبل أن يأكله والطعام قائم بعينه فقد وجبت عليه اليمين.

وكذلك كل شيء حلف عليه من طعام أو شراب بطلاق أو عتاق فمات قبل أن يفعله فإنه يحنث، ويقع عليه اليمين ما كان من طلاق أو عتاق أو غيره. ولو كانت له مدة قد وقتها في يمينه ثم مات قبل أن يفعل ذلك وقبل تلك المدة لم يحنث. ولو مضت المدة وهو حي والذي حلف عليه قائم بعينه فقد وقع عليه الحنث. وقال زفر: إذا خلت[1] المدة وقد هلك ذلك الشيء حنث.

وإذا حلف الرجل لا يأكل من طعام يشتريه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه فإنه يحنث، إلا أن ينوي[2] أن يشتريه هو وحده. ألا ترى أن فلاناً قد اشترى بعضه وأن الذي اشترى فلان طعام. وكذلك لو حلف: لا آكل من طعام يملكه فلان. ولو قال: لا ألبس ثوباً يشتريه فلان أو يملكه فلان، فلبس ثوباً اشتراه فلان وآخر معه لم يحنث؛ لأن هذا لم يشتره فلان كله. وإذا اشترى بعضه أو ملك بعضه فليس ذلك البعض بثوب. ألا ترى أنه لو قال: هذا الثوب لفلان، كذب. ولو قال: هذا الطعام لفلان، يعني بعضه صدق. وقال أبو يوسف: إذا حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم فأكله إنسان آخر ثم مضى اليوم فإنه يحنث.

وإذا حلف الرجل لا يأكل من هذا الدقيق شيئاً فأكل من خبزه ولم يكن له نية حين حلف فإنه يحنث؛ لأن الدقيق هكذا يؤكل. وإن كان عنى حين حلف لا يأكل الدقيق بعينه لم يحنث. فأما إذا لم تكن[3] له نية فإنما يقع هذا على ما يضع[4] الناس. ولو حلف لا يأكل من هذه الحنطة شيئاً وهو يعني أن يأكلها حباً كما هي فأكل مما يخبز منها أو من سويقها لم يحنث. وإن لم تكن[5] له نية فأكل من خبزها فإن أبا حنيفة قال: إنه لا يحنث. وإنما يضع من يقول هذا القول اليمين على القياس، يقول: لا

---

(١) ق: إذا حلف.
(٢) ق + به.
(٣) م ق: لم يكن.
(٤) ق: ما يصنع.
(٥) ق: لم يكن.

يحنث إلا أن يأكلها حباً. /[١/١٩٥و] والقول الآخر قول أبي يوسف ومحمد: إن اليمين إنما هي على[١] ما يضع الناس، فإذا أكل من خبزها حنث، إلا أن يعني الحب بعينه. وإذا أكل الرجل من سويقها لم يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. ألا ترى أنك تقول: هذا الخبز حنطة، ويقول الرجل: أكلنا أجود حنطة في الأرض، يعني الخبز.

وإن حلف الرجل لا يأكل من هذا الطَّلْع[٢] شيئاً فأكل منه بعدما صار بُسْراً لم يحنث. وكذلك لو حلف لا يأكل من هذا البُسْر شيئاً فأكل منه[٣] بعدما صار رُطَباً أو تمراً لم يحنث. ألا ترى أنه لو أكل من خل جُعِل من ذلك التمر[٤] لم يحنث؛ لأنه قد تغير وخرج من ذلك الجنس.

وكذلك لو حلف لا يأكل من هذا اللبن شيئاً فأكل منه حين صنع منه جبن أو أَقِط أو شِيرَاز[٥] لم يحنث؛ لأنه قد تغير حاله. ألا ترى أنه لو حلف أنه لا يأكل طعاماً وقال: عنيت لوناً من الطعام، فأكل غيره فإنه لا يحنث. ولو كانت يمينه بعتق أو طلاق لم يقع عليه فيما بينه وبين الله تعالى في ذلك. وأما في القضاء فإنه يقع عليه في ذلك الطلاق والعتاق.

وإذا حلف الرجل لا يأكل هذا السويق فشربه شرباً لم يحنث؛ لأن الشرب غير الأكل.

ولو حلف ليأكلن هذا السويق فأكله كله إلا حبة أو شبهها كان قد بر ولم يكن عليه الحنث. ولو حلف ليأكلن هذه الرمانة فأكلها إلا حبة أو

---

(١) م - على.

(٢) ك م: الطلح؛ ج ر ط: الطلع. وكلاهما صحيح، لأن الطَّلْح لغة في الطَّلْع. انظر: لسان العرب، «طلح». فتخطئة الأفغاني «الطلح» ليس في محله. والطَّلْع ما يطلع في شجر النخل ويكون أبيض، ثم يلقح ويصير تمرا. انظر: المغرب، «طلع».

(٣) ق + فأكل منه.

(٤) ق - التمر؛ صح هـ.

(٥) شيراز هو اللبن الخاثر إذا استُخرِج منه ماؤه. انظر: المغرب، «شرز».

نحوها كان قد بر[١] ولم يحنث؛ لأن هذا معاني كلام الناس، إلا أن يعني أن يأكلها كلها فلا يترك منه شيئاً. ولو حلف فقال لامرأتين له[٢]: أيتكما أكلت هذه الرمانة فهي طالق، فأكلتها المرأتان كلتاهما لم يقع على واحدة منهما شيء؛ لأن كل واحدة منهما[٣] لم تأكلها كلها. وكذلك لو أكلت إحداهما[٤] الثلثين والأخرى الثلث.

وإذا حلف الرجل لا يأكل[٥] سمناً فأكل سويقاً قد لُتّ[٦] وأُوسِع بالسمن حتى يستبين فيه طعمه ويوجد فيه مكانه فإنه يحنث؛ لأنه قد أكل سمناً. وكذلك كل شيء أكله وفيه سمن يوجد فيه طعمه ويستبين فيه فإنه يحنث. وإن كان لا يوجد طعمه ولا يرى مكانه لم يحنث.

وإذا حلف الرجل لا يأكل هذه التمرة[٧] فاختلطت بتمر فأكل ذلك التمر كله فإنه يحنث؛ لأنه قد أكل التمرة /[١/١٩٥ظ] التي حلف عليها. ولو حلف على مثل ذلك على بيضة أو جوزة كان ذلك كله سواء.

وإذا حلف أن لا يأكل شيئاً من سمن نظر إليه[٨] في إناء فخلط ذلك السمن بعسل حتى غلب عليه العسل ولم ير فيه من السمن شيئاً ولم يجد له طعماً فأكل ذلك العسل لم يحنث؛ لأن السمن قد ذهب وتغير. وكذلك كل شيء خلط به ذلك السمن حتى يغلب عليه ذلك الشيء فلا يوجد للسمن طعم ولا يرى مكانه لم يحنث إذا أكله. وليس هذا كالجوزة والبيضة وأشباه ذلك؛ لأن هذا لم يختلط وإن كان لا يعرف؛ لأنه على حاله لم يخالطه شيء.

---

(١) ق ـ ولم يكن عليه الحنث ولو حلف ليأكلن هذه الرمانة فأكلها إلا حبة أو نحوها كان قد بر.
(٢) م ـ له.
(٣) ق ـ منهما.
(٤) ق: احدهما.
(٥) ك: ألا يأكل.
(٦) لَتَّ السويق أي خلطه. انظر: المغرب، «لتت».
(٧) ق: الثمرة.
(٨) ك: نظر ذلك.

وإذا حلف الرجل أن[1] لا يأكل شعيراً فأكل حنطة فيها شعير حبة حبة ولم يكن[2] له نية فإنه يحنث؛ لأنه قد أكل شعيراً.

ولو حلف أن لا يأكل شحماً[3] فأكل لحماً[4] يخالطه[5] شحم لم يحنث؛ لأن هذا لحم عند الناس وليس هو بالشحم. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يحنث. ألا ترى أنه لو حلف لا يشتري[6] شعيرا فاشترى حنطة فيها شعير لم يحنث؛ لأن الشِّرَى على الحنطة. وكذلك لو حلف لا يشتري حنطة فاشترى شعيراً فيه حنطة. ولو حلف أن لا يأكل شعيراً حباً فأكل حنطة فيها حب شعير حبة حبة فإنه يحنث؛ لأن الأكل مخالف للشراء[7]؛ لأن الأكل قد وقع هاهنا على الشعير، والشراء قد وقع على الحنطة.

وإن حلف[8] الرجل لا[9] يأكل بُسْراً فأكل بُسْراً مُذَنِّباً[10] ولم يكن له نية حين حلف فإنه يحنث. وإذا حلف أن لا يأكل رُطَباً فأكل ذلك البُسْر[11] المُذَنِّب ففي هذا قولان: قول إنه يحنث، وإن هذا[12] المُذَنِّب يقع عليه اسم البُسْر واسم الرُّطَب. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. والقول الآخر: إنه بُسْر وليس برُطَب حتى يُرْطِب منه ما يسمى رُطَباً، وهذا لا يحنث. وهو قول أبي يوسف. وقال زفر: إذا وقع عليه اسم الرُّطَب حنث، وإذا لم يقع لم يحنث. وبه نأخذ. ولو حلف الرجل أن لا يأكل بُسْراً فأكل رُطَباً وفي الرُّطَب شيء من البُسْر لم يحنث في قول أبي يوسف؛ لأن هذا الذي في الرطب لا يسمى بسراً. وأما في قول أبي حنيفة ومحمد فإنه يحنث.

---

(١) ك ـ أن.
(٢) م: لم يكن.
(٣) ق: لحما.
(٤) ق: شحما.
(٥) ك ق: مخالطه.
(٦) ق: لا يشتر.
(٧) م: الشراء.
(٨) م: فإن حلف.
(٩) ق: الا.
(١٠) م: مدنيا. بسر مذنِّب بكسر النون، وقد ذَنَّبَ إذا بدا الإرطاب مِن قِبَل ذنبه. انظر: المغرب، «ذنب».
(١١) م ـ البسر.
(١٢) م ـ هذا.

/[١٩٦/١و] وإذا حلف الرجل أن لا يأكل من هذا العنب شيئاً فأكل منه بعدما صار زبيباً لم يحنث؛ لأنه ليس بعنب، قد خرج من ذلك الجنس ونسب إلى غيره.

ولو حلف لا يأكل[١] جوزاً ولا نية له فأكل منه رَطْباً أو يابساً فإنه يحنث. وكذلك كل شيء من هذا الضرب مثل اللوز والجوز والفستق والتين وأشباه ذلك.

وإذا حلف الرجل لا يأكل من الحُلو شيئاً ولا نية له فأي شيء ما أكل من الحلو فإنه يحنث من خَبِيص[٢] أو سكر أو عسل[٣] أو نَاطِف[٤] أو أشباه ذلك. وإذا حلف الرجل لا يأكل خَبِيصاً فأكل منه رَطْباً أو يابساً حنث.

وإذا حلف الرجل لا يأكل[٥] شيئاً فأكره على ذلك الشيء حتى أكل منه فإنه يحنث، والمكره على هذا وغيره سواء. ولو استحلفه رجل وأكره حتى حلف لا يأكل شيئاً ثم أكل[٦] بعد ذلك فإنه يحنث، والمكره على الأكل وغير المكره سواء.

وإذا حلف الرجل لا يأكل شيئاً ثم أصابه مرض فأغمي عليه أو ذهب عقله فأكل منه فإنه يحنث. وكذلك لو أصابه لمم فأكل حنث، وعليه الكفارة؛ لأنه[٧] حلف وهو صحيح. وإذا حلف الرجل وهو ذاهب العقل ثم أكل وهو صحيح[٨] لم يحنث. وكذلك لو حلف وهو صغير ثم أكل بعدما

---

(١) ك: ألا يأكل.
(٢) الخَبِيص نوع من الحلوى تعمل من التمر والسمن. انظر: لسان العرب، «خبص».
(٣) ك ق: أو عسل أو سكر.
(٤) الناطف نوع من الحلوى يسمى القُبَّيْطَى، سمي بذلك لأنه يَنْطِف أي يقطر قبل استغلاظه. انظر: المصباح المنير، «نطف».
(٥) ك: ألا يأكل.
(٦) ق ـ شيئاً ثم أكل.
(٧) م ـ لأنه.
(٨) م ـ وإذا حلف الرجل وهو ذاهب العقل ثم أكل وهو صحيح.

أدرك وكبر لم[١] يحنث، ولم يكن عليه الكفارة؛ لأن الحنث لم يجب عليه يوم حلف. ولو حلف وهو كافر ثم أسلم ثم حنث في يمينه لم يجب عليه شيء.

وإذا حلف لا يأكل تمراً وليس له نية فأكل قَسْباً[٢] لم يحنث. وكذلك لو أكل بُسْراً مطبوخاً. فإن كان نوى ذلك حين حلف فأكل منه فإنه يحنث.

[قال أبو يعقوب: وقال محمد بن العنبر[٣]: قال عثمان: إن حلف بالفارسية لا يأكل تمراً فأكل قسباً فإنه يحنث؛ لأن القسب بالفارسية خشكيز][٤].

وإذا حلف الرجل[٥] لا يأكل تمراً فأكل رطباً لم يحنث، إلا أن يكون عنى ذلك فأكله حنث. وإن لم يكن له نية فإنما أضع اليمين في هذا على معاني كلام الناس.

---

(١) م ـ لم.
(٢) القَسْب تمر يابس يتفتت في الفم، صلب النواة. انظر: المغرب، «قسب».
(٣) مهملة في ك م؛ ومهملة النون في ق.
(٤) م: خشكير؛ ق: حشكيز. وما بين المعقوفتين مذكور في النسخ كلها. ولم يذكر الحاكم ولا السرخسي هذه المسألة. وينبغي أن يكون الجواب في المسألة أنه لا يحنث. والتمر بالفارسية يسمى خُرْمَا. فالتسمية مختلفة أيضا. ولم أجد كلمة خشكيز في المعاجم. لكن خُشْك بالفارسية بمعنى اليابس. والمقصود أن تسمية القسب مختلفة عن تسمية التمر في الفارسية أيضا. ولم أهتد إلى معرفة الرجال المذكورين. أما أبو يعقوب فكنية أناس كثيرين. منهم القاضي يوسف بن الإمام أبي يوسف، وقد توفي سنة ١٩٢هـ. انظر: الجواهر المضية، ٢/٢٣٥. ولم أجد محمد بن العنبر. لكن الحسن بن محمد بن عنبر روى عن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن. انظر: تهذيب التهذيب، ٩/١٨١. فإن يكن هو ابن محمد بن العنبر المذكور في المتن فيكون محمد بن العنبر من طبقة تلاميذ الإمام محمد. وقد يكون محمد بن سواء بن عنبر السدوسي البصري الثقة المتوفى سنة ١٨٧ أو ١٨٩هـ. انظر: تهذيب التهذيب، ٩/١٨٥. أما عثمان فقد يكون أحد تلامذة الإمام أبي حنيفة المغمورين، وقد ذكرهم الكردري. انظر: مناقب أبي حنيفة، ٢/٤٩٨ ـ ٥١٧.
(٥) ك ـ الرجل.

وإذا حلف الرجل لا يأكل طعاماً قد سماه بعينه فأدخله في فيه فمضغه ثم ألقاه من فيه ولم يدخل[(١)] في جوفه لم يحنث. ولو مضغه حتى يدخل في جوفه من مائه لم يحنث. ألا ترى أنه[(٢)] لم يأكل، وأن الأكل ليس بالمضغ. ولو مصه فدخل[(٣)] جوفه طعمه ولم يدخل منه غير /[١/١٩٦ظ] ذلك لم يحنث؛ لأن هذا ليس بأكل. [قلت:] أرأيت لو غسله فشرب ماءه أكان أكل شيئاً، قال: لا.

وإذا حلف الرجل لا يأكل حباً ولا نية له فأي الحب ما أكل من سمسم أو غيره فإنه يحنث؛ لأن كل شيء يقع عليه اسم الحب مما يأكل الناس فإنه يدخل في يمينه، ويقع عليه الحنث إذا أكله. فإن عنى شيئاً من ذلك بعينه أو سماه فإنه يحنث إن أكل ذلك، ولا يحنث إن أكل غيره.

وإذا حلف الرجل أن لا يأكل عسلاً أو لبناً أو سويقاً فشرب شيئاً من ذلك شرباً فإنه لا يحنث.

وكذلك كل شيء يؤكل ويشرب إذا حلف لا يأكله فشربه لم يحنث؛ لأن الشرب غير الأكل. وإذا حلف الرجل[(٤)] لا يشرب فأكله لم يحنث؛ لأن الشرب غير الأكل.

وإذا حلف الرجل لا يأكل خبزاً ولا نية له فأكل خبز الشعير فإنه يحنث؛ لأن خبز الشعير والحنطة في هذا سواء، وهو خبز كله. وإن أكل من سوى خبز الحنطة والشعير فإنه لا يحنث إلا أن يكون نوى ذلك، فإن نواه حنث. فإن[(٥)] أكل جَوْزِينَج[(٦)] أو أشباه ذلك لم يحنث إلا أن يكون نوى ذلك، فإن نواه حنث. وإن لم يكن له نية لم يحنث فيه؛ لأنه لا يسمى

---

(١) م: ولم يدخله.
(٢) ق + لو.
(٣) ق: قدخل.
(٤) ق ـ الرجل.
(٥) ك ق: وإن.
(٦) أصله كَوْزِينَه بالفارسية. وهو ضرب من الحلاوة يصنع من الجوز. انظر: طلبة الطلبة للنسفي، ٧٠؛ و.Farsça-Türkçe Lugat «كوزينه»؛ والأصل (الأفغاني)، ٣/٢٥٥. ويظهر من المتن أن فيه شيئاً يشبه الخبز.

خبزاً. وإن حلف لا يأكل خبزاً فأكل خبز الأرز أو نحوه[١] من الذرة وغيرها فإن كان[٢] من أهل بلدِ ذلك[٣] طعامُهم حنث. وإن كان من أهل الكوفة ونحوهم ممن لا يأكل ذلك عامتهم لم يحنث إلا أن ينوي ذلك.

وإذا حلف الرجل لا يأكل تمراً فأكل حَيْساً[٤] فإنه يحنث؛ لأن هذا هو التمر بعينه لم يغلب عليه شيء.

وإن دخل[٥] رجل على رجل فدعاه إلى الغداء فحلف أن لا يتغدى[٦] بطلاق أو عتاق أو غيره ولا نية له ثم قام إلى أهله فتغدى هناك لم يحنث؛ لأن يمينه إنما وقعت جواباً لكلام الرجل. وكذلك لو قال: كل معي، فحلف لا يأكل معه. إنما يقع هذا جواب الكلام إلا أن ينوي غيره، فيكون ما نوى.

❋ ❋ ❋

باب كفارة اليمين[٧] في الشرب في قول محمد

/[١/١٩٧و] وإذا حلف الرجل لا يشرب شراباً ولا نية له فأي شراب شرب من الماء وغيره فإنه يحنث. وإن كان سمى شراباً بعينه فشرب غيره لم يحنث. وكذلك لو نوى شراباً بعينه فحلف على ذلك بعتق أو طلاق ولم

---

(١) م ق: ونحوه.
(٢) م: فإن أكل.
(٣) جميع النسخ: وذلك. والتصحيح من ط؛ والكافي، ١/١٢٠و؛ والمبسوط، ٨/١٨٦.
(٤) الحيس تمر يخلط بسمن وأقط ثم يُدلَك حتى يختلط. انظر: المغرب، «حيس».
(٥) جميع النسخ: وإن حلف. والتصحيح من ط؛ والكافي، ١/١٢٠و؛ والمبسوط، ٨/١٨٦.
(٦) ق: لا يتغذا.
(٧) م: باب الكفارة في اليمين.

يسم الشراب فشرب غير الذي نوى فإنه يُدَيَّن ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يُدَيَّن في القضاء.

وإذا حلف الرجل[1] لا يشرب نبيذاً ولا نية له فأي نبيذ شرب فإنه يحنث. والأنبذة في ذلك كلها سواء.

وإذا حلف الرجل لا يشرب[2] لبناً[3] أبداً ولا نية له فأي لبن شرب من ألبان الإبل أو البقر أو الغنم[4] حنث. وإن صُبَّ لبن في ماء فشرب منه فإن كان اللبن غالباً على الماء يوجد طعمه ويُرَى فيه فهذا لبن، وهو يحنث إن شرب. وإن كان الماء هو الغالب حتى لا يرى[5] اللبن[6] فيه ولا يوجد طعمه فإنه لا يحنث. ألا ترى أن هذا ماء.

ولو أن رجلاً حلف لا يشرب ماء فشرب نبيذاً لم يحنث وفي النبيذ ماء؛ لأن الماء هاهنا قد تغير.

ولو حلف رجل لا يشرب لبناً أو عسلاً فأَوْجَرَ ذلك وجوراً[7] لم يحنث؛ لأنه لم يشرب. وكذلك لو صُبَّ في حلقه وهو كاره.

وإذا حلف الرجل لا يشرب نبيذاً فشرب سَكَراً[8] لم يحنث؛ لأن هذا ليس بنبيذ. ولا ينبغي له أن يشرب السَّكَر، وإثمه أعظم من الحنث والكفارة. ولو شرب بُخْتُجاً[9] لم يحنث؛ لأنه ليس بنبيذ. ولو شرب عصيراً لم يحنث؛ لأن هذا ليس بنبيذ. وإنما يقع هذا على ما يسمى نبيذاً.

وإذا حلف الرجل لا يشرب مع فلان شراباً فشربا في مجلس واحد من شراب واحد فإنه يحنث وإن كان الإناء الذي يشربان فيه مختلفاً؛ لأن

---

(١) ك ق ـ الرجل.
(٢) ق: لا يشر.
(٣) ق ـ لبنا.
(٤) ق: والبقر والغنم.
(٥) ق: لا ير.
(٦) ك: اللين.
(٧) م: فأوجز ذلك وجوزا.
(٨) السَّكَر بفتحتين عصير الرطب إذا اشتد. انظر: المغرب، «سكر».
(٩) البختج هو العصير المطبوخ، وعن خُوَاهَرْ زاده: هو اسم لما حمل على النار وطبخ إلى الثلث. انظر: المغرب، «بختج»؛ ولسان العرب، «بختج».

الشراب[١] هكذا يكون وإن اختلفت آنيتهم. ألا ترى أنه يقال: فلان يشرب مع فلان. فإن شرب الحالف من شراب وشرب الآخر من شراب غيره وقد ضمهما[٢] مجلس واحد فإنه يحنث؛ لأنه قد شرب مع فلان إلا أن يكون نوى حين حلف من شراب واحد. ألا ترى أنه لو قال: لا آكل مع فلان طعاماً أبداً، فأكلا على مائدة واحدة من طعام مختلف حنث.

وإذا حلف الرجل لا يذوق شراباً ولا نية /[١/١٩٧ظ] له فذاقه بلسانه ولم يدخل جوفه منه شيئاً فإنه يحنث. والذوق ما أدخل فمه يريد أن يعلم ما طعمه إلا أن يكون عنى أن يدخله جوفه.

وإذا حلف الرجل لا يشرب شراباً فمضغ رمانة أو شبهها فمص ماءه ثم ألقى ما بقي لم يحنث؛ لأن هذا ليس بشراب. وكذلك لو حلف أن لا يأكله لم يحنث؛ لأن هذا ليس بأكل.

وإذا حلف الرجل لا يشرب الماء ولا نية له فشرب من الماء شيئاً قليلاً أو كثيراً حنث. وكذلك لو حلف أن لا يأكل الطعام فأكل منه شيئاً يسيراً حنث. وإنما معنى اليمين هاهنا أن يأكل منه شيئاً. وإن كان حين حلف إنما عنى الماء كله أو الطعام كله لم يحنث أبداً؛ لأنه لا يستطيع أن يشرب الماء كله ولا يأكل الطعام كله. وكذلك لو قال: لا أشرب شراب فلان ولا آكل طعام فلان. ألا ترى أنه لو قال: لا أذوق الماء، حنث إذا ذاق[٣] بعضه، إلا أن يكون عنى أن لا يشربه كله فإنه لا يحنث.

وإذا حلف الرجل لا يشرب شراباً فأكل عسلاً أو لبناً لم يحنث، وإن شرب واحداً منهما حنث؛ لأنه يسمي الشراب، فلا يقع ذلك إلا على ما يُشرَب[٤].

ولو حلف أن لا يذوق شراباً وهو يعني أن لا يشرب النبيذ خاصة

(١) ك ق: الشرب.
(٢) ق: ضمها.
(٣) م: إذا ضاق.
(٤) م: ما شرب.

فأكله أكلاً لم يحنث؛ لأنه قال: لا أذوق شراباً، إلا أن يكون عنى ذلك؛ لأنه قال: شراب.

ولو حلف لا يذوق لبناً ولم يقل: أشرب، ولم يكن له نية فإن أكل منه حنث، وإن شرب منه حنث؛ لأنه قد ذاقه في الوجهين جميعاً.

وإذا حلف الرجل لا يشرب الطِّلاء[1] ولا نية له فشرب شيئاً يقع عليه اسم الطِّلاء فإنه يحنث.

وإذا حلف الرجل أن لا يشرب من دجلة ولا نية له فغرف منها بقدح ثم شرب من القدح فإن أبا حنيفة قال: لا يحنث إلا أن يضع فاه في دجلة بعينها[2] فيشرب منها. وقال أبو يوسف ومحمد: يحنث. وكذلك لو استقى من ماء دجلة فجعل في إناء ثم صب في قدح فشرب منه فإنه يحنث في قول أبي يوسف ومحمد، ولا يحنث في قول أبي حنيفة. وقياس هذا في قول أبي يوسف ومحمد كل إناء لا يضعه الرجل على فيه[3] فيشرب منه، فإنما /[١٩٨/١و] المعنى فيه أن يأخذ منه فيشرب منه كما يشرب الناس. ألا ترى أنه لو حلف لا يشرب من هذا الحُبّ[4] فاغترف منه بقدح فشرب أنه يحنث؛ لأن معنى الكلام هذا.

***

باب الكفارة في اليمين في الكسوة

وإذا حلف الرجل لا يشتري ثوباً ولا نية له[5] فاشترى كساء خَزّ[6] أو طيلساناً أو ثوباً من البياض أو الوشي أو غيره فإنه يحنث. وكذلك[7] لو

(١) الطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه. انظر: لسان العرب، «طلى».
(٢) ك ق: نفسها.
(٣) م: في فيه.
(٤) م: الجب.
(٥) ك ـ له.
(٦) الخز ثوب من صوف وحرير، أو من حرير خالص. انظر: لسان العرب، «خزز».
(٧) م: وكذا.

اشترى فرواً أو قباءً أو قميصاً. ولو اشترى[١] مِسْحاً[٢] أو بساطاً لم يحنث. إنما أضع هذا على ما يلبس الناس، ولا أضعه على البُسُط. ولو اشترى قلنسوة لم يحنث؛ لأن هذا ليس بثوب. ولو اشترى خرقة لا تكون[٣] نصف ثوب لم يحنث. فإن اشترى أكثر من نصف ثوب حنث؛ لأنه يسمى ثوباً. ولو اشترى ثوباً صغيراً حنث.

ولو حلف لا يلبس ثوباً ولا نية له كان مثل هذا سواء. ولو سمى ثوباً بعينه فلبس منه طائفة تكون أكثر من نصفه حنث.

ولو حلف لا يلبس ثوباً بعينه فقطعه قباءً أو قميصاً أو جبة فحشاها فلبسها فإنه يحنث.

ولو حلف لا يلبس ثوباً وهو يعني من المَرْوِيّ[٤] فلبس من غيره ثوباً لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى. وأما[٥] في القضاء فلا يدين، وهو له لازم عتقاً كان أو طلاقاً.

ولو حلف على قميص لا يلبسه أبداً فجعله قباء فلبسه أو حلف على قباء لا يلبسه فجعله قميصاً أو جبة محشوّة فلبسها ولا نية له حين حلف لم يحنث؛ لأنه قد تغير وخرج من ذلك الجنس. ولو كان[٦] نوى لا يلبسه على حال حنث.

وإذا حلف الرجل أن[٧] لا يلبس ثوباً مسمى وهو لابسه ولا نية له فتركه بعد الحلف عليه ساعة أو يوماً فإنه يحنث؛ لأنه قد لبسه. وإن كان نوى حين حلف لبساً مستقبلاً بعد أن ينزعه لم يحنث إلا أن يفعل ذلك. ولو حلف على ذلك بعتق أو طلاق ونوى ذلك لم يدين في القضاء، ولكن يدين فيما بينه وبين الله تعالى.

---

(١) ق: اشتر.
(٢) المسح الكساء من الشعر. انظر: لسان العرب، «مسح».
(٣) م ـ لا تكون، صح هـ.
(٤) ق: من الروي.
(٥) ك ق: فأما.
(٦) ك ـ كان.
(٧) ك ـ أن.

وإذا حلف الرجل لا يلبس من غزل فلانة شيئاً وليست له نية /[١/١٩٨ظ] فلبس ثوباً قد غزلته حنث؛ لأن لبس الغزل[١] [هكذا يكون][٢]. وإن عنى لبس الغزل[٣] بعينه قبل أن ينسج ثوباً فإنه لا يحنث إذا لبسه ثوباً. وإذا حلف الرجل لا يلبس ثوباً من غزل فلانة فلبس ثوباً من غزلها وغزل أخرى فإنه لا يحنث؛ لأن الثوب كله ليس من غزلها إذا شركتها الأخرى فيه. وكذلك لو حلف لا يلبس ثوباً من نسج فلان. وكذلك لو حلف لا يلبس ثوباً من شرى فلان فاشترى معه آخر لم يحنث. وكل شيء من هذا يشرك المحلوف عليه آخر فإن الحالف لا يحنث.

وإذا حلف الرجل على ثوب أن لا يلبسه فقطعه قميصاً أو قباء فلبسه فإنه يحنث؛ لأنه قد لبس ذلك الثوب ولم يغيره هذا ويخرجه من أن يكون ثوباً، فهو ثوب بَعْدُ وإن كان مقطعاً.

وإذا حلف الرجل لا يلبس خزاً ولا نية له فلبس ثوباً من هذه الثياب التي تسميها[٤] الناس الخز فإنه يحنث؛ لأنه هو خز عند الناس وإن لم يكن خالصاً[٥].

وإذا حلف الرجل[٦] لا يلبس ثوباً حريراً ولا ثوب إبريسم ولا نية له فلبس ثوب خز سَدَاه إبريسم أو حرير لم يحنث. وإنما تقع[٧] اليمين هاهنا إن لبس ثوب حرير كله أو إبريسم كله. ألا ترى أنه لو لبس ثوباً عَلَمُه إبريسم أو حرير لم يحنث، ولو لبس ثوباً مُلْحَماً لُحْمَتُه إبريسم أو حرير حنث. وإن كان حين حلف لا يلبس حريراً ولا إبريسماً ينوي سَدَى الثوب ولُحْمَتَه وعَلَمَه فلبس ثوباً سَدَاه أو عَلَمُه أو لُحْمَتُه إبريسم حنث.

وإذا حلف الرجل لا يلبس قطناً ولا نية له فلبس ثوب قطن فإنه

---

(١) ك ـ لأن لبس الغزل.
(٢) من الكافي، ١/١٢٠ظ؛ والمبسوط، ٩/٢.
(٣) م ـ وإن عنى لبس الغزل.
(٤) م: تسميه.
(٥) تقدم تفسير الخز قريباً.
(٦) م ق ـ الرجل.
(٧) ك ق: يقع.

يحنث. ولو لبس قباء ليس بقطن وهو محشو بقطن لم يحنث. إنما أضع اليمين هاهنا على ثوب من قطن إلا أن يعني الحشو. وكذلك لو حلف لا يلبس[١] ثوباً من كتان فلبس ثوباً[٢] من قطن وكتان لم يحنث؛ لأنه لم يلبس ما حلف عليه. ألا ترى أنك تقول: هذا الثوب قطن وكتان، ولا تنسبه إلى أحدهما دون صاحبه، والخز قد تنسبه إلى الخز دون الإبريسم.

وإذا حلف الرجل لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوباً[٣] من قطن وكتان لم يحنث؛ لأن هذا ليس بكتان كما قال. ألا ترى أنه لا ينسب إلى /[١/١٩٩و] كتان، وليس هذا كالخز. الخز ينسب إلى الخز، ولا ينسب إلى ما فيه من الإبريسم والحرير.

وإذا حلف الرجل أن لا يلبس ذلك القطن لقطن بعينه فجعل ذلك القطن ثوباً ولم يكن له نية حين حلف فإنه يحنث إن لبس الثوب؛ لأن القطن لا يلبس إلا هكذا.

وإذا حلف لا يلبس ثوباً قد سماه بعينه فاتَّزَرَ به أو تَرَدَّى به أو اشتمل به فإنه يحنث في أي ذلك ما صنع؛ لأن هذا لبس.

وإذا حلف أن لا يلبس هذا القميص وليست له نية فاتزر به أو تردى به حنث. وإن قال: لا ألبس قميصاً، وليست له نية فارتدى به أو اتزر به لم يحنث. وإنما أضع هذا على أن يلبسه كما يلبس القميص. وعلى هذا معاني كلام الناس عندنا، وأدع القياس فيه. ألا ترى أنه لو قال: ما لبست اليوم قميصاً، كان صادقاً. وكذلك القباء. أرأيت لو حلف لا يلبس درعاً[٤] حريراً فوضعه على عنقه[٥] كان هذا لابساً له. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا سمى

---

(١) ك: ألا يلبس.

(٢) ق - من كتان فلبس ثوبا.

(٣) ق: ثوب.

(٤) دِرْع المرأة ما تلبسه فوق القميص، وعن الحلوائي: هو ما جيبه إلى الصدر. انظر: المغرب، «درع».

(٥) م: على عاتقه.

لا يلبس[١] هذا القميص بعينه أو هذا القباء فاتزر به أو تردى حنث؛ لأنه قد لبسه.

وإذا حلف الرجل لا يلبس قميصاً فلبس قميصاً[٢] ليس[٣] له كُمَّان ولم يكن له نية حين حلف فإنه يحنث. ألا ترى أنه قميص وإن لم يكن له كُمَّان. وكذلك الدرع[٤]. ألا ترى أن الرجل قد يشتري الكُمَّيْن للدرع[٥] وليس للدرع[٦] كُمَّان بَعْدُ، وإنما ينسب إلى البدن.

وإذا حلف[٧] لا يلبس ثوباً فوضعه على عنقه يريد بذلك الحمل لا يريد اللبس لم يحنث؛ لأنه إنما حمل ولم يلبس.

وإذا حلف الرجل لا يلبس ثوباً فألبسه إياه رجل وهو مكره لم يحنث؛ لأنه لم يلبس إنما أُلْبِسَ[٨].

وإذا حلف الرجل لا يلبس ثوباً وهو ينوي ثوباً[٩] من الثياب خاصة فلبس غير ذلك فإنه يسعه فيما بينه وبين الله تعالى. ولو حلف رجل بعتق أو طلاق لم يدين في القضاء.

وإذا حلف الرجل لا يلبس ولم يقل: ثوباً، وهو ينوي نوعاً من الثياب خاصة فلبس غيره فإنه يحنث مِن قِبَلِ أنه لم يسم شيئاً. وكذلك لو حلف لا يأكل وهو ينوي نوعاً من الطعام /[١/١٩٩ظ] أو حلف لا يشرب وهو ينوي نوعاً من الشراب وليس له في شيء من هذا تسمية[١٠] فإنه يحنث؛ لأنه لم يسم شيئاً.

وإذا حلف الرجل لا يلبس ثوب فلان هذا الثوب بعينه وهو ينوي ما

---

(١) ق ـ درعا حريرا فوضعه على عنقه كان هذا لابسا له وقال أبو يوسف ومحمد إذا سمى لا يلبس.
(٢) ق ـ فلبس قميصا.
(٣) م ـ ليس، صح هـ.
(٤) ق: الذرع.
(٥) ق: للذرع.
(٦) ق: للذرع.
(٧) م ق: ولو حلف.
(٨) م: اللبس.
(٩) ق ـ وهو ينوي ثوبا.
(١٠) م: نية.

دام في ملكه فباعه فلبسه الذي حلف عليه بعد ذلك لم يحنث. وإن لم يكن له نية فلبسه بعدما باعه فإنه لا يحنث أيضاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ويحنث في قول محمد. وإذا حلف الرجل لا يلبس من ثياب فلان شيئاً وهو يعني[١] ما عنده فاشترى فلان ثياباً فلبس منها ثوباً فإنه لا يحنث. ولو اشترى منه ثوباً فلبسه لم يحنث؛ لأنه قد خرج من ملك فلان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وكذلك لو اشتراه غيره منه. وكذلك إن وهبه فلان لغيره وقبضه الموهوب له ثم لبسه الحالف لم يحنث. وكذلك لو لبس ثوباً لفلان ولآخر لم يحنث؛ لأنه ليس لفلان كله.

وإذا حلف الرجل لا يكسو فلاناً شيئاً ولا نية له فكساه قلنسوة أو خفين أو جوربين أو نعلين حنث؛ لأنه مما يكسى.

ولو حلف رجل لا يكسو فلاناً ثوباً فأعطاه دراهم ليشتري بها ثوباً لم يحنث؛ لأن هذا لم يكسه، إنما وهب له دراهم. ولو أرسل إليه بثوب كسوة حنث؛ لأنه قد كساه. ولو كان حين حلف أن لا يكسوه ثوباً نوى لا يعطيه بيده إلى يده لم يحنث.

وإذا حلف الرجل لا يلبس سلاحاً أبداً ولا نية له فتقلّد سيفاً أو تنكّب[٢] قوساً أو تُرْساً لم يحنث؛ لأنه قال: لا ألبس سلاحاً، فلا يحنث حتى يلبس[٣] كما قال. ولو لبس[٤] درع حديد ولم يكن معه غيره حنث؛ لأن هذا قد لبس السلاح. ولو حلف لا يلبس درعاً ولا نية له فلبس درعاً من حديد أو درع امرأة فأي ذلك ما لبس فإنه يحنث. فإن كان نوى حين حلف لبس الحديد دون ما سواه لم يحنث إلا فيه. وإن كان نوى درع النساء دون درع[٥] الحديد لم يحنث إلا فيها.

---

(١) ق: ينوي.
(٢) تنكّب القوس: ألقاها على منكبه. انظر: المغرب، «نكب».
(٣) م ـ حتى يلبس، صح هـ.
(٤) م: ولبس.
(٥) ك ق ـ درع.

وإذا حلف الرجل لا يلبس شيئاً ولا نية له فلبس درع حديد أو درع امرأة أو خفين أو نعلين أو قلنسوة فإنه يحنث في أي ذلك ما لبس؛ لأنه حلف لا يلبس شيئاً، فكل[1] /[١/٢٠٠و] شيء وقع عليه اسم الشيء واسم لبس[2] فإنه يحنث إذا لبسه وتجب عليه الكفارة.

❋ ❋ ❋

باب الكفارة في الوفاء في اليمين

وإذا حلف الرجل ليقضين فلاناً ماله رأس الشهر ولا نية له فله الليلة التي يُهِلُّ فيها الهلال ويومها ذلك كله. ألا ترى أنك تقول: اليوم[3] رأس الشهر، وإنما أَهَلَّ البارحة. وإذا حلف الرجل للرجل ليعطينه حقه صلاة الظهر فله وقت الظهر كله. فإذا ذهب وقت الظهر قبل أن يعطيه وقع عليه الحنث. وكذلك إذا غابت الشمس من اليوم الذي سمى[4] رأس الشهر قبل أن يعطيه فإنه يحنث. وإذا حلف ليعطينه عند طلوع الشمس فله من[5] حين تطلع الشمس إلى أن تبيض. وإذا حلف ليعطينه يوم كذا وكذا[6] فله ذلك اليوم كله، فإذا غابت الشمس قبل أن يعطيه حنث.

وإذا حلف ليعطينه ماله رأس الشهر فأعطاه قبل ذلك أو وهبه له الطالب أو أبرأه منه قبل الهلال وجاء الهلال وليس عليه شيء فإنه لا يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد، ويحنث في قول أبي يوسف. وكذلك لو مات المطلوب وبقي الطالب فإنه لا يحنث؛ لأنه قد مات قبل أن تمضي[7] المدة. ألا ترى أنه لو أعطاه فيما بقي من الشهر لم يحنث. وكذلك لو حلف على هذا بعتق أو طلاق. وكذلك لو أن المطلوب قضى ذلك إلى وكيل

---

(١) م: وكل.
(٢) م: واسم الشي.
(٣) م ـ اليوم.
(٤) م: سماه.
(٥) ق ـ من.
(٦) ك ق: كذا أو كذا.
(٧) ق: قبل مضي.

الطالب بر ولم[١] يحنث.

ولو حلف لا يعطيه حتى يأذن له فلان فمات فلان أو لا يكلمه حتى يأذن له فلان فمات فلان قبل أن يأذن له ثم كلمه أو أعطاه حقه لم يحنث؛ لأن فلاناً قد مات وانقطع إذنه في الإعطاء[٢] والكلام. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وفيها قول آخر غير هذا: إنه يحنث. وهو قول أبي يوسف: إذا كلمه أو أعطاه وإن كان فلان[٣] قد مات قبل أن يأذن له فإنه على يمينه.

وإذا حلف الرجل ليأكلن طعاماً سماه غداً أو ليلبسن[٤] ثوباً قد سماه غداً فاحترق ذلك الطعام أو /[١/٢٠٠ظ] ذلك[٥] الثوب قبل أن يجيء غد لم يحنث؛ لأنه قد بقي من مدته ووقته شيء. وقال أبو يوسف وزفر: يحنث إذا مضى الغد.

وإذا حلف الرجل ليضربن فلاناً أو ليعطين فلاناً ما له عليه أو ليكلمن فلاناً في[٦] كذا وكذا ولم يوقت لذلك وقتاً فمات المحلوف عليه قبل أن يفعل أو الحالف فإن الحنث قد وقع على الحالف؛ لأنه لم يفعل ذلك.

وإذا حلف ليعطين فلاناً ما له وفلان قد مات قبل ذلك وهو لا يعلم لم يكن عليه حنث. وكذلك لو حلف ليضربن فلاناً أو ليكلمن فلاناً أو ليقتلن[٧] فلاناً. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وفيها قول آخر: إنه يحنث في ذلك علم أو لم يعلم. وهو قول أبي يوسف وزفر.

وإذا حلف ليشربن هذا الماء الذي في هذا الكوز فنظر فإذا ليس في الكوز ماء لم يحنث[٨]. وكذلك لو حلف بالعتق أو بالطلاق على هذا الأمر؛ لأنه لم يحلف على شيء. ألا ترى أنه لو حلف ليكلمن هذا الرجل

---

(١) ق + ولم.
(٢) م: بالاعطاء.
(٣) م: فلانا.
(٤) م: وليلبسن.
(٥) م ق - ذلك.
(٦) م - في، صح هـ.
(٧) ق: أو لتقتلن.
(٨) م - وإذا حلف ليشربن هذا الماء الذي في هذا الكوز فنظر فإذا ليس في الكوز ماء لم يحنث.

وأشار بيده إلى رجل فإذا هو لا شيء لم يحنث في قول أبي حنيفة[(١)] ومحمد. ويحنث في قول أبي يوسف وزفر في[(٢)] هذا كله.

وإذا حلف بطلاق امرأته ليأتين البصرة ولم يوقت لذلك وقتاً فمات قبل أن يأتيها كان الطلاق يقع على امرأته. فإن كان دخل بها فلها الميراث؛ لأن الطلاق قد وقع عليها قبل الوقت وهو فارّ، والعدة عليها أبعد الأجلين: أربعة أشهر وعشر تستكمل[(٣)] فيها ثلاث حِيَض. وإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا ميراث لها؛ لأنه قد حنث ووقع الطلاق عليها حيث مات ولم يأت البصرة. وقال أبو يوسف في المسألة الأولى: عليها العدة بالحيض وليس عليها الشهور. ولو بقي الرجل لم يمت فماتت امرأته كان له الميراث منها؛ لأن الحنث والطلاق لم يقع عليها بَعْدُ. ألا ترى أنه يقدر أن يأتي البصرة. وكذلك لو حلف بعتق عبده أو بيمين غير ذلك فمات قبل أن يقع وقع الحنث عليه.

ولو حلف بطلاق امرأته ثلاثاً إن لم تأت امرأته البصرة ولم يوقت لذلك وقتاً فماتت قبل أن تأتيها[(٤)] وقع عليها الطلاق قبل أن تموت ولا ميراث للزوج. ولو مات الزوج وبقيت المرأة لم يقع /[١/٢٠١و] عليها الطلاق وكان لها الميراث؛ لأنها قد تقدر على أن تأتي[(٥)] البصرة. وفي المسألة الأولى قد ماتت ولم تأت البصرة فوقع الحنث عليها.

وكذلك كل شيء حلف عليه الرجل ليفعلنه ولم يوقت فيه وقتاً فمات قبل أن يفعله وجب عليه الحنث.

ولو حلف رجل بعتق كل مملوك له أن لا يكلم فلاناً وليس له مملوك يومئذ ثم اشترى رقيقاً ثم كلم فلاناً لم يقع عليهم العتق؛ لأنه لم يحلف يوم حلف وهم عنده. وإن[(٦)] كان له رقيق ثم حلف ثم باعهم ثم كلم فلاناً

---

(١) م ـ حنيفة، صح هـ.
(٢) م ـ في.
(٣) ق: يستكمل.
(٤) ق: أن يأتيها.
(٥) ق: أن يأتي.
(٦) ق: ولو.

وهم ليسوا في ملكه لم يقع عليهم العتق؛ لأنه قد حنث وهم في غير ملكه.

ولو قال: إذا كلمت فلاناً فكل مملوك لي يوم أكلمه حر، ثم اشترى رقيقاً ثم كلمه وهم عنده عتقوا. وكذلك لو قال: يوم أكلم فلاناً فكل مملوك لي[1] حر.

ولو قال: إذا كلمت فلاناً فكل مملوك أملكه حر، ثم ملك رقيقاً ثم كلمه لم يعتقوا. ولو ملك رقيقاً بعدما كلمه لم يعتقوا؛ لأنه إنما ملكهم بعد كلامه. فليس يعتق إلا ما كان في ملكه يوم حلف.

ولو قال: إذا كلمت فلاناً فكل مملوك لي حر، وله رقيق عبيد وإماء ومكاتبون ومدبرون وأمهات أولاد له ثم كلمه عتق هؤلاء كلهم غير المكاتبين، فإنهم لا يعتقون. وإن قال: عنيت الرجال دون النساء، فإنه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يصدق في القضاء. ولو قال: لم أعن المدبر في ذلك، لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء. ولو لم يكن له نية لم يعتق مكاتبوه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

ولو قال: كل مملوك أشتريه حر يوم أكلم فلاناً، ثم اشترى رقيقاً ثم كلم فلاناً ثم اشترى آخرين بعد أولئك عتق الأولون الذين اشتراهم قبل كلام فلان، ولم يعتق الذين اشتراهم بعد كلام فلان. ألا ترى أنه إنما وقع العتق على الأولين.

وكذلك الطلاق في جميع ما ذكرت في هذه الأيمان فهو في وقوعه والعتق سواء.

وإذا حلف الرجل بعتق عبده إن لم يكلم فلاناً فمات الحالف ولم يكلمه ولا مال له غير العبد فإن العبد يعتق ويسعى في ثلثي قيمته؛ لأن العتق وقع عند الموت. ولو مات المحلوف عليه وبقي الحالف عتق العبد ولم يسع في شيء.

---

(١) م - يوم أكلمه حر ثم اشترى رقيقا ثم كلمه وهم عنده عتقوا وكذلك لو قال يوم أكلم فلانا فكل مملوك لي.

ولو قال /[١/١/٢٠١ظ] رجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن كلمت فلاناً، ثم طلقها واحدة بائنة ثم كلمت فلاناً فإن كلمته وهي في عدتها وقع عليها ثلاث تطليقات، وإن كلمته بعدما انقضت العدة لم يقع عليها شيء.

وإذا قال الرجل لامرأته: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، فقد حلف بطلاقها في المرة الثانية، فيقع عليها التطليقة الأولى.

وإن قال: إذا حلفت بطلاقك فعبدي حر، وقال لعبده: إذا حلفت بعتقك فامرأتي طالق، فقد حلف بطلاق امرأته وقد وقع العتق على عبده.

وإذا حلف الرجل لا يطلق امرأته ولم يكن له نية فأمر رجلاً فطلقها[١] أو جعل أمرها في يديها فطلقت نفسها أو خلعها أو قال لها: أنت مني بائن، ينوي الطلاق فهذا طلاق كله يقع به الحنث. فإن كان حين حلف ينوي أن لا يتكلم بالطلاق بلسانه لا ينوي إلا ذلك فأمر رجلاً فطلقها أو جعل أمرها إليها فطلقت نفسها فإنه لا يقع عليه الحنث فيما بينه وبين الله تعالى.

وإذا حلف الرجل لا يعتق[٢] عبده فأمر رجلاً فأعتقه أو قال: أنت حر إن فعلت كذا وكذا، ففعل ذلك فإن العبد يعتق، ويقع الحنث على مولاه؛ لأنه هو أعتقه حيث قال ما قال. وكذلك لو حلف أن لا يطلق امرأته ثم قال: أنت طالق إن دخلت الدار، فدخلت[٣] الدار وقع الطلاق عليها، ووقع عليه الحنث.

ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم حلف بالله أن لا يطلقها ثم دخلت الدار وقع عليها الطلاق، ولا يقع على زوجها الحنث في القضاء؛ لأنه لم يجعلها طالقاً[٤] بعدما حلف، إنما جعلها قبل أن يحلف.

ولو حلف لا يبيع عبداً ولا متاعاً ولا نية له فأمر غيره فباعه لم

---

(١) ق: فطقها.
(٢) ق: لا عتق.
(٣) م: فدخل.
(٤) م: طلاقا.

يحنث؛ لأن الذي باعه هو البائع. وكذلك لو حلف لا يشتري متاعاً أو عبداً فأمر غيره فاشترى له. ألا ترى أن الخصم في هذا إذا وجد عيباً المشتري[١]، وليس الآمر من الخصومة في شيء. وكذلك إذا أمره فباعه فالخصومة للبائع.

ولو حلف لا يتزوج امرأة فأمر غيره /[١/٢٠٢و] فزوجه حنث؛ لأنه قد تزوج. ألا ترى أنك تقول: تزوج فلان، للزوج، ولا تستطيع أن تنسب[٢] ذلك إلى الذي خاطب عنه وزوّجه[٣]، وقد تقول[٤]: اشترى فلان لفلان متاعاً أو عبداً أو باع فلان لفلان عبداً أو متاعاً.

وإذا حلف الرجل لا يشتري عبداً وهو ينوي أن لا يأمر غيره فيشتري له فأمر غيره فاشترى له حنث؛ لأنه قد نوى ذلك. وكذلك إذا حلف[٥] لا يبيع وهو ينوي أن لا يأمر غيره فأمر غيره[٦] فباع فإنه يحنث؛ لأنه قد نوى ذلك.

وإذا قال الرجل: كل امرأة يتزوجها إلى ثلاثين سنة طالق ثلاثاً إن كلم فلاناً، فكلم فلاناً وقد تزوج امرأة قبل كلامه بعد الحلف وامرأة[٧] بعد كلامه فإن الطلاق[٨] يقع عليهما جميعاً، ويقع على كل شيء تزوج منذ حلف إلى أن تمضي هذه المدة. ولو كان قال: إن كلمت فلاناً فكل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق ثلاثاً، فتزوج امرأة بعد اليمين ثم كلمه لم يقع عليها الطلاق. وإن تزوج امرأة[٩] بعد الكلام إلى ثلاثين سنة وقع عليها الطلاق. وهذا مخالف للباب الأول، إنما يقع يمينه بعد الكلام، والباب الأول يقع يمينه على ما تزوج منذ[١٠] حلف إلى ثلاثين سنة بعد

---

(١) م: للمشتري.
(٢) ق: يستطيع أن ينسب.
(٣) م: خطب عليه زوجه؛ ق + عليه زوجه.
(٤) ق: يقول.
(٥) م: لو حلف.
(٦) ق - فأمر غيره.
(٧) م: وامره.
(٨) ق: الطلا.
(٩) م - امرأة.
(١٠) م - تزوج منذ.

الكلام وقبل[١].

ولو قال: إن كلمت فلاناً فكل امرأة أتزوجها طالق ثلاثاً، كان كما قال، ولا يقع على ما تزوج قبل كلامه. وإن كان قدم الحلف ثم كلم فلاناً وقع الطلاق. ولو تزوج قبل الكلام لم يقع الطلاق.

وكذلك العتاق في هذا كله.

وكل امرأة تزوجها قبل الحلف في جميع ذلك لم يقع عليها شيء، إنما يقع[٢] على ما يتزوج[٣] بعد كلامه إذا بدأ فقال: إن كلمت فلاناً.

ولو قال: كل امرأة أتزوجها طالق ثلاثاً إن كلمت فلاناً، فتزوج بعد اليمين والكلام حنث، ولا يحنث فيما سوى ذلك.

وكذلك العتق.

وإذا وقع الحنث في امرأة فتزوجها زوج غيره ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الحالف لم يحنث فيها مرة أخرى، ولا يقع عليها الطلاق.

وإذا حلف الرجل لا يبيع لرجل شيئاً قد سمى بعينه فباعه لآخر[٤] طلب ذلك إليه لم يحنث. وكذلك لو حلف لا يشتري لفلان شيئاً فأمره آخر فاشترى له والآمر ينوي أنه لفلان المحلوف عليه فإن الحالف لا يحنث؛ /[١/٢٠٢ظ] لأنه[٥] إنما اشتراه للذي أمره. وكذلك إن باع للذي أمره[٦]. وكذلك إن باع لنفسه أو اشترى لنفسه.

وإذا حلف الرجل لا يشتري عبداً بعينه فاشتراه هو وآخر[٧] ذلك العبد

---

(١) م: وقيل.
(٢) جميع النسخ ـ عليها شيء إنما يقع؛ ك صح هـ. وكذلك صح في ط.
(٣) ق: ما يزوج.
(٤) م: الاخر.
(٥) م ـ لأنه.
(٦) م + وكذلك إن باع للذي أمره؛ ق ـ وكذلك إن باع للذي أمره.
(٧) م: واجر.

فإنه لا يحنث؛ لأنه لم يشتره كله، إنما اشترى نصفه.

وإذا حلف رجل لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة لم يحنث؛ لأن الصدقة غير الهبة. ألا ترى أنه لا يرجع في الصدقة. ولو حلف لا يهب له فوهب له هبة ولم يدفعها إليه ولم يقبض فإن الحالف يحنث، إلا أن يكون نوى حين حلف هبة مقبوضة فلا يحنث حتى تكون هبة[١] مقبوضة. ولو حلف لا يهب له هبة فوهب له هبة غير مقسومة وليست له نية حنث؛ لأنها هبة. وكذلك لو أَعْمَرَه عُمْرَى وقبضها أو نَحَلَه نُحْلَى وقبضه أو أعطاه عطية فقبضها حنث، وكان هذا كله هبة. ولو وهب له شيئاً فأرسل به مع غيره حنث.

وإذا حلف الرجل ليضربن مملوكه فلاناً أو حلف لا يضربه فأمر غيره فضربه ولم يكن له نية أن يضربه بيده ولا يأمر به فإنه قد ضربه حيث[٢] أمر به. ألا ترى أن رجلاً لو حلف ليخيطن هذا الثوب فأمر به فخِيطَ، أو ليبنين هذه[٣] الدار فأمر بها فبُنِيَتْ، كان قد بر في[٤] يمينه إلا أن يكون عنى ليفعلن ذلك بيده. ألا ترى أنه يقول: قد بنيتُ داري، ولم يبنها هو، إنما بناها غيره.

وكذلك لو حلف على شيء ليفعلنه مما يَحْسُنُ فيه إذا أمر[٥] به غيره ففعله[٦] أن يقول: قد[٧] فعلتُ كذا وكذا. فإذا كان عملاً لا يَحْسُنُ به أن يقول: قد فعلتُ كذا وكذا[٨]، فذلك إنما فعله غيره، فهذا لا يقع اليمين إلا أن يفعله هو بنفسه.

وإذا حلف ليضربن عبده فأمر به فضرب فقد بر. ولو حلف لا يضربه فأمر به فضرب حنث إذا لم يكن له نية في ذلك.

(١) ك ق - هبة.
(٢) م: حنث.
(٣) م: هذا.
(٤) م: برقي.
(٥) م: إذا أمره.
(٦) م: فعله.
(٧) م - قد.
(٨) م - فإذا كان عملا لا يحسن به أن يقول قد فعلت كذا وكذا.

ولو حلف بذلك على رجل حر لا يملكه لم يحنث حتى يضربه بيده، ولا يشبه العبد في هذا الحر.

وكذلك السلطان لو حلف لا يضرب رجلاً ولا نية له فأمر به فضرب حنث. ألا ترى أنك تقول: ضرب الأمير اليوم فلاناً، وضرب القاضي اليوم فلاناً حداً. ولو كان نوى حين حلف أن يضربه بيده لم يحنث حتى يضربه بيده، وهو يدين في القضاء[١].

❋ ❋ ❋

/[٢٠٣/١و] باب الكفارة في اليمين في الخدمة

وإذا حلف الرجل لا يستخدم خادماً قد كانت تخدمه ولا نية له فجعلت الخادم تخدمه من غير أن يأمرها حنث؛ لأنه قد استخدمها إذا كانت تخدمه على حالها[٢] التي كانت عليه حين حلف.

ولو حلف على خادم لا يملكها أن لا يستخدمها فخدمته بغير أمره لم يحنث؛ لأن خادمه في هذا وخادم غيره مختلف؛ لأن خادمه إنما وضعه في بيته لخدمته، فإذا تركه على ذلك الأمر يخدمه فهو خادمه، وخادم غيره إذا لم[٣] يأمره هو[٤] بالخدمة لم يحنث.

ولو حلف رجل[٥] لا تخدمني فلانة فخدمته بأمره أو بغير أمره خادمه كانت أو خادم غيره فإنه يحنث. وكل شيء من عمل بيته فإنه خدمته.

وإذا حلف الرجل لا أستخدم خادماً لفلان ولا نية له فسألها وَضوء أو شراباً كان قد استخدمها وحنث في يمينه.

وكذلك لو أشار إليها أو أومى[٦] إليها بخدمته فخدمته.

---

(١) م + والله أعلم.
(٢) م + على حالها.
(٣) ق ـ لم.
(٤) م ـ هو.
(٥) م ـ رجل.
(٦) م: وأومى.

ولو حلف لا يستعين بخادم لفلان فأشار إليها بوَضوء أو بشراب أو أومأ[١] إليها أو سألها ذلك بكلام ولم يكن له نية حين حلف كان قد استعان بها ووجب عليه الحنث أعانته أو لم تعنه، إلا أن يكون نوى حين حلف أن يستعينها فتعينه، فلا يحنث حتى تعينه.

ولو حلف لا تخدمني خادم لفلان ولا نية له فاشترى من فلان خادماً فخدمته[٢] لم يحنث. ولو باع فلان الحالف من فلان المحلوف عليه خادماً فخدمت[٣] الحالف بعد البيع حنث. إنما يقع اليمين في هذا على الحال التي تكون عليها الخادم يوم تخدم. فإن كانت لفلان المحلوف عليه يوم تخدم الحالف فإنه يحنث. وإن كانت[٤] لغير المحلوف عليه يوم تخدم[٥] الحالف فإنه لا يحنث.

وإذا كان الحالف على مائدة مع قوم يطعمون وخادم المحلوف عليه تقوم عليهم في طعامهم وشرابهم كان الحالف قد حنث؛ لأنها حيث[٦] خدمت القوم وهو فيهم فقد خدمته. ولو كان حين حلف لا يستخدم خادماً لفلان فقامت عليهم في هذه المنزلة ولم يستخدمها هو ولم يسألها شيئاً لم يحنث. وقوله: لا تخدمني، ولا أستخدمها، مختلف.

ولو حلف أن لا تخدمني /[١/٢٠٣ظ] خادم فلان هذه بعينها وهو يعني ما دامت لفلان فباعها فخدمته لم يحنث. وإن لم تكن له نية حين حلف فخدمته بعدما باعها فإنه لا يحنث في قول أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف، ويحنث في قول محمد[٧]. ألا ترى أنه لو قال: لا يخدمني فلان مولى فلانة، فخدمه المولى بعدما باع الجارية أو حلف لا تخدمني فلانة امرأة فلان فخدمته بعدما طلقها ثلاثاً وقع عليه الحنث.

ولو حلف لا تخدمني خادم لفلان فخدمته خادم بين فلان وبين آخر

(١) م: او اما.
(٢) ق: فخدمه.
(٣) م: فخدمته.
(٤) جميع النسخ: وإن كان. والتصحيح من ط.
(٥) م: تخد؛ ق: يخدم.
(٦) ق: حنث.
(٧) ق - محمد.

لم يحنث؛ لأن الخادم ليست لفلان كلها. وكذلك لو كان فيها شِقْص لغير فلان قليلاً كان أو كثيراً فإنه لا يحنث إذا خدمته. وكذلك لو قال: كل مملوك لي أستخدمه فهو حر، وليس له إلا رقيق بينه وبين آخر، فاستخدم واحداً منهم لم يحنث ولم يدخل عليه عتق. ولو قال: كل مملوك لي حر، لا يعتق أحد منهم؛ لأنه ليس له مملوك تام.

وإذا حلف الرجل لا يخدمه خادم لفلان وليست له نية في غلام ولا جارية فإنه يحنث في أي ذلك خدمه؛ لأن كل واحد منهما خادم. والصغيرة التي تخدمهم والكبيرة سواء في ذلك كله[١].

❋ ❋ ❋

باب اليمين في الركوب

وإذا حلف[٢] الرجل لا يركب دابة وليست له نية فركب فرساً أو حماراً أو بغلاً أو برذوناً فإنه يحنث. وكذلك إذا ركب غير ما سميت لك من الدواب في القياس، ولكني أدع القياس في ذلك. فإذا ركب غير ما سميت لك من الدواب لم يحنث. ولو ركب بعيراً أو بختية لم يحنث. إنما أضع هذا على معاني كلام الناس إلا أن يكون نوى ذلك.

وإذا حلف الرجل لا يركب دابة وهو يعني الخيل فركب حماراً لم يحنث. وإذا حلف على ذلك بعتق أو طلاق دَيَّنْتُه فيما بينه وبين الله تعالى، ولا أدينه في القضاء.

/[١/٢٠٤و] ولو حلف أن لا يركب فرساً فركب برذوناً أو حلف أن لا يركب برذوناً فركب فرساً لم يحنث.

ولو حلف أن[٣] لا يركب شيئاً من الخيل فركب برذوناً أو فرساً فإنه

---

(١) م ـ كله.
(٢) م: فإذا حلف.
(٣) م ـ أن.

يحنث؛ لأن اسم الخيل يجمعها[١]، والبراذين لا يجمعها[٢]، والفرس لا يجمعها[٣].

ولو حلف أن لا يركب وهو ينوي الحمر[٤] ولم يسم دابة ولا غير ذلك لم تكن[٥] نيته هذه بشيء. وإن ركب بغلاً حنث أو فرساً؛ لأنه لم يقل: لا أركب دابة، إنما قال: لا أركب، وهذا لا يكون فيه نية.

ولو حلف أن لا يركب دابة وهو راكب فمكث على حاله ساعة واقفاً أو سائراً حنث؛ لأنه راكب بعد يمينه. فإن نزل حين حلف لم يحنث.

ولو حلف لا يركب دابة فحمله إنسان على دابة وهو كاره لم يحنث؛ لأنه لم يركب، إنما حُمِلَ عليها. وإن كان هو أذن في نفسه أو أمر بذلك فقد حنث.

ولو حلف أن لا يركب دابة فركب دابة بسَرْج أو بإِكَاف[٦] أو عرياناً فإنه يحنث.

ولو حلف[٧] أن لا يركب دابة لفلان فركب دابة لعبده لم يحنث إذا لم يكن[٨] له نية حين حلف. فإن كان نوى حنث. وكذلك[٩] لو حلف[١٠] أن لا يدخل داراً لفلان فدخل داراً لعبده. وكذلك لو حلف أن لا يستخدم خادماً لفلان فاستخدم خادماً لعبده، وسواء إن[١١] كان عبداً ليس عليه دين أو عليه دين. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وفيها[١٢] قول آخر: إنه يحنث إذا فعل شيئاً من هذا؛ لأن كل مال لعبده فهو للسيد. وهو قول[١٣]

---

(١) ق: يجمعهما.
(٢) ك - والبراذين لا يجمعها، صح هـ.
(٣) م - والفرس لا يجمعها.
(٤) م: الخمر.
(٥) ق: لم يكن.
(٦) الإكاف ما يوضع على الحمار للركوب عليه. انظر: المغرب، «أكف».
(٧) ق - حلف.
(٨) ق: لم تكن.
(٩) ق - وكذلك.
(١٠) ق: ولو حلف.
(١١) م - إن.
(١٢) م: ففيها.
(١٣) ق - قول.

محمد. وإذا حلف الرجل لا يركب دابة لفلان فركب دابة لمكاتبه أو لعبد قد أعتق نصفه وهو يسعى في نصف قيمته لم يحنث. وكذلك لو حلف على خدمة عبد أو سكنى دار أو لبس[١] ثوب لفلان فلبس[٢] ثوباً لمكاتبه. وإذا حلف الرجل لا يركب دابة لفلان فركب دابة[٣] لأم ولده أو لمدبره فهذا والعبد سواء. القول في هذا مثل القول في العبد.

وإذا حلف الرجل لا يركب مركباً ولا ينوي شيئاً فركب في سفينة أو في مَحْمِل[٤] أو دابة بسَرْج أو بإِكَاف أو رِحَالَة[٥] فإنه يحنث. وليس من هذا شيء إلا وهو[٦] مركب.

/[١/٢٠٤ظ] وإذا حلف الرجل أن لا يركب هذه الدابة بعينها فنُتِجَتْ بعد اليمين فركب ولدها لم يحنث؛ لأن ولدها غير ما حلف عليه.

وإذا حلف[٧] الرجل أن لا يركب بهذا السَّرْج فزاد فيه شيئاً أو نقص منه شيئاً فركب فإنه يحنث؛ لأنه[٨] ذلك السَّرْج بعينه. ولو بَدَّلَ السَّرْجَ بعينه وترك اللِّبْد والصُّفَّة[٩] ثم ركب به لم يحنث.

وإذا حلف الرجل أن لا يركب دابة لفلان فركب دابة بينه وبين آخر لم يحنث[١٠]؛ لأنها ليست له كلها.

---

(١) ق: وليس. (٢) ق: فليس.
(٣) ق ـ دابة.
(٤) م: في محل. والمحمل هو الهودج. وقد تقدم.
(٥) الرِّحَالَة أكبر من السَّرْج وتُغشى بالجلود وتكون للخيل والنجائب من الإبل. انظر: لسان العرب، «رحل».
(٦) ك: إلا هو.
(٧) ق + الرحلف.
(٨) م: لأن.
(٩) ك ـ والصفة؛ ق + مفلسا كان أو مليا. واللبد هو ما يوضع تحت السرج. وقد تقدم. أما صُفَّة السَّرْج فهو ما غُشي به بين مقدمه ومؤخره. انظر: المغرب، «صفف».
(١٠) م ـ لم يحنث.

وإذا حلف الرجل بالله ما له مال ولا نية له وليس له مال إلا دين على رجل مفلساً[(١)] كان أو مليئاً[(٢)] فإنه لا يحنث. وكذلك لو كان رجلاً قد غصبه ماله فاستهلكه فأقر له به أو جحده وهو قائم بعينه فهو سواء. وإن كان له مال عند عبده فعرفه فإنه يحنث. وكذلك لو كان عنده فضة أو ذهب قليلاً كان أو كثيراً. وإن لم يكن عنده مال ولا نية له إلا الدين الذي ذكرت لك وحلف حين حلف وهو ينوي الدين فإنه يحنث. وإن لم يكن له دين ولا عين وله عروض من حيوان أو غير ذلك فحلف بالله ما له من مال ولا نية له فإنه لا[(٣)] يحنث.

وإنما اليمين في هذا على الدنانير والدراهم، ويقع على الذهب والفضة وعلى كل مال غير ذلك للتجارة، وما كان تجب فيه الزكاة من الإبل والغنم والبقر. ولو كان حنطة أو شبه ذلك للتجارة كان هذا كله مالاً، وكان يحنث في يمينه.

وإن كان حين حلف نوى الذهب والفضة خاصة لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يدين في القضاء.

وإذا حلف الرجل بالله ما لي من مال وليس له مال وله عبد له مال وعلى عبده دين أو ليس عليه دين فإنه لا يحنث إلا أن ينوي ذلك. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وفيها قول آخر: إنه يحنث. وهو قول محمد. وكذلك المدبر وأم الولد. فأما المكاتب والعبد يسعى في نصف قيمته فلا[(٤)] يكون ماله مال السيد.

❋ ❋ ❋

/[١/٢٠٥و] باب الأوقات في اليمين

وإذا حلف الرجل ليعطين فلاناً إذا صلى الظهر حقه فله وقت الظهر

---

(١) ق: مفلس.
(٢) ق: أو ملي.
(٣) ق - لا.
(٤) م ق: ولا.

كله[١] إلى آخر الوقت، ولكن[٢] ليعطيه قبل أن يخرج الوقت، فإن خرج الوقت قبل أن يقضيه حنث. وكذلك إذا حلف ليعطينه رأس الشهر فله الليلة التي أهل فيها الهلال ويومه كله، فإن غابت الشمس قبل أن يعطيه حنث. وإذا حلف ليعطينه طلوع الشمس فله من حين تطلع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض. وإذا حلف ليعطينه رأس الشهر أو عند رأس الشهر أو عند طلوع الشمس أو عند صلاة الظهر فهذا كله والأول سواء. وكذلك ليعطينه حين تطلع الشمس.

وإذا حلف ليعطينه كل شهر درهماً ولا نية له وقد[٣] حلف في أول الشهر فإن ذلك الشهر الذي حلف فيه في يمينه، فينبغي له أن يعطيه في كل شهر قبل أن يخرج درهماً. وكذلك إذا حلف ليعطينه في كل شهر أو في كل سنة[٤]. وكذلك لو كان في آخر السنة أو في آخر الشهر.

ولو أن رجلاً كان عليه دين نجوماً يعطيها[٥] في انسلاخ كل شهر فحلف ليعطينه النجوم في كل شهر كان له ذلك الشهر الذي جعل فيه النجم حتى آخره، يعطيه متى ما[٦] شاء فيبر ولا يحنث.

وإذا حلف ليعطينه عاجلاً ولا نية له[٧] فالعاجل قبل أن يمضي الشهر، فإن مضى شهر حنث.

وإذا حلف ليعطينه في أول الشهر الداخل ولا نية له فله أن يعطيه فيما بينه وبين أن يمضي أقل من النصف، فإذا أعطاه في ذلك بر، وإن مضى النصف قبل أن يعطيه حنث.

وإذا حلف الرجل أن لا يعطي فلاناً ما له عليه حيناً ولا زماناً وليست

---

(١) م ـ كله.
(٢) ق: لكن.
(٣) ك ـ وقد، صح هـ.
(٤) ك ق ط: ليعطينه كل شهر أو كل سنة. ولا بد من زيادة «في» مرتين حتى لا يكون تكرارا لا فائدة له. وانظر: المبسوط، ٩/١٥.
(٥) ق: يعطها.
(٦) ك ـ ما.
(٧) ق ـ له.

له نية فأعطاه قبل ستة أشهر فإنه يحنث. الحين عندنا والزمان ستة أشهر. بلغنا عن ابن عباس[(١)] رضي الله عنهما أنه سئل عن الحين، فقال: يقول[(٢)] الله تعالى في كتابه: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[(٣)]، فجعله ستة أشهر[(٤)]. والدهر في قول يعقوب ومحمد ستة أشهر. ولم يوقت /[١/٢٠٥ظ] أبو حنيفة في الدهر شيئاً. وقال أبو حنيفة: لا أدري ما الدهر، ولم يوقت فيه شيئاً. وكذلك لو حلف أن لا يكلم فلاناً حيناً فهو ستة أشهر إن لم يكن له نية. وإن نوى أكثر من ذلك أو أقل من ذلك فهو ما نوى. وكذلك لو حلف أن لا يكلمه دهراً.

وكذلك لو حلف أن لا يكلمه الأيام ولا نية له فإنه يترك كلامه عشرة أيام؛ لأنها هي أيام، ولا يكون أكثر منها أياماً. ألا ترى أنك إذا نسبتها إلى أكثر من عشرة قلت كذا كذا يوماً. وقال أبو يوسف ومحمد: الأيام سبعة أيام.

وإذا حلف أن لا يكلمه أياماً وهو ينوي ثلاثة أيام فهو كما نوى. وإن لم تكن[(٥)] له نية فهو آخر ما يكون منه عشرة أيام. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إن لم يكن له نية فهو ثلاثة أيام، إلا أن ينوي أكثر من ذلك فهو كما نوى.

وإذا حلف ليعطينه غداً في أول النهار ولا نية له كان موسعاً عليه أن يعطيه فيما بينه وبين نصف النهار، فإن انتصف النهار قبل أن يعطيه حنث.

وإذا حلف الرجل ليعطينه مع حل المال أو حين يحل المال أو عند حل المال أو حيث يحل المال ولا نية له فهذا يعطيه ساعة يحل، فإن أخره أكثر من ذلك حنث.

---

(١) م: عن بن عباس.
(٢) م - يقول، صح هـ.
(٣) سورة إبراهيم، ٢٥/١٤.
(٤) عن ابن عباس أنه سئل عن رجل حلف أن لا يكلم أخاه حيناً، قال: الحين ستة أشهر، ثم ذكر النخلة ما بين حملها إلى صِرامها ستة أشهر. انظر: تفسير الطبري، ١٠٨/١٣.
(٥) ق: لم يكن.

وإذا[١] حلف لا يعطيه حتى يأذن له فلان فمات فلان قبل أن يأذن له أن يعطيه فإنه لا يحنث[٢] في قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأن فلاناً إذنه قد انقطع. ويحنث في قول أبي يوسف. وإن[٣] كان حياً فأذن له وهو لا يسمع بالإذن ولا يعلم فأعطاه حنث؛ لأن الإذن لا يكون إلا بمحضر[٤] منه حيث يعلم بذلك. ألا ترى أنه لو قال: لا أعطيه حتى يأذن لي فلان، لم يكن له أن يعطيه حتى يأذن له معاينة أو يرسل إليه به، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: إذا[٥] أذن له حيث لا يعلم ولا يسمع فهو إذن؛ فأما إذا مات فلان قبل أن يأذن له فليس له أن يعطيه، فإن أعطاه حنث.

وإذا حلف الرجل لا يضرب عبده أبداً ولا نية له فوَجَأه[٦] بيده أو قرصه أو /[١/٢٠٦و] خنقه أو مد شعره أو عضه فأي هذا ما صنع[٧] فهو ضرب، وهو حانث؛ لأن ما وصل إلى القلب من وجع فهو ضرب. ولو حلف ليضربنه ففعل به من هذا شيئاً[٨] كان قد بر وكان هذا ضرباً.

وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه مائة سوط وخفف فإنه يبر؛ لأنه مائة سوط. ولو جمعها جماعة ثم ضربه بها[٩] لم يبر؛ لأنه لم يضربه مائة سوط[١٠] لأنها لم تقع به جميعاً. ولو ضربه سوطاً واحداً له شعبتان خمسين سوطاً كل سوط منها تقع[١١] الشعبتان به جميعاً كان قد بر. وكذلك لو جمع سوطين فضربه بهما جميعاً وهما يقعان به جميعاً بر. ولو ضربه[١٢] مائة سوط[١٣] فوق الثياب بر.

---

(١) ق: ولو.
(٢) ق: لا يحيث.
(٣) ك ق: ولو.
(٤) م: لمحضر.
(٥) م ـ إذا.
(٦) وجأ أي ضرب بيده أو بالسكين. انظر: لسان العرب، «وجأ».
(٧) ق + به.
(٨) ق: شي.
(٩) م ـ بها.
(١٠) ق: سرط.
(١١) ك: يقع به.
(١٢) ق: ضرب.
(١٣) ق + مائة سوط.

ولو حلف ليضربنه ولم يسم شيئاً فبأي شيء ضربه به من يد أو رجل أو سوط أو غير ذلك فإنه يبر.

ولو حلف ليضربنه قبل الليل فمات الرجل قبل الليل لم يحنث؛ لأنه قد[١] بقي من الوقت شيء. ولو حلف ليضربنه غداً فمات العبد قبل غد لم يحنث؛ لأنه قد بقي من مدته التي وقت شيء[٢] لم يأت بعد، فجاء ذلك الوقت ولا يقدر على أن يضربه. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: إذا وقت اليوم إلى الليل فمات العبد قبل الليل ولم يضربه فإنه يحنث إذا جاء الليل.

ولو حلف أن يضربه فأمر به فضرب بر؛ لأن الرجل قد يقول: ضربت غلامي، وإنما أمر به فضرب. ويقول: قد ضرب اليوم الأمير رجلاً، وإنما أمر به فضرب. ويقول: قد ضرب القاضي اليوم رجلاً، وإنما أمر به فضرب.

ولو حلف لا يضربه ولا نية له فأمر به فضرب كان قد حنث، وكانت عليه الكفارة، إلا أن يكون عنى حين حلف أن يضربه بيده، فلا يحنث إذا كان على ذلك.

وكل شيء[٣] فعل من خياطة أو صياغة[٤] أو عمل شبه ذلك حلف عليه الرجل أن لا يفعله فأمر به ففعل فإنه يحنث؛ لأنه بمنزلة فعله إلا أن يكون نوى في يمينه أن يفعله بنفسه، فإن حلف على ذلك /[١/٢٠٦ظ] فأمر به غيره ففعله لم يحنث.

❋ ❋ ❋

(١) م - قد.
(٢) م + ولو حلف ليضربنه غدا فمات العبد قبل غد لم يحنث لأنه قد بقي من مدته التي وقت شيء.
(٣) ك - شيء، صح هـ.
(٤) ج ر م: أو صناعة. وفي ط: أو صباغة.

باب البشارة

وإذا حلف الرجل أي غلماني بشرني بكذا وكذا فهو حر، فبشره واحد بذلك ثم جاء آخر فبشره فالأول حر، ولا يعتق الثاني؛ لأن الأول هو البشير. ولو بشروه معاً جميعاً عتقوا. ولو بعث إليه غلام من غلمانه مع رجل بالبشارة فقال: إن غلامك يبشرك[1] بكذا وكذا، فإن العبد يعتق؛ لأنه قد بشره. ألا ترى إلى قوله[2] تعالى في كتابه: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾[3]، وإنما أرسل إليه بذلك، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾[4]، فهذه بشارة. وكذلك لو كتب إليه كتاباً. وإن كان حين حلف نوى أن يشافهه مشافهة أو يكلمه به كلاماً لم يعتق.

وإذا حلف الرجل فقال: أي غلام لي أخبرني بكذا وكذا أو أعلمني بكذا وكذا فهو حر، ولا نية له فأخبره غلام له بذلك بكتاب أو بكلام أو برسول قال: إن فلاناً يقول لك كذا وكذا، فإن الغلام يعتق؛ لأن هذا خبر. وإن أخبره بعد ذلك غلام آخر عتق؛ لأنه قال: أي غلام لي أخبرني فهو حر. فإن أخبروه جميعاً كلهم عتقوا جميعاً. وإن كان عنى حين حلف الخبر بكلام مشافهة لم يعتق أحد منهم إلا أن يخبروه بكلام مشافهة بذلك الخبر.

وإذا قال: أي غلماني حدثني، فهذا على المشافهة لا يعتق أحد منهم.

وإذا حلف الرجل للرجل لئن علم بمكان فلان ليخبرنه[5] به ثم علم

---

(١) م: بشرك.

(٢) ق: قول الله.

(٣) سورة الصافات، ٣٧/١٠١. وكان في جميع النسخ وط: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾. وهي من سورة الذاريات، ٥١/٢٨. ولكن المناسب للمسألة المذكورة في المتن هو الآية التي أثبتناها في المتن. ولعل التغيير حدث من الناسخين. وقد أورد الحاكم الآية التي أثبتناها في المتن. انظر: الكافي، ١/١٢٢و.

(٤) سورة آل عمران، ٣/٤٥.

(٥) جميع النسخ وط: ليخبرنك. وعبارة الحاكم: وإذا حلف لإن علم بمكان فلان ليخبرنه ثم علما به جميعاً فلا بد من أن يخبره. انظر: الكافي، ١/١٢٢و.

به الحالف والمحلوف له فلا بد من أن يخبره به وإن علما بأنه قد حلف له[١] على ذلك.

وإذا حلف الرجل لآخر ليخبرنه بكذا وكذا ولا نية له فأخبره بذلك بكتاب أو أرسل إليه بذلك رسولاً فقال: إن فلاناً يخبرك بكذا وكذا، كان قد بر، وكان هذا خبراً.

❋ ❋ ❋

باب الرجل يحلف على الأيام هل يدخل في ذلك الليل وغيره

ولو حلف الرجل فقال[٢]: يوم أفعل كذا وكذا فعبدي حر، ولا نية له ففعل ذلك ليلاً /[٢٠٧/١و] عتق غلامه. وإنما يقع هذا على إذا فعلت كذا وكذا. ألا ترى إلى قول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾[٣]، فمن ولاهم الدبر بالليل والنهار فهو سواء.

وإذا قال: يوم أفعل كذا وكذا فعبدي حر، وهو ينوي النهار دون الليل ففعل ذلك ليلاً فإنه لا يحنث، ويدين في القضاء.

وإذا قال: ليلة أفعل كذا وكذا فعبدي حر، ففعل ذلك نهاراً لم يعتق عبده.

ولو حلف رجل لا يبيت[٤] في مكان كذا وكذا فأقام في ذلك المكان ليلة حتى أصبح ولم ينم حنث؛ لأن البيتوتة هو المكث فيها، إلا أن يعني النوم[٥]. وإذا أقام في ذلك المكان حتى يذهب أكثر من نصف الليل ثم خرج منه حنث. ولو أقام إلى أقل من نصف الليل ثم خرج لم يحنث.

---

(١) م ـ له.
(٢) ق + أي.
(٣) سورة الأنفال، ١٦/٨.
(٤) ق: لا يثبت.
(٥) م: اليوم.

وإذا حلف الرجل[(١)] لا يظله ظل بيت ولا نية له فدخل ظل بيت حنث. ولو قام في ظله خارجاً لم يحنث إلا أن ينوي ذلك.

ولو حلف أن لا يأويه بيت فآواه بيت ساعة من الليل أو من[(٢)] النهار ثم خرج لم يحنث حتى يكون فيه أكثر من نصف الليل أو أكثر من نصف النهار، إلا[(٣)] أن يكون يعني لا يأوي: لا يدخل بيتاً، فدخل حنث. وهذا قول أبي يوسف الأول، ثم رجع فقال بعد ذلك: إذا دخل ساعة حنث. وهو قول محمد. ولو أدخل قدماً واحداً ولم يدخل الأخرى لم يحنث حتى يدخلهما جميعاً. ولو أدخل جسده وهو قائم ما خلا رجليه لم يحنث؛ لأن الجسد إنما هو تبع[(٤)] للرجلين، فإذا لم يدخل الرجلين لم يحنث. وكذلك لو حلف أن لا يخرج من البيت فأخرج قدماً واحداً ولم يخرج الأخرى[(٥)] لم يحنث.

❋ ❋ ❋

باب الكفارة في اليمين في الكفالة

وإذا حلف[(٦)] الرجل لا يكفل بكفالة فكفل بنفس رجل عبد أو حر فقد حنث. وكذلك لو كفل بثوب أو دابة. وكذلك لو كفل بمال أو بما أدركه من دَرَك في دار اشتراها حنث. وكل شيء من هذا كفل به فهو كفالة.

ولو حلف أن لا يكفل عن إنسان بشيء فكفل بنفس رجل لم يحنث؛ لأنه لم يكفل عنه بشيء، والكفالة[(٧)] عنه ليست كالكفالة به.

وإذا حلف الرجل أن[(٨)] لا يكفل عن فلان بشيء فأمره فلان فاشترى

---

(١) ق: رجل.
(٢) م: ومن.
(٣) م: اولا.
(٤) ق: يقع.
(٥) ق: الاخر.
(٦) م: واحلف.
(٧) م: والكفارة.
(٨) م ـ أن.

له ثوباً لم يحنث؛ لأن هذا ليس بكفالة /[٢٠٧/١ظ] وإن كانت الدراهم على المشتري.

وإذا حلف الرجل لا يكفل عن فلان بشيء ولا يضمن عن فلان شيئاً فهما[١] سواء: الكفالة[٢] والضمان. ولو أمره فلان أن يكفل عن رجل آخر أو يضمن عن رجل آخر ففعل ذلك لم يحنث. ولو كانت الدراهم على فلان وبها كفيل فأمر فلان الحالف فكفل عن كفيله لم يحنث الحالف؛ لأنه لم يكفل عن فلان بعينه.

ولو حلف لا يكفل عن فلان فكفل لغيره والدراهم التي كفل بها أصلها لفلان لم يحنث؛ لأنه لم يكفل له بشيء وإن كان أصلها[٣] له. وكذلك لو كفل لعبده أو لأبيه[٤] أو لبعض أهله فكفل بها له[٥] لم يحنث. ولو كفل لفلان الذي حلف عليه بدراهم أصلها لغيره حنث.

ولو حلف أن لا يكفل لفلان فضمن عنه حنث، إلا أن يكون عنى حين حلف اسم كفالة. فإن كان عنى أن لا أكفل ولكن أضمن فإنه يسعه فيما بينه وبين الله تعالى، وفي القضاء لا يسعه. وإن لم تكن[٦] له نية فهما سواء.

ولو حلف أن لا يكفل عن فلان فأحال فلان عليه بمال له عليه لم يحنث إذا لم يكن للمحتال دين له عليه؛ لأن هذا ليس بكفالة. ألا ترى إنما أحال عليه بشيء هو له عليه، وإنما هو وكيل الذي أحاله عليه. ولو قال: أضمن ما عندك لفلان، فضمنه له لم يحنث؛ لأنه لم يكفل عن فلان، إنما ضمن ما[٧] عنده لهذا. ألا ترى أن هذا المحتال إنما هو وكيل لرب المال[٨]. ولو كان لهذا المحتال له مال على الذي أحاله فاحتال به على

(١) م: فيما.
(٢) م: الكفارة.
(٣) ق: أصلهما.
(٤) م: أو لا نية له.
(٥) م - له.
(٦) ك ق: لم يكن.
(٧) م - ما.
(٨) م: وكيل له بالمال.

الحالف أو ضمنه الحالف له وعلى الحالف مال للذي أحال عليه حنث؛ لأن هذا كفيل.

❊ ❊ ❊

باب الكفارات في اليمين في الكلام

وإذا حلف الرجل لا يتكلم اليوم ولا نية له ثم صلى لم يحنث؛ لأن هذا ليس بكلام. ولو قرأ القرآن في غير صلاة أو سبح أو هلل أو كبر أو حمد الله تعالى كان قد تكلم وحنث، ووجبت(١) عليه الكفارة. وكذلك لو أنه(٢) أنشد شعراً حنث.

ولو حلف لا يتكلم اليوم فتكلم بالفارسية أو بالنبطية أو بالسندية أو بالزنجية أو بأي لسان كان سوى منطقه العربية حنث؛ لأنه كلام.

وكذلك لو حلف لا يكلم فلاناً فناداه(٣) من بعيد من حيث يسمع مثله صوته أو كان نائماً /[١/٢٠٨و] فناداه أو أيقظه(٤) حنث. ولو مر على قوم فسلم عليهم وهو فيهم حنث، إلا أن لا ينوي الرجل فيهم وهو ينوي غيره. وإن ناداه(٥) وهو حيث لا يسمع الصوت لم يحنث، وليس هذا بكلام. ولو كتب إليه أو أرسل إليه رسولاً لم يحنث. ولو أشار إليه بإشارة أو أومأ إليه إيماء لم يحنث؛ لأن هذا ليس بكلام.

وقال محمد في رجل قال: والله لا أكلم مولاك، وله موليان مولى أعلى ومولى أسفل ولا نية له، قال: أيهما كلم حنث.

قال محمد: وإذا قال الرجل: لا أكلم جدك، وله جدان من قبل أمه ومن قبل أبيه ولا نية له، قال: أيهما كلم حنث.

---

(١) م: ووجب.
(٢) ق + أنه.
(٣) م: فباداه.
(٤) م: او يقظه.
(٥) م: وان باداه.

باب الكفارة في اليمين في لزوم الغريم

وإذا حلف الرجل لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما له عليه وله عليه شيء فلزمه ثم إن الغريم فر منه لم يحنث؛ لأن الحالف لم يفارقه، وإنما فارقه المطلوب. وكذلك لو أن المطلوب كابره مكابرة حتى انفلت[1] منه. ولو أن المطلوب أحاله على رجل بالمال أو أبرأه الطالب منه ثم فارقه لم يحنث؛ لأنه فارقه ولا شيء عليه. ولو أن المال تَوَى[2] عند المحتال عليه فرجع الطالب على المطلوب بالمال لم يحنث[3]؛ لأنه قد كان وقت يومئذ وقتاً. وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يحنث إن فارقه قبل أن يستوفي منه. ولو لم يُحِلْه يومئذ بالمال ولكنه أعطاه إياه فوجد فيها درهماً زَيْفاً أو أكثر من ذلك بعدما فارقه لم يحنث؛ مِن قِبَلِ أن الدراهم الزيوف فضة. ولو كان في الدراهم دراهم سَتُّوقَة[4] وجدها بعدما فارقه فإن كانت فضة لم يحنث، وإن كان من نحاس أكثرها والفضة أقلها حنث؛ لأنه قد فارقه وليس له[5] عليه شيء. ولو أعطاه الدراهم وفارقه وجاء رجل فاستحقها فأخذها من الحالف فرجع الحالف على غريمه لم يحنث؛ لأنه[6] فارقه يوم فارقه على وفاء. وكذلك لو باعه بالمال عبداً وقبضه وفارقه ثم استحق العبد[7] لم[8] يحنث.

ولو حلف المطلوب لأعطينك حقك عاجلاً، /[١/٢٠٨ظ] وهو يعني في نفسه وقتاً كان الأمر على ما نوى وإن كان سنة؛ لأن الدنيا كلها قليل عاجل. فإن لم يكن له نية فإني أستحسن في ذلك أن يكون أقل من شهر

---

(١) م: حتى انقلب.
(٢) ق: ثوى.
(٣) م - لم يحنث، صح هـ.
(٤) السَّتُّوق بالفتح أردأ من البَهْرَج، وعن الكرخي: السَّتُّوق عندهم ما كان الصُّفْر أوالنحاس هو الغالب الأكثر. انظر: المغرب، «ستق».
(٥) م ق: فارقه وله.
(٦) ك ق + قد.
(٧) ق - العبد.
(٨) ق: الم.

بيوم، فإن تم[١] شهر قبل أن يعطيه حنث.

وإذا حلف لا يحبس عنه من حقه شيئاً وله نية أن لا يحبسه به فهو ما نوى. وإن لم يكن له نية فإنه ينبغي له أن يعطيه ساعة حلف ويأخذ في عمل ذلك حتى يوفيه. ولو حاسبه فأعطاه كل شيء له وأبرأه من ذلك الطالب ثم لقيه بعد أيام فقال: بقي لي عندك كذا كذا مِن قِبَلِ كذا كذا، فذكر المطلوب ذلك وعرفه وقد كانا جميعاً نسياه لم يحنث الحالف إذا أعطاه ذلك حين يذكره؛ لأنه لم يحبسه. ألا ترى أنه قد أوفاه حقه.

وكذلك لو حلف أن لا يحبس عنه متاعه ثم قال له: خذه، فقال الطالب: قد أخذته، كان الحالف قد بر، ولا يكون حابساً؛ لأنه قد خلى بين الطالب وبينه.

❋ ❋ ❋

باب الرجل يحلف لا يقعد على الشيء أو يستعير أو هو[٢] لا يعرف فلاناً[٣]

وإذا حلف الرجل أن لا يقعد على الأرض ولا نية له فقعد على البساط أو على فراش أو على وسادة لم يحنث. ألا ترى[٤] أنه قد قعد على غير ما سمى. ولو قعد على بُورِيَاء[٥] أو حصير لم يحنث. ولو قعد على الأرض أو على ثيابه التي يلبس وليس بينه وبين الأرض شيء حنث؛ لأن هذا قد قعد على الأرض إذا لم يقعد على البساط. ألا ترى أنه يقول: قد قعدت على الأرض، والآخر قد يقول: قد قعدت على بساط، وهذا على ثيابه وذا على ثيابه.

---

(١) ق: ثم.
(٢) ك م: وهو.
(٣) ق: باب الرجل يحلف لا يفارقه غريمه.
(٤) م ـ ترى.
(٥) البورياء الحصير المنسوج. انظر: القاموس المحيط، «بور».

وإذا حلف الرجل لا يقعد على الأرض وهو ينوي أن لا يقعد عليها فإن كان تحته فراش أو بساط أو وسادة أو حصير أو بُورِيَاء[(١)] لم يحنث.

وإذا حلف لا يمشي على الأرض ولا نية له فيها فمشى حافياً أو بنعلين /[١/٢٠٩و] أو خفين أو جوربين فإنه يحنث؛ لأنه قد مشى على الأرض. ولو مشى على بساط أو على فراش أو على وسادة لم يحنث؛ لأنه لم يمش على الأرض. ولو مشى على ظهر الأحجار حافياً أو بنعلين أو بخفين أو جوربين ولم يكن له نية فإنه يحنث؛ لأن ظهر الأحجار من الأرض.

ولو حلف لا يدخل الفرات[(٢)] ولا نية له فمر على الجسر[(٣)] لم يحنث. وكذلك إن دخل سفينة. فإن دخل الماء حنث.

وإذا حلف الرجل لا يكلم فلاناً إلى كذا كذا يعني بذلك أشهراً فهو كما نوى. وإن لم يكن له نية ولم يسم شيئاً فذلك إليه يكلمه بعد ذلك إلى متى ما شاء[(٤)]. ولو حلف لا يكلمه إلى قدوم الحاج أو إلى الحصاد أو إلى الدياس ولا نية له، فحصد أول الناس، أو داس أول الناس، أو قدم أول الحاج، فإنه ينبغي له أن يكلمه إن شاء ولا يحنث. ولو حلف أن لا يؤم الناس يعني لا يصلي بهم فأم[(٥)] بعضهم ولم يكن[(٦)] له نية حنث. ولو حلف أن لا يكلم فلاناً حتى الشتاء فجاء أول الشتاء فقد انقطعت[(٧)] اليمين. وكذلك الصيف.

ولو حلف لا يستعير من فلان شيئاً فاستعار منه حائطاً يضع عليه جذوعه ولم يكن له نية حين حلف فإنه يحنث؛ لأنه قد استعار. وكذلك لو استعار منه بيتاً أو داراً أو دابةً أو دلواً أو ثوباً. ولو دخل عليه فأضافه لم يحنث. ولو دخل فاستقى من بئره بإذنه لم يكن عليه شيء، ولم يكن[(٨)] هذا عارية.

---

(١) م: او بورا.
(٢) ق: القرات.
(٣) م: على الحشر.
(٤) ق: بعد ذلك اليوم متى شاء.
(٥) م: قام.
(٦) ق: تكن.
(٧) ق: انقطت.
(٨) ق: يكره.

ولو حلف بالله ما يعرف فلاناً ثم ذكر أنه قد كان يعرفه لم يحنث؛ لأنه لم يكن يعرفه حين حلف. ولو حلف ما يعرف فلاناً ثم رآه بعد ذلك فقال: هذا الذي حلفت عليه، فقال الرجل بأني قد كنت أعرف وجه هذا الرجل، لم يحنث.

ولو أن رجلاً عرف وجه رجل ولا يعرف اسمه فحلف ما يعرفه كان صادقاً إلا أن يعني معرفة وجهه. فإن عنى معرفة وجهه حنث. وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه سأل رجلاً عن رجل فقال: «**هل تعرفه؟**» فقال: نعم. فقال: «**هل تدري ما اسمه؟**» قال: لا. قال: «**أراك إذاً لا تعرفه**»(١). فكل معرفة يعرفه الرجل ولا يعرف ما اسمه فليس بمعرفة. فإن حلف أنه لا يعرفه فقد بر، إلا أن يعني معرفة وجهه وسوقه وصنعته وقبيلته فإنه يحنث.

❋ ❋ ❋

باب الكفارة في الأيمان في الأدهان والرياحين والخل

/[٢٠٩/١ظ] وإذا حلف الرجل لا يشتري بنفسجاً ولا نية له فاشترى دهن بنفسج فإنه يحنث. وإنما أضع اليمين على الدهن ولا أضعها على الورد. وكذلك لو حلف لا يشتري خِيرِيًّا(٢). ولو حلف لا يشتري حِنّاءً(٣) أو(٤) ورداً(٥) كان هذا وذاك سواء في القياس(٦)، ولكني أستحسن أن أضع

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ١٢٥/١٠؛ ومجمع الزوائد للهيثمي، ١٨٦/٨.

(٢) الخِيرِي هو المنثور، وهو نوع من الخشخاش، وغلب على الأصفر منه لأنه الذي يخرج دهنه ويدخل في الأدوية. انظر: المصباح المنير، «خير»؛ والقاموس المحيط، «خشش».

(٣) ك: عنا؛ م: عنابا (مهملة)؛ ج ر ق ـ حناء. والتصحيح من ط. وهو مستفاد من الكافي، ١٢٣/١و؛ والمبسوط، ٢٨/٩.

(٤) ق ـ أو.

(٥) م: أو ورودا.

(٦) ك ق: في القياس سواء.

هذا على الورق والورد إذا لم يكن له نية. ولو اشترى في هذا دهناً لم يحنث. ولو اشترى في الأول ورقاً لم يحنث.

ولو حلف لا يشتري بَزْراً[١] فاشترى دهن بزر فإنه يحنث. وإن[٢] اشترى حناء[٣] فإنه لا يحنث إلا أن يكون نوى حين حلف.

ولو حلف[٤] لا يشتري بَزًّا[٥] فأي البز اشترى فإنه يحنث. فإن اشترى فِرَاءً أو مُسُوحاً أو طيالسة أو أكسية فإنه لا يحنث؛ لأن هذا ليس ببز.

وإن حلف لا يشتري طعاماً ولا نية له فاشترى حنطةً أو دقيقاً أو تمراً أو شيئاً من الفواكه مما يؤكل فإنه يحنث في القياس، وأما في الاستحسان فينبغي أن لا يحنث إلا في الخبز والحنطة والدقيق.

وإذا حلف الرجل[٦] لا يشتري سلاحاً فاشترى شيئاً من الحديد غير مصنوع[٧] فإنه لا يحنث. وكذلك لو اشترى سكيناً أو سَفُّوداً[٨] لم يحنث. وأما إذا اشترى درعاً[٩] أو سيفاً أو قوساً أو شبه ذلك حنث؛ لأن هذا هو من السلاح.

---

(١) البَزْر من الحب ما كان للبَقْل. انظر: المغرب، «بزر».
(٢) ك: ولو.
(٣) م: حبا.
(٤) ك ق: وإذا حلف.
(٥) قال المطرزي: البَزّ عن ابن دريد: متاع البيت من الثياب خاصة. وعن الليث: ضرب من الثياب. وعن ابن الأنباري: رجل حسن البز أي الثياب. وقال محمد رحمه الله في السير: البز عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز. انظر: المغرب، «بزز».
(٦) ق ـ الرجل.
(٧) ق ط: غير مصوغ. وعبارة الحاكم: غير معمول. انظر: الكافي، ١/١٢٣و؛ والمبسوط، ٩/٢٩.
(٨) السَّفُّود حديدة يُشوَى بها. انظر: القاموس المحيط، «سفد».
(٩) ق: ذرعا.

وإذا سأل رجل رجلاً عن الحديث فقال: أكان كذا وكذا؟[١] فقال: نعم، فقال الحالف: قد والله حدثني بكذا وكذا، يعني بقوله: نعم، فهو صادق، فهذا حديث. ألا ترى[٢] أنه يقرأ عليك الصك فيقول: أشهد عليك بكذا وكذا؟ فتقول أنت: نعم، فيقول[٣]: قد أشهدني فلان بكذا وكذا، فيصدق.

وإذا حلف الرجل أن لا يشم طيباً فدهن به لحيته أو رأسه فوجد ريحه لم يحنث. فإن تشممه فقد حنث. وإن دخل ريحه في أنفه من غير أن يَشَّمَّمَه[٤] فإنه لا يحنث. وليس شيء من الدهن ـ بعد أن لا يكون[٥] فيه طيبٌ ـ بِطيب[٦]، إنما الطيب ما جعل فيه العنبر والمسك وما أشبهه، وما يجعل منه في الدهن فهو طيب. ولو حلف لا يشم دهناً ولا يدهن بدهن[٧] فأي الدهن ما ادهن به أو شمه فإنه يحنث، الزيت وما سواه. ولو حلف لا يشم ريحاناً ولا نية له فشم آساً أو ما أشبه[٨] من الرياحين حنث. ولو شم ياسميناً أو ورداً[٩] أو شبه ذلك فإنه لا يحنث؛ لأن /[١/٢١٠و] هذا ليس بريحان.

ولو أن امرأة حلفت أن لا تلبس حلياً ولا نية لها فلبست خاتم فضة لم تحنث. ألا ترى أن الرجال يلبسونه، وليس يلبس الرجل الحلي. وإن لبست سواراً أو قُلْباً[١٠] أو خلخالاً حنثت[١١]. وكذلك لو لبست قِلَادةً أو

---

(١) ك م ق ط: كذا كذا.
(٢) ق: تر.
(٣) م: يقول.
(٤) وأصله: يتشمّمه. ويجوز إدغام التاء في الشين. وعبارة الحاكم: أن يشمه. انظر: الكافي، ١/١٢٣و.
(٥) ك: يعد الا ان يكون؛ ج ر م ط: بعد الا ان يكون. وعبارة الحاكم: وليس الدهن بطيب إذا لم يجعل فيه طيبا. انظر: الكافي، ١/١٢٣و. وعبارة السرخسي: وليس الدهن بطيب إذا لم يجعل فيه طيب. انظر: المبسوط، ٩/٢٩.
(٦) ق ط: يطيب.
(٧) م ـ بدهن.
(٨) ق: وما أشبهه.
(٩) م: أو ردا.
(١٠) القلب هو السوار غير المَلْوِيّ. انظر: المغرب، «قلب».
(١١) ق: حنت.

قُرْطاً[١]. ولو لبست عِقْدَ لؤلؤ لم تحنث؛ لأنه ليس بحلي في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد[٢] فيها: هو حلي وتحنث فيه؛ ألا ترى إلى قول الله تعالى في كتابه: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[٣]، وهو اللؤلؤ فيما بلغنا[٤]، وقال في آية أخرى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾[٥].

ولو حلف رجل لا يقطع بهذه السكين[٦] أو بهذا المقص أو بهذا الجَلَم[٧] فكسره فجعل منه سكيناً أخرى أو جَلَماً آخر ثم عمل به وقطع لم يحنث.

ولو حلف لا يتزوج اليوم ولا نية له فتزوج امرأة بغير شهود كان في القياس أن يحنث، ولكني أدع القياس فلا يحنث. ألا ترى أنه لو تزوج أمه أو أخته أو امرأة لها زوج لم يحنث، فكذلك إذا تزوج امرأة بغير شهود؛ لأنه **«لا نكاح إلا بولي وشاهدين»**، للأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ[٨].

ولو حلف لا يشتري عبداً فاشترى عبداً بيعاً فاسداً حنث. وهذا والنكاح سواء في القياس في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ولكني

---

(١) ك م: أو قرطقا. والتصحيح من ج ر ط. والقُرْطُق قباء ذو طاق واحد. انظر: المغرب، «قرطق». لكن القُرْط أنسب هنا.

(٢) ك م - ومحمد. والزيادة من ج ر ط. وكذلك في الكافي، ١/١٢٣و؛ والمبسوط، ٩/٣٠.

(٣) سورة النحل، ١٦/١٤.

(٤) روي عن قتادة. انظر: تفسير الطبري، ١٤/٨٨؛ والدر المنثور للسيوطي، ٥/١١٦.

(٥) سورة فاطر، ٣٥/٣٣.

(٦) ق: بهذا السكن.

(٧) جَلَمَ الشيءَ: قطعه، والجَلَمان: المقراضان، واحدهما جَلَم للذي يُجَزّ به الشعر والصوف. انظر: لسان العرب، «جلم».

(٨) روي عن عائشة مرفوعاً: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»**. انظر: صحيح ابن حبان، ٩/٣٨٦؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣/١٦٧؛ والدراية لابن حجر، ٢/٥٥. وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»**. انظر: سنن الترمذي، النكاح، ١٥؛ ورجح الترمذي وقفه.

أستحسن في البيع. ألا ترى أنه لو أعتق هذا العبد جاز عتقه بعد أن يقبضه، ولو طلق المرأة والنكاح فاسد لم يقع ذلك موقع الطلاق.

❋ ❋ ❋

باب الأيمان على الصلاة والصيام والزكاة

ولو حلف ليصلين اليوم(١) ركعتين تطوعاً فصلى ركعتين وهو على غير وضوء كان في القياس يحنث، ولكنا لا نأخذ في هذا بالقياس ونقول: لا يحنث، وإنما نضع هذا على صلاة صحيحة.

ولو حلف لا يصلي فافتتح الصلاة فقرأ ثم تكلم لم تكن صلاة. وكذلك لو ركع ما لم يسجد؛ لأنك لا تستطيع أن تقول: قد صلى، حتى يصلي ركعة بسجدة أو بسجدتين(٢). وهذا استحسان، وفي القياس يحنث.

ولو حلف رجل لا يصوم فأصبح صائماً ثم أفطر /[١/٢١٠ظ] حنث؛ لأنه قد صام. ولو حلف لا يصوم يوماً ثم صام ثم أفطر قبل(٣) الليل لم يحنث.

ولو حلف ليفطرن عند فلان ولا نية له فأفطر على ماء وتعشى عند فلان كان قد حنث. وإن كان قد نوى حين حلف العشاء لم يحنث.

ولو حلف لا يتوضأ بكوز لفلان فوضأه فلان فصب عليه الماء من كوز لفلان فتوضأ وليست له نية حنث. وكوز الصُّفْر والأَدَم وغير ذلك في هذا سواء. ولو توضأ بإناء لفلان غير الكوز لم يحنث. وكذلك لو حلف لا يشرب بقدح لفلان. ولو كان فلان هو الذي وضأه وغسل يديه ووجهه ورجليه لم يحنث؛ لأنه لم يتوضأ.

❋ ❋ ❋

---

(١) م: لليوم.
(٢) ق: أو سجدتين.
(٣) م ـ قبل.

باب الحنث في اليمين والمشي إلى بيت الله تعالى

ولو أن رجلاً تزوج أمة ثم قال لها[(١)]: إذا مات فلان مولاك فأنت طالق ثنتين، فمات المولى والزوج وارثه لا يعلم له وارث غيره فإنه يقع عليها الطلاق كله، ولا تحل[(٢)] له حتى تنكح زوجاً غيره. ألا ترى أنه لو قال: إذا مات مولاك فملكتك فأنت حرة، ثم قال: إذا مات مولاك فملكتك فأنت طالق، ثم مات المولى فورثها الزوج أن العتق يقع[(٣)] ولا يبطل[(٤)] الطلاق؛ لأنهما وقعا جميعاً بعد الملك بلا فصل[(٥)]. ووقعا[(٦)] في الباب الأول مع الملك بلا فصل[(٧)].

وإذا كان للرجل أمة فقال لها: إذا مات فلان فأنت حرة، فباعها من فلان ثم تزوجها ثم قال لها: إذا مات مولاك فأنت طالق ثنتين، ثم مات المولى وهو وارثه فإنه لا يقع العتق، ويلزمه الطلاق؛ مِن قِبَل أن العتق لا يقع إلا بعد الملك وكان الملك بعد الموت بلا فصل[(٨)]. فقد حنث قبل أن يقع العتق؛ لأن العتق هاهنا لا يقع[(٩)] إلا بعد الموت، والملك يقع بعد الموت بلا فصل[(١٠)]، والطلاق يقع بعد حال واحد[(١١)]، والعتق لا يقع إلا من بعد حالين بلا فصل[(١٢)]، والطلاق أولى. ولا يقع العتاق؛ لأنه حنث وهي[(١٣)] في غير ملكه. أرأيت لو قال: إذا مات فلان وهو يملكك فأنت حرة، أو قال[(١٤)]: إذا مات فلان وهو /[١/٢١١و] يملكك فأنت طالق ثنتين، فإنها مثل الأولى. أرأيت لو قال: إن مات فلان وأنا أملكك فأنت

(١) ق ـ لها.
(٢) ق: يحل.
(٣) م ـ يقع، صح هـ.
(٤) م: ويبطل.
(٥) م: بلا فضل؛ ق + ووقع لأنه لا عتق في المسألة الأولى وليس إلا الطلاق.
(٦) ق ـ ووقعا.
(٧) م: بلا فضل.
(٨) م: بلا فضل.
(٩) م: لا يعتق.
(١٠) م: بلا فضل.
(١١) ق ـ واحد.
(١٢) م: بلا فضل.
(١٣) ق: وهو.
(١٤) ك: وقال.

حرة، هل يقع العتاق. ألا ترى أن العتاق لا يقع في هذا ولا في الباب الأول. وهذا قول أبي يوسف. وقال زفر(١): يقع العتاق ولا يقع(٢) الطلاق. وقال محمد: لا يقع العتاق ولا الطلاق؛ لأن العتاق وقع هو(٣) والملك جميعاً معاً، ولا يقع طلاق الرجل على ما يملك(٤)، فيفسد النكاح بالملك دون الطلاق.

وإذا قال الرجل لأمته: إذا باعك فلان(٥) فأنت حرة، فباعها من فلان وقبضها(٦) ثم اشتراها منه فإنها(٧) لا تعتق؛ لأنه لم يحنث وهي في ملكه. أرأيت لو(٨) قال: إن وهبك فلان فأنت حرة، فباعها من فلان وقبضها ثم استودعها البائع ثم قال البائع: هبها لي، فقال: هي لك، أنها له، وهذا قبول، ولا تعتق؛ لأن العتق والهبة وقعا وهي في ملك غيره. ألا ترى أن ملكه وقع فيها بعد خروجها من ملك الأول، فلذلك(٩) لا تعتق إلا بعد ملكه. وإنما وقع الحنث قبل الملك لأن الحنث وقع مع خروجها من ملك الأول وملك الثاني معاً، فلا تكون(١٠) في حال واحدة حرة رقيقة. ولو قال: إذا وهبك فلان مني فأنت حرة، فوهبها له وهو قابض لها عتقت. وكذلك لو قال: إذا باعك فلان مني فأنت حرة، فاشتراها عتقت.

ولو قال رجل: يا فلان، والله لا أكلمك عشرة أيام، والله لا أكلمك تسعة أيام، والله لا أكلمك ثمانية أيام، فقد حنث مرتين، وعليه اليمين الآخرة، إن كلمه الثالثة في الثمانية الأيام وجبت(١١) عليه كفارة أخرى. فإن

---

(١) م: وقال أبو يوسف.
(٢) م ـ العتاق ولا يقع، صح هـ.
(٣) م ـ هو.
(٤) وفي ط: ما لا يملك. وهو خطأ ونقيض مراد المؤلف تماما. فمعنى كلام المؤلف رحمه الله هو أنه لا يقع طلاق الرجل على أمته التي هي في ملكه، لأن النكاح والطلاق لا يجتمعان مع الملك. انظر: المبسوط، ٣٣/٩.
(٥) ق ـ فلان.
(٦) ك: فقبضها.
(٧) ك م ق: فإنه. والتصحيح من ج ر ط.
(٨) ق: إن.
(٩) ق: فكذلك.
(١٠) ك: فلا يكون.
(١١) ق: وحنث.

قال: والله لا أكلمك ثمانية أيام، والله[١] لا أكلمك[٢] تسعة أيام، والله لا أكلمك عشرة أيام، فإن عليه كفارتين، وإن كلمه في الثمانية الأيام والتسعة الأيام وفي اليوم العاشر حنث.

وإذا حلف الرجل فقال: عليه المشي إلى بيت الله تعالى وكل مملوك له حر وكل امرأة له طالق ثلاثاً إن دخل هذه الدار، ثم قال رجل آخر: وعلي[٣] مثل جميع ما /[١/٢١١ظ] جعلت على نفسك من هذه الأيمان إن دخلت الدار، فدخل الثاني الدار فإنه يلزمه المشي إلى بيت الله تعالى ولا[٤] يلزمه عتق ولا طلاق. ألا ترى أنه لو قال: علي طلاق امرأتي ولله[٥] علي طلاق نسائي أن الطلاق لا يقع عليهن[٦]، ولا يكون الطلاق قربة إلى الله تعالى، وليس عليه أن يتم ذلك. ولو قال: والله لأطلقهن، فهذا رجل حلف ليطلقن[٧] نساءه، فلا يقع عليهن الطلاق حتى يفعل. وأما العتق فقد جعل عليه عتق رقبة، فإن وفى بذلك فهو أفضل، وإن لم يف بذلك لم يؤخذ به في القضاء. ألا ترى أن رجلاً لو قال: لله علي أن أعتق عبدي، لم يعتق العبد بهذا القول، ولكن الأفضل أن يفي بذلك، فهذا أشد من الأولى، والأولى[٨] أضعف. ألا ترى أن رجلاً لو قال: عبده سالم حر إن دخل الدار، فقال رجل آخر[٩]: علي مثل ما جعلت على نفسك إن دخلت الدار، فدخلها أنه لا شيء عليه؛ لأنه لا يكون عليه عتق سالم؛ لأنه لا يملكه. فإن كان عنى بذلك[١٠] عِتْقَ[١١] عبد من عبيده الذي يملك فالأحسن أن يفي بذلك، وهو آثم إن لم يف بذلك[١٢].

وأما المشي إلى بيت الله تعالى والحج والعمرة والنذر والصيام وكل

---

(١) ق: الله.
(٢) م: أيام ولا أكلمك.
(٣) ق: علي.
(٤) ق - لا.
(٥) ق: والله.
(٦) جميع النسخ وط: عليهم.
(٧) م: ليطلق؛ ق - رجل حلف ليطلقن.
(٨) ك - والأولى.
(٩) م - آخر.
(١٠) ك ق - بذلك.
(١١) م - عتق.
(١٢) ق - بذلك.

شيء يتقرب به العبد إلى ربه[١] عز وجل حلف به رجل فقال رجل آخر: علي مثل ما حلفت به إن فعلت، ففعل الثاني فإنه عليه. وكذلك لو قال الأول: علي عتق نسمة إن فعلت كذا وكذا، ففعل إن عليه ذلك؛ لأنه قربة إلى الله تعالى، فعليه الوفاء بذلك: عتق نسمة[٢].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) ق: إلى الله.

(٢) ك + آخر كتاب الأيمان والكفارات ووافق الفراغ من نسخه يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وعشرين وسبعمائة وذلك على يد أقر عباد الله وأحوجهم إلى رحمته المعترف بالذنوب والتقصير خالد بن أيبك الشجاعي غفر الله له ولوالديه ولمالكه ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين نفع الله به صاحبه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وهداه بمنه ولطفه وكرمه إلى صراطه المستقيم إنه على ما يشاء قدير والحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين؛ م + آخر كتاب الأيمان والكفارات كتبه أحمد بن حمدان الأذرعي وكان الفراغ من نسخ هذا المجلد المبارك يوم السبت ثامن شهر ربيع الأول سنة سبع وستين وسبعمائة الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين؛ ق + آخر كتاب الأيمان والكفارات والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً غفر الله لكاتبه ومالكه ومؤلفه والناظر فيه ولوالديهم وللمسلمين أجمعين اللهم صلي على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه ووقع الفراغ منه يوم الجمعة قبل الصلوة ثالث عشر شهر الله المحرم سنة ثلاث وأربعين وثمانمائة على يد العبد الضعيف الراجي التوبة والمغفرة من ربه القوي الكريم أحمد بن محمود بن يوسف بن عثمان بن فقيه بن عبدالله بن إسماعيل بن إبراهيم بن يحيى بن علي بن عبدالعزيز بن علي بن الحسين بن محمد بن عبدالرحمٰن بن أبان بن عثمان وحسبنا الله ونعم الوكيل.

/[١/٢١٢ظ] بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ[1]

كتاب البيوع والسلم

أحمد بن حفص قال: أخبرنا محمد بن الحسن قال: حدثنا أبو حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«الذهب بالذهب مثلٌ بمثل يد بيد[2]، والفضل ربا. والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد، والفضل ربا. والحنطة بالحنطة مثل بمثل يد بيد، والفضل ربا[3]. والتمر بالتمر مثل بمثل يد بيد، والفضل ربا. والملح بالملح مثل بمثل[4] يد بيد، والفضل ربا»**[5].

---

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) وقد روي بالرفع هكذا في الآثار للإمام محمد أيضاً. انظر: الآثار للإمام محمد، ١٣٢. والرواية المشهورة بالنصب: «**مثلاً بمثل يداً بيد**». وانظر: الحاشية الآتية قريباً.

(٣) م - والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد والفضل ربا والحنطة بالحنطة مثل بمثل يد بيد والفضل ربا.

(٤) ف - مثل بمثل.

(٥) رواه الإمام محمد في أول كتاب الصرف أيضاً. انظر: ١/٢٨٠ظ. ورواه في الآثار نحوه. انظر: الآثار لمحمد، ١٣١. وهو بهذا الإسناد في الآثار لأبي يوسف، ١٨٣. وانظر: صحيح البخاري، البيوع، ٧٨؛ وصحيح مسلم، المساقاة، ٨٢. وورد في صحيح مسلم زيادة: «**والشعير بالشعير**». قال السرخسي: وقوله: «**مثلٌ بمثل**» رُوي=

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: أسلم ما يكال فيما يوزن، وأسلم ما يوزن فيما يكال، ولا تسلم[(١)] ما يوزن [فيما يوزن][(٢)] ولا ما يكال[(٣)] فيما يكال. وإذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يد بيد، ولا بأس به نسيئة. وإن كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يد بيد، ولا خير فيه نسيئة[(٤)].

وإذا أسلم الرجل في الطعام كيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً وضرباً من الطعام وسطاً أو جيداً[(٥)] أو رديئاً واشترط المكان الذي يوفيه إياه فيه[(٦)] فهذا جائز. وإن ترك شيئاً من هذا لم يشترطه[(٧)] فالسلم فاسد.

وإن كان رأس المال دراهم غير معلومة فالسلم فاسد؛ لأنهما إن تتاركا[(٨)] لم يدر ما يدين عليه أو وجد فيها درهماً[(٩)] زائفاً لم يدر ما هو من الثمن في قول أبي حنيفة.

وإذا اشترط[(١٠)] طعام قرية أو أرض خاصة ولا يبقى[(١١)] طعامها في أيدي الناس فالسلم فاسد؛ لأنه أسلم فيما ينقطع من أيدي[(١٢)] الناس.

= بالرفع والنصب، فمعنى الرواية بالرفع: بَيْعُ الذهب بالذهب مثلٌ بمثل، ومعنى الرواية بالنصب: بِيعُوا الذهب بالذهب مثلاً بمثل. انظر: المبسوط، ١٢/١١٠. ومثله يقال في قوله: «**يدٌ بيد**». والمشهور في الرواية: «**مثلاً بمثل يداً بيد**» كما هو في الصحيحين.

(١) م: ولا يسلم.

(٢) الزيادة من ب، والآثار لأبي يوسف. انظر الحاشية التالية.

(٣) ع: وما لان يكال.

(٤) روي نحو ذلك. انظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨٧؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٨/٣٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤/٥١٢.

(٥) ع: أو جيد.

(٦) ف ـ فيه.

(٧) ف: لم يشرطه.

(٨) ف: إن ساركا.

(٩) م ع: دراهما.

(١٠) م: واشترط.

(١١) ع: يبعان.

(١٢) ف: في أيدي.

ولا بأس بأن تأخذ[١] بعض رأس مالك وبعض ما أسلمت فيه إذا[٢] حل الأجل.

محمد عن أبي حنيفة عن أبي عمر عن ابن جبير[٣] عن ابن عباس أنه قال: ذلك المعروف الحسن الجميل[٤].

فالسلم في جميع /[١/٢١٣و] ما يكال وجميع ما يوزن مما لا ينقطع من أيدي الناس جائز. والشعير والحنطة والسمسم والزيت والزبيب والسمن وما أشبهه من الكيل والوزن فلا بأس به[٥].

ولا بأس بالسلم في الزعفران والمسك والعنبر وما أشبهه مما لا ينقطع من أيدي الناس. إذا[٦] اشترط وزناً معلوماً وضرب له أجلاً معلوماً وسمى صنفاً معلوماً فذلك جائز.

ولا بأس بالسلم في كل ما يكال من الحِنّاء والورد والوَسْمَة[٧] والرياحين[٨] اليابسة إذا اشترط[٩] كيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً وصنفاً معلوماً.

ولا بأس بالسلم في الحديد والرصاص والصُّفْر[١٠] وما أشبهه مما يوزن إذا اشترط أجلاً معلوماً ووزناً معلوماً وضرباً معلوماً.

---

(١) ع: يأخذ. (٢) ف ع: وإذا.

(٣) م: عن حنين؛ ع: عن بن حنين.

(٤) الآثار لأبي يوسف، ١٨٦؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٨/١٣؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤/٢٦٩.

(٥) ف م - به؛ والزيادة من ع. (٦) م: وإذا.

(٧) الوسمة بكسر السين وسكونه شجرة ورقها خِضاب، وقيل: هي الخِطْر، وقيل: هي العِظْلِم يجفف ويطحن ثم يخلط بالحناء فيَقْنَأ لونه، وإلا كان أصفر. انظر: المغرب، «وسم».

(٨) الرياحين جمع ريحان، وهو كل ما طاب ريحه من النبات أو الشاهَسْفُرُم، وعند الفقهاء الريحان ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه كالآس، والورد ما لورقه رائحة طيبة فحسب كالياسمين. انظر: المغرب، «روح».

(٩) م: وإذا اشترط؛ ع: إذا اشتر.

(١٠) قال ابن منظور: الصُّفْر النحاس الجيد، وقيل: الصفر ضرب من النحاس، وقيل: هو ما صَفِرَ منه، الجوهري: والصُّفْر بالضم الذي تُعمَل منه الأواني. انظر: لسان العرب، «صفر».

ولا بأس بالسلم في القَتّ[(١)] وزناً معلوماً وأجلاً معلوماً.

ولا خير في السلم في الرَّطْبَة[(٢)] ولا في الحطب حُزَماً[(٣)] أو جُرَزاً[(٤)]؛ لأن هذا مجهول لا يعرف. ألا ترى أنه لا يعرف طوله ولا عرضه[(٥)] ولا غلظه. فإن عرف فهو جائز.

ولا خير في السلم في جلود الغنم والبقر والإبل ولا في الوَرَق ولا في الأُدُم[(٦)]؛ لأنه مجهول فيه الصغير والكبير إلا أن يشترط من الوَرَق والصُّحُف والأُدُم ضرباً معلوماً والطول والجودة والعرض.

ولا خير في السلم في شيء من الحيوان. بلغنا ذلك عن عبدالله بن مسعود[(٧)]. ألا ترى أنه مختلف مجهول لا يعرف وقته ولا قدره.

ولو اشترط جَذَعاً[(٨)] أو ثَنِيًّا[(٩)] كان ذلك باطلاً لا خير فيه مِن قِبَل أن الجُذْعَان والثُّنْيَان مختلفة.

---

(١) القَتّ: اليابس من الإسْفِسْت، ودهن مُقَتَّت: هو الذي يطبخ بالرياحين حتى يطيب، والفاء تصحيف. انظر: المغرب، «قتت». والإسْفِسْت نوع من العلف.

(٢) نوع من العلف. انظر: المغرب، «رطب».

(٣) جمع حُزْمة.

(٤) الجَرْز: القطع، والجُرْزَة: القبضة من القَتّ ونحوه، أو الحُزْمَة، لأنها قطعة، ومنها قوله: «باع القَتّ جُرَزاً»، وما سواه تصحيف. انظر: المغرب، «جرز».

(٥) ف: وعرضه.

(٦) الأَدَم بفتحتين اسم لجمع أديم، وهو الجلد المدبوغ المُصْلَح بالدباغ، من الإدام، وهو ما يؤتَدَم به، والجمع أُدُم بضمتين. انظر: المغرب، «أدم».

(٧) المصنف لعبدالرزاق، ٢٦/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٦٣/٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٢/٦.

(٨) الجذع من البهائم قبل الثني، إلا أن ذلك من الإبل في السنة الخامسة، ومن البقر والشاء في السنة الثانية، ومن الخيل في الرابعة. وعن الأزهري: الجذع من المعز لسنة، ومن الضأن لثمانية أشهر. وعن ابن الأعرابي: الإجذاع وقت وليس بسن، فالعَنَاق تُجذِع لسنة، وربما أجذعت قبل تمامها للخِصْب، فتسمن فيسرع إجذاعها، والضأن إذا كان ابن شابّين أجذع لستة اشهر إلى سبعة وإذا كان ابن هَرِمَين أجذع لثمانية إلى عشرة. انظر: المغرب، «جذع».

(٩) الثَّنِيّ من الإبل الذي أَثْنَى أي ألقى ثنيّته، وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة. والثَّنِيّ من الغنم ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة. انظر: المغرب، «ثني».

ولا بأس بالسلم في الحرير[١] والزُّطِّي[٢] واليهودي والسابِرِي[٣] والقُوهِي والمروي والبُتُوت[٤] والطيالسة والثياب كلها بعد أن يشترط ضرباً معلوماً وطولاً معلوماً وعرضاً معلوماً وأجلاً معلوماً وصفة معلومة.

وكل شيء من السلم له حمل ومئونة فلا بد من أن يشترط المكان الذي يوفيه فيه، فإن لم يشترط ذلك فسد السلم في قول أبي حنيفة.

ولا خير في السلم في كل شيء ينقطع من أيدي الناس.

وكل شيء ليس[٥] له حمل ولا مئونة فلا بأس بالسلم فيه ولا يشترط /[٢١٣/١ظ] المكان الذي يوفيه[٦]. قال يعقوب ومحمد: ما كان له حمل ومئونة وما لم يكن له حمل ولا مؤنة سواء. فهو جائز وإن لم يشترط المكان الذي يوفيه فيه. وإلا فعليه أن يوفيه في المكان الذي[٧] أسلم إليه فيه. وهو قول أبي حنيفة الأول، ثم رجع عنه وقال: لا يجوز.

ولا خير في السلم في الفاكهة كلها في[٨] غير حينها. وإذا كان حينها الذي تكون فيه فلا بأس بالسلم فيها ضرباً معلوماً وكيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً قبل أن تنقطع[٩]. فإن جعلت [أجلاً][١٠] بعد انقطاعه فلا خير في السلم. فإذا جعلت أجلاً قبل انقطاعه ثم لم يأخذ منه ما[١١] عليه حتى ينقطع فصاحب السلم بالخيار، إن شاء أخذ رأس ماله، وإن شاء أخر السلم حتى يجيء حينه الذي يكون فيه، فيأخذ ما أسلم فيه.

---

(١) ع: في الخنزير.
(٢) م: والنطي.
(٣) والسابري ضرب من الثياب يعمل بسابور موضع بفارس، وعن ابن دريد: ثوب سابري أي رقيق. انظر: المغرب، «سبر».
(٤) ع: والبيوت. البَتّ كساء غليظ من وبر أو صوف، وقيل: طيلسان من خز، وجمعه بُتُوت، والبَتّات بائعه. انظر: المغرب، «بتت».
(٥) ف م - ليس؛ والزيادة من ع ط. وفي ب: ولا يشترط ذلك فيما لا حمل له ولا مئونة.
(٦) ع + فيه.
(٧) ع - الذي.
(٨) ع: من.
(٩) ع: أن ينقطع.
(١٠) من ط.
(١١) ف + ما.

ولا خير في السلم في الرمان ولا في السفرجل ولا في البطيخ ولا في القثاء ولا في البقل ولا في الخيار وما أشبه ذلك مما لا يكال ولا يوزن؛ لأنه مختلف[١] فيه[٢] الصغير والكبير.

ولا بأس بالسلم[٣] في الجوز والبيض عدداً. ولا بأس بالجوز كيلاً معروفاً.

ولا بأس بالسلم في الفلوس عدداً.

ولا خير في السلم في اللحم؛ لأنه مختلف في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد إذا أسلم في موضع منه معلوم[٤] وسمى صفة معلومة فهو جائز.

ولا خير في السلم في السمك الطري في غير حينه، مِن قِبَل أنه ينقطع من أيدي الناس، ولأنه مختلف[٥]. وإن[٦] أسلم فيه في حينه فهو جائز. وأما السمك المالح فلا بأس بالسلم فيه وزناً معلوماً وضرباً معلوماً وأجلاً معلوماً. وإن أسلمت فيه عدداً فلا خير فيه.

وإذا أسلم الرجل في الجذوع ضرباً معلوماً وطولاً معلوماً وغلظاً معلوماً وأجلاً معلوماً فلا بأس به إن اشترط المكان الذي يوفيه فيه.

وكذلك الساج والصنوف من العيدان والخشب والقصب[٧]، إذا اشترط[٨] طولاً معلوماً وغلظاً معلوماً ومكاناً معلوماً وأجلاً معلوماً فلا بأس بذلك.

إذا استصنع[٩] الرجل عند الرجل خفين أو قلنسوة /[١/٢١٤و] أو

---

(١) ف: مما يختلف.
(٢) ع + في.
(٣) ع - بالسلم.
(٤) ع: معلوما.
(٥) ع + فيه.
(٦) ع: وإذا.
(٧) ف + إذا اشترط طولا معلوما وغلظا معلوما وأجلا معلوما فلا بأس به.
(٨) ف: إن اشترط.
(٩) ع: استضيع.

تَوْراً[١] أو كُوزاً أو قُمْقُماً[٢] أو آنية من آنية النحاس، واشترط من ذلك صناعة معروفة، ولم يضرب لذلك[٣] أجلاً، فهو بالخيار إذا فرغ الرجل من ذلك؛ لأنه اشترى ما لم ير[٤]. فإن شاء الذي استصنعه أخذه، وإن شاء تركه. فإن ضرب له أجلاً وكانت تلك الصناعة معروفة واشترط منها وزناً معروفاً من النحاس فهو بمنزلة السلم، وهو جائز ليس له خيار في قول أبي حنيفة. وإن كانت مجهولة فهو فاسد لا يجوز. قال أبو يوسف ومحمد: هو جائز، وصاحبه بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، ولا يكون بمنزلة السلم.

ولا بأس بالسلم في اللَّبَن[٥] في حينه الذي يكون فيه إذا اشترط وزناً معلوماً أو كيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً قبل انقطاعه. وكذلك ألبان البقر وغيرها.

ولا بأس بالسلم في اللَّبِن[٦] والآجُرّ[٧] إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً وجعل له أجلاً معلوماً ومكاناً معلوماً. وإن كان ذلك لا يعرف فلا خير فيه.

ولا بأس بالسلم في الأليات إذا اشترط وزناً معلوماً وأجلاً معلوماً.

ولا بأس بالسلم في شحم البطن إذا اشترط من ذلك وزناً معلوماً وأجلاً معلوماً.

---

(١) التَّوْر إناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه، وتَوْر نحاس، أي وقِدْر. انظر: المغرب، «تور».
(٢) ع: اقمقما. القُمْقُم: آنية العطار، والقُمْقُم أيضا آنية من نحاس يسخن فيه الماء، والقُمْقُم رومي معرب، وقد يؤنث بالهاء، فيقال: قمقمة، والقمقمة بالهاء: وعاء من صُفْر له عُرْوَتان يستصحبه المسافر، والجمع القماقم. انظر: المصباح المنير، «قمم».
(٣) ع: كذلك.
(٤) ع: لم يرى.
(٥) ع - في اللبن.
(٦) اللَّبِن جمع اللبنة بوزن الكلمة، وهي التي تتخذ من طين ويبنى بها. انظر: المغرب، «لبن».
(٧) ع: والاخر. الآجُرّ: الطين المطبوخ، وهو معرَّب. انظر: المغرب، «أجر».

ولا بأس بالسلم في التبن(١) إذا كان كيل معلوم وأجل معلوم وقَبَّانٌ(٢) معلوم(٣). وإذا كان ذلك لا يعرف له قيمة(٤) [فلا خير فيه](٥).

ولا خير في السلم في رؤوس الغنم والأَكَارع(٦)؛ لأنها(٧) مختلفة فيها الصغيرة والكبيرة(٨).

ولا خير في السلم في كل شيء يوزن أو يكال إذا اشترط بمكيال غير معروف. ولو اشترط بإناء بعينه غير أن ذلك الإناء لا يعرف وزنه ولا يكون رطلاً فلا خير فيه. ألا ترى لو أن ذلك الإناء هلك(٩) لم يعرف ما أسلم فيه. وكذلك الطعام وغيره إذا اشترط بإناء مجهول لا يعرف قدره. وإذا اشترى بذلك(١٠) الإناء يداً(١١) بيد فلا بأس ما كان(١٢) قائماً بعينه.

ولا بأس بالسلم في العصير في حينه الذي يكون فيه، بعد أن يكون أجله قبل انقطاعه، واشترط(١٣) من ذلك وزناً وكيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً ومكاناً معلوماً وضرباً معلوماً في حينه. فإن ذهب حين العصير

---

(١) ع ـ إذا اشترط من ذلك وزنا معلوما وأجلا معلوما ولا بأس بالسلم في التبن.
(٢) ف م: وفيما (مهملة)؛ ع: وقيما. وفي المبسوط، ١٤١/١٢: وكيمانا. وفي ب جار: والقيمان. وفي ط: وفَيْمَانا. ولفظ الحاكم: وقَبّانا. انظر: الكافي، ١٦٣/١ظ. والقَبّان هو الميزان. انظر: المصباح المنير، «قبن». وقال الكاساني: ولا يجوز السلم في التبن أحمالا أو أوقارا، لأن التفاوت بين الحمل والحمل والوقر والوقر مما يفحش، إلا إذا أسلم فيه بِقَبَّان معلوم من قبابين التجار، فلا يختلف، فيجوز. انظر: بدائع الصنائع، ٢٠٩/٥. والفَيْمَان تعريب بَيْمَان، ومنه «اشترى كذا فَيْمَانا من صُبْرَة» (طعام). انظر: المغرب، «فيمن».
(٣) ف: معلوما.
(٤) م ع: لا يعرف قيمة له.
(٥) من ط؛ والمبسوط، ١٤١/١٢.
(٦) الكُرَاع ما دون الكعب من الدواب، وما دون الركبة من الإنسان، وجمعه أَكْرُع وأَكَارِع. انظر: المغرب، «كرع».
(٧) م ع: لأنه.
(٨) ع: الكبيرة والصغيرة.
(٩) ف ـ هلك، صح هـ.
(١٠) ع: اشترط ذلك.
(١١) ع: يد.
(١٢) ع: بأس وكان.
(١٣) م: وإن اشترط.

كان[١] صاحبه[٢] بالخيار، إن شاء أخذ رأس ماله، /[١/٢١٤ظ] وإن شاء أخره حتى يجيء حينه، فيأخذ ما أسلم فيه.

ولا بأس بالسلم في الخل إذا اشترط كيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً وضرباً معلوماً من الخل وصنفاً معلوماً[٣].

وإذا أسلم الرجل في تمر ولم يسم[٤] فارسياً ولا دَقَلاً[٥] فلا خير في السلم فيه؛ لأن الفارسي مخالف للدقل. وإن كان اشترط فارسياً فلا بد من أن يقال جيداً أو وسطاً أو رديئاً[٦].

ولا خير في السلم في شيء من الطير ولا في لحومها.

ولا خير في السلم في شيء من الجواهر ولا اللؤلؤ؛ لأنه مختلف[٧] مجهول.

ولا بأس بالسلم في الجصّ والنُّورَة إذا اشترط من ذلك كيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً وضرباً معلوماً ومكاناً معلوماً. وكذلك ما أشبهه مما يكال أو يوزن.

ولا خير في السلم في الزجاج إلا[٨] أن يكون مكسوراً، فليشترط من ذلك وزناً معلوماً وضرباً معلوماً.

وإن كانت آنية[٩] واشترط من ذلك شيئاً معروفاً لا يجهل فلا بأس به[١٠]. وإن كان هذا مجهولاً[١١] فاشترط من ذلك عدداً وفي ذلك الصغير والكبير فلا خير فيه.

---

(١) ف: كا؛ م: فحا؛ ع - كان. والتصحيح من ط.

(٢) ع: وصاحبه.

(٣) ع: وصف معلوم.

(٤) ع: يسمي.

(٥) الدَّقَل نوع من أردأ التمر. انظر: المغرب، «دقل».

(٦) ف ع: أو وزنا.

(٧) م ف - مختلف؛ والزيادة من ع ط.

(٨) ع - إلا.

(٩) ع: ابنة.

(١٠) ع - به.

(١١) م ع: مجهول.

وإذا أسلم الرجل ألف درهم إلى رجل في طعام، خمسمائة درهم [من](١) ذلك كانت ديناً عليه، وخمسمائة نقدها إياه، فإنه يجزئ ذلك من(٢) حصة النقد وهو النصف، ويبطل من ذلك حصة الدين وهو(٣) النصف. قال: وبلغنا ذلك عن(٤) أبي حنيفة عن ابن عباس. ألا ترى أنه أسلم ديناً في دين.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل(٥) مائة درهم في كُرّ(٦) حنطة وكُرّ شعير ولم يبين رأس مال كل واحد منهما فلا خير في ذلك، وهو مردود. وهذا قول أبي حنيفة. قال: وبلغنا ذلك عن عبدالله بن عمر(٧). وقال أبو يوسف ومحمد: هو جائز.

وإذا أسلم الرجل الدراهم إلى رجل في طعام على أن أحدهما بالخيار فلا يجوز السلم في هذا، والسلم فاسد، وهو بمنزلة الصرف، إلا أن يبطل صاحب الخيار خياره قبل أن يتفرقا فيجوز ذلك.

وكذلك لو أسلم إليه دراهم في طعام فافترقا قبل أن يقبض الدراهم.

قلت: وكذلك لو أسلم إليه دراهم في طعام فأعطاه إياها فلما افترقا وجدها زيوفاً فإنه يردها وينتقض السلم. وإن أعلمه أنها زيوف(٨) وقبضها

---

(١) الزيادة من ط؛ والكافي؛ الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٤٢/١٢.
(٢) ع - من.
(٣) ع - ويبطل من ذلك حصة الدين وهو.
(٤) ع: من.
(٥) ع: الرجل.
(٦) الكُرّ مكيال لأهل العراق، وجمعه أَكْرَار، فقيل: إنه اثنا عشر وَسْقاً كل وَسْق ستون صاعاً، وفي تقديره أقوال أخرى ذكرها المطرزي. انظر: المغرب، «كرر». وقد ذكر المؤلف في كتاب القسمة أنه يكون أربعين قفيزاً. انظر: ٧٥/٢و. والقفيز اثنا عشر صاعاً. انظر: المغرب، «كرر».
(٧) ف: عن ابن عمر.
(٨) م ع: زيوفا. زَافَتْ عليه دراهمُه أي صارت مردودة عليه لِغِشٍّ فيها، وقد زُيِّفَتْ إذا رُدَّتْ، ودرهم زَيْف وزائف، ودراهم زُيُوف وزُيَّف، وقيل: هي دون البَهْرَج في=

/[١/٢١٥و] على ذلك فليس له أن يردها والسلم جائز. فإن[١] لم يعلم[٢] ثم وجد فيها درهماً[٣] زائفاً فإني[٤] أستحسن أن يرده[٥] عليه ويأخذ غيره لأنه قبضه. وإن كان سَتُّوقاً[٦] رده وأحصى[٧] وحط عنه بقدره في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان زيوفاً كلها فإنا نستحسن أن يبدلها له[٨]، والسلم على حاله.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل في طعام وأعطاه دراهم[٩] لا يعلم ما[١٠] وزنها أو فضة أو ذهباً[١١] لا يعلم ما وزنه فإن السلم فاسد لا يجوز، مِن قِبَل أنه لا يعلم ما رأس ماله. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: هو جائز.

ولو أسلم ثوباً في طعام فإن هذا جائز في قول أبي حنيفة وإن لم يعلم ما قيمة الثوب، من أجل أن الثياب تختلف[١٢] في الغلاء والرُّخْص في البلدان، وإنما تقوم[١٣] بالظن والحزر. وأما الفضة والذهب والدراهم فإنه يقدر على أن يزنه حتى يعلم ما هو، فهذا مخالف لذلك.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل في طعام وأخذ كفيلاً ثم صالح الكفيل

= الرداءة، لأن الزيف ما يرده بيت المال، والبَهْرَج ما يرده التجار، وقياس مصدره الزُّيُوف، وأما الزِّيَافَة فمن لغة الفقهاء. انظر: المغرب، «زيف». وقال السرخسي: ثم الزيوف ما زيّفه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار. انظر: المبسوط، ١٢/١٤٤.

(١) ع: وإن.
(٢) ف: لم يسلم.
(٣) م ع: دراهما.
(٤) ف: فإن.
(٥) ع: ترده.
(٦) قال المطرزي: السَّتُّوق بالفتح أردأ من البَهْرَج، وعن الكرخي: الستّوق عندهم ما كان الصُّفْر أوالنحاس هو الغالب الأكثر، وفي الرسالة اليوسفية: البَهْرَجَة إذا غلبها النحاس لم تؤخذ، وأما الستّوقة فحرام أخذها، لأنها فلوس. انظر: المغرب، «ستق». وقال السرخسي: الستوقة فلس مموه بالفضة. انظر: المبسوط، ١٢/١٤٤.
(٧) ع: واحطى.
(٨) ع ـ له.
(٩) م ع: دراهما.
(١٠) م ـ ما.
(١١) ع: ذهب.
(١٢) ع: يختلف.
(١٣) م ع: يقوم.

على رأس ماله فإن الذي عليه الطعام بالخيار، فإن شاء أجاز الصلح وأعطاه رأس المال، وإن شاء رد الصلح. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى الصلح جائزاً[١] على الكفيل، ولا يلزم الذي عليه الطعام من الصلح شيء، إنما يكون عليه[٢] طعام مثل ذلك يرده على الكفيل. وهذا بمنزلة رجل[٣] كفل لرجل[٤] بألف درهم فصالحه على خادم أو ثياب فالصلح جائز، ويرجع الكفيل على المكفول عنه بألف درهم.

وإذا أسلم الرجلان إلى رجل في طعام، فصالحه أحدهما على رأس المال، وأبى الآخر أن يجيز ذلك، فإن الصلح لا يجوز، مِن قِبَل أنه لا يكون لأحدهما دراهم، وللآخر طعام. فإن رضي الشريك بذلك كان ما أخذ[٥] الآخر من رأس المال، وما بقي من الطعام بينهما. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى الصلح[٦] جائزاً[٧] على الذي صالح. وإن أبى شريكه كان للذي صالح رأس ماله، وكان لشريكه طعامه على حاله. فإن تَوَى[٨] رجع على شريكه بنصف /[٢١٥/١ظ] ما أخذ. وهو بمنزلة رجلين لهما على رجل مائة درهم فصالحه أحدهما من حصته على ثوب وأبى الآخر أن يرضى، فللمصالح الثوب وللآخر خمسون درهماً على المطلوب، فإن تَوِيَت فله أن يدخل مع صاحب الثوب في الثوب[٩] فيكون له نصفه، إلا أن يرضى صاحب الثوب أن يرد عليه خمسة وعشرين[١٠] درهماً ولا يكون له من الثوب شيء. والخيار في ذلك إلى صاحب الثوب. وكذلك هذا في الكر السلم.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل دراهم[١١] في طعام، فصالحه على رأس

---

(١) م ع: جائز.
(٢) ع - عليه.
(٣) م ع: الرجل.
(٤) ع: الرجل.
(٥) م + كان ما أخذ.
(٦) ع + الصلح.
(٧) ع: جائز.
(٨) ع: نوى.
(٩) م - في الثوب.
(١٠) م ع: وعشرون.
(١١) م ع: دراهما.

ماله، ثم أراد أن يشتري برأس ماله منه بَيْعاً[١] قبل أن يقبضه، فلا خير في ذلك، ولا ينبغي له أن يشتري شيئاً ولا يأخذ إلا سلمه بعينه أو رأس ماله. بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي[٢].

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل دراهم[٣] في طعام ودنانير[٤] في طعام، قد علم وزن الذهب، ولم يعلم وزن الدراهم، فلا خير في هذا حتى يعلم وزنهما[٥] جميعاً. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: هو جائز.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل عشرة دراهم في ثوبين يهوديين إلى أجل معلوم، واشترط طولاً معلوماً وعرضاً معلوماً ورقعةً[٦] معلومةً، فهو جائز، ولا يضره أن لا يسمى[٧] رأس مال كل واحد منهما على حدة. وأكره له أن يبيع واحداً منهما مرابحة على خمسة دراهم؛ لأنه إنما يقومها بالظن والحزر[٨]. ولا بأس أن يبيعهما[٩] جميعاً مرابحة على عشرة دراهم. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بأن يبيع أحدهما مرابحة على خمسة دراهم.

وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في ثوب يهودي وثوب سابِرِي[١٠] ولم يسم رأس مال كل واحد منهما فالسلم فاسد، وليس هذا كالثوبين اليهوديين؛ لأن هذين من صنفين مختلفين، وذلك من صنف واحد. وقال أبو يوسف: هو جائز.

---

(١) يستعمل البيع بمعنى المبيع. انظر: المغرب، «بيع».
(٢) م ع - النخعي. وسيأتي قريبا عند المؤلف بإسناده عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨٧. وانظر للروايات في ذلك: نصب الراية للزيلعي، ٥١/٤.
(٣) م ع: دراهما.
(٤) م: ودنانيرا؛ ع: أو دنانيرا.
(٥) ع: وزنها.
(٦) يقال: رقعة هذا الثوب جيدة، يراد غلظه وثخانته. انظر: المغرب، «رقع».
(٧) م: أن يسمي.
(٨) ع: والحرز.
(٩) ع: يبيعها.
(١٠) ف: سابوري.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل دراهم[(١)] في شيء يجوز فيه السلم ثم تفرقا قبل أن يقبض الذي أسلم إليه الدراهم فإن السلم فاسد.

/[٢١٦/١و] ولا بأس بالسلم في المُسُوح[(٢)] والأَكْسِيَة والعباء والكَرَابِيس[(٣)] إذا اشترطت طولاً معلوماً وعرضاً معلوماً وأجلاً معلوماً ورقعةً معلومةً من صنف معروف.

ولا بأس بالرهن والكفيل في السلم. بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي[(٤)]. وبلغنا عن النبي ﷺ أنه اشترى من يهودي طعاماً بنسيئة ورهنه درعه[(٥)].

وإذا أسلم الرجل في شيء من الثياب فاشترط طولاً وعرضاً بذراع رجل معروف فلا خير في ذلك. ألا ترى أنه لو مات ذلك الرجل لم يدر[(٦)] صاحب السلم ما حقه.

وإذا اشترط كذا وكذا ذراعاً فهو جائز، وله ذراع وسط.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في حرير[(٧)] واشترط وزناً معلوماً ولم يشترط الطول والعرض فلا خير فيه. ألا ترى أنه لا يدري ما أسلم فيه.

وإذا اشترط طولاً وعرضاً بفَيْمَان[(٨)] غير الذراع، فإن كان فَيْمَاناً[(٩)]

---

(١) م ع: دراهما.

(٢) المِسْح بَلاس الرهبان، والمِسح الكساء من الشعر، والجمع القليل أمساح والكثير مسوح. انظر: المغرب، «مسح»؛ ولسان العرب، «مسح». وقال ابن منظور: البَلاس المِسْح... وأهل المدينة يسمون المِسح بَلاساً وهو فارسي معرب. انظر: لسان العرب، «بلس».

(٣) جمع الكِرْبَاس بالكسر ثوب من القطن الأبيض. انظر: القاموس المحيط، «كربس».

(٤) روي عن إبراهيم وغيره. انظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨٨؛ والآثار لمحمد، ١٢٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٧١/٤ ـ ٢٧٢؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ١٩/٦.

(٥) رواه المؤلف بإسناده في أول كتاب الرهن. انظر: ١/٢ظ. وانظر: صحيح البخاري، الرهن، ٢؛ وصحيح مسلم، المساقاة، ١٢٤.

(٦) ع: ايدر.

(٧) ع: في خير.

(٨) ع: يقيمان.

(٩) ع: قيمانا.

معروفاً من فَيَامِين[(١)] التجار[(٢)] فهو جائز، وإن كان مجهولاً فهو فاسد.

وإذا اشترط الرجل في سلمه ثوباً جيداً، فأتاه الذي عليه الثوب بثوب ليعطيه إياه، فقال رب السلم: ليس هذا بجيد، وقال الآخر: هو جيد، فإنه ينظر إلى رجلين عدلين من أهل تلك الصناعة، فإن اجتمعا على أنه جيد مما يقع عليه اسم الجيد أجبره رب الثوب على أخذه، وإن كان ليس بجيد لا يجبر رب السلم[(٣)] على أخذه.

وإن كان اشترط وسطاً فأتاه الآخر بجيد، فقال: خذ هذا وزدني درهماً، فلا بأس بذلك إن فعله. وكذلك لو أتاه بثوب أطول مما اشترط عليه أو أعرض فلا بأس بذلك إن فعله.

وإن كان شيئاً مما يكال أو يوزن فأتاه بمثل ذلك الكيل الذي عليه غير أنه أجود مما اشترط، فقال: خذ هذا وزدني درهماً، لم يكن في هذا خير، ولا يجوز[(٤)]. ألا ترى أنه لا يصلح مختوم[(٥)] حنطة بمختوم[(٦)] حنطة وزيادة درهم. وكذلك كل ما يكال أو يوزن. فأما الثياب فلا بأس أن يأخذ ثوباً ويعطي مثله وزيادة درهم.

وإذا أسلم الرجل في ثوب قُوهِي فأتاه بثوب أطول منه على مثل[(٧)] رقعته ومثل طوله غير أنه أجود منه، فقال: خذ هذا وزدني /[١/٢١٦ظ] درهماً، فلا بأس بذلك؛ لأن فضل ما بينهما درهم.

ولو أتاه بأنقص من ثوبه فقال: خذ هذا وأرد عليك درهماً من رأس مالك، لم يجز هذا مِن قِبَل أنه لا أدري[(٨)] كم رأس مال ما أخذ وما ترك؛ لأن الثوب مختلف. وكذلك في الطعام. ولو أتاه بمثل طعامه في الكيل وهو

---

(١) م ع: من قيامين.
(٢) م ـ التجار.
(٣) ع: الثوب.
(٤) ع: خيراً ولا تجوز.
(٥) قال المطرزي: والمختوم الصاع بعينه، عن أبي عبيد، ويشهد له حديث الخدري: الوسق ستون مختوماً. انظر: المغرب، «ختم».
(٦) م: مختوم.
(٧) ف + ما.
(٨) ط: لا يدري.

دونه، فقال: خذ هذا وأرد[١] عليك درهماً، كان ذلك باطلاً لا يجوز.

وإذا اختلف الرجلان في السلم فقال الطالب: شرطت لي جيداً، وقال المطلوب: شرطته[٢] لك وسطاً من صنف قد سميناه[٣] جميعاً، فالقول في ذلك قول المطلوب مع يمينه، ويتحالفان، ويترادان[٤] البيع، إلا أن تقوم[٥] للطالب البينة فيؤخذ ببينته.

وإذا اختلف الطالب والمطلوب، فقال الطالب: أسلمت إليك في كر حنطة، وقال المطلوب: أسلمت إلي في كر شعير، أو قال الطالب: في ثوب قُوهِي، وقال المطلوب: في ثوب يهودي، ولا بينة بينهما، فإنهما يترادان السلم، ويأخذ الطالب رأس ماله بعد أن يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه. فالذي[٦] يبدأ به في الحلف المطلوب. وهذا قول أبي يوسف الأول، ثم قال بعد ذلك: [الذي][٧] يبدأ به باليمين الطالب. وهو قول محمد وزفر. فإن قامت لهما بينة جميعاً على ما ادعيا أخذت ببينة الطالب؛ لأنه هو المدعي. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: يأخذ بالبينتين جميعاً ويجعلهما سلمين، فإن كانا لم يفترقا قضى على رب السلم بثمنين[٨]، وقضى على المسلم إليه بالحنطة والشعير جميعاً.

فإن لم[٩] يختلفا في السلم ولكنهما[١٠] اختلفا في المكان الذي يوفيه فيه، فقال الطالب: شرطت لي مكان كذا وكذا، وقال المطلوب: بل شرطت لك مكان كذا وكذا، لمكان آخر، وليست بينهما بينة، فالقول قول المطلوب مع يمينه، فإن قامت لهما بينة[١١] على ما قالا أخذت ببينة

---

(١) م: وأزد.
(٢) ع: شرطه.
(٣) ف: قد سمياه.
(٤) ف: ويردان.
(٥) ع: أن يقوم.
(٦) ع: والذي.
(٧) من ط.
(٨) ف م: بيمين؛ ع: بيمينين. والتصحيح من ب جار ط.
(٩) ع - لم.
(١٠) ف: ولكنما؛ ع: ولكنا.
(١١) م + فالقول قول المطلوب مع يمينه فإن قامت لهما بينة.

الطالب؛ لأنه مدعي[١].

ولو أنهما لم يختلفا في المكان ولكنهما اختلفا في الأجل[٢]، فقال الطالب: شرطت لي[٣] كذا وكذا من الأجل[٤] /[٢١٧/١و] وقد حل الأجل، وقال المطلوب: بل شرطت لي كذا وكذا من الأجل - أبعد من ذلك -[٥] ولم يحل ذلك بعد[٦]، فالقول قول الطالب مع يمينه بالله على ذلك. ولو قامت لهما بينة أخذت[٧] ببينة المطلوب؛ لأنه المدعي.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا اختلفا في المكان الذي يوفيه فيه السلم فإنهما يتحالفان ويترادان السلم.

وإذا اختلفا في الأجل فقال الطالب: أجلتك شهراً وقد مضى، وقال المطلوب: لم يمض[٨] بعد، إنما أخذت السلم منك الساعة، ولا بينة بينهما، فالقول في ذلك قول المطلوب مع يمينه، وعلى الطالب البينة. فإن قامت لهما بينة[٩] أخذت ببينة المطلوب؛ لأن شهوده قد أكذبوا الطالب حيث ادعى أنه أجله شهراً وقد مضى، ولأن المطلوب[١٠] هو المدعي للفضل هاهنا، فالقول هاهنا قوله، والبينة بينته.

وإذا اختلفا في الأجل فقال أحدهما: لم يكن له أجل، وقال الآخر: بلى[١١] قد كان له أجل، فالقول قول الذي زعم أن له أجلاً أيهما[١٢] ما كان، ولا يصدق الآخر؛ لأنه يريد أن يفسد السلم، فلا يصدق على إفساده. وأما في القياس فإنه ينبغي أن يكون القول قول الذي قال ليس له أجل، وأن يكون السلم فاسداً[١٣]، وعلى الذي يدعي أجلاً البينة. وهو قول أبي

---

(١) م ع: يدعي.
(٢) ف: في الأجر؛ ع: في الاخر.
(٣) ع: لك.
(٤) ف: من الأجر.
(٥) م - من ذلك.
(٦) ف - بعد.
(٧) ف - بينة أخذت.
(٨) ع: لم يمضي.
(٩) م - بينة.
(١٠) ع: المدعي.
(١١) م: بل.
(١٢) م: اتهما.
(١٣) ع: فاسد.

يوسف ومحمد إذا كان الذي يقول ذلك الذي له السلم.

وإذا قبض صاحب السلم رأس ماله وتتاركا، ثم اختلفا في رأس المال، فقال المطلوب: كان رأس مالك خمسة دراهم، وقال الطالب: بل كان رأس مالي[١] عشرة دراهم، فإن القول في ذلك[٢] قول المطلوب مع يمينه. فإن قامت للطالب بينة على ما يدعي من الفضل أخذ له بذلك. وإذا تتاركا السلم فقال المطلوب: كان رأس مالك هذا الثوب، وقال الطالب: بل كان رأس مالي عشرة دراهم أو دينار أو ثوب هو[٣] أجود من هذا، فإن القول في ذلك قول المطلوب مع يمينه، إلا أن تقوم[٤] للطالب بينة على ما يدعي، فيؤخذ له بدعواه.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل دراهم[٥] فوجد فيها درهماً زائفاً /[٢١٧/١ظ] بعدما افترقا به، فإنه ينبغي في القياس أن يرد الدرهم، ويبطل من السلم بحساب ذلك. فإن أنكر رب السلم أن يكون ذلك من دراهمه فالقول قول المطلوب المسلم إليه مع يمينه، وعلى الطالب البينة أنه أعطاه[٦] جياداً في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يستبدله إذا كان زائفاً إذا أقر به صاحبه[٧]، ولا ينتقض، وليس ينبغي أن يفترقا.

فإذا أسلم إليه حتى يقبض رأس المال، فإن افترقا قبل أن يقبض رأس المال[٨] فالسلم فاسد[٩]، لا يكون ديناً في دين إن[١٠] أسلم إليه دراهم[١١].

---

(١) ع: المال.
(٢) م - في ذلك.
(٣) م: وهو.
(٤) ع: أن يقوم.
(٥) م ع: دراهما.
(٦) م ع: ان اعطاه.
(٧) ع: صاحبة.
(٨) م ف - فإن افترقا قبل أن يقبض رأس المال؛ والزيادة من ع ط. وفي ب وجار: ويفسده فرقتهما قبل قبض رأس المال الدراهم. وهو بمعناه.
(٩) ع: فاسدا.
(١٠) ع: فإن.
(١١) م ع: دراهما؛ ع + في طعام فقبض بعضا وأحال ببعض.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل دراهم[١] في شيء مما ذكرت لك إلى أجل معلوم وجعل للدراهم أجلاً يعطيها إياه ثم افترقا فالسلم فاسد، ولا يكون ديناً في دين.

فإن أسلم إليه دراهم[٢] في طعام فقَبَّضَ[٣] بعضاً وأحال بعضاً[٤] على آخر، وبقي عنده بعض، ثم تفرقا، فإنما له من[٥] السلم بحساب ما قَبَّضَ[٦] من المال، فأما[٧] ما أحاله به أو بقي عنده لم يَنْقُده إياه فلا خير فيه، ويرجع رب السلم بالدراهم التي أحاله بها على المحتال عليه.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل جارية أو غلاماً أو إبلاً أو بقراً أو ثوباً[٨] من صنوف الثياب في شيء مما يكال أو يوزن، واشترط ما ذكرت لك من ذلك من الكيل المعلوم والأجل[٩] المعلوم وضربا من ذلك معلوماً[١٠]، فهو جائز.

وكذلك[١١] إذا أسلم ثوباً قُوهِياً في ثوب مَرْوِي، أو ثوباً هَرَوِياً في ثوب قوهي، أو ثوباً[١٢] يهودياً في ثوب زُطِّي، أو بَتًّا[١٣] في طيلسان أو طيلساناً[١٤] في بَتّ، أو كساء من صوف في ثوب أو طيلسان، أو ثوب كتان في ثوب قطن، واشترط من ذلك ذرعاً معلوماً في العرض والطول والرقعة فهو جائز. وإن كان هذا قطناً كله أو كتاناً فلا بأس بالسلم فيه، لأنه مختلف.

---

(١) م ع: دراهما.
(٢) م ع: دراهما.
(٣) ف م: يقبض. وفي ب: فنقد. وفي المبسوط، ١٥٩/١٢: وأعطاه. قَبَّضَه المال أعطاه إياه... وتقبيض المال إعطاؤه لمن يأخذه. انظر: لسان العرب، «قبض».
(٤) م ع: ببعض.
(٥) ع + رأس.
(٦) ف: ما نقص. وفي ب: ما نقد. وفي المبسوط، ١٥٩/١٢: ما نقده.
(٧) ع: وأما.
(٨) ف - أو ثوبا، صح هـ.
(٩) ع: وأجل.
(١٠) م ع: معلوم.
(١١) م: وكذا.
(١٢) ع: ثوب.
(١٣) جميع النسخ: أو بت.
(١٤) جميع النسخ: أو طيلسان.

ولا بأس بالسلم في الكتان وزناً معلوماً. وكذلك القطن والقَزّ[١] والإبريسم[٢]، ولا بأس بالسلم في ذلك كله.

وإذا اشترط رب السلم أن يوفيه السلم في مدينة كذا وكذا[٣] أو في[٤] مصر كذا وكذا فقال رب السلم: ادفعه إلي[٥] في ناحية كذا من المصر، وقال المسلم إليه: بل أدفعه إليك في ناحية أخرى، ليس في تلك الناحية، قال: فحيث ما دفعه إليه الذي عليه السلم من ذلك المصر وتلك المدينة فذلك له، وهو /[١/٢١٨و] بريء، وليس لرب السلم ما ادعى من ذلك.

ولا خير في السلم في المسابق[٦] والفِرَاء إلا أن يشترط من ذلك شيئاً معروف الطول والعرض والتقطيع والصفة، فإن كان يعرف شيئاً من هذا فهو جائز.

ولا خير في السلم بالحطب أَوْقَاراً أو أَحْمَالاً[٧]؛ لأن هذا مجهول غير معروف فلا خير فيه. وكذلك كل سلم اشترط فيه أوقاراً أو أحمالاً[٨] فلا خير فيه.

وإذا اشترط على الرجل الذي عليه السلم[٩] أن يحمل السلم إلى منزل صاحب السلم بعدما يوفيه إياه في المكان الذي اشترط فلا خير في السلم على هذا الشرط.

---

(١) م: والفرو. القَزّ ضرب من الإبريسم، قال الليث: هو ما يسوى منه الإبريسم، وفي جمع التفاريق: القز والإبريسم كالدقيق والحنطة. انظر: المغرب، «قزز».

(٢) ع ـ والإبريسم. (٣) ف + وكذا.

(٤) م ـ في. (٥) ع: لي.

(٦) م: المسافق. المسبق ما له كمان طويلان كما يكون للأكراد وبعض العرب. انظر: المبسوط، ١٢/١٦٠.

(٧) ف ع: ولا أحمالا. قال المطرزي: قوله: «السلم في الحطب أوقارا أو أحمالا»، إنما جمع بينهما لأن الحِمْل عام والوِقْر أكثر ما يستعمل في حِمْل البغل أو الحمار كالوَسْق في حمل البعير. انظر: المغرب، «وقر».

(٨) م ـ لأن هذا مجهول غير معروف فلا خير فيه وكذلك كل سلم اشترط فيه أوقارا أو أحمالا.

(٩) ع ـ الذي عليه السلم.

وإذا اشترط رب السلم في سلمه أن يوفيه إياه في منزله فلا بأس به، وهذا وحمله في القياس سواء، غير أنا نأخذ في حمله إلى منزله بالقياس، ونأخذ في هذا بالاستحسان.

ولا خير في السلم في الحطب عدداً؛ لأنه مجهول لا يعرف فيه الصغير والكبير.

ولا بأس بالسلم في الجبن والمَصْل[١] إذا اشترط من ذلك ضرباً معلوماً وأجلاً معلوماً ومكاناً معلوماً يوفيه فيه.

ولا خير في السلم في القَصِيل[٢] ولا في الحشيش أحمالاً ولا أوقاراً ولا حُزَماً[٣].

وإذا اختلف الرجلان في السلم فقال الذي أسلم: أسلمت إليك في ثوب يهودي، وقال الذي عليه السلم: بل هو زُطِّي، وليس بينهما بينة، فإن الذي عليه السلم يحلف بالله ما هو يهودي، فإن نكل عن اليمين لزمه ثوب يهودي، وإن حلف برئ، وعلى الطالب أن يحلف بالله ما هو زُطِّي على ما ادعى الآخر، فإن نكل عن اليمين لزمه دعوى[٤] صاحبه، وإن حلف برئ ورد عليه رأس ماله. وإن قامت لهما بينة أخذت ببينة الطالب في قول أبي يوسف.

وإن اتفقا أنه ثوب يهودي غير أنهما اختلفا في الصفة فقال المطلوب: طوله خمسة أذرع في ثلاثة أذرع[٥]، وقال الطالب: بل هو ستة أذرع في ثلاثة أذرع، واتفقا على ما سوى ذلك، فإن هذا والأول في القياس

---

(١) ع: والمصلى. المَصْل: عُصَارة الأقِط، وهو ماؤه الذي يُعْصَر منه حين يُطْبَخ. انظر: المصباح المنير، «مصل».

(٢) ع: في الفصل. القَصْل قطع الشيء، ومنه القَصِيل، وهو الشعير يُجَزّ أخضر لعلف الدواب، والفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قصيلا، وهو مجاز. انظر: المغرب، «قصل».

(٣) ع: خرما.

(٤) ع: لزمه ثوب يهودي.

(٥) م - في ثلاثة أذرع.

سواء[١]، يتحالفان ويترادان السلم، وبالقياس نأخذ[٢]. وأما الاستحسان فإنه ينبغي أن يكون القول هاهنا قول المطلوب مع يمينه إلا أن تقوم[٣] للطالب بينة. وبالقياس نأخذ[٤].

وإذا اختلفا في السلم بعينه أو في رأس المال ولم يقبض رأس المال[٥] ولم يتفرقا، فقال /[٢١٨/١ظ] المسلم إليه: أسلمت إليّ هذه الجارية في مائة مختوم حنطة، وقال رب السلم: بل أسلمت إليك هذا العبد في مائتي مختوم حنطة، وليس بينهما بينة، فإنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، ثم يترادان السلم. وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه قِبَلَه. وإن قامت لهما بينة لزمته الجارية بمائة مختوم حنطة، ولزمه العبد بمائتي مختوم حنطة.

ولا بأس بأن يسلم الحيوان في كل ما يكال أو يوزن أو يذرع من الثياب إلى أجل معلوم. ألا ترى أنه لا بأس ببيع الحيوان بالدراهم والدنانير إلى أجل معلوم. وكذلك لو أسلمتَ جارية في عشرة أكرار حنطة وشعير.

ولو أسلمتَ فيها عبداً أو دابةً أو ثوباً كان ذلك جائزاً، ولا يضرك أن لا تسمي[٦] رأس مال الحنطة من ذلك ولا رأس مال الشعير.

ولو أسلمتَ ثوباً في عشرة أكرار حنطة وشعير[٧] ولم تسم[٨] رأس مال كل واحد منهما لم يضرك ذلك وكان ذلك جائزاً، وكان رأس مال كل واحد منهما على حساب قيمة ذلك؛ لأنك لا تقدر على تقويمه إلا بالظن والحَزْر[٩]. ولو كانت دراهم لم تصلح؛ لأنه يقدر[١٠] على وزن حصة كل واحد منهما. وهذا قول أبي حنيفة. وقال يعقوب: هما سواء، والسلم جائز.

---

(١) ع: سواء في القياس.
(٢) ع: يأخذ.
(٣) ع: أن يقوم.
(٤) ع: يأخذ.
(٥) ع - ولم يقبض رأس المال.
(٦) ع: لا يسمى.
(٧) ع: وبشعير.
(٨) ع: يسم.
(٩) ع: والحرز.
(١٠) ف: لأنه لا يقدر.

وإذا باع الرجل جارية بألف مثقال فضة وذهب جياد أو دنانير ودراهم(١) كان له من كل واحد خمسمائة مثقال، وهذا جائز.

وإذا استأجر الرجل أرضاً أو داراً أو عبداً أو ثوباً أو دابةً أو أمةً أو شِقّ مَحْمِل(٢) أو شِقّ زاملة(٣) إلى مكة، بشيء مما يكال أو يوزن كيلاً معلوماً أو وزناً معلوماً وأجلاً معلوماً، وسمى المدينة التي استأجر إليها(٤) والأرض والدار والخادم والحمام(٥)، وسمى من ذلك الكيل صنفاً معروفاً، فإن هذا كله جائز. وكذلك لو استأجر ذلك بثوب يهودي وبين طوله وعرضه ورقعته وأجله فهو جائز(٦).

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل عشرة دراهم في عشرين مختوم(٧) شعير أو عشرة(٨) مخاتيم حنطة، ووقع السلم على هذا، والشرط على هذا أن يعطيه أيهما شاء رب السلم والمسلم(٩) إليه، فلا خير في هذا؛ لأن السلم /[٢١٩/١و] لم يقع على شيء معلوم. وكذلك إن قال: إن أعطيتني إلى شهر فهو عشرة مخاتيم، وإن أعطيتني إلى شهرين فهو عشرون مختوماً، كان هذا فاسداً لا(١٠) يجوز السلم فيه.

---

(١) م ع: ودراهما.

(٢) قال المطرزي: المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثاني أو على العكس الهودج الكبير... وأما تسمية بعير المحمل به فمجاز وإن لم نسمعه، ومنه قوله... ما يكترى به شق محمل أي نصفه أو رأس زاملة... انظر: المغرب، «حمل».

(٣) قال المطرزي: زَمَلَ الشيءَ حمله، ومنه الزاملة: البعير يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه... ثم سمي بها العدل الذي فيه زاد الحاج من كعك وتمر ونحوه، وهو متعارف بينهم، أخبرني بذلك جماعة من أهل بغداد وغيرهم. انظر: المغرب، «زمل».

(٤) ع: لها.

(٥) كذا في جميع النسخ وفي ط. لكن لا وجه لذكر الحمام هنا. ولعل الصواب «والحمولة»، فإنه هو المناسب لذكر المحمل والزاملة.

(٦) ع - وكذلك لو استأجر ذلك بثوب يهودي وبين طوله وعرضه ورقعته وأجله فهو جائز.

(٧) ع: مختوما.

(٨) ف م: وعشرة؛ ع: وعشر. والتصحيح من ط؛ والمبسوط، ١٦٣/١٢.

(٩) ط: أو المسلم. وفي ب جار: أيهما شاء العاقدان.

(١٠) ع: ولا.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل دراهم[(١)] في حنطة فقال رجل لرب السلم: وَلِّنِي هذا السلم، فإنه لا يستطيع أن يوليه ذلك السلم، ولا يجوز مِن قِبَل أن التولية بيع، ولا[(٢)] يجوز أن يبيع ما لم يقبض. وقد جاء الأثر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الرجل ما لم يقبض[(٣)].

وإذا قال الرجل لرجل: قد أسلمتَ إلي عشرة دراهم في كر حنطة، وسكت، ثم قال بعد ما سكت: ولكني[(٤)] لم أقبض الدراهم منك، وقال رب السلم: بلى[(٥)] قد قبضتها مني، كان القول قول رب السلم مع يمينه، مِن قِبَل أن المسلم إليه قد أقر بالقبض حيث قال: أسلمت إلي، فهذا منه قبض. إذا[(٦)] قال: قد أسلمت إلي، فهذا مثل قوله: قد أعطيتني عشرة دراهم في كر حنطة. ألا ترى أنه لو قال: أقرضتني عشرة دراهم قرضاً برؤوسها، وأسلفتني عشرة دراهم برؤوسها سلفاً، ثم قال بعد ذلك: لم أقبض منك شيئاً، لم أصدقه وألزمته الدراهم وكان هذا[(٧)] إقراراً[(٨)] منه بالقبض.

وكذلك إذا قال: أسلمت إلي ثوباً في كر حنطة، فهو مثل ذلك. وهو استحسان منا، وليس بالقياس. وكان ينبغي في القياس أن لا يكون قابضاً حتى يقول: قد قبضت الثوب والدراهم.

---

(١) م ع: دراهما. (٢) ع: لا.

(٣) قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب بن أسيد عن النبي أنه قال له: «**انطلق إلى أهل الله** - يعني أهل مكة - **فانههم عن أربع خصال،** عن **بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمنوا، وعن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع**». انظر: الآثار لمحمد، ١٢٦. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨١ - ١٨٢. وروي نحو ذلك في مسند أحمد، ٤٠٢/٣؛ وصحيح البخاري، البيوع، ٥٥؛ وصحيح مسلم، البيوع، ٢٩ - ٤١. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٣٢/٤؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٢٥/٣.

(٤) ع: ولكن. (٥) ع: بلا.

(٦) ع: أو. (٧) ع - هذا.

(٨) ع: إقرار.

وكذلك لو قال: لفلان علي ألف درهم إلى سنة أو حالّة من ثمن جارية باعنيها، ثم قال بعد ذلك: لم أقبضها، وقال الآخر: قد قبضت، كان المال عليه. ألا ترى أنه لا يلزمه المال إلا بالقبض، فإقراره بالمال إقرار بالقبض وصل أو قطع. وهو قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: القول قول المطلوب أنه لم يقبض إذا أقر الطالب أن ذلك من بيع. وهذا قول أبي يوسف الآخر. وكان يقول مرة: إن وصل صدق، وإن قطع لم يصدق.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في كُرّ حنطة ثم أعطاه كُرًّا بغير كيل فليس ينبغي له أن يبيعه، ولا يأكله حتى يكيله. وإن[1] باعه المشتري فالبيع فاسد. ألا ترى أنه باع ما لم يقبض. ولو هلك الكُرّ عند المشتري وهو مقر بأنه[2] كُرّ وافٍ غير /[١/٢١٩ظ] أنه لم يَكْتَلْه[3] فهو مستوفي.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل[4] في كُرّ حنطة فاشترى الذي[5] عليه الكر كر حنطة من رجل آخر ثم قال: اقبضه، قبل أن يكتاله من المشتري فليس ينبغي لرب السلم أن يقبضه حتى يكتاله المشتري ثم يكتاله رب السلم، ولا يصلح له أن يأخذه بكيله[6] حتى يأخذه بكيل مستقبل[7] لنفسه.

وإذا دفع الذي عليه السلم إلى رب السلم[8] دراهم[9] فقال: اشتر بها طعاماً فاقبضه لي بكيل[10]، ثم اكتله[11] لنفسك بكيل مستقبل[12]، كان جائزاً.

وإن قال رب السلم للذي[13] عليه السلم: كِلْ ما لي عليك من

(١) ع: فإن.
(٢) ف م ع: فانه. والتصحيح من ط؛ والمبسوط، ١٢/١٦٥.
(٣) ع: لم يكتاله.
(٤) ع: إلى الرجل.
(٥) م - الذي.
(٦) ع + ذلك.
(٧) ف: مستقل.
(٨) ع - إلى رب السلم.
(٩) م ع: دراهما.
(١٠) ع: بكل.
(١١) م ع: ثم اكتاله.
(١٢) ف: مستقل.
(١٣) جميع النسخ: الذي.

الطعام فاعزله في بيتك أو في غَرَائِرِك[١]، ففعل ذلك الذي عليه السلم[٢]، وليس رب السلم بحاضر، فلا يجوز ولا يكون هذا قبضاً من رب السلم. وكذلك لو كاله في غَرَائِرِ لرب السلم بأمره غير أن رب السلم ليس بحاضر لم يحضر الكيل لم يكن هذا قبضاً. وإن وكل رب السلم بقبض ذلك غلام الذي عليه السلم أو ابنه فهو جائز. وكذلك لو قال: زن[٣] ما عليك من الدراهم فاعزلها لي[٤] في بيتك، ففعل ذلك لم يكن هذا قبضاً من الطالب. وقال محمد: كان أبو حنيفة يقول: لو أن رجلاً اشترى من رجل طعاماً بعينه على أنه كر ثم دفع إليه غرائر[٥] فأمره أن يكيله فيها وليس المشتري بحاضر ففعل إنه قبض، وله أن يبيعه. ولو لم يكن اشتراه ولكن أسلم إليه فيه[٦] فدفع إليه غرائر[٧] يكيله فيها فكاله وهو غائب عنه لم يكن قَبَض ولم يجز. وفرّق ما بينهما وقال: ألا ترى أنه إذا اشتراه بعينه أنه له، فإذا أمره بكيله في غرائره فكأنه أمره أن يطحنه، فيجوز ذلك ويكون قبضاً منه؛ لأنه شيء بعينه يملكه أحدث[٨] فيه عملاً بأمره فصار قابضاً، والسلم دين لا يملكه بعينه، فإن ما طحنه[٩] وكاله فهو من مال الذي عليه، ولا يكون قابضاً من حنطة دقيقاً في السلم، وهما مختلفان.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل[١٠] في كر حنطة ثم أسلم الآخر إليه في كر حنطة وأجلهما واحد وصفتهما واحدة أو مختلفة فلا يكون شيء[١١] من ذلك قصاصاً. وإن تقاصا[١٢] به فلا يجوز. ألا ترى أنه يبيع ما لم يقبض كل

---

(١) الغِرَارَة: الجُوَالِق، واحدة الغَرَائِر، وتستعمل لحمل التبن غالباً. انظر: لسان العرب، «غرر».
(٢) ع - كل ما لي عليك من الطعام فاعزله في بيتك أو في غرائرك ففعل ذلك الذي عليه السلم.
(٣) ع: ان.
(٤) ف ع - لي.
(٥) م: غرائرا.
(٦) م - فيه.
(٧) م ع: غرائرا.
(٨) ع: أخذت.
(٩) ط: فأما ما طحنه.
(١٠) ع: إلى رجل.
(١١) ع: يون شيئاً.
(١٢) ع: تقا.

واحد منهما. ليس[١] يقبض من كره /[١/٢٢٠و] كراً يأخذه. إنما[٢] يأخذ به ديناً عليه. فلا يجوز[٣] أن يأخذ إلا رأس ماله أو الذي أسلم فيه. والذي عليه ليس مما[٤] أسلم فيه ولا رأس ماله.

وإذا كان الأول منهما سلماً[٥] والآخر قرضاً[٦] فلا بأس بأن يكون قصاصاً إذا كان سواء. [و]إن كان الأول قرضاً[٧] والآخر سلماً[٨] فلا يكون قصاصاً وإن تراضيا بذلك.

[١/٢٢٠و س١٢ وكذلك هذا في الصرف إذا باع ديناراً بعشرة[٩] دراهم ثم استقرض منه يكون قصاصاً؛ لأن الدراهم والدنانير من الأثمان. ١/٢٢٠و س١٣][١٠].

وإن كان للذي[١١] عليه السلم قرض[١٢] على رجل أو لم يكن له فاستقرض من رجل كُرًّا فقال: كِلْه لصاحب السلم، فاكتاله صاحب السلم كيلاً واحداً فهو قبض، وهو جائز مِن قِبَل أن أصل الطعام على المطلوب قرض وليس ببيع[١٣]. *[١/٢٢٠و س١٥ ألا ترى لو أن رجلاً كال كرا من الطعام فاستقرضه رجل منه على كيله كان جائزاً، وله أن يبيعه مِن قَبْل أن يكتاله، فإن القرض[١٤] لا يحتاج فيه إلى كيل، فهو يأخذه قرضاً ليس يكيله

(١) ع: فليس.
(٢) م ع: أما.
(٣) ط: ولا يجوز.
(٤) ع: ما.
(٥) م ع: سلم.
(٦) م ع: قرض.
(٧) م ع: قرض.
(٨) م ع: سلم.
(٩) ع: وعشرة.
(١٠) وقع في النسخ ابتداء من هنا إلى نهاية قوله: «ولو كان كل واحد منهما بعينه فتقايلا كان لكل واحد منهما أن يعطي غير الذي اشترى» اضطراب في السياق وتقديم وتأخير. فصححناه وأعدنا ترتيبه كما رتبه المحقق شفيق شحاتة وعلى ما أفاده العلامة السرخسي. انظر: المبسوط، ١٢/١٦٩ ـ ١٧٠.
(١١) ف م: الذي.
(١٢) ع: قرضا.
(١٣) ع: يبيع.
(١٤) ع: فالقرض.

له، إنما هو كيل للبائع؛ لأن القرض لا يفسده أن لا يكال. فإذا[١] اشترى رجل كراً من طعام مكايلة فاكتاله فلا يبيعه حتى يكتاله. وإذا كان كر سلم على رجل فاشترى من رجل كراً ووكل رب السلم أن يقبضه له ويأخذه من سلمه فلا يجزيه كيل واحد في بيع واقتضاء[٢].

وإذا تتاركا السلم ورأس المال ثوب فهلك الثوب عند المطلوب قبل أن يقبض الطالب فعلى المطلوب /[١/٢٢٠ظ] قيمته. وكذلك لو تتاركا السلم بعد هلاك الثوب كان على المطلوب قيمته. والقول في ذلك قول المطلوب، وعلى الطالب البينة على ما يدعي من فضل القيمة. وإن لم تكن[٣] له بينة حلف المطلوب على القيمة التي أقر بها وأداها[٤]. ١/٢٢٠ظ س٣]* ألا ترى لو أن رجلاً اشترى من رجل جارية بعبد وتقابضا فمات أحدهما[٥] في يديه ثم تناقضا أنه جائز، وهو بمنزلة الرد بالعيب. ألا ترى أنه لو أصاب به عيباً بعد موت الآخر فقبله[٦] بغير قضاء قاض[٧] أنها إقالة، ولو أصاب به عيباً وقد هلك الآخر أو رده بخيار رؤية فإن ذلك جائز[٨]. وكذلك الأول في السلم[٩]؛ لأن السلم بيع، ولا يشبه هذا الأثمان الدنانير بالدراهم[١٠]. [وكذلك هذا في الصرف][١١]. ولو كان كل واحد منهما بعينه فتقايلا كان

(١) ع: وإذا.
(٢) ع: واقبضا.
(٣) ع: يكن.
(٤) ع: واداها.
(٥) ع: إحداهما.
(٦) ع: فقتله.
(٧) ع: بغير قصاص.
(٨) ع: جائزا.
(٩) ف م + والبيع. والتصحيح من ب ط. وعبارة ب: وكذا لو رده بخيار رؤية بعد موت الآخر جاز فكذا السلم لأنه بيع.
(١٠) ط: والدراهم. وقال السرخسي: يعني أن في عقد الصرف تجوز الإقالة بعد هلاكهما، بخلاف بيع المقابضة. وفي بعض النسخ قال: الدنانير والدراهم، يعني إذا اشتريا عينا بنقد ثم تقايلا فهلك المعقود عليه بطلت الإقالة وإن كان الثمن قائما. انظر: المبسوط، ١٢/١٧٠.
(١١) كرر المحقق شحاتة هذه العبارة للتقديم والتأخير الضروري لتصحيح العبارة كما أشرنا إلى ذلك قبل قليل. وهو تكرار في محله.

لكل[(١)] واحد منهما أن يعطي غير الذي اشترى[(٢)].

وإذا أسلم الرجل إلى رجل دراهم[(٣)] في كر حنطة فوجد فيها دراهم[(٤)] سَتُّوقَة[(٥)] فجاء يردها فقال الذي عليه السلم: هذا نصف رأس المال[(٦)]، فقد بطل نصف السلم، وقال رب السلم: بل هو ثلث رأس المال، فإن القول في ذلك قول الذي عليه السلم مع يمينه، وعلى رب السلم البينة على ما يدعي؛ لأن السلم لم يتم في الكر، فالقول قول الذي عليه السلم مع يمينه فيما تم منه.

وإذا اختلفا في السلم فقال رب السلم: أسلمت إليك ثوباً في كر حنطة، وقال المسلم إليه: بل أسلمت إلي في كر[(٧)] شعير، وليس بينهما بينة، فإنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ثم يترادان السلم. فإن قامت لهما بينة أخذت ببينة رب السلم؛ لأنه مدع[(٨)] للفضل.

فإن اختلفا فقال المسلم إليه: أسلمت إلي هذين الثوبين في كر حنطة، وقال رب السلم: بل أسلمت إليك هذا الثوب بعينه في كر حنطة[(٩)]، فإن

(١) ف م ع: كل. والتصحيح من ب ط.
(٢) ف م + ألا ترى لو أن رجلاً كال كرا من الطعام فاستقرضه رجل منه على كيله كان جائزا وله أن يبيعه من قبل أن يكتاله فإن القرض لا يحتاج فيه إلى كيل... والقول في ذلك قول المطلوب وعلى الطالب البينة على ما يدعي من فضل القيمة وإن لم تكن له بينة حلف المطلوب على القيمة التي أقر بها وأداها.
(٣) م ع: دراهما.
(٤) م: دراهما.
(٥) قال المطرزي: السَّتُّوق بالفتح أردأ من البَهْرَج، وعن الكرخي: الستّوق عندهم ما كان الصُّفْر أو النحاس هو الغالب الأكثر، وفي الرسالة اليوسفية: البَهْرَجَة إذا غلبها النحاس لم تؤخذ، وأما الستّوقة فحرام أخذها، لأنها فلوس. انظر: المغرب، «ستق». وقال السرخسي: الستوقة فلس مموه بالفضة. انظر: المبسوط، ١٢/١٤٤.
(٦) م: المالك.
(٧) ع + حنطة وقال المسلم إليه بل أسلمت إلي في كر.
(٨) م: مدعي.
(٩) ف + وقال رب السلم بل أسلمت إليك هذا الثوب بعينه في كر حنطة.

لم تكن لهما بينة فإنهما يتحالفان ويترادان، وإن كانت لهما بينة أخذت ببينة المسلم إليه وكان الثوبان جميعاً بكر حنطة؛ لأنه مدع[(١)] للفضل. ألا ترى أن شهودهما قد اتفقوا على كر وثوب، وأن بينة المسلم إليه قد شهدوا على فضل ثوب، فهو للمدعي.

وإذا اختلفا فقال المسلم إليه: أسلمت إلي ثوبين في كر حنطة، وقال رب السلم: بل أسلمت إليك أحدهما[(٢)] - وهو هذا بعينه - في كر حنطة وكر شعير، فأقاما جميعاً البينة، فإنه يقضى للمسلم إليه بالثوبين جميعاً، ويقضى عليه بكر حنطة وكر شعير، مِن قِبَل أن بينة رب السلم قد[(٣)] شهدوا على كر شعير فضل، وشهدت شهود المسلم إليه بفضل ثوب.

وإذا أسلم الرجل فلوساً في كر طعام أو شيء مما يكال أو يوزن فهو جائز.

وإذا أسلم /[٢٢١/١و] الرجل إلى الرجل عشرة دراهم في كر حنطة، فأقام رب السلم بينة أنهما تفرقا قبل أن يقبض المسلم إليه رأس المال، وأقام المسلم إليه البينة أنه قد[(٤)] قبض رأس المال قبل أن يتفرقا، فالسلم جائز، ويؤخذ ببينة المسلم إليه. ولو كانت الدراهم في يدي رب السلم بأعيانها، فقال المسلم إليه: أودعتها إياه، أو غصبنيها[(٥)] بعد قبضي إياها، وقد قامت البينة بالقبض، كان[(٦)] القول[(٧)] كما قال، ويقضى له بالدراهم، والسلم[(٨)] جائز.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل ثوباً[(٩)] أو دابةً أو عبداً أو أمةً أو شيئاً مما يكال أو يوزن إلى أجل ثم تفرقا قبل أن يقبض رأس المال كان السلم

---

(١) م ع: مدعي.
(٢) ع: احديهما.
(٣) ف ع - قد.
(٤) ع - قد.
(٥) ع: أو غصبتها.
(٦) ع - كان.
(٧) ع: فالقول.
(٨) ع: والمسلم.
(٩) ع: يوماً.

فاسداً، ولا يجوز إن أراد أن يعود[١] إلى ذلك إلا[٢] باستقبال السلم. ولو باع جارية[٣] أو عبداً أو ثوباً بشيء مما يكال أو يوزن إلى أجل، ثم تفرقا قبل أن يقبض جاريته، غير أن البائع لم يمنعه من قبض ذلك، كان البيع جائزاً، وكان له أن يقبض متى ما[٤] شاء. وهذا والسلم في القياس سواء، غير أني أخذت في السلم بالاستحسان. ألا ترى أنه لو باع ثوباً بحنطة كيلاً مسمى وضرباً مسمى[٥] ولم يجعل لذلك أجلاً كان جائزاً، ولو أسلم هذا الثوب في كر حنطة على هذه الصفة ولم يجعل له أجلاً كان فاسداً.

وإذا[٦] أسلم الرجل إلى الرجل في طعام، فقال له رجل آخر بعدما نقد[٧] وتفرقا أو قبل أن يتفرقا: أشركني فيه، فإن الشركة لا تجوز؛ لأن الشركة بيع، وهذا بيع ما لم يقبض.

وإذا أخذ الرجل بالسلم رهناً يكون فيه وفاء بالسلم، فهلك الرهن، فقد بطل السلم؛ لأن الرهن بما فيه. ولو لم يهلك الرهن[٨] حتى يموت المسلم إليه وعليه دين، كان صاحب السلم أحق بالرهن، يباع له في حقه حتى يستوفي. ولو كان الرهن أقل من قيمة السلم ثم هلك رجع رب السلم بالفضل، وبطل من سلمه بقدر قيمة الرهن. ولو كان الرهن أكثر من السلم بطل السلم كله، وكان المرتهن في فضل الرهن أميناً. وهذا القول في الرهن قول أبي حنيفة.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم[٩]. وبه كان يأخذ أبو حنيفة. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في طعام، /[١/٢٢١ظ] فلم يتفرقا ولم

---

(١) ع: أن يعودوا.
(٢) ع - إلا.
(٣) ف - جارية، صح هـ.
(٤) ع - ما.
(٥) ع - وضربا مسمى.
(٦) ع: فإذا.
(٧) ف: نفذ.
(٨) م - الرهن؛ ع: لم يكن هلك الرهن.
(٩) يأتي بنفس الإسناد في أوائل الرهن. انظر: ٢/١ظ. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٩٦؛ والآثار لمحمد، ١٣٤.

يقبض المسلم إليه الثمن حتى اختلفا، فقال هذا: أسلمت إلي عشرة دراهم في كر حنطة، وقال رب السلم: بل أسلمت إليك خمسة دراهم في كر حنطة، فإنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، ويترادان السلم. فإن كانت لهما بينة على ما قالا أخذت ببينة المسلم إليه، وأقضي له بعشرة؛ لأنه مدعي للفضل[١]. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: هذان سلمان مختلفان، وأقضي له بخمسة عشر درهماً، وأجعل عليه كرين: كراً بعشرة دراهم، وكراً بخمسة دراهم.

ولو كانا[٢] اختلفا في السلم فقال رب[٣] السلم: أسلمت إليك خمسة دراهم في كرين حنطةً، وقال المسلم إليه: بل أسلمت إلي عشرة دراهم في كر حنطة، ولا بينة بينهما، حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه. فإن حلفا[٤] جميعاً ترادا[٥]، وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه. وإن قامت لهما بينة أخذت[٦] ببينة المسلم إليه بالعشرة، وببينة الطالب في الكرين، في قول أبي يوسف. وقال محمد: هما سلمان، أقضي بهما جميعاً.

وإذا أسلم الرجل[٧] إلى الرجل في طعام، ثم وكل رب السلم وكيلاً يدفع إليه الدراهم، أو عبداً له أو ابناً له أو شريكاً له مفاوضاً أو غير مفاوض، وقام رب السلم الذي أسلم فذهب قبل أن يقبض المسلم إليه رأس المال، فإن السلم فاسد. ألا ترى أنهما قد تفرقا قبل أن يقبض المسلم إليه.

وإذا وكل المسلم إليه أحداً من هؤلاء بقبض رأس المال من رب السلم ثم فارقه المسلم إليه قبل أن يقبض رأس المال فإن السلم[٨] فاسد.

وإذا كفل الرجل بالسلم فاستوفى الكفيل السلم من المسلم إليه على

(١) م: الفضل.
(٢) ع: اختلفا.
(٣) ع - رب.
(٤) ع: خلفا.
(٥) ع: ترادى.
(٦) ع: أخذ.
(٧) ف - الرجل.
(٨) م: فالسلم.

وجه الاقتضاء منه، ثم باعه وربح فيه أو أكله، ثم قضى رب السلم طعاماً مثله وفَضَلَ في يده فَضْلٌ من ذلك، فهو له حلال؛ لأنه قبضه على وجه الاقتضاء منه[١].

ولو كان قبضه على وجه الرسالة فإنه رسول فيه حتى يدفعه إلى رب السلم. فإن فعل به شيئاً[٢] من ذلك كان ينبغي له أن يتصدق بالربح، /[١/٢٢٢و] وكان لا يحل الفضل.

وإن قضى الكفيل السلم من ماله قبل أن يقبضه من المكفول عنه، ثم صالح المكفول عنه على دراهم أو شعير[٣]، أو[٤] غير ذلك مما يكال أو يوزن، أو على عروض أو على حيوان، غير أن ذلك يداً[٥] بيد فهو جائز، مِن قِبَل أن الكفيل هاهنا مقرض للمكفول عنه، وليس بمنزلة رب السلم. ألا ترى أن له قرضاً[٦] على المكفول عنه، فلا بأس بأن يبيع القرض ببعض ما ذكرناه[٧].

وليس لرب السلم أن يبيع المسلم[٨] بشيء من ذلك لا يأخذ إلا طعامه أو رأس ماله. ولا ينبغي له مع ذلك إن صالح على رأس ماله أن يشتري به شيئاً حتى يقبضه.

قال: أخبرنا أبو سليمان[٩] عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك[١٠].

---

(١) ع - منه.
(٢) ع: شيء.
(٣) ع: على دراهما أو شعيرا.
(٤) ع + على.
(٥) ع: يد.
(٦) ع: قرض.
(٧) م ع: ما ذكرنا.
(٨) ع: السلم.
(٩) ورد في أول كتاب البيوع ذكر اسم الراوي أحمد بن حفص، وهنا ذكر أبا سليمان، فيظهر أن الروايتين مختلطتان وأن الكتاب ليس من رواية أحدهما تماماً.
(١٠) مر بلاغاً للمؤلف. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨٧. وانظر للروايات في ذلك: نصب الراية للزيلعي، ٤/٥١.

فإذا كفل الكفيل لرب السلم برأس ماله قبل أن يترادا[(١)] فهذه الكفالة باطل[(٢)] لا تجوز؛ لأنه كفيل بغير حقه.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل في بعض الأدهان[(٣)] في البنفسج أو الخِيرِيّ[(٤)]، أو غيره من السمن والعسل إذا اشترط من ذلك وزناً معلوماً وكيلاً معلوماً وضرباً معلوماً وأجلاً معلوماً[(٥)] فلا بأس. وكل شيء وقع عليه[(٦)] اسم الكيل الرطل فهو موزون[(٧)].

وإذا أسلم النصراني في خمر بكيل معلوم وأجل معلوم وضرب معلوم[(٨)] فهو جائز فيما بينهما. فأيهما[(٩)] أسلم قبل أن يقبض السلم فإن السلم فاسد لا يجوز، ويكون على المسلم إليه أن يرد رأس المال. ألا ترى أن المسلم إن كان هو الطالب فلا ينبغي له أن يأخذها، فإن كان المطلوب فلا ينبغي له أن يعطي الخمر[(١٠)]. وإن كانا أسلما جميعاً فكذلك[(١١)] أيضاً.

وإن كان[(١٢)] قبض بعض الخمر قبل[(١٣)] أن يسلما ثم أسلما فما[(١٤)] قبض فهو له، وما بقي فيه رأس المال[(١٥)] بحصته[(١٦)].

---

(١) ع: أن يتراد.
(٢) ط: باطلة. ولا حاجة إلى تغيير ما ورد في النسخ كما فعله المحقق شحاتة، لأن الباطل يوصف به المذكر والمؤنث. انظر: لسان العرب، «بطل».
(٣) ع: الأذهان.
(٤) الخِيرِي هو المنثور، وهو نوع من الخشخاش، وغلب على الأصفر منه لأنه الذي يخرج دهنه ويدخل في الأدوية. انظر: المصباح المنير، «خير»؛ والقاموس المحيط، «خشش».
(٥) م ـ وأجلا معلوما.
(٦) م ـ عليه.
(٧) ع: وزن.
(٨) ع ـ وضرب معلوم.
(٩) ع: وأيهما.
(١٠) ف م + وإن كان هو الطالب فلا ينبغي له أن يأخذها؛ ع ـ فإن كان المطلوب فلا ينبغي له أن يعطي الخمر.
(١١) م: فلذلك.
(١٢) م ـ كان.
(١٣) ع: بعد.
(١٤) ف م ع: فيما.
(١٥) ع ـ المال.
(١٦) وعبارة ب جار: ولو أسلما بعد قبض بعض الخمر فله ما قبض بحصته ويأخذ حصة الباقي من رأس المال.

وإذا أسلم نصراني ثوباً في خمر ثم أسلما فالسلم فاسد. فإن اختلفا في رأس المال فإن القول قول المسلم إليه(١). فإن قال المسلم إليه: هو زُطي، وقال الآخر: بل(٢) هو هروي، فهو زُطِّي كما /[١/٢٢٢ظ] قال المسلم إليه، وعلى المطلوب يمين بالله أنه زُطِّي كما قال.

وإن كان الثوب قد هلك فاختلفوا في القيمة فالقول قول المسلم إليه مع يمينه، وإن(٣) قامت لرب السلم بينة على ما يدعي أخذت ببينته(٤).

وإن باعه ثوباً بخمر إلى أجل وهما نصرانيان فهو(٥) جائز. فإن أسلما أو أسلم أحدهما فالبيع فاسد، ويرد(٦) عليه رأس ماله، وإن كان قد هلك فعليه قيمته.

وإذا أسلم النصراني إلى النصراني في خنزير إلى أجل فإنه لا يجوز؛ لأنه حيوان.

وإذا أسلم إليه في عصير في غير حينه فانه لا يجوز. والنصراني والمسلم في جميع السلم سواء ما خلا الخمر، فإني أجيزها بين أهل الكفر(٧)، ولا أجيزها(٨) بين أهل الإسلام.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل(٩) في طعام جيد من طعام العراق والشام فهو جائز؛ لأنهما لا ينقطعان من أيدي الناس. ولو أسلم إليه في طعام أرض أو قرية خاصة أو قَرَاح(١٠) كان السلم فاسداً(١١)؛ لأنه ينقطع من أيدي الناس.

---

(١) ع + مع يمينه.
(٢) ع - بل.
(٣) م: فإن.
(٤) ع: ببينة.
(٥) م ع - فهو.
(٦) م: فيرد.
(٧) ف م ع: أهل الكفار.
(٨) ع: ولاجيزها.
(٩) ع: إلى الرجل.
(١٠) م: اقراح. القَرَاح بالفتح المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر. انظر: مختار الصحاح، «قرح».
(١١) ع: فاسد.

وكذلك إذا أسلم إليه في تمر نخل[١] معلوم فالسلم فاسد؛ لأنه ينقطع[٢] من أيدي الناس.

ولا بأس بالسلم[٣] في الصوف [ضَرْباً][٤] معلوماً[٥] ووزناً معلوماً[٦] إلى أجل معلوم إذا اشترط منه ضرباً معلوماً، وإن اشترط كذا وكذا جَزَّة[٧] بغير وزن فلا خير في السلم في ذلك.

وإذا أسلمت في صوف غنم لرجل بعينها فلا خير فيه. وكذلك إذا أسلمت في ألبانها أو في[٨] سمن من أسمانها؛ لأن هذا لا يبقى في أيدي الناس[٩]. وكذلك الزبيب، وما أشبه ذلك.

وكذلك إذا أسلمت في سمن حديث[١٠] أو حديث[١١] زيت في غير حينه فلا خير فيه.

ولا خير في السلم في المُسُوح[١٢] ولا في الجَوَالِق[١٣] إلا أن يشترط من ذلك ضرباً معلوماً وطولاً معلوماً وأجلاً معلوماً.

---

(١) ع: بخل. (٢) ع: منقطع.
(٣) ف ـ بالسلم، صح هـ.
(٤) ط: [صنفا]. وزدنا «ضربا» لموافقتها لما في نسختي ب جار: ولا بأس بالسلم في الصوف إذا أعلم الضرب والوزن والأجل.
(٥) ع ـ معلوما.
(٦) م: ووزن معلوم؛ ع: وزن معلوم.
(٧) جَزّ الصوف وجَزّ النخل إذا صَرَمَه. انظر: المغرب، «جزز».
(٨) ع: افي.
(٩) ف ع + وكذلك إن أسلم في سمن الأرض لا يبقى منها في أيدي الناس.
(١٠) ع: حدين. (١١) ع: أو حديب.
(١٢) تقدم تفسيره.
(١٣) قال المطرزي: الجَوالِق بالفتح جمع جُوالَق بالضم، والجواليق بزيادة الياء تسامح. انظر: المغرب، «جلق». وقال الفيروزآبادي: الجِوالِق بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام (أي جُوالَق) وكسرها (أي جُوالِق) وعاء، وجمعه جَوَالِق كصحائف، وجَوَالِيق وجُوالِقات. انظر: القاموس المحيط، «جلق».

ولا خير في السلم في الحنطة الحديثة[١] [مِن][٢] قِبَل أنك لا تدري أن يكون ذلك في تلك السنة أم لا، فهي منقطعة من أيدي الناس يوم أسلمت فيها. وكذلك الأشياء كلها.

وإذا أسلم الرجل في حنطةٍ [مِن حنطةِ][٣] هراة[٤] خاصة وهي تنقطع من أيدي الناس فلا خير فيه.

وإذا أسلمت /[١/٢٢٣و] في ثوب هروي فلا بأس به؛ لأن الثوب الهروي من الثياب بمنزلة الحنطة من الحبوب[٥]. ألا ترى أنك لو أسلمت في حنطة[٦] جيدة علمت ما أسلمت فيه، ولو أسلمت في ثوب جيد ولم تنسبه[٧] إلى أرض لم يعلم ما أسلمت فيه. والثوب الهروي لا يصنع[٨] بغير تلك البلاد، وهو اسمه لا يستطيع أن يسميه[٩] بغيره.

ولا بأس بالسلم في البَوَارِي[١٠] طولاً معلوماً وعرضاً معلوماً وصنفاً معلوماً وأجلاً معلوماً. وكذلك الحصير.

---

(١) ع: الحدبية.

(٢) من ط. وعبارة ب: لأنه لا يدرى. وهو بنفس المعنى.

(٣) من الكافي، ١/١٦٥ظ؛ والمبسوط، ١٢/١٧٥.

(٤) ف م: قراه؛ ع: فراه. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق. وقد قال السرخسي: وإذا أسلم في حنطة من حنطة هراة خاصة وهي تنقطع من أيدي الناس فلا خير فيه كما لو أسلم في طعام قراح بعينه. قيل: لم يرد بهذا هراة خراسان، وإنما مراده قرية من العراق تسمى هراة، وتلك القرية يتوهم أن يصيبها آفة. فأما هراة خراسان لا يتوهم انقطاع طعامها. فهو والسلم في طعام العراق سواء. انظر: المبسوط، ١٢/١٧٥. قلت: والمهم في المسألة هو الانقطاع وعدمه. فسواء كان المقصود هو هراة خراسان أو غيرها فلا يختلف الأمر. على أن الزيادة التي زدناها من الكافي والمبسوط تحل الإشكال، لأنه يتكلم عن نوع من حنطة هراة خاصة. وتبين بذلك أن كلام المحقق شحاتة ليس في محله. انظر: **الأصل** (شحاتة)، ٥/٥٠.

(٥) ع: من الجرب.

(٦) ع: في حنظة.

(٧) ع: ينسبه.

(٨) ع: لا يضع.

(٩) ع: أن يسمنه.

(١٠) البواري جمع باري وهو الحصير المتخذ من القصب، ويقال له البورياء بالفارسية. انظر: المبسوط، ١٢/١٧٥؛ والمغرب، «بري».

ولا خير في السلم في الطَّلْع[١].

ولا بأس بالسلم في نُصُول السيوف إذا كان النَّصْل معلوماً[٢] طوله وعرضه وصفته.

وإذا كان السلم بين الرجلين[٣] فاقتسماه وهو دين فلا يجوز ولا خير فيه. وكذلك كل دين لا تجوز[٤] قسمته[٥] حتى يقبض.

وإذا اشترط رب السلم أن يوفيه إياه في مكان كذا وكذا، وقال الذي عليه السلم: خذه في غير ذلك المكان[٦]، وخذ مني الكراء إلى ذلك المكان، فأخذه منه، كان أخذه جائزا، ولا يجوز له الكراء، يرد الكراء إلى الذي كان عليه السلم، والذي أخذ المسلم بالخيار، إن شاء تَمَّ[٧] أَخْذُه المسلم[٨] ولم يكن له غير ذلك، وإن شاء رده بما اشترط من الأجر حتى يوفيه إياه بالمكان الذي اشترط له في أصل السلم. فإن كان الذي قبض قد هلك في يديه[٩] فلا شيء له.

ولا خير في أن يسلم العروض في تراب المعادن[١٠]؛ لأنه مجهول لا يعرف.

ولا بأس بأن يسلم الحنطة وكل ما يباع من الحبوب في السمن

---

(١) الطلع ما يطلع من النخل وهو الكِمّ قبل أن ينشق، ويقال لما يبدو من الكِمّ طَلْع أيضاً، وهو شيء أبيض. انظر: المغرب، «طلع». وقال الفيومي: الطَّلْع بالفتح ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمراً إن كانت أنثى، وإن كانت النخلة ذكراً لم يصر ثمراً بل يؤكل طرياً، ويترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق، وله رائحة ذكية، فيلقح به الأنثى. انظر: المصباح المنير، «طلع».

(٢) م ع: معلوم.

(٣) م ع: بين رجلين.

(٤) ع: لا يجوز.

(٥) م - قسمته.

(٦) ع - المكان.

(٧) ع: تمن؛ ع + على.

(٨) ع: السلم.

(٩) ع: في يده.

(١٠) قال السرخسي: لأن عين التراب غير مقصود، بل ما فيه من الذهب والفضة. انظر: المبسوط، ١٢/١٧٦.

والزيت والعسل وما أشبه ذلك مما يوزن[١] ويكال بالرطل. والكيل بالرطل عندنا هو الوزن.

ولا بأس بأن يسلم ما يكال فيما يوزن، وما يوزن فيما يكال. ولا يسلم ما يكال فيما يكال، ولا ما يوزن فيما يوزن وإن اختلف النوعان. وتفسير ذلك أنك لا تسلم الحنطة في الشعير، ولا الشعير في السمسم، ولا تسلم[٢] بشيء من الحبوب في غيره مما يكال؛ فإنه لا خير في ذلك؛ لأنه كيل. فكذلك الوزن إذا أسلمت بعضه في بعض. ولا بأس بأن تشتري[٣] ذلك يداً[٤] بيد واحداً[٥] بواحد واثنين بواحد. وإن كان نوعاً واحداً فلا /[١/٢٢٣ظ] خير فيه إلا مثلاً[٦] بمثل، ولا خير في واحد باثنين[٧]. وإن كان نوعاً واحداً مما يوزن سمن أو عسل فلا بأس بذلك واحداً بواحد لا فضل[٨] فيه، ولا يجوز نسيئة.

ولا بأس بالبنفسج بالخِيرِي[٩] رطلين برطل يداً[١٠] بيد. وكذلك[١١] البنفسج بالزَّنْبَق[١٢] والورد؛ لأن هذين[١٣] مختلفان. فلا بأس به اثنين بواحد يداً[١٤] بيد، ولا خير فيه نسيئة.

وكذلك ألبان البقر بألبان الغنم. وكذلك ألبان الإبل. وكذلك[١٥] لحم[١٦] البقر بلحم الغنم اثنين[١٧] بواحد، ولا خير فيه نسيئة. ألا ترى أنه مختلف وأن هذا غير هذا.

---

(١) ف ـ يوزن، صح هـ.
(٢) ع: يسلم.
(٣) ع: يشتري.
(٤) ع: يد.
(٥) ع: واحد.
(٦) م: إلا مثل.
(٧) ع ـ وإن كان نوعا واحدا فلا خير فيه إلا مثلا بمثل ولا خير في واحد باثنين.
(٨) م: ولا فضل.
(٩) تقدم تفسيره قريباً.
(١٠) ع: يد.
(١١) ف: ولذلك.
(١٢) ع: بالزيبق. الزَّنْبَق دهن الياسمين. انظر: المغرب، «زنبق».
(١٣) ع: هذان.
(١٤) ع: يد.
(١٥) ع ـ وكذلك.
(١٦) ع: ولحم.
(١٧) ع: اثنان.

ولا خير في الحنطة بالدقيق؛ لأنه من شيء واحد، ولا يعلم أيهما أكثر. وكذلك السويق[(١)] بالدقيق، فلا خير فيه. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: السويق بالدقيق لا بأس به يداً[(٢)] بيد. وإن كان أحدهما أكثر من صاحبه فلا بأس به مِن قِبَل أنه قد اختلف، ولا يعود واحد منهما أن يكون مثل صاحبه.

ولا خير في الزيت بالزيتون؛ لأنه لا يدري لعل ما في الزيتون أكثر مما أخذ من الزيت. فإن كان ما في الزيتون من الزيت يعلم ذلك فلا بأس به، ويكون الفضل الذي في الزيت بما بقي من ثُفْل[(٣)] الزيتون.

وكذلك الشَّيْرَج[(٤)] بالسمسم. وكذلك العصير بالعنب[(٥)]. وكذلك اللبن بالسمن. وكذلك الرُّطَب بالدِّبْس[(٦)]. ولا خير في شيء من هذا حتى تعلم أنت ما في السمسم من الدهن، وما في العنب من العصير، وما في اللبن من السمن، وما في الرطب من الدبس، أقل مما تعطي[(٧)] حتى يكون ما يفضل من اللبن بعدما يخرج من[(٨)] السمن منه وثُفْل[(٩)] السمسم وثُفْل[(١٠)]

---

(١) السويق يصنع من الحنطة والشعير، وهو معروف عند القدماء فلذلك لم يعرّفوا به. انظر: المغرب، «سوق»؛ والمصباح المنير، «سوق»؛ ولسان العرب، «سوق». وذكر السرخسي أن السويق الحنطة المطحونة المقلية، وأنه يلت بالسمن والعسل فيؤكل أو يضرب بالماء فيشرب. انظر: المبسوط، ١٢/١٧٨.

(٢) ع: يد.

(٣) الثُّفْل بالضم والثافل ما استقر تحت الشيء من كُدْرَة. انظر: المغرب، «ثفل».

(٤) ف: السمسم؛ ع: دهن السمسم. والشَّيْرَج معرب من شيره وهو دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير شَيْرَج تشبيها به لصفائه، وهو بفتح الشين مثال زَيْنَب، وهذا الباب باتفاق ملحق بباب فَعْلَل نحو جَعْفَر، ولا يجوز كسر الشين لأنه يصير من باب دِرْهَم، وهو قليل، ومع قلته فأمثلته محصورة، وليس هذا منها. انظر: المصباح المنير، «شرج».

(٥) م: والعصير بالعنب.

(٦) الدبس عصارة الرطب. انظر: المصباح المنير، «دبس».

(٧) ع: يعطى.

(٨) ع - من.

(٩) ع: وثقل.

(١٠) ع: وثقل.

العنب وثُفْل[١] الرطب بعدما يخرج من الدبس بالفضل الذي كان فيما أعطاه الآخر[٢]. ولا خير في شيء من هذا نسيئة.

ولا بأس بخل الخمر[٣] [بخل][٤] السَّكَر[٥]، اثنين[٦] بواحد يداً[٧] بيد، ولا خير فيه نسيئة.

وإذا اشترى الرجل شاة حية بصوف وعلى ظهرها من الصوف أكثر مما يعطي كان هذا فاسداً[٨] لا يجوز، حتى يكون ما على ظهرها من الصوف أقل منه.

فإذا[٩] اشتراها بلحم أقل من لحمها فهو في القياس ينبغي أن يكون فاسداً، ولكنا ندع القياس ونجيزه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: إن هذا فاسد، الشاة باللحم إلا أن يكون اللحم أكثر من لحم /[١/٢٢٤و] الشاة، فيكون الفضل بالصوف والجلد والسقط، للأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان[١٠]. والأول قول أبي حنيفة.

وكذلك لو اشتراها بلبن وفي ضرعها من اللبن فيما يرى أكثر منه كان هذا فاسداً.

ولا بأس بأن يشتري الحديد بالنحاس اثنين بواحد، والنحاس بالرصاص اثنين بواحد يداً[١١] بيد؛ لأنهما مختلفان. ولا خير في شيء من

(١) ع: وثقل.
(٢) ع: الآ.
(٣) ع: الخل.
(٤) من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٢/١٨٠.
(٥) ف: المسكر. والسَّكَر بفتحتين عصير الرُّطَب إذا اشتدّ. انظر: المغرب، «سكر». وخل الخمر يكون من العنب. وانظر: المبسوط، ١٢/١٨٠.
(٦) ع: اثنان.
(٧) م ع: يد.
(٨) ع: فاسد.
(٩) ع: وإذا.
(١٠) المراسيل لأبي داود، ١٦٧؛ وسنن الدارقطني، ٣/٧٠ ـ ٧١. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٤/٣٩؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٣/١٠.
(١١) م ع: يد.

ذلك نسيئة؛ لأنه[(١)] وزن كله.

وإذا أسلم الرجل حنطة في شعير وزيت إلى أجل معلوم فلا يجوز ذلك في الشعير، ويجوز في الزيت في قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. ويبطل ذلك كله في قول أبي حنيفة، مِن قِبَل أنه أسلم كيلاً في كيل.

وإذا أسلم الرجل دراهم[(٢)] في فضة وذهب كان ذلك فاسداً.

وإذا أسلم الرجل شيئاً من الحديد والصُّفْر[(٣)] والنحاس والرصاص[(٤)] في شيء مما[(٥)] يوزن من الأدهان من الزيت والسمن والعسل وأشباه ذلك أو شيء مما يوزن فلا خير فيه؛ لأنه وزن كله.

وإذا أسلم الفلوس في شيء من ذلك فلا بأس به؛ لأن الفلوس قد خرجت من الوزن إلا الصُّفْر وحده، فإني لا أجيز أن يسلم الرجل فيه الفلوس.

وكذلك لو باع سيفاً بشيء مما يوزن إلى أجل أو أسلم السيف في شيء مما يوزن إلى أجل كان ذلك جائزاً؛ لأن السيف قد خرج من الوزن؛ إلا الحديد فإنه نوع واحد. وكذلك كل متاع أو إناء مصوغ من حديد أو نحاس قد خرج من الوزن. ولا بأس بأن يسلم فيما يوزن من السمن والزيت والعسل وأشباه ذلك من الأدهان، ولا بأس بأن يبيعه نسيئة بشيء[(٦)] من ذلك.

ولا بأس بأن يبيع إناءً مصوغاً من ذلك[(٧)] بإناء مصوغ يداً[(٨)] بيد فيه أكثر مما فيه من الوزن إذا كان ذلك الإناء لا يباع وزناً[(٩)].

---

(١) ف م: ولأنه. والتصحيح من ب ط. (٢) م ع: دراهما.

(٣) قال ابن منظور: الصُّفْر النحاس الجيد، وقيل: الصفر ضرب من النحاس، وقيل: هو ما صَفِرَ منه، الجوهري: والصُّفْر بالضم الذي تُعمَل منه الأواني. انظر: لسان العرب، «صفر».

(٤) ع: أو الرصاص. (٥) ع: ما.

(٦) ف: لشيء. (٧) ف م ع: في ذلك. والتصحيح من ط.

(٨) ع: يد.

(٩) وعبارة الحاكم: ولا بأس بأن يبيع إناءً مصوغاً بإناء مصوغ من نوعه يداً بيد وإن كان أكثر منه في الوزن إذا كان ذلك الإناء لا يباع وزنا. انظر: الكافي، الموضع السابق. وهي كذلك في المبسوط، ١٢/١٨٢ ـ ١٨٣.

وكذلك الفلوس، فلا بأس[(١)] بأن يُستبدل فلس[(٢)] بفلسين أو أكثر يداً[(٣)] بيد، ولا خير فيه نسيئة. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز ذلك يداً بيد[(٤)] ولا نسيئة؛ لأن الفلوس ثمن: إن ضاع منها شيء قبل القبض وجب على صاحبه مكانه؛ لأنه من نوعه. وقال أبو يوسف: إن ضاع الفلس قبل أن يدفعه فقبض الفلسين لم يجز أن يدفع أحدهما قضاء منه، وكذلك /[١/٢٢٤ظ] الفلوس لا بأس بأن يشتري فلساً بفلسين أو أكثر يداً[(٥)] بيد، ولا خير فيه نسيئة[(٦)].

وكذلك الخَزّ[(٧)] لا بأس بأن يستبدل شُقَّة[(٨)] من خز بشُقّة هي أكبر منها أو أكثر وزناً.

وكذلك الطيالسة والمُسُوح والأكسية والبُتُوت[(٩)] وأصناف الثياب كلها؛ لأن هذا قد خرج[(١٠)] من الوزن. فلا بأس بأن[(١١)] يستبدل هذا بشيء هو أكثر وزناً منها؛ لأن هذا لا يوزن.

---

(١) ف ع: لا بأس.
(٢) ع: فليس.
(٣) ع: يد.
(٤) ع - ولا خير فيه نسيئة وهذا قول أبي يوسف وقال محمد لا يجوز ذلك يدا بيد.
(٥) ع: يد.
(٦) وذكر في كتاب الصرف أن بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما جائز، ولم يذكر في ذلك خلافاً. انظر: ١/٢٨٩ظ، ٢٩٠ظ. وذكر الحاكم في كتاب الصرف أن الإمامين أبا حنيفة وأبا يوسف يقولان بالجواز، وأن الإمام محمداً يقول بعدم الجواز. انظر: الكافي، ١/١٧٩و. ولم يذكر الحاكم هذه المسألة في كتاب البيوع. وذكر السرخسي في الموضعين الجواز عن الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف، وعدم الجواز عن الإمام محمد. انظر: المبسوط، ١٢/١٨٣، ١٤/٢٥ - ٢٦.
(٧) الخَزّ المعروف أوّلاً كان ثياباً تنسج من صوف وإبريسم، ثم صار ينسج كله من الإبريسم. انظر: النهاية لابن الأثير، «خزز»؛ ولسان العرب، «خزز». والإبريسم هو الحرير. انظر: المصباح المنير، «حرر».
(٨) الشقة بالضم القطعة من الثوب. انظر: المغرب، «شقق».
(٩) البَتّ كساء غليظ من وبر أو صوف، وقيل: طيلسان من خز، وجمعه بُتُوت، والبَتّات بائعه. انظر: المغرب، «بتت».
(١٠) م: قد أخرج.
(١١) ع: بأس.

وكذلك الصوف بالإبريسم لا بأس به.

ولا خير في أن يبيع شيئاً من الدهن بالزيت[(١)]؛ لأنه وزن بوزن[(٢)]. ولا خير في أن يسلم أحدهما في صاحبه؛ لأن هذا وزن كله. ولا بأس بأن يسلم هذا فيما يكال أو أن يسلم ما يكال في هذا إذا اشترطت ذلك على ما وصفت لك.

وقال أبو حنيفة: لا بأس بالتمر بالرطب[(٣)] مثلاً[(٤)] بمثل وإن كان الرطب ينقص إذا جف. وكذلك الحنطة الرطبة[(٥)] بالحنطة اليابسة[(٦)]، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا خير في الرطب بالتمر مثلاً[(٧)] بمثل يداً[(٨)] بيد؛ لأن الرطب ينقص إذا جف. قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ ذلك[(٩)]. وكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة في قول محمد، وأجاز ذلك أبو يوسف كما قال أبو حنيفة[(١٠)].

ولا خير في الحنطة بالحنطة التي قد قليت وطحنت، والحنطة بالسويق لا خير فيه مثلاً[(١١)] بمثل ولا اثنين بواحد. ولو كان مع ذلك ذهب أو فضة

---

(١) م ع: والزيت.
(٢) ف - ولا خير في أن يبيع شيئاً من الدهن بالزيت لأنه وزن بوزن.
(٣) ف: بالثمر الرطب.
(٤) ع: مثل.
(٥) ع: اليابسة.
(٦) ع: الرطبة.
(٧) ع: مثل.
(٨) ع: يد.
(٩) رواه الإمام محمد عن الإمام مالك بإسناده. انظر: الموطأ برواية محمد، ١٩٣/٣ - ١٩٥. وانظر: الموطأ، البيوع، ٢٢؛ وسنن ابن ماجة، التجارات، ٥٣؛ وسنن أبي داود، البيوع، ١٨؛ وسنن الترمذي، البيوع، ١٤؛ وسنن النسائي، البيوع، ٣٦. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٤٠/٤؛ والدراية لابن حجر، ١٥٧/٢.
(١٠) قال الحاكم: وفي رواية أبي حفص قال: وأجاز ذلك أبو يوسف كما قال أبو حنيفة، يعني في الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة. وقال السرخسي: وذكر في نسخ أبي حفص قول أبي يوسف كقول أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، وهو قوله الآخِر، فأما قوله الأول كقول محمد. انظر: المبسوط، ١٨٦/١٢.
(١١) ع: مثل.

فلا[١] خير فيه. بلغنا نحو من ذلك عن الشعبي[٢]، إلا في الخصلة الواحدة: إلا أن يكون السويق بالحنطة مثلاً[٣] بمثل والحنطة أكثر ومع السويق دراهم أو ذهب، فتكون الدراهم والذهب بفضل الحنطة.

وإذا كان نوعاً واحداً مما لا[٤] يكال أو يوزن فلا بأس به اثنان بواحد أو أكثر من ذلك أو أقل يداً[٥] بيد، ولا خير فيه نسيئة. وإن صرف إلى ذلك شيئاً من غير ذلك الصنف فأسلم قُوهِية في قُوهِية وهَرَوِية نسيئة فلا خير فيه كله[٦] في قياس قول أبي حنيفة، ولا خير فيه في قول أبي يوسف ومحمد في القُوهِية خاصة. وهو جائز في الهَرَوِية، إن كانت القُوهية معجلة والهروية نسيئة فلا بأس به.

وكذلك لو أسلم ثوباً قُوهِياً في ثوب هَرَوِي فعجل فضل دراهم، أو تعجل شيئاً من المتاع سوى[٧] ما أسلم، أو سوى ما أعطى هو إن تعجله[٨] /[١/٢٢٥و] أيضاً من صاحبه[٩]، فهذا جائز لا بأس به.

وكذلك لو أعطاه ثوباً في حنطة وشعير[١٠] فجعل[١١] نصفه عاجلاً ونصفه إلى أجل فذلك جائز.

ولو أعطاه ثوباً قُوهِياً في ثوب قُوهِي نسيئة فهو مردود، سلماً كان أو بيعاً، مقايضةً أو قرضاً[١٢]، فلا خير في شيء من ذلك؛ لأنه نوع واحد، فلا خير فيه. وإن زاد فيه درهماً مع الثوب الذي عجل أو زاد الآخر مع

(١) ع: فا.
(٢) عن الشعبي أنه سئل عن السويق بالحنطة، فقال: إن لم يكن رباً فهو ريبة. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢٩١/٤؛ والمحلى لابن حزم، ٥٠٢/٨.
(٣) م ع: مثل.
(٤) ع ـ لا.
(٥) ع: يد.
(٦) ع: كل.
(٧) ع: سواء.
(٨) ع: ان يعجله.
(٩) ف م ع + فلا. ولا معنى لها هنا.
(١٠) ع: أو شعير.
(١١) ف م: فعجل.
(١٢) ع: مقابضة أو قرض.

الثوب[(١)] الآخر درهماً عاجلاً[(٢)] كان[(٣)] أو آجلاً كان ذلك كله فاسداً[(٤)] لا يجوز؛ لأنه نوع واحد، فلا يجوز أن يزيد فيه شيئاً. وكذلك لو كانت الزيادة دنانير أو ثوباً يهودياً[(٥)] أو حنطةً أو شيئاً[(٦)] مما يكال أو يوزن.

وإذا كان الثوبان من نوعين مختلفين فأعطاه ثوباً يهودياً[(٧)] في ثوب زُطِّي[(٨)]، أو أعطاه ثوباً[(٩)] هروياً[(١٠)] في ثوب يهودي[(١١)] وزيادة درهم من عنده عاجلاً، أو زاده الآخر درهماً عاجلاً أو آجلاً، فذلك كله جائز، بعد أن يكون الأجل معلوماً والرقعة والطول والعرض[(١٢)]، مِن قِبَل أن النوعين قد اختلفا.

وكذلك إذا أسلم طعاماً في شيء مما يوزن وزاد مع ذلك درهماً أو ديناراً أو ثوباً[(١٣)] عجله[(١٤)] فهو جائز. وإن جعل الشيء من ذلك مؤجلاً[(١٥)] فلا خير فيه. وإن كانت الزيادة من الذي عليه السلم أو كانت دراهم أو دنانير أو ثوباً أو شيئاً[(١٦)] مما يوزن فعجله، وسمى وزن الذي عجله، كان ذلك جائزاً. وإذا جعل[(١٧)] ذلك كله إلى أجل فهو جائز إذا علم ذلك.

ولو أسلم رجل طعاماً في شيء مما يوزن أو ثياب[(١٨)] معلومة من

---

(١) ف م ع: من الثوب. والتصحيح من نسخة ب؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٨٨/١٢.
(٢) ف ـ عاجلا، صح هـ.
(٣) ع ـ كان.
(٤) ع: فاسد.
(٥) ع: أو ثوب يهودي.
(٦) ع: أو شيء.
(٧) ع: ثوب يهودي.
(٨) م: في ثوب نطي.
(٩) ع: ثوب.
(١٠) م ف ـ هرويا؛ والزيادة من ع ب جار.
(١١) ف م ع: هروي. والتصحيح من هامش نسختي ب جار.
(١٢) ف م ع + في الأجل.
(١٣) ف م ع: أو نوعا. والتصحيح من الكافي، ١٦٦/١و؛ والمبسوط، ١٨٨/١٢.
(١٤) ع: عجلة.
(١٥) ع: وجلا.
(١٦) ع: أو بشيء.
(١٧) ف: عجل؛ ع: أو إذا عجل.
(١٨) ع: أو تبابا.

أصناف معلومة مختلفة وفي أشياء معلومة من صنوف الوزن، واشترط[١] كل ضرب من ذلك على حاله معلوماً وزنه وذرعه وصفته، وجعل لها أجلاً واحداً أو آجالاً مختلفةً، وسمى لكل صنف من ذلك رأس مال من الطعام، فإن ذلك جائز. وإن كان لم يسم رأس مال[٢] كل صنف فهو فاسد في قول أبي حنيفة.

وإذا أسلم الرجل شيئاً مما يكال في شيء مما يوزن أو يذرع ذرعاً[٣] على هذه الصفة فهو جائز. وإن أدخل في ذلك شيئاً من /[١/٢٢٥ظ] الكيل فأسلم فيه مع الوزن والذرع فسد السلم كله في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنه[٤] يفسد في نوع رأس المال، ويجوز فيما بقي؛ لأن رأس المال مما يكال.

ولا بأس أن يشتري الرجل الشاة الحية بالشاة المذبوحة يداً[٥] بيد، مِن قِبَل أن الشاة الحية لا توزن، ولا خير فيه نسيئة.

ولو كانت شاتان مذبوحتان قد سُلِخَتا[٦] اشتراهما رجل بشاة مذبوحة لم تسلخ كان ذلك جائزاً، يكون لحم الشاة الواحدة بلحم إحدى الشاتين، وجلدها بلحم الشاة الأخرى. ولو كانت الشاة ليست معها جلد كان ذلك فاسداً، إلا أن يكون مثلاً[٧] بمثل؛ لأن اللحم هو وزن كله.

ولا بأس بكُر حنطة وكر شعير بثلاثة أكرار ـ كر حنطة وكر شعير[٨] ـ

---

(١) م ع: واشترطته.
(٢) ع: ما.
(٣) ع: درهما.
(٤) ع ـ فإنه.
(٥) ع: يد.
(٦) ف م: قد سلختها؛ والتصحيح من ع. وفي ط: قد سلختهما.
(٧) ع: مثل.
(٨) كذا في ف م ع ط. وقال المحقق شحاتة: وفي نص السرخسي: «ثلاثة أكرار حنطة وكر شعير» ولكن الفرض أن هناك ثلاثة أكرار حنطة وثلاثة أكرار شعير لا كراً واحداً من الشعير. انظر: الأصل (شحاتة)، ٥/٦٣؛ والمبسوط، ١٢/١٨٩. ولعل الصواب: «ثلاثة أكرار، كري حنطة وكر شعير». أي كران من الحنطة وكر واحد من الشعير.

يداً[١] بيد، فتكون[٢] حنطة هذا بشعير هذا وشعير هذا بحنطة هذا[٣]. وكذلك كر حنطة وكر شعير بنصف كر حنطة ونصف كر شعير، فتكون الحنطة بالشعير والشعير[٤] بالحنطة. ولا خير في شيء من هذا نسيئة.

وإن اشترى الرجل قفيز حنطة بنصف قفيز حنطة هو أجود منه أو قفيز شعير بنصف قفيز شعير هو أجود منه فلا خير فيه. ولو أعطيت قفيزاً من حنطة وقفيزاً من شعير بقفيزين من تمر لم يكن بذلك بأس يدا[٥] بيد. وكذلك لو كان مع التمر قفيز[٦] من حنطة فلا بأس.

ولا بأس بأن تشتري[٧] الكُفَرَّى[٨] بما شئت من التمر يداً[٩] بيد؛ لأن الكُفَرَّى ليس بتمر ولا يكال. ولا خير فيه إذا كان الكُفَرَّى بنسيئة، مِن قِبَل أن هذا شيء مجهول لا يعرف، وفيه الصغير والكبير.

ولا خير في التمر بالبُسْر[١٠] اثنين[١١] بواحد وإن كان البسر لم يحمر ولم[١٢] يصفر، مِن قِبَل أن أصله واحد. وكذلك القَسْب[١٣] بالتمر لا خير فيه اثنين[١٤] بواحد يداً[١٥] بيد، ولا خير فيه نسيئة. وكذلك كل صنف من صنوف التمر والقَسْب والبُسْر، فهذا كله واحد، ولا خير في بعضه ببعض إلا يداً[١٦] بيد مثلاً[١٧] بمثل.

---

(١) ع: يد.
(٢) ع: فيكون.
(٣) ع - هذا.
(٤) م - والشعير.
(٥) ع: بأسا يد.
(٦) ع: قفيزا.
(٧) ف - تشتري، صح هـ؛ ع: يشتري.
(٨) الكافور والكُفَرَّى بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء كم النخل، من «كفر» أي ستر، لأنه يستر ما في جوفه. انظر: المغرب، «كفر».
(٩) ع: يد.
(١٠) ثمر النخل إذا خرج شكله من الاستدارة إلى الطول وأخذ في التلون إلى الحمرة أو الصفرة فهو بُسْر. انظر: المصباح المنير، «بلح».
(١١) ع: اثنان.
(١٢) ع: أو لم.
(١٣) القَسْب تمر يابس يتفتت في الفم، صلب النواة. انظر: المغرب، «قسب».
(١٤) ع: اثنان.
(١٥) ع: يد.
(١٦) ع: يد.
(١٧) ع: مثل.

ولا خير في أن تباع[(١)] حنطة مجازفة بحنطة مجازفة، وكذلك كل شيء يكال /[١/٢٢٦و] أو يوزن.

فكذلك التمر في رؤوس النخل لا خير فيه[(٢)] أن تبتاعه [بالتمر][(٣)] كيلاً أو مجازفة. بلغنا نحو[(٤)] ذلك عن رسول الله ﷺ[(٥)].

وكذلك الزرع إذا كان قد أدرك وبلغ وهو حنطة[(٦)] فلا خير في ذلك أن تبتاعه[(٧)] بحنطة كيلاً أو مجازفة؛ لأنك لا تدري أي[(٨)] ذلك أكثر.

ولا بأس بأن تبتاعه[(٩)] وهو قَصِيل[(١٠)] مِن قَبْل أن يكون حنطة بكيل[(١١)] أو بغير كيل بعد أن يكون طعاماً بعينه. فإذا اشترطت[(١٢)] عليه أن يترك القَصِيل في أرضه حتى يدرك فلا خير في البيع.

ولا بأس أن تبتاع[(١٣)] زرع الحنطة بعدما أدرك بدراهم، أو بشيء مما يكال غير الحنطة، أو بشيء مما يوزن مجازفة أو غير مجازفة، مِن قِبَل أنهما نوعان مختلفان.

وإذا كان الشيء مما يكال أو يوزن بين رجلين فاقتسما مجازفة: أخذ

---

(١) ع: بأن يباع.
(٢) ع + إلا.
(٣) الزيادة من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٢/١٩٢.
(٤) ع + من.
(٥) وهو ما يسمى ببيع المزابنة. وقد رواه الإمام محمد عن الإمام مالك بإسناده. انظر: الموطأ برواية محمد، ٣/٢٢٣ ـ ٢٢٤. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨٩؛ وصحيح البخاري، البيوع، ٨٢؛ وصحيح مسلم، البيوع، ٥٩ ـ ٧٦. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٤/١٢؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٣/٢٨.
(٦) ع: حنطل.
(٧) ع: إلا أن يبتاعه.
(٨) ف م + شيء.
(٩) ع: يبتاعه.
(١٠) القَصْل قطع الشيء، ومنه القَصِيل، وهو الشعير يُجَزّ أخضر لعلف الدواب، والفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قصيلاً، وهو مجاز. انظر: المغرب، «قصل».
(١١) ع: كيل.
(١٢) ف م: فإذا اشترط؛ ع: وإذا اشترط.
(١٣) ع: أن يبتاع.

أحدهما أحد النوعين وأخذ[(١)] الآخر [النوع الآخر][(٢)]، أو أخذ كل واحد منهما نصف نوع واصطلحا على ذلك مجازفة بغير كيل، كان ذلك جائزاً؛ لأن كل نوع منهما يصير بنوع الآخر.

ولا خير في شرى ألبان الغنم في ضروعها كيلاً ولا مجازفةً بدراهم ولا غير ذلك، وكذلك أولادها في بطونها. وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن شرى حَبَل الحَبَلَة[(٣)]، ونهى عن بيع الغرر[(٤)]. وهذا عندنا عن رسول الله ﷺ [نهيٌ] عن شرى اللبن في الضروع وشرى حَبَل الحَبَلَة[(٥)].

وكذلك شرى أصوافها على ظهورها؛ لأن هذا غرر لا يعرف.

وكذلك كل شيء اشتريت من الثمار مما يكال وهو في الشجر بصنف[(٦)] غيره فلا بأس به يداً[(٧)] بيد إذا كان قد أدرك. فإن اشترطت عليه أن يتركه في الشجر حتى يدرك فلا خير فيه. وإن[(٨)] كان لم يدرك فهو سواء. وإن لم تشترط[(٩)] عليه تركه فهو جائز. فإذا[(١٠)] اشتريت لتقطعه[(١١)]

---

(١) ف م: فأخذ.
(٢) الزيادة من ط؛ والمبسوط، ١٢/١٩٤.
(٣) ع: الحبلى. الحَبَل مصدر حَبِلَت المرأة حَبَلا، فهي حُبْلى، وهن حَبَالَى، فسمي به المحمول كما سمي بالحَمْل، وإنما أدخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه، لأن معناه أن يبيع ما سوف يحمله الجنين إن كان أنثى. انظر: المغرب، «حبل».
(٤) روى الإمام محمد الحديثين السابقين عن الإمام مالك بإسناده. انظر: الموطأ برواية محمد، ٣/٢١٨ ـ ٢٢٣. وانظر: مسند أحمد، ٢/١٤٤، ١٥٥؛ وصحيح البخاري، البيوع، ٦١؛ وصحيح مسلم، البيوع، ٤، ٥؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤/١٠. الغَرَر هو الخَطَر الذي لا يُدْرَى أيكون أم لا، كبيع السمك في الماء والطير في الهواء. وعن علي رضي الله عنه: هو عمل ما لا يؤمن عليه الغرور. وعن الأصمعي: بيع الغرر أن يكون على غير عهدة ولا ثقة. قال الأزهري: ويدخل فيه البيوع المجهولة التي لا يحيط بها المتبايعان. انظر: المغرب، «غرر».
(٥) ف: الحبل؛ ع: الحبلى. وانظر: مسند أحمد، ١/٣٠٢، ٣/٤٢؛ وسنن ابن ماجة، التجارات، ٢٤؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤/١١. وانظر لحبل الحبلة الحاشية السابقة آنفا.
(٦) ع: نصف.
(٧) ع: يد.
(٨) ف: وإذا.
(٩) ع: يشترط.
(١٠) ع: وإذا.
(١١) ع: ليقطعه.

مكانك فلا بأس به. وإن أذن لك بعد الشراء أن تتركه[١] فتركته حتى يبلغ فهو جائز.

وإذا اشترى الرجل طعاماً بطعام مثله، فتعجّله[٢] كله، وترك الذي اشترى ولم يقبضه، فهو جائز؛ لأنه حاضر، وليس له أجل. وإن قبضه بعد ذلك بيوم أو أكثر فلا بأس به. وليس هذا كالصرف ولا كالسلم.

وكذلك لو أن رجلاً اشترى عبداً بعبدين أو شاة /[١/٢٢٦ظ] بشاتين يداً[٣] بيد فقبض أحدهما[٤] ولم يقبض الآخر إلا بعد ذلك بيوم أو يومين فهو جائز. ألا ترى أن الرجل يشتري الجارية أو الشاة أو الطعام أو الشيء من العروض وينقد الدراهم، ولا يقبض ذلك يوماً أو يومين، فيكون ذلك جائزاً، فلا بأس به، وليس هذا بنسيئة. ولو جعل فيه أجل يوم أو أكثر من ذلك كان هذا فاسداً مِن قِبَل أنه اشترى شيئاً بعينه، فلا يجوز فيه الأجل.

وإذا اشترى الرجل طعاماً بطعام أو بغيره مما يكال أو يوزن، واشترط عليه أن يوفيه إياه في منزله، وهما في المصر الذي فيه المنزل فذلك جائز، ما خلا الطعام، فإنه قد أخذ طعاماً بطعام وفضل، فلا خير فيه.

وإذا اشترى طعاماً بدراهم أو بعروض بعينها، على أن يحملها[٥] إلى منزله، فلا خير فيه. وكذلك لو اشترط عليه أن يوفيه إياه في منزله كان فاسداً. غير أني أستحسن في هذا خصلة واحدة: إذا كان في مصر واحدة، واشترط عليه أن يوفيه إياه في منزله، فلا بأس به. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: هذا كله فاسد.

وإذا اشترى الرجل شعراً[٦] بصوف متفاضلاً[٧] فلا بأس به يداً بيد،

---

(١) ع: البسرا أن يتركه.
(٢) ع: فيعجله.
(٣) ع: يد.
(٤) ع + فقبض أحدهما.
(٥) ف م ع: أن يجعلها. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق.
(٦) ف م ع: شعيرا. والتصحيح من ب ط؛ والكافي، الموضع السابق.
(٧) ف م ع: بصوف مثل بمثل. والتصحيح من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٢/٢٠٠.

ولا يجوز(١) نسيئة.

ولا بأس بالقطن والكتان والحديد والنحاس وما أشبه ذلك أن يشتريه واحداً(٢) باثنين بعضه ببعض إذا اختلف النوعان يداً(٣) بيد، ولا خير فيه نسيئة. ولا خير في أن يسلم في شيء من هذا في شيء مما يكال بالأرطال؛ لأنه وزن كله.

وإذا أسلم الرجل ثوباً أو جاريةً أو شيئاً من العروض أو الحيوان في نوعين من الكيل والوزن مختلفين فلا بأس بذلك. وإن لم يبين رأس مال كل واحد منهما مِن قِبَل أن رأس ماله لا ينقص، وليس هذا كالطعام - في قول أبي حنيفة - الذي ينقص ويوزن ويكال.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في حنطة وسط(٤)، فأعطاه الآخر طعاماً جيداً، أو أسلم في تمر دَقْل فأعطاه الآخر(٥) فارسياً فلا بأس بذلك. وكذلك لو أعطاه دون شرطه فأخذه كان ذلك جائزاً.

وقال أبو حنيفة: إذا اشترى الرجل عبدين وقبضهما فمات أحدهما في يديه ثم اختلفا في الثمن فإن القول في ذلك قول المشتري، /[١/٢٢٧و] إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي، ولا يأخذ من ثمن الميت شيئاً. وفيها قول آخر قول أبي يوسف: إن القول قول المشتري في حصة الميت، ويتحالفان ويترادان في الحي(٦) منهما. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: يتحالفان ويترادان في الحي وفي(٧) حصة الهالك، والقول في قيمة الهالك قول المشتري مع يمينه.

---

(١) ف: ولا يجز فيه؛ ع: ولا خير فيه.
(٢) ع: واحد.
(٣) ع: يد.
(٤) ع: وسطا.
(٥) ف م - طعاما جيدا أو أسلم في تمر دقل فأعطاه الآخر؛ والزيادة من ع ط. وعبارة ب جار: ولو دفع المسلم إليه حنطة جيدة عن الوسط المسلم فيه منها أو تمرا فارسيا عن الدقل جاز أخذه.
(٦) ف م ع + لك. والتصحيح من ب جار ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٢٠١/١٢.
(٧) الواو من ع ب جار ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٢٠١/١٢.

باب الوكالة في السلم

وإذا وكل الرجل رجلاً أن يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة، فأسلمها له إلى رجل، واشترط ضرباً من الحنطة معلوماً وأجلاً معلوماً[١] في كيل مسمى والمكان الذي يوفيه فيه فهو جائز. وللوكيل أن يقبض الطعام إذا حل الأجل.

وإن كان[٢] الوكيل نقد الدراهم من عنده، ولم يدفع الذي وكل شيئاً، فهو جائز، والطعام للذي وكله، والدراهم للوكيل دين على الموكل. فإذا قبض الوكيل الطعام فله أن يحبسه عنده حتى يستوفي الدراهم من الموكل. وهذا بمنزلة الرجل أمر رجلاً أن يشتري له خادماً بعينها، فاشتراها ولم يدفع إليه الثمن، ونقد الوكيل الثمن من عنده، وقبض الخادم، فللوكيل أن يحبسها حتى يستوفي المال من الموكل. فإن هلكت الجارية عند الوكيل بعدما حبسها، وأبى أن يدفعها إلى الموكل[٣] حتى طلبها، فهي من مال الوكيل، والثمن دين على الموكل. فكذلك السلم في الطعام.

وإذا وكل رجل رجلاً بأن[٤] يسلم له في حنطة ودفع إليه دراهم، فأسلمها وأخذ بها رهناً، فهو جائز.

وكذلك لو أخذ بها كفيلاً فهو جائز على الموكل.

وإن حل الأجل فأخر الوكيل السلم فهو جائز عليه خاصة، وهو ضامن للطعام للموكل.

وكذلك لو أبرأ الذي عليه الطعام أو وهبه له كان جائزاً عليه، وكان الوكيل ضامناً للطعام للموكل. ولو لم يفعل الوكيل شيئاً من ذلك ولكن احتال به[٥] على رجل وأبرأ الأول فهو جائز عليه /[١/٢٢٧ظ] خاصة. وإن

---

(١) ع - وأجلا معلوما.
(٢) ع - كان.
(٣) ع: للموكل.
(٤) ف: في أن.
(٥) ع + عليه.

كان المحتال عليه مليئاً[١] أو غير مليء فالوكيل ضامن للطعام[٢] للموكل؛ لأنه أبرأه من طعامه بغير قبض.

فإن اقتضى الوكيل طعاماً دون شرطه وكان شرطه جيداً فاقتضى منه وسطاً أو رديئاً فهو جائز عليه، وللموكل أن يضمنه طعاماً مثل طعامه. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يجوز شيء من هذا إلا في الكفيل والرهن.

وإذا وكل الرجل رجلاً بأن يسلم له دراهم[٣] في طعام ثم إن الوكيل تارك السلم وقبض رأس المال فهو جائز، وهو ضامن للطعام مثله لرب السلم؛ لأن الطعام قد وجب للآمر. وهذا قياس قول أبي حنيفة ومحمد[٤]. وأما في قول[٥] أبي يوسف: فلا يجوز إبراء الوكيل[٦] ولا هبته ولا متاركته ولا تأخيره، وللموكل أن يرجع بطعامه، [وقال أبو يوسف:][٧] أستحسن ذلك وأدع القياس فيه.

وإذا وكل الرجل رجلاً فأسلم له دراهم[٨] في طعامه، ثم فارق الوكيل المسلم إليه وأسلم، وأمر الوكيل الموكل[٩] أن يدفع إليه الدراهم، فإن السلم قد فسد وانتقض مِن قِبَل أن الوكيل[١٠] هو الذي ولي[١١]

---

(١) ع: مليء.
(٢) ف: الطعام.
(٣) ع: دراهما.
(٤) أي: وهو قول محمد. فإنه يقول عقيب ذلك: وأما في قول أبي يوسف... فلا يعقل أن يكون قول أبي يوسف مذكوراً صراحة وقول محمد مذكوراً قياساً.
(٥) وفي كتاب الوكالة: في قياس قول. انظر: ١٢٦/٨و.
(٦) م: الكفيل.
(٧) مستفاد من ب؛ والكافي، الموضع السابق.
(٨) ع: دراهما.
(٩) ف م ع: للموكل. والتصحيح من ط.
(١٠) ع: أن الموكل.
(١١) ع - ولي.

الصفقة[(١)]، وفارقه قبل أن ينقده. وإن نقد الموكل الدراهم رجع بها على الذي[(٢)] أخذها منه. وكذلك لو كان الذي عليه السلم وكل وكيلاً أيضاً فهو سواء.

وإذا وكل رجل رجلاً أن يسلم له[(٣)] عشرة دراهم في حنطة، فأسلمها في قفيز حنطة، فهذا جائز على الوكيل، ولا يجوز على رب السلم، والوكيل ضامن للدراهم[(٤)] للموكل. ولو أسلمها في أكثر[(٥)] من ذلك من الحنطة أو كان حط عنه شيئاً يتغابن الناس فيه كان ذلك جائزاً على الموكل.

وإذا وكل رجل رجلاً أن يسلم له دراهم[(٦)] في طعام، فالطعام عندنا الحنطة، نستحسن[(٧)] ذلك. فإن أسلم في شعير أو في تمر أو في سمسم فهو جائز على الوكيل، ولا يجوز على الموكل. وإن رجع الآمر على الذي[(٨)] أسلم إليه بدراهمه كان له ذلك. فإن كان الذي أسلم إليه قد فارق صاحب السلم[(٩)] انتقض السلم، وإن كان لم يفارقه حتى أعطاه دراهم[(١٠)] مثلها كان ذلك جائزاً مستقيماً. والوكيل ضامن للدراهم، إن شاء أخذه ولم يتبع[(١١)] بها المسلم إليه.

/[٢٢٨/١و] وإن أسلم الدراهم في دقيق حنطة فهو جائز.

وإذا وكل رجل رجلاً بأن يأخذ له دراهم في طعام مسمى إلى أجل، فأخذ الوكيل الدراهم، ثم دفعها إلى الذي وكله، فإن الطعام على الوكيل. وإنما للوكيل على الذي وكله دراهم[(١٢)] قرض؛ لأن الوكيل حيث أسلم إليه في طعام صار عليه، وحيث دفع الدراهم [إلى][(١٣)] الذي

---

(١) ع: للصفقة.
(٢) م - الذي.
(٣) م ع - له.
(٤) ف: الدراهم.
(٥) ع: في الكر.
(٦) ع: دراهما.
(٧) ع: يستحسن.
(٨) م - الذي.
(٩) ع + أو.
(١٠) ع: دراهما.
(١١) ع: يبيع.
(١٢) م: دراهما.
(١٣) الزيادة من ط؛ والكافي، ١/١٦٦ظ؛ والمبسوط، ٢٠٩/١٢.

وكله[(١)] ولم يسلمها[(٢)] إليه في طعام فصارت قرضاً عليه، وقد كان للوكيل أن يمنعها إياه. ألا ترى أن رب السلم ليس له على الموكل شيء.

وإذا وكل رجل رجلاً ودفع إليه عشرة دراهم يسلمها في ثوب ولم يسم[(٣)] جنسه، فأسلمها الوكيل في ثوب وسمى طوله[(٤)] وعرضه ورقعته وجنسه وأجله، فهو جائز على الوكيل، والوكيل ضامن للدراهم[(٥)] للآمر. ولا يجوز[(٦)] هذا على الآمر مِن قِبَل أنه لم يسم جنس الثوب. ولرب الدراهم أن يضمن ماله المسلم إليه. فإن ضمن الدراهم المسلم إليه انتقض السلم. وإن ضمنها الوكيل جاز[(٧)] السلم، وكان للوكيل على المسلم إليه ثوب.

وإذا أمره أن يسلم الدراهم في الثوب اليهودي[(٨)] فأسلم في ثوب يهودي واشترط طوله وعرضه[(٩)] ورقعته وأجله فهو جائز. وكذلك[(١٠)] إذا قال: أسلمها في[(١١)] ثوب قوهي أو مروي، إذا سمى[(١٢)] جنساً من الثياب كان ذلك على الآمر. فإن خالف الوكيل فأسلم في غير ذلك فلرب الدراهم أن يضمن الوكيل الدراهم. فإن ضمنها إياه جاز السلم للوكيل. وإن ضمنها المسلم إليه بطل السلم.

وإذا وكل رجل رجلاً أن يسلم له دراهم[(١٣)] في حنطة ودفعها إليه فأسلمها إليه، ولم يشهد على المسلم إليه بقبض المال ولا بالاستيفاء، ثم

---

(١) ع ـ دراهم قرض لأن الوكيل حيث أسلم إليه في طعام صار عليه وحيث دفع الدراهم الذي وكله.
(٢) ف ع: لم يسلمها.
(٣) ع: يسمي.
(٤) ع: حلوله.
(٥) ف: الدراهم.
(٦) ف + على.
(٧) ف م ع: بعد؛ ط: بقي. وقد تكون محرفة عن «نفذ».
(٨) ع: النهوي.
(٩) ع + ورقعة.
(١٠) ع: فكذلك.
(١١) ع ـ في.
(١٢) ف + له.
(١٣) ع: دراهما.

جاء المسلم إليه بدرهم[١] يرده إليه وقال: وجدته زائفاً، فإنه يصدق، ويقضى على الوكيل ببدله، ويرجع به الوكيل على الموكل. وكذلك لو وجد درهمين. فإن وجد النصف زُيُوفاً[٢] رد ذلك وبطل من[٣] السلم[٤] بحساب ذلك في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنه يستبدل. فإن[٥] كانت كلها زيوفاً استبدلها. وإن كان قد أشهد عليه أنه استوفى رأس المال لم يصدق[٦] المسلم إليه على الدراهم الزيوف، ولم تقبل منه البينة على /[١/٢٢٨ظ] ذلك، ولم يكن له يمين على الوكيل.

وإذا وكل رجل رجلاً أن يسلم له عشرة دراهم من الدين[٧] الذي عليه في الطعام فأسلمها له فإن هذا لا يكون سلماً للآمر في قول أبي حنيفة، وهو من مال الوكيل المأمور حتى يقبض الطعام ويدفعه إلى الآمر[٨]. وهو [في] قول أبي يوسف ومحمد [جائز][٩]. وكذلك ألف درهم على رجل فقال: اصرفها لي[١٠] بدنانير أو اشتر[١١] لي بها عِدْل زُطِّي.

وإذا وكل رجل رجلين أن يسلما[١٢] له دراهم في طعام، فأسلم أحدهما دون الآخر، فإنه لا يجوز على الآمر؛ لأنه لم يرض برأي هذا وحده. وإن أسلما جميعاً الدراهم في طعام[١٣] فهو جائز على الآمر. وإن

---

(١) ع: بدراهم.
(٢) زَافَتْ عليه دراهمُه أي صارت مردودة عليه لِغِشٍّ فيها، وقد زُيِّفَتْ إذا رُدَّتْ، ودرهم زَيْف وزائف، ودراهم زُيُوف وزُيَّف، وقيل: هي دون البَهْرَج في الرداءة، لأن الزيف ما يرده بيت المال، والبَهْرَج ما يرده التجار، وقياس مصدره الزُّيُوف، وأما الزِّيَافَة فمن لغة الفقهاء. انظر: المغرب، «زيف». وقال السرخسي: الزيوف ما زيّفه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار. انظر: المبسوط، ١٢/١٤٤.
(٣) م - من.
(٤) ف: من المسلم.
(٥) ع: وإن.
(٦) ع: لم يصد.
(٧) ع: من الذين.
(٨) ع: إلى الآ.
(٩) الزيادتان من ط. وهو مستفاد من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٢/٢١٠. وكذلك وردت المسألة في كتاب الوكالة كما أثبتناه. انظر: ٨/١٢٧و.
(١٠) م - لي.
(١١) ع: أو اشترى.
(١٢) م: أن يسلمها.
(١٣) م - في طعام.

تارك أحدهما المسلم إليه فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة ولا في قول أبي يوسف ومحمد، والطعام على حاله دين.

وإذا وكل رجل رجلاً أن يسلم له[(١)] دراهم[(٢)] في طعام، فأسلمها له، ثم إن الآمر اقتضى الطعام وقبضه، فهو جائز. وكذلك لو تارك السلم وقبض رأس المال[(٣)] فهو جائز، والذي عليه الطعام بريء. ولو لم يفعل ذلك وأراد قبض الطعام[(٤)] وأبى الذي عليه الطعام أن يدفعه إليه فله أن يمتنع منه ولا يعطيه شيئاً؛ [لأنه][(٥)] لم يسلم إليه في شيء.

وإذا وكل رجل رجلاً فدفع إليه دراهم[(٦)] يسلمها له في الحنطة، فقَاوَلَ[(٧)] الوكيلُ رجلاً وبايعه، ولم تكن[(٨)] له نية في دفع دراهمه ولا في دفع دراهم الآمر، ثم دفع إليه دراهم الآمر[(٩)]، فهو جائز، وهي للآمر. وإن دفع إليه دراهم[(١٠)] لنفسه فالطعام له، ودراهم الآمر عند الوكيل حتى يسلمها. وهو قول يعقوب إذا لم تكن[(١١)] النية[(١٢)] في ذلك لنفسه ولا[(١٣)] للآمر[(١٤)]. وفيها قول آخر قول محمد: إنه لازم للوكيل إلا أن يكون نواه للآمر عند عقدة الشراء، فإن نوى ذلك لم يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يأخذه لنفسه. فإن تكاذبا فيما قال الوكيل من نيته[(١٥)] فالذي اشترى للذي نقد ماله أيهما كان.

---

(١) ع ـ له.
(٢) ع: دراهما.
(٣) ع ـ المال.
(٤) ف ـ والذي عليه الطعام بريء ولو لم يفعل ذلك وأراد قبض الطعام.
(٥) الزيادة من كلام المؤلف في كتاب الوكالة كما قال المحقق شحاتة، فقد ذكر المؤلف نفس المسألة هناك. انظر: ٨/١٢٧و.
(٦) م ع: دراهما.
(٧) قاوله في أمره مقاولة مثل جادله وزنا ومعنى. انظر: المصباح المنير، «قول».
(٨) ع: يكن.
(٩) ع ـ ثم دفع إليه دراهم الآمر.
(١٠) م ع: دراهما.
(١١) ع: لم يكن.
(١٢) ف ع: البينة.
(١٣) ع ـ ولا.
(١٤) ع: وللآمر.
(١٥) ع: من بينة.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل دراهم[١] في طعام ثم وكل رجلاً أن يدفع إليه الدراهم وقام هو فذهب فقد انتقض السلم وبطل. [فإن دفع الوكيل الدراهم والرجل حاضر فهو جائز.

وإذا وكل المسلم إليه رجلاً يقبض الدراهم من رب السلم وفارقه فذهب فقد انتقض السلم وبطل][٢]. وان لم يذهب /[٢٢٩/١و] ولم يفارقه حتى قبض الوكيل الدراهم فهو جائز، فالدراهم للمسلم إليه والطعام عليه؛ لأنه ولي صفقة البيع.

وإذا وكل رجل رجلاً بثوب يبيعه[٣] بدراهم فأسلمه في طعام إلى أجل فإنه لا يجوز. فإن ضمن رب الثوب الوكيل جاز السلم وكان له. وإن ضمن[٤] المسلم إليه الثوب بطل السلم. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا وكل رجل[٥] رجلاً بثوب يبيعه ولم يسم له الثمن فأسلمه في طعام إلى أجل فهو جائز على الآمر؛ لأن هذا بيع. أرأيت لو باعه بدراهم[٦] نسيئة ألم تُجزه[٧]. أرأيت لو باعه بدراهم يداً[٨] بيد ألم تُجِزْه[٩]. وهذا قول أبي حنيفة. أما أبو يوسف ومحمد فإنهما قالا: لا يجوز إلا أن يبيع ذلك بدراهم أو دنانير.

وإذا وكل رجل رجلاً بطعام يبيعه فباعه بزيت أو سمن فهو[١٠] جائز. وإن أسلمه في زيت فهو جائز على الآمر. وقال يعقوب ومحمد: لا يجوز إلا أن يبيعه بدراهم أو دنانير؛ لأنهما الثمن الذي تجري[١١] عليه بياعات الناس.

---

(١) م ع: دراهما.
(٢) ما بين المعقوفتين مزيد من كتاب الوكالة من كتاب الأصل. انظر: ١٢٧/٨ظ.
(٣) ف ع: فيبيعه.
(٤) م: ان ضمن.
(٥) ع: الرجل.
(٦) م: بدرهم.
(٧) ع: يجزه.
(٨) م ع: يد.
(٩) ع: يجزه.
(١٠) م: فإنه.
(١١) ع: يجزي.

وإذا وكل رجل رجلاً بأن يسلم له دراهم[١] إلى رجل بعينه في طعام، فأسلمها إلى غيره، فإنه لا يجوز. فإن فعل ذلك فالطعام له، ولا يجوز على الآمر.

وإذا وكل رجل رجلاً بدراهم أن يسلمها في طعام فأسلمها[٢] وأدخل في السلم شرطاً يفسده فإن السلم باطل. ولا يضمن الوكيل من الفساد الذي دخل فيه شيئاً.

وإذا وكل رجل رجلاً بدراهم أن يسلمها له والوكيل ذمي فإني[٣] أكره[٤] له ذلك، وأجيزه على الآمر. وإذا وكل الذمي المسلم أن يسلم دراهم[٥] في طعام فهو جائز.

وكذلك لو وكل الحر العبد بدراهم فهو جائز. وإذا وكل العبد التاجر الرجل الحر بذلك فهو جائز.

وإذا وكل[٦] الرجل الحر المكاتب فهو جائز. وإذا وكل المكاتب الحر فهو جائز.

وإذا وكل المضارب رجلاً يسلم له في طعام فهو جائز. وإن كانت من دراهم المضاربة فهو جائز.

وإذا وكل رجل رجلاً يسلم له[٧] دراهم[٨] في طعام فهو جائز. وليس للوكيل أن يوكل بذلك غيره؛ لأنه لم يفوض ذلك إليه. فإن قال الذي وكله: ما صنعت /[١/٢٢٩ظ] في ذلك من شيء فهو جائز، فله أن يوكل غيره، ويجوز على الآمر.

---

(١) ع: درادهما.
(٢) ع ـ فأسلمها.
(٣) ع ـ فإني.
(٤) ع ـ فأكره.
(٥) ع: دراهما.
(٦) ع ـ الحر العبد بدراهم فهو جائز وإذا وكل العبد التاجر الرجل الحر بذلك فهو جائز وإذا وكل.
(٧) ع ـ في طعام فهو جائز وإن كانت من دراهم المضاربة فهو جائز وإذا وكل رجل رجلاً يسلم له.
(٨) ع: دراهما.

وإذا وكل الذمي المسلم أن يسلم في خمر[١] إلى ذمي ففعل المسلم ذلك فإن ذلك لا يجوز مِن قِبَل أن المسلم ولي عقدة السلم. وإذا وكل المسلم الذمي أن يسلم له في خمر فأسلمها إلى ذمي فهو جائز؛ لأن الذمي ولي الصفقة، والذي باع ذمي. وينبغي للمسلم أن يخللها في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا تكون الخمر للمسلم على[٢] حال، ولكنها للذمي.

وإذا كان المكاتب كافراً ومولاه مسلم فوكل المكاتب كافراً فأسلم له في خمر إلى كافر فهو جائز. وكذلك العبد التاجر الكافر.

وإذا وكل رجل رجلاً بدراهم[٣] يسلمها له فصرفها الوكيل بدراهم غيرها فإن الوكيل قد خالف، وهو ضامن لدراهم الآمر.

وإذا دفع الرجل إلى رجل[٤] ديناراً فقال: أسلمه لي في طعام، فصرفه بدراهم ثم أسلمها في طعام فهو للوكيل، والوكيل ضامن[٥] لدينار الآمر.

وإذا وكل رجلان رجلاً واحداً أن يسلم لهما[٦] في طعام كل واحد منهما بدراهمه على حدة، فأسلم الدراهم كلها إلى رجل واحد في طعام واحد، فهو جائز، ولا يضمن الوكيل؛ لأنه لم يخلط الدراهم بالدراهم. والطعام بين الرجلين: ما قبض منه فهو لهما، وما تَوَى منه فعليهما. ولو كان الوكيل خلط الدراهم ثم أسلمها لهما كان السلم له، وكان ضامناً للدراهم لهما. ولو لم يخلطها ولكنه أسلم دراهم كل واحد منهما وحدها

---

(١) ف م ع + فأسلمها. والتصحيح من ط اعتمادا على ما ورد في كتاب الوكالة من كتاب الأصل. انظر: ١٢٨/٨و.
(٢) ع + كل.
(٣) م - بدراهم.
(٤) ع: إلى الرجل.
(٥) ف م ع + له. والتصحيح من ط اعتمادا على ما ورد في كتاب الوكالة من كتاب الأصل. انظر: ١٢٧/٨و.
(٦) ع: لها.

كان جائزاً. فإن اقتضى شيئاً فقال كل[(١)] واحد[(٢)] منهما: هذا[(٣)] مالي، فالقول في ذلك قول الذي كان عليه الطعام. فإن قال: هو من هذا الصك، فهو منه. فإن كان غائباً[(٤)] فالقول قول الوكيل. فإن قدم الذي عليه الطعام [فأكذب الوكيل فالقول قول الذي عليه الصك][(٥)].

وإذا وكل رجل رجلاً بأن يسلم له دراهم[(٦)] في طعام فأسلمها إلى نفسه فإنه لا يجوز. وكذلك لو أسلمها إلى عبده أو مكاتبه فإنه لا يجوز على الآمر. فإن أسلمها إلى ابنه أو أبيه[(٧)] أو إلى أمه أو زوجته[(٨)] فإنه لا يجوز في قياس قول أبي حنيفة. /[١/٢٣٠و] وهذا في قول أبي يوسف ومحمد جائز.

فإن أسلمها إلى شريك له مفاوض[(٩)] لم يجز أيضاً. وإن أسلمها[(١٠)] إلى شريك له عنان جاز ذلك إذا لم يكن ذلك من تجارتهما.

وإذا وكل رجل رجلاً فأسلم له دراهم[(١١)] في طعام، ثم إن الوكيل وكل بقبض ذلك الطعام وكيلاً، فقبضه وكيل الوكيل، فقد برئ الذي عليه الطعام. فإن كان وكيل الوكيل عبد[(١٢)] الوكيل الأول أو ابنه في عياله أو أجيراً له فهو جائز على الآمر. وإن كان أجنبياً فالوكيل الأول ضامن للطعام إن ضاع في يد[(١٣)] الوكيل الثاني. فإن وصل إلى الوكيل الأول برئ الوكيل الأول والثاني من الضمان، وكان الطعام للآمر.

---

(١) ف: لكل.
(٢) ع ـ واحد.
(٣) ع + من.
(٤) ع: عليها.
(٥) ما بين المعقوفتين مزيد من كتاب الوكالة من كتاب الأصل. انظر: الموضع السابق.
(٦) ع: دراهما.
(٧) ع: إلى أبيه أو ابنه.
(٨) ف م ع: أو أخته (مهملة في ف م). والتصحيح من ط؛ وكتاب الوكالة من كتاب الأصل. انظر: الموضع السابق. وانظر: الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٢١٨/١٢.
(٩) م: ففاوض.
(١٠) ف: أسلم.
(١١) ع: دراهما.
(١٢) ع: عند.
(١٣) ف ع: في يدي.

وإذا وكل رجل رجلاً فأسلم له دراهم في الطعام إلى امرأة فهو جائز. وكذلك إن كان الوكيل امرأة فهو جائز(١). وكذلك إن كان الآمر(٢) امرأة فهو جائز.

❋ ❋ ❋

باب البيوع الفاسدة

وإذا باع الرجل رجلاً عِدْلَ زُطِّي أو جِرَابَ هروي على أن فيه خمسين ثوباً بألف درهم فوُجد فيه واحد وخمسون ثوباً كان هذا البيع باطلاً لا يجوز. ألا ترى أنه لو قال: ابتعت منك خمسين مما في هذا العِدْل، وفيه أكثر من ذلك، كان هذا فاسداً؛ لأنه لا يدري ما اشترى من ذلك. أرأيت لو قال المشتري: آخذ جياد العِدْل، وقال البائع: بل أعطيك شرار العِدْل، ألا ترى أن هذا فاسد.

وإذا(٣) اشترى الرجل عِدْلَ(٤) بَزّ بألف درهم على أن فيه خمسين ثوباً فإذا فيه تسعة وأربعون ثوباً فإن البيع فاسد مِن قِبَل أنه(٥) لا يدري بكم يقوم الثوب الذاهب منها.

ولو كان سمى لكل ثوب عشرة دراهم فكان في العدل(٦) واحد وخمسون ثوباً كان أيضاً فاسداً؛ لأنه لا يدري أي ثوب منها يرد وأيها(٧) يأخذ. وإن كانت الثياب تنقص ثوباً وقد سمى لكل ثوب ثمناً فإن البيع جائز، والمشتري بالخيار، إن شاء أخذ كل ثوب بما سمى(٨)، وإن شاء ترك.

---

(١) ع + وكذلك إن كان الوكيل امرأة فهو جائز.

(٢) ف: الوكيل.

(٣) م + وإذا.

(٤) ع: عدا.

(٥) ع: أن هذا.

(٦) م - العدل.

(٧) ف م: بايهما؛ ع: أيهما. والتصحيح من ط. وعبارة ب جار: فهو فاسد لجهالة الثوب الذي يرد على البائع منها.

(٨) م ع: بما شاء.

وإذا اشترى الرجل عبدين صفقة /[١/٢٣٠ظ] واحدة فإذا أحدهما[١] حر فإن البيع[٢] فاسد لا يجوز في العبد منهما؛ لأنه صفقة واحدة. أرأيت لو باعه عبداً وخنزيراً أو ميتة ألم يبطل البيع كله، فكذلك[٣] الحر لا يجوز بيعه.

وإذا اشترى الرجل عبدين فإذا أحدهما مكاتب أو مدبر، أو اشترى أمتين فإذا إحداهما أم ولد، وقد قبض المشتري المبيع، فإنه يرد المكاتب والمدبر وأم الولد في ذلك بحصته، ويلزم الآخر[٤] بحصته من الثمن، ولا يشبه هذا الحر. ألا ترى أن بعض الفقهاء يجيز بيع أم الولد والمدبر، وأن هؤلاء رقيق بعد لم يعتقوا. وليس للمشتري خيار[٥] في الباقي منهما إذا علم بذلك يوم اشترى.

وإذا اشترى الرجل شاتين مذبوحتين فإذا إحداهما ذبيحة مجوسي أو ذبيحة مسلم[٦] ترك التسمية عمداً أو ميتةً، فعلم بذلك قبل القبض أو بعده، فالبيع فاسد في ذلك كله. وكذلك دَنَّين[٧] من خل فإذا إحداهما خمر، كان البيع فاسداً باطلاً لا يجوز واحد منهما. والقبض في هذا وغير القبض سواء. ألا ترى أن مسلماً لو قال لمسلم: أبيعك هذا الخمر وهذا الخل بدراهم، أو أبيعك[٨] هذا اللحم وهذه الميتة بدراهم، كان هذا فاسداً لا يجوز. وكذلك الذي يجيز بعض هذا قد أجاز ما لم يحل بيعه لمسلم ولا شراؤه.

وإذا اشترى الرجل غنماً أو بقراً أو إبلاً أو رقيقاً[٩] أو عِدْل زُطِّي[١٠]

---

(١) ع: فا احدها.
(٢) ع: فالبيع.
(٣) ف: فلذلك.
(٤) ع: الاخذ.
(٥) م ـ خيار.
(٦) ف ع: المسلم.
(٧) ع: دننين (مهملة).
(٨) ع: أو بيعك.
(٩) ف م: أو تبيعا (مهملة)؛ ع: أو تقيقا (مهملة). والتصحيح من ط؛ والكافي، ١/١٦٧و؛ والمبسوط، ٥/١٣.
(١٠) م: نطي.

أو جِرَاب هروي فقال: قد أخذت كل واحد من هذا بكذا وكذا درهماً، ولم يسم جماعة ذلك الشيء، فإن البيع في هذا فاسد؛ لأنه إنما وقع على شيء واحد لا يدري أيما[١] هو، في قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر وهو قول أبي يوسف ومحمد: إن البيع جائز كله، وإن جميع ذلك الشيء عِدْل هذا إن كان قد رآه.

وإذا اشترى الرجل داراً كل ذراع منها بكذا[٢] وكذا ولم يسم جماعة الذرعان فالبيع في هذا فاسد. ألا ترى أنه لا يدري ما[٣] جماعة الثمن، فإن[٤] بعض الدار أفضل من بعض. وكذلك الثوب والخشبة يشتريها الرجل كل ذراع بكذا وكذا درهماً /[١/٢٣١و] ولم يسم جماعة الذرعان فهو فاسد؛ لأنه إنما وقع[٥] البيع على شيء واحد منها[٦]، وهي مختلفة. ألا ترى أنه لا يعلم جماعتها[٧]، في قول أبي حنيفة. وقال يعقوب ومحمد في هذا: هو جائز كله إذا كان قد رآه، وإن لم يره[٨] فهو بالخيار إن رآه. وإن ذرع ذلك كله [المشتري فعلم كم هو كله فهو بالخيار، إن شاء أخذه كله][٩]، وإن شاء تركه، فهذا قول أبي حنيفة.

وإذا اشترى الرجل غنماً أو بقراً أو إبلاً[١٠] أو عِدْل زُطِّي[١١] كل اثنين من ذلك بعشرة دراهم فهو باطل لا يجوز مِن قِبَل أنها مختلفة. ألا ترى أنها الغالي[١٢] والرخيص والجيد والرديء. فأي شيء يَضُم[١٣] مع

---

(١) ع: انما.
(٢) ع: نكذى.
(٣) م - ما.
(٤) ع: وان.
(٥) ف م ع: وضع. والتصحيح من ط ومن كلام المؤلف نفسه المار قبل قليل. وهو كذلك في ب جار.
(٦) ع: منهما.
(٧) ع: جماعاتها.
(٨) م: لم يرد.
(٩) الزيادة من الكافي، الموضع السابق. ومعناه في المبسوط، ٦/١٣. وقد صححها في ط هكذا: وإن ذرع ذلك كله [قبل أن يتفرقا إن شاء أخذه] وإن شاء تركه.
(١٠) ع - أو إبلا.
(١١) م: نطي.
(١٢) ع: الغال.
(١٣) م: نظم (مهملة).

الجيد، رديئاً أم جيداً، أو بما[١] يرد إذا وجد[٢] عيباً. فهذا باطل لا يجوز.

وإذا اشترى الرجل عِدْل زُطِّي أو جِرَاب هروي بقيمته أو بحكمه فالبيع في هذا فاسد لا يجوز؛ لأنه اشترى بما لا يعرف.

وإذا اشترى بألف درهم وتَحِلَّة[٣] يمينه فإن البيع في هذا فاسد لا يجوز؛ لأن تَحِلَّة[٤] اليمين مجهولة.

وإذا اشترى بألف درهم إلا ديناراً، أو بمائة دينار إلا درهماً[٥]، كان البيع في هذا فاسداً. وكذلك لو اشتراه بألف درهم إلا كر حنطة، أو بألف[٦] درهم إلا شاة، فإنه لا يجوز البيع في هذا. ألا ترى أنه استثنى شيئاً لا يدري كم هو، ولا يدري كم هو من الثمن.

وإذا اشترى الرجل بيعاً كر حنطة أو فَرَق[٧] سمن أو زيت أو ثوباً[٨] أو غير ذلك من جميع الأصناف، فقال: قد أخذت منك[٩] هذا بمثل ما

---

(١) ف: أو أيما. (٢) ع: يزداد أو وجد.

(٣) ع ط: ونِحْلَة. وفسرها المحقق شفيق شحاتة بالعطاء. وما ذكره غير سديد. والكلمة مهملة في نسختي ف م، لكنها بالتاء في الموضع الثاني في الجملة في ف، وضُبِطَتْ كما أثبتناها في نسختي ب جار. ويظهر أنها محرفة في المبسوط حيث يقول: وكذلك لو قال بألف درهم ويحلف يمينه فالبيع فاسد. انظر: المبسوط، ٧/١٣. وقد شرحها قائلا: قيل: معنى هذا أن المشتري كان ساومه بألف فحلف البائع أن لا يبيعه بألف فاشتراه بألف وزيادة بقدر ما يبرّ به البائع في يمينه، وتلك الزيادة مجهولة الجنس والقدر والصفة. وقيل: بل معناه أن البائع كان حنث في يمينه... فاشتراه منه بألف وما يكفر به البائع يمينه، وهذا أيضا مجهول، لأن التكفير يكون بالإعتاق تارة وبالكسوة أخرى وبالإطعام تارة، وضم المجهول إلى المعلوم يوجب جهالة الكل، وجهالة الثمن مفسدة للبيع. انظر: المصدر السابق.

(٤) ع: نحلة. (٥) ع: إلا درهم.

(٦) ع: أو ألف.

(٧) الفَرَق والفَرْق إناء يأخذ ستة عشر رطلاً وذلك ثلاثة أَصْوُع. وقيل غير ذلك. انظر: المغرب، «فرق». وضبطه المحقق شحاتة بضم الفاء، ولعله خطأ مطبعي.

(٨) م ـ أو ثوبا. (٩) م: مثل.

يبيع[1] الناس، فهذا فاسد، وهو ضامن لمثله إن استهلكه [إن كان مما يكال ويوزن، وقيمته][2] إن[3] كان مما لا يكال ولا يوزن[4]. وكذلك لو قال: أخذت منك[5] هذا بمثل ما أخذ فلان من الثمن، فهو فاسد. وإن علم قبل أن[6] يتفرقا[7] فهو بمنزلة الدار إذا قال: قد اشتريتها كل ذراع بدرهم، في قول أبي حنيفة. وهو بالخيار إذا علم ثمنها: إن شاء أخذها، وإن شاء تركها.

وإذا باع متاع غيره ثم اشتراه أو ورثه فإن البيع الذي كان قبل ذلك لا يجوز؛ لأنه باع ما لا يملك.

وإذا باع الرجل بيعاً فقال: هو بالنسيئة بكذا وبالنقد[8] بكذا كذا، أو قال[9]: هو إلى أجل كذا بكذا وكذا /[١/٢٣١ظ] وإلى أجل كذا بكذا وكذا، فافترقا على هذا، فإنه لا يجوز. بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن شرطين في بيع. قال[10] محمد: حدثنا بذلك أبو حنيفة رفعه إلى النبي ﷺ[11].

وإذا باع الرجل بيعاً قد كان[12] اشتراه قبل أن يقبضه أو اشترك فيه أو ولاه فإن هذا مردود لا يجوز. قال محمد: حدثنا بذلك أبو حنيفة رفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن بيع ما لم يقبض[13].

---

(١) ع: ما تبيع.
(٢) معناه عند السرخسي حيث يقول: فعليه مثله إن كان من ذوات الأمثال وقيمته إن لم يكن من ذوات الأمثال. انظر: المبسوط، ٧/١٣.
(٣) ع - إن.
(٤) ع: مما يكال أو يوزن.
(٥) م: مثل.
(٦) ع - أن.
(٧) ع: تتفرقا.
(٨) ع: أو بالنقد.
(٩) ف ع: وقال.
(١٠) ف: وقال.
(١١) رواه الإمام محمد عن الإمام أبي حنيفة بإسناده. انظر: الآثار لمحمد، ١٢٦. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨٢؛ وسنن الدارمي، البيوع، ٢٦؛ وسنن أبي داود، البيوع، ٦٨؛ وسنن الترمذي، البيوع، ١٩؛ وسنن النسائي، البيوع، ٦٠، ٧٢.
(١٢) ف: كان قد.
(١٣) تقدم تخريجه قريباً.

وإذا باع الرجل عبدا آبقاً ليس في يديه حين باعه فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا غرر. بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر، وعن بيع العبد الآبق[١].

وإذا باع الرجل جارية قد كان[٢] أعتق ما في بطنها من الولد وهي حامل فإن البيع فاسد لا يجوز[٣]. وكذلك إن كان لم يعتق ما في بطنها[٤] ولكن باع ما في بطنها دونها فهو فاسد. وكذلك لو باعها واستثنى ما في بطنها فإن البيع فاسد في هذا كله لا يجوز؛ لأنه باع ما لم يعرف واستثنى ما لم يعرف.

وإذا باع الرجل عبداً قد اغتصبه إياه[٥] رجل آخر فذهب به أو باعه المغتصب من آخر فإن البيع موقوف. فإن جحد الغاصب المولى عبده ولم تكن[٦] له بينة لم يجز البيع. وإن أقر به: فإن سلمه[٧] تم البيع، وإن لم يسلمه حتى يتلف[٨] فقد انتقض البيع.

وكذلك لو كان العبد رهنا فباعه الراهن[٩] فأبى المرتهن أن يجيز[١٠] البيع فيه فإنه لا يجوز البيع، وهو موقوف.

---

(١) حديث النهي عن بيع الغرر قد تقدم تخريجه. وأما لحديث النهي عن بيع العبد الآبق فانظر: مسند أحمد، ٤٢/٣؛ وسنن ابن ماجة، التجارات، ٢٤. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ١٤/٤؛ والدراية لابن حجر، ١٥٠/٢.

(٢) ع + أعتقها.

(٣) ف م ـ وإذا باع الرجل جارية قد كان أعتق ما في بطنها من الولد وهي حامل فإن البيع فاسد لا يجوز. والزيادة من ع ط. وعبارة ب جار: ومن باع أمة حاملا وقد أعتق الحمل أو استثناه أو باع الحمل وحده فهو فاسد. وعبارة السرخسي نقلا عن الكافي: ولو باع جارية كان قد أعتق ما في بطنها أو باعها واستثنى ما في بطنها فهذا فاسد لا يجوز. انظر: المبسوط، ١١/١٣. وسقطت هذه العبارة من نسخة الكافي التي بأيدينا.

(٤) م: في باطنها.

(٥) ع: أتاه.

(٦) ع: لم يكن.

(٧) ف م ع: فان أسلمه. والتصحيح من ب جار؛ والكافي، الموضع السابق.

(٨) ع: حتى تلف.

(٩) ف: المرتهن.

(١٠) ع: أن يجز.

وإذا باع سمكاً محظوراً في أَجَمَة[١] فإن البيع باطل لا يجوز. بلغنا نحواً[٢] من ذلك عن عمر بن الخطاب. وبلغنا أيضاً عن عبدالله بن مسعود أنه قال: لا تبتاعوا[٣] السمك في الماء فإنه غرر[٤]. وكذلك كل شيء من السمك لا يؤخذ إلا بصيد فإنه لا يجوز البيع فيه. وإن كان في وعاء أو حُبّ[٥] يقدر على أخذه بغير صيد فالبيع جائز، والمشتري بالخيار إذا رآه. وليس الذي قد أحرزه صاحبه ويأخذه متى ما[٦] شاء كالذي لا يأخذه إلا بصيد.

وإذا اشترى الرجل صوف الغنم وهو على ظهورها وألبانها وهو في ضروعها فإن ذلك لا يجوز. بلغنا ذلك[٧] عن عبدالله بن عباس[٨]. وكذلك الأولاد ما في بطونها.

وكذلك /[١/٢٣٢و] شراء لحومها قبل أن تذبح، وشراء الثمر قبل أن يخرج، وأشباهه، فإن هذا كله فاسد؛ لأنه يبتاع ما لم يكن بعد أو لم يدر

---

(١) الأَجَمَة: الشجر الملتف، وقولهم: بيع السمك في الأجمة، يريدون البَطِيحَة التي هي منبت القصب. انظر: المغرب، «أجم».

(٢) ع: نحو.

(٣) ع: لا تبتاعون.

(٤) روي عنه مرفوعاً وموقوفاً. انظر: مسند أحمد، ١/٣٨٨؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٣/٧.

(٥) ع: وعاء حيث؛ ط: أو جب. والحُبّ الجرّة أو الضخمة منها، أو الخشبات الأربع توضع عليها الجرّة ذات العُرْوَتين. انظر: القاموس المحيط، «حبب». والجُبّ بالضم البئر أو البئر الكثيرة الماء البعيدة القعر أو البئر الجيدة الموضع من الكلأ، أو البئر التي لم تُطْوَ، أو البئر مما وُجِدَ لا مما حفره الناس، والجمع: أجباب وجباب وجبية. والجُبّ أيضاً: المَزَادَة يُخَيَّطُ بعضها إلى بعض. انظر: القاموس المحيط، «جبب».

(٦) ع - ما.

(٧) ع - ذلك.

(٨) روي عنه مرفوعاً وموقوفاً. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٨/٧٥؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤/٣١١؛ والمعجم الكبير للطبراني، ١١/٣٣٨؛ والمعجم الأوسط له، ٤/١٠١؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤/١١؛ ومجمع الزوائد، ٤/١٠٢.

ما هو. وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر[١]. وهذا عندنا من الغرر[٢].

وكذلك شراء الزيت في الزيتون قبل أن يعصر، وشراء دهن السمسم قبل أن يعصر، وشرى السمن قبل أن يُسْلأ[٣]، فهذا كله فاسد لا يجوز البيع فيه.

وشراء الثمر[٤] كله إذا خرج[٥] والأعناب والفواكه والزروع[٦] جائز إذا اشترط على المشتري أن يأخذه ساعتئذ. فإن اشترط تركه حتى يبلغ فلا خير فيه، والبيع فاسد مردود.

وكذلك شراء الحيوان بالحيوان نسيئة فاسد لا يجوز.

وكذلك المروي بالمروي وكل صنف من الثياب بصنفه[٧] فلا يجوز البيع فيه نسيئة مثلاً[٨] بمثل ولا أكثر من ذلك ولا أقل.

وكذلك الطعام بالطعام. وكذلك كل ضرب مما[٩] يكال بصنفه[١٠] فلا يجوز شيء منه بشيء منه نسيئة مثلاً[١١] بمثل ولا أقل منه[١٢] ولا أكثر. وكذلك كل ما[١٣] يوزن.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.
(٢) م: عندنا غرر.
(٣) سلأ السمن بالهمز سَلأً، طبخه وعالجه حتى خلص. انظر: المغرب، «سلأ».
(٤) ف ـ الثمر، صح هـ؛ ع: الثمن.
(٥) ف: إذا أخرج.
(٦) ع: والزرع.
(٧) ف م ط: بصفة؛ ع: نصفه. والتصحيح من ب جار.
(٨) ع: مثل.
(٩) ع + يوكل.
(١٠) ف م ط: بصفة؛ ع: نصفه. والتصحيح من ب جار.
(١١) ع: مثل.
(١٢) ع: من ذلك.
(١٣) ع ـ ما.

وإذا اشترى الرجل فَصًّا على أنه ياقوت، فإذا هو غير ذلك، فإن البيع فاسد، وعلى المشتري قيمته إذا استهلكه. وكذلك لو اشترى ثوباً على أنه هروي فإذا هو من صنف آخر؛ لأن البيع لم يقع على هذا قط. ألا ترى أنه لو اشترى عبداً مملوكاً فوجده جارية، أو اشترى قُلْب[1] فضة فإذا هو رصاص، أو فَصّ ياقوت فوجده زجاجاً، كان هذا باطلاً لا يجوز، ولا يقع في شيء منه البيع؛ لأن البيع[2] لم يقع قط[3] على هذا[4]. فإن استهلكه المشتري فهو ضامن لقيمته.

❋ ❋ ❋

باب البيوع إذا كان فيها شرط يفسدها

وإذا اشترى الرجل عبداً على أن لا يبيع ولا يهب ولا يتصدق فهذا بيع فاسد ولا يجوز ذلك[5]. وكذلك[6] لو اشترى الرجل عبداً على أن يعتقه. وكذلك إذا اشترى الرجل جارية على أن يتخذها أم ولد[7] فهذا كله فاسد لا يجوز. وإذا استهلك المشتري /[١/٢٣٢ظ] البَيْع[8] فهو ضامن لقيمته إلا[9] في العتق خاصة، فإني أستحسن أن أجعل عليه الثمن إذا أعتقه.

وإذا اشترى الرجل من الرجل بَيْعاً[10] على أن يقرضه قرضاً، أو يهب له هبة، أو على أن[11] يعطيه عطية، أو على أن يتصدق عليه بصدقة، أو على أن يبيعه كذا وكذا بكذا وكذا[12] من الثمن، فهذا كله فاسد. وأيهما

---

(١) قُلْب فضة، أي سوار غير مَلْوِي، مستعار من قُلْب النخلة، وهو جُمّارها، لما فيهما من البياض، وقيل: على العكس. انظر: المغرب، «قلب».

(٢) ع - البيع.

(٣) ف م: فقط. والتصحيح من ب جار.

(٤) ف - على هذا.

(٥) ف ع - ذلك.

(٦) م - كذلك.

(٧) ع + له.

(٨) أي المبيع كما مر.

(٩) ع: لا.

(١٠) أي: مبيعاً كما مر.

(١١) م - على أن.

(١٢) ع - وكذا.

اشترط[١] هذا على صاحبه فهو فاسد، لا يجوز البيع في شيء من ذلك. وكل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه ضامن لقيمته بالغاً ما بلغ[٢].

وإذا اشترى الرجل ثوباً على أنه إن[٣] لم ينقده الثمن إلى أربعة أيام أو إلى شهر فلا بيع بينهما فالبيع في هذا فاسد لا يجوز. وهذا بمنزلة الخيار إلى هذه المدة في قول أبي حنيفة. وأما في قول محمد فهو[٤] جائز. وكل شيء رده المشتري على البائع بهبة أو صدقة أو بيع بوجه من الوجوه ووقع في يدي البائع فهو متاركة للبيع، وبرئ[٥] المشتري من ضمانه.

وإذا اشترى الرجل بَيْعاً[٦] وشرط على البائع أن يحمله إلى منزله أو على أن يطحن[٧] الحنطة أو على أن يخيط الثوب فهذا كله فاسد لا يجوز لما دخل فيه من الشرط. وكذلك لو باع داراً على أن يسكنها البائع شهراً أو أقل أو أكثر فهو فاسد. وإذا اشترى[٨] الرجل طعاماً على أن يوفيه إياه في منزله فهو[٩] فاسد، غير أني أستحسن فيه[١٠] خصلة: إذا كان في مصر أجزناه[١١]، وإذا كان خارجاً من المصر كان فاسداً لا يجوز البيع فيه.

وإذا اشترى الرجل بَيْعاً[١٢] على أن يرهنه رهناً ولم يسمه، أو على أن يعطيه كفيلا بنفسه سماه أو لم يسمه، فلا خير في هذا البيع؛ لأني لا أدري أيتكفل به الكفيل أم لا. غير أني أستحسن إذا كان الكفيل حاضراً عند عقدة البيع [أن أجيزه][١٣]. وإن لم يسمه لم أجزه[١٤]؛ لأنه لا يعرف ما هو. وإذا

---

(١) ع: شرط.
(٢) ط: بالغة ما بلغت. وأخذها من المبسوط، ١٣/١٦.
(٣) م ع - إن.
(٤) ع - فهو.
(٥) ع: ويرى.
(٦) أي: مبيعاً.
(٧) ع: أن تطحن.
(٨) ف م ع ط: وإذا اشترط.
(٩) ف ع: فهذا؛ ف + فيه.
(١٠) ع: منه.
(١١) ف: اخر؛ ع: اجزياه.
(١٢) أي: مبيعاً.
(١٣) مستفاد من نسخة ب.
(١٤) ع: لم أجز.

كان الكفيل غائباً عن ذلك فلا يجوز. وإن سماه الراهن أجزت البيع على الراهن، وإن لم يسمه لم أجزه؛ لأنه لا يعرف ما هو[١].

وإذا باع الرجل بقرة أو ناقة أو شاة أو خادماً وهن حوامل واستثنى ما في بطونها فإن البيع على هذا فاسد لا يجوز.

وإذا اشترى الرجل غنماً على أن يرد منها /[١/٢٣٣و] شاة أو أكثر من ذلك ولم يبين أيتهن هي[٢] فالبيع على هذا فاسد لا يجوز[٣]. وكذلك لو كان البائع اشترط أن يأخذ منها شاة غير مسماة فهذا باطل لا يجوز[٤]. وكذلك إذا باع الرجل نخلاً واشترط منها نخلة أو نخلتين مجهولتين فالبيع[٥] على هذا فاسد لا يجوز. وكذلك لو باع عِدْل بَزّ[٦] ثم قال: لي منها ثوب أو ثوبان، فهذا أيضاً باطل لا يجوز، إذا لم يعرف الذي استثنى بعينه فالبيع على هذا فاسد لا يجوز. وكذلك كل شيء مجهول في بيع، فإنه يفسد البيع فيه.

وكذلك لو اشترى شاة واشترط أنها حامل أو أنها[٧] تحلب كان البيع على هذا فاسداً[٨]؛ لأنه لا يدري لعل الشرط باطل. ولو كان البائع باع الخادم وتبرأ من الحبل[٩] فكان بها حبل[١٠] أو لم يكن كان هذا جائزاً، وليس البراءة[١١] في هذا كالشرط.

وإذا اشترى الرجل من الرجل حنطة وشرط له أن يطحن له[١٢] منها

(١) ع ـ وإذا كان الكفيل غائبا عن ذلك فلا يجوز وإن سماه الراهن أجزت البيع على الراهن وإن لم يسمه لم أجزه لأنه لا يعرف ما هو.
(٢) م ـ هي.
(٣) ع ـ وإذا اشترى الرجل غنما على أن يرد منها شاة أو أكثر من ذلك ولم يبين أيتهن هي فالبيع على هذا فاسد لا يجوز.
(٤) ف ـ وكذلك لو كان البائع اشترط أن يأخذ منها شاة غير مسماة فهذا باطل لا يجوز.
(٥) ع: فإن البيع.
(٦) ع: عدلين.
(٧) م: وأنها.
(٨) ع: فاسد.
(٩) ع: من الحمل.
(١٠) ع: حل.
(١١) م: المراة.
(١٢) ع ـ أن يطحن له.

كذا وكذا مختوماً منها دقيقاً فهذا فاسد لا يجوز. وكذلك لو اشترى سمسماً أو زيتوناً وشرط له البائع أن فيه من الدهن كذا وكذا رطلاً فالبيع فاسد لا يجوز. وكذلك كل شيء ما يكون على هذا.

وإذا اشترى الرجل جارية بجاريتين إلى أجل، فأخذ الجارية فذهبت عينها عنده من عمله أو[(١)] غير عمله، فللبائع أن يأخذ جاريته، وله أن يأخذ من المشتري نصف قيمتها. ولو فقأ عينها غيره كان للبائع أن يأخذ جاريته[(٢)]، وإن شاء اتبع الفاقئ بنصف قيمتها، وإن شاء أخذ ذلك من المشتري واتبع المشتري الفاقئ.

ولو كانت كما هي غير أنها قد ولدت ولدين فمات أحدهما فإن للبائع أن يأخذ جاريته وولدها الباقي. فإن كانت الولادة قد نقصتها فكان في الولد الباقي وفاء بالنقصان فليس له شيء غيره[(٣)]، وإلا فعلى المشتري تمام ذلك. وإن كان الولد الميت مات من[(٤)] عمل المشتري أو جنى عليه فهو ضامن لقيمته[(٥)] يردها مع الأم[(٦)]. فإن كان في قيمة الولد المجني عليه والباقي وفاء لنقصان[(٧)] الولادة فهو له. وإن لم يكن وفاء ضمن المشتري تمام ذلك النقصان. ولو كان الولدان حيين[(٨)] جميعاً وماتت /[١/٢٣٣ظ] الأم عند المشتري من عمله أو[(٩)] غير عمله أخذ البائع الولدين، وضمن قيمة الأم يوم قبضها. وهذا القول هكذا في كل بيع فاسد.

---

(١) ع + من.
(٢) ع ـ وله أن يأخذ من المشتري نصف قيمتها ولو فقأ عينها غيره كان للبائع أن يأخذ جاريته.
(٣) م ـ وفاء بالنقصان فليس له شيء غيره، + فان.
(٤) ف ـ من، صح هـ.
(٥) ف م ع: لقيمتها. والتصحيح من ط؛ والكافي، ١/١٦٧ظ. وقد تحرفت في المبسوط إلى «بقيمته». انظر: المبسوط، ١٣/٢٢.
(٦) ع ـ الأم.
(٧) ع: بنقصان.
(٨) م: الولدين حنيين؛ ع: الولدين جنينين.
(٩) ع + من.

ولو أعتق المشتري[(١)] الجارية بعد قبضه[(٢)] إياها جاز عتقه. وكذلك لو باعها أو وهبها وقبضها الموهوب له أو دبرها أو كاتبها أو وطئها فعلقت منه كان هذا استهلاكاً[(٣)] منه، جائزاً[(٤)] ما صنع من ذلك، وعليه القيمة، وليس عليه في الوطء مهر[(٥)]؛ لأني قد جعلتها[(٦)] له. وإنما[(٧)] جاز بيعه وعتقه لأن البائع قد سلطه على ذلك.

وإن رهنها[(٨)] فعليه قيمتها. فإن افتكّها[(٩)] قبل أن يضمنه القاضي قيمتها ردها عليه. وكذلك إن عجزت عن المكاتبة. وكذلك إن رجع في الهبة، أو رد عليه بعيب في البيع بقضاء قاض قبل أن يقضي القاضي بالقيمة على

---

(١) ع ـ المشتري.
(٢) ع: قبضة.
(٣) ع: استهلاك.
(٤) ع: جائز.
(٥) ف م: هو. وقال السرخسي: وفي كتاب الشرب يقول: وعليه العقر. قيل: تأويل المسألة إذا لم يستولدها بالوطء حتى ردها على البائع، فإنَّ بِردها ينفسخ الملك من الأصل، فتبين أن الوطء صادَفَ ملك الغير، فيلزمه العقر بالوطء. وهنا قال: استولدها. وبالاستيلاد يتقرر ملكه، فإنما وطئها وهي مملوكة له، فلا يلزمه العقر بذلك. وقيل: ما ذكر هنا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وما ذكر هناك قول محمد. وأصله فيما ذكر هشام أنها لو زادت في يد المشتري في بدنها ثم أعتقها فعليه ضمان قيمتها وقت القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وعند محمد وقت العتق. فلما كان محمد يثبت حق البائع في الزيادة ويجعلها مضمونة على المشتري بالإتلاف فكذلك المستوفي بالزيادة في حكم زيادة هي ثمرة، ومن أصلها أن الزيادة تكون في يد مضمونة على المشتري بالإتلاف، فكذلك المستوفي بالوطء، فلهذا لا مهر عليه. انظر: المبسوط، ٢٦/١٣. وعبارة المؤلف في كتاب الشرب: وإذا باع الشرب بعبد وقبض البائع العبد فأعتقه جاز عتقه فيه، وضمن لصاحب العبد القيمة. وكذلك لو كانت أمة فوطئها فولدت منه كان أم ولد له، وكان عليه قيمتها وعقرها. وانظر للتفصيل: المبسوط، ١٩٤/٢٣ ـ ١٩٥.
(٦) ع: قد أجعلها.
(٧) ع: وإذا.
(٨) ف م ع ط: وإن وهبها. والتصحيح من ب؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٢٦/١٣.
(٩) ف: فإن افتضها؛ م: فإن اقبضها؛ ع: فإن قبضها؛ ط: فإن لم يقبضها. والتصحيح من ب؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٢٦/١٣.

المشتري، فإنها ترد على البائع[١].

ولو أنه أجرها فله أن ينقض الإجارة ويردها؛ لأن هذا عذر في الإجارة. وكذلك كل بيع فاسد. ألا ترى[٢] أنه لو باعها إلى العطاء وقبضها المشتري[٣] فوطئها فولدت منه أو أعتقها كان ذلك جائزاً، وكان عليه قيمة الجارية، فقبيح أن يرد ولده رقيقاً.

وإذا اشتراها بألف درهم وهو بالخيار أربعة أيام أو اشتراها بألف درهم وتَحِلَّة[٤] اليمين ثم قبض وأعتق جاز عتقه. ولو اشتراها بخمر أو خنزير كان هذا باطلاً. وإن أعتق جاز عتقه. ألا ترى أني أجيز بيعها بالخمر والخنزير من أهل الذمة ولم[٥] يدخل في ذلك استهلاك ولا عتق. ولو اشتراها بميتة أو دم أو بشيء من ذلك مما ليس له ثمن أو بِحُرّ وقبض وأعتق أبطل[٦] عتقه؛ لأن هذا ليس له ثمن، ولا يتبايع الناس له فيما بينهم والمسلمون خاصة.

❋ ❋ ❋

باب البيوع الجائزة وما اختلف منها في الثمن وما اختلف فيها مما قبض أو لم يقبض

/[١/٢٣٤و] وإذا اشترى الرجل سمناً في زِقّ[٧] أو عسلاً أو زيتاً في زِقّ، فاتزنه كله بزِقّه فإذا فيه مائة رطل، ثم جاء بالزِّقّ ليرده وفيه عشرون

---

(١) ف ع: على البيع.
(٢) م: الى ترى.
(٣) م + فإنها ترد على البائع ولو أنه أجرها فله أن ينقض الإجارة ويردها لأن هذا عذر في الإجارة وكذلك كل بيع فاسد ألا ترى أنه لو باعها إلى العطاء وقبضها المشتري.
(٤) ع: ونحلة. وقد مضى تفسير الكلمة قريبا.
(٥) ع: ولو لم.
(٦) ع: أبطلت.
(٧) الزِّقّ من الأُهُب كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه. انظر: المغرب، «زقق».

رطلاً، فقال البائع: ليس هذا زِقّي، وقال المشتري: بل هو زِقّك، فالقول قول المشتري مع يمينه، وعلى البائع البينة لأنه مدعي.

وإذا ابتاع الرجل عبدين فقبض أحدهما، ومات الآخر في يدي البائع، ومات العبد الذي قبض المشتري، ثم اختلفا في ذلك، فقال المشتري: قبضت عبداً يساوي ألف درهم، ومات عبد في يديك[1] يساوي ألف درهم[2]، وقال البائع: بل قبضت عبداً يساوي ألفين، وبقي الذي[3] مات عندي وهو يساوي خمسمائة درهم، فالقول قول المشتري مع يمينه، وعلى البائع البينة. ألا ترى أنه لو اشترى كر حنطة فقبض طائفة ثم إنه هلك ما بقي من الكر فقال المشتري: قبضت ثلثه، وقال البائع: بل قبضت نصفه، فالقول قول المشتري مع يمينه[4]. وكذلك كل شيء مما[5] يكال أو يوزن. وكذلك العروض والحيوان.

ولو كان قبض العبدين كليهما[6] ثم مات أحد العبدين عند المشتري وجاء يرد أحدهما بعيب، فاختلفا في قيمة الميت، فقال البائع: كانت قيمته ألف درهم، وقال المشتري: كانت قيمته خمسمائة، فإن القول في ذلك قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة؛ لأن الثمن قد لزم المشتري، فهو يريد أن يبرأ منه، فلا يصدق على البراءة بقوله ذلك. وكذلك لو كان عِدْلاً من زُطِّي أو جِرَاب هروي فأراد أن يرد منه ثوباً بعيب وقد هلك ما بقي. فأما الذي يرده بعيب فإنه يقوّم قيمة عدل وليس به عيب، ويقوّم الذي هلك بقول البائع مع يمينه، ثم يقسم الثمن على ذلك كله، فيرد الذي به العيب لما[7] أصابه. ولو أقاما[8] جميعاً البينة على قيمة الميت أخذت ببينة البائع؛

---

(١) ع: في يدك.
(٢) ف ـ ومات عبد في يديك يساوي ألف درهم.
(٣) م: للذي.
(٤) ع + وعلى البائع البينة.
(٥) م ع ـ مما.
(٦) ع: كلاهما.
(٧) ط: بما؛ وقال المحقق شحاتة: في الأصول: لما.
(٨) ع: قاما.

لأنهم شهدوا على الفضل، فإنما البينة[١] بينته والقول[٢] قوله.

وإذا اختلف البائع والمشتري في الثمن والسلعة قائمة /[١/٢٣٤ظ] بعينها في يدي البائع أو المشتري فإن القول في ذلك قول البائع. بلغنا عن رسول الله ﷺ[٣]. وعليه اليمين بالله، فإن نكل عن اليمين لزمه البيع بما ادعى المشتري. فإن حلف استحلف المشتري على دعوى البائع. وأيهما قامت بينته على ما ادعى أخذت[٤] ببينته. وإن كانت لهما جميعاً البينة أخذت ببينة[٥] البائع؛ لأنهم شهدوا على أكثر[٦] مما شهد به الآخرون. وهذا قول أبي يوسف الأول، ثم رجع فقال: الذي يبدأ به في اليمين المشتري. وهو قول محمد.

وإن كان البائع قد مات فاختلف في الثمن ورثة البائع والمشتري فإن القول قول ورثة البائع إن كان[٧] المبيع في أيديهم، والقول قول المشتري إن كان المبيع في يديه. وكذلك لو مات المشتري وبقي البائع كان القول قول الذي هو[٨] في يديه منهم، وهذا ليس بقياس، إنما هو استحسان. والقياس في هذا وفي الأول أن يكون القول قول المشتري في ذلك كله. وإنما تركنا ذلك للأثر الذي جاء فيه. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يتحالفان ويترادان[٩] القيمة، وموتهما[١٠] وحياتهما سواء.

---

(١) ف م: فاما البينة؛ ع: فالبينة؛ ط: فإما البينة.
(٢) ط: أو القول، وقال: في الأصول: والقول.
(٣) رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود. انظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨٢. وانظر: سنن ابن ماجة، التجارات، ١٩؛ وسنن أبي داود، البيوع، ٧٢؛ وسنن الترمذي، البيوع، ٤٣؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤/١٠٥.
(٤) ع: أخذ.
(٥) ف م ـ وإن كانت لهما جميعاً البينة أخذت ببينة؛ والزيادة من ع ط. وقريب منها في ب؛ والمبسوط، ١٣/٣٠.
(٦) ع: بأكثر.
(٧) م ع: وان كان.
(٨) ع ـ هو.
(٩) ع: ويتادان.
(١٠) ع: وموتها.

وإذا كانت السلعة في يدي المشتري فازدادت خيراً ثم اختلفا في الثمن فإن القول قول المشتري؛ لأنها قد زادت[١] خيراً في يديه وتغيرت. وعليه اليمين بالله، وعلى البائع البينة على ما يدعي من الفضل.

وإذا كانت السلعة[٢] قد نقصت فاختلفا في الثمن فإن القول قول المشتري مع يمينه إلا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصة.

وإذا اختلفا وقد ولدت عند المشتري أو جنى عليها جناية فأخذ المشتري[٣] أرشها ولم تلد فالقول في الثمن قول المشتري مع يمينه. وإذا كان هو الذي جنى عليها[٤] ولم تلد فالقول قول المشتري إلا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصة بغير أرش. وليس هذا كالباب الأول، الأول[٥] لها أرش لا يستطيع البائع أن يأخذه، ولا يستقيم له أخذه، والباب الآخر ليس معها أرش[٦].

وإذا /[١/٢٣٥و] اختلفا في الثمن وقد خرجت السلعة من ملك المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه. وإن رجعت إليه السلعة بشراء أو هبة أو ميراث أو بوجه من الوجوه بغير الذي خرجت به[٧] من يديه[٨] ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه أيضاً؛ لأنها في ملكه بغير الملك الأول.

وإن كان البائع قد باع من رجلين فباع أحدهما[٩] نصيبه[١٠] من شريكه ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري الذي باع مع يمينه في نصيبه، ويتحالفان في حصة الآخر الذي لم يبع.

فإذا اختلفا في الأجل فقال البائع: الأجل شهر، وقال المشتري: بل

---

(١) ع: قد رأت.
(٢) ف: السلعت.
(٣) ف ع: للمشتري.
(٤) ع + جناية.
(٥) م ع: الاو.
(٦) ف م ع: اخر. والتصحيح من ب جار ط.
(٧) ع - به.
(٨) ع: من يده.
(٩) ع + أحدهما.
(١٠) ف - نصيبه، صح هـ.

شهران[١]، فالقول في ذلك قول البائع مع يمينه. وكذلك لو قال البائع: بعتك حالاً، كان البيع حالاً[٢]، والقول قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة. فإذا[٣] اختلفا في الأجل فقال البائع: قد مضى الأجل، وقال المشتري: لم يمض[٤]، فإن[٥] القول قول المشتري مع يمينه، وعلى البائع البينة أنه قد مضى.

وإذا اختلفا في الثمن فقال البائع: بعتك بمائة دينار، وقال المشتري: بل اشتريت منك بخمسين ديناراً[٦]، وأقاما جميعاً البينة أخذت ببينة البائع؛ لأنه مدع[٧] للفضل. ولو قال: بعتك هذه الجارية وحدها بمائة دينار، وأقام البينة، وقال المشتري: بعتني هذه الجارية بخمسين ديناراً، وأقاما جميعاً البينة أخذت ببينة البائع؛ لأنه[٨] المدعي للفضل. ولو قال المشتري: بعتني معها هذا الوصيف، وهما جميعاً بخمسين ديناراً، وأقام البينة، وقال البائع: بعتك وحدها بمائة دينار، وأقام البينة[٩]، فإنهما[١٠] يكونان جميعاً للمشتري بمائة دينار. أخذت ببينة البائع في الثمن، وأخذت[١١] ببينة المشتري في المبيع[١٢]. وكذلك لو قال: بعتك هذه الخادم بألف درهم، وأقام البينة على ذلك، وقال المشتري: اشتريت منك هذه الخادم[١٣] وهذه الأخرى معها بخمسمائة درهم، وأقام على ذلك البينة[١٤]، فإنهما[١٥] جميعاً يلزمانه بالألف.

---

(١) ع: بل شهرين.
(٢) م ـ البيع حالا.
(٣) ع: وإذا.
(٤) ع: لم يمضي.
(٥) م: قال.
(٦) ع: دينار.
(٧) ع: مدعي.
(٨) ف م: ولأنه.
(٩) ع ـ وقال المشتري بعتني هذه الجارية بخمسين دينارا وأقاما جميعاً البينة أخذت ببينة البائع لأنه المدعي للفضل ولو قال المشتري بعتني معها هذا الوصيف وهما جميعاً بخمسين دينارا وأقام البينة وقال البائع بعتك وحدها بمائة دينار وأقام البينة.
(١٠) ع: فإنها.
(١١) ف: وآخذ.
(١٢) ع: في البيع.
(١٣) ع ـ بألف درهم وأقام البينة على ذلك وقال المشتري اشتريت منك هذه الخادم.
(١٤) ع + وقال المشتري.
(١٥) م: فا.

ولو قال البائع: بعتك /[١/٢٣٥ظ] هذه الخادم بعبدك هذا، وأقام على ذلك بينة، وقال المشتري: اشتريتها منك بمائة دينار، وأقام البينة على ذلك، لزمه البيع بالعبد.

وإذا اشترى الرجل عبداً بثوبين، وقبض كل واحد منهما وتفرقا، ثم وجد بالعبد عيباً فرده، أو استحق العبد، وقد هلك أحد الثوبين وبقي الآخر، فإنه يأخذ الثوب الباقي وقيمة الذي هلك. وكذلك لو هلكا جميعاً أخذ قيمتهما(١). والقول في ذلك قول الذي كانا في يديه(٢)، وعلى الطالب البينة على ما يدعي من الفضل.

ولو باع عبداً بمال وقبضا جميعاً ثم استحق العبد فرجع بالمال على البائع فإن(٣) القول قوله مع يمينه، وعلى المشتري البينة على(٤) ما يدعي من الفضل.

ولو كان الثمن جارية ولدت من غير(٥) السيد ثم استحق العبد كان لصاحب الجارية أن يأخذها ويأخذ الولد. فإن كانت الجارية قد دخلها عيب ينقصها عور أو نحوه أخذها وأخذ ولدها وأخذ النقصان. ولو كان المشتري قد أعتقها كان عتقه جائزاً، وكان عليه القيمة. ويأخذ البائع الولد مع القيمة إن كانت قد ولدت قبل العتق. وكذلك البيع الفاسد في هذا الوجه. ولو كان العبد حراً فأعتق المشتري الجارية كان عتقه باطلاً، وكذلك لو باعها أو أمهرها أو وهبها كان ذلك باطلا(٦) كله لا يجوز مِن قِبَل أنه اشتراها بشيء ليس له ثمن.

---

(١) ع: قيمتها.

(٢) ع: في هذه يده.

(٣) ع: كان.

(٤) ع - على.

(٥) ف م ع: من عبد. والتصحيح من ط؛ والكافي، ١/١٦٨و؛ والمبسوط، ٣٦/١٣.

(٦) ف م - وكذلك لو باعها أو أمهرها أو وهبها كان ذلك باطلا؛ والزيادة من ع ط. وعبارة ب: ولو ظهر العبد حرا لم يصح إعتاق المشتري الجارية ولا بيعها وهبتها وإمهارها، وكله باطل، لأنه اشتراها بما ليس له ثمن.

وإذا اشترى الرجل عبداً بثوبين فهلك الثوبان[١] قبل أن يقبضهما[٢]، وقد كان قبض العبد، فإن كان قد استهلكه فعليه قيمته إذا فعل ذلك بعد هلاك الثوبين. وإن كان قد أعتقه أو وهبه الموهوب له أو باعه فهو جائز، وعليه قيمته إذا فعل ذلك بعد هلاك الثوبين قبل أن يقضي القاضي بينهما بشيء. ولو كان الثوبان استحقا وقضي بهما لرجل وقد أعتق الذي أخذ العبد[٣] كان عتقه جائزاً مِن قِبَل أن البيع كان على غير الفساد. ولو لم يستحق شيء من ذلك وقبض هذين الثوبين وقبض هذا العبد، ثم إن[٤] أحد[٥] الثوبين[٦] استحق فقال الذي كانا في يديه: استحق أغلاهما ثمناً، وقال الذي باعهما: بل استحق أرخصهما[٧] /[١/٢٣٦و] ثمناً، فإن القول قول المشتري للثوبين مع يمينه؛ لأن العبد كله[٨] لم يجب له، فيصدق الذي يريد أن يرجع بالعبد إلا أن تقوم[٩] له ببينة.

وإذا اختلف البائع والمشتري فقال البائع: بعتك هذا العبد بألف درهم، وقال المشتري: بل اشتريت منك هذه الجارية بخمسين ديناراً، وليس بينهما بينة، فإن كل واحد منهما يحلف على دعوى صاحبه، فإن حلفا ترادا البيع، وأيهما[١٠] نكل عن اليمين لزمه ما قال صاحبه. فإن قامت[١١] لهما جميعاً البينة أجزت البيع في العبد والأمة.

وإذا كان عبد في يدي رجل فقال: ابتعته من فلان بألف درهم ونقدت الثمن، وقال فلان: ما بعتك هذا العبد وإنما بعتك جارية بهذه الألف، وقبضت الثمن ودفعتها إليك، فإنه يحلف بالله ما باعه العبد. فإن حلف رد عليه العبد. ثم يحلف الذي كان في يديه العبد ما اشتريت منه جارية ولا

---

(١) ع: الثوبين.
(٢) ع: ايقبضما.
(٣) ف ـ العبد.
(٤) ع ـ إن.
(٥) ع: أخذ.
(٦) ع + اخذ.
(٧) ع: ارخضما.
(٨) ف: كله.
(٩) ع: أن يقوم.
(١٠) ع: وانهما.
(١١) م ـ قامت.

قبضتها[١]. فإن حلف رد عليه الآخر[٢] الألف[٣]. وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه. وإن لم[٤] يتحالفا ترك العبد في يديه على حاله كهيئته كما كان. فإن قامت لهما جميعاً البينة على ما ادعيا كان العبد له ولزمه ألف أخرى.

وإذا اشترى الرجل عِدْل زُطِّي[٥] وأقر أنه زُطِّي[٦] ولم يره وقبضه على ذلك، ثم جاء به بعد ذلك يرده، وقال: وجدته كرابيس، فإنه لا يصدق. ولكنه لو اشترى فقال: لا أدري أزُطِّي[٧] هو[٨] أم لا، ولا أدري أقُوهِي هو أم لا، ولكن آخذه على ذلك وأنظر إليه، فأخذه ثم جاء بعد ذلك يرده وقال: وجدته كرابيس، كان مصدقاً، والقول قوله مع يمينه. وكذلك كل شيء هو فيه بالخيار فهو مصدق في[٩] رده إن قال البائع: لم أبعك بهذا.

ولو اشترى ثوباً فقال البائع: هو هروي، وقال المشتري: لا أدري ـ وقد رآه ـ ولكني أخذته على ما يقول، ثم جاء به بعد ذلك يرده فقال: قد وجدته يهودياً، لم يصدق؛ لأنه لم يكن له فيه خيار، ولأنه قد رآه، وليس هذا كالعِدْل الذي لم يره. وإذا نظر إلى العِدْل مطوياً ولم ينشره ثم اشتراه فليس له أن يرده إلا من /[١/٢٣٦ظ] عيب.

وإذا اشترى الرجل خادماً على أنها خراسانية فوجدها سِنْدِية كان له أن يردها، وكان هذا عندي بمنزلة العيب.

❋ ❋ ❋

(١) ع: قبضها.
(٢) ع: الاجر.
(٣) ف ع: ألف.
(٤) ع - لم.
(٥) م: نطي.
(٦) م: نطي.
(٧) م: أنطي.
(٨) ع: أهو زطي.
(٩) ع - في.

باب البيوع الفاسدة من قبل الأجل

وإذا[١] اشترى الرجل شيئاً إلى الحصاد أو إلى الدِّياس[٢] أو إلى جِذَاذ[٣] النخل أو إلى رجوع الحاج فهذا كله باطل. بلغنا ذلك عن عبدالله بن عباس[٤]. ولا يجوز فيه البيع. والمشتري ضامن لقيمة[٥] المبيع[٦] إن كان قد هلك عنده. وكذلك البيع[٧] إلى العطاء. غير أن للمشتري أن يبطل الأجل الفاسد وينقد الثمن. أستحسن هذا، وأدع القياس فيه[٨].

وإذا أسلم الرجل في طعام إلى أجل من هذه الآجال فالسلم فاسد مردود، ويرد رأس المال.

وإذا اشترى الرجل بَيْعاً[٩] إلى المهرجان أو إلى النيروز[١٠] فإن هذا

---

(١) م: فإذا.

(٢) داس الرجل الحنطة يدوسها دوساً ودياساً مثل الدراس، ومنهم من ينكر كون الدياس من كلام العرب، ومنهم من يقول: هو مجاز، وكأنه مأخوذ من داس الأرض دوساً إذا شدد وطأه عليها بقدمه. نظر: المصباح المنير، «دوس».

(٣) ع: إلى جزاز؛ ط: إلى حذاذ. وهو خطأ، لأن الحَذّ وإن كان مستعملا في القطع إلا أنه لم يستعمل في قطع ثمر النخل. انظر: لسان العرب، «حذذ». وجَذّ النخلَ يجذّه جَذّا وجَذاذا وجِذاذا: صَرَمَه، لكن الأشهر هو استعمال جذّ في قطع الأشياء الصلبة كالذهب والفضة. انظر: لسان العرب، «جذذ». والأشهر في قطع ثمر النخل هو الجِدَاد أو الجزاز. قال المطرزي: والجَدّ في الأصل القطع، ومنه جَدَّ النخلَ: صَرَمَه أي قطع ثمره، جداداً، فهو جادّ، وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه نَحَلَ عائشة جداد عشرين وسقاً. وقال أيضاً: الجَزّ: قطع الشيء الكثيف الضعيف، ويقال: جَزّ الصوف وجَزّ النخل إذا صرمه، والجزاز كالجداد بالفتح والكسر إلا أن الجداد خاص في النخل، والجزاز فيه وفي الزرع والصوف والشعر، وقد فرّق محمد رحمه الله بينهما فذكر الجداد قبل الإدراك والجزاز بعده، وهو وإن لم يثبت حسن. انظر: المغرب، «جدد، جزز»؛ ولسان العرب، «جدد، جزز».

(٤) المصنف لابن أبي شيبة، ٢٩٠/٤.

(٥) ع: لقيمته.

(٦) ف: البيع.

(٧) ع - البيع.

(٨) ع - فيه.

(٩) أي: مبيعاً.

(١٠) ع: إلى النوروز.

فاسد لا يجوز أيضاً إلا أن يكون ذلك[(١)] معروفاً، ولا يتقدم ولا يتأخر كما تعرف الأهلة، فيكون[(٢)] ذلك جائزاً. وكذلك البيع إلى الميلاد أو إلى صوم النصارى.

وإذا باعه إلى فطر النصارى فهذا جائز إذا كان قد[(٣)] دخل في الصوم؛ لأنه إذا دخل في الصوم فقد عرف الفطر. وإذا كانت المبايعة قبل الصوم إلى فطر النصارى فلا يجوز ذلك، إلا أن يكون يعرف أن ذلك الأجل لا يتقدم ولا يتأخر، فيكون ذلك جائزاً.

وإذا اشترى الرجل بَيْعاً إلى أجلين وتفرقا على ذلك فلا خير[(٤)] في ذلك.

محمد حدثنا أبو حنيفة يرفعه[(٥)] إلى النبي ﷺ أنه نهى عن شرطين في بيع[(٦)].

وإذا اشترى الرجل بَيْعاً[(٧)] إلى أجل بكذا وكذا[(٨)] نسيئة وكذا وكذا[(٩)] حالاً فلا خير في البيع من ذلك. وإن ساومه في البيع مساومة إلى أجلين ثم قاطعه على واحد من ذينك الأجلين فأمضى البيع فهو جائز.

وإذا باع الرجل قوهية بقوهيتين إلى أجل فالبيع فاسد. وكذلك كل صنف من الثياب باعه بشيء من صنفه إلى أجل مثله أو /[٢٣٧/١و] أكثر أو أقل فلا خير فيه.

وإذا باع الرجل قوهية بمرويين[(١٠)] إلى أجل فلا بأس بذلك بعد أن يشترط طولاً معلوماً وعرضاً معلوماً ورقعةً معلومةً وأجلاً معلوماً، وليس هذا

---

(١) ع - ذلك.
(٢) ف + في.
(٣) ع - قد.
(٤) ع: فاخير.
(٥) م ع: رفعه.
(٦) تقدم تخريجه قريباً.
(٧) أي: مبيعاً.
(٨) ف: بكذا كذا.
(٩) ف ع: وكذا كذا.
(١٠) ع: بمروتين.

بنوع واحد. ألا ترى أنه لو[١] اشترى كرباسين إلى أجل بقوهية كان جائزاً؛ لأن هذا مختلف وإن كان أصله قطناً. ألا ترى أنه يبيع طيلساناً[٢] ببُرْدَين[٣] إلى أجل أو بكساءين من[٤] صوف[٥] إلى أجل، وأصل ذلك كله صوف؛ لأنه مختلف. وكذلك كساء صوف همداني بعباءتين[٦] إلى أجل أو عباءة بكساءين همدانيين[٧] أو أكثر من ذلك إلى أجل. فإن كان كساء همداني بكساء همداني أو أكثر إلى أجل[٨] لم يكن فيه خير، ولا بأس به يداً[٩] بيد.

ولا بأس بيهوديين[١٠] بزُطِّيين إلى أجل. ولا بأس بثوب قطن بثوبي كتان إلى أجل. ولا بأس بطيلسان كردي بطيلسان[١١] خوارزمي إلى أجل[١٢]. وكل شيء من هذا أجزته[١٣] في النسيئة فهو إذا كان يداً[١٤] بيد فهو جائز. وقد يجوز يداً[١٥] بيد اثنان بواحد وواحد بواحد وإن كان نوعاً واحداً[١٦].

وإن كان ثوب يهودي بيهوديين[١٧] أو مروية بمرويتين أو قوهية بقوهيتين فلا خير في ذلك إذا كان نسيئة. ولا بأس بمِسْح موصلي بمِسْحين

---

(١) ع ـ لو.
(٢) ع: طيلسان.
(٣) البُرْد ثوب فيه خطوط، وخص بعضهم به الوَشْي، والجمع أبراد وأبرد وبرود، والبردة كساء أسود مربّع فيه صِغَر تلبسه الأعراب، والجمع بُرَد بفتح الراء، وهو كساء يلتحف به. انظر: لسان العرب، «برد»؛ ومختار الصحاح، «برد».
(٤) ع ـ من.
(٥) ف: أو بكساء صوف.
(٦) ع: بعبايين.
(٧) ع: بكساء همداني.
(٨) ف ـ أو عباءة بكساءيين همدانيين أو أكثر من ذلك إلى أجل فإن كان كساء همداني بكساء همداني أو أكثر إلى أجل.
(٩) ع: يد.
(١٠) ع: يهوديين.
(١١) ع ـ كردي بطيلسان.
(١٢) م ـ ولا بأس بطيلسان كردي بطيلسان خوارزمي إلى أجل.
(١٣) ع: أجزيه.
(١٤) ع: يد.
(١٥) ع: يد.
(١٦) ع ـ وإن كان نوعا واحدا.
(١٧) ع: بنهوديين.

قُشَاسَارِيين[١] إلى أجل. ولا بأس بقطيفة أصفهانية بقطيفتين كرديتين إلى أجل.

ولا بأس بالزيت بالشعير أو الحنطة إلى أجل. وكذلك العنبر والزعفران. وكل ما يوزن بالأرطال والأَمْنَاء[٢] والمثاقيل فهو[٣] وزن كله. ولا بأس بأن يبيعه بشيء مما يكال قليلاً[٤] كان أو كثيراً[٥] إلى أجل. ولا بأس بأن يبيع شيئاً[٦] مما يكال[٧] بشيء مما يوزن مما سميناً في هذا الكتاب، من الحنطة يبيعها بالزيت أو بالسمن أو بالقَتّ[٨] أو بشيء مما يوزن غير ذلك.

ولا خير في بيع الحنطة بشيء مما يكال إلى أجل، أو ما[٩] يوزن بما يوزن إلى أجل، قليلاً كان أو كثيراً، مثل الشعير والحنطة والسمن وأشباه ذلك. ولا خير في بيع شيء من الأدهان بغيره من الأدهان إلى أجل؛ لأن هذا كله وزن.

وإذا اختلف النوعان من الوزن فلا بأس اثنان بواحد يداً[١٠] بيد. وكذلك إذا اختلف النوعان من الكيل. ولا خير فيه نسيئة.

❋ ❋ ❋

(١) مِسْح قُشَاسَاري بضم القاف وبالشين المعجمة قبل السين، منسوب إلى قُشَاسَار، وهي من بلاد الروم، وقيل: بينها وبين الشام. انظر: المغرب، «قشاسار».
(٢) جمع المَنَا الذي يكال به السمن وغيره، وقيل: الذي يوزن به رطلان، والتثنية مَنَوَان والجمع أَمْنَاء، مثل سبب وأسباب، وفي لغة تميم منّ بالتشديد والجمع أمنان والتثنية منّان على لفظه. انظر: المصباح المنير، «منا».
(٣) م - فهو.
(٤) ع: قليل.
(٥) ع: أو كثير.
(٦) ف ع: بشيء.
(٧) م - شيئاً مما يكال.
(٨) القَتّ: اليابس من الإسْفِسْت، ودهن مُقَتَّت: هو الذي يطبخ بالرياحين حتى يطيب، والفاء تصحيف. انظر: المغرب، «قتت». والإسْفِسْت نوع من العلف.
(٩) ع - ما.
(١٠) ع: يد.

باب الخيار

/[٢٣٧/١ظ] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من اشترى شاة مُحَفَّلَة**[(١)] **فهو بخير**[(٢)] **النظرين إلى ثلاثة أيام**»[(٣)]. وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه جعل رجلاً من[(٤)] الأنصار بالخيار في كل بيع يشتريه ثلاثة أيام[(٥)].

والخيار عندنا ثلاثة أيام فما دونها، ولا يكون أكثر من ذلك. ولو جعلت المدة أكثر من ثلاثة أيام[(٦)] فلا خير فيه[(٧)] إن طالت المدة، فيدخل في هذا ما لا يحسن في طول المدة ويتغير[(٨)] المبيع، وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فالخيار جائز وإن اشترط شهراً أو أكثر من ذلك بعد أن يبين ذلك إلى وقت معلوم.

وإذا اشترى الرجل السلعة على أنه بالخيار أربعة أيام فإن هذا بيع فاسد لا يجوز في قول أبي حنيفة. فإن اختار المشتري البيع قبل أن تمضي[(٩)] ثلاثة أيام فذلك[(١٠)] له. وإن مضت الثلاثة الأيام[(١١)] قبل أن يختار[(١٢)] فالبيع فاسد. وكذلك إن كان الشرط من الخيار للبائع. وقال أبو

---

(١) م ع: محلفة، صح م هـ. المحفّلة: الناقة أو البقرة أو الشاة التي حُفِّل اللبن في ضرعها أي جُمع بترك حلبها ليغتر بها المشتري فيزيد في الثمن. انظر: المغرب، «حفل».

(٢) ف م ع: بآخر. والتصحيح من ط؛ ومن مصادر الحديث.

(٣) صحيح مسلم، البيوع، ٢٣ ـ ٢٨؛ وسنن ابن ماجة، التجارات، ٤٢؛ وسنن أبي داود، البيوع، ٤٦؛ وسنن الترمذي، البيوع، ٢٩؛ وسنن النسائي، البيوع، ١٤.

(٤) م + أهل.

(٥) سنن ابن ماجة، الأحكام، ٢٤؛ وسنن الدارقطني، ٥٤/٣ ـ ٥٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٧٣/٥؛ ونصب الراية للزيلعي، ٦/٤.

(٦) ف ـ فما دونها ولا يكون أكثر من ذلك ولو جعلت المدة أكثر من ثلاثة أيام.

(٧) ع: في ذلك.

(٨) ف م ط: ويعتبر؛ ع: ويعسر.

(٩) ع: أن يمضي.

(١٠) ع: فكذلك.

(١١) م ع: أيام.

(١٢) م: أن يختاره.

يوسف ومحمد: الخيار أربعة أيام وخمسة أيام وأكثر[١] من ذلك بعد أن يسمي أجلاً معلوماً، فهو جائز إن اشترط ذلك المشتري أو البائع.

وإذا اشترى الرجل بَيْعاً[٢] على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم مات المشتري قبل أن يختار[٣] فإن خياره ينقطع إذا مات، والبيع ماض[٤]. ألا ترى أن البيع قد كان لزمه غير أن للمشتري مشيئة في رده، فإذا مات لم تحول مشيئته إلى غيره.

وكذلك إذا ذهب عقله أو أغمي عليه أو ارتد في هذه الثلاثة الأيام[٥] عن الإسلام فقتل أو مات.

وكذلك إن كان الخيار للبائع ثم مات قبل أن يختار فقد انقطع خياره، ولزمه البيع والقبض.

وإن كان[٦] الخيار لهما جميعاً فماتا جميعاً فقد انقطع الخيار ولزم[٧] البيع. والقبض[٨] في هذا[٩] وغير القبض سواء.

وإذا كان الخيار للمشتري وقد قبض السلعة فماتت في يديه[١٠] قبل أن يختار فقد[١١] لزمه البيع وعليه الثمن. وكذلك إن تغيرت /[١/٢٣٨و] في يديه[١٢] بعيب أصابها به هو أو غيره أو أصابها من غير جناية أحد. وكذلك إن وطئها أو عرضها على بيع. فهذا كله خيار.

وكذلك إذا قال: قد رضيتها أو قد اخترتها[١٣]، فالثمن له لازم في هذا كله.

---

(١) ع: وكثر.
(٢) أي: مبيعاً.
(٣) ع: أن يختاره.
(٤) ع: ماضي.
(٥) م: أيام.
(٦) م: إن كان.
(٧) ف م: ولزمه. والتصحيح من ط؛ والمبسوط، ٤٢/١٣.
(٨) ع - وإن كان الخيار لهما جميعاً فماتا جميعاً فقد انقطع الخيار ولزم البيع والقبض.
(٩) ع - هذا.
(١٠) ق: في يده.
(١١) ع - فقد.
(١٢) ع: في يده.
(١٣) م ط: قد أجزتها.

فإن لم يصنع شيئاً مما ذكرت واختار ردها على البائع بغير محضر من البائع ثم هلكت في يده بعد ذلك فعليه الثمن. وليس اختياره بغير محضر من البائع[١] بشيء. لو شاء[٢] أن يقول[٣] بعد ذلك: قد رضيتها وأخذتها كان له ذلك. وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: رده[٤] بغير محضر من البائع جائز، وكان قوله الأول مثل قول أبي حنيفة.

ولو اختار ردها[٥] بقلبه كان ذلك باطلاً.

وإذا كان الخيار للبائع وقد قبضها المشتري فماتت في يد[٦] المشتري فعليه القيمة؛ لأنه قد أخذها على وجه البيع. ولو لم تمت[٧] ولكن أعتقها البائع أو دبرها أو وهبها وقبضها الموهوبة له أو رهنها وقبضها المرتهن أو أجرها وقبضها المستأجر أو لم يقبضها[٨] أو كاتبها أو وطئها فهذا كله اختيار ونقض للبيع.

ولو لم يقبض ولم يصنع[٩] شيئاً مما ذكرت واختار رد البيع بغير محضر من المشتري ولم يقبضها[١٠] منه كان هذا باطلاً، وكان المشتري ضامناً لقيمتها إن ماتت في يديه. وله بعد هذا المنطق أن يجيز[١١] البيع ما دامت حية في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف كما وصفت لك: نقضه[١٢] جائز بغير محضر من المشتري.

---

(١) ف م ـ ثم هلكت في يده بعد ذلك فعليه الثمن وليس اختياره بغير محضر من البائع؛ والزيادة من ع. ونفس العبارة في ط إلا أن فيه: «في يديه»، وزيادة «الرد» بعد «اختياره». والعبارة بمعناها في المبسوط، ١٣/٤٤. وعبارة ب: ولو لم يكن شيء من ذلك فاختار الرد على البائع بغيبته لم يصح رده عند الحبرين والخيار باق. والمقصود بالحبرين أبو حنيفة ومحمد.

(٢) ف م ع: أو شاء. والتصحيح من ط.

(٣) ع: أو يقول.

(٤) ع: رد.

(٥) م: ذلك.

(٦) ع: في يدي.

(٧) ع: يمت.

(٨) ع: لم يعتقها.

(٩) ع: يفعل.

(١٠) م: ولو لم يقبضها.

(١١) ع: أن يخير.

(١٢) ع: بضعة.

وإذا اختار البائع إلزام البيع والمشتري غائب فهو جائز، والبيع لازم للمشتري. وليس للبائع بعد الرضى أن ينقض البيع. وقال يعقوب في[١] نقض صاحب الخيار البائع كان أو المشتري بغير محضر من صاحبه: جائز كما تجوز إجازته. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجوز ذلك إلا بمحضر من صاحبه[٢] أو وكيل له في ذلك.

وإذا اشترط المشتري الخيار[٣] لابنه أو لأبيه[٤] أو لأمه أو لأحد من أهله أو من غير أهله فهذا كله كاشتراطه الخيار لنفسه. وكذلك البائع.

وإذا كانت[٥] السلعة في يدي البائع وله الخيار أو الخيار للمشتري فلا ضمان على المشتري.

وإذا اشترى الرجل بَيْعاً[٦] وهو بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر من ذلك أو أقل وكان البائع بالخيار أو المشتري فجاء به المشتري /[١/٢٣٨ظ] ليرده فقال البائع: ليس هذا الذي بعتك، وقال المشتري: بل هو الذي بعتني، فإن القول قول المشتري مع يمينه.

فإن كان البيع لم يقبض واختلفا فيه والخيار ثلاثة أيام أو أقل فأراد البائع أن يلزمه البيع فقال المشتري: ليس هو هذا، فالقول قول المشتري مع يمينه، ولا يلزمه البيع إلا أن تقوم[٧] عليه بينة أنه هو البيع، فيلزمه[٨] البيع، فإن كان له الخيار رده إن شاء.

وإذا اشترى الرجل بَيْعاً واشترط الخيار لشريك له أو لابنه أو لبعض أهله ثلاثة أيام[٩] ثم إن الذي كان له الخيار رد البيع على البائع بمحضر منه

---

(١) ط - في.
(٢) م ع - جائز كما تجوز إجازته وقال أبو حنيفة ومحمد لا يجوز ذلك إلا بمحضر من صاحبه.
(٣) ف + أو.
(٤) ف ع: لأبيه أو لابنه.
(٥) م: إذا كانت.
(٦) أي: مبيعاً.
(٧) ع: أن يقوم.
(٨) ف م ع: فلزمه. والتصحيح من ط. وفي ب: فيلزم المشتري إذا لم يكن له خيار.
(٩) ع - أيام.

قبل أن يمضي الأجل فرده جائز. وإن[١] لم يرده وقال المشتري: قد أجزته، وقال الذي له الخيار: لا أرضى، فالبيع لازم للمشتري، وليس له الخيار إذا رضي المشتري. وكذلك لو كان البائع اشترط الخيار لنفسه ولبعض[٢] أهله فقال: قد أوجبت[٣] البيع، وقال الذي له الخيار[٤]: لا أرضى[٥]، فالبيع جائز.

ولو قال البائع: قد رددت[٦] البيع أو أبطلت، وقال الذي له الخيار: قد أوجبت[٧] البيع، كان البيع باطلاً مردوداً على صاحبه؛ لأن الخيار إنما هو للبائع. ولو أوجب الذي له الخيار البيع للمشتري فدفعه إليه وقال البائع بعد ذلك: لا أجيزه، كان[٨] البيع جائزاً.

---

(١) ف م ـ إن؛ والزيادة من ع ط؛ والكافي، ١/١٦٨ظ.
(٢) ف م ع: أو لبعض. والتصحيح من ط. وعبارة ب: وكذا لو شرطه البائع لغيره ثم أجازه البائع في المدة سقط خيارهما ولزم. وعبارة الحاكم: وكذلك لو كان البائع شرط الخيار لبعض أهله فقال: قد أوجبت البيع، وقال الذي له الخيار: لا أرضى، فالبيع جائز. انظر: الكافي، الموضع السابق. وكلام السرخسي الآتي يدل على أن العبارة في بعض النسخ «أو»، لكنه أشار إلى أنه خلاف الأصح. قال السرخسي: وكذلك لو كان البائع شرط الخيار لبعض أهله فقال: قد أوجبت البيع، وقال الذي له الخيار: لا أرضى، فهو جائز، وقد أشار في بعض نسخ البيوع إلى أنه إذا أجاز أحدهما وفسخ الآخر فما فعله العاقد أولى فسخا كان أو إجازة، لأن العاقد يتصرف بحكم ملكه، والآخر بحكم النيابة عنه، وفِقْهُ هذا الكلام أن الحاجة إلى الثابت للتصرف عند امتناع المنوب عنه عن التصرف بنفسه وذلك ينعدم إذا اقترن تصرفه بتصرف النائب، ولكن الأول أصح، وقد فسره في المأذون أن الفسخ أولى لما بينا، ولأن الخيار مشروط بالفسخ لا للإجازة، والفاسخ منهما يتصرف بحكم الخيار تصرفا شرع الخيار لأجله، فكان تصرفه أولى. انظر: المبسوط، ١٣/٤٨ ـ ٤٩.
(٣) ف م: قد أوجب؛ ع: قد أجبت. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣/٤٨.
(٤) ع + إذا رضي المشتري وكذلك لو كان البائع.
(٥) ع: لا رضى.
(٦) ف ع: قد اخترت؛ م: قد أجزت. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق.
(٧) ف م: قد أوجب. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق.
(٨) ف م: فكان.

وإذا كان المشتري بالخيار أو البائع والعبد عند المشتري، فالتقيا البائع والمشتري فيه فتناقضا البيع[(١)] أو ترادا، غير أن البائع لم يقبض من المشتري العبد حتى هلك، فإن المشتري ضامن. فإن كان الخيار له فهو ضامن للثمن. وإن كان الخيار للبائع فإنه ضامن لقيمته.

ولا يجوز عتق المشتري فيه بعدما ترادا البيع، ولا هبته ولا بيعه ولا صدقته ولا إجارته[(٢)]. وعتق البائع فيه جائز؛ لأنه قد صار له أَخْذُه[(٣)].

وإذا اشترى الرجل عِدْل زُطِّي[(٤)] برأس ماله ولم يعلم ما هو ثم أخبره برأس ماله فالمشتري بالخيار: /[١/٢٣٩و] إن شاء أخذه، وإن شاء تركه. وكذلك إذا أخذه المشتري برَقْمِه[(٥)] ولم يعلم ما هو ثم علم ما رقمه فهو بالخيار: إن شاء أخذه، وإن شاء تركه. وكذلك إذا استهلكه المشتري[(٦)] قبل أن يخبره برقمه وثمنه فعليه القيمة.

ولو اشترى رجل[(٧)] من رجل عِدْل بَزّ على أنهما فيه بالخيار ثلاثة أيام فقال البائع: قد ألزمتك البيع، وقال المشتري: لا أقبله، فإن البيع لا يلزمه. وكذلك لو قال المشتري[(٨)]: قبلت البيع، وقال البائع: لا ألزمكه[(٩)]، فإن البيع لا يلزم المشتري. ولا يلزم البيع في هذه المنزلة حتى يجتمعا على إجازة[(١٠)] البيع.

وإذا اشترى الرجل بيعاً من رجل على أنه إن لم ينقده الثمن إلى ثلاثة

---

(١) م - البيع.
(٢) ع: ولا صدقة ولا إجارة.
(٣) ف م: واحده؛ ع: وأخذه؛ ط: وحده. والتصحيح من ب جار.
(٤) م: نطي.
(٥) التاجر يَرْقُم الثياب أي يُعلمها بأن ثمنها كذا، ومنه: لا يجوز بيع الشيء برَقْمِه. انظر: المغرب، «رقم». وقال الفيومي: رقمت الشيء أعلمته بعلامة تميزه عن غيره كالكتابة ونحوها، ومنه: لا يباع الثوب برقمه ولا بلمسه. انظر: المصباح المنير، «رقم».
(٦) م - المشتري.
(٧) ف - رجل.
(٨) م ع: المشتري لو قال.
(٩) ع: لا ارمكه.
(١٠) ع: على إجازته.

أيام فلا بيع بينهما فهذا جائز. فإن كان عبداً أو أمةً أعتقه ثم لم ينقده حتى مضت الثلاثة الأيام جميعاً فالبيع جائز، والعتق جائز، وعليه الثمن. وكذلك إن قال: إن لم ينقده[١] اليوم الثمن أو إلى يومين، فلا بيع بيني وبينك.

ولو اشترى اثنان شيئاً على أنهما بالخيار[٢] فاختار أحدهما رده واختار الآخر إمساكه فليس لواحد منهما أن يرد حصته دون الآخر؛ لأنهما صفقة واحدة، ولا يرد بعضها دون بعض. وكذلك لو كانا وصيين أو شريكين شركة عنان وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فلأحدهما أن يرد دون صاحبه. فإن اختار أحدهما جاز ذلك، وكان للآخر أن يرد إن شاء. وأما إذا كانا متفاوضين فإن قال أحدهما للبائع: قد أجزت البيع، فهو جائز عليه وعلى شريكه، وليس لشريكه أن يرده. وكذلك إذا باعا بيعاً واشتُرط الخيار لهما، فأيهما ما أمضى البيع على المشتري جاز على الآخر، وأيهما نقض البيع قبل أن ينقضه الآخر فهو منتقض، ليس للآخر أن يمضيه إلا ببيع مستقبل.

وإذا اشترى الرجل لابنه وهو صغير في عياله أو باع له واشترط الخيار لنفسه أو اشترط الخيار المشتري عليه فهو جائز.

وإذا كان البائع أو /[١/٢٣٩ظ] المشتري بالخيار ثلاثة أيام فمضت الثلاثة قبل أن يختار فقد جاز البيع ولزم المشتري. وكذلك إذا مات صاحب الخيار كان البيع جائزاً لازماً له، ولا يورث الخيار، ولا يكون لغير الذي اشترطه.

وإذا اشترى الرجل بيعاً[٣] على أنه فيه بالخيار إلى غد أو إلى الليل أو إلى الظهر فإن له الخيار الغد كله والليل كله[٤] ووقت الظهر كله[٥]. وهذا

---

(١) ط: لم ينقد.
(٢) ع ـ ولو اشترى اثنان شيئاً على أنهما بالخيار.
(٣) ع ـ بيعا.
(٤) ع ـ كله.
(٥) م ـ ووقت الظهر كله.

قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إن له الخيار إلى مطلع الفجر أو إلى أن تغيب الشمس أو إلى أن تزول[١] الشمس.

وإذا اشترى[٢] الرجل بَيْعاً لرجل واشترط له الخيار بأمره فقال البائع: قد رضي الآمر، والآمر غائب، فإن البائع لا يصدق، وليس على المشتري يمين في ذلك. ولو كانت عليه يمين لم يكن له أن يرده حتى يحضر الآمر. وله أن يرده بغير يمين. وليس بخصم فيما يدعي[٣] البائع على الآمر. وهو في ذلك بمنزلة الأجنبي. وإنما هو خصم في خصومة ما بينهما لا في غير ذلك. وإذا أقام البائع البينة أن الآمر قد رضي فإن البيع لازم للآمر. وإن لم تقم[٤] له بينة على ذلك فقال المشتري: قد رضي الآمر، وصدقه البائع، وقال الآمر في الثلاثة الأيام: قد أبطلت البيع بمحضر من البائع قبل أن يمضي أجل الخيار، فإن البيع يلزم المشتري، ولا يلزم الآمر. فإن كانت هذه المقالة منهم[٥] بعدما مضى الخيار فإن البيع يلزم الآمر[٦]. ألا ترى أنه قد لزمه قبل أن يتكلم بشيء من أمر الخيار.

وإذا اشترى الرجل عِدْل زُطِّي[٧] أو جِرَاب هروي فيه خمسون ثوباً كل ثوب بكذا كذا، أو جماعةً بألف درهم، على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فأراد أن يرد بعضه دون بعض، فليس له ذلك، وإنما له أن يأخذه كله أو يرده كله. وكذلك الطعام وكل ما يكال أو يوزن مجازفة أو مكايلة. وكذلك العروض كلها والحيوان إذا اشتراها صفقة واحدة وهو بالخيار ثلاثة أيام، فليس له أن يرد بعضه دون بعض.

/[١/٢٤٠و] وإذا اشترى الرجل ثوبين كل واحد منهما بعشرة دراهم على أنه بالخيار فيهما ثلاثة أيام وقبضهما، فهلك أحدهما فليس له أن يرد

(١) م ع: إلى نزول.
(٢) ف: اشترط.
(٣) ف م + على.
(٤) ع: لم يقم.
(٥) ط: منه؛ وقال المحقق شحاتة: في الأصول: منهم. وهو الصحيح، لأن المقالة صدرت من ثلاثة أشخاص.
(٦) ف م: للآمر.
(٧) م: نطي.

الباقي منهما، وعليه الثمن كله. وكذلك لو لم يهلك ولكنه أصابه عيب عنده من عمله[١] أو من غير عمله. وكذلك لو باعه أو باع بعضه فإنه لا يستطيع أن يرد الصحيح منهما بالخيار إلا وهذا معه؛ لأنهما صفقة واحدة، وقد لزم الذي دخله العيب، فإذا لزمه ذلك لزمه الآخر.

وإذا كان له الخيار أن يأخذ أحدهما[٢] دون الآخر ولم يكن له إلا أن يأخذ واحداً بعشرة فهلك أحدهما أو دخله عيب من عمله أو من غير عمله فإنه يلزمه الذي هلك أو الذي دخله عيب بعشرة ويرد الباقي. وإذا لم يهلك ولم يدخله عيب ثم هلكا جميعاً معاً فإن عليه نصف ثمن كل واحد منهما. وكذلك لو كانا مختلفي الثمن. فإن كانا قائمين[٣] بأعيانهما واختار أحدهما ألزمته[٤] ثمنه وكان في الآخر أميناً، فإن ضاع عنده[٥] بعد ذلك لم يكن عليه ضمان. وأصل هذا البيع في القياس فاسد؛ لأنه اشترى ما لم يعرف وما لم يعلم. ألا ترى أنه لو اشترى ثوباً من عشرة أثواب أو أكثر من ذلك فقال: آخذ أيها[٦] شئت[٧]، أو قال البائع: ألزمك[٨] أيها شئت، أو كانت حيواناً[٩] من البقر والإبل والغنم فقال: قد أخذت منك واحدة من هذه بعشرة، كان هذا باطلاً لا يجوز. ولكني أستحسن في ذلك في الثوبين والثلاثة إذا كان المشتري قد قبض واختاره.

وإذا اشترى الرجل خادمين إحداهما[١٠] بألف درهم، والأخرى بخمسمائة، على أن يأخذ أيهما شاء ويترك الأخرى، فأعتقهما جميعاً في كلمة واحدة، فإنه يخير: فأيهما[١١] اختار[١٢] وقع العتق عليها بالثمن الذي يسمى[١٣]، ويرد الأخرى.

---

(١) ع + أو من عمل غيره.
(٢) ع: أن يأخذهما.
(٣) ع: باقيين.
(٤) ع: لزمته.
(٥) ع: عبده.
(٦) ف: خذ أيها؛ م: احداهما.
(٧) ع: نسيت.
(٨) ع: ألزمتك.
(٩) ع: كان حيوان.
(١٠) ف م: أحدهما. والتصحيح من ط.
(١١) ف: يخيره أيهما.
(١٢) ف م: اختاره.
(١٣) ع: تسمى.

ولو[١] لم يعتق[٢] واحدة منهما ولم يطأ غير أنه حدث بهما عيب لا يدري أيهما أول، فقال البائع: قد أخذت التي ثمنها ألف درهم، وقال المشتري: قد أخذت التي ثمنها خمسمائة أول مرة، فالقول قوله، ويرد /[١/٢٤٠ظ] الأخرى ونصف قيمة العيب في القياس. ولكني أستحسن أن يردها ولا يرد نصف قيمة العيب، أستحسن ذلك. فإن[٣] حدث بهما جميعاً العيب معاً فإنه يرد أيهما شاء، ويمسك الأخرى، ولا يرد نصف قيمة العيب، أستحسن ذلك. ولو حدث لإحداهما[٤] عيب آخر بعد ذلك أو ماتت أو جنى عليها المشتري جناية لزمته، ورد الأخرى. وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإن كان أعتق البائع الذي اختار المشتري فلا يقع عليها عتق. فإن كان البائع قد أعتقهما[٥] جميعاً أعتقت الذي[٦] يرد[٧] عليه منهما.

وإن لم يعتق واحد من المولين غير أن المشتري وطئ الجاريتين جميعاً، فحبلت[٨] كل واحدة منهما منه، ثم مات قبل أن يبين[٩] أيتهما اختار، فإن علم أيتهن[١٠] وطئ أول مرة فهي أم ولد له، وعليه ثمنها[١١]، ويرد الأخرى وولدها على البائع وعقرها، ولا يثبت نسبه من المشتري، ويكون على المشتري عقرها. فإن لم يعلم أيهما وطئ أول مرة فالقول قوله إن كان حياً. وإن كان ميتاً فالقول قول ورثة[١٢] المشتري أيضاً. فإن قالوا: لا نعلم، فإنه يلزم المشتري نصف[١٣] ثمن كل واحدة ونصف عقر كل واحدة، وتسعى كل واحدة منهما في نصف قيمتها للبائع، ويسعى ولد كل

---

(١) ع - ولو.
(٢) ع: ولم يعتق.
(٣) ع: وإن.
(٤) م: حدث بهما.
(٥) ع: قد أعتقها.
(٦) ع - الذي.
(٧) ع: ترد.
(٨) ع: فجلت.
(٩) ع: أن يتبين.
(١٠) ط: أيتهما. وقال شحاتة: في الأصول: أيتهن. والجمع يستعمل في مكان المثنى.
(١١) ف م ع: ثمنه. والتصحيح من ط.
(١٢) ع: ورثته.
(١٣) ع - نصف.

واحد منهما في نصف قيمته للبائع، ولا يثبت نسب واحد منهما. وإذا وطئهما[١] البائع مع المشتري وادعى هو والمشتري الولدين جميعاً فالقول قول المشتري، أيهما قال: هو أول، هو ولده، وأمه أم[٢] ولده، وعليه عقر الأخرى، والأخرى وولدها للبائع، يثبت نسبه منه، وعلى البائع عقر أم ولد المشتري؛ لأنه كان وطئها معه، فلما صارت أم ولد المشتري جعلتُ على البائع العقر بالوطء، وجعلت على المشتري عقر أم ولد البائع أيضاً. فإن مات البائع والمشتري ولم يبينوا[٣] شيئاً من ذلك فالقول قول ورثة المشتري. فإن لم يعلموا ذلك لم يثبت نسب واحد من الولدين من المشتري ولا من البائع، والأمتان وأولادهما أحرار، وولاء أولادهما /[١/٢٤١و] بين المشتري والبائع، [وعلى المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما][٤]، وعلى البائع والمشتري نصف عقر كل واحدة[٥] منهما، فهذا قصاص.

وإذا اشترى الرجل لرجل عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فاختلفا في الخيار، فقال البائع: قد مضى الخيار فلا خيار لك، وقال المشتري: لم يمض[٦] الخيار، وقد تصادقا[٧] على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فالقول قول المشتري مع يمينه، وعلى البائع البينة أنه قد مضى. وإن كان الخيار للبائع فاختلفا فيه فالقول قول البائع: إنه لم يمض[٨]، وعلى المشتري البينة أنه قد مضى.

وإذا اختلفا فقال المشتري: لي خيار ثلاثة أيام، وقال البائع: إنما لك خيار يومين، فالقول قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة؛ لأنه مدعي. وكذلك لو قال البائع: لي خيار يومين، وقال المشتري: بل لك خيار يوم، فإن القول قول المشتري مع يمينه، وعلى البائع البينة.

---

(١) ف م ع: وإذا وطئها. والتصحيح من ط.
(٢) ع: أو.
(٣) ع: ينبتوا.
(٤) الزيادة من الكافي، ١/١٦٩و؛ والمبسوط، ١٣/٥٩.
(٥) ف م ع: كل واحد.
(٦) ع: لم يمضي.
(٧) ع: تصادقها.
(٨) ع: لم يمضي.

وإن قال المشتري: لي خيار، وقال البائع: ما شرطت لك خياراً[١]، فإن القول قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة؛ لأنه مدعي. وقال أبو يوسف: القول قول الذي يقر بالبَتَات في البيع، والمدعي بالخيار، عليه البينة. وإن قال البائع: لي الخيار[٢]، وقال المشتري: ما لك خيار، كان القول قول المشتري مع يمينه، وعلى البائع البينة. وأيهما ادعى الخيار فإنه لا يصدق إلا ببينة، والقول قول الآخر، في قول أبي يوسف ومحمد.

ولو كان المبيع داراً كان للبائع فيها خيار لم يكن فيها شفعة؛ لأن البيع[٣] لم يجب بعد. وإن كان الخيار للمشتري فللشفيع فيها شفعة؛ لأن البيع قد وجب.

وإذا قال الرجل للرجل: اذهب بهذه السلعة، فانظر إليها اليوم، فإن رضيتها فهي لك بألف درهم، فقال: نعم، فهذا وقوله: قد أخذتها بالألف وأنا بالخيار إلى الليل، سواء.

وإذا كان المشتري بالخيار في الجارية[٤] ثلاثة أيام فاستخدمها فليس هذا اختياراً[٥]، وإنما يجعل الخيار في الرقيق لهذا. وكذلك لو كانت دابة فركبها ينظر إليها أو إلى سيرها. وكذلك لو كان قميصاً فلبسه ينظر /[١/٢٤١ظ] إلى قدره عليه، فهو على خياره، وإن لبسه بعد ذلك فقد رضيه.

وإذا سافر على الدابة فقد رضيها. وإذا سكن الدار فقد رضيها وأبطل الخيار. وإذا غشي الجارية أو لمسها لشهوة[٦] أو قبلها لشهوة[٧] فقد رضيها، وأبطل الخيار. وكذلك إذا نظر[٨] إلى فرجها من شهوة. وكذلك إذا أصابها عنده عيب من فعله أو من فعل غيره أو أصابها بلاء عنده فإن هذا كله

---

(١) ع: خيار.
(٢) م ع: خيار.
(٣) ع - البيع.
(٤) ع: في الخيارية.
(٥) ف ع: فليس له اختيار؛ م: فليس لها اختيار.
(٦) م: بشهوة.
(٧) م: بشهوة.
(٨) ف: إن نظر.

بمنزلة الرضى. وإن كانت الأمة هي التي نظرت إلى فرج الرجل أو لمسته لشهوة[١] أو قبلته لشهوة[٢]، فأقر السيد بذلك أنها[٣] فعلت ذلك من شهوة، فقد جازت عليه؛ لأنه إذا أقر بذلك منها[٤] حرمت عليه ابنتها وأمها. وكذلك هذا في الرجعة، وهو قول أبي يوسف، قاسه على قول أبي حنيفة. وأما في قول محمد فلا يكون ما صنعت الجارية بالمشتري رضى من المشتري؛ لأنه لم يصنع. ولو لم يكن الخيار للمشتري وكان للبائع فجامعها أو لمسها من شهوة أو قبلها من شهوة كان هذا نقضاً للبيع.

وإذا باع الرجل خادماً لرجل بأمره واشترط الخيار لآمره فقال البائع: قد رضي الآمر، وأجاز البيع، وقال الآمر: ما رضيت ولا أجزت، فإن القول قول الآمر، ولا يمضي البيع، وعلى الآمر اليمين ما أجازه. وإن اختلف الآمر والمشتري في الخادم فقال الآمر: ليس هذه بخادمي، وقال المشتري: هي الخادم التي اشتريت منك، فالقول في ذلك قول المشتري[٥] مع يمينه. وكذلك لو كان المشتري بالخيار فردها فاختلفا فيها[٦] فالقول في ذلك قول المشتري مع يمينه.

فإذا رضي الذي[٧] له الخيار[٨] بالبيع بقلبه من غير أن يقول قولاً أو يصنع شيئاً يوجب البيع فإن الرضا له بالقلب ليس بشيء. ولا يكون رضاً بالقلب حتى يتكلم أو يعمل عملاً يعرف أنه قد رضي بعمله ذلك. وإذا أجمع على ردها بقلبه فليس بشيء[٩]، وله بعد هذا أن يأخذها وأن يوجب البيع.

وإن لم[١٠] يكن للخيار وقت فلصاحبه أن يأخذ بالخيار ما بينه وبين

---

(١) ف م: بشهوة. (٢) ف م: بشهوة.
(٣) ع: انما. (٤) ع ـ منها.
(٥) ع + هي الخادم التي اشتريت منك فالقول في ذلك قول المشتري.
(٦) ع ـ فيها. (٧) ف ـ الذي.
(٨) ع ـ الخيار. (٩) ع + بشيء.
(١٠) ف م ـ لم؛ والزيادة من ع ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٦٢/١٣.

ثلاثة أيام، فإذا مضت الثلاثة الأيام قبل أن يختار البيع فالبيع فاسد؛ لأن الخيار لا يكون أكثر من ثلاثة أيام في قول /[١/٢٤٢و] أبي حنيفة.

وإذا اشترى الرجل عبدين أحدهما بألف والآخر بخمسمائة، على أن يأخذ أحدهما ويرد الآخر أيهما شاء، وعلى[(١)] أنه لا يأخذهما جميعاً، فماتا جميعاً، فقال البائع: مات الذي بألف قبل، وقال المشتري: بل مات الذي بخمسمائة قبل، فإنه لا يصدق[(٢)] واحد[(٣)] منهما على ما قال. غير أن على المشتري اليمين بالله ما يعلم أن الذي بألف مات أولاً، ويحلف البائع بالله ما يعلم أن الذي[(٤)] بخمسمائة مات أولاً. فأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه. وإن حلفا جميعاً لزمه نصف ثمن كل واحد منهما. وقال يعقوب بعد ذلك: القول قول المشتري في ذلك، وأيهما زعم أنه[(٥)] الذي مات أول[(٦)] فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه مدعي عليه الفضل إلا أن يقيم الآخر بينة. وهذا قول محمد. فإن قامت البينة لكل واحد منهما على دعوى صاحبه لزم المشتري ألف درهم؛ لأن البائع يدعي الفضل. وكذلك لو لم يموتا جميعاً ولكن حدث بهما جميعاً عيب[(٧)] ثم ماتا، ثم قامت بينة أن الذي بألف درهم مات أولاً، وأقام المشتري البينة أن الذي بخمسمائة مات أول. فإذا جاءت البينتان جميعاً أخذت ببينة الألف. وكذلك لو جاؤوا متفرقين. وهو قول محمد.

وإذا اشترى[(٨)] الرجل عبداً على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام، فقُطِعَت

---

(١) م + المشتري.
(٢) م - يصدق.
(٣) ع: واحدا.
(٤) ف - بألف مات أولا ويحلف البائع بالله ما يعلم أن الذي.
(٥) ف م ع: أن. والتصحيح من ط.
(٦) ط: أولا. وقال شحاتة: في الأصول: أول. وهو صحيح لا حاجة إلى تغييره.
(٧) ع: عيبا.
(٨) م - اشترى.

يد العبد عند المشتري، فقطعها[١] المشتري أو غيره، فإن البائع بالخيار: إن شاء ألزمه البيع وأخذ الثمن، وإن شاء أخذ عبده وأخذ نصف قيمته من المشتري واتبع المشتري القاطع. وإن كان البائع هو الذي قطع يد العبد ثم أراد أن يلزم المشتري البيع فليس له ذلك. وقطعه يده اختيار للبيع ورد له.

وإذا اشترى الرجل جارية على أنه[٢] فيها بالخيار، فولدت عنده، أو وطئها هو أو غيره بفجور أو غير ذلك، فإن الخيار قد انقطع، ولزمه البيع؛ لأن هذا شيء حدث فيها يلزم البيع في مثله.

وإذا اشترى[٣] النصراني من النصراني خمراً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم أسلم المشتري قبل الثلاث، فله أن يرد الخمر، وقد انتقض البيع. وكذلك رجل مسلم اشترى[٤] /[١/٢٤٢ظ] من مسلم عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم ارتد عن الإسلام المشتري قبل أن تمضي[٥] الثلاث، فله أن يرد العبد، ولا يوجب عليه الإسلام ولا الكفر [شيئاً][٦].

وإذا اشترى[٧] النصراني من النصراني[٨] خمراً فلم يقبضها حتى أسلم المشتري فلا بيع بينهما. وكذلك لو كان البائع هذا الذي أسلم. وهذا استحسان، وليس بقياس.

وإذا اشترى الرجل عبدين بألف درهم على أن أحدهما له[٩] لازم، والآخر هو فيه بالخيار[١٠] إن شاء أمسكه وإن شاء رده، فهذا فاسد لا يجوز؛ لأنه لا يعرف الذي يلزمه[١١] والذي هو فيه بالخيار. فإن ماتا وقد

---

(١) ط: قطعها؛ وقال: في الأصول: فقطعها.
(٢) ع ـ أنه.
(٣) ف + الرجل.
(٤) ع: اشتر.
(٥) ع: أن يمضي.
(٦) الزيادة من ط؛ والمبسوط، ١٣/٦٤.
(٧) ع: اشترط.
(٨) ع ـ النصراني.
(٩) ع ـ له.
(١٠) ع: الخيار.
(١١) ف م ع: الزمه؛ ط: لزمه. والتصحيح من الكافي، ١/١٦٩ظ.

اشتراهما بألف درهم وقيمتهما ألفان فهو ضامن لقيمتهما[١].

وإذا اشترى النصراني من النصراني خمراً أو خنزيراً وهو بالخيار ثلاثة أيام، فأسلما جميعاً أو أحدهما قبل صاحبه قبل أن يمضي الخيار، فإن البيع فاسد[٢] ينتقض[٣]، قبض أو لم يقبض، في قياس قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد إذا قبض المشتري لزمه البيع، ووجب عليه الثمن. وهذا كالرؤية.

❋ ❋ ❋

باب الخيار بغير شرط

وإذا اشترى الرجل جِرَاب هروي أو عِدْل زُطِّي[٤] أو سمناً أو زيتاً في زِقّ أو حنطة في[٥] جُوَالِق[٦] ولم ير شيئاً من ذلك، فهو بالخيار إذا رآه. وليس للخيار في هذا[٧] وقت.

فإن رأى بعضها ولم ير كلها[٨] فهو فيما بقي من الثياب بالخيار، ويرد ما لم ير وما قد رأى. ولو بقي ثوب واحد لم يره كان له أن يردها[٩] جميعاً. وكذلك كل حيوان أو عروض مما لا يكال ولا يوزن. وأما[١٠] السمن والزيت والحنطة فإن كان الذي لم يره مثل الذي قد رآه فهو له لازم؛ لأنه شيء واحد. فإن اختلفا فقال المشتري: قد تغير، وقال البائع: لم يتغير، فالقول في ذلك قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة.

وإن رأى الرجل متاعاً مطوياً ولم ينشره ولم يفتشه فاشتراه على ذلك، فالبيع له لازم، ولا خيار له فيه.

---

(١) ع: لقيمتها.
(٢) م ع - فاسد.
(٣) ع + قبل.
(٤) م: نطي.
(٥) م + في.
(٦) ع: في جواليق.
(٧) ع - هذا.
(٨) ع: كله.
(٩) ع: أن يردهما.
(١٠) م: أما.

ولو نظر إلى مملوك[١] أو إلى دابة كائنة[٢] ما كانت ثم اشتراها بعد من /[١/٢٤٣و] صاحبها بعد ذلك بشهر لم يكن فيه خيار. فإن قال المشتري: قد تغيرت عن حالها الذي رأيتها عليه، فعليه[٣] البينة على ما قال. فإن لم تكن[٤] له بينة فعلى البائع اليمين بالله. فإن نكل عن اليمين بطل البيع. وإن حلف مضى البيع على المشتري.

وإذا اشترى الرجل بَيْعاً[٥] ولم يره، ثم أرسل رسولاً مِن قِبَله فقبضه، فهو بالخيار إذا رآه، ولا يوجبه عليه نظر الرسول إلى المتاع وقبضه إياه. ولو وكل وكيلاً يقبضه[٦] كان قبض الوكيل عليه جائزاً[٧]، ولا خيار له بعد نظر الوكيل إليه، وليس الوكيل في هذا كالرسول، وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فالوكيل والرسول في ذلك سواء، والمشتري فيهما جميعاً بالخيار إذا رأى، إن شاء أخذ[٨] وإن شاء ترك[٩]؛ لأن المشتري لم يوكله بالرؤية بشيء ولم يرض[١٠] به، إنما وكله بالقبض.

وإذا اشترى الرجل عِدْل زُطِّي[١١] ولم يره، ثم باع منه ثوباً أو لبسه حتى تغير أو قطعه، ثم نظر إلى ما بقي فلم يرضه، فليس له أن يرده، فالبيع[١٢] له لازم، إنما له أن يأخذ كله أو يرد كله، إلا أن يجد[١٣] به عيباً فيرده بالعيب.

وإذا اشترى الرجل عِدْل زُطِّي[١٤] بثمن واحد، أو كل[١٥] ثوب بعشرة، أو كر حنطة، أو خادمين، أو شيئاً[١٦] مما يكال أو يوزن، فحدث في شيء منه عيب قبل أن يقبضه، فهو بالخيار، إن شاء أخذه كله وإن شاء

---

(١) ع + أو إلى أمة.
(٢) ع: كابنه.
(٣) ع: فله.
(٤) ع: لم يكن.
(٥) أي: مبيعاً.
(٦) م - يقبضه.
(٧) ع: جائز.
(٨) ع: أخذه.
(٩) ع: تركه.
(١٠) ع: يرضا.
(١١) م: نطي.
(١٢) ع: والبيع.
(١٣) ع: أن تجد.
(١٤) م: نطي.
(١٥) ع: وكل.
(١٦) ف م ع: أو شيء.

تركه كله، وليس له أن يأخذ الذي ليس به عيب بحصته من الثمن ويرد الذي به العيب؛ لأنها صفقة واحدة. ولو كان قبض ثم رأى العيب لزمه الذي ليس به عيب بحصته من الثمن(١)، وكان بالخيار في الذي به العيب، إن شاء رده وإن شاء أمسكه. وأما ما كان من كيل أو وزن من ضرب واحد فقبضه ثم وجد به عيباً بعد ذلك قد دلسه به فليس له إلا(٢) أن يأخذه(٣) جميعاً أو يرده(٤) جميعاً.

وإذا اشترى الرجل عِدْل زُطِّي(٥) أو جِرَاب هروي أو شيئاً(٦) من العروض أو الحيوان صفقة واحدة، فاستحق بعضه قبل أن يقبض، أو حدث به عيب(٧)، أو كان به عيب قبل أن يشتريه فاطلع عليه قبل أن يقبض، فالمشتري(٨) بالخيار، /[١/٢٤٣ظ] إن شاء أخذه كله(٩) وإن شاء رده(١٠) كله، وليس له أن يأخذ بعضه دون بعض؛ لأنها صفقة واحدة، ولأنه لم يقبضه. وإن كان قد قبضه ثم استحق بعضه أو وجد ببعضه عيباً فإن له أن يرد الذي به العيب خاصة، ويمسك ما سواه، ويرجع بثمن ما استحق خاصة، ويلزمه ما بقي(١١) مما لم يستحق. ولو كان ثوباً واحداً أو عبداً واحداً مما لا يتبعض فاستحق بعضه كان له أن يرد ما بقي. ولو كان ثوبين فاستحق(١٢) أحدهما جاز عليه الآخر إذا كان الاستحقاق بعد القبض. ولو كان قبض أحدهما ولم يقبض الآخر ثم استحق الذي قبض أو الآخر أيهما ما كان فله الخيار في الباقي بحصته من الثمن، إن شاء أخذ بذلك وإن شاء تركه؛ لأنه لم يقبض ما اشترى كله.

---

(١) ع - ويرد الذي به العيب لأنها صفقة واحدة ولو كان قبض ثم رأى العيب لزمه الذي ليس به عيب بحصته من الثمن.

(٢) ع - له إلا.

(٣) م: أن يأخذ.

(٤) ع: أو يرد.

(٥) م: نطي.

(٦) م ع: أو شيء.

(٧) ع: عيبا.

(٨) ف: فللمشتري.

(٩) ع - كله.

(١٠) ع: تركه.

(١١) ع - بقي.

(١٢) ع + بعضه كان له أن يرد ما بقي ولو كان ثوبين فاستحق.

وإذا اشترى شيئاً مما يكال أو يوزن صفقة واحدة فاستحق بعضه فإن له أن يترك ما بقي، ولا يأخذه[١] إن كان استحق قبل القبض. وكذلك إن وجده ناقصاً فله أن يتركه[٢]، وإن شاء أخذه[٣] بحصته من الثمن.

فإن كان اشترى عِدْل زُطِّي[٤] بثمن واحد فوجده ناقصاً أو زائداً فلا خير في البيع، وله أن يرده. وإن كان سمى لكل ثوب ثمناً فلا خير فيه إذا كان زائداً؛ لأن الذي وقع عليه البيع في هذا مجهول لا يعرف. وإن كان ناقصاً فعلم بذلك قبل أن يقبض أو بعد ما قبض فهو بالخيار، إن شاء ترك، وإن شاء أخذ ما بقي بما سمى لكل ثوب من الثمن.

وإذا اشترى الرجل كر حنطة بخمسين درهماً فوجده ناقصاً فإن شاء أخذه بحصته من الثمن؛ لأن هذا يعرف[٥] ما يصيبه[٦] من الثمن، فليس هذا كالعروض التي ثمنها[٧] جملة واحدة.

وإذا اشترى الرجل أمتين صفقة واحدة، فإذا إحداهما[٨] أم ولد أو[٩] مدبرة أو مكاتبة، فعلم قبل القبض، فالمشتري بالخيار، إن شاء لم يلزمه الأمة الباقية، وإن شاء أخذها بحصتها من الثمن.

والأعمى في كل ما اشترى إذا لم يُقَلِّبْ ولم يَجُسّ بالخيار، فإذا قَلَّبَ أو جَسّ فهو بمنزلة النظر من الصحيح، ولا خيار له /[١/٢٤٤و] إذا لم يجد به عيباً. فإن وجد به عيباً فهو بمنزلة الصحيح.

❋ ❋ ❋

(١) ع: ولا خذه.
(٢) ع: أن يترك.
(٣) ع: يأخذه.
(٤) م: نطي.
(٥) ف م ع: هذا لا يعرف. والتصحيح من ط. وعبارة ب جار: ولو اشترى كر حنطة بكذا فوجده ناقصا خير بين أخذ الباقي بحصته وبين الترك لأن حصته معلومة بخلاف العروض التي ثمنها جملة غير مفصل.
(٦) ع: ما نصيبه.
(٧) ع: ثمنا.
(٨) ع: أحدهما.
(٩) ع: أم.

باب المرابحة

وإذا اشترى الرجل بيعاً نسيئة فليس له أن يبيعه مرابحة حتى يبين[١] له أنه اشتراه[٢] نسيئة. فإن باعه مرابحة وكتم ذلك فالمشتري بالخيار إذا اطلع على ذلك: إن شاء رده وأخذ ماله، وإن شاء أجاز البيع. فإن كان المشتري قد استهلك البَيْع[٣] أو قد استهلك بعضه فالبيع لازم له جائز عليه، وليس له[٤] أن يرد ما بقي منه بذلك، ولا يرجع في شيء من الثمن.

وإذا اشترى الرجل خادماً أو ثوباً أو طعاماً أو دابةً فأصاب الخادم بلاء ذهب[٥] من ذلك[٦] بصرها، أو لزمها من ذلك عيب، أو أصاب الدابة من ذلك عيب[٧]، أو أصاب الثوب من ذلك عيب[٨]، أو أصاب الطعام شيء فدخله من ذلك عيب، فلا بأس أن يبيع ذلك مرابحة. ألا ترى أن الثوب لو اصفر أو توسخ وكان ذلك ينقصه فلا بأس بأن يبيع ذلك مرابحة[٩]. ولو أصاب من غلة الخادم أو الدابة أو الدار أو العبد [شيئاً][١٠] باعه[١١] مرابحة؛ لأن الغلة ليست من أصل ذلك البيع.

وإن أصاب العبد شيء[١٢] من ذلك عيب من عمل المولى ينقصه فلا يبيع شيئاً من ذلك مرابحة حتى يبين ذلك. وكذلك إذا أصابه من عمل غيره؛ لأنه ضامن لما نقصه. فإن كان عمله بإذن المولى فهو إذاً بمنزلة

---

(١) ع: حتى تبين.
(٢) ف م - اشتراه؛ والزيادة من ع ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣/٧٨.
(٣) أي المبيع.
(٤) ف: وله جائز وليس عليه.
(٥) ع: أذهب.
(٦) ع - من ذلك.
(٧) ع: عيبا.
(٨) م - أو أصاب الدابة من ذلك عيب أو أصاب الثوب من ذلك عيب.
(٩) ع - ألا ترى أن الثوب لو اصفر أو توسخ وكان ذلك ينقصه فلا بأس بأن يبيع ذلك مرابحة.
(١٠) ف م ع - شيئاً. والتصحيح من الكافي، ١/١٧٠و.
(١١) ف - باعه.
(١٢) ف م ع: شيئاً. والتصحيح من ط.

المولى. إذا باع[١] شيئاً من ذلك ولم يبينه فالمشتري بالخيار: إن شاء رد البيع، وإن شاء أمسكه. وإن كان قد استهلكه أو بعضه لزم البيع، ولم يكن للمشتري أن يرده، ولا يرد ما بقي، ولا يرجع في شيء من الثمن.

وإذا ولدت الجارية أو الغنم أو البقر أو الإبل أو أثمر النخل أو الشجر فلا بأس بأن يبيعه مرابحة وذلك معه. فإن استهلك المولى ذلك فليس له أن يبيع[٢] شيئاً من ذلك مرابحة حتى يبين ما أصاب من ذلك. وكذلك ألبان الغنم وأصوافها وسُمُونها، ما أصاب[٣] من ذلك من شيء فلا يبيع[٤] شيئاً من ذلك مرابحة حتى يبين ما أصاب منها.

/[١/٢٤٤ظ] فإن كان قد أنفق[٥] عليها ما يساوي ذلك في علفها أو ما يصلحها فلا بأس بأن يبيعها مرابحة ولا يبين ذلك. وإن لم يكن أنفق عليها شيئاً ولم يصب من أولادها ولكنها مَوَّتت[٦]، أو أصاب الغلة آفة فأهلكتها[٧]، فله أن يبيع ذلك مرابحة ولا يبين ذلك وإن كان ذلك[٨] قد نقص الخادم أو الإبل أو الغنم أو البقر.

وإذا اشترى الرجل متاعاً فله أن يجعل عليه من الخياطة والقِصَارة[٩] والكراء ويقول: قام علي بكذا كذا، ولا يقول: اشتريته بكذا وكذا، فإن ذلك كذب؛ لأنه لم يأخذه به[١٠]، إنما قام عليه مع النفقة بعد ما اشتراه بكذا كذا، وقد اشتراه بأقل مما قام عليه، ثم لحقه من النفقة حتى قام عليه بذلك. ولا يلحق ما أنفق على نفسه وسفره في طعام ولا مئونة ولا كراء.

---

(١) ف ع: فإن باع.
(٢) ف: أن يبيعه.
(٣) م: وما أصاب.
(٤) ع: بيع.
(٥) ع: قد اتفق.
(٦) ف م ع: ولكنها موت؛ ط: ولكنها ماتت موتا. ومَوَّتَت الدواب أي كثر فيها الموت. انظر: لسان العرب، «موت».
(٧) ع: فأهلكها.
(٨) ع ـ ذلك.
(٩) قصر الثياب أن يجمعها القصّار فيغسلها، وحرفته القِصَارة بالكسر. انظر: المغرب، «قصر».
(١٠) ع + لأنه.

وأما الرقيق فله أن يلحق بهم طعامهم وكسوتهم بالمعروف ثم يقول: قاموا علي بكذا كذا.

وإذا اشترى الرجل طعاماً فأكل نصفه أو ثلثه فله أن يبيع النصف الباقي[١] مرابحة على نصف الثمن؛ لأن علمه[٢] يحيط أن هذا نصفه. وكذلك كل شيء يكال أو يوزن بعد أن يكون من ضرب واحد. فإن كان مختلفاً فلا يبيعن مرابحة بما بقي قل أو كثر. وكذلك الثوب الواحد إذا ذهب نصفه: احترق أو خرقه إنسان[٣] أو هو أو باعه أو وهبه أو تصدق به، فلا يبيع النصف الباقي[٤] مرابحة على الثمن الأول؛ لأنه لا يدري أن هذا وذاك سواء مِن قِبَل ما دخل في شِقّه.

وكذلك الثوبان إذا اشتراهما جميعاً صفقة واحدة فلا يبيعن أحدهما مرابحة دون الآخر؛ لأنه لا يعلم ما رأس مال هذا من هذا[٥] إلا ظناً يظنه أو حَزْراً يحزره[٦].

وكذلك لو اشترى عِدْل زُطِّي[٧] أو عِدْل يهودي أو جِرَاب هروي بألف درهم، فلا يبيعن ثوباً منها مرابحة؛ لأنه لا يعلم ما رأس ماله. ولو كان أخذ كل ثوب منها بعشرة دراهم فله أن يبيع كل ثوب منها مرابحة على عشرة. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يبيعن مرابحة حتى يبين أنه اشترى معه غيره.

وكذلك لو باع كل ثوب منها برقمه الذي /[١/٢٤٥و] عليه، أو زيادة

---

(١) ع: الثاني.
(٢) ف م ع: عليه. والتصحيح من ط. وعبارة ب: لأنه يعلم أن هذا نصفه. ومعناه في المبسوط، ١٣/٨١.
(٣) ع: احترقه أو أحرقه إنصان.
(٤) ع: الثاني.
(٥) ف م ـ من هذا؛ والزيادة من ع ط. وفي ب: لأنه لا تعلم حصته من الثمن إلا بالحزر والظن.
(٦) ع: أو حرز يحرزه.
(٧) م: نطي.

دَانِق على رقمه، ثم علم ما رقمه فرضي بذلك، فهو جائز، وله أن يبيعه مرابحة على ما سمى لكل ثوب. ألا ترى أنه لو كان ثوبان فأخذهما جميعاً، الأبيض بعشرة، والأصفر بخمسة عشر، كان له أن يبيع كل واحد منهما على ما سمى له[١]. ولو كانتا دارين كان لشفيع كل واحد منهما أن يأخذها بالذي سمى لها[٢]. ولو وجد عيباً يُرَدُّ منه رد[٣] كل ثوب وجد فيه العيب بما[٤] سمى له من الثمن. ثم لو استحق ثوب منها[٥] برئ من ثمنه الذي سمى له. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وأما في قول محمد فإذا اشترى ثياباً صفقة واحدة بعضها أفضل من بعض كل ثوب بعشرة، فلا ينبغي أن يبيع ثوباً منها مرابحة على عشرة حتى يبين الأمر على وجهه؛ لأن الرجل قد[٦] يشتري الثوبين [بمائة وخمسين][٧]، أحدهما[٨] يساوي مائة[٩]، والآخر يساوي خمسين، كل ثوب بخمسة وسبعين. فإن باع أحدهما بخمسة وسبعين مرابحة كان ذلك قبيحاً[١٠] ـ لأنه إنما زاد في ثمن ذلك لمكان الآخر ـ حتى يبين فيبيع[١١] كيف يشاء.

وإذا اشترى الرجل بَيْعاً[١٢] بحنطة أو شعير أو شيء[١٣] مما يكال أو يوزن فلا بأس بأن يبيعه مرابحة على ذلك.

وإذا اشترى الرجل ثوباً بعشرة دراهم فباعه بخمسة عشر درهماً، ثم اشتراه بعشرة، فلا يبيعه مرابحة حتى يطرح ربحه[١٤] الأول من رأس مال

---

(١) ع ـ له.
(٢) ع: لهما.
(٣) ع ـ منه رد.
(٤) ف م ع: فما. والتصحيح من ب جار ط.
(٥) ع: ثوبا منهما.
(٦) ع ـ قد.
(٧) الزيادة من ب جار ط.
(٨) ف م ع + بخمسمائة. والتصحيح من ب جار ط.
(٩) ف م: بمائة؛ ع: ثمانمائة (مهملة). والتصحيح من ب ط.
(١٠) ع: قبيح.
(١١) ع + كل.
(١٢) أي: مبيعاً.
(١٣) ف م ع: حنطة أو شعيرا أو شيئاً. والتصحيح من ط؛ والكافي، ١/١٧٠و؛ والمبسوط، ٨٢/١٣.
(١٤) ع: ربحة.

البيع الآخر، فيقوم بخمسة دراهم، وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: فلا يبيعه مرابحة على عشرة دراهم، ولا يطرح منها شيئاً؛ لأنه شراء مستقبل لا يدخل فيه شيء[١] كان قبله من ربح ولا وضيعة. ألا ترى أنه لو كان أصله هبة أو صدقة أو ميراثاً[٢] أو وصية ثم باعه ثم اشتراه كان له أن يبيعه مرابحة على الثمن الآخر ولا يطرح منه شيئاً. ولو كان أصله بيعاً فباعه بوصيف[٣] أو بدابة ثم اشتراه بعشرة كان له[٤] أن يبيعه مرابحة ولا يطرح منه شيئاً، فكيف يطرح الوصيف والدابة من العشرة.

وإذا اشترى[٥] الرجل نصف عبد /[١/٢٤٥ظ] بمائة درهم واشترى آخر نصفه[٦] بمائتين ثم باعاه[٧] مرابحة، أو قالا: بربح كذا وكذا على رأس المال، أو بوضيعة كذا وكذا من رأس المال، فإن الثمن يكون بينهما أثلاثاً على مائتين[٨] وعلى مائة. ولو كان أحدهما قد اشترى ثلثه[٩] بمائة درهم واشترى[١٠] الآخر ثلثيه[١١] بمائتي[١٢] درهم ثم باعاه مرابحة كان الثمن بينهما على ما سميا من الثمن. وكذلك لو ولياه رجلاً بالذي أخذاه به. ولو قسما[١٣] الثمن بينهما على القدر[١٤] الذي لهما[١٥] في العبد فربح أحدهما أو وضع الآخر فهذا لا يكون وقد باعاه مرابحة أو وَلَّيَاه[١٦] رجلاً بالذي أخذاه به.

وإذا أنفق الرجل على عبده في تعليم عمل من الأعمال دراهم فإنه لا

---

(١) ع: شيئاً.
(٢) ع: أو ميراث.
(٣) ف ع: بوصيفه؛ م: بوضيعة. والتصحيح من تتمة العبارة كما قال المحقق شحاتة. وهي كذلك في الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣/٨٣.
(٤) ع - له.
(٥) م: إذا اشترى.
(٦) م ع: نصف.
(٧) ع: ثم باه.
(٨) ع: على مابين.
(٩) ع: ثلثة.
(١٠) م + واشترى.
(١١) ع: ثلثاه.
(١٢) ع: بمائتين.
(١٣) ف: قسم.
(١٤) ف م ع: على قدر.
(١٥) ف: لها.
(١٦) أي باعاه تولية.

يلحق ذلك في[١] رأس[٢] ماله ولا يبيعه مرابحة على ذلك. فكذلك[٣] الشعر والغناء والعربية وأجر تعليم القرآن[٤]، لا يوضع[٥] شيء من هذا على رأس المال. وكل شيء علم به رجل جاريةً له أو عبداً له مما لا يحل فلا يلحق برأس ماله. وكذلك أجر[٦] الطبيب وأجر الرائض[٧] والراعي وجُعْل الآبق وأجر الحجام والختان[٨]، فهو مثل ذلك أيضاً. وأما سائق الغنم الذي يسوقها من بلد إلى بلد فإنه يلحقه في رأس ماله. وكذلك أجر السمسار يلحقه في رأس ماله مثل أجر القصار. ولا يلحق أجر المعلم الحساب في رأس ماله. وكذلك أجر النائحة[٩].

ولو باع جاريتين إحداهما أفضل من الأخرى وقد اشترى كل واحدة منهما بخمسمائة، فباعهما مرابحة، كان الثمن نصفين وإن[١٠] كانت إحداهما أفضل من الأخرى. ألا ترى أنها لو كانت[١١] دارين على هذه[١٢] الصفة[١٣] أخذ الشفيع كل واحدة منهما بالذي أخذها به لا ينقصه ولا يزيده شيئاً. وكذلك التولية. وقال محمد: لا يبيع إحداهما[١٤] مرابحة حتى يبين أنه اشترى معها غيرها مرابحة.

وإذا باع الرجل متاعه مرابحة ثم حط من البيع الأول شيئاً فإنه يحط ذلك الشيء وربحه عن المشتري الآخر، ويجبر على ذلك /[١/٢٤٦و] في

---

(١) م ع - في.
(٢) ع: برأس.
(٣) ع: وكذلك.
(٤) ع + ان.
(٥) م: ولا يوضع.
(٦) ع ـ أجر.
(٧) الرائض هو مؤدب الفرس والجمل ونحوهما. يقال: راض المُهْر رياضاً ورياضة: ذَلَّله، فهو رائض. انظر: القاموس المحيط، «روض».
(٨) ع: والحبان.
(٩) ف م + والشعر والغناء والعربية وأجر تعليم القرآن لا يوضع شيء من هذا على رأس المال كل شيء علم به رجل جارية له أو عبدا له مما لا يحل ولا يلحق رأس المال.
(١٠) ف م ع: فإن. والتصحيح من ط.
(١١) ع: أنهما لو كانا.
(١٢) ع ـ هذه.
(١٣) ع ـ الصفقة.
(١٤) ف م: أحدهما. والتصحيح من ع ط.

القضاء. وكذلك لو كان ولاه رجلاً ثم حط عنه شيئاً حط[١] مثله عن المشتري.

وإذا باع الرجل متاعاً مرابحة فخانه في المرابحة ودلس له فإن المشتري بالخيار إذا اطلع على ذلك: إن شاء رد المتاع، وإن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به لا ينقص منه شيئاً. فإن كان المشتري قد أهلك المتاع أو بعضه فالثمن له لازم ولا يحط عنه منه شيء.

وإذا أقر البائع بأنه قد خانه أو زاد عليه أو قامت عليه بذلك بينة لم يكن للمشتري أن يرجع في شيء من ذلك لتلك الخيانة[٢]، إنما له أن يرد المتاع كله كما أخذه، أو يلزمه الثمن كله. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: نرى[٣] أن يحط عنه الخيانة[٤] وحصتها من الربح على كل حال.

واذا اشترى الرجل ثوباً بعشرة دراهم فليس له أن يبيع ذراعاً منه[٥] مرابحة؛ لأن الثوب مختلف. وكذلك ليس له أن يبيع[٦] أكثر من ذراع أو أقل مرابحة إلا أن يقول: أبيعك نصفه أو ثلثه أو جزء من كذا وكذا[٧] جزء، فلا بأس بأن يبيعه على هذه الصفة؛ لأنه يكون شريكاً[٨] فيه كله بذلك.

وإذا اشترى الرجل مما يكال أو يوزن بعد أن يكون شيئاً واحداً غير مختلف فلا بأس بأن يبيع رطلاً منه أو قفيزاً منه[٩] على حصته من الثمن مرابحة؛ لأنه شيء واحد قد أحاط علمه به[١٠]. فإن كان مختلفاً فليس له أن يبيع واحداً منها مرابحة. وهو قول أبي حنيفة.

---

(١) ف ع + عنه.

(٢) ع: الخانه.

(٣) ع: يرى.

(٤) ع: الجناية.

(٥) ف م: منها؛ ع ـ منه. والتصحيح من ط.

(٦) ع + منه.

(٧) ف ع: من كذا كذا.

(٨) م ع: شريك.

(٩) م ـ منه.

(١٠) ع: بذلك.

وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في ثوبين من نوع واحد ومن ضرب[(١)] واحد وشرط واحد وأعطاه عشرة دراهم ثم قبضهما[(٢)] فلا يبيعن واحداً منهما[(٣)] مرابحة في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يبيع كل واحد منهما على خمسة دراهم. ألا ترى أن صفقتهما واحدة، وأنه لو صالح الذي عليه السلم على رأس مال أحدهما وأخذ الآخر كان ذلك جائزاً. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في هذا.

وإذا اشترى الرجل نصف عبد بمائة ثم اشترى النصف الآخر بمائتين فله أن يبيع أي النصفين شاء مرابحة على ما اشتراه به، وإن شاء باعه كله على /[١/٢٤٦ظ] ثلاثمائة مرابحة.

وإذا اشترى الرجل عبداً بألف درهم ثم وهب له البائع الثمن كله فله أن يبيعه مرابحة على الألف التي اشتراه بها[(٤)] منه. وإن وهب له بعض الثمن كان للمشتري أن يبيعه مرابحة على ما بقي من الثمن. وكذلك[(٥)] لو حط عنه بعض الثمن. وليس يشبه هبة الثمن كله هبة بعض الثمن.

وإذا اشترى عبداً بألف درهم ثم باعه بالثمن عروضاً أو أعطاه[(٦)] به رهناً فهلك الرهن كان له أن يبيع العبد مرابحة على ألف درهم.

وإذا اشترى الرجل ثوباً بعشرة دراهم جياد فنقدها فوجد أحدها زائفاً فتجاوز به البائع عنه فله أن يبيعه مرابحة على عشرة دراهم جياد. وكذلك لو اشتراه بعشرة دراهم نقد ليس لها أجل فلم ينقد الثمن أشهراً فله أن يبيعه مرابحة على عشرة دراهم؛ لأن هذا نقد[(٧)] ليس يتأخر.

وإذا اشترى الرجل ثوباً بعشرة دراهم ثم وهبه ثم رجع في هبته وأخذه

---

(١) م: من ضرب.
(٢) ف م ع: ثم قبضها. والتصحيح من ط.
(٣) م ع: منها.
(٤) ع: به.
(٥) م ـ كذلك.
(٦) ع: أو أعطا.
(٧) م: بعد؛ ع + ليس لها أجل فلم ينقد.

فله أن يبيعه مرابحة على عشرة دراهم[١]. وكذلك لو باعه بعشرة دراهم أو أكثر ثم رد عليه بعيب أو بيع[٢] فاسد أو بخيار أو باستقالة البائع فأقاله كان له أن يبيعه مرابحة على عشرة دراهم.

ولو كان باعه ثم ورثه أو وهبه أو صار في ملكه بغير شراء لم يكن له أن يبيعه مرابحة؛ لأن هذا الملك الثاني ملك بغير شراء، وقد هدر الملك الأول الذي كان فيه الشراء.

وإذا اشترى الرجل من أبيه أو أمه أو مكاتبه أو عبده أو عبد من مواليه أو مكاتب من مواليه متاعاً بثمن قد قام على البائع بأقل من ذلك فليس للمشتري أن يبيعه مرابحة إلا بالذي قام على البائع للتهمة. وليس هذا كالشرى من الأجنبي ولا من الأخ ولا من العم.

وإذا اشترى الرجل من امرأته فليس له أن يبيع مرابحة. كل[٣] من لا تجوز[٤] شهادته له فلا يبيعن ما اشترى منه مرابحة. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: أنا أرى أن يبيع[٥] كل ما اشترى من هؤلاء مرابحة ما خلا عبده أو مكاتبه أو عبد من /[١/٢٤٧و] مولاه. وهو قول محمد.

وإذا اشترى الرجل ثوباً[٦] بثوب قد قام[٧] الثوب الأول بعشرة دراهم فليس له أن يبيع الثوب[٨] الآخر مرابحة على عشرة دراهم.

وإذا اشترى الرجلان من رجل عِدْل زُطِّي[٩] بألف درهم فاقتسماه بينهما فليس لواحد منهما أن يبيع[١٠] نصيبه مرابحة؛ لأنه ليس يحيط علمه أن هذا هو النصف.

---

(١) ف - لأن هذا نقد ليس يتأخر وإذا اشترى الرجل ثوبا بعشرة دراهم ثم وهبه ثم رجع في هبته وأخذه فله أن يبيعه مرابحة على عشرة دراهم.

(٢) ط: أو ببيع.

(٣) ط: وكل.

(٤) ع: لا يجوز.

(٥) م ع + من.

(٦) ع: ثوب.

(٧) ع: قدام.

(٨) ع - الثوب.

(٩) م: نطي.

(١٠) ع - يبيع.

وإذا اشترى الرجل عبداً به عيب قد دُلِّسَ له أو ثوباً فيه عيب قد[١] دُلِّسَ له[٢] ثم اطلع عليه بَعْدُ فرضي أو لم يرض فله أن يبيعه مرابحة؛ لأنه قد اشتراه بذلك الثمن. وكذلك لو اشترى بيعاً مرابحة فحاباه[٣] صاحبه فيه كان له أن يبيعه مرابحة على ما أخذه به؛ لأنه[٤] بذلك قام عليه[٥].

وإذا ولّى رجل رجلاً بيعاً بما قام عليه[٦]، ثم اطلع على أنه أخذه بأقل من ذلك بشهادة شهود قامت على ذلك، رجع عليه بالفضل؛ أو بإقرار من البائع الأوسط، أو بدعوى من المشتري الآخر، وأبى البائع الأوسط أن يحلف عليها، فإنه يرجع عليه بذلك الفضل، ويتم له البيع، ويكون له أن يبيع مرابحة على ما بقي.

ولو باعه مرابحة قبل أن يرجع بشيء على البائع الأول كان ذلك جائزاً، وله أن يرجع بتلك الخيانة[٧]، وما أخذه[٨] رده على المشتري. وهذا قول أبي حنيفة. وفرق بين التولية وبين المرابحة فقال: يرجع بالخيانة[٩] في التولية، ولا يرجع في المرابحة، وله الخيار. وقال يعقوب: هما سواء في ذلك كله، يرجع بالخيانة[١٠] والربح. وقال محمد: هما سواء، فلا يرجع بخيانة[١١] ولا ربح إن كان ما استهلكه، فهو بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن ولا يطرح عنه الخيانة[١٢]، وإن شاء رده على صاحبه وبطل البيع.

---

(١) ف: وقد.
(٢) ع ـ أو ثوبا فيه عيب قد دلس له.
(٣) ط: فخانه. وفي ب: ومن اشترى شيئاً محاباة... فله بيعه مرابحة.
(٤) ع ـ لو اشترى بيعا مرابحة فحاباه صاحبه فيه كان له أن يبيعه مرابحة على ما أخذه به لأنه.
(٥) وعبارة السرخسي: وكذلك لو اشتراه مرابحة فخانه صاحبه فيه كان له أن يبيعه مرابحة على ما أخذه به، لما بينا أن الثابت له بسبب هذه الخيانة الخيار فقط. انظر: المبسوط، ٨٩/١٣.
(٦) أي باعه تولية.
(٧) ع: الجناية.
(٨) ف ع: أخذ.
(٩) ع: بالجناية.
(١٠) ع: بالجناية.
(١١) ع: بجناية.
(١٢) ف م: الخيار؛ ع: منه شيئاً.

وإذا اشترى الرجل من شريك له شركة عنان فلا بأس بأن يبيعه مرابحة. [وإن كان للأول فيه حصة لم ينبغ للأول أن يبيع حصة نفسه مرابحة][(١)] إلا على ما اشتراه به. فإن كان لم يشتره[(٢)] وصار له بوجه غير الشرى فلا يبيعن[(٣)] حصته مرابحة.

وإذا كانت خادماً لشريك المفاوض للخدمة فاشتراها شريكه منه لتخدمه ثم بدا له أن يبيعها[(٤)] فلا بأس بأن[(٥)] يبيعها[(٦)] مرابحة. وكذلك كل شيء كان /[١/٢٤٧ظ] لأحدهما دون صاحبه فاشتراه الآخر ليكون له دون صاحبه. وكل شيء كان بينهما فلا يبيعه واحد منهما[(٧)] مرابحة إذا[(٨)] اشتراه من صاحبه إلا على الأصل الأول.

وإن كان عبد بين[(٩)] اثنين قد قام عليهما بمائة دينار فربّح[(١٠)] أحدهما صاحبه في حصته ديناراً[(١١)] فلا بأس بأن يبيعه مرابحة على مائة دينار ودينار.

وإذا اشترى الرجل متاعاً ثم رقمه بأكثر من ثمنه ثم باعه مرابحة على رقمه فهو جائز، ولا يقول: قام علي بكذا[(١٢)] وكذا، ولكن رقمه كذا وكذا، فأنا أبيعه[(١٣)] مرابحة على ذلك. وكذلك لو كان أصله ميراثاً[(١٤)] أو هبةً أو صدقةً أو وصيةً فقومه قيمته ثم باعه مرابحة على تلك القيمة كان ذلك جائزاً.

---

(١) الزيادة من الكافي، ١/١٧٠ظ. وقريب منها في ط؛ والمبسوط، ١٣/٩٠.
(٢) ع: لم يشتر.
(٣) ع: يبعن.
(٤) ف: أن يبيعهما.
(٥) م - بأس بأن.
(٦) ف: يبيعهما.
(٧) ف م ع + حصته. والصحيح حذفها كما في الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣/٩٠.
(٨) ف م ع: وإذا. والتصحيح من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣/٩٠.
(٩) م: من.
(١٠) أي فاشترى أحدهما نصيب صاحبه بربح دينار، كما هو في نسخة ب. والأولى أن يقال: فأربح. انظر: المغرب، «ربح».
(١١) ع: دينار.
(١٢) م: كذا.
(١٣) ع: فابا بيعه.
(١٤) ع: ميراث.

وإذا اشترى الرجل من عبد له أو عبد لبعض ولده أو من أمته[(١)] أو من أمة لابن له بيعاً[(٢)] قد قام عليه بأقل من ذلك فلا يبيعه مرابحة إن كان[(٣)] على العبد دين أو لم يكن إلا على الأقل. وكذلك العبد وأم الولد والمكاتب والمدبر والعبد قد عتق نصفه وهو يسعى في بعض[(٤)] قيمته. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: أما العبد الذي قد عتق نصفه فلا بأس بأن يبيع ما اشترى منه مرابحة؛ لأنه حر كله.

وإذا باع الرجل المتاع بربح ده يازده أو بعشرة[(٥)] أحد عشر[(٦)] أو بده دوازده أو بعشرة اثني عشر أو بده سيزده أو بعشرة ثلاثة عشر فهذا سواء كله. فإذا علم[(٧)] المشتري بالثمن فهو بالخيار: إن شاء أخذه بذلك، وإن شاء رده. فإن كان قد علم بالثمن قبل[(٨)] عقدة البيع[(٩)] [فليس له أن يرده][(١٠)]. وكذلك المتاع يرقمه، فهو كذلك أيضاً إذا علم الرقم: إن شاء أخذه، وإن شاء تركه.

وإذا اشترى الرجل ثوباً بعشرة دراهم ثم باعه بوضيعة ده يازده على الثمن فإن الثمن يكون تسعة دراهم[(١١)] وجزء من أحد عشر جزء من الدرهم[(١٢)]، وصارت الوضيعة عشرة أجزاء من أحد[(١٣)] عشر جزء من درهم.

---

(١) م ع: من أمه.
(٢) ع ـ بيعا.
(٣) ع: اكان.
(٤) ع: في نصف.
(٥) ع: أو بعشر.
(٦) قوله «أو بعشرة أحد عشر» تفسير لقوله «بربح ده يازده»، وكذا ما يأتي بعده. وانظر: المبسوط، ٩١/١٣.
(٧) ع: أعلم.
(٨) ع + قبضه.
(٩) ف م ع + فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء رده.
(١٠) الزيادة من الكافي، ١/١٧٠ظ. وقريب منها في ط؛ والمبسوط، ٩١/١٣.
(١١) ف م: من الدراهم؛ ع: الدراهم. وأثبتنا عبارة الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٩١/١٣.
(١٢) م ع: من الدراهم.
(١٣) ع: من إحدى.

وإذا اشترى الرجل ثوباً بخمسة دراهم واشترى آخر ثوباً بستة /[٢٤٨/١و] دراهم ثم باعاهما[١] جميعاً صفقة واحدة مرابحة أو مواضعة فإن الثمن بينهما على قدر رؤوس أموالهما.

وإذا[٢] اشترى[٣] الرجل عبداً بألف درهم ثم وَلاَّه رجلاً ثم حط عن المشتري الأول الثمن كله فإنه لا يحط عن الآخر شيئاً؛ لأن هذا ليس بحط ولا وضيعة.

❋ ❋ ❋

باب العيوب في البيوع كلها

وإذا باع الرجل عبداً أو أمةً أو داراً أو ثوباً أو شيئاً من الأشياء فبرئ[٤] البائع إلى المشتري عند عقدة[٥] البيع من كل عيب فهو براءة جائزة، ولا يضره أن لا يسمي شيئاً من ذلك. ألا ترى أنه لو برئ[٦] إليه من القُرُوح والخُرُوق[٧] في الثوب ومن الدَّبَر[٨] في الدابة كانت هذه البراءة جائزة فيما سمى، وإن كان لم يقل فوجد قرحة كذا وكذا أو كذا وكذا[٩] دَبَرَة، وكذلك لو قال: هو بريء من كل عيب، فقد دخل فيه كل عيب، وكذلك كل داء وكل دَبَرَة وكل حرق أو خرق أو كي أو[١٠] غيره من العيوب. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا شهد شاهدان[١١] على البراءة من كل عيب في خادم، ثم إن

---

(١) ف م ع: ثم باعهما. والتصحيح من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٩١/١٣.

(٢) ع ـ وإذا.

(٣) ع: واشترى.

(٤) ع: فيرى.

(٥) ع: عقد.

(٦) ع: لو يرى.

(٧) ع: من الفروج والحروف.

(٨) الدَّبَرة بالتحريك كالجراحة تحدث من الرَّحْل أو نحوه، وقد دَبِر البعير دَبَرا، وأدبره صاحبه. انظر: المغرب، «دبر».

(٩) ع: كذا.

(١٠) ف ـ أو.

(١١) ع: شاهدين.

[أحد][١] الشاهدين اشتراها[٢] بغير براءة فوجد بها عيباً، كان له أن يردها مِن قِبَل أن الشهادة على البراءة لم تكن إقراراً[٣] منه ولا من البائع ولا من المشتري أن بها[٤] عيباً. وكذلك لو قال[٥]: برئت من الإباق، وأشهد على ذلك، ثم اشتراها منه أحد الشاهدين بغير براءة من ذلك فوجدها آبقة، كان له أن يردها بذلك.

وإذا اشترى الرجل السلعة ولم يبرأ البائع إليه من شيء ثم أراد البائع بعدما وقع البيع [أن][٦] يبرأ من العيوب فأبى المشتري أن يبرئه من ذلك فله[٧] ذلك، وليس للبائع البراءة إلا عند عقدة البيع.

وإذا اشترى الرجل من الرجل أمة[٨] فلا يقربها حتى تحيض حيضة. بلغنا نحو من ذلك عن علي بن أبي طالب[٩]. ولا ينبغي للبائع أن يبيعها[١٠] إذا كان يطؤها[١١] حتى تحيض حيضة[١٢] عنده. وإن /[١/٢٤٨ظ] كانت لا تحيض فينبغي للمشتري أن يستبرئها[١٣] بشهر، ولا يقبلها ولا يباشرها[١٤] حتى يستبرئها بحيضة أو بشهر. وإن كانت ممن تحيض فارتفع حيضها انتظر[١٥] بها حتى يعلم[١٦] أنها غير حامل ثم يطؤها[١٧]. وإذا قربها المشتري ووجد بها عيباً قد دلس فليس له أن يردها بذلك العيب، وتُقَوَّم[١٨]

---

(١) الزيادة من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣/٩٤.

(٢) ف م ع: اشتراهما. والتصحيح من ط.

(٣) ع: لم يكن إقرار.

(٤) ع: نها.

(٥) م - قال.

(٦) من ط.

(٧) ع + من.

(٨) ع: الأمة.

(٩) المصنف لابن أبي شيبة، ٤/١٤٩. وانظر: الدراية لابن حجر، ٢/٢٣٠ - ٢٣١.

(١٠) ع: أن يتبعها.

(١١) ع: وطئها.

(١٢) ع: حيطة.

(١٣) ع: أن يشتريها.

(١٤) ع: تباشرها.

(١٥) ف م ع: فانتظر. والتصحيح من ب جار.

(١٦) ع: حتى تعلم.

(١٧) ع - يطؤها.

(١٨) ع: ويقوم.

به [وتُقَوَّم][(١)] وليس بها عيب، فإن كان العيب ينقصها العشر رجع بعشر الثمن. وكذلك لو لم يطأها ولكن حدث بها عيب عنده ثم وجد عيباً قد دلس له فليس له أن يردها بذلك العيب، ولكن تُقَوَّم[(٢)] وبها العيب وتُقَوَّم وليس بها العيب، فإن كان العيب[(٣)] ينقصها العشر رجع[(٤)] بعشر الثمن ويكون فيها كما كان في التي وطئ. فإن باعها بعد ما رأى العيب فليس له أن يرجع بشيء مِن قِبَل أن البائع يقول: أنا أقبلها. وكذلك لو وطئها غير المشتري بزناً أو بشبهة. وكذلك لو زوجها المشتري فوطئها الزوج أو لم يطأها لم يكن للمشتري أن يردها بالعيب، ولكن يرجع بنقصان العيب. ولو كان لها زوج عند البائع قد[(٥)] وطئها عنده ثم وطئها عند المشتري فإن للمشتري أن يردها بالعيب، ولا يشبه هذا وطء المشتري ولا وطء الزوج الذي زوجها المشتري. ولو اشترى جارية بكراً ولها زوج فوطئها عند المشتري لم يكن للمشتري أن يردها؛ لأنها كانت بكراً فذهبت عُذْرَتها عند المشتري[(٦)]، ولا يشبه هذا الباب الأول.

ولو اشترى ثوباً فصبغه بعُصْفُر[(٧)] أو زعفران أو قطعه قميصاً أو قَبَاءً ولم يخطه بعد ثم وجد به عيباً كان له أن يرجع بفضل ما بينهما. فإن باعه قبل أن يخاصمه لم يكن له أن يرجع بشيء إلا في العُصْفُر والزعفران، فإن له أن يرجع فيه[(٨)]؛ لأن البائع لو قال: أنا أقبله، لم يكن له أن يأخذه.

---

(١) الزيادة من ب جار ط؛ والكافي، الموضع السابق.
(٢) ع: يقوم.
(٣) م: الثمن.
(٤) ف ع: ويرجع؛ م: ورجع. والتصحيح من ب ط.
(٥) ف ع: وقد.
(٦) ف م - لم يكن للمشتري أن يردها لأنها كانت بكرا فذهبت عذرتها عند المشتري. والزيادة من ع ط. وعبارة الحاكم: ولو اشترى جارية بكرا لها زوج فوطئها عند المشتري ثم وجد بها عيبا لم يكن له أن يردها. انظر: الكافي، ١/١٧١و. وعبارة ب: ...إلا أن تكون بكرا فلم يطأها الزوج إلا في يد المشتري فلا يردها لزوال عذرتها في يده.
(٧) هو نبت يصبغ به. انظر: لسان العرب، «عصفر».
(٨) م - فيه.

وكل عيب وجده[١] المشتري بالسلعة فعرضها بعدما رآه على البيع[٢] أو وطئها أو قبلها أو لامسها لشهوة أو أجرها[٣] أو رهنها أو وهبها فإن هذا كله رضاً بذلك في القياس، وليس له أن يردها ولا يرجع بفضل ما بينهما. ولو استخدمها كان هذا في القياس رضاً، ولكني أدع القياس، /[١/٢٤٩و] ويكون له[٤] أن يردها في الاستحسان. ولو كان قميصاً أو ثوباً فلبسه أو دابةً فركبها كان هذا كله رضاً بالعيب. غير أني أستحسن إذا[٥] ركب الدابة ليردها أو ليسقيها أن لا يكون هذا رضاً، إنما الرضا ركوبه[٦] في حاجته.

ولو ولدت الجارية عند الرجل أو وطئها فباعها وكتم ذلك فليس للمشتري أن يردها بذلك؛ لأن هذا ليس بعيب لازم. ولا بأس بأن يبيعها مرابحة إن لم يكن[٧] ينقصها[٨] إذا كان الولد قد مات. فإن كان جامعها وهي بكر فلا يبيعها مرابحة حتى يبين[٩] ذلك.

وإذا اشترى الرجل خادماً فدبرها أو أعتقها البتة أو ولدت ولداً فكانت أم ولد له[١٠] ثم وجد بها عيباً قد دلس له كان له أن يرجع بنقصان ما بينهما. ولو كان باعها أو وهبها وقبضها الموهوبة له ثم وجد بها عيبا قد دلس له[١١] لم يكن له أن يرجع إليه؛ لأنها قد خرجت من ملكه إلى ملك غيره. وكذلك لو باع بعضها وبقي في يده بعضها لم يكن له أن يرد ما بقي، ولا يرجع بفضل خادم غيره. ألا ترى أنه لو باعها من البائع ثم وجد

---

(١) ع: وجدة.
(٢) ف م ع: على البائع. والتصحيح من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣/٩٨.
(٣) م: او اجراها.
(٤) ف م: لها. والتصحيح من ط.
(٥) ف م ع: فإذا. والتصحيح من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣/٩٩.
(٦) ع: ركوبة.
(٧) م ـ يكن.
(٨) ع: يقبضها.
(٩) م: حتى يتبين.
(١٠) ع ـ له.
(١١) ع ـ كان له أن يرجع بنقصان ما بينهما ولو كان باعها أو وهبها وقبضها الموهوبة له ثم وجد بها عيبا قد دلس له.

المشتري بها عيباً لم يكن له أن يرجع على البائع[١] بشيء والخادم عند البائع. وكذلك لو وهبها أو تصدق بها عليه.

وإذا اشترى الرجل خادماً فقتلها[٢] هو ثم وجد بها عيباً قد دلس له لم يرجع بشيء؛ لأنه هو الذي جنى عليها. وهذا والعتق في القياس سواء، ولكن أستحسن في العتق. ولو لم يقتلها[٣] هو ولكنها ماتت موتاً كان له أن يرجع بفضل العيب، وليس الموت كالقتل؛ لأن القتل من جنايته. ولو قتلها[٤] غيره لم يرجع بشيء.

وكذلك لو اشترى[٥] ثوباً فخرقه أو طعاماً فأكله لم يكن له أن يرجع بنقصان العيب. وإن لم يكن علم بالعيب ولبس الثوب حتى تخرق[٦] أو أكل الطعام ثم علم بعيب[٧] كان قد دلس له لم يكن له أن يرجع بشيء. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يرجع بفضل ما بين العيب والصحة، وليس هذا كالأول، هذا[٨] مما يصنع الناس. وكذلك الحنطة إذا طحنها والسويق إذا لَتَّه كان له أن يرجع[٩] /[١/٢٤٩ظ] بفضل ما بينهما؛ لأن السويق قائم بعينه، وهو بمنزلة الثوب يصبغه[١٠] أو يقطعه قميصاً أو قباءً.

وإذا اشترى خفين أو نعلين أو مصراعي باب بيت فوجد في أحدهما[١١] عيباً[١٢] فله أن يردهما جميعاً. فإن كان قد باع الذي ليس به عيب فليس له أن يرد ما بقي، ولا يرجع بشيء؛ لأن هذا بمنزلة شيء واحد باع بعضه.

---

(١) م - ثم وجد المشتري بها عيبا لم يكن له أن يرجع على البائع.
(٢) م ع: فقبلها.
(٣) م ع: لم يقبلها.
(٤) م: ولو قبلها.
(٥) ع: لو اشتر.
(٦) ع: حتى يحرق.
(٧) م ع: بعيبه.
(٨) ع + هذا.
(٩) ع: أن يرج.
(١٠) م: يصنعه.
(١١) ع: في إحداهما.
(١٢) م ع: عيب.

وإذا اشترى عبداً ثم باعه فرد عليه بعيب فقبله[١] بغير قضاء قاض[٢] فليس له أن يرده على الأول؛ لأن هذا بمنزلة الصلح والرضى. ولو قبله[٣] بقضاء قاض ببينة[٤] قامت أو بإباء[٥] يمين أو بإقرار عند القاضي أنه باعه، والعيب فيه ولا يعلم هو بالعيب، كان له أن يرده على الذي[٦] باعه إياه إن كانت له على العيب بينة، وإلا استحلفه. فإن نكل عن اليمين رده عليه، وإن حلف لم يرده عليه.

وإذا اشترى الرجل جارية لها زوج ولا[٧] يعلم به ثم علم[٨]، أو عبداً له امرأة وهو لا يعلم ثم علم به، كان هذا عيباً يرد منه؛ لأن فرج الجارية عليه حرام إذا كان لها زوج، ولأن العبد تلزمه[٩] نفقة المرأة.

وإذا اشترى الرجل شاة فحلب[١٠] لبنها فأكله[١١] أو ناقة لم يكن له أن يردها بعيب، ولكن يرجع بنقصان العيب. وكذلك نخلة أو شجرة إذا اشتراها رجل فأكل غلتها فإنه لا يردها[١٢] بعيب. ولو كان عبداً فأكل غلته أو كانت داراً فأكل غلتها كان له أن يردها بالعيب؛ لأن هذا غلة ليس منه، وغلة النخل والشجر ولبن الشاة والبقرة منها، وهذا بمنزلة الولد.

وإذا اشترى الرجل عبداً فوجده مخنثاً فله أن يرده. وكذلك إن كان سارقاً. وكذلك لو كان على غير دين الإسلام كان له أن يرده[١٣].

وإذا كان زانياً أو ولد زنا لم يكن له أن يرده؛ لأن هذا ليس بعيب في الغلام. وهو عيب في الجارية يردها منه إذا كانت زانية أو ولد زنا؛ لأنها توطأ وتتخذ[١٤] أم ولد.

---

(١) ع: فقتله.
(٢) ع: قاضي.
(٣) ع: قتله.
(٤) ع: قاضي بينة.
(٥) م: او باياء (مهملة)؛ ع: أو بأسا.
(٦) م ـ الذي.
(٧) ع: ولم.
(٨) ع ـ ثم علم.
(٩) ع: بلزمه.
(١٠) ع: فجلب.
(١١) أي فشربه، على التوسع في استعمال الأكل بمعنى الشرب.
(١٢) ع: فله أن يردها.
(١٣) ع ـ كان له أن يرده.
(١٤) ع: ويتخذ.

والثُّؤْلُول(١) إذا كان ينقص الثمن عيب. فإذا كان لا ينقصه /[١/٢٥٠و] فليس بعيب. والخال أيضاً والبَجَر(٢) عيب. والصُّهُوبة(٣) في الشعر عيب. والشَّمَط(٤) عيب. والبَخَر(٥) عيب في الجارية، ولا يكون في الغلام إلا أن يكون من داء. والأَدَر(٦) عيب. والعَمَش(٧) عيب(٨). والعَشَى(٩) عيب. والذَّفَر(١٠) في

---

(١) الثؤلول خُرَاج يكون بجسد الإنسان له نُتوء وصلابة واستدارة، وقد ثُؤْلِل الرجل يُثَأْلَلُ إذا خرجت به الثآليل. انظر: المغرب، «ثأل».

(٢) ع: والبخر. رجل أَبْجَر ناتئ السُّرّة، وبه بَجَر أي نُتوء في السرة وبَجَرَة. انظر: المغرب، «بجر».

(٣) م: والصعوبة. الصَّهَب والصُّهْبَة والصُّهُوبة حمرة في شعر الرأس واللحية، وهو أصهب، وهي صهباء، والفعل صَهِب بكسر الهاء. انظر: المغرب، «صهب».

(٤) قال المطرزي: رجل أَشْمَط: خالط شعره بياض، وفي أجناس الناطفي: الشَّمَط عيب، قال: وهو بياض شعر رأسه في مكان واحد، والباقي أسود، قال ابن فارس: الشَّمَط اختلاط الشيب بسواد الشباب، وكل خِلْطين خلطتهما فقد شمطتهما، ومنه قيل للصباح: شَمِيط لاختلاط بياضه بباقي ظلمة الليل، وعن الليث: الشَّمَط في الرجل شيب اللحية، وقيل الشَّمَط بياض شعر الرأس يخالط سواده، ولا يقال للمرأة: شيباء، ولكن شمطاء. وتفصيل الناطفي لبيان أن الشَّمَط متى يكون عيباً، لا أنه تحديد لغوي. انظر: المغرب، «شمط».

(٥) بَخِرَ الفم بَخَراً من باب تعب: أنتنت ريحه، فالذكر أَبْخَر، والأنثى بَخْرَاء، والجمع بُخْر، مثل أحمر وحمراء وحُمْر. انظر: المصباح المنير، «بخر».

(٦) ع: والأرد. الأَدَر مصدر، والآدر من به أُدْرَة وهي عِظَم الخُصَى. انظر: المغرب، «أدر».

(٧) ف ع ط: والأعمش. والتصحيح من ب جار. وعَمِشَت العين عَمَشا من باب تعب: سال دمعها في أكثر الأوقات مع ضعف البصر، فالرجل أعمش، والأنثى عمشاء، والجمع عُمْش، من باب أحمر. انظر: المصباح المنير، «عمش».

(٨) م - والأعمش عيب.

(٩) ف م ع ط: والأعشى. والتصحيح من ب جار؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣/١٠٨. عَشِيَ عَشًى من باب تعب: ضعف بصره، فهو أعشى، والمرأة عشواء. انظر: المصباح المنير، «عشي».

(١٠) ع: والدفر. الدَّفَر مصدر دَفِر إذا خبثت رائحته، وبالسكون النَّتْن اسم منه، وأما الذَّفَر بالذال المعجمة فبالتحريك لا غير، وهو حدة الرائحة أيما كانت، ومنه مسك أذفر وإبط ذفراء، ورجل ذَفِر، به ذَفَر أي صُنَان، وهو مراد الفقهاء في قولهم: والذَّفَر والبَخَر عيب في الجارية. انظر: المغرب، «دفر».

الغلام(١) ليس بعيب، إلا أن يكون من(٢) ذلك شيئاً لا يكون في الناس، فاحشاً ينقص الثمن، فيكون عيباً. والسن السوداء عيب. والسن الساقطة(٣) عيب(٤) ضرساً كان أو غيره. والظفر الأسود إذا(٥) كان ينقص الثمن فهو عيب.

والإباق مرة واحدة عيب وإن كان صغيراً. فهو عيب ما كان صغيراً، فإذا احتلم(٦) وحاضت الجارية فليس ذلك(٧) بعيب إلا أن يأبق بعد الكبر. وكذلك البول على الفراش ما دام صغيراً، فإذا احتلم الرجل وحاضت الجارية فليس ذلك بعيب ولا يرد من ذلك، إلا أن يفعله بعدما احتلم وبعدما حاضت الجارية. وإن أبق بعدما احتلم فهو عيب لازم أبداً. والجنون عيب، إذا جن مرة واحدة فهو عيب لازم أبداً. والحَبَل(٨) في الجارية عيب. والحَوَل عيب(٩). والقَرْن(١٠) عيب. والعَفَل(١١) عيب. والبَرَص عيب. والجُذَام عيب. والفَتْق عيب. والسِّلْعة(١٢) عيب. وكل شيء ينقص في الثمن من الرقيق والدواب والإبل والبقر فهو عيب.

والكي والقروح والفَدَع(١٣) في القدم(١٤) عيب. وهذا كله عيب.

---

(١) ع: عيب م.
(٢) ط ـ من.
(٣) م ع: الساقط.
(٤) ع ـ عيب.
(٥) ع: وإذا
(٦) م: فاحتلم.
(٧) ع ـ ذلك.
(٨) ع: والخيل.
(٩) م ـ والحول عيب.
(١٠) القَرْن في الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه إما غدة غليظة أو لحمة أو عظم، وامرأة قَرْناء: بها ذلك. انظر: المغرب، «قرن».
(١١) العَفَل عن الشيباني: شيء مدوَّر يخرج بالفرج، ولا يكون في الأبكار، وإنما يصيب المرأة بعد ما تلد، وعن الليث: عَفِلَت المرأة عَفَلاً، فهي عَفْلاء، وكذا الناقة، والاسم العَفَلَة، وهي شيء يخرج في فرجها شِبه الأُدْرَة. انظر: المغرب، «عفل».
(١٢) السِّلْعة بلفظ سِلْعة المتاع: لحمة زائدة تحدث في الجسد كالغدة تجيء وتذهب بين الجلد واللحم، والسَّلْعَة بالفتح الشَّجَّة، والأسلع الأبرص. انظر: المغرب، «سلع».
(١٣) الفَدَع اعوجاج في الرسغ من اليد والرجل، وقيل: أن يصطك كعباه ويتباعد قدماه، وعن ابن الأعرابي: الأَفْدَع الذي يمشي على ظهر قدمه. انظر: المغرب، «فدع».
(١٤) م ـ في القدم.

والفَحَج[(١)] عيب[(٢)]. والحَنَف[(٣)] عيب. والصَّكَك[(٤)] عيب. والصَّدَف[(٥)] عيب. والشَّدَق[(٦)] عيب في الفم.

وكل عيب طعن به[(٧)] المشتري ظاهراً أو باطناً ولا بينة له فإن القاضي لا ينبغي له أن يستحلف البائع حتى يعلم أن العيب بالسلعة. فإن كان ظاهراً نظر إليه. وإن كان باطناً ولا ينظر إليه إلا النساء، فإذا أخبرت[(٨)] امرأتان حرتان مسلمتان أو امرأة بالعيب استحلف البائع. فإن كان باطناً في الجوف أو في البصر أرى ذلك الأطباء. فإذا اجتمع رجلان مسلمان منهم على ذلك استحلف القاضي البائع بالله لقد باعه وقبضه المشتري وما هذا العيب به البتة. ولا يستحلفه[(٩)] على علمه في شيء من هذا.

ولو طعن المشتري بإباق أو جنون /[١/٢٥٠ظ] ولا يعلم القاضي بذلك[(١٠)] فإنه لا[(١١)] يستحلف البائع حتى يشهد شاهدان أنه قد أبق عند المشتري أو جن عنده. فإذا قام على هذا بينة استحلف البائع البتة بالله لقد باعه وما أبق قط منذ بلغ عنده ولا جن عنده قط. فإذا أبى البائع أن يحلف

---

(١) الفَحَج تباعد ما بين أوساط الساقين من الإنسان والدابة، والنعت أفحج وفحجاء. انظر: المغرب، «فحج».
(٢) ع + والفحج عيب.
(٣) الأحنف الذي أقبلت إحدى إبهامي رجليه على الأخرى، وعن ابن دريد: الحَنَف انقلاب ظهر القدم حتى يصير بطناً، وأصله الميل. انظر: المغرب، «حنف».
(٤) الصّكّاء التي يصطك عُرقوباها، وبها صَكَك، وأصله من الصكّ: الضرب. انظر: المغرب، «صكك».
(٥) قال السرخسي: الصدف التواء في أصل العنق. انظر: المبسوط، ١٣/١١٠. وقال المطرزي: الصدف ميل في الحافر أو الخف إلى الجانب الوحشي، وأما بمعنى الالتواء في العنق فلم أجده. انظر: المغرب، «صدف».
(٦) م ع: والتشدق. قال السرخسي: الشدق وسع مفرط في الفم. انظر: المبسوط، ١٣/١١٠. وقال ابن منظور: الشَّدَق سعة الشِّدْق، والشِّدْقان جانبا الفم، والأشدق: العريض الشِّدْق الواسعه المائله أي ذلك كان. انظر: لسان العرب، «شدق».
(٧) ف م ع: طعن في. والتصحيح من ط؛ والكافي، ١/١٧١ظ.
(٨) ع: فا أخبرت.
(٩) ع: يستخلفه.
(١٠) م ع: ذلك.
(١١) ع - لا.

ردت السلعة عليه. وإن لم تكن[١] له بينة وادعى أن البائع قد علم أنه قد أبق عنده فإن البائع يحلف على علمه بالله ما يعلمه أبق عند المشتري. فإن حلف برئ. وإن أبى اليمين استحلف بالله لقد باعه وما أبق قط منذ ما[٢] بلغ. فإن حلف برئ. وإن نكل عن اليمين لزمه. فإن طعن البائع فقال: استحلف المشتري، ما رضيت[٣] بالعيب منذ رأيته، ولا عزمت على بيع، حلف المشتري على ذلك، ثم يردها[٤]، فإن أبى أن يحلف لم يرد.

والعَسَر[٥] عيب. والحَبَل في الجارية عيب. وليس الحَبَل في البهيمة عيباً[٦]، ولا[٧] يشبه الإنسان في هذا البهيمة[٨]. والبقرة والشاة والناقة والفرس وغير ذلك من البهائم سواء في ذلك، ولا يكون ذلك فيهن عيباً كما[٩] يكون في الإنسان.

والعَزَل[١٠] عيب. والمَشَش[١١] عيب. ....

(١) ع: لم يكن.
(٢) ف م ع: عندما. والتصحيح مستفاد من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١١١/١٣.
(٣) ف م ـ فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين لزمه فإن طعن البائع فقال استحلف المشتري ما رضيت. والزيادة من ع. ونفس العبارة في ط؛ إلا أن فيها زيادة «بالله» بعد قوله «المشتري». ومعنى العبارة موجودة في ب؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١١١/١٣.
(٤) ع: ثم ردها.
(٥) العَسَر مصدر الأَعْسَر، وهو الذي يعمل بيساره. انظر: المغرب، «عسر».
(٦) م ع: عيب.
(٧) ف ع: لا.
(٨) م ع: كالبهيمة.
(٩) ع + أن.
(١٠) فرس أعزل: به عَزَل، وهو ميل الذنب إلى أحد شقيه. انظر: المغرب، «عزل».
(١١) المَشَش شيء في الدابة يَشْخَص حتى يكون له حجم وليس له صلابة العظم الصحيح، وقد مَشِشَت بإظهار التضعيف، وفي أجناس الناطفي: المَشَش عيب، وهو نفخ متى وضعت الإصبع عليه دَمِي، وإذا رفعتها عاد. انظر: المغرب، «مشش».

والنخس[١] عيب. والحَرَد[٢] عيب. والزوائد[٣] عيب. والصَّدَف[٤] عيب. والمهقوع[٥] عيب. والجمح[٦] عيب. وخلع[٧] الرأس عيب. وبَلّ المِخْلاة[٨] عيب إذا كان ينقص الثمن. والانتشار[٩] عيب. والعَشَى[١٠] عيب. والشَّتَر[١١]

(١) الناخس جَرَب يكون عند ذنب البعير، بعير منخوس، والناخس الدائرة التي تكون في دائرة الفخذين كدائر كتف الإنسان، والدابة منخوسة يتطير منها، والناخس ضاغط يصيب البعير في إبطه. انظر: لسان العرب، «نخس».

(٢) م: والجرد. الحَرَد أن يَيْبس عصب يد البعير من عقال، أو يكون خلقة، فتَخْبِط إذا مشى. انظر: المغرب، «حرد».

(٣) الزوائد: أطراف عصب يتفرق عند العَجان وينقطع عندها ويلصق بها. انظر: المبسوط، ١١٢/١٣. والعَجان الدبر. وقيل: ما بين القبل والدبر. انظر: لسان العرب، «عجن».

(٤) تقدم تفسيره.

(٥) المهقوع من الخيل الذي به الهَقْعَة، وهي دائرة في جنبه حيث يكون رَحْل الراكب، وعن الغُوري: في أعلى صدره، وعن ابن دريد: بياض في جانبه الأيسر يتشاءم بها، وفي المنتقى: المهقوع الذي إذا سار سُمِع ما بين الخاصرة وفرجه صوت، وهو عيب. انظر: المغرب، «هقع».

(٦) الجمح بمعنى الجِماح غير مسموع، وهو أن يركب الفرس رأسه لا يَثنيه شيء، وهو جَمَح براكبه: غَلَبَه، وهو جَمُوح وجامح، الذكر والأنثى فيه سواء، وعن الأزهري: فرس جَمُوح له معنيان، أحدهما ذم يُرَدّ منه بالعيب، وقد ذكر، والثاني أن يكون سريعاً نشيطاً وهو ليس بعيب. انظر: المغرب، «جمح».

(٧) ف م: وصلع؛ ع: وظلع. والتصحيح من ب ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١١٢/١٣. وعرفه السرخسي بأنه أن يخلع رأسه من العذار وإن شد عليه. انظر: المصدر السابق.

(٨) بل المخلاة هو أن يسيل لعاب الفرس على وجه تبتل المخلاة به إذا جعلت على رأسه وفيها علفه. وقيل: أن يأخذ المخلاة بشفتيه فيرمي بها. انظر: المبسوط، ١١٢/١٣.

(٩) هو انتفاخ العصب عند الإتعاب، والعصب الذي ينتشر هي العَجان. انظر: المبسوط، ١١٢/١٣. والعَجَان ما بين القبل والدبر. انظر: لسان العرب، «عجن».

(١٠) ف م ع ط: والأعشى. وقد تقدم قبل قليل.

(١١) ع: والبشر. رجل أَشْتَر انقلب شُفْر عينيه من أسفل أو أعلى، وقيل الشَّتَر أن ينشق الجَفْن حتى ينفصل شِقّه، وقيل: هو انقلاب الجَفْن الأسفل فلا يلقى الأعلى. انظر: المغرب، «شتر».

عيب. والحَوَل عيب[١]. والحَوَص[٢] عيب. والظُّفْر[٣] عيب. والشعر يكون في جوف العين عيب. والجَرَب عيب في العين[٤] وغير[٥] العين. والماء[٦] في العين عيب. وريح السبل عيب. والغَرَب[٧] عيب. والسعال القديم عيب إذا كان من داء. والمستحاضة والتي يرتفع حيضها زماناً فهذا[٨] كله عيب[٩].

وإذا اشترى الرجل عبداً وعليه دين لم يعلم به ثم علم به فله أن يرده، إلا أن يقضي البائع دينه عنه[١٠]، أو يبرئه الغرماء من الدين.

وإذا اشترى الرجل جارية محرمة بالحج وهو لا يعلم به[١١] ثم علم فليس هذا عيباً[١٢]؛ لأن له أن يحللها.

وإذا اشترى الرجل جارية /[١/٢٥١و] في عدة من طلاق بائن أو موت فليس هذا بعيب. فإن كان في عدة من طلاق يملك فيه الرجعة فهذا عيب يرد منه. فإن انقضت العدة فقد وجبت؛ لأن العيب قد ذهب.

---

(١) ف ـ إذا كان ينقص الثمن والانتشار عيب والأعشى عيب والشتر عيب والحول عيب، صح هـ.

(٢) قال المطرزي: الحَوَص بفتحين ضيق إحدى العينين دون الأخرى، عن الليث، وقال الأزهري: هو عندهم جميعهم ضيق في العينين معاً، فأما ما في الإيضاح أن الحَوَص اتساع إحدى العينين فسهو. انظر: المغرب، «حوص».

(٣) الظَّفَرَة بفتحتين جُلَيْدة تنبت في بياض العين، ويسميها الأطباء الظُّفْرة والظُّفْر، ويقال: عين ظَفِرة، ورجل مظفور. انظر: المغرب، «ظفر».

(٤) ع: في العين عيب.

(٥) ع: وفي غير.

(٦) ع: واما.

(٧) الغَرْب أيضاً عِرْق في مجرى الدمع يسقي فلا ينقطع مثل الناسور، وعن الأصمعي بعينه غَرْب: إذا كانت تسيل فلا تنقطع دموعها، والغَرَب بالتحريك وَرَم في المآقي، وعلى ذلك صح التحريك والتسكين. انظر: المغرب، «غرب».

(٨) ع ـ فهذا.

(٩) ف: عيب كله.

(١٠) ف ع: عنه دينه.

(١١) ع ـ به.

(١٢) ع: عيب.

وإذا ابتاع الرجل خادماً من رجل فطعن المشتري بعيب فقال البائع: ما هذا بخادمي، فالقول قول البائع مع يمينه بالله، وعلى المشتري البينة أنه اشترى منه هذه الجارية.

وإذا اشترى الرجل جارية على أنها بكر فوجدها ثيباً فإنه لا يصدق على ذلك، والقول قول البائع أنها بكر مع يمينه، وعلى المشتري البينة أنها ثيب.

وإذا اشترى الرجل جوزاً أو بيضاً فوجده فاسداً كله وقد كسره فله أن يرده، ويأخذ الثمن كله. وكذلك البطيخ والفاكهة إذا وجدها فاسدة كلها بعدما يكسرها فله أن يرده، إذا كان لا يساوي شيئاً فهو فاسد.

وإذا اشترى الرجل عبداً قد حل دمه بقصاص فقتل عنده فإنه يرجع على البائع بالثمن كله. وكذلك لو كان مرتداً فقتل عنده. ولو باعه وهو[1] سارق فقطعت[2] يده عنده كان له أن يرده ويأخذ الثمن كله. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد[3]: إنه يقوم سارقاً ويقوم غير سارق ثم يرجع بفضل ما بينهما من الثمن، ولا يستطيع أن يرده بعد القطع. وكذلك حلال الدم. ولو كان هذا مستقيماً[4] كان الرجل إذا اشترى جارية حاملاً فماتت في نفاسها وقد دلس له الحمل كان له أن يرجع بالثمن كله. وهذا ليس بشيء.

وإذا اشترى الرجل جاريةً وعبداً[5] فزوجهما ثم وجد بهما عيباً لم يكن له أن يردهما لما أحدث فيهما. فإن طلقها ثلاثاً بائناً[6] ولم يكن دخل بها كان[7] له أن يردهما.

---

(١) ع - وهو.
(٢) م: فقطت.
(٣) م - ومحمد.
(٤) ع: مستقيم.
(٥) ف م ع: أو عبدا. والتصحيح من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١١٧/١٣.
(٦) ع: ثانيا.
(٧) م - دخل بها كان، صح هـ.

وإذا اشترى الرجل جارية فوجد بها عيباً، فشهد شاهد[١] أنه اشتراها وهذا العيب بها، وشهد آخر على إقرار البائع بهذا، كان هذا باطلاً، لا يردها بهذه الشهادة؛ لأنهما قد اختلفا، /[١/٢٥١ظ] ولا يرجع بفضل عيب.

وإذا وهب الرجل للرجل جارية على عوض وقبضا جميعاً ثم وجد عيباً فله أن يرده في هذا كما يرد في الشرى. وكذلك الصدقة بالعوض.

وإذا تزوجت المرأة على جارية فقبضتها فوجدت بها عيباً فلها[٢] أن تردها وتأخذ قيمتها صحيحة. وإن حدث بها عيب آخر عندها[٣] لم تستطع[٤] ردها، ولكنها ترجع بفضل ما بينهما من العيب الأول ومن قيمتها صحيحة. وكذلك لو خلعها على جارية كان كذلك أيضاً.

ولو باع من عبد نفسه بجارية ثم وجد بها عيباً كان له أن يردها عليه، ويأخذ منه قيمة نفسه. وهذا قول أبي حنيفة الآخر. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: يرجع عليه بقيمة[٥] الجارية. وهو قول أبي حنيفة الأول. فإن كان حدث بها عند المولى عيب[٦] لا يستطيع ردها[٧]، ويرجع[٨] بفضل ما بينهما من قيمة العبد، تُقَوَّم صحيحة وتُقَوَّم وبها العيب، فإن كان ينقصها[٩] عشر ذلك رجع بعشر قيمة العبد في قول أبي حنيفة الآخر. وهو قول أبي يوسف. وأما في قول محمد فإنه[١٠] يرجع بذلك من قيمتها[١١]، فإن ردت[١٢] الجارية رجع على العبد بقيمتها.

ولو كاتبه على جارية بغير عينها[١٣] فأداها إليه وأعتق ثم وجد بها عيباً

(١) ع: شاهدا.
(٢) ف ع: كان لها.
(٣) ف: عند.
(٤) م: لم يستطع؛ ع: لم تستطيع.
(٥) ع: بقيمته.
(٦) ع: عيبا.
(٧) ع + ولكنها.
(٨) ف م ع: رجع. والتصحيح من ب جار ط. وعبارة ب جار: فإن حدث بها عيب عند المولى لم يردها ويرجع بنقصان العيب من قيمة العبد.
(٩) ف ع: نقصها.
(١٠) م ـ فإنه.
(١١) ف ع: في قيمتها.
(١٢) ف: زادت.
(١٣) ع: عنها.

كان له أن يردها عليه، ويأخذ مكانها مثلها صحيحة. فإن كان قد حدث بها عيب عند المولى لم يكن له أن يردها، وكان له أن يرجع بما نقصها العيب من قيمة الجارية.

وإذا باع الرجل(١) لرجل جارية بأمره ثم خوصم في عيب فقبلها(٢) بغير قضاء قاض(٣) فإنها تلزم(٤) البائع، ولا تلزم(٥) الآمر، إلا إن كان عيباً يعلم أن مثله لا يحدث، فيلزم الآمر. وكذلك لو قامت بينة أنه باعها وبها العيب ألزمته البائع(٦) وألزمت الآمر. ولو كان عيباً يحدث مثله فخاصمه البائع فيها إلى القاضي وأقر عنده بالعيب كان إقراره عند القاضي وعند غيره سواء، لا يلزم الآمر إلا في عيب لا يحدث مثله. فإن لم يقر ولكنه أبى أن يحلف /[١/٢٥٢و] فألزمه القاضي الجارية فإنها تلزم الآمر. فإن أنكر(٧) المولى أن تكون جاريته التي باع لم تلزم(٨) الآمر، وكان(٩) القول في ذلك قوله، وعليه اليمين بالله. فإن أقام البائع البينة على أنها هي الجارية التي باع(١٠) فإنها تلزم الآمر.

وإذا اشترى الرجل للرجل جارية بأمره ثم وجد بها عيباً فله أن يدفعها إلى الآمر، وله أن يخاصم فيها ويردها وإن كان الآمر غير حاضر. ألا ترى أنه لو كان معه مال مضاربة اشترى بها بَزًّا ورب المال غائب فوجد بثوب منها عيباً كان له أن يخاصم فيه ويرده. فإن ادعى البائع أن(١١) الآمر قد رضي بالعيب وطلب يمين الآمر أو يمين المأمور ما رضي(١٢) بذلك الآمر لم يكن له على المأمور يمين بذلك، ولا على الآمر. ولو كانت عليه يمين بذلك لم يكن له أن يردها حتى يحضر الآمر فيحلف. فإن قامت بينة على

---

(١) ف ع: رجل.
(٢) ع: فقتلها.
(٣) ع: قاضي.
(٤) ف: تلزمها؛ ع: يلزم.
(٥) م ع: ولا يلزم.
(٦) ف م ع: للبائع. والتصحيح من ط.
(٧) ع - أنكر.
(٨) ع: لم يلزم.
(٩) ف م ع: كان. والتصحيح من ط.
(١٠) ع + له.
(١١) م - أن.
(١٢) ف م ع: بان رضي. والتصحيح من ط؛ والكافي، ١/١٧٢و؛ والمبسوط، ١٣/١٢٠.

رضى الآمر لم يكن له أن يردها. ولو كان الآمر قد قبضها ثم وجد بها عيباً لم يكن له أن يردها[١]، ولا يخاصم فيها حتى يحضر المشتري، فيكون هو الذي يخاصم ويرد. ولو أقر المشتري أنه قد أبرأ البائع من هذا العيب صدق المشتري على نفسه بالعيب، ولا يصدق على الآمر، وتلزم[٢] الجارية المشتري إلا أن يرضى الآمر بقوله أو يقيم بينة على ذلك.

ولو اشترى رجلان جارية فوجدا[٣] بها عيباً فرضي أحدهما وأبى الآخر أن يرضى لم يكن لواحد منهما أن يرد حتى يجتمعا[٤] جميعاً على الرد؛ لأنها صفقة واحدة. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: الذي رضي بالعيب يلزمه نصيبه ويرد الآخر حصته ولا يلزم الآخر عيب؛ لأنه لم يرض[٥] به إن[٦] رضي به غيره.

وإذا اشترى الرجل عبداً بجارية وقبضها ثم وجد صاحب العبد بالعبد عيباً ثم مات عنده فإنه يُقَوَّم صحيحا ويُقَوَّم وبه العيب، فإن كان[٧] ذلك ينقصه عشر قيمته رجع بعشر الجارية، وإن كان الثلث فالثلث. وإن كان العبد قائماً بعينه /[١/٢٥٢ظ] رده وأخذ الجارية. وكذلك الحيوان والعروض كلها إذا باع منها شيئاً بشيء فاستحق أو وجد[٨] بها[٩] عيباً رده وأخذ متاعه. وإذا كان المتاع قد استهلك رد عليه قيمته. وكذلك كل ما يكال أو يوزن في هذا الباب إذا كان بعينه. ولو استحق شيء من ذلك بإقرار الذي هو في يده[١٠] لم يرجع بشيء؛ لأنه أقر أنه أتلف السلعة. وكذلك إذا اشترى الرجل خادما وأقر أنها لفلان فلا يرجع بشيء على البائع. ولو قضى بها القاضي بشهادة الشهود قضى له على البائع بالثمن[١١]. فإن قال البائع:

---

(١) م ـ ولو كان الآمر قد قبضها ثم وجد بها عيبا لم يكن له أن يردها.
(٢) ع: ويلزم.
(٣) ع: فوجد.
(٤) م ع: حتى يجتمعان.
(٥) ع: لم يرضى.
(٦) ع: فإن.
(٧) ف ـ كان.
(٨) ع: أو جد.
(٩) ط: به.
(١٠) ف: في يديه.
(١١) ف م ع: الثمن. والتصحيح من ط.

ليس[١] هذه بجاريتي التي بعتك، فالقول قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة أنها هي[٢] الخادم التي اشتراها منه.

وإذا اشترى الرجل خادماً بكر حنطة وليس الكر عنده فإنه لا يجوز. فإن قال: بكر حنطة جيد[٣] أو وسط أو رديء، فهو جائز، أستحسن ذلك، وأدع القياس فيه؛ لأنه بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه اشترى جَزُوراً[٤] بتمر[٥]، ثم استقرضه فأعطاه إياه[٦]. فإن وجد عيباً بالجارية وقد استهلك البائع الكر رد الجارية وأخذ كراً[٧] مثل كره. وكذلك كل ما يكال أو يوزن والذي يعد عدداً. وليس ما سوى ذلك من العروض مثل هذا؛ لأنه إن اشترى جارية بثوب وليس الثوب عنده فالبيع باطل. ولو اشتراها[٨] بثوب عنده ثم وجد بها عيباً وقد استهلك البائع الثوب ردها وأخذ قيمة[٩] الثوب؛ لأن الثوب لا يقرض، والطعام وما أشبهه[١٠] من الكيل والوزن يستقرض، فيكون عليه مثله.

وإذا اشترى الرجل بيعاً بنسيئة أو بنقد ولم[١١] ينقد[١٢] فليس ينبغي له

---

(١) ط: ليست.
(٢) م - هي.
(٣) ع: جيدا.
(٤) ع: جزوزا.
(٥) ف م ع ط: بثمن. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق؛ ومن مصادر الحديث المذكورة في الحاشية التالية. وورد في المبسوط: بكري تمر. انظر: المبسوط، ١٢١/١٣. ولم أجده في مصادر الحديث، ويوجد في بعضها: بِوَسْق تمر. والوسق ستون صاعا كما هو معروف. أما الكُرّ فهو اثنا عشر وسقا. انظر: المغرب، «كرر».
(٦) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ابتاع من أعرابي جزوراً بتمر، وكان يرى أن التمر عنده، فإذا بعضه عنده وبعضه ليس عنده، فقال: «**هل لك أن تأخذ بعض تمرك وبعضه إلى الجذاذ؟**» فأبى، فاستسلف له النبي ﷺ تمره فدفعه إليه. انظر: مسند أحمد، ٢٦٨/٦؛ والمستدرك للحاكم، ٣٧/٢؛ والمحلى، ١١١/٩؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٠/٦. وقال الهيثمي: إسناد أحمد صحيح. انظر: مجمع الزوائد، ١٣٩/٤ - ١٤٠.
(٧) م ع: كر.
(٨) ع: اشترى.
(٩) ع: قيمته.
(١٠) ع: أشبه.
(١١) ع: أو لم.
(١٢) ع + الثمن.

أن يبيع ذلك من البائع بأقل من ذلك الثمن الذي أخذه به إن كان لم ينقده الثمن، ولا[١] ينبغي للبائع أن يشتريه منه بأقل من ذلك. ولو فعل رددت البيع الآخر. وإن كان قد انتقد الثمن فلا بأس بأن يشتريه بأقل /[١/٢٥٣و] أو أكثر. وإن كان لم ينقد الثمن وقد حدث بالسلعة عيب فلا بأس بأن يشتريه بأقل من الثمن. وإن كان لم يحدث بها عيب[٢] ولكن السعر[٣] رَخُصَ فلا يشتريه بأقل من الثمن.

ولا يجوز شراؤه ولا شراء ابنه ولا أبيه ولا مكاتبه ولا عبده ولا مدبره ولا أم ولده ولا وكيله، إلا أن الوكيل الذي[٤] اشتراها لزمته، ولا تلزم[٥] الآمر في قول أبي يوسف. وأما في قول محمد فإنها تلزم الآمر، ويكون البيع فاسداً كأن الآمر اشترى ذلك. ولو باعه لرجل لم يكن ينبغي له أن يشتريه بأقل من ذلك قبل أن ينقد[٦] لنفسه ولا لغيره، ولا ينبغي للذي باعه أن يشتريه أيضاً بأقل من ذلك لنفسه ولا لغيره؛ لأنه هو البائع. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: شرى أبيه وابنه جائز. ولو كان الذي اشتراه اشتراه لغيره لم يجز بيع الوكيل الذي اشتراه وبيع الذي اشتراه له[٧] لو باعه[٨] من البائع بأقل من ذلك أو من الآمر[٩].

ولا بأس بأن يشتريه الآمر أو البائع بالعروض بأقل من قيمة الثمن؛ لأن هذا غير الثمن الذي باعه به. ولو باعه بحنطة لم يكن له ثانياً أن يشتريه

---

(١) ع ـ له أن يبيع ذلك من البائع بأقل من ذلك الثمن الذي أخذه به إن كان لم ينقده الثمن ولا.
(٢) ع: عيبا.
(٣) ع: الشعر.
(٤) ع: إذا.
(٥) ع: يلزم.
(٦) ط + فليس ينبغي له ذلك لا. ولو رتبنا الجملة هكذا لاتضح المعنى أكثر: ولو باعه لرجل لم يكن ينبغي له أن يشتريه لنفسه ولا لغيره بأقل من ذلك قبل أن ينقد.
(٧) ط + وكذلك.
(٨) ف م ع: أو باعه. والتصحيح من ط.
(٩) وعبارة ب هكذا: وكذا لو كان المشتري وكيلا لم يجز للبائع أن يشتريه قبل النقد بأقل من الوكيل ولا من موكله. وانظر: المبسوط، ١٣/١٢٢ ـ ١٢٣.

بشعير بأقل من ذلك وإن كان لم يبعه به. وكذلك لا بأس بأن يشتري بما[١] سوى الحنطة من العروض. وكذلك إذا باعه بدراهم أو دنانير فلا بأس بأن يشتريه بأي العروض شاء وإن كانت أقل من الثمن. فأما الدراهم والدنانير فلا يشتريه بأقل من الثمن. فإن كان باعه بدراهم فلا يشتريه بدنانير أقل من تلك الدراهم، أدع القياس في هذا وأستحسن؛ لأن الدراهم والدنانير في هذا سواء. وإذا باعه بألف درهم نسيئة سنة ثم اشتراه بألف درهم[٢] نسيئة سنتين قبل أن ينتقد[٣] كان البيع الثاني[٤] باطلاً لا يجوز، مِن قِبَل أنه أخذه[٥] بأقل مما باعه حيث زاده في الأجل سنة، ولو كان زاده في الثمن[٦] درهماً أو أكثر كان البيع جائزاً.

وإذا باع الرجل طعاماً بدراهم فلا بأس بأن يشتري بالثمن قبل أن يقبضه من البائع[٧] ما بدا له /[١/٢٥٣ظ] من العروض يداً بيد، طعاماً كان أو غيره، أكثر من طعامه أو أقل، إذا لم يكن طعامه بعينه؛ لأن هذا غير ما باع. قال: بلغنا عن عائشة أن امرأة سألتها فقالت: إني اشتريت من زيد بن أرقم خادماً بثمانمائة درهم إلى أجل، ثم بعتها منه بسبعمائة درهم، فقالت: بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت[٨]، أبلغي زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهادك إن لم تتب. قال محمد: حدثنا بذلك أبو حنيفة رفعه[٩] إلى عائشة[١٠].

(١) ف م ع: بها. والتصحيح من ط. وعبارة ب: ولا بأس بأن يشتريه بعرض سوى الحنطة.
(٢) ف ع - درهم.
(٣) ع: أن ينقد.
(٤) ف: الثمن.
(٥) م: أخذها.
(٦) ف ع: على الثمن.
(٧) ط: من المشتري. وفي جميع النسخ: البائع. والمشتري يقال له بائع أيضا كما هو معروف عند الفقهاء وأهل اللغة. فلا حاجة إلى التغيير.
(٨) ع: ما شرى.
(٩) ع - رفعه.
(١٠) رواه الإمام محمد بإسناده. انظر: الحجة على أهل المدينة له، ٧٤٨/٢. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨٦؛ والمصنف لعبدالرزاق، ١٨٥/٨؛ وسنن الدارقطني، ٥٢/٣؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٣٠/٥؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٥/٤.

وإذا كان لرجل على[١] رجل دين إلى أجل من ثمن بيع[٢] فحط عنه على أن يعجل له فلا خير[٣] في هذا، ولا يجوز. بلغنا ذلك عن عبدالله بن عمر[٤]. ويرد[٥] المال على المطلوب، ويكون المال كله عليه على حاله إلى أجله.

وإذا[٦] باع الرجل عبداً بنسيئة فليس ينبغي لمكاتب له أن يشتريه بأقل من ذلك من قبل أن ينتقد المولى الثمن. وكذلك أم الولد والمدبر والمكاتب والعبد. وكذلك لو باع أحد[٧] من هؤلاء من أمتعتهم لم يكن للمولى أن يشتريه بأقل من ذلك قبل أن ينتقده. ولو باعه بتأخير لم يكن للمولى أن يشتريه بمثل ذلك الثمن إلى أبعد[٨] من ذلك الأجل، فأما إلى أقل من ذلك الأجل[٩] أو إلى مثله فلا بأس به.

وإذا باع الرجل عبداً بنسيئة أو بنقد فلم ينتقد[١٠] البائع الثمن حتى باع المشتري العبد أو وهبه أو خرج من ملكه أو مات فأوصى[١١] به فاشتراه البائع من الذي كان له بأقل من ذلك كان هذا جائزاً لا بأس به؛ لأنه قد خرج من ملك الأول. فلو مات الأول وتركه ميراثاً لم يكن للبائع أن يشتريه من الورثة بأقل مما باعه. والورثة في هذا بمنزلة المشتري. ألا ترى أنهم يردونه عليه بعيب.

وإذا[١٢] باع الرجل عبداً نسيئة ثم اشتراه هو وعبداً آخر بمثل ذلك الثمن أو أقل قبل أن ينتقد الذي باعه فهذا فاسد يرده، ويلزمه الآخر الذي

---

(١) ع: عن.
(٢) م - بيع.
(٣) ع: فا خير.
(٤) الآثار لأبي يوسف، ١٨٥ ـ ١٨٦. ورواه الإمام محمد عن الإمام مالك بإسناده عن زيد بن ثابت. انظر: الموطأ برواية محمد، ٣/٢٠١.
(٥) م: وترد.
(٦) ف م: فإذا.
(٧) ع: أحدا.
(٨) ع: إلى بعد.
(٩) ف + فأما إلى أقل من ذلك الأجل.
(١٠) ع: ينقد.
(١١) ف م ع: فأوصاه. والتصحيح من ط.
(١٢) ع: فإذا.

لم يبع بحصته من الثمن. وكذلك لو اشترى العبد الذي[١] باعه هو ورجل آخر بأقل من ذلك الثمن كانت حصة الذي اشتراه معه /[١/٢٥٤و] جائزة، وحصته مردودة[٢] لا تجوز[٣]. وكذلك لو اشتراه[٤] هو وعبداً آخر بأكثر من ذلك الثمن إذا كان الذي[٥] يصيبه[٦] من الثمن أقل مما باعه فإنه فاسد، ويرده خاصة، ويجوز عليه الآخر. وإذا كان نصيبه من الثمن مثل ما باعه فالبيع فيه جائز.

وإذا باع الرجل خادماً بنسيئة سنة فولدت عند المشتري ثم أراد البائع أن يشتريها بأقل من ذلك قبل أن ينتقد فلا بأس بذلك. [و]إن[٧] كانت الولادة لم تنقصها شيئاً[٨] فلا يبتاعها[٩] بأقل من ذلك الثمن[١٠] الذي باعها به. وإذا ولدت الجارية عند[١١] آخر ثم باعها ولم يسم[١٢] ذلك بنسيئة أو بنقد[١٣] فهو جائز، لا يفسد ذلك بيعه.

وإذا اشترى[١٤] الرجل جارية من رجل فولدت عنده لأقل من ستة أشهر من يوم اشتراها فادعياه البائع والمشتري جميعاً معاً فإنه يكون ابن البائع، والأمة أم ولده[١٥]، ويرد الثمن. وكذلك إذا ادعاه البائع ثم ادعاه

---

(١) ف: للذي.
(٢) ف م ع: مردود.
(٣) ع: لا يجوز.
(٤) ف م ع: لو اشترى. والتصحيح من ط. وانظر الحاشية التالية.
(٥) ط + باعه. ولا تقتضيه العبارة. وعبارة الحاكم: وإن اشتراه من المشتري مع عبد آخر بثمن حصته منه أقل من الثمن الذي باعه لم يجز الشراء فيه، ويجوز في العبد الآخر بحصته. انظر: الكافي، ١/١٧٢ظ. وعبارة السرخسي قريبة منه. انظر: المبسوط، ١٣/١٢٧.
(٦) م: نصبه؛ ع: نصيبه.
(٧) زيادة الواو من ط. وهو مستفاد أيضاً من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣/١٢٧.
(٨) م ع - شيئاً.
(٩) ع: فايبتاعها.
(١٠) م - الثمن.
(١١) ع: عنده.
(١٢) ع: يسمي.
(١٣) ع: أو ينقد.
(١٤) ع: اشتر.
(١٥) ع: أم ولد.

المشتري بعد. ولو كان المشتري ادعاه قبل البائع جاز دعواه، وكانت أم ولد له، ولا تجوز[١] دعوى البائع بعد. وكذلك لو ولدت لأكثر من ستة أشهر فادعياه جميعاً كانت الدعوى دعوى المشتري، ولا تجوز[٢] دعوى البائع. ولو ادعاه البائع ولم يدعه المشتري لم تجز[٣] دعواه إذا جاءت به[٤] لأكثر من ستة أشهر منذ يوم باعه. وإذا كان المشتري قد أعتق الولد وقد جاءت به لأقل من[٥] ستة أشهر من يوم باع فإنه لا تجوز[٦] دعوى البائع؛ لأن ولاءه قد ثبت من المشتري. وكذلك لو مات وبقيت أمه؛ لأنه لم يبق معها ولد يثبت[٧] نسبه. ولو باعه ولم يعتق وأعتق المشتري الأم ثم ادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه من البائع. فأما[٨] الأم فإنها لا تكون أم ولد بعد العتق. ويقسم الثمن على قيمتها وقيمة ولدها، فيرد البائع ما أصاب الابن من الثمن على المشتري إن كان قد انتقد. وإن لم يكن انتقد رد المشتري على البائع ما أصاب الأم. ولو كانت قد ولدت عند البائع قبل /[١/٢٥٤ظ] أن يبيع ثم باع ثم ادعى الولد جازت دعواه إذا كان لم يدخل فيه عتق ولم يمت[٩]، وصارت أمه أم ولد. ولو لم يولد[١٠] عنده ولكنه اشتراهما ثم باعهما ثم ادعى[١١] الولد فإن نسبه لا يثبت مِن قِبَل أنه لم يولد[١٢] عنده. ولو اشتراها وهي حبلى ثم باعها فولدت من الغد من يوم اشتراها فادعاه البائع الأوسط لم يصدق؛ لأن الحبل كان أصله عند البائع الأول. ولو كان ادعى البائع الأول الذي كان عنده الحبل فإن أبا حنيفة قال: هو مصدق. وهو قول أبي يوسف ومحمد. ولو ولدت عنده ولدين في بطن

---

(١) ع: يجوز.
(٢) ع: يجوز.
(٣) ع: لم يجز.
(٤) ع - به.
(٥) ع - من.
(٦) ع: لا يجوز.
(٧) ع: ثبت.
(٨) ع: فأم.
(٩) ف م: ولو لم يمت؛ ع: ولو لم تمت؛ ط: وكذلك لو لم يمت. والتصحيح مستفاد من ب جار حيث يقول: ولو ولدت قبل البيع فباعهما ثم ادعى الولد ثبت نسبه منه إن كان حيا لم يعتق، وصارت أمه أم ولد له.
(١٠) م ع: لم تولد.
(١١) ع: ثم داعا.
(١٢) م: لم تولد.

واحد ثم باعهما أو باع أحدهما ثم ادعى الذي عنده لزمه الولدان جميعاً، وصارت الأم أم ولد له، ويرد الثمن. وإن كان المشتري قد أعتق الولد الذي عنده ثم ادعى البائع الولد الذي كان عنده لزمه نسبهما جميعاً[١]، وكانت دعواه للذي عنده بمنزلة الشاهد، وأبطلت عتق المشتري. فإن أعتق المشتري الأم قبل ادعاء هذا الولد جاز عتقه فيها، ولا تكون أم ولد[٢] البائع؛ لأنها لا ترد إلى الرق بعد أبداً.

❊ ❊ ❊

باب بيوع أهل الذمة بعضهم من بعض

وإذا اشترى الرجل من أهل الذمة العبد المسلم من المسلمين[٣] فإن شراءه جائز يلزمه البيع. وكذلك لو اشترى أمة مسلمة. والصغير في ذلك من الرقيق والكبير سواء. والبيع في ذلك كله جائز لازم له. وكذلك لو اشترى[٤] من ذمي مثله عبداً مسلماً أو أمةً مسلمةً. فإني أجيز البيع وأجبر[٥] المشتري الذي لزمه البيع على بيع ذلك من المسلمين، ولا أخلي بينه وبين أن يكون في ملكه. ليس ينبغي أن يكون في ملك أحد من أهل الذمة عبد مسلم[٦] ولا أمة مسلمة، صغيراً كان أو كبيراً، إلا أن يجبروا /[١/٢٥٥و] على بيعه من المسلمين.

وإذا كان للذمي عبد كافر[٧] أو أمة كافرة فأسلمت أو أسلم العبد فإنه يجبر على بيعهما[٨].

---

(١) ف م + وصارت الأم أم ولد له ويرد الثمن وإن كان المشتري قد أعتق الولد الذي عنده ثم ادعى البائع الولد الذي كان عنده لزمه نسبهما جميعاً.
(٢) م: ولا يكون ولد.
(٣) ع: من المسلم.
(٤) ع + أمة مسلمة والصغير في ذلك من الرقيق والكبير سواء والبيع في ذلك كله جائز لازم له وكذلك لو اشترى.
(٥) ع: وأجيز.
(٦) ع: عبدا مسلما.
(٧) ع: عبدا كافرا.
(٨) ع: على بيعها.

وإذا كان للذمي عبد وامرأته[١] أمة قد ولدت منه فأسلم العبد وله منها ولد صغير فإنه يجبر على بيع العبد[٢] مع ولده الصغير؛ لأنهما مسلمان وإن كان ذلك مما يفرق بينه وبين أمه للحق الذي لزم في ذلك. ألا ترى أن أمه لو كان لها ابن صغير فجنى جناية دفع بها وأمسكت الأم[٣]، ولو لزم الولد[٤] دين[٥] بيع فيه وأمسكت الأم؛ لأن هذا حق لزم في الولد خاصة دون الأم[٦] كما لزم الإسلام.

وإذا كان العبد الكافر بين المسلم والكافر فأسلم العبد فإن الكافر يجبر على بيع حصته منه.

ولو أن عبداً أسلم ومولاه كافر فكاتبه مولاه جازت مكاتبته، فإن أداها عتق[٧]، وإن عجز فرد في الرق أجبر المولى على بيعه.

ولو أن العبد الكافر أسلم ثم إن الكافر رهنه عند مسلم أو كافر فإنه سواء، ويجبر[٨] المولى على البيع في ذلك، ويكون ثمنه رهناً مكانه. وكذلك لو أجره من مسلم أو كافر، وتبطل[٩] الإجارة، ولا يترك في ملكه، ولا يَغْلَقُ[١٠] فيه شيء من هذا. ولو كان رهنه أو أجره وهو كافر ثم أسلم في يدي المرتهن أو المستأجر أجبرته على بيعه[١١]، ولا أتركه[١٢] في يدي[١٣] الكافر وهو مسلم.

ولو دبر الكافر عبداً مسلماً بعدما أسلم العبد أو قبل إسلامه، أو

---

(١) ع: عبدا أو امرأته.
(٢) ع: الوالد.
(٣) ع ـ الأم.
(٤) ع + ببيع.
(٥) ف م ع: بدين. والتصحيح من ب جار ط؛ والمبسوط، ١٣/١٣٤.
(٦) ع: الأمر.
(٧) ف م ع: فعتق. والتصحيح من ب جار ط.
(٨) م: فإنه يجبر.
(٩) ط: تبطل.
(١٠) ع ط: يعلق. وغَلِقَ الرهن من باب لَبِس: إذا استحقه المرتهن، ومنه «أذن لعبده في التجارة وغَلِقَتْ رقبته بالدين» أي استُحِقَّت به فلم يقدر على تخليصها. انظر: المغرب، «غلق».
(١١) ع: على بيعة.
(١٢) ف: ولا تركه.
(١٣) ع: في يد.

كانت[1] أمة فوقع عليها فولدت منه بعد إسلامها أو قبل، قُوِّمَتْ[2] قيمةَ عَدْل أم ولد أو مدبرة، ثم سعت في قيمتها، فإذا أدت عتقت، وهي بمنزلة الأمة ما دامت تسعى. وتجب[3] على أم الولد العدة إذا هي أدت، ويكون ولاؤها وولاء المدبرة لمولاها الكافر.

وإذا[4] باع الرجل عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أسلم العبد ثم اختار الكافر إمضاء بيع العبد أو رده: فإن اختاره أجبرته على بيعه، وإن اختار إمضاء[5] البيع لكافر[6] مثله أجبرت ذلك الكافر على بيعه. وإن كان أمضى البيع لمسلم فهو له، ولا يجبر على بيعه. فإن كان المشتري /[١/٢٥٥ظ] بالخيار فرد البيع أجبرت[7] الكافر. وإن اختاره وهو مسلم فهو له. وإن كان كافراً فهو له وأجبره على بيعه.

وإذا اشترى الكافر عبداً مسلماً بيعاً فاسداً فقبضه الكافر فإنه يجبر على رده على البائع. فإن كان البائع كافراً أجبر على بيعه. وإن كان البائع غائباً وكان مسلماً فرفع[8] أمر المشتري إلى القاضي، فإن كان البيع بيعاً يجوز في مثله البيع[9] أجبرته على بيعه. ولو أن مسلماً اشترى عبداً مسلماً من كافر بيعاً فاسداً أجبر على رده على الكافر وعلى بيعه. وإن[10] كان الكافر غائباً فهو له على حاله عند المسلم.

ولو أن رجلاً مسلماً وهب عبداً مسلماً لكافر أو تصدق به عليه كان

(١) ع: أو كاتب.
(٢) ف م ع: فوجب. والتصحيح من ط؛ والمبسوط، ١٦٨/٧.
(٣) ع: ويجب.
(٤) ف: فإذا.
(٥) م - إمضاء.
(٦) ف: الكافر.
(٧) ع: أخبرت.
(٨) ف م ع: فرجع. والتصحيح من ب ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣٥/١٣.
(٩) ف م ع: العتق. والتصحيح مستفاد من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣٥/١٣.
(١٠) ف ع: فإن.

ذلك جائزاً إذا قبض، وأجبر[١] الكافر على بيعه. ولو أراد المسلم أن يرجع في هبته كان له ذلك ما لم يبع الكافر، أو يعوض[٢]، أو يكون ذا رحم محرم منه، أو تكون الهبة قد ازدادت[٣] خيراً. ولو أن كافراً وهب عبداً مسلماً لرجل مسلم وقبض ثم رجع الكافر فيه وقبضه كان جائزاً، وأجبر الكافر على بيعه[٤].

ولو أن رجلاً مسلماً تحته امرأة نصرانية لها مملوك مسلم فأجبرت على بيعه فباعته من زوجها واشتراه[٥] زوجها لولد له صغير كان ذلك جائزاً[٦]، ولا يجبر على بيعه.

وإذا أسلم عبد لنصراني فأجبر القاضي على بيعه فباعه ثم جاء نصراني آخر فاستحقه بعد البيع ببينة من المسلمين[٧] فالبيع مردود، ويجبر[٨] الذي استحقه على بيعه. فإن كان قد أعتقه فعتقه باطل.

ولو[٩] أن[١٠] يتامى من النصارى أسلم عبد لهم أجبروا على بيعه. فإن كان لهم وصي باعه الوصي. وإن لم يكن لهم وصي جعل لهم القاضي وصياً فباعه لهم.

وإذا[١١] أسلم عبد نصراني ولم يحتلم بعد أن يتكلم بالإسلام ويكون عاقلاً فإن هذا إسلام، ويجبر المولى على بيعه، أستحسن هذا وأدع القياس فيه.

وإذا أسلم عبد المكاتب وهو نصراني وهو مكاتب أجبر المكاتب النصراني على بيعه.

---

(١) ف: والحر؛ م: والجبر.
(٢) ع: أو نعوض.
(٣) ع: قد ازادادت.
(٤) ع + وإذا أسلم عبد لنصراني فأجبر القاضي على بيعه.
(٥) ع: واشتراة.
(٦) م ـ جائزا.
(٧) ع: من المسلم.
(٨) م ع: يجبر.
(٩) م ـ لو.
(١٠) ع ـ أن.
(١١) ف م: فإذا.

ولو كان مولاه عبداً نصرانياً تاجراً لنصراني أجبرته على بيعه. ولو كان المولى مسلماً ولا دين /[١/٢٥٦و] على العبد [لم][1] أجبره على بيعه. وإن كان على العبد دين أجبرته على بيعه.

وكذلك إذا اشترى النصراني عبداً مسلماً فوجد[2] به عيباً فقال: أنا أرده، تركته حتى يرده[3]، وكان هذا بمنزلة البيع. وإذا اشترى النصراني عبداً مسلماً فأراد أن يخاصم بعيب فوكل وكيلاً يخاصم عنه فإن الوكيل تقبل[4] منه[5] الخصومة في ذلك[6] حتى يبلغ اليمين بالله ما رأى ولا رضي. فإذا بلغ ذلك لم يستطع[7] أن يرده حتى يجيء الموكل الآمر فيحلف. وإن كان البائع هو الذي وكل فهو جائز مِن قِبَل أن وكيله لو أقر عليه لجاز. ولو أقر وكيل المشتري أن المشتري قد رضي بالعيب فإن[8] إقراره عند القاضي جائز على المشتري. وإذا أبى وكيل البائع أن يحلف فأبى أن يقر فعلى البائع أن يحلف بالله. وليس يحلف الوكيل لقد باعه وما[9] هذا به. ولكن البائع يحلف بالله لقد باعه وما هذا به يوم باعه، يؤتى به حتى يحلف.

وإذا اشترى النصراني مصحفاً أجبرته على بيعه وكان شراؤه جائزاً عليه. وكذلك لو باعه كان بيعه جائزاً.

وإذا اشترى النصراني عبداً وهو بالخيار ثلاثة أيام فأسلم العبد قبل أن يمضي الخيار، فإن أجاز البيع فهو جائز، ويجبر على بيعه. وإن رد[10] البيع ولم يجبره فهو جائز. وكذلك لو كان البائع بالخيار.

ولا يجوز[11] فيما بين أهل الذمة الربا، ولا بيع الحيوان بالحيوان.

---

(١) الزيادة من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣/١٣٦.
(٢) ع: وجد.
(٣) ف م: حتى رده. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣/١٣٦.
(٤) ع: يقبل.
(٥) ف ع - منه.
(٦) م - في ذلك.
(٧) ع: لم يستطيع.
(٨) ف م ع: فكان؛ ط: كان.
(٩) ع: ما.
(١٠) ع: رده.
(١١) ع: وهو لا يجوز.

ولا يجوز السلم فيما بينهم في الحيوان[(١)] ولا الدرهم[(٢)] بالدرهمين[(٣)] يداً[(٤)] بيد ولا النسيئة ولا الصرف بالنسيئة ولا الذهب بالذهب إلا مثلاً[(٥)] بمثل يداً[(٦)] بيد. وكذلك الفضة. وكذلك كل ما يكال أو يوزن إذا كان صنفاً واحداً. هم في البيوع كلها[(٧)] بمنزلة أهل الإسلام ما خلا الخمر والخنزير. ولا أجيز فيما بينهم بيع الميتة والدم. فأما الخمر والخنزير فإني أجيز بيعها بين أهل الذمة؛ لأنها أموال أهل الذمة. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه مِن قِبَل الأثر الذي[(٨)] جاء في نحو من ذلك عن عمر[(٩)].

وإذا اشترى النصراني أو الرجل من أهل الذمة الخمر من الرجل المسلم فذلك باطل لا يجوز. وكذلك لو[(١٠)] باع الكافر من مسلم[(١١)] خمراً /[١/٢٥٦ظ] لم يجز ذلك. وإن استهلك المسلم خمراً لكافر فعليه قيمتها. وإن استهلك الكافر خمراً لمسلم فلا شيء عليه. لا تحل[(١٢)] الخمر لمسلم، ولا يحل بيعها، ولا أكل ثمنها. بلغنا نحو[(١٣)] من ذلك عن رسول الله ﷺ[(١٤)].

---

(١) ف: بالحيوان.
(٢) ع: الدراهم.
(٣) ف: بالدرهم.
(٤) ع: يد.
(٥) ع: مثل.
(٦) ع: يد.
(٧) م ـ كلها.
(٨) ع ـ الذي.
(٩) المصنف لعبدالرزاق، ٨/١٩٥، ١٠/٣٦٩؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤/٥٥.
(١٠) ع ـ لو.
(١١) ع: من المسلم.
(١٢) ع: لا يحل.
(١٣) ع: نحن.
(١٤) قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا محمد بن قيس أن رجلاً من ثقيف يُكَنَّى أبا عامر كان يُهدي لرسول الله كلَّ عام رَاوِيَةَ خمر. فأهدى إليه في العام الذي حُرِّمَتْ رَاوِيَتَه كما كان يُهدي. فقال له النبيّ: «**يا أبا عامر، إنّ الله قد حَرَّمَ الخمرَ، فلا حاجة لنا في خمرك**». قال: فخُذْها يا رسول الله، فبِعْها واسْتَعِن بثمنِها على حاجتك. فقال له النبي: «**يا أبا عامر، إن الذي حَرَّمَ شربها حَرَّمَ بيعَها وأَكْلَ ثمنِها**». انظر: الآثار لمحمد، ١٣٠. ونفس الحديث رواه الإمام أبو يوسف أيضاً. انظر: الآثار لأبي يوسف، ٢٢٨؛ وصحيح البخاري، البيوع، ١٠٥؛ وصحيح مسلم، المساقاة، ٦٧ ـ ٧٢. أما ما ذكره المحقق شحاتة فهو موقوف على ابن عمر، ولم يبين ذلك، وقد نقله عن الآثار لأبي يوسف، ٢٢٧. انظر: الأصل (شحاتة)، ٢٢٢. وكان ينبغي أن يذكر المرفوع، لأن المؤلف ذكر الحديث بلاغاً عن الرسول ﷺ.

وإذا اشترى النصراني خمراً من نصراني فأسلما جميعاً أو أحدهما أيهما[١] ما كان قبل أن يقبض المشتري فالبيع فاسد لا يجوز؛ لأنها قد صارت حراماً على المسلم منهما. ولو كان قبضها قبل أن يسلم واحد[٢] منهما ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل قبض الثمن كان الثمن ديناً على المشتري؛ لأنه ماله. ويخلل الخمر إن كان هو المسلم.

وإذا أسلم النصراني إلى النصراني[٣] في خمر ثم أسلما جميعاً أو أسلم أحدهما فالبيع باطل، ويرد رأس ماله[٤]. وكذلك إذا اشترى منه خنزيراً فأسلم قبل أن يقبض فالبيع باطل فاسد لا يجوز، ويرد عليه ما قبض من الثمن.

وإذا اشترى المسلم من المسلم عصيراً ثم[٥] صار خمراً قبل أن يقبضه فالبيع فاسد لا يجوز. فإن صارت الخمر خلاً[٦] قبل أن يترافعا[٧] إلى السلطان فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذه، وإن شاء[٨] أخذ الثمن إن كان أعطاه؛ لأن أصل الشرى كان عصيراً حلالاً. وكذلك النصراني[٩] يشتري من النصراني خمراً ثم صارت خلا قبل أن يقبض ثم أسلما، فإن شاء المشتري أخذها وأعطى الثمن. ولو أن المسلم حيث صار العصير خمراً خاصم فيها أبطل[١٠] القاضي البيع، فإن صارت خلاً بعد ذلك فلا سبيل له[١١] عليها مِن قِبَل أن القاضي قد نقض البيع.

وإذا أقرض النصراني من النصراني خمراً ثم أسلم المقرض فلا شيء له عليه. وكذلك لو أسلما جميعاً؛ لأنها الخمر بعينها. ولو لم يسلم المقرض

---

(١) ع - أيهما.
(٢) ع: واحدا.
(٣) ع - إلى النصراني.
(٤) ع: المال.
(٥) ف م - فالبيع باطل فاسد لا يجوز ويرد عليه ما قبض من الثمن وإذا اشترى المسلم من المسلم عصيرا ثم. والزيادة من ع ط. ومعناها في ب جار.
(٦) ف ع + من.
(٧) ع: أن تترافعا.
(٨) ف م - أخذه وإن شاء. والزيادة من ع ط؛ والكافي، ١/١٧٣و؛ والمبسوط، ١٣/١٣٧.
(٩) ع + ان.
(١٠) ع: بطل.
(١١) م - له.

وأسلم المستقرض فأيهما ما[١] أسلم فلا شيء له على المستقرض. وهو[٢] قول أبي يوسف رواه عن أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول محمد: فإن أسلم المستقرض أو أسلما جميعاً إلا أن المستقرض لو بدأ بالإسلام فقيمتها عليه دين[٣]؛ لأنها قد كانت لازمة له فلا يقدر على إبطالها عنه. وهذا قول زفر وعافية[٤] الذي روى /[١/٢٥٧و] عن أبي حنيفة.

ولو استهلك نصراني لنصراني خمراً أو خنزيراً ثم أسلم المستهلك كان عليه القيمة في الخنزير في قول أبي يوسف الذي روى عن أبي حنيفة. وهو[٥] قول محمد على ما وصفت لك: إذا أسلم المستهلك لها فعليه قيمتها، وإن أسلم الذي هي له أبطلت عن[٦] المستهلك. ولو أسلم الطالب ولم يسلم المطلوب كان عليه قيمة الخنزير وكانت الخمر باطلاً؛ لأن على المطلوب خمراً مثلها كيلاً، فلا يعطي الطالب وهو مسلم خمراً. وقيمة الخنزير قد وجبت عليه له قبل أن يتكلم. وإن[٧] الخمر إنما يكون له[٨] خمر[٩] مثلها. فإن أسلم فهي باطل لا يقضي بها له في القول الأول، وهو قول أبي يوسف.

---

(١) ع: فانهما مما.
(٢) ع: وهذا.
(٣) ف ع: دين عليه.
(٤) هو عافية بن يزيد الأودي القاضي الكوفي، من أصحاب أبي حنيفة الذين كان يقدمهم، ثقة في الحديث وصاحب علم وورع، ولي القضاء ببغداد في عهد المهدي والرشيد. قال الذهبي: توفي سنة نيف وستين ومائة. لكن يظهر أن ذلك غير سديد، لأنه ولي القضاء في عهد هارون الرشيد وهو إنما تولى الخلافة سنة سبعين ومائة. ولعل الصواب ما ذكره ابن حجر في لسان الميزان أنه توفي سنة ١٨٠ هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣٣١/٧؛ وتسمية فقهاء الأمصار للنسائي، ١٢٨؛ وتاريخ بغداد للخطيب، ٣٠٧/١٢؛ والجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، ٢٦٧/١، ٥٤٣؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٩٨/٧؛ وتهذيب التهذيب لابن حجر، ٥٣/٥؛ ولسان الميزان لابن حجر، ٢٢٢/٣.
(٥) ع: هو.
(٦) ع: على.
(٧) ع ـ إن.
(٨) ع ـ له.
(٩) ع: خمرا.

وإذا اشترى النصراني من النصراني خمراً أو خنزيراً على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أسلم المشتري قبل أن يختار[١] وقد قبض كان البيع باطلاً في قول أبي حنيفة مِن قِبَل أنه لم يجب البيع. ألا ترى أنه لو اشترى أباه[٢] وهو بالخيار فيه لم يعتق في قول أبي حنيفة، ويعتق[٣] في قول أبي يوسف ومحمد. ويجوز البيع في الخمر على المشتري[٤] إذا كان قد قبض ثم أسلم، وهو بالخيار، ويبطل الخيار في قول أبي يوسف ومحمد.

ولو كان البائع بالخيار ثم أسلما جميعاً أو أسلم البائع وهو بالخيار كان[٥] البيع باطلاً لا يجوز. وإن أسلم المشتري وقد قبض الخمر والخيار للبائع لم يفسد البيع؛ لأن البيع قد تم من قبل المشتري. ألا ترى[٦] أن المشتري لو مات لم ينتقض البيع بموته[٧]، وكان البيع على حاله، وكان البائع[٨] على خياره، وكذلك إسلامه لا ينقض شيئاً من البيع.

وإذا ارتهن النصراني من النصراني خمراً بدين له أو خنزيراً[٩] فهو جائز. فإن أسلم المرتهن بطل الرهن وكان دينه على حاله كما هو. فإن هلك الرهن في يديه فهو على حاله كما كان رهناً حتى يرده إلى صاحبه. ولو كان الراهن هو الذي أسلم بطل ذلك كله. فإن هلك الرهن لم ينتقض[١٠] /[١/٢٥٧ظ] من حق المرتهن شيء[١١].

وإذا اشترى النصراني خمراً لمسلم بأمره من نصراني فهو جائز؛ لأن النصراني هو الذي اشتراه. ويخللها المسلم، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز البيع على المسلم[١٢]، وهي لازمة للنصراني. فإن

---

(١) ع - يختار.
(٢) ع: باه.
(٣) ع - في قول أبي حنيفة ويعتق.
(٤) ف - على المشتري.
(٥) ف: وكان.
(٦) ف - ترى.
(٧) ع: لموته.
(٨) ع + بالخيار.
(٩) ع: أو خنزير.
(١٠) ع: لم ينقص.
(١١) ع: شيئاً.
(١٢) ف م: على مسلم.

اشترى المسلم خمراً لنصراني من نصراني كان باطلاً لا يجوز؛ لأن المسلم هو الذي[١] ولي عقدة البيع. ولو باع نصراني خمراً لمسلم من نصراني كان جائزاً؛ لأن النصراني هو الذي ولي عقدة البيع في قول أبي حنيفة[٢].

ولو كان العبد نصرانياً[٣] ومولاه مسلم فاشترى العبد خنزيراً أو باعه[٤] كان البيع جائزاً. وكذلك المكاتب النصراني إن كان مولاه مسلماً. وكذلك المدبر والمدبرة وأم الولد النصرانية إن[٥] كان مواليهم مسلمين. وإذا كان العبد مسلماً أو المكاتب[٦] أو المدبر أو أم الولد[٧] فاشترى أحد منهم خمراً أو باعه[٨] من نصراني فلا يجوز وإن كان المولى نصرانياً؛ لأن المسلم هو الذي ولي[٩] عقدة البيع.

وإذا كان لأحد من أهل الذمة عبدان أخوان[١٠] فلست أكره لهم التفريق؛ لأن ما فيه أهل الذمة من الشرك أعظم مما يدخل عليهم من التفريق[١١].

❋ ❋ ❋

(١) ف ـ الذي.
(٢) ع + وقال.
(٣) ع: نصراني.
(٤) م: أو باعها؛ ع: وباعها.
(٥) ف: وإن.
(٦) ف: والمكاتب.
(٧) ع ـ إن كان مواليهم مسلمين وإذا كان العبد مسلما أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد.
(٨) ع: أو باعها.
(٩) ف ـ ولي، صح هـ.
(١٠) ع: اخران.
(١١) قال السرخسي: وإذا كان للذمي عبدان أخوان لم أكره له أن يفرق بينهما في البيع، لأن ما فيه من الشرك أعظم من التفريق، يعني أن المنع من التفريق لحق الشرع، والكفار لا يخاطبون من حقوق الشرع بما هو أعظم من كراهة التفريق، نحو العبادات، فكذلك لا يظهر في حقهم حكم كراهة التفريق في البيع، والله أعلم. انظر: المبسوط، ١٣/١٣٨ ـ ١٣٩.

باب بيوع ذوي الأرحام

قال أبو حنيفة رحمه الله: ليس ينبغي للرجل أن يفرق بين الجارية وبين ولدها في البيع إذا كانوا صغاراً. وكذلك كل ذي رحم محرم منه. وكذلك الأخوان. قال: وبلغنا عن رسول الله ﷺ ذلك في الأخوين[١]. والكافر في ذلك[٢] والمسلم عندنا سواء. وإن كانوا رجالاً ونساءً أو غلماناً قد احتلموا أو جواري[٣] قد حضن فلا بأس بأن[٤] يفرق بين هؤلاء.

ولو كان عبدٌ لرجل، وابْنُ[٥] العبدِ عبدٌ صغير لابن الرجل، وهو صغير في عياله[٦]، فأراد الرجل أن يبيع واحداً منهما ويفرق بينهما كان ذلك جائزاً.

ولو اشتراهما جميعاً فوجد بأحدهما عيباً /[١/٢٥٨و] كان له أن يرده ويمسك الآخر الباقي منهما.

---

(١) قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عبدالله بن الحسن قال: أقبل زيد بن حارثة برقيق من اليَمَن. فاحتاج إلى نفقةٍ يُنفِق عليهم. فباع غلاماً من الرقيق كان معه أمُّه. فلما قَدِم على النبي فتَصَفَّحَ الرقيقَ فيَمُرُّ بالأم. قال: «**ما لي أرى هذه والِهَة؟**» قال: احْتَجْنا إلى نفقةٍ، فبِعْنا ابناً لها. فأَمَرَه أن يَرجع فيردّه. قال محمد: وبهذا نأخذ. نَكره أن يُفرِّق بين الوالدة أو الوالد وولده إذا كان صغيراً. وكذلك الأَخَوان وكلُّ ذي رحم محرم إذا كانا صغيرَين أو كان أحدهما صغيراً. ولا ينبغي أن يُفرَّق بينهما في البيع. فأما إذا كانوا كباراً كلهم فلا بأس بالفُرقة بينهم. وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه. انظر: الآثار لمحمد، ١٢٨. وانظر لروايات في النهي عن التفريق بين الوالد والولد وبين الأخوين: الآثار لأبي يوسف، ١٥٩، ١٦٤؛ وسنن ابن ماجة، التجارات، ٤٦؛ وسنن أبي داود، الجهاد، ١٢٣؛ وسنن الترمذي، البيوع، ٥٢؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ١٦/٣.

(٢) ف - في ذلك.

(٣) ف م ع: أو جوارهم.

(٤) ف: أن.

(٥) ف م ع: ومن؛ ط: و[ذو رحم محرم] من العبد. والتصحيح مستفاد من ب جار؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٤٠/١٣.

(٦) ف م ع: في حاله. والتصحيح من ط. وعبارة الحاكم والسرخسي: في حجره. انظر: الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٤٠/١٣.

ولو جنى أحدهما جناية كان له أن يدفع أحدهما ويمسك الآخر.

ولو لحق أحدهما دين كان له أن يبيعه[١] في الدين[٢] ويمسك الآخر.

ولو كان له من كل واحد منهما شقص[٣] لم أكره له أن يبيع شقصه في أحدهما دون الآخر.

ولو كانا مملوكين كلاهما جميعاً له فباع أحدهما وفرق بينهما كان مسيئاً، وكان ذلك جائزاً. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: أبطل البيع في الولد خاصة إذا بيع وهو صغير، أو بيع والده، ولا أبطله في الأخوين.

ولو دبر أحدهما أو كاتب أم ولده[٤] لم أكره له أن يبيع الآخر قبل ذلك.

ولا بأس بأن[٥] يكاتب أحدهما دون الآخر. وكذلك[٦] العتق.

ولا بأس بـ[أن يبيع] أحدهما نَسَمَةً للعتق[٧] ويمسك الآخر[٨].

ولو كانا في غير ملكه وكان كل واحد منهما في ملك بعض ولده وولده صغار فلا بأس بأن يبيع كل واحد منهما[٩] على حدة؛ لأنه لم يملكهما إنسان[١٠] واحد. ولو كان أحدهما لابن له كبير لم يكن بأس[١١] بالتفريق أيضاً. وكذلك لو كان أحدهما له والآخر لزوجته[١٢] مِن قِبَل أنه لا

---

(١) ع: أن يمنعه.
(٢) ف: في دين.
(٣) ع: تنقص.
(٤) ف ع: أم ولد له.
(٥) م ـ بأن.
(٦) ع: فكذلك.
(٧) ف م ع: فلا بأس بأحدهما نسمة العتق. والتصحيح مع الزيادة مستفاد من ب جار ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٤١/١٣.
(٨) ع: الا.
(٩) ف م: منهم. والتصحيح مستفاد من ب.
(١٠) ف م ع: لإنسان. والتصحيح مستفاد من ب ط.
(١١) ع: بأسا.
(١٢) ف: لزوجه.

يقدر على بيع الذي لزوجته والذي لولده[١] الكبير.

ولو كان أحدهما له والآخر لمكاتب له أو لعبد له مأذون له في التجارة وعليه دين للناس لم يكن بالتفريق بأس[٢]؛ لأنه لا يملك بيع عبد مكاتبه ولا بيع عبد لعبد[٣] له عليه دين. ولو كان عبده[٤] ليس عليه دين لم يكن له[٥] أن يفرق بينهما؛ لأن مال عبده له.

وإذا كان أحدهما لمضاربٍ[٦] له فلا بأس بأن يبيع المضارب ما كان عنده من ذلك.

وإن كان عنده أخوان جميعاً فلا يفرق بينهما.

وإذا كانت عنده أمة فباعها وهو بالخيار ثلاثة أيام ثم اشترى ابناً لها لم نَرَ[٧] له أن يوجب البيع في أمته تلك، وكرهت له ذلك؛ لأنه قد ملكهما جميعاً. ولو كان المشتري هو الذي كان بالخيار لم يكن بذلك بأس[٨] أن /[١/٢٥٨ظ] يستوجبها[٩]. ولو كان عنده ابن لها فاختار ردها لم يكن بذلك بأس[١٠]. ألا ترى أنه يردها بعيب لو كان بها ولا يكون به بذلك بأس[١١].

وإذا كان في ملك المكاتب ذو رحم محرم أو كان ذلك في ملك العبد التاجر وعليه دين أو ليس عليه دين فإني أكره له من ذلك ما أكره للحر المسلم.

وإذا كان في ملك الحر المسلم ذو محرم من الرضاعة أو ذو محرم من غير النسب فلا بأس بأن يفرق بين أولئك.

---

(١) ف: ولا لولده. (٢) ع: بأسا.

(٣) ف م: له؛ ع - لعبد. والتصحيح مستفاد من ب ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣/١٤١.

(٤) ع: عنده. (٥) م - له.

(٦) ف م ع: المضارب؛ ط: للمضارب. (٧) ع: لم ير.

(٨) ع: بأسا.

(٩) ف م ع: أن يستردها. والتصحيح من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣/١٤١.

(١٠) ع: بأسا. (١١) ع: بأسا.

قال: بلغنا عن عبدالله بن مسعود أن رجلاً سأله فقال: أبيع جارية لي قد أرضعت ولدي؟ فقال ابن مسعود[١]: قل: من يشتري[٢] داية ولدي؟[٣].

وإذا كان عند الرجل عبد له وامرأته أمة له وهما جميعاً له فلا بأس بأن يفرق بينهما، يبيع أحدهما ويمسك الآخر. وليس هذا كالذي يبيع الرحم المحرم.

ولو كان للمسلم رقيق من أهل الكفر من السبي أو الغنيمة أو اشتراهم من أهل الذمة وهو ذو رحم محرم كرهت له أن يفرق بينهم كما أكره له أن يفرق بين المسلمين.

ولا ينبغي أن يفرق بينهم بهبة أو صدقة ولا وصية، ولا يبيع أحداً منهم لابن له وهو صغير في عياله؛ لأن هذا تفريق كله.

وإذا دخل الرجل الحربي بغلامين أخوين[٤] صغيرين دار الإسلام بأمان فأراد بيع أحدهما فلا بأس بشراه وإن كان يفرق بينهما؛ لأني لو لم أشتره منه أعاده فأدخله دار الحرب فصار حربياً. ولكنه لو اشترى أخوين في دار الإسلام كرهت لمسلم أن يشتري أحدهما، وأجبره السلطان[٥] على بيعهما جميعاً؛ لأنه اشتراهما في دار الإسلام من أهل الإسلام. وكذلك لو اشتراهما من أهل الذمة. ولو اشتراهما[٦] في دار الإسلام من حربي مستأمن لم يجبر على بيعهما[٧]، وللمسلم أن يشتري أحدهما دون الآخر.

❋ ❋ ❋

(١) ع ـ أن رجلاً سأله فقال أبيع جارية لي قد أرضعت ولدي فقال ابن مسعود.
(٢) ع ـ يشتري.
(٣) ف م ع: دابة ولدي. والتصحيح من ب جار. والداية: الظئر أي المرضعة. انظر: لسان العرب، «دوي». وغيرها في ط إلى «أم ولدي» اعتمادا على المبسوط، ١٤٢/١٣؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ١٩/٢. ووردت كذلك في المصنف لعبدالرزاق، ١٨٤/٩.
(٤) ع: اخرين.
(٥) ع ـ السلطان.
(٦) ع + جميعاً.
(٧) ف ـ لم يجبر على بيعهما.

باب الأمة الحامل إذا بيعت

/[١/٢٥٩و] وإذا باع الرجل أمة من رجل فقبضها أو لم يقبضها حتى ولدت ولداً فادعياه جميعاً فإنه ينظر، فإن كانت جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم[١] وقع البيع فهو من البائع، وهي أم ولد له، ويرد الثمن إن كان انتقد المشتري. فإن جاءت به لستة أشهر بعد عقدة البيع أو أكثر فإنه ولد المشتري، وهي أم ولد له.

وإن ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر من ستة أشهر بيوم فادعاهما جميعاً البائع والمشتري ردا[٢] البيع، وهي أم ولد للبائع. فإن لم يدعهما[٣] المشتري ولا البائع حتى أعتق المشتري الأم ثم ادعى البائع الولد وقد جاءت به لأكثر من ستة أشهر فإنه لا[٤] يصدق على ذلك. ولو لم يكن أعتق الأم المشتري لم يصدق أيضاً. فإن كانت جاءت به[٥] لأقل من ستة أشهر[٦] وقد أعتق الأم فإن نسب الولد يثبت، ويكون الولد ابناً[٧] للبائع، ولا يصدق على الأم أنها حرة، وقد وجب ولاؤها لغيره، وحرم فرجها إلا بنكاح، فلا أردها أمة رقيقاً توطأ بغير نكاح. وإن كان البائع انتقد الثمن قسم الثمن على قيمة الولد والأم، فيرد على المشتري ما أصاب الولد، ويمسك ما أصاب الأم[٨].

وإذا باع الرجل أمة[٩] حاملاً فولدت عند المشتري بعد البيع بشهر[١٠] فأعتق المشتري الولد أو أعتقهما[١١] جميعاً ثم ادعى البائع الولد فإن دعوته

(١) م - يوم.
(٢) م ع: رد.
(٣) ف م ع: لم يدعيها. والتصحيح من ط.
(٤) ف: أشهر فلا.
(٥) م - به.
(٦) ع - فإنه لا يصدق على ذلك ولو لم يكن أعتق الأم المشتري لم يصدق أيضا فإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر.
(٧) ع: ابن.
(٨) ف: الولد.
(٩) ف - أمة.
(١٠) ف: لشهر.
(١١) ع: أو أعتقها.

لا تجوز[١]، ولا يصدق مِن قِبَل الولاء الذي يثبت[٢] للمشتري بالولد[٣]. ولو كانت الجارية لم تعتق بعد[٤] لم ترجع[٥] إليه أيضاً مِن قِبَل أن ولدها لم يثبت نسبه منه؛ لأنه أعتق. وكذلك لو لم يعتق واحداً منهما ولكن الولد مات ثم ادعاه البائع فإن دعواه باطل[٦] مِن قِبَل أنه لا يثبت نسبه من بعد الموت. ولو كان للولد ولد حي ثم ادعى البائع الولد لم أجز له ذلك[٧]، ولم أجعل الجارية أم ولد له، ولم أردها عليه. ولا يشبه هذا ولد الملاعنة؛ لأن هذا مات عبداً فلا يصير حراً /[١/٢٥٩ظ] بعد الموت، ولأنه لا يثبت نسب الولد بعد الموت. فإذا مات الولد وترك ولداً لم يصدق على الدعوة، وولد الملاعنة قد كان نسبه ثابتاً[٨] أبطله اللعان. فإذا مات[٩] ابن الملاعنة وترك ولداً ثم ادعاه الزوج فهو ثابت النسب منه. ألا ترى أن الرجل لو لاعن امرأته بولد ولم يكن دخل بالأم أنه لا ينبغي له أن يطأ ولدها، ولو مات قبل الملاعنة ثبت نسبه منه.

وإذا باع الرجل أمة فولدت بعد البيع لأكثر من ستة أشهر فادعاه البائع وصدقه المشتري فإنه يصدق، وهو ابنه، وهي أم ولد له، ويرد الثمن إن كان قد[١٠] قبض منه. ولو[١١] لم يصدقه المشتري لم يثبت النسب ولم يصدق.

وإذا باع الرجل أمة حاملاً ثم باعها المشتري من رجل آخر حتى[١٢]

---

(١) ع: لا يجوز.
(٢) ع: ثبت.
(٣) ع: في الولد.
(٤) ف: بعد لم تعتق.
(٥) ع: لم يرجع.
(٦) ط: باطلة. وما في النسخ صحيح، لأن «باطل» يوصف به المذكر والمؤنث. انظر: لسان العرب، «بطل».
(٧) ف م ع: ولو كان الولد حيا ثم ادعى البائع الولد أجزأه ذلك. والتصحيح من ط اعتمادا على المبسوط، ٢٠٣/٧.
(٨) ع: ثابت.
(٩) ع ـ مات.
(١٠) ع ـ قد.
(١١) ف ـ ولو.
(١٢) ع + ثم.

تناسخها رجال، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من البيع الأول، فادعوه جميعاً معاً، فإنه[١] للأول، وهي أم ولد له، ويترادان البيع.

وكذلك لو باع عبداً قد ولد عنده ثم ادعاه فإنه يصدق، وعليه أن يرد الثمن على المشتري.

وإذا كان في يدي[٢] الرجل صبي[٣] لا ينطق ولد عنده فزعم أنه عبده[٤] ثم أعتقه ثم زعم أنه ابنه فإني[٥] أستحسن[٦] في هذا أن أجعله ابنه، وأدع القياس فيه. ولو كان عبداً كبيراً أعتقه ثم ادعاه ومثله يولد لمثله[٧] لم أجز دعوته[٨] إلا أن يصدقه. وهما في القياس سواء.

غير أني[٩] أستحسن في المدبرة بين اثنين[١٠] إذا جاءت بولد فادعاه أحدهما أثبت نسبه منه، وضمن نصف قيمته لشريكه إن كان موسراً، والولاء له ولشريكه. ولو كان عبداً كبيراً[١١] دبره هو[١٢] وشريكه ثم ادعاه أحدهما أعتقت حصته منه، وضمن لشريكه نصف قيمته مدبراً، وأثبت نسبه إن كان مثله يولد لمثله بعد أن لا يكون له نسب معروف، والولاء[١٣] /[١/٢٦٠و] بينهما على حاله، أستحسن هذا وأدع القياس فيه.

وإذا ولدت الأمة ولدين في بطن واحد فباع المولى أحدهما وباع الأم ثم إن المشتري ادعى الذي اشتراه[١٤] فإن نسبه يثبت منه، وتكون[١٥] الأمة أم ولد له، ويثبت[١٦] نسب الولد الذي عند البائع منه، وهو عبد

---

(١) ع: فابه.
(٢) ف: في يد.
(٣) ع - صبي.
(٤) ع: عنده.
(٥) ع - فإني.
(٦) ع: فأستحسن.
(٧) ع: لولد مثله.
(٨) ع: دعواه.
(٩) ط: كما أني. وقد أخذها من المبسوط، ١٣/١٤٤.
(١٠) ع: ابنين.
(١١) ع: عبد كبير.
(١٢) ف: دبر وهو؛ م ع: دبر هو. وعبارة ب: ولو دبرا عبدا كبيرا لهما...
(١٣) ف م: فالولاء.
(١٤) ف: المدعي اشترى الذي ادعاه.
(١٥) ع - وتكون.
(١٦) ع: وثبت.

للبائع[١]. وإن لم يدع[٢] المشتري الولد ولكنه أعتق الولد الذي اشتراه أو أعتق أمته ثم إن البائع ادعى الولد الذي عنده فإن نسبه يثبت، ويثبت نسب الآخر، ويرد حصة الابن من الثمن إن كان[٣] انتقد. فأما[٤] الأم فعتقها نافذ[٥]، لا ترجع[٦] أم ولد فتكون رقيقاً يستحل فرجها بغير نكاح بعد أن حرم. وإذا لم يدع[٧] البائع ولم يعتق المشتري ثم إنهما جميعاً ادعيا الولد فإنه[٨] يثبت نسبه من البائع مِن[٩] قِبَل أنه للأول، والجارية أم ولد له، ويرد الثمن إن كان انتقده.

وإذا باع الرجل أمة حاملاً فخاف المشتري أن يدعي البائع حبلها، فأراد أن يتحرز[١٠] منه ويستوثق حتى لا تجوز دعوته، فإنه يشهد عليه أن هذا الحبل من عبد له كان زوجاً للأمة، فإذا أقر[١١] بهذا لم يستطع[١٢] أن يدعيه أبداً. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إنه يستطيع أن يدعيه[١٣] إذا أنكر العبد ذلك الولد. ألا ترى أن قول المولى لا يجوز على العبد إذا أنكر، فلا يكون الولد[١٤] ابناً للعبد، والولد[١٥] هاهنا[١٦] لم يثبت نسبه من أحدهم[١٧].

وإذا كانت الأمة بين اثنين فباعها أحدهما من صاحبه ثم ادعى البائع

---

(١) ع: البائع.
(٢) ع: لم يدعي.
(٣) ف + قد.
(٤) ط: أما.
(٥) ع: ناقد.
(٦) ع: لا يرجع.
(٧) ع: لم يدعي.
(٨) ع: فا.
(٩) م ـ من.
(١٠) ف: أن يغرر؛ م ع: ان يعرر. والتصحيح من ط؛ والمبسوط، ١٤٤/١٣.
(١١) م: فإذا أقمر.
(١٢) ع: لم يستطيع.
(١٣) ع ـ أبداً وهذا قول أبي حنيفة وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد إنه يستطيع أن يدعيه.
(١٤) ع ـ الولد.
(١٥) ف ع: والوالد.
(١٦) ع: هنا.
(١٧) ع: من أحدنم؛ ط: من أحدهما. وعبارة ب: لأن قول المولى لا يجوز على العبد إذا أنكر، فلا يكون ابنا للعبد، فيبقى غير ثابت النسب من أحد.

الولد وقد ولدت لأقل من ستة أشهر فإني أجيز[(١)] دعوته، وأجعلها أم ولد له، ويرد ما أخذ من الثمن من المشتري، ويرد نصف العقر ونصف القيمة على شريكه. ولو أنهما ادعياه[(٢)] جميعاً ثبت نسبه منهما وكان ابنهما، ويرثهما[(٣)] ويرثانه، ويرد البائع[(٤)] ما أخذ من الثمن. فإن ادعاه البائع وأعتق المشتري خَرَجَ[(٥)] الكلام منهما[(٦)] جميعاً معاً صار الغلام[(٧)] حراً، وهو ابن البائع، ويرد الثمن على المشتري. وهو ضامن /[١/٢٦٠ظ] لنصف[(٨)] العقر ولنصف قيمة الأم. والعتق فيه باطل مِن قِبَل أن الولد شاهد، وقد كان قبل الكلام متّهماً[(٩)] فيه. وكذلك لو كانت الأم بينهما على حالها لم[(١٠)] يبعها[(١١)] أحدهما[(١٢)] من صاحبه.

وإذا كانت الأمة بين اثنين فباعها[(١٣)] أحدهما من رجل وهي حامل، فادعى المشتري الحبل[(١٤)] وادعاه البائع والذي لم يبع، فادعوه جميعاً معاً، فإن نسبه يثبت إذا كانت وضعته[(١٥)] لأقل من ستة أشهر بعد البيع من البائع والذي لم يبع، ولا يثبت نسبه من المشتري. ويأخذ المشتري ما نقده[(١٦)] من الثمن، ويرد على الذي[(١٧)] لم يبع نصف العقر بإقراره بالوطء[(١٨)]. فإن

---

(١) ع: أجبر.
(٢) ع: ادعيا.
(٣) ع: يرثهما.
(٤) م ع: البيع.
(٥) ط: وخرج.
(٦) ف م ع: بينهما. والتصحيح من ط.
(٧) ع: الكلام.
(٨) ع + قيمة.
(٩) ع: منهما.
(١٠) ع - لم.
(١١) ع: يبيعها.
(١٢) م: أحد؛ ع: أحدها.
(١٣) ط: فباع.
(١٤) ع - الحبل.
(١٥) ع: وضيعته.
(١٦) م ع: ما نقد.
(١٧) ع - الذي.
(١٨) وعبارة الحاكم: وقال أبو الفضل: قوله: ويرد المشتري نصف العقر، ليس بسديد، والصواب أن يرد جميع العقر على الشريكين جميعاً، يُطلَب هذا في رواية أبي سليمان. انظر: الكافي، ١/١٧٣و - ١٧٣ظ. وقال السرخسي: قال الحاكم أبو الفضل: قوله: ويرد على الذي لم يبع نصف العقر، ليس بسديد، والصواب أن يرد جميع العقر على الشريكين جميعاً، وهكذا في رواية أبي سليمان. انظر: المبسوط، ١٣/١٤٥.

جاءت به لأكثر من ستة أشهر بعد البيع ثبت نسبه من المشتري ومن الذي لم يبع، وكان[١] ابنهما، وكانت أم ولدهما[٢]، ولا يثبت نسبه من البائع. وعلى البائع نصف العقر للذي[٣] لم يبع.

❁ ❁ ❁

باب الاستبراء في البيوع وغيرها

وإذا اشترى الرجل جارية فليس ينبغي له أن يقربها حتى يستبرئها بحيضة. قال: بلغنا ذلك عن علي بن أبي[٤] طالب وعن عبدالله بن عمر[٥].

وكذلك إذا اشتراها من امرأة أو من عبد أو من مكاتب أو من صبي باعها له أبوه أو وصيه، فإنه في ذلك سواء: لا يقربها حتى يستبرئها بحيضة.

وكذلك[٦] ينبغي أن لا[٧] يقبلها ولا يباشرها[٨] ولا ينظر [منها][٩] إلى عورة.

وإذا كانت لا تحيض لصغر[١٠] أو كبر استبرأها بشهر.

وإن كانت حاملاً فليس له أن يقربها حتى تضع. فإن[١١] ارتفع حيضها وهي ممن تحيض تركها حتى إذا[١٢] استبان له أنها ليست بحامل وقع عليها.

---

(١) م: فكان.
(٢) ع: ولدها.
(٣) ف م ع: الذي. والتصحيح من ط.
(٤) م ـ أبي.
(٥) المصنف لابن أبي شيبة، ١٤٩/٤؛ والدراية لابن حجر، ٢٣٠/٢ ـ ٢٣١.
(٦) م: ولذلك؛ ع + لا.
(٧) ف ع ـ لا.
(٨) ع ـ ولا يباشرها.
(٩) الزيادة من ط؛ والكافي، ١٧٣/١ظ؛ والمبسوط، ١٤٦/١٣.
(١٠) ف ع: من صغر.
(١١) ع: وإن.
(١٢) ف م ـ إذا؛ والزيادة من ع ط؛ والمبسوط، ١٤٧/١٣.

وإذا أصاب الرجل الجارية من السبي فليس ينبغي له أن يقربها حتى يستبرئها بحيضة. بلغنا نحو من ذلك عن رسول الله ﷺ[١]. وكذلك إذا كانت حاملاً فليس له أن يقربها حتى تضع حملها. بلغنا[٢] نحو من ذلك عن /[١/٢٦١و] رسول الله ﷺ[٣].

فإن اشتراها من الفيء أو وقعت في سهمه فهو سواء.

وكذلك إذا وهب الرجل جارية أو تصدق بها عليه أو أوصى بها له فهو بمنزلة الشراء لا يقربها حتى تحيض بحيضة. وكذلك لو ورثها[٤].

وكذلك لو كان له[٥] في جارية شقص فاشترى[٦] بقيتها أو ورثها[٧] ببعض ما ذكرت من الوجوه.

وإذا اشترى الرجل جارية وهي حائض فإنه لا يحتسب بتلك[٨] الحيضة حتى تحيض عنده حيضة مستقبلة.

وإذا اشترى الرجل الجارية[٩] فلم يقبضها حتى حاضت عند البائع فإنه لا يحتسب بتلك الحيضة، ولا يجزيه[١٠] حتى تحيض عنده حيضة بعدما يقبضها.

وإذا وضعاها على يدي العدل حتى ينقد الثمن فحاضت عند العدل

---

(١) سنن الدارمي، الطلاق، ١٨؛ وسنن أبي داود، النكاح، ٤٤.
(٢) ف ـ بلغنا، صح هـ.
(٣) رواه الإمام محمد عن الإمام أبي حنيفة عن مكحول مرسلاً. انظر: الآثار لمحمد، ١٣٨. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ٢٣٩ ـ ٢٤٠. وفي هذا المعنى عدة أحاديث. انظر: صحيح مسلم، النكاح، ١٣٩؛ وسنن أبي داود، النكاح، ٤٤؛ وسنن الترمذي، السير، ١٥؛ وسنن النسائي، البيوع، ٧٩.
(٤) م: لو قربها.
(٥) ع ـ فهو بمنزلة الشراء لا يقربها حتى تحيض بحيضة وكذلك لو ورثها وكذلك لو كان له.
(٦) ف م ع: فاشتراها. والتصحيح من ط.
(٧) ع: أو وثها.
(٨) ع: تلك.
(٩) ف: الحائض.
(١٠) ع: تجزيه.

فلا يجزيه بتلك الحيضة حتى تحيض بعدما يقبضها المشتري[١] حيضة عنده[٢].

ولو باع رجل جارية فلم يقبضها المشتري حتى تاركه البائع البيع وناقضه كان ينبغي في قياس هذا القول أن لا يقربها البائع الأول حتى يستبرئها بحيضة، ولكنا ندع القياس في هذا الباب ونأخذ فيه بالاستحسان ولا نجعل[٣] عليه استبراء.

وإذا اشترى الرجل جارية فاستبرأها[٤] بعشرين يوماً ثم حاضت انتقضت الأيام، وكان عليه أن يستبرئها بهذه الحيضة.

وإذا حاضت عند المشتري حيضة ثم وجد بها عيباً فردها فإنه ينبغي للبائع الذي ردت عليه أن لا يقربها حتى تحيض عنده حيضة. وكذلك لو استقاله البائع فأقاله بعدما قبض المشتري.

وإذا رهن[٥] الرجل الجارية ثم افتكها[٦] أو كاتبها ثم عجزت فليس عليه أن يستبرئها؛ لأن هذا لم يملك رقبتها عليه غيره. وكذلك لو غصبها إياه رجل.

ولو باع منها شقصاً وقبضها المشتري ثم اشتراها البائع بعد كان[٧] عليه أن يستبرئها.

ولو وهبها لابن له صغير أو لابنته وهما في عياله /[١/٢٦١ظ] ثم

---

(١) ع ـ بعدما يقبضها المشتري.

(٢) ع: عنده حيضة.

(٣) ف م: ولا نحمل (مهملة)؛ ع ط: ولا يحمل.

(٤) ف: فاشتراها.

(٥) ع: ارتهن.

(٦) ف م: ثم افتصها؛ ع: ثم اقبضها. والتصحيح من ب ط. وعبارة السرخسي: فُكّت المرهونة. انظر: المبسوط، ١٣/١٤٨.

(٧) ف م ع: لم يكن. والتصحيح مستفاد من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣/١٤٨.

اشتراها منهم كان عليه أن يستبرئها بحيضة من قبل أن يطأها؛ لأنه ملك رقبتها غيره.

ولو باعها على أنه بالخيار ثم اختار الجارية لم يكن عليه أن يستبرئها.

وإذا كان المشتري بالخيار وقبضها ثم ردها المشتري بالخيار فإن في هذا[١] قولين: أما أحدهما فليس عليه أن يستبرئها؛ لأنها لم تجب للمشتري بعد. وهو في قياس قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد بأن عليه أن[٢] يستبرئها بحيضة؛ لأنها قد وجبت للمشتري.

وإذا باع الرجل الجارية بيعاً فاسداً وقبضها المشتري ثم ردها القاضي بعد ذلك بالبيع الفاسد فعلى البائع أن يستبرئها بحيضة.

وإذا غصب الرجل[٣] الجارية فباعها من رجل آخر، فقبضها المشتري فوطئها، ثم خاصم مولاها الأول فيها، فقضى القاضي بها له، فإنه لا ينبغي له أن يستبرئها في القياس، ولكن أدع القياس وأجعل[٤] عليه أن يستبرئها بحيضة مِن قِبَل أنها قد حلت للمشتري حيث اشتراها. ولو كان يعلم المشتري أنها لهذا ولم يطأ[٥] لم يكن على هذا أن يستبرئها بحيضة بشيء؛ لأنها لم تحل للأول، ولأن الولد إذا علم المشتري لم يثبت نسبه[٦]. وفي الأول قد ثبت نسبه[٧] فعلى مولاها الاستبراء مِن قِبَل هذا. وإن لم يطأ الجارية في المسألة الأولى فليس عليه استبراء.

ولو زوجها المولى فمات عنها الزوج قبل أن يدخل بها أو بعدما دخل بها لم يكن للمولى أن يقربها حتى تعتد عدة المتوفى عنها زوجها. ولو طلقها الزوج بعد الدخول[٨] لم يكن للمولى أن يقربها حتى تعتد[٩] وتنقضي

---

(١) ف: هذا في.
(٢) م ـ عليه أن.
(٣) م ـ الرجل.
(٤) ع: أو جعل.
(٥) ع: تطأ.
(٦) ع: نسيه.
(٧) م ـ وفي الأول قد ثبت نسبه.
(٨) ف: بعد الحول.
(٩) ع ـ عدة المتوفى عنها زوجها ولو طلقها الزوج بعد الدخول لم يكن للمولى أن يقربها حتى تعتد.

عدتها. ولو لم يدخل بها الزوج حتى طلقها كان للمولى أن يقربها[(١)] بعدما يستبرئها بحيضة. ولو تزوجت بغير إذن مولاها وأخبرت الزوج أنها حرة أو لم[(٢)] تخبره وفرق بينهما قبل الدخول بها فليس على المولى أن يستبرئها[(٣)]. فإن فرق بينهما بعد الدخول فليس للمولى أن يقربها حتى تنقضي عدتها.

وإذا وطئ الرجل الجارية لبعض ولده فلم تعلق[(٤)] منه ثم بدا له /[٢٦٢/١و] فاشتراها من ولده ذلك فعليه أن يستبرئها بحيضة. وكذلك الولد إذا اشترى من أمه أو من أبيه. وكذلك إن اشترى من مكاتبه فعليه أن يستبرئها بحيضة.

وإذا اشترى الرجل جارية من عبد له تاجر[(٥)] فليس عليه أن يستبرئها؛ لأنها أمته. فإن كان على العبد دين يحيط برقبته وبما في يديه فهو في القياس سواء مِن قِبَل أنه لم يكن يملكها غيره، ولكن أدع القياس وأجعل عليه أن يستبرئها بحيضة في قياس قول أبي حنيفة. وأما في قياس[(٦)] قول أبي يوسف ومحمد فلا استبراء على مولى العبد إذا كانت[(٧)] قد حاضت عند العبد منذ اشتراها حيضة؛ لأن المولى يملكها وإن كان على عبده دين.

وإذا وهب الرجل أمة لرجل وقبضها الموهوب ثم رجع فيها الواهب وقبضها فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة.

وإذا ورث الرجل أمة أو أوصي[(٨)] بها له أو دفعت اليه بجناية أو بدين كان له في عنقها فلا يقربها حتى تحيض حيضة.

وإذا أسر العدو أمة لرجل ثم أصابها مع رجل قد اشتراها أو في المغنم بعد القسمة فأخذها بالقيمة أو بالثمن فليس له أن يقربها حتى يستبرئها

---

(١) ف + حتى.
(٢) ع: ولم.
(٣) ف ع: أن يقربها.
(٤) ع: يعلق.
(٥) م: بأجر.
(٦) ع - قياس.
(٧) ع: إذا كان.
(٨) م: او وصي.

بحيضة. وكذلك لو أصابها قبل[١] أن يقسم فأخذها[٢] بغير شيء؛ لأنه قد ملكها العدو عليه. ألا ترى أنهم لو أسلموا عليها كانت لهم، ولو أعتقوا جاز عتقهم.

وإذا أبقت أمة لرجل أو كاتبها ثم عجزت فردت رقيقاً فليس عليه أن يستبرئ واحدة من هاتين؛ لأنها لم تخرج من ملكه. وكذلك لو غصبها إياه رجل أو رهنها أو أجرها. وكذلك لو باعها وهو بالخيار فاختارها فليس عليه أن[٣] يستبرئها.

وإذا باع الرجل أم ولده أو مدبرته وقبضها المشتري ثم ردها على البائع فليس عليه أن يستبرئها مِن قِبَل أنه لم يملك رقبتها ولا فرجها المشتري. ألا ترى أنها لو كانت امرأة للمشتري لم يفسد نكاحها ولم يجز عتقه فيها لو أعتقها لأنه لم يملك الرقبة، ولو ولدت عند المشتري لم يثبت نسب الولد من المشتري.

وإذا أراد الرجل أن يبيع أمته وقد كان /[١/٢٦٢ظ] يطؤها فليس ينبغي له أن يطأها ويبيعها حتى يستبرئها[٤] بحيضة. بلغنا نحو من ذلك عن عبدالله بن عمر[٥]. وليس ينبغي للمشتري أن[٦] يجتزئ باستبراء[٧] البائع إياها حتى يستبرئها بحيضة أخرى.

ولو باع الرجل قبل أن يستبرئ أجزنا بيعه[٨]، وعلى[٩] المشتري أن يستبرئ بحيضة.

---

(١) ف م ع: بعد. والتصحيح من ب جار ط؛ وكتاب السير من كتاب الأصل. انظر: ٥/١١٨ظ. وانظر: الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف، ٥٦.
(٢) ع: فأخذ.
(٣) ف - يستبرئ واحدة من هاتين لأنها لم تخرج من ملكه وكذلك لو غصبها إياه رجل أو رهنها أو أجرها وكذلك لو باعها وهو بالخيار فاختارها فليس عليه أن.
(٤) ف: حتى يشتريها.
(٥) المصنف لعبدالرزاق، ٧/٢٢٦.
(٦) ع - أن.
(٧) ف: باشتراء.
(٨) ع: ببيعه (مهملة).
(٩) ع ط: وكان على.

ولو أراد البائع أن يزوجها كان ينبغي له أن لا يزوجها حتى يستبرئها بحيضة. ولو زوج قبل أن يستبرئ[١] جاز ذلك، وينبغي للزوج أن لا يقربها حتى تحيض حيضة، وليس عليه ذلك بواجب في القضاء. وكذلك أم ولد الرجل أو مدبرته إذا أراد أن يزوجها.

وإذا زنت[٢] أمة لرجل فليس عليه أن يستبرئها، وليس في الزنا عدة ولا استبراء. فإن حملت من الزنا فليس له أن يقربها حتى تضع؛ لأن ما في بطنها ولد من غيره.

وإذا كانت الأمة بين رجلين فباعها أحدهما كلها ثم سلم الآخر البيع بعدما قبض المشتري وبعدما حاضت حيضة فإن على المشتري أن يستبرئها بعدما أجاز البيع كله؛ لأن فرجها لا يحل له، ولا يملك الرقبة إلا بعدما أجاز هذا البيع[٣]. وكذلك لو باع أمة لرجل وقبضها المشتري وحاضت عنده حيضة ثم أجاز المولى البيع كان عليه أن يستبرئها بحيضة بعدما أجاز المولى البيع[٤]؛ لأن الملك إنما وقع اليوم، وإنما حل فرجها اليوم حين أجاز البيع.

ولو خلع الرجل امرأته على أمة لها فقبضها كان عليه أن يستبرئها بحيضة.

ولو كاتب عبداً له على أمة بغير عينها ثم قبضها[٥] كان عليه أن يستبرئها بحيضة. وكذلك لو أعتقه على خادم فقبضها منه كان عليه أن يستبرئها بحيضة[٦].

---

(١) ف ع: أن يشتري. (٢) ع: ازنت.
(٣) ع ـ كله لأن فرجها لا يحل له ولا يملك الرقبة إلا بعدما أجاز هذا البيع.
(٤) ع: البيع المولى.
(٥) م: ثم اقبضها.
(٦) م ـ وكذلك لو أعتقه على خادم فقبضها منه كان عليه أن يستبرئها بحيضة؛ ع ـ ولو كاتب عبدا له على أمة بغير عينها ثم قبضها كان عليه أن يستبرئها بحيضة وكذلك لو أعتقه على خادم فقبضها منه كان عليه أن يستبرئها بحيضة.

ولو ارتدت خادم[(١)] لرجل عن الإسلام فاستتيبت[(٢)] فتابت[(٣)] لم يكن عليه أن يستبرئها؛ لأنها لم تخرج من ملكه وإن كان فرجها قد حرم عليه حين ارتدت، فإن حرمة[(٤)] هذا كحرمة الحيض.

وإذا اشترى الرجل أمة لها زوج لم يدخل بها فطلقها زوجها قبل أن يقبضها المشتري ثم قبضها المشتري فعلى المشتري أن يستبرئها بحيضة قبل أن يطأها. فإن لم يطلقها زوجها حتى قبضها منه المشتري ثم طلقها قبل أن تحيض فلا[(٥)] بأس بأن يطأها المشتري قبل أن يستبرئها؛ /[١/٢٦٣و] لأنه قبضها ولا استبراء عليه فيها. فإن قبضها المشتري ثم زوجها فمات عنها زوجها فاعتدت بشهرين وخمسة أيام قبل أن تحيض فلا[(٦)] بأس بأن يطأها المشتري قبل أن يستبرئها بحيضة. ولو لم يكن زوجها هذا مات عنها ولكنها[(٧)] طلقها زوجها قبل أن يدخل بها وقبل أن تحيض عنده فلا يطؤها المشتري حتى يستبرئها بحيضة. ولو كانت قد حاضت عند زوجها ثم طلقها قبل الدخول أجزته هذه الحيضة من الاستبراء، وكان له أن يطأها قبل أن يستبرئها.

ولو أن رجلاً اشترى[(٨)] امرأته ولم يدخل بها حتى قبضها بعدما فسد النكاح فيما بينها وبين المشتري فليس عليه أن يستبرئها[(٩)] وإن كانت لم تحض بعدما فسد النكاح.

❋ ❋ ❋

(١) ع: خادما.
(٢) ف ع: فاستتيب.
(٣) ف: فمات؛ ع: فبانت.
(٤) ع: حرمته.
(٥) ف: ولا.
(٦) ع: فا.
(٧) ط: ولكن.
(٨) م: استبرا.
(٩) ع: أن تستبرئها.

باب الاستبراء في الأختين في البيع وغيره

وإذا كان للرجل أمة يطؤها ثم اشترى أختها كان له أن يطأ الأولى التي كان يطؤها ولا يقرب أختها. فإن لم يكن وطئ واحدة منهما فله أن يطأ أيتهما شاء. فإن أراد أن يطأ التي كانت عنده وطئها بغير استبراء. فإن وطئهما جميعاً فقد أساء، فلا يقرب واحدة منهما ثانية(١) حتى يبيع الأخرى أو يزوجها. فإن زوج إحداهما بعد أن تحيض حيضة أو قبل أن تحيض(٢) حيضة(٣) فله أن يجامع الباقية منهما، غير أني أحب له أن لا يجامع الباقية منهما حتى تحيض أختها حيضة. وكذلك الزوج لو لم يقرب التي تزوج حتى تحيض حيضة كان أحب إلي، والنكاح جائز على كل حال. بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا ينبغي لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا(٤) على امرأة في طهر(٥) واحد**»(٦).

فإن وطئها الزوج ثم طلقها الزوج وانقضت عدتها فليس ينبغي للمولى أن يقرب واحدة منهما أيضاً حتى يزوج أو يبيع. فإن باع إحداهما حل له وطء الأخرى. فإن اشترى التي(٧) باع أو ردت عليه بعيب فلا ينبغي له أن يطأ واحدة منهما أيضاً حتى يملك /[١/٢٦٣ظ] فرج الأخرى عليه غيره. بلغنا عن عبدالله بن عمر هذا أو نحو من هذا.

---

(١) ع: باينه.
(٢) ع: أن يختص.
(٣) م ـ أو قبل أن تحيض حيضة.
(٤) م ع: أن يجتمعان.
(٥) ع: في ظهر.
(٦) لم أجده بهذا اللفظ. لكن روي عن أنس مرفوعاً: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يغشين رجلان امرأة في طهر واحد**». انظر: الكامل لابن عدي، ٥٩/٣. وروي عن رُوَيْفِع بن ثابت الأنصاري مرفوعاً: «**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسْقِيَ ماءَه زَرْعَ غيرِه**، يعني إتيان الحَبَالَى، **ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها**». انظر: مسند أحمد، ١٠٨/٤؛ وسنن أبي داود، النكاح، ٤٤؛ ونصب الراية للزيلعي، ٢٥٢/٤.
(٧) م ع: الذي.

ولو ارتدت إحداهما عن الإسلام لم يحل له أن يطأ الأخرى؛ لأن المرتدة في ملكه بعد، وحرمتها هاهنا كحرمة الحيض.

وكذلك لو رهن إحداهما أو أجرها أو دبرها أو لحقها دين أو جنت جناية فإنه لا ينبغي أن يقرب الأخرى؛ لأن هذه لم تخرج من ملكه حتى تدفع بالجناية أو تباع في الدين الذي عليها.

ولو كاتب[(١)] إحداهما أو أعتق[(٢)] بعضها فقضى عليها القاضي بالسعاية فيما بقي عليها من قيمتها أو لم يقض[(٣)] حل له أن يطأ الأخرى. فإن أدت فقد خرجت من ملكه. ألا ترى أنه لو وطئ هذه التي تسعى أو المكاتبة أعطاهما مهراً. وكذلك إذا أعتقها البتة على جُعْل أو على غير جُعْل حل له أن يطأ الأخرى.

ولو لم يفعل هذا ولكنه وهب إحداهما أو تصدق بها وقبضت منه أو باع شقصاً حل له أن يطأ الأخرى.

ولو[(٤)] لم[(٥)] يفعل هذا ولكن أهل الشرك أسروها[(٦)] حل له أن يطأ الباقية منهما؛ لأن أهل الشرك[(٧)] قد ملكوا التي أسروا[(٨)].

ولو أبقت إليهم لم يحل له أن يطأ الباقية؛ لأن التي أبقت في ملكه لم تخرج من ملكه. وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن أبقت إليهم فأسروها[(٩)] فأحرزوها حل له أن يطأ أختها؛ لأنهم قد ملكوها.

ولو لم يكن شيء من هذا ولكنه زوج إحداهما نكاحاً فاسداً فوطئها زوجها ثم فرق بينهما فإنه لا بأس بأن يطأ الأخرى؛ لأن هذه في عدة

---

(١) م ع: ولو كانت.
(٢) ع: أو عتق.
(٣) ع: لم يقضي.
(٤) ع - ولو.
(٥) ع: ولم.
(٦) ف: اشتروا.
(٧) ف: الشركه.
(٨) ف: اشتروا.
(٩) ف: فاشتروها.

وجبت عليها، وقد حرمت[(١)] على المولى حتى تنقضي العدة، [وهو][(٢)] بمنزلة موت زوجها عنها أو عدة من طلاق من نكاح صحيح. ولو فرق بينهما قبل أن يدخل بها لم ينبغ[(٣)] للمولى أن يقرب واحدة منهما. ولكنها[(٤)] إذا كانت عند الزوج ولم يفرق بينهما ولم يدخل بها لم يكن للمولى أن يقرب واحدة منهما.

ولو باع إحداهما بيعاً فاسداً فقبضها المشتري فإنه يحل له أن يطأ الباقية منهما؛ لأنه قد ملك رقبة الأخرى غيره. ألا ترى أن عتق المشتري في التي اشتراها جائز، وأن عتق[(٥)] البائع[(٦)] /[١/٢٦٤و] فيها باطل. ولا يحل للمشتري أن يطأ التي عنده أيضاً؛ لأن بيعه فيها فاسد. فإن ترادا البيع فليس ينبغي للمولى أن يطأ واحدة منهما حتى يملك الأخرى عليه غيره. فإن باع التي لم يبع فلا يقرب التي ردت عليه حتى يستبرئها بحيضة؛ لأنه قد ملكها عليه غيره.

وإذا تزوج الرجل أخت جاريته وقد كان يطأ جاريته فلا يقرب امرأته حتى يملك فرج أمته غيره. ولا ينبغي له أن يقرب أمته.

ولو كانت [أخت][(٧)] امرأته أمة[(٨)] ثم اشتراها كان له أن يقرب الأولى التي كان يقرب، والنكاح لا يشبه الملك في هذا.

وإذا اشترى أخت أمته ولم يكن وطئ أمته كان له الخيار في أن يطأ أيتهما[(٩)] شاء. فإن وطئ إحداهما لم يقرب الأخرى حتى يملك فرج التي

---

(١) ف م ع: وقد حرت. والتصحيح مستفاد من ب ط؛ والمبسوط، ١٣/١٦١.
(٢) من ط.
(٣) ع: لم ينبغي.
(٤) ف م ع: ولكنه. والتصحيح من ط.
(٥) م: أعتق.
(٦) ف م ع + في التي اشترى جائز وأن عتق.
(٧) من ط؛ والكافي، ١/١٧٤و؛ والمبسوط، ١٣/١٦١.
(٨) ف ـ أمة.
(٩) ع: أيهما.

وطئ غيره. فإن وطئ التي كانت عنده أول مرة ثم باعها فأراد أن يطأ التي اشترى وقد[١] كانت حاضت عنده حيضة قبل أن يبيع أختها فلا بأس بأن يقربها، وتجزيه هذه الحيضة من الاستبراء؛ لأنها حاضت في ملكه.

والأختان من الرضاعة والأختان من النسب سواء في الحرمة؛ لأنه بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٢].

وإذا كانت[٣] عند الرجل أمة يطؤها فاشترى[٤] عمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها من نسب كان أو رضاع فهو بمنزلة الأختين فيما ذكرنا.

وإذا وطئ الرجل أمة لا تحل له أمها أبداً ولا بنتها ولا والدة[٥] لها ولا ولد. وكذلك هي لا تحل[٦] لوالد له ولا لولده. وكذلك إذا قبلها من شهوة أو لمسها من شهوة أو باشرها لشهوة أو نظر إلى فرجها من شهوة فهو بمنزلة الجماع في ذلك كله. فأما ما سوى الفرج في النظر فليس بشيء ولا يحرم ذلك شيئاً. بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خلا بجارية له وجرّدها، فاستوهبها ابن له منه، فقال: إنها لا تحل /[١/٢٦٤ظ] لك[٧].

---

(١) ع: ولو.
(٢) قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الحكم بن عتبة عن عراك بن مالك أن أفلح بن قُعَيس استأذن علي عائشة، فاحتجبت منه. فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك؟ قالت: من أين؟ قال: أرْضِعْتِ بلبن ابن أخي. فلما دخل عليها النبي ذكرت ذلك له. فقال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». انظر: الآثار لمحمد، ٧٨. ورواه الإمام محمد عن الإمام مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر بلفظ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة**». انظر: الموطأ برواية محمد، ٢/٥٩٢. وانظر: صحيح البخاري؛ الشهادات، ٧؛ وصحيح مسلم، الرضاع، ١ ـ ٢؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٢/٩٧.
(٣) ع: كان.
(٤) ع: واشترى.
(٥) ف م: ولا ولده؛ ط: ولا والد. والتصحيح من ع.
(٦) ف ع: لا تحل هي.
(٧) المصنف لابن أبي شيبة، ٣/٤٧٩.

وبلغنا عن مسروق بن الأجدع أنه قال: بيعوا جاريتي هذه، أَمَا أني لم أصب منها إلا ما[١] يحرّمها على ولدي من اللمس والنظر[٢].

قال: حدثنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا وطئ الرجل الجارية حرمت عليه أمها وابنتها وحرمت على ابنه وعلى أبيه[٣].

وإذا اشترى الرجل الجارية وهي صغيرة لا تحيض أو قد يئست[٤] من الحيض من كبر فإنما عليه أن يستبرئها بشهر واحد.

وإذا اشترى الرجل جارية وقبضها وعليها عدة من زوج من طلاق أو وفاة من زوج يوماً أو أكثر من ذلك أو أقل فليس عليه بعد ذلك استبراء؛ لأنها كانت في عدة واجبة، فليس يكون من الاستبراء شيء واجب أشد من هذا. ألا ترى أنه لو اشتراها وقبضها حتى مات عنها زوجها فاعتدت بشهرين وخمسة أيام حل له أن يطأها. ولو كان لا يحل الوطء ثم تزوجها آخر فمات عنها فاعتدت بشهرين وخمسة أيام لم يحل له أن يطأها. فهذا قبيح، والقياس فيه كثير، ولكنه يفحش. فإذا[٥] انقضت عدتها حل له أن يطأها. ألا ترى أنه لو كانت حاملاً فولدت حل له[٦] أن يطأها، فكذلك انقضاء العدة بغير ولد.

وإذا اشترى الرجل جارية لها زوج ولم يدخل بها زوجها وقبضها ثم طلقها الزوج قبل أن يدخل بها حل للمولى أن يطأها؛ لأنه اشتراها وقبضها وهي عليه حرام. فإن كان البائع وطئها قبل أن يزوجها[٧] فلا ينبغي للمشتري

---

(١) ع ـ ما.
(٢) المصنف لابن أبي شيبة، ٣/٤٨٠.
(٣) ف م ع + وحرمت عليه أمها وابنتها. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣/٤٨١؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٢/١٣٤.
(٤) ط: قد أيست.
(٥) ف م ع: إذا. والتصحيح من ط.
(٦) ف: فولدت له حل.
(٧) ف: أن يتزوجها؛ ع: أن يتزوج بها.

أن يقربها حتى تحيض[١] حيضة. فإن كان لم يطأها أو كانت قد حاضت حيضة بعدما وطئها فلا بأس أن يقربها المشتري ولا يستبرئها.

وإذا اشترى الرجل أمة قد حاضت فارتفع حيضها من غير أن تأيس[٢] فإنه ينتظر بها حتى يعلم[٣] أنها غير حامل ثم يقربها. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد في ذلك: أُوَقِّتُ[٤] عدة الحرة في الوفاة[٥] أربعة أشهر وعشراً إذا ارتفع /[١/٢٦٥و] حيضها، فلا يدرى أحامل هي[٦] أو غير حامل، فإذا استبان حملها في الأربعة الأشهر والعشر فلا يقربها حتى تضع، فإن لم يستبن فلا بأس بأن يقربها.

إذا وجب الاستبراء على المشتري لم يحل له أن يباشر ولا يقبل ولا يلمس لشهوة ولا ينظر إلى فرج لشهوة حتى يستبرئ.

وإذا اشترى المكاتب جارية وقبضها وحاضت عنده ثم أعتق حل له أن يطأها، وكانت تلك الحيضة استبراء؛ لأنه قد ملكها. ألا ترى أن[٧] مولاه[٨] لو اشتراها منه قبل أن يطأها وقبل أن يعتق كان عليه أن يستبرئها بحيضة؛ لأنها في ملك المكاتب.

وإذا اشترى المكاتب[٩] جارية ثم حاضت عنده ثم عجز المكاتب فليس ينبغي للمولى أن يطأ الجارية حتى تحيض عنده حيضة بعدما عجز[١٠] المكاتب[١١]. فإن كانت الجارية التي كان اشتراها المكاتب ابنته أو أمه فحاضت عند المكاتب حيضة ثم عجز المكاتب[١٢] فلا بأس بأن يطأها

(١) ع: أن يقبضها قبل أن تحيض.
(٢) ع: أن يابس.
(٣) ع: حتى تعلم.
(٤) ع ط: أوفت.
(٥) ف م: في الوفا؛ ع: في الوفاء. والتصحيح من ط.
(٦) ع: نفى.
(٧) ع - أن.
(٨) ف م ع: مولاها. والتصحيح من ط.
(٩) م: الرجل.
(١٠) ف م: عجزه. والتصحيح من ط.
(١١) ع - فليس ينبغي للمولى أن يطأ الجارية حتى تحيض عنده حيضة بعدما عجز المكاتب.
(١٢) ع - فحاضت عند المكاتب حيضة ثم عجز المكاتب.

المولى ولا يستبرئها؛ لأن[(١)] المكاتب حين اشتراها صارت مكاتبة للمولى. ألا ترى أن المولى لو أعتقها قبل أن يعجز المكاتب جاز عتقه. وكذلك هذا في[(٢)] قول أبي يوسف ومحمد في كل جارية اشتراها المكاتب وهي ذات رحم محرم منه فهي بمنزلة هذا. فأما[(٣)] في قياس[(٤)] قول أبي حنيفة فعليه الاستبراء في ذلك كله إلا في ابنة أو أم أو جدة أو ابنة ابنة وإن سفلت.

وإذا اشترى النصراني جارية فليس عليه أن يستبرئها؛ لأن ما فيه من الشرك أعظم من ترك الاستبراء. فإن أسلم قبل أن تحيض حيضة وقبل أن يطأها فليس عليه أن يستبرئها في القياس[(٥)]، ولكني أستحسن وأجعل عليه أن يستبرئها بحيضة، وإن كان وطئها في نصرانيته فليس عليه أن يستبرئها.

وإذا اشترى الرجل المسلم جارية مجوسية فحاضت بعدما قبضها حيضة ثم أسلمت حل له أن يطأها، وأجزته تلك الحيضة من الاستبراء. ألا ترى أنه لو اشتراها وهي مُحْرِمَة قد أذن لها في /[١/٢٦٥ظ] ذلك لم يحل له أن يطأها، وإذا حاضت حيضة ثم حلت وفرغت من الإحرام حل له أن يطأها وأجزته تلك الحيضة من الاستبراء.

وإذا اشترى الرجل أخت البائع من الرضاعة أو جارية كانت عليه حراماً[(٦)]، فعليه أن يستبرئها بحيضة. كما أنه لو اشتراها من امرأة كان عليه أن يستبرئها بحيضة[(٧)].

وإذا اشترى الرجل جارية من رجل فلم يقبضها الرجل[(٨)] حتى ردها من عيب أو من غير عيب ومن[(٩)] خيار فليس على البائع أن يستبرئها؛ لأن المشتري لم يكن قبض.

وإذا اشترى الرجل أمة لها زوج لم يدخل بها وقبضها المشتري ثم

---

(١) ع ـ لأن.
(٢) م ـ في.
(٣) ط: أما.
(٤) م ـ قياس.
(٥) ع ـ القياس.
(٦) ع: حر.
(٧) ع ـ بحيضة.
(٨) ف م ع: رجل. والتصحيح من ط.
(٩) ع: أو من.

طلقها الزوج أو مات عنها ولم يدخل بها فإنه ليس عليها عدة في الطلاق، وللمولى أن يطأها. فإن كان مولاها الأول وطئها قبل أن يزوجها ولم تحض[(١)] من يوم وطئها حيضة فإني أحب للمشتري أن لا يطأها حتى تحيض حيضة، أستحسن ذلك وأدع القياس فيه[(٢)]. وإذا مات عنها الزوج فعليها شهران[(٣)] وخمسة أيام، فإذا مضى ذلك فلا بأس بأن يطأها المولى. وإذا اشتراها المولى وهي في عدة من الزوج من طلاق أو موت فقبضها فمضت العدة فلا بأس بأن يطأها المولى.

وإذا اشترى الرجل[(٤)] الأختين فنظر إلى فروجهما جميعاً[(٥)] لشهوة أو قبلهما جميعاً[(٦)] لشهوة فلا ينبغي له[(٧)] أن يطأ واحدة منهما حتى يملك فرج إحداهما عليه غيره بملك أو نكاح أو وجه من وجوه الملك. والنظر إلى الفرج من شهوة والقبلة بمنزلة الجماع.

❋ ❋ ❋

باب آخر من الخيار في البيوع

وإذا[(٨)] رأى الرجل عند الرجل جارية وساومه بها ولم يشترها[(٩)]، ثم رآها بعد ذلك متنقبة فاشتراها منه بثمن مسمى، ولم يعلمه أنها تلك الجارية /[٢٦٦/١و] ولم يقع بينهما[(١٠)] منطق يستدل به أنه قد عرفها، فهو بالخيار إذا كشف نقابها: إن شاء أخذها، وإن شاء تركها، وهذا بمنزلة[(١١)] من اشترى بَيْعاً[(١٢)] ولم يره. أرأيت لو رآها عنده وساومها ولم يشترها ثم رآها متنقبة عند آخر فاشتراها ولم يقل له: هي التي رأيت، ولم يأت بنطق ولا

(١) ف م ع: لم تحض. والتصحيح من ط.
(٢) م ع - فيه.
(٣) ع + شهران.
(٤) ع - الرجل.
(٥) م - جميعاً.
(٦) م - جميعاً.
(٧) ف - له.
(٨) م: فإذا.
(٩) ع: يشتريها.
(١٠) ع: منها.
(١١) ع + كما.
(١٢) أي: مبيعاً.

أمر يستدل به على معرفة أن هذه الجارية هي[١] التي رأيت عند فلان فهو بالخيار إذا[٢] رآها.

ولو نظر[٣] إلى جِرَاب هروي وقَلَّبَه ثم إن صاحب الجِرَاب قطع منه ثوباً ثم لقيه[٤] بعد ذلك فأخبره أنه قطع منه ثوباً ولم يره إياه ثانية حتى اشتراه فهو بالخيار إذا رآه؛ لأنه لا يدري أي ثوب أخذ[٥] لعله أخذ أجودها.

ولو أن رجلاً عرض على رجل ثوبين فلم يشترهما[٦] ثم لف أحدهما في منديل ثم اشتراه منه ولم يره ولم يعلم أيهما هو[٧] فهو بالخيار إذا رآه. ولو أتاه بالثوبين جميعاً وقد لف كل واحد منهما في منديل فقال: هذان[٨] الثوبان اللذان عرضت عليك أمس، فقال: قد أخذت[٩] هذا لأحدهما بعشرين وهذا بعشرة، في صفقتين أو في صفقة واحدة، ولم يرهما في هذه المرة فأوجبهما له، فإن له الخيار؛ لأنه لا يعلم أيهما هذا من هذا. ولو قال: أخذت واحداً منهما بعشرة، ولم يسم[١٠] أيهما هو كان هذا فاسداً منهما[١١]. ولو قال: أخذت كل واحد منهما بعشرين، جاز ذلك[١٢] ولم يكن له خيار؛ لأنه أخذهما منه في[١٣] صفقة واحدة ولم يُفَضِّلْ[١٤] أحدَهما في الثمن[١٥].

---

(١) ع ـ هي. (٢) ف م: واذا. والتصحيح من ع ط.

(٣) ف م: ولم ينظر؛ ع: ولم نظر. والتصحيح من ط؛ والكافي، ١/١٧٤ظ؛ والمبسوط، ١٣/١٦٣.

(٤) ف: ثم بعينه (مهملة)؛ م ع: ثم نصبه (مهملة). والتصحيح من ط.

(٥) ع: أخذه. (٦) ع: يشتريهما.

(٧) ع ـ هو. (٨) ع: هذاان.

(٩) ف ع: قد أجرت؛ م: قد احرت. والتصحيح من ط.

(١٠) ع: يسمي.

(١١) ف م ـ كان هذا فاسدا منهما؛ والزيادة من ع ط. وعبارة ب: فهو فاسد.

(١٢) ف ـ ذلك. (١٣) م ـ في.

(١٤) ط: ولم يفصل.

(١٥) ف: في اليمين (مهملة)؛ م ط: في الثمنين. والتصحيح من ع. وعبارة ب: وسوى بينهما في الثمن.

ولو اشترى ثوباً ولم يره ثم رهنه أو أجره يوماً أو باعه والمشتري[(١)] بالخيار كان هذا اختياراً[(٢)] منه، ولم يكن له أن يرده[(٣)] بالخيار. ولو باعه والبائع بالخيار فنقض[(٤)] البيع كان له أن يرده إذا رآه.

ولو كان عبداً اشتراه رجل ولا خيار فيه للبائع وكاتبه المشتري ولم يره ثم عجز[(٥)] فرآه لم يكن له أن يرده بالخيار. وكذلك الخيار إذا كان /[١/٢٦٦ظ] شرطاً.

ولو حُمّ العبد ثم ذهبت الحمى عنه كان له أن يرده إذا رآه. فإن كان قد رآه واشترط الخيار ثلاثة أيام فذهبت الحمى عنه قبل[(٦)] الثلاث كان له أن يرده بالخيار. ولو أشهد على نقض البيع في الثلاث بمحضر من البائع والعبد محموم، ثم ذهبت الحمى عنه قبل الثلاث ولم يحدث رداً حتى مضت الثلاث، كان له أن يرده بذلك الرد. ولو تمت[(٧)] به الحمى عشرة أيام لم يكن له[(٨)] أن يرده بذلك الرد ولا بغيره. ولو[(٩)] خاصمه في الثلاث إلى القاضي ورده المشتري فأبى البائع أن يقبله وهو محموم فإن القاضي يبطل الرد ويجيز البيع، فإن صح في الثلاث لم يكن له أن يرده بعد قضاء[(١٠)]

---

(١) ف م ع: فالمشتري. والتصحيح من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣/١٦٤.
(٢) ع: اختيار.
(٣) ع: أن يردها.
(٤) ف م ع: فقبض. والتصحيح من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣/١٦٤.
(٥) ع + عن.
(٦) م: بعد.
(٧) ف م: ولو نعت (مهملة)؛ ع: ولو بقت؛ ط: ولو بقيت. والتصحيح من الحاكم. انظر: الكافي، الموضع السابق. ولفظ السرخسي: ولو تمادت. انظر: المبسوط، ١٣/١٦٥.
(٨) ع ـ له.
(٩) ع: ولا.
(١٠) ع: قضما.

القاضي. وكذلك هذا القول في خيار الرؤية. ولو أشهد على رده في الثلاث بحضرة البائع وهو صحيح ثم حم قبل أن يقبضه البائع ثم أقلعت عنه الحمى وعاد إلى الصحة قبل الثلاث أو بعدها فإنه[1] يلزم البائع، ولا خيار له في ذلك؛ لأن المشتري فسخ البيع وهو صحيح. وكذلك خيار الرؤية. ولو خاصمه والحمى به فالبائع بالخيار: إن شاء قبل البيع ولا يأخذ للحمى أرشاً، وإن شاء لم يقبل. فإذا أبطل[2] القاضي الرد وألزم المشتري العبد فليس له أن يرده بعد ذلك.

ولو جرح[3] العبد عند المشتري جرحاً[4] له أرش أو جرحه هو أو كانت[5] أمة فوطئها هو أو غيره لم يكن له أن يردها بخيار رؤية ولا بخيار الشرط. وكذلك لو ولدت ومات ولدها أو لم يمت.

ولو كانت دابة أو شاة فولدت لم يكن له أن يردها بخيار الشرط ولا بخيار الرؤية. وكذلك لو قتل ولدها هو أو غيره. ولو مات موتاً كان له أن يردها بخيار الشرط والرؤية؛ لأنه من القتل[6] أخذ أرشاً، ووجب في حياة الولد معها ولد لم يشتره[7].

ولو أن البائع جرحها عند المشتري أو قتلها وجب البيع على المشتري، وكان على البائع القيمة في خيار الشرط والرؤية.

ولو استودعها المشتري /[١/٢٦٧و] البائع بعد ما قبضها فماتت عند البائع قبل أن يرضى المشتري فهو في القياس يلزم المشتري الثمن في خيار الشرط، ولكن أدع القياس وأجعلها من مال البائع في خيار الشرط. وفي خيار الرؤية هي من مال المشتري، وعليه الثمن؛ لأن البيع قد لزمه فيها حين يفسخه أو يرده. فأما في الخيار فإنه لم يستوجب بعد، وهو من مال البائع في قياس قول أبي حنيفة. فأما في قياس قول أبي يوسف ـ وهو قول محمد ـ فهي من[8] مال المشتري.

---

(١) ع: فابه.
(٢) م: فإذا بطل.
(٣) ع: خرج.
(٤) ع: خرج.
(٥) ع: أو كاتب.
(٦) ع: من القبل.
(٧) ع: ولدا لم يشتريه.
(٨) ع ـ من.

باب بيع النخل إذا كان فيه ثمر فأكله البائع قبل المشتري أو أثمر بعد البيع فأكله البائع قبل قبض المشتري

وإذا اشترى الرجل أرضاً ونخلاً بألف درهم، والأرض تساوي ألفاً والنخل يساوي ألفاً، ثم إن النخل بعد ذلك أثمر في يدي البائع مرة أو مرتين[١] أو أكثر من ذلك، كل مرة تساوي الثمرة ألفاً، فأكل ذلك كله البائع[٢] قبل قبض المشتري، ثم جاء المشتري يطلب بيعه بكم يأخذ الأرض والنخل؟

قال: أصل ذلك أن تنظر[٣] إلى كل شيء أثمر النخل في يدي البائع فأكله البائع، فتجمع[٤] قيمة ذلك[٥]، فتنظر[٦] كم قيمته، ثم تضمه[٧] إلى قيمة الأرض والنخل، ثم تقسم[٨] الثمن على قيمة ذلك. فما أصاب الثمر[٩] فإنه يحط عن المشتري من الثمن. فإن كان إنما أثمر مرة وقيمة الثمر ألف فأكله البائع فإن المشتري يأخذ الأرض والنخل بثلثي الثمن[١٠]. فإن كان أثمر مرتين أخذ الأرض والنخل بنصف الثمن. وإن كان أثمر ثلاث مرات أخذ الأرض والنخل بخمسي[١١] الثمن. وإن كان أثمر خمس مرات أخذ الأرض والنخل بسبعي الثمن؛ لأن الثمرة خمسة آلاف، والأرض والنخل ألفان[١٢]، فذلك سبعة آلاف. يقسم[١٣] الثمن على سبعة، فيصيب الأرض والنخل سبعان[١٤]، فيأخذ المشتري الأرض /[١/٢٦٧ظ] والنخل بذلك،

---

(١) ع: أ مرتين.
(٢) ف ع: البائع كله.
(٣) ع: أن ينظر.
(٤) ف: فتجتمع؛ ع: فيجتمع.
(٥) ع ط + كله.
(٦) ع: فينظر.
(٧) ع: ثم يضمه.
(٨) ع: ثم يقسم.
(٩) ف ع: الثمن.
(١٠) ف م - فإن كان إنما أثمر مرة وقيمة الثمر ألف فأكله البائع فإن المشتري يأخذ الأرض والنخل بثلثي الثمن؛ والزيادة من ع ط. والعبارة مع شرحها في المبسوط، ١٣/١٦٨.
(١١) ف م ع: بخمس. والتصحيح من ط؛ والمبسوط، ١٣/١٦٩.
(١٢) م ع: ألفين.
(١٣) ع: فقسم.
(١٤) م ع: سبعين.

ويحط عنه خمسة أسباع الثمن، وذلك حصة الثمرة.

وإن كان في النخل يوم اشتراه ثمرة تساوي[١] ألفاً قد اشتراه مع الأرض والنخل[٢] فأكله البائع، ثم أثمر بعد ذلك مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك، فأكله البائع، ثم جاء المشتري بكم يأخذ الأرض والنخل؟

قال: أما الثمرة الأولى فإنها تذهب بثلث الثمن؛ لأنها ثلث البيع. وله ما أثمر بعد ذلك. فإن كان أثمر عشر مرات أو أكثر أو أقل[٣] من ذلك فإنه يجمع كله، فتنظر[٤] كم قيمته، ثم تضمه[٥] إلى الأرض والنخل، ثم تقسم[٦] ثلثي الثمن على جميع ذلك. فما أصاب حصة الأرض والنخل من ثلثي الثمن أخذ المشتري الأرض والنخل بذلك. وما أصاب حصة الثمن فإنه يحط عن المشتري من ثلثي الثمن. وإنما قسمته[٧] على ثلثي الثمن لأن الثمرة الأولى قد ذهبت بثلث الثمن. ومن ذلك أنه إذا أثمر بعد الثمرة الأولى بثمرة تساوي ألفاً فأكله البائع فإن المشتري يأخذ الأرض والنخل بثلثي ثلثي الثمن، وهو أربعة أتساع جميع الثمن. فإن كان أثمر مرتين بعد الأولى فأكله البائع فإن المشتري يأخذ الأرض والنخل بنصف الثلثين. فإن كان أثمر ثلاث مرات بعد الأولى[٨] فأكله البائع[٩] فإن المشتري يأخذ الأرض والنخل[١٠] بخمس الثمن وثلث خمس الثمن، وهو أربعة أجزاء من خمسة عشر من جميع المال. وإنما كان ذلك على ما ذكرنا من الأجزاء[١١] والأخماس لأن الثمرة الأولى ذهبت بثلث الثمن كله، وبقي الأرض والنخل بثلثي الثمن، فما أثمر بعد ذلك ثلاث مرات كل مرة تساوي ألفاً كان ذلك

(١) ط: ثمر يساوي.
(٢) ف: مع النخل والأرض.
(٣) ع: أو أقل أكثر.
(٤) ع: فينظر.
(٥) ع: ثم يضمه.
(٦) ع: ثم يقسم.
(٧) ع: قيمته.
(٨) ع: الأول.
(٩) ع ـ فأكله البائع.
(١٠) ف م ـ بنصف الثلثين فإن كان أثمر ثلاث مرات بعد الأولى فأكله البائع فإن المشتري يأخذ الأرض والنخل. والزيادة من ع. ونحوها في ط. ومعناها في ب.
(١١) ف م + من خمسة عشر من جميع المال وإنما كان ذلك على ما ذكرنا من الأجزاء.

ثلاثة آلاف، والأرض والنخل ألفين، فذلك خمسة آلاف وثلثا[١] الثمن[٢]، فقسمت على خمسة، فالأرض والنخل من ذلك الخمسان، والثمر[٣] ثلاثة أخماس[٤]، فيأخذ المشتري الأرض والنخل بالخمسين[٥] من الثلثين، ويحط عنه ما بقي، وهو ثلاثة أخماس الثلثين. فكذلك هذا الباب وما أشبهه كله على هذا القياس.

وللمشتري في جميع ما ذكرنا إن كان في النخل ثمر[٦] يوم اشتراه أو لم يكن فأثمر بعد ذلك فأكله /[١/٢٦٨و] البائع فإن للمشتري الخيار في جميع ذلك: إن شاء أخذه بما ذكرنا من الثمن، وإن شاء تركه.

فإن كان الثمر الذي أثمر بعد البيع لم يأكله البائع، ولكن أصابته آفة من السماء فذهبت به، ونقص ذلك النخل، فإن المشتري هاهنا بالخيار أيضاً: إن[٧] شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء تركه[٨]. ولا يشبه هذا أكل البائع الثمر.

وإن كان ذهاب هذا الثمر[٩] بالآفة التي أصابته لم ينقص النخل شيئاً فإن المشتري لا يكون له الخيار، ولكن البيع له لازم، ويأخذه بجميع الثمن. وإنما خالف الثمرة التي كانت في النخل يوم اشترى النخل الثمرة التي حدثت بعد ذلك لأن الثمرة الأولى التي كانت في النخل[١٠] حيث اشترى كانت من أصل[١١] البيع، ووقع عليها بعينها البيع، فصارت لها[١٢] حصة من الثمن، وأما إذا أثمر بعد ذلك إنما هو زيادة في النخل بحصته من الثمن، يكون من ثمن الأرض والنخل خاصة. والزيادة في البيع مخالف لما يقع عليه، فلذلك اختلفا. وهذا قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد.

---

(١) ع: وثلثي.
(٢) ف ـ الثمن.
(٣) ف م ع: والثمن. والتصحيح من ط.
(٤) م: الأخماس.
(٥) ف م ع: بالخمس. والتصحيح من ط.
(٦) ف: ثم.
(٧) ف ع: فإن.
(٨) ع: تركته.
(٩) ف: الثمن.
(١٠) م ـ النخل.
(١١) ف م ع: من أهل. والتصحيح من ط.
(١٢) ف م ع: فصار له. والتصحيح من ط.

وقال أبو يوسف بعد ذلك: كل ثمرة حدثت في يدي البائع بعد البيع فهو زيادة في النخل دون الأرض.

* * *

باب الرجل يبيع العبد فيجني عليه البائع والمشتري قبل القبض ثم يموت من جنايتهما

وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم فلم يقبضه حتى قطع البائع يده فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذ العبد بنصف الثمن، وإن شاء تركه. وما استهلك منه البائع فإنما هو شيء ذهب منه، ليس فيه على البائع ضمان، إلا أن الثمن يبطل عن المشتري منه بحساب ما انتقص(١) البائع من العبد، وذلك النصف؛ لأن اليد من العبد نصفه.

ولو كانت اليد شلت من غير فعل أحد كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ العبد بجميع الثمن، وإن شاء ترك البيع(٢) للعيب الذي حدث في العبد.

ولو /[٢٦٨/١ظ] كانت اليد قطعها أجنبي فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذ العبد بجميع الثمن واتبع الجاني بنصف القيمة، وإن شاء ترك البيع. فإن أخذ العبد واتبع الجاني بنصف القيمة(٣) تصدق بما زادت نصف القيمة على نصف الثمن؛ لأنه ربح ما لم يضمن. فإن(٤) ترك البيع اتبع البائع الجاني بنصف القيمة، ويتصدق أيضاً بما زاد نصف القيمة على نصف الثمن؛ لأنه قطع وهو لغيره(٥).

---

(١) ف + من.

(٢) ف ـ البيع، صح هـ.

(٣) ع + وإن شاء ترك البيع فإن أخذ العبد واتبع الجاني بنصف القيمة.

(٤) ع: وإن.

(٥) ع: بغيره.

وإن كان الذي قطع يده هو المشتري فإن هذا[١] اقتضاء[٢] منه لجميع العبد. فإن هلك العبد بعد ذلك من قطع اليد أو من غير قطع اليد ولم يكن البائع منع المشتري العبد بعدما قطع المشتري يد العبد[٣] فعلى المشتري جميع الثمن إن مات من القطع أو من غيره. وإن كان البائع منع المشتري عن قبض العبد بعدما قطع المشتري يد العبد ثم مات العبد في يدي البائع من قطع اليد فعلى المشتري جميع الثمن. فإن[٤] مات من غير قطع اليد فعلى المشتري نصف الثمن بقطع[٥] اليد، لأنه استوفى حين قطع اليد نصف ما اشترى، لأن[٦] اليد من العبد نصفه، ثم منعه البائع ما بقي حتى هلك في يديه من غير فعل المشتري، وبطل من المشتري ثمن[٧] ما بقي من العبد.

وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم فلم يقبضه حتى قطع البائع يده ثم إن المشتري قطع رجله من خلاف ثم برأ منهما جميعاً فلا خيار للمشتري في هذا، ويلزمه العبد بنصف الثمن، ويبطل عنه نصف الثمن لقطع البائع يده. وإنما بطل خياره في هذا الوجه لأنه قطع رجله بعدما قطع البائع يده، فكان هذا[٨] اختياراً[٩] منه للبيع، والرضا بالعبد أقطع.

ولو لم يكن البائع قطع يده ولكن المشتري هو الذي قطع يده قبل ثم قطع البائع رجله بعد ذلك فبرأ منهما جميعاً فإن المشتري بالخيار: إن شاء أخذ العبد وأعطى[١٠] ثلاثة أرباع الثمن، وإن شاء أبطل البيع. لزمه نصف الثمن بقطعه اليد؛ لأنه حين قطع اليد فقد استوفى نصف ما اشترى من

---

(١) ف: هذ.
(٢) ع: قضا.
(٣) م + ثم مات العبد.
(٤) ع: وإن.
(٥) ع: فقطع.
(٦) ع: الان.
(٧) ف م - ثمن؛ والزيادة من ع ط. وعبارة ب جار: فسقط باقي الثمن.
(٨) ف م ع: كان هذا؛ ط: فكان في هذا.
(٩) ع: اختيار.
(١٠) ع: وأعطاع.

البائع، ثم قطع البائع بعد رجله[(١)] من خلاف، فمنع نصف ما بقي بعد اليد، /[١/٢٦٩و] فالمشتري بالخيار فيما بقي من العبد: إن شاء أخذه بربع الثمن مع النصف[(٢)] الذي لزمه بقطع اليد، وإن شاء ترك. وإنما جاز الخيار في هذا الباب للمشتري ولم يكن له في الباب الأول خيار لأن القطع في هذا الباب كان من البائع[(٣)] بعد رضا المشتري؛ لأن البائع حين جنى على العبد بعد جناية[(٤)] المشتري ولم يحدث من المشتري بعد قطع البائع شيء[(٥)] في العبد يكون قد رضي به البائع. وفي الباب الأول كانت جناية المشتري بعد جناية البائع، فكان ذلك منه رضاً بأن يأخذ العبد بجناية البائع عليه، فلذلك اختلفا.

وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم فنقده[(٦)] الدراهم ولم يقبض حتى[(٧)] قطع المشتري يده، ثم ثَنَّى البائع فقطع رجله من خلاف، فبرأ من ذلك كله، فإن العبد للمشتري، ولا خيار له فيه، وعلى البائع للمشتري نصف قيمة العبد المقطوع اليد. ولا يشبه نقد الثمن في هذا غير نقد الثمن؛ لأن المشتري حين نقد الثمن ثم قطع صار قابضاً لجميع العبد بقطعه اليد، وصار البائع لا يقدر على منعه حتى يدفع إليه الثمن. فلما قطع البائع رجله بعد ذلك كان بمنزلة رجل قطع رِجْلَ عبدِ رَجُلٍ ليس بينه وبينه فيه بيع، فيغرم نصف قيمته مقطوع اليد بقطعه الرجل.

ولو كان البائع هو الذي قطع اليد قبل المشتري ثم إن المشتري قطع رجله بعد ذلك لم يكن للمشتري في العبد خيار، ولزمه البيع بنصف الثمن، ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن[(٨)] الذي أعطاه. وإنما افترق هذا

(١) ع + بعد ذلك فبرأ منهما جميعاً فإن المشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد وأعطى ثلاثة أرباع الثمن وإن شاء أبطل البيع لزمه نصف الثمن بقطعه اليد لأنه حين قطع اليد فقد استوفى نصف ما اشترى من البائع ثم قطع البائع بعد رجله.

(٢) م: من النصف.

(٣) ف م ع: مع البائع. والتصحيح من ط.

(٤) ع: جنايته.

(٥) ع: شيئاً.

(٦) ع: فينقده.

(٧) ع + جنى.

(٨) ع ـ الثمن.

والباب الأول لأن المشتري لم يقبض العبد حين قطع البائع يده، فأبطل بقطع يد العبد نصف الثمن عن المشتري، وصار المشتري بالخيار: إن شاء أخذ ما بقي من العبد بنصف الثمن، وإن شاء تركه. فلما قطع المشتري رجله بعد قطع البائع كان هذا رضاً منه بالعبد واختياراً[١] للبيع، فيلزمه ما بقي من العبد، وبطل عنه نصف الثمن بقطع البائع يد العبد قبل أن يقبضه المشتري. ولو كان المشتري هو الذي قطع اليد قبل قطع البائع كان هذا قبضاً منه لعبده الذي /[١/٢٦٩ظ] اشترى كله: ما قطع منه وما بقي، فليس للبائع أن يمنعه ما بقي من العبد؛ لأنه قد استوفى الثمن. فلما قطع رجله صار[٢] ضامناً لنصف قيمته[٣] مقطوع اليد؛ لأنه بمنزلة عبد لا بيع بينهما فيه.

وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم ولم ينقده الثمن حتى قطع البائع يد العبد، ثم قطع المشتري بعد ذلك رجله من خلاف، فمات من ذلك كله في يدي[٤] البائع، فإن المشتري يبطل عنه من الثمن خمسة أثمانه، ويلزمه ثلاثة أثمان[٥] الثمن؛ لأن البائع حين قطع يد العبد قبل قطع المشتري بطل عن المشتري بقطع البائع اليد نصف الثمن. ثم إن المشتري قطع رجل العبد وهو ربع جميع ما اشترى؛ لأنه نصف ما بقي بعد اليد. فوجب عليه بعد ذلك ربع الثمن؛ لأنه لم يقبضه حين جنى عليه. ثم مات العبد من القطعين جميعاً. وإنما بقي من العبد ربعه، فصار على المشتري من ذلك الربع بعضه، وهو الثمن من جميع الثمن، وبطل عنه نصف ذلك الربع، وهو أيضاً الثمن؛ لأن البائع هو الذي[٦] استهلك ذلك الثمن. فبطل عن المشتري نصف الربع الباقي، وهو الثمن من جميع العبد، وصار عليه نصف ذلك الربع، وهو ثمن الجميع، فبطل عنه[٧] خمسة أثمان الثمن، ووجب عليه ثلاثة أثمانه.

---

(١) ع: واختيار.
(٢) ع - صار.
(٣) ف: قيمة.
(٤) ع: في يد.
(٥) ع: أثمانه.
(٦) ع - هو الذي؛ ع + قد.
(٧) ع - فبطل عنه.

ولو كان المشتري هو الذي قطع اليد قبل قطع البائع ثم إن البائع قطع الرجل بعد ذلك من خلاف، فمات العبد من ذلك كله، فإن على المشتري في هذا خمسة أثمان الثمن، ويبطل عنه ثلاثة أثمان الثمن؛ لأن المشتري حين بدأ قطع[1] اليد كان قابضاً لنصف ما اشترى، ووجب عليه نصف الثمن. فلما قطع البائع رجله بعد ذلك كان قد منع ربع العبد، فبطل المسمى بذلك ربع الثمن. ثم مات العبد من القطعين جميعاً. فبطل[2] عن المشتري نصف الربع الباقي، وهو الثمن من جميعه، وصار عليه نصف ذلك الربع، وهو ثمن الجميع، فوجب عليه خمسة /[١/٢٧٠و] أثمان الثمن، وبطل عنه ثلاثة أثمانه.

وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم ونقده الثمن، ثم إن المشتري قطع يد العبد، ثم إن البائع قطع رجله بعد ذلك من خلاف، فمات العبد من ذلك كله، فإن العبد لازم للمشتري بجميع الثمن، وعلى البائع للمشتري ثلاثة أثمان قيمة العبد؛ لأن المشتري حين قطع يده صار قابضاً لجميع العبد، وصار البائع لا يقدر على منعه. فلما جنى عليه كان بمنزلة عبد لا بيع بينهما فيه حين جنى عليه. وهو ضامن لجنايته من قيمته، وجنايته عليه ثلاثة أثمان قيمته صحيحاً.

ولو كان البائع هو الذي قطع يده قبل ثم إن المشتري قطع رجله بعد ذلك ثم مات منهما[3] جميعاً، وقد كان المشتري نقد الثمن، فإن المشتري يرجع على البائع بنصف الثمن الذي نقده، ويلزم العبد المشتري بنصف الثمن الذي نقد، ويرجع المشتري على البائع بثمن القيمة؛ لأن البائع قبل أن يقطع المشتري رجله[4] أبطل[5] من الثمن بعضه، ثم إن المشتري قطع رجله، فصار قابضاً لما بقي منه، ثم مات العبد من فعلِ يدٍ فَعَلَه البائع قبل

(١) ط: بقطع.
(٢) ع: فبطع.
(٣) ف: عنهما.
(٤) م ـ رجله.
(٥) ف م ع: بطل. والتصحيح من ط. أي أبطل البائع بعض الثمن بقطع اليد. انظر: المبسوط، ١٣/١٧٦.

القبض ومِن[١] فِعل المشتري. فعلى البائع ما حدث فيه[٢] من فعله بعد قبض المشتري له، فيكون عليه ذلك من قيمة العبد. والذي حدث بعد قبض المشتري من جناية البائع الثمن، فعليه ثمن القيمة. لا يبطل في هذا الموضع ثمن الثمن؛ لأن هذا حدث بعد قبض المشتري وبعدما صار البائع لا يقدر على منع العبد. فكل[٣] شيء كان من جناية البائع بعد قبض المشتري العبد وقد نقد المشتري البائع الثمن فإنما على البائع فيه القيمة. وكل شيء كان من جناية البائع قبل قبض المشتري فإنه يبطل عن المشتري به من الثمن بحساب ذلك.

وإذا اشترى الرجل عبداً من رجل بألف درهم فنقده الثمن أو لم ينقده حتى قطع البائع يده، ثم قبضه المشتري بإذن البائع /[١/٢٧٠ظ] أو بغير إذنه، فمات في يد المشتري من جناية البائع عليه، فإن الثمن يبطل عن المشتري منه نصفه[٤]، فإن كان قبض البائع رد على المشتري نصفه. وإن[٥] كان لم ينقد الثمن دفع المشتري[٦] إلى البائع نصفه، وما هلك من العبد في يدي المشتري بجناية البائع، فعلى المشتري ثمنه. فلا[٧] ضمان على البائع فيه؛ لأن المشتري قبضه فصار ضامناً. ولا يشبه أخذ المشتري العبد في هذا القبض بالجناية والقبض بالحدث يحدثه المشتري في العبد. كل شيء حدث من جناية البائع الأول بعدما يحدث فيه المشتري جناية، فإن كان البائع لم ينتقد الثمن بطل عن المشتري من الثمن بحساب ما استهلك البائع منه قبل قبض المشتري العبد بالحدث الذي أحدثه المشتري فيه[٨]، بطل عن

(١) ف م ع: وهي. والتصحيح من ط.
(٢) ف م - فيه؛ والزيادة من ع ط.
(٣) ع: وكل.
(٤) م + وإن كان لم ينقد الثمن دفع المشتري إلى البائع نصفه.
(٥) ع: فإن.
(٦) ع: المشتر.
(٧) ع: ولا.
(٨) ف ع: فيه المشتري.

المشتري من الثمن[(١)] بحساب ذلك. وما حدث من استهلاك البائع بعد قبض المشتري بالحدث الذي أحدثه فيه المشتري [إن كان البائع انتقد الثمن][(٢)] فعلى البائع فيه القيمة. وإذا كان القبض من المشتري بغير جناية جناها في العبد، إنما أخذ العبد أخذاً فهلك في يديه بجناية[(٣)] جناها عليه البائع قبل قبض المشتري، فإن البائع لا ضمان عليه فيما هلك عند المشتري من ذلك، ولا يبطل عن المشتري[(٤)] بذلك شيء من الثمن، إنما يبطل من الثمن حصة المشتري فيما[(٥)] استهلك البائع من العبد قبل أن يأخذه المشتري. ألا ترى أن رجلاً لو فقأ عين عبده وقطع رجله أو قطع يده ثم غصبه إياه رجل فمات في يديه من فعل المولى كان على الغاصب قيمة العبد يوم غصبه إن كان قد مات من فعل مولاه.

وإذا اشترى الرجل عبداً من رجل فلم ينقد الثمن حتى قبضه بغير أمر البائع، فقطع البائع يده في يد المشتري، ولم يأخذه حتى مات العبد من قطع اليد في يد المشتري، أو من غير ذلك، فإن كان مات من قطع اليد فقد بطل البيع /[١/٢٧١و] ولا ضمان على المشتري في العبد ولا في ثمنه؛ لأن البائع حين قطع يده في يد المشتري ثم مات من ذلك فكأن البائع أخذه من المشتري فمات في يديه. فإن[(٦)] كان العبد قد مات من غير قطع البائع بطل عن المشتري نصف الثمن بقطع البائع يده، ووجب على المشتري نصف الثمن بموت العبد في يديه.

وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم فلم ينقده الثمن حتى

---

(١) م ـ من الثمن.
(٢) من ط. وهو مستفاد من المبسوط، ١٣/١٧٦.
(٣) ف ـ جناها في العبد إنما أخذ العبد أخذا فهلك في يديه بجناية.
(٤) ع + من ذلك ولا يبطل عن المشتري.
(٥) ف: وما؛ م ع: ما. والتصحيح من ط. وهي مستفادة أيضا من نسخة ب حيث يقول: إنما يسقط من الثمن حصة ما أتلفه البائع قبل أخذ المشتري. وانظر: المبسوط، ١٣/١٧٦.
(٦) ع: وإن.

أحدث[١] المشتري فيه عيباً ينقصه من الثمن شيئاً، فلم يمنعه البائع العبد بعد ذلك حتى مات العبد من غير ما أحدث المشتري، فإن أبا حنيفة كان يقول: هذا قبض من المشتري لجميع العبد، وعليه جميع الثمن. ولو كان المشتري باعه وقبضه الذي اشتراه منه بعدما أحدث المشتري فيه فإن ما أحدث[٢] [فيه][٣] كان بيعه جائزاً؛ لأنه قبض، وإذا باع عبداً قد قبضه [فهو جائز][٤].

وقال أبو حنيفة: إذا اشترى الرجل من الرجل[٥] جارية فلم يقبضها المشتري حتى زوجها رجلاً فالنكاح جائز[٦]. فإن ماتت قبل أن يقبضها المشتري ماتت من مال البائع، ولم يكن هذا من المشتري[٧] قبضاً. وكان ينبغي في القياس أن يكون هذا[٨] قبضاً؛ لأنه عيب دخل الجارية. ألا ترى أنها[٩] ترد منه. ولكن[١٠] أبا حنيفة قال: أستحسن أن لا أجعله قبضاً؛ لأنه ليس بعيب حدث في بدنها[١١]. وكان أبو حنيفة يقول: إن وطئها الزوج ثم ماتت بعد ذلك ماتت من مال المشتري، وصار على المشتري جميع الثمن نقصها[١٢] وطء الزوج أو لم ينقصها[١٣]. وكذلك وطء المشتري: لو وطئها وهي ثيب[١٤] في يدي البائع ثم ماتت بعد ذلك ولم يمنعها البائع المشتري فعلى المشتري جميع الثمن. فإن كان البائع منعها المشتري بعد وطء المشتري أو الزوج إياها [وَ]لم ينقصها[١٥] الوطء شيئاً ثم ماتت فإن أبا حنيفة قال: انتقض البيع فيها، ولا شيء على المشتري من العقر ولا من

---

(١) ع: أخذت.
(٢) ع: ما أحدثه.
(٣) من ط.
(٤) من ط. وانظر: المبسوط، ١٣/١٧٧.
(٥) ع ـ من الرجل.
(٦) ع: جائزا.
(٧) ع + ماتت من مال البائع ولم يكن هذا من المشتري.
(٨) ف ع ـ هذا.
(٩) ع: أنه.
(١٠) ع: وكان.
(١١) ع: في يديها.
(١٢) م ع: بقبضها.
(١٣) م: لم يقبضها؛ ع: لم ينقضها.
(١٤) ع: بنت.
(١٥) الواو من ط. وانظر: المبسوط، ١٣/١٧٨.

الثمن. فإن كانت بكراً أو كان الوطء /[١/٢٧١ظ] قد نقصها فإن أبا حنيفة كان لا ينظر في هذا إلى العقر، ولكنه ينظر إلى ما نقصها الوطء، فيجعل على المشتري من الثمن حصة ذلك ويبطل ما بقي. ولو كان البائع هو الذي وطئها فلم ينقصها شيئاً أخذها المشتري بجميع الثمن، ولا عقر على البائع في ذلك في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنه ينظر إلى عقرها وإلى قيمتها، فيقسم الثمن على ذلك، ويبطل عن المشتري حصة العقر من الثمن، وتكون الجارية للمشتري بما بقي من الثمن. وإن كان وطء البائع نقصها[(١)] أو كانت بكراً فإن أبا حنيفة كان لا ينظر في هذا إلى العقر، ولكنه[(٢)] ينظر إلى ما نقصها الوطء، فيبطل بحصة[(٣)] ذلك عن المشتري من الثمن[(٤)]. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنما[(٥)] ينظر إلى الأكثر من ذلك من العقر والنقصان، فيطرح عنه من الثمن حصة ذلك.

وإذا اشترى الرجل عبداً من رجل بألف درهم ولم ينقده الثمن حتى قطع البائع يد العبد، ثم قطع المشتري ورَجُلٌ أجنبي رِجْلَ العبد من خلاف معاً، فمات العبد من ذلك كله، فإن المشتري قد بطل عنه من الثمن بقطع البائع اليد نصفه، ولزم المشتري ربع الثمن بقطعه[(٦)] [وَ]قطع[(٧)] الأجنبي رِجْلَ العبد، ثم يرجع المشتري على[(٨)] الأجنبي بنصف أرش الرِّجْل، وهو ثمن العبد صحيحاً. وقد مات العبد من ذلك كله، فبطل عن المشتري من الثمن حصة ثلث ما بقي من العبد، وهو ثلثا[(٩)] جميع الثمن، ويلزمه من الثمن الثمن وثلث الثمن بجنايته وجناية الأجنبي على ما بقي من العبد. ويرجع المشتري على الأجنبي أيضاً بثلثي ثمن القيمة بجنايته على النفس، فيكون على الأجنبي من قيمة العبد ثمن العبد بقطع الرجل وثلثا[(١٠)] ثمن

---

(١) م: ينقصها؛ ع: بعضها.
(٢) م: ولكن.
(٣) ط: حصة.
(٤) ع ـ من الثمن.
(٥) م: فانها؛ ع: فانهما.
(٦) م: بقطه.
(٧) الواو من ط.
(٨) ع ـ المشتري على.
(٩) ع: ثلثي.
(١٠) ع: وثلثي.

القيمة بما استهلك من النفس. ويكون على المشتري من ثمن العبد ثلاثة أثمان الثمن وثلث ثمن الثمن /[١/٢٧٢و] بجنايته وجناية الأجنبي. ولا يتصدق المشتري بشيء مما أخذ من الأجنبي وإن كان ما أخذ منه[١] أكثر من حصته من الثمن؛ لأنه إنما جنى عليه الأجنبي مع قبض المشتري إياه.

ولو كان البائع والأجنبي هما اللذان قطعا اليد قبل المشتري، ثم قطع المشتري رجل العبد من خلاف، فمات العبد من ذلك كله، فإن على المشتري من الثمن بقطعه الرجل ربع الثمن، وعليه بما استهلك[٢] من النفس ثلثا ثمن الثمن، ويكون عليه أيضاً بجناية الأجنبي على العبد ربع الثمن، وبجناية الأجنبي على النفس ثلثا ثمن الثمن، فيؤدي ذلك إلى البائع، ويرجع المشتري على الأجنبي بربع القيمة بقطعه اليد، وبثلثي ثمن القيمة بما استهلك من النفس، فيكون ذلك على عاقلة الأجنبي في ثلاث سنين كل سنة من ذلك الثلث. فإذا قبض ذلك المشتري فإن كان الذي قبض من جناية الأجنبي على اليد أكثر من ربع الثمن تصدق بالفضل على ربع الثمن؛ لأنه ربح ما لم يضمن. وإنما[٣] كان قبضه[٤] للعبد بجنايته عليه بعد جناية الأجنبي على اليد. وأما ما استهلك الأجنبي من النفس فإن كان فيه فضل على ما غرم المشتري من حصة ذلك من الثمن لم يكن على المشتري أن يتصدق به؛ لأنه ربح ما قد قبض وضمن. ألا ترى أن رجلاً لو اشترى عبداً بألف درهم فلم يقبضه حتى قطع رجل أجنبي يده، فقبضه على ذلك ورضيه، ثم مات العبد في يدي المشتري من جناية الأجنبي عليه، فإن[٥] على عاقلة الأجنبي جميع قيمة العبد في ثلاث سنين. فإذا أخذها المشتري فإن كان فيها فضل على الثمن تصدق بنصف ذلك الفضل[٦]، وهو حصة اليد؛ لأنه ربح ما لم يضمن؛ لأن اليد قطعت وليس العبد في ضمانه. وأما

---

(١) ف ـ منه.
(٢) م: ما استهلك.
(٣) ع: وإذا.
(٤) ع: قبضة.
(٥) ع: كان.
(٦) ف م ع: الثمن. والتصحيح من ط؛ والمبسوط، ١٣/١٨٢.

ما هلك في يدي المشتري فإن كان في قيمته فضل على[١] حصته من الثمن فهو طيب للمشتري؛ لأنه /[١/٢٧٢ظ] ربح ما ضمن، فصار في ملكه مضموناً.

وإذا اشترى الرجل عبداً من رجل بألف درهم فلم ينقده الثمن حتى قطع المشتري والأجنبي يد العبد معاً، ثم قطع البائع بعد ذلك رجله من خلاف، ثم مات من ذلك كله، فإن المشتري بالخيار: إن شاء سلم للبائع من الثمن نصفه بقطعه وقطع الأجنبي يد العبد، ويرجع المشتري على الأجنبي بربع[٢] القيمة، ولا يتصدق بما كان في ذلك من فضل؛ لأن جناية الأجنبي كانت مع قبض المشتري للعبد بقطعه اليد، ويرجع البائع على المشتري أيضاً بثمن الثمن وثلث ثمن الثمن باستهلاكه واستهلاك الأجنبي النفس، ويرجع المشتري على الأجنبي بثلثي[٣] ثمن قيمة العبد، ويبطل عن[٤] المشتري[٥] من الثمن ثمنا[٦] جميع الثمن وثلثا[٧] ثمن[٨] جميع الثمن بقطع البائع رجل العبد، واستهلاك البائع النفس بعد قطع الرجل. وإن شاء المشتري نقض البيع ولزمه من[٩] الثمن حصة جنايته خاصة، وذلك ثمنا[١٠] جميع الثمن وثلثا[١١] جميع ثمن[١٢] الثمن، ويرجع البائع على الأجنبي بثمني جميع قيمة العبد وثلثي ثمن جميع قيمة العبد[١٣]. فإن كان في ذلك فضل عن ثمني[١٤] الثمن وثلثي ثمن الثمن[١٥] تصدق به البائع؛ لأنه ربح ما لم يكن له حين جنى عليه الأجنبي، فلا أحب له أكله.

وإذا اشترى الرجل من الرجلين عبداً بألف درهم ولم ينقدهما الثمن

---

(١) ع ـ على.
(٢) م: ربع.
(٣) م ع: ثلثي.
(٤) ع: على.
(٥) ع ـ المشتري.
(٦) ف: ثمن؛ ع: ثمني.
(٧) ع: وثلثي.
(٨) ف ـ ثمن.
(٩) م ع ـ من.
(١٠) ع: ثمني.
(١١) ع: وثلثي.
(١٢) ع ـ ثمن.
(١٣) م ـ وثلثي ثمن جميع قيمة العبد.
(١٤) ف ع: عن ثمن.
(١٥) ع ـ وثلثي ثمن الثمن.

حتى قطع أحد البائعين يد العبد، ثم قطع البائع الآخر رجل العبد من خلاف، ثم فقأ المشتري عيني العبد، فمات العبد من ذلك كله في يدي البائع، فإن البيع قد لزم المشتري بفقئه[١] العين بعد جناية البائعين. ولو[٢] لم[٣] يكن فقأ العين كان بالخيار: إن شاء نقض البيع، وإن شاء أخذه. فأما إذا فقأ العين بعد جناية البائعين فهذا اختيار[٤] منه للبيع، فيكون عليه من الثمن للقاطع الأول ثمن جميع الثمن وخمسة /[١/٢٧٣و] أسداس ثمن جميع الثمن، ويكون عليه للقاطع[٥] الثاني من الثمن على المشتري ثمنا[٦] جميع الثمن[٧] وخمسة أسداس ثمن جميع الثمن، ويبطل ما بقي من الثمن، ويرجع المشتري على القاطع الأول بثمني قيمة العبد وسدس ثمن قيمة العبد، فيكون ذلك على عاقلته في ثلاث سنين، ويكون على القاطع الثاني للمشتري ثمن قيمة العبد [وسدس ثمن قيمته][٨] على عاقلته في ثلاث سنين[٩]، ويتصدق المشتري بما زاد ذلك كله على ما غرم من الثمن إلا سدس ثمن[١٠] قيمة العبد مما غرم[١١] البائعان[١٢] له، فإن فضلهما على سدس ثمن الثمن يطيب له.

وإذا اشترى رجلان العبد[١٣] من رجل بألف[١٤] درهم ولم ينقدا[١٥] الثمن حتى قطع أحد المشتريين[١٦] يد العبد، ثم قطع المشتري الآخر رجله

(١) ع: بفقية.
(٢) ع - ولو.
(٣) ع: ولم.
(٤) ع: اختار.
(٥) ف م: القاطع. والتصحيح من ع ط؛ والكافي، ١/١٧٦و.
(٦) ع: ثمني.
(٧) ف + ويكون على القاطع الثاني من الثمن على المشتري ثمنا جميع الثمن.
(٨) من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣/١٨٣. وفي ط: وسدس ثمن قيمة العبد.
(٩) ف - ويكون على القاطع الثاني للمشتري ثمن قيمة العبد وسدس ثمن قيمة العبد على عاقلته في ثلاث سنين.
(١٠) م - ثمن.
(١١) ف م ع: ما غرم. والتصحيح من ب ط.
(١٢) ع: البائعين.
(١٣) ع: العبد رجلان.
(١٤) م ع: ألف.
(١٥) ع: ينقد.
(١٦) ع: المشترين.

من خلاف، فمات من ذلك كله، فإن البيع يلزم المشتريين[١] جميعاً بالثمن كله، ويرجع القاطع الثاني على القاطع الأول بثمني قيمة العبد ونصف ثمن قيمة العبد، ويرجع القاطع الأول على القاطع الثاني بثمن قيمة العبد ونصف ثمن قيمة العبد[٢]، فيكون ذلك على عاقلة[٣] كل واحد منهما لصاحبه في ثلاث سنين. فإن كان البائع فقأ عينه بعد قطع المشتريين جميعاً اليد والرجل فمات من ذلك كله فإن المشتريين بالخيار: إن شاءا نقضا البيع، وكان للبائع على القاطع الأول ثمنا[٤] الثمن وسدس ثمن الثمن[٥]، ويكون على القاطع الثاني من الثمن ثمن الثمن وسدس ثمن الثمن، ويرجع البائع أيضاً على القاطع الأول بثمني القيمة وسدس ثمن القيمة، ويرجع البائع على القاطع الثاني بثمن القيمة وسدس ثمن القيمة، ويبطل من جناية البائع على العبد ثمن الثمن وثلث ثمن الثمن. فإن اختار المشتري أخذ العبد كان على كل واحد من المشتريين ثلاثة أثمان الثمن وثلث ثمن الثمن، ويبطل عنهما[٦] من الثمن ثمن الثمن وثلث ثمن الثمن بجناية البائع على العبد، ويرجع القاطع الثاني على القاطع[٧] الأول بثمني جميع القيمة وسدس ثمن القيمة، ويرجع القاطع الأول على القاطع الثاني بثمن جميع القيمة[٨] /[١/٢٧٣ظ] وسدس ثمن جميع[٩] القيمة، فيكون ذلك على عاقلة كل واحد منهما في ثلاث سنين.

وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم ولم ينقده الثمن حتى

---

(١) ع: المشترين.
(٢) ع ـ ويرجع القاطع الأول على القاطع الثاني بثمن قيمة العبد ونصف ثمن قيمة العبد.
(٣) ع: على عاقلته.
(٤) ف م: ثمن؛ ع: ثمني. والتصحيح من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣/١٨٤. وفي ب: ربع الثمن. وهو صحيح أيضا.
(٥) ع ـ الثمن.
(٦) ع: عنها.
(٧) ع: على القا.
(٨) ع ـ وسدس ثمن القيمة ويرجع القاطع الأول على القاطع الثاني بثمن جميع القيمة.
(٩) ف ـ جميع.

قطع البائع يد العبد، ثم قطع المشتري بعد ذلك اليد الأخرى، أو قطع الرجل التي في جانب اليد المقطوعة، فمات العبد من ذلك كله، فإن المشتري يبطل عنه نصف الثمن بقطع البائع يد العبد، ثم ينظر إلى ما نقص العبد من جناية المشتري عليه في قطع يده أو رجله. وهذا لا يشبه قطع الرجل من خلاف؛ لأن هذا استهلاك للعبد، فنقصانه أكثر من نقصان قطع الرجل من خلاف[١]. فينظر إلى ما نقص العبد من جناية المشتري عليه، فإن كان نقصه أربعة أخماس ما بقي كان عليه أربعة أخماس نصف الثمن، وقد تلف[٢] الخمس الباقي، وهو عشر جميع العبد من فعلهما[٣] جميعاً، فعلى المشتري بجنايته على ذلك نصف ذلك العشر، فيكون عليه أربعة أعشار الثمن ونصف عشر الثمن، ويبطل عنه خمسة أعشار الثمن ونصف عشر الثمن. وعلى هذا جميع ما وصفت لك في هذا الوجه.

وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم ولم ينقده الثمن حتى قطع المشتري يد العبد، ثم قطع البائع رجل العبد من خلاف، ثم مات العبد من غير ذلك ولم يحدث البائع للمشتري منعاً، فإن على المشتري ثلاثة أرباع الثمن؛ لأن المشتري حين قطع اليد قبل البائع وجب عليه نصف الثمن بقطع اليد، فكان بقطعه اليد قابضاً لما بقي من العبد. فلما قطع البائع رجله بعد ذلك كان قابضاً حصة[٤] الرجل خاصة بذلك الربع من جميع العبد، فبطل عن المشتري ربع الثمن بذلك، وصار المشتري[٥] على قبضه الأول فيما بقي من العبد؛ لأن البائع لم يحدث له منعاً فيما بقي من العبد، فإذا مات العبد من غير فعل البائع والمشتري فإنما مات في ضمان المشتري وقبضه، فعليه ثمن ما بقي من العبد، وهو ربع جميع الثمن، فوجب عليه

(١) ع - لأن هذا استهلاك للعبد فنقصانه أكثر من نقصان قطع الرجل من خلاف.
(٢) ف م: فاتت (مهملة)؛ ع: مات؛ ط: فات. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ١٣/١٨٥.
(٣) ع: من فعلها.
(٤) م ع: بحصة.
(٥) ع: المشتر.

بذلك وباليد التي قطعها[١] /[١/٢٧٤و] ثلاثة أرباع الثمن. ولو كان العبد حياً لم يمت وقد برأ من القطعين جميعاً فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذ ما بقي من العبد [وأعطاه ثلاثة أرباع الثمن، وإن شاء تركه][٢] وأعطاه نصف الثمن بقطعه اليد. ولو كان البائع منع العبد بعد قطعه الرجل وأراد المشتري أخذه بثلاثة أرباع الثمن، فمنعه البائع إياه حتى يعطيه الثمن، فمات في يده من غير جناية، فليس على المشتري من الثمن إلا نصف الثمن[٣] بقطعه اليد خاصة؛ لأن البائع منعه لِمَا[٤] بقي من العبد، فنقض قبض المشتري له. ولا يشبه منع البائع ما بقي من العبد الجناية عليه إذا جنى عليه بعد قبض المشتري. وإنما[٥] يكون مانعاً بجنايته لما استهلك من العبد بتلك الجناية خاصة، ولا يكون قابضاً لما بقي. وإذا منع ذلك وقد طلبه المشتري منه فهذا منع قد نقض قبض المبيع، فإن هلك في يد البائع بعد ذلك هلك ما بقي من مال البائع.

❋ ❋ ❋

باب بيع[٦] الرجل العبد أو الأمة فيزيد قبل القبض أو ينقص أو تلد[٧] ولداً فيموت ولدها أو يحدث به عيب

وإذا اشترى الرجل من الرجل جارية بألف درهم وقيمتها ألف درهم، فولدت ولداً عند البائع ابنة تساوي[٨] ألفاً، ونقصت الولادة الأم، فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذهما جميعاً[٩] بجميع الثمن، وإن شاء تركهما. فإن

---

(١) ف م: قطعهما.

(٢) الزيادة من الكافي، الموضع السابق. وقريب منها في نسخة ب. وهي مع شرحها في المبسوط، ١٣/١٨٥.

(٣) ف م ـ إلا نصف الثمن؛ والزيادة من ع ب ط؛ والكافي، الموضع السابق.

(٤) ط: فيما.

(٥) ف ع: فإنما.

(٦) ف م: منع.

(٧) ع: أ تلد.

(٨) ع: يساوي.

(٩) ف ـ جميعاً.

اختار أخذهما فلم يأخذهما حتى ولدت الابنة ابنة[1] تساوي ألفاً وقد نقصها[2] الولادة فإن المشتري أيضاً بالخيار: إن شاء أخذهم بجميع الثمن، وإن شاء ترك. فإن زادت الوسطى حتى صارت تساوي ألفين فقبضهن جميعاً والوسطى تساوي ألفين والأخرى تساوي ألفاً[3] والأم قد نقصت قيمتها فهي تساوي خمسمائة، فوجد بالأم عيباً بعدما قبضهن جميعاً، فإنه يرد الأم بربع الثمن، ولا يلتفت إلى نقصانها، إنما /[١/٢٧٤ظ] ينظر إلى قيمتها يوم وقع البيع. فإن لم يكن وجد بالأم عيباً ولكنه وجد بالثانية عيباً فإنه يردها بنصف الثمن؛ لأن قيمتها يوم قبضها ألفا درهم، ولا ينظر إلى ما كانت قيمتها قبل ذلك. فإن لم يجد بالثانية عيباً ولكنه وجد بالآخرة عيباً فإنه يردها بربع الثمن؛ لأن قيمتها يوم قبضها ألف درهم. ووجه هذا الباب في الرد بالعيب أنك تنظر إلى قيمة الأم يوم وقع عليها البيع، ولا تنظر[4] إلى زيادة كانت بعد ذلك ولا إلى نقصان، وتنظر[5] إلى قيمة ما ولدت[6] من الولد بعد البيع يوم يقبض[7] المشتري، ولا ينظر إلى زيادة كانت قبل ذلك ولا إلى نقصان. وكذلك ولد ولدها. فإذا وجد المشتري بشيء من[8] ذلك[9] عيباً بعدما قبضه قسم الثمن على قيمة التي اشتريت يوم وقع البيع وعلى قيمة الولد يوم قبض المشتري ولا عيب فيه.

وإذا اشترى الرجل أمتين بألف درهم، قيمة إحداهما[10] خمسمائة، وقيمة الأخرى ألف درهم، فولدت كل واحدة منهما ولداً يساوي ألفاً، ثم اعورت الأم التي تساوي ألفاً، فاختار المشتري أخذ ذلك كله بالثمن، فقبض ذلك كله ودفع الثمن، ثم وجد بالعوراء عيباً وقيمتها خمسمائة، فإنه يردها بثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث؛ لأنها وابنتها بثلثي الثمن، وقيمة ابنتها ألف

---

(١) ف: ابنا.
(٢) ط: نقصتها.
(٣) ع: ألف.
(٤) ع: ينظر.
(٥) ع: وينظر.
(٦) م ع: ما وليت (مهملة).
(٧) ف م ع: ثم يقبض. والتصحيح من ب ط؛ والكافي، الموضع السابق.
(٨) م - بشيء من.
(٩) م: بذلك.
(١٠) ف م: أحدهما.

درهم يوم قبضها المشتري، وقيمة الأم يوم وقع البيع ألف درهم، فحصتها من الثمن النصف من الثلثين، وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون[(١)] وثلث. فإن لم يجد بالعوراء عيباً ولكنه وجد بالأم الأخرى عيباً فإنه يردها بمائة وأحد عشر درهماً[(٢)] وتسع درهم؛ لأن حصتها وحصة ابنتها من الثمن الثلث، وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون[(٣)] وثلث، وقيمة ابنتها يوم قبضها المشتري ألف درهم، وقيمة الأم يوم وقع عليها البيع خمسمائة، وإذا قسمت ثلث الثمن على قيمتها صارت حصة الأم من ذلك الثلث، وهو مائة وأحد عشر درهماً وتسع درهم.

وإذا /[١/٢٧٥و] اشترى الرجل من الرجل شاة بثلاثين درهماً[(٤)] فولدت قبل القبض فأراد المشتري ردها فليس له ذلك؛ لأن هذا ليس نقصاناً[(٥)] في الشاة كما تكون[(٦)] الولادة نقصاناً[(٧)] في الخادم. وكذلك كل شيء كانت ولادته لا تنقصه[(٨)] فإن المشتري يجبر على أخذها ولا خيار له في ذلك. فإن رأى بهما عيباً قبل القبض فهو بالخيار: إن شاء أخذهما جميعاً بجميع الثمن، وإن شاء تركهما، وليس له أن يأخذ أحدهما دون صاحبه. فلو لم يجد بالأم عيباً ولكنه وجد بالولد عيباً فلا خيار له، والولد والأم لازمان له بجميع الثمن. وكذلك لو مات الولد قبل القبض أخذ الأم بجميع الثمن، ولا خيار له فيها. فإن كان البائع هو الذي قتل الولد قسم الثمن على قيمة الأم يوم وقع البيع عليها، ولا ينظر في ذلك[(٩)] إلى زيادة القيمة ولا إلى نقصانها، وينظر إلى قيمة الولد يوم قتله البائع، فيقسم الثمن

---

(١) ع: وثلثين. (٢) ع: درهم.

(٣) م ع: وثلثين.

(٤) ف ـ وتسع درهم وإذا اشترى الرجل من الرجل شاة بثلاثين درهما؛ ط ـ بثلاثين درهما.

(٥) م: بنقصان؛ ع: نقصان. (٦) ع: يكون.

(٧) ع: نقصان. (٨) ع: لا ينقصه.

(٩) م ـ في ذلك.

على ذلك، فما أصاب الولد من الثمن ألقي عن المشتري[(١)] وأخذ الأم بما بقي. وقال أبو يوسف ومحمد في هذا: إن له الخيار في الأم؛ لأن البائع قد استهلك بعض ما وقع عليه البيع؛ لأنه يقول: إذا قتل[(٢)] الولد صارت له حصة من الثمن، فإذا صارت له حصة من الثمن فكأن البيع وقع عليهما[(٣)]. وإذا قبضهما[(٤)] المشتري جميعاً ثم وجد بالأم عيباً ردها بحصتها من الثمن، ولا يكون له أن يرد الولد. فإن لم يجد بالأم عيباً[(٥)] ولكنه وجد بالولد عيباً[(٦)] رده بحصته من الثمن. ولا يشبه القبض في هذا غير القبض. إذا قبضهما جميعاً صار[(٧)] كأن البيع وقع عليهما جميعاً. ألا ترى أنه يرد[(٨)] الأم بحصتها من الثمن إذا وجد بها العيب دون الولد، ولا يكون له أن يرد الولد، فكذلك[(٩)] الولد أيضاً هو بمثل حال الأم. فإن لم يقبضهما[(١٠)] حتى وجد بالولد عيباً لم يكن له أن يردهما بذلك؛ لأن الولد لم يكن له حصة من الثمن حتى يقبض. ألا ترى أنه إنما يقسم الثمن على قيمة الولد يوم يقبض[(١١)] /[١/٢٧٥ظ] المشتري.

وإذا اشترى الرجل جارية بألف درهم بإحدى عينيها[(١٢)] بياض

---

(١) ف م ع: على المشتري. وفي ط؛ والكافي، ١/١٧٦ظ؛ والمبسوط، ١٣/١٨٨: بطل عن المشتري.
(٢) ع + البائع.
(٣) م ع: عليها.
(٤) ف م ع: قبضها. والتصحيح من ط.
(٥) ف + رده بحصتها من الثمن ولا يكون له أن يرد الولد فإن لم يجد بالأم عيبا.
(٦) ع - ردها بحصتها من الثمن ولا يكون له أن يرد الولد فإن لم يجد بالأم عيبا ولكنه وجد بالولد عيبا.
(٧) ع: صان.
(٨) م: أنه لو رد.
(٩) ف: فلذلك.
(١٠) ف م ع: لم يقبضها. والتصحيح من ط.
(١١) ف م ع: ثم يقبض. والتصحيح من ب جار ط.
(١٢) ع: عينها.

وقيمتها ألف درهم فولدت ولداً يساوي ألف درهم[١]، ثم ذهب البياض الذي بعينها فصارت تساوي ألفين، ثم إن البائع ضرب العين التي كانت في الأصل صحيحة فابيضت، فرجعت إلى قيمتها الأولى فصارت تساوي ألفاً، وبياض العين ينقصها أربعة أخماس القيمة الأولى، فإني لست ألتفت إلى زيادة، ولكن أنظر كم ينقصها البياض لو كان بياض العين الأول على حاله، فإن كان ينقصها أربعة أخماس قيمتها الأولى وذلك ثمانمائة فإن المشتري بالخيار: إن شاء أخذهما بستة[٢] أعشار الثمن، وإن شاء تركهما. فإن اختار أخذهما فقبضهما ثم وجد بالأم عيباً فإنه يردها بسدس ما أخذهما به، وذلك عشر الثمن كله. ولو لم يجد بالأم عيباً ولكنه وجد بالولد رده بخمسة أسداس ما أخذهما به. ولو لم يكن البائع ضرب العين الصحيحة ولكنه ضرب العين التي كان بها البياض بعدما ذهب البياض، فعاد البياض إلى حاله الأولى، فإن المشتري في قول أبي يوسف ومحمد بالخيار: إن شاء أخذهما بثلثي الثمن، وإن شاء تركهما. فإن أخذهما بثلثي الثمن فوجد بالأم عيباً بعد القبض ردها[٣] بنصف ما أخذهما به. ولو كان وجد بالولد[٤] عيباً فكذلك أيضاً. وإنما يأخذهما بثلثي الثمن لأن ذهاب بياض العين زيادة فيها لها[٥] قيمة، فلما جنى على تلك الزيادة[٦] وجب فيها[٧] أرش، فصار بمنزلة ولد ولدته فجنى عليه. وإذا كان إنما جنى على العين الصحيحة التي كانت في الأصل كذلك فإني لست أعتد بهذه الزيادة في بدنها، ولا تكون[٨] بمنزلة الولد؛ لأنها ليست تزايل الأم[٩]، فهي وإن كانت قيمتها مائة ألف فكأنها ألف. ألا ترى أنها مضمونة بذلك، وأن الرجل إذا رهن[١٠] جارية بألف

---

(١) ع - درهم.
(٢) ع: ستة.
(٣) ف: رد.
(٤) ف: بالوجد ولد.
(٥) م ع: له.
(٦) ف م: زيادة.
(٧) ع: فيه.
(٨) ع: في يديها ولا يكون؛ ع + في.
(٩) ف م: للأم؛ ع: بزايل للأم؛ ط: مزايلة للأم.
(١٠) ف: إذا ارتهن.

تساوي ألفاً(١) [فولدت ولداً قيمته ألف](٢) ثم ماتت الأم أنها تموت بالنصف؛ لأن الأم كانت(٣) ألفاً(٤). والزيادة إذا جنى عليها وأخذ أرشها فكأنه /[٢٧٦/١و] ولد ولدته، وما كان في رقبتها وبدنها فكأنه لم يكن قط، ولا يشبه المزايل الذي قد زال عنها ما كان فيها.

وإذا اشترى الرجل من الرجل جارية بألف درهم قيمتها ألف درهم وإحدى عينيها بيضاء، فذهب البياض فصارت تساوي ألفين، ثم إن عبداً لرجل أجنبي ضرب تلك العين فعاد البياض كما كان، فإن مولى العبد يخير: فإن شاء دفع العبد، وإن شاء فدى بألف درهم بأرش العين. فإن دفع العبد وقيمته خمسمائة فأخذهما المشتري جميعاً بجميع الثمن ثم إنه وجد بالعبد عيباً فإنه يرده(٥) بثلث الثمن؛ لأن قيمته خمسمائة يوم قبضه المشتري، وقيمة الجارية(٦) يوم وقع عليها البيع ألف درهم، فإنه يقسم الثمن على قيمة ذلك. وإن كان المشتري إنما وجد العيب بالجارية ردها بثلثي الثمن. فإن كان المشتري لم يقبض العبد حتى زاد في يدي البائع فصار يساوي ألف درهم فقبضهما(٧) المشتري ثم وجد بأحدهما(٨) عيباً فإنه يرده(٩) بنصف الثمن.

وإذا اشترى الرجل جارية بألف تساوي ألفاً ففقأ البائع عينها ثم إنها ولدت بعد الفقء ولداً يساوي ألفاً فإن المشتري بالخيار: إن شاء أخذهما بنصف الثمن، وإن شاء تركهما. فإن كان(١٠) الفقء بعد الولادة فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذهما بثلاثة أرباع الثمن، وإن شاء تركهما. ولا يشبه الفقء قبل الولادة الفقء(١١) بعدها؛ لأنه إذا فقأ العين قبل الولادة بطلت

---

(١) م ع: ألف.
(٢) الزيادة من ب جار. وزاد في ط: ثم ولدت ولدا يساوي ألفا.
(٣) ع: كأنها.
(٤) م ع: ألف.
(٥) ع: يرد.
(٦) ف: الجاية.
(٧) ف م ع: فقبضها. والتصحيح من ط.
(٨) ع: بإحداهما.
(٩) ع: يرد.
(١٠) ف م: كانت.
(١١) ع: بالفقا.

حصتها من الثمن، فلا تعود[١] فيه أبداً. وإذا كان الفقء بعد الولادة فالولد يذهب من الثمن بحساب ذلك. ولا يشبه البيع في هذا الرهن؛ لأن البيع قد بطل فيه بعض الثمن، فكأنه اشترى شيئاً فمات، فبطل عنه وبطل البيع فيه، وفي[٢] الرهن[٣] إنما ذهب من مال الراهن خمسمائة، فبطل حصتها[٤] من الدين. فإن[٥] كانت ولدت ولداً يساوي ألفاً بعد ذلك أو قبله فهو سواء، ويبطل من الدين مقدار /[١/٢٧٦ظ] خمسمائة[٦] في[٧] قيمة الأم وقيمة ولدها يوم يقبض[٨].

وإذا اشترى الرجل جارية بألف درهم وهي تساوي ألف درهم، بيضاء إحدى العينين، ففقأ البائع العين الباقية فصارت تساوي مائتي درهم، فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذها[٩] بمائتي درهم، وإن شاء تركها[١٠]. فإن لم يخترها[١١] ولم يأخذها حتى ذهب بياض عينها الأولى فصارت تساوي ألفاً فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذها بمائتي درهم، وإن شاء تركها[١٢]؛ لأن ذهاب بياض عينها إنما هو بمنزلة الزيادة في بدنها. وكذلك لو كان بياض عينها ذهب قبل أن يفقأ البائع عينها الأخرى فصارت تساوي ألفي درهم، ثم إن البائع فقأ عينها التي كانت صحيحة قبل الدفع[١٣] فنقصها

---

(١) م ع: فلا يعود.
(٢) م ع - وفي.
(٣) م ع: والرهن.
(٤) ف م ع: حصتهما. والتصحيح من ب جار ط.
(٥) ع: وإن.
(٦) م: خمس؛ م ع + فان.
(٧) ف - في.
(٨) ف م ع + وقيمة ولدها. والتصحيح من ط.
(٩) ع: أخذهما.
(١٠) ع: تركهما.
(١١) ع: لم يجبرها.
(١٢) ف + فإن لم يخترها ولم يأخذها حتى ذهب بياض عينها الأولى فصارت تساوي ألفا فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بمائتي درهم وإن شاء تركها.
(١٣) قال شحاتة: كذا، ولا يظهر معنى «الدفع» هاهنا، والمقصود أنها كانت صحيحة قبل ذلك أي يوم وقع البيع. انظر: الأصل (شحاتة)، ٣٢١. وليس كلامه بسديد. وعبارة=

ذلك نصف قيمتها اليوم، وهو ألف درهم. ولو كان بياض العين على حالها نقصها فقء العين أربعة أخماس قيمتها فإنه إنما ينظر إلى نقصان فقء العين في قيمتها الأولى، ولا ينظر إلى نقصانها في هذه القيمة، فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذها بخمس الثمن وهو مائتا[١] درهم، وإن شاء تركها.

وإذا اشترى الرجل جارية بألف درهم تساوي ألفاً، وهي[٢] بيضاء إحدى العينين، ففقأ البائع عينها[٣] الباقية، فصارت تساوي مائتي درهم، ثم إن البياض الأول ذهب من عينها فصارت تساوي ألفاً، ثم إن عبداً لرجل أجنبي ضرب العين التي برأت[٤]، فعاد البياض إلى حاله، فإن[٥] مولى العبد بالخيار: إن شاء دفع العبد بجنايته إلى البائع، وإن[٦] شاء فداه بثمانمائة درهم. فإن دفعه إلى البائع وقيمته خمسمائة فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذهما جميعاً بمائتي درهم، وإن شاء تركهما. فإن اختار أخذهما جميعاً فقبضهما ثم وجد بالجارية عيباً ردها بسبعي الثمن الذي نقد، وهو مائتا[٧] درهم. وإن لم يجد بها عيباً ولكنه /[١/٢٧٧و] وجد بالعبد عيباً رد[٨] بخمسة أسباع الثمن. ولو كان البائع لم يفقأ عين الجارية حتى ذهب بياض عينها فصارت تساوي[٩] ألفي درهم، ثم إن عبداً لرجل[١٠] ضرب العين التي برأت[١١] فعادت إلى حالها، ثم إن البائع فقأ العين الثانية فصارت تساوي مائتي درهم، فإن مولى العبد بالخيار: إن شاء دفع العبد، وإن شاء أخذه بألف درهم. فإذا دفع العبد وقيمته خمسمائة درهم إلى البائع فالمشتري

= الحاكم: وإن لم يأخذها حتى ذهب بياض عينها الأولى وصارت تساوي ألفاً فالمشتري على خياره. انظر: الكافي، الموضع السابق. فالمقصود هو «قبل الدفع إلى المشتري». وانظر: المبسوط، ١٣/١٩٠ ـ ١٩١.

(١) ع: مائتي.
(٢) ع: وهو.
(٣) ف ـ عينها.
(٤) ع: براة.
(٥) ف: لأن.
(٦) ف: فإن.
(٧) ع: مائتي.
(٨) ع: رده.
(٩) ف م: فصار يساوي.
(١٠) ع: عبد الرجل.
(١١) ع: براة.

بالخيار: إن شاء أخذهما جميعاً، وإن شاء تركهما. فإن أخذهما[(١)] فإن عليه من الثمن خمسي[(٢)] الثمن وثلث خمس الثمن[(٣)]، وبطل عنه بفقء البائع عين الجارية خمسا[(٤)] الثمن وثلثا[(٥)] خمس الثمن؛ لأن العبد زيادة بمنزلة الولادة، فكأنها ولدت ولداً[(٦)] يساوي خمسمائة وقيمتها ألف درهم، ففقأ البائع عينها الصحيحة، فنقصها ذلك ثمانمائة درهم، فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذهما وولدهما[(٧)] بخمسي[(٨)] الثمن وثلث خمس الثمن، وإن شاء تركهما.

❋ ❋ ❋

باب قبض المبيع بأمر البائع أو بغير أمره وقد قبض البائع الثمن أو لم يقبض

وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم حالة فليس للمشتري أن يقبض العبد حتى يعطي الثمن. فإذا أعطاه الثمن فله أن يقبض العبد.

فإن لم يقبض العبد حتى وجد البائع الدراهم التي قبض زُيُوفاً[(٩)] أو

---

(١) ع ـ فإن أخذهما.
(٢) ف م ع: خمس. والتصحيح من ب ط؛ والمبسوط، ١٣/١٩١.
(٣) ف م ـ وثلث خمس الثمن؛ والزيادة من ع ب ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣/١٩١.
(٤) ف م ع: خمس. والتصحيح من ط؛ والمبسوط، ١٣/١٩١.
(٥) ع: وثلثي.
(٦) ط: ولذا.
(٧) قال شحاتة: الظاهر أن هذه الكلمة زائدة هنا، إذ ليس في المسألة ولد. انظر: الأصل (شحاتة)، ٣٢٣. هذا مع أن الولد مذكور في المسألة قبل سطر فقط. لكن «ولداً» محرفة عنده إلى «ولذا».
(٨) ف م ع: بخمس. والتصحيح من ب ط.
(٩) زَافَتْ عليه دراهمُه أي صارت مردودة عليه لِغِشٍّ فيها، وقد زُيِّفَتْ إذا رُدَّتْ، ودرهم زَيْف وزائف، ودراهم زُيُوف وزُيَّف، وقيل: هي دون البَهْرَج في الرداءة، لأن الزيف=

نَبَهْرَجَة[١] أو سَتُّوقاً[٢] أو رصاصاً أو استحقت من يده فإن للبائع أن يمنع المشتري من قبض العبد حتى يعطيه مكان ذلك دراهم[٣] جياداً[٤] مثل شرطه.

وكذلك لو وجد بعض الثمن على ما وصفت لك كان له أن يمنع المشتري حتى يعطيه مكان الذي وجد جياداً[٥] على شرطه وإن[٦] كان ذلك درهماً واحداً.

فإن لم يجد في الثمن شيئاً مما وصفت /[١/٢٧٧ظ] لك حتى قبض المشتري العبد من البائع بإذنه، ثم إن البائع وجد الثمن أو بعضه على ما وصفت لك، فإن كان وجد في ذلك سَتُّوقاً أو رصاصاً أو استحق[٧] من يده جاز له أن يأخذ[٨] العبد حتى يدفع[٩] إليه المشتري مكان الذي وجد من ذلك جياداً على شرطه وإن كان الذي وجد من ذلك قليلاً أو كثيراً.

= ما يرده بيت المال، والبَهْرَج ما يرده التجار، وقياس مصدره الزُّيُوف، وأما الزِّيَافَة فمن لغة الفقهاء. انظر: المغرب، «زيف». وقال السرخسي: ثم الزيوف ما زيّفه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار. انظر: المبسوط، ١٢/١٤٤.

(١) ع: أو بهمرجة. النَّبَهْرَج والبَهْرَج الدرهم الذي فضته رديئة، وقيل: الذي الغلبة فيه للفضة، إعراب نَبَهْرَه. وقيل: المُبْطَل السِّكّة. انظر: المغرب، «بهرج»؛ والقاموس المحيط، «نبج».

(٢) قال المطرزي: السَّتُّوق بالفتح أردأ من البَهْرَج، وعن الكرخي: الستّوق عندهم ما كان الصُّفْر أو النحاس هو الغالب الأكثر، وفي الرسالة اليوسفية: البَهْرَجَة إذا غلبها النحاس لم تؤخذ، وأما الستّوقة فحرام أخذها، لأنها فلوس. انظر: المغرب، «ستق». وقال السرخسي: الستوقة فلس مموه بالفضة. انظر: المبسوط، ١٢/١٤٤.

(٣) م - دراهم.

(٤) ع: جياد.

(٥) ع: جياد.

(٦) ف م ع: فإن. والتصحيح من ط؛ والكافي، ١/١٧٧و.

(٧) ف + يد.

(٨) ع: أن يأخذه.

(٩) ع: حين دفع.

فإن كان وجد[١] الثمن أو بعضه زُيوفاً أو نَبَهْرَجَةً[٢] استبدلها من المشتري، ولم يكن له أن يرجع العبد[٣] فيكون عنده حتى يقبض الثمن؛ لأن البائع في هذا الوجه قد قبض الثمن؛ لأن النَّبَهْرَجَة والزُّيوف دراهم، وقبضه إلا أن فيها عيباً. وأما السَّتُّوقَة والرصاص فليست دراهم[٤]، فكأنه لم يقبض منه شيئاً، فكان[٥] له[٦] أن يرجع من عنده حتى يوفيه الثمن. فكذلك[٧] الذي استحق من يديه[٨].

فإن لم يقبض البائع من المشتري العبد ولم يجد في الثمن شيئاً مما ذكرت لك حتى باع المشتري العبد من آخر فقبضه أو لم يقبضه، أو وهبه لرجل فقبضه منه، أو رهنه من رجل بمال له عليه وقبضه المرتهن، أو أجره، ثم إن البائع وجد في الثمن شيئاً مما ذكرت لك، فإن جميع ما صنع المشتري الأول من ذلك جائز، لا يقدر البائع على رده. وليس للبائع على العبد سبيل؛ لأن المشتري قبضه بإذن البائع، وأخرجه من ملكه على ذلك الإذن الذي كان من البائع. فلا سبيل للبائع على العبد بعد إذنه للمشتري في قبضه إذا أخرجه المشتري من ملكه؛ إذ أوجب للمشتري فيه حقاً حتى لا يستطيع رده. ولكن البائع يرجع على المشتري بجميع ما وجد في الثمن مما ذكرت لك حتى يستوفي، وأما العبد فلا سبيل له عليه.

ولو أن البائع لم يكن دفع العبد إلى المشتري وقد قبض الثمن، فأخذ المشتري العبد بغير إذن البائع، ثم إن البائع وجد الثمن الذي قبضه أو بعضه نَبَهْرَجَةً أو سَتُّوقاً أو رصاصاً أو زُيوفاً أو استحق[٩] من يديه،

---

(١) ع ـ من ذلك جيادا على شرطه وإن كان الذي وجد من ذلك قليلاً أو كثيراً فإن كان وجد.
(٢) ع: أو بهرجة.
(٣) ع: بالعبد.
(٤) ع: بدراهم.
(٥) ف ع ـ فكان.
(٦) ف ع: فله.
(٧) ط: وكذلك.
(٨) ع: من يده.
(٩) ف م ع: أو استحقت. والتصحيح من ط.

/[١/٢٧٨و] فإن للبائع في جميع ذلك أن يرجع فيأخذ العبد منه فيحبسه[١] حتى يوفيه المشتري جميع الثمن على ما شرط له.

وكذلك لو أن المشتري حين قبضه بغير إذن البائع باعه أو وهبه أو أجره أو رهنه كان للبائع أن ينقض ذلك كله، ويرد العبد حتى يوفيه المشتري الثمن[٢]. ولا يشبه الإذن في القبض غير الإذن؛ لأنه إذا أذن له في قبضه فقد سلطه على بيعه وعلى ما أحدث فيه من شيء. فإذا قبض المشتري بغير إذن البائع لم يكن قبضه ذلك قبضاً إلا أن يكون الثمن الذي نقد المشتري البائع جياداً على شرطه.

ولو أن المشتري قبض العبد في جميع ما ذكرنا بغير إذن البائع ثم إن البائع علم بقبضه وسلم ذلك ورضي فهو مثل إذنه في القبض في جميع ما ذكرنا.

ولو أن رجلاً له على رجل ألف درهم فرهنه بها عبداً يساوي ألفاً وقبضه المرتهن، ثم إن الراهن قضى المرتهن دراهمه، ولم يقبض الراهن الرهن[٣] حتى وجد المرتهن الدراهم أو بعضها زُيوفاً أو نَبَهْرَجَةً أو سَتُّوقَةً أو رصاصاً أو استحقت من يديه، فإن للمرتهن أن يمنعه الرهن حتى يستوفي حقه ما كان عليه.

وكذلك لو كان الراهن قد قبض الرهن بإذن المرتهن أو بغير إذنه، ثم وجد المرتهن شيئاً من الدراهم على بعض ما ذكرت لك، فله أن يرجع في الرهن، يعيده[٤] رهناً كما كان حتى يوفيه حقه في جميع ذلك. ولا يشبه هذا البيع؛ لأن الرهن إنما قبضه الراهن على أنه قد أوفاه، فإذا وجد الدراهم زُيوفاً أو نَبَهْرَجَةً أو غير ذلك فإنه لم يوفه[٥]، فله أن يرجع في الرهن حتى يستوفي. ألا ترى أن رجلاً لو اشترى من رجل عبداً فأذن البائع

---

(١) ف م ع ط: من المسمى. وقال المحقق شحاتة: كذا في الأصلين، والمفهوم أنه المشتري. والتصحيح مستفاد من ب جار. وانظر: المبسوط، ١٣/١٩٤.
(٢) ف ـ الثمن.
(٣) ع ـ الرهن.
(٤) ع: فيعيده.
(٥) ع: لم يوفيه.

للمشتري في قبضه عارية منه له فقبضه(١) المشتري على أنه عارية لم يكن للبائع أن يأخذه بعد ذلك، وكان ذلك إذناً في قبضه على كل وجه، وكان مثل قوله: قد أذنت لك في /[٢٧٨/١ظ] قبضه(٢). ألا ترى أن العبد إذا اشتراه ثم أذن له في قبضه قبل أن يقبض منه الثمن فقبضه أنه لا يكون له أن يرده فيمنعه(٣) حتى يعطيه الثمن. والرهن ليس كذلك، إذا أذن له في قبضه فله أن يعيده إذا بدا له. ولو كان العبد رهناً في يدي رجل فأذن للراهن في قبضه عارية منه كان جائزاً، وكان للمرتهن أن يرجع في الرهن حتى يعيده على حاله. فهذا فرق ما بين الرهن والشرى في الزُّيوف.

ولو كان الراهن قبض(٤) العبد وقد كان المرتهن انتقد الدراهم [وَ]كان(٥) قبضه إياه بإذن المرتهن، ثم إن الراهن باع العبد أو وهبه وقبضه الموهوب له أو رهنه وقبض المرتهن، ثم إن المرتهن الأول وجد الثمن أو بعضه على ما وصفنا، فإن جميع ما صنع الراهن من ذلك جائز(٦) لا يرد منه شيء. ولكن الراهن ضامن لقيمة(٧) العبد الرهن يكون رهناً مكان(٨) العبد في يدي المرتهن الأول حتى يوفيه حقه.

ولو كان قبض الراهن بغير إذن المرتهن ثم أحدث فيه الراهن بعض ما ذكرنا، ثم وجد المرتهن المال الذي قبض أو بعضه على ما ذكرنا، كان للمرتهن(٩) أن يرد ذلك كله حتى يعيده رهناً على حاله.

وإذا اشترى الرجل عبداً بألف درهم فلم(١٠) يقبضه حتى وكل

(١) ف: يقبضه.
(٢) ف + ألا ترى أن رجلاً لو اشترى من رجل عبدا فأذن البائع للمشتري في قبضه عارية منه له فقبضه المشتري على أنه عارية لم يكن للبائع أن يأخذه بعد ذلك وكان ذلك إذنا في قبضه على كل وجه وكان مثل قوله قد أذنت لك في قبضه.
(٣) ع: فمنعه.
(٤) م + قبض.
(٥) الواو من ط.
(٦) ع: جائزا.
(٧) ع: لقيمته.
(٨) ع: فكان.
(٩) ع: المرتهن.
(١٠) م: فسلم.

رجلاً[١] يقبضه، فقبضه الوكيل بغير إذن البائع ولم ينتقد[٢] البائع، ثم إن العبد هلك في يدي[٣] الوكيل، فللبائع أن يضمن الوكيل قيمة العبد، فيكون في يديه حتى يعطيه المشتري الثمن. فإذا أعطاه المشتري الثمن رجعت القيمة إلى الوكيل. ولو تَوِيَت القيمة عند البائع لم يكن للبائع في القيمة ضمان واتبع الوكيل المشتري بالقيمة؛ لأنه أمره بقبض العبد.

ولو كان المشتري هو الذي قبض العبد بغير أمر البائع فمات في يديه[٤] لم يكن له على المشتري ضمان في القيمة، إنما عليه الثمن. ولا /[٢٧٩/١و] يشبه المشتري في هذا وكيله؛ لأن ضمان الثمن على المشتري، فلا يجتمع عليه ضمان القيمة والثمن. فأما الوكيل فلا ضمان عليه في الثمن، وقبضه للمبيع بإذن[٥] المشتري فيما بينه وبين البائع بمنزلة قبضه إياه بغير إذنه. ألا ترى أنه ليس للمشتري أن يقبضه، فإذا قبضه ضمن القيمة[٦].

ولو أن الوكيل قبض العبد بإذن المشتري فلم يمت في يديه حتى أعتقه المشتري كان هذا وموت[٧] العبد في يدي الوكيل سواء.

ولو أن المشتري أمر رجلاً بعتق العبد وهو في يدي البائع فأعتقه المأمور فإن أبا[٨] يوسف قال: هذا وقبض الوكيل العبد سواء، ويضمن الوكيل قيمته، فيكون في يدي البائع حتى يدفع إليه المشتري، فإذا دفع إليه الثمن أخذ الوكيل القيمة من البائع. فإن هلكت في يدي البائع رجع بها الوكيل على المشتري؛ لأنه أمره بالعتق. وأما[٩] في[١٠] قول أصحابنا[١١] فلا

---

(١) ف: وكيلا.
(٢) ع: فلم ينتقده.
(٣) ف: في يد.
(٤) ع: في يدي.
(٥) ع: بأن.
(٦) ف: الفضة (مهملة).
(٧) ف: وثبوت.
(٨) ع: أبي.
(٩) ع: فأما.
(١٠) ع - في.
(١١) وعبارة الحاكم: وقال محمد: لا ضمان على الوكيل. انظر: الكافي، الموضع السابق. وقال السرخسي: وهو قول محمد، وهو رواية عن أبي حنيفة. انظر: المبسوط، ١٩٦/١٣. ولعل مقصود الإمام محمد بقوله: قول أصحابنا، هو قول الإمام أبي حنيفة وتلاميذه وليس قول الإمام محمد فقط، وأن الإمام أبا يوسف خالفهم في هذه المسألة ثم رجع إلى قولهم كما يذكره في تتمة العبارة، والله أعلم.

ضمان على الوكيل[١] المعتق[٢]؛ لأنه لم يأخذ شيئاً. ويرجع البائع[٣] على المشتري بالثمن[٤] فيأخذه[٥] منه، ليس له غير ذلك. ثم رجع أبو يوسف بعد[٦] ذلك إلى هذا القول فقال بهذا القول: لا ضمان عليه[٧].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) ف: على الموكل.
(٢) ع ـ المعتق.
(٣) ف ـ البائع، صح هـ.
(٤) ع ـ بالثمن.
(٥) ع: فيأخذ.
(٦) ف ـ بعد.
(٧) ف م + آخر كتاب البيوع والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم تسلميا كثيراً؛ ع + آخر الكتاب البيوع والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

/[٢٨٠/١ظ] بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ[(١)]

كتاب الصرف

أبو بكر محمد بن عثمان قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن عمار الكريبي[(٢)] عن أبي سليمان[(٣)] موسى بن سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن قال: حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الفضة بالفضة وزنٌ[(٤)] بوزن، يدٌ[(٥)] بيد، والفضل ربا. والذهب بالذهب وزنٌ[(٦)] بوزن، يدٌ[(٧)] بيد، والفضل ربا. والحنطة بالحنطة كيلٌ[(٨)] بكيل، يدٌ بيد[(٩)]، والفضل ربا**»[(١٠)].

---

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) ف: الكربي؛ والكلمة مهملة في م ز. وهناك محمد بن علي بن عمار الكريبي، ورد ذكره عند القرشي خلال ترجمة شخص آخر، وأنه جرت مناظرة بينه وبين داود بن علي (ت. ٢٧٠) حول حجية خبر الواحد. انظر: الجواهر المضية، ١/١١١. وداود بن علي هو داود الظاهري.

(٣) ف ـ سليمان.

(٤) ز: وزنا.

(٥) ز: يدا.

(٦) ز: وزنا.

(٧) ز: يدا.

(٨) ز: كيلا.

(٩) ز ـ يد بيد.

(١٠) رواه الإمام محمد في أول كتاب البيوع من كتاب الأصل. انظر: ١/٢١٢ظ. ورواه=

وحدثنا عن أبي حنيفة عن الوليد بن سريع عن أنس بن مالك قال: أتي عمر بن الخطاب بإناء خُسْرَوَاني[١] قد أحكمت صناعته. فبعثني به لأبيعه. فأُعْطِيتُ به وزنه وزيادة. فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب. فقال: أما الزيادة فلا[٢].

وحدثنا عن[٣] أبي حنيفة عن مرزوق أبي بكير[٤] [عن أبي جبلة][٥] قال: سألت عبدالله بن عمر، فقلت: إنا نقدم أرض الشام ومعنا الوَرِق الثقال النافقة، وعندهم الوَرِق الخِفَاف الكاسدة، أفنبتاع وَرِقَهم العشرة بسبعة ونصف وسبعة؟ قال: فقال: لا تفعل، ولكن بع[٦] وَرِقَك بذهب، واشتر[٧] وَرِقَهم بالذهب، ولا تفارقه حتى تستوفي، وإن وثب من سطح[٨] فثِبْ معه[٩].

= أيضاً في الآثار عن الإمام أبي حنيفة نحوه. انظر: الآثار لمحمد، ١٣١. وهو بهذا الإسناد في الآثار لأبي يوسف، ١٨٣. والحديث معروف مشهور. انظر: صحيح البخاري، البيوع، ٧٨؛ وصحيح مسلم، المساقاة، ٧٥ ـ ٧٧، ٨٢. وقد تقدم تفسير الحديث في أول كتاب البيوع. وقوله: «**وزنٌ بوزن يدٌ بيد**» روي بالرفع هكذا، وتقديره: بَيْعُ الفضة بالفضة وزنٌ بوزن يدٌ بيد. والمشهور هو النصب. وانظر: الحاشية أول كتاب البيوع من كتاب الأصل، الموضع السابق.

(١) إناء خُسْرَوَاني، منسوب إلى خُسْرَوْ، ملك من ملوك العجم. انظر: المغرب، «خسرو».

(٢) رواه الإمام أبو يوسف عن الإمام أبي حنيفة بنفس الإسناد. انظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨٣. ورواه كذلك الإمام محمد في الآثار، ١٣١.

(٣) ز + الإمام الأعظم.

(٤) ز: بكر.

(٥) الزيادة من الآثار لأبي يوسف، ١٨٥؛ والآثار لمحمد، ١٣١؛ والكافي، ١/١٧٧و؛ والمبسوط، ٤/١٤. ولعله جبلة بن سحيم الكوفي الذي روى عن ابن عمر. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢/٥٣.

(٦) ز: بيع.

(٧) ز: واشترى.

(٨) ف ز: في سطح.

(٩) الآثار لأبي يوسف، ١٨٥؛ والآثار لمحمد، ١٣١.

وحدثنا عن كليب[١] بن وائل قال: سألت عبدالله بن عمر عن الصرف، فقال: مِن هذه إلى هذه، وإن استنظرك إلى خلف هذه السارية فلا تفعل، يعني «من هذه إلى هذه» من يدك إلى يده[٢].

وحدثنا عن كليب[٣] بن وائل قال: سألت عبدالله بن عمر عن الفضة بالفضة، فقال: /[١/٢٨١و] وزن بوزن، من يدك إلى يده.

وحدثنا عن أشعث[٤] بن سوار عن محمد بن سيرين أنه كان يكره أن يباع[٥] السيف المحلى بالفضة، بالنقد، مخافة أن تكون الفضة التي أعطى أقل مما فيه، ويكره أن يبيعه بالنسيئة، ولا يرى بأساً أن[٦] يبيعه بالذهب[٧].

وحدثنا عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة[٨] قال: سألت عبدالله بن عمر عن الصرف، فقال: لا بأس به يد[٩] بيد. قال: وسألت عبدالله بن عباس، فقال مثل ذلك. قال: وقعدت يوماً في حلقة فيها أبو سعيد الخدري، فأمرني رجل، فقال: سله عن الصرف. قال: فقلت له: إن هذا يأمرني أن أسألك عن الصرف. قال: فقال لي: الفضل ربا. قال: فقال رجل[١٠]: سله أمِنْ قِبَل رأيه أو شيء سمعه من النبي ﷺ. وذكرت ذلك له. فقال أبو سعيد: بل سمعته من رسول الله ﷺ. أتاه رجل يكون في نخله برُطَب[١١] طيب. فقال: «**من أين هذا؟**» قال: أَعطيتُ صاعين من تمر رديء وأخذتُ هذا. فقال له رسول الله ﷺ: «**أَرْبَيْتَ**». فقال: إن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا في السوق كذا. فقال: «**أَرْبَيْتَ**». ثم قال له: «**هَلا بعته بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمراً**». فقال أبو سعيد: التمر ربا، والدراهم

---

(١) ز: عن كلب.
(٢) ف م ز: إلى يدك. والتصحيح من الرواية التالية. وروي بمعناه في المصنف لعبدالرزاق، ٨/١١٩.
(٣) ز: عن كلب.
(٤) ز: عن أشعب.
(٥) ز: أن يبا.
(٦) ز: بأن.
(٧) المصنف لابن أبي شيبة، ٤/٢٨٥، ٢٨٦، ٧/٣١٧.
(٨) ع: أبي بصرة.
(٩) ز: يدا.
(١٠) ف ز: لرجل.
(١١) م: رطب.

مثله. قال أبو نضرة: [فلقيت بعد ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فقال: لا خير فيه][١]، وأمرت أبا الصهباء، فسأل ابن عباس عن الصرف، فقال: لا خير فيه[٢].

وحدثنا عن داود بن يزيد عن عامر عن شريح أن رجلاً باع طوق ذهب مفضّضاً[٣] بمائة دينار. فاختصما إلى شريح، فأفسد البيع[٤]. وهذا عندنا لأنه لم يكن يدري ما كان في الطوق[٥].

وحدثنا عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبي سلمة أن النبي ﷺ بعث يوم خيبر السعدين سعد بن مالك وآخر، فباعا /[١/٢٨١ظ] متاعاً، ثم باعا ذهباً، كل أربعة مثاقيل بثلاثة مثاقيل عيناً. فقال لهما رسول الله ﷺ: **«أربيتما فرُدَّا»**[٦].

وحدثنا عن سليمان بن سفيان قال: أتاني ابن الأسود بن يزيد، فصرفت له دراهم وافية بدنانير. قال: ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فيما أظن. ثم جاءني، فقال: اشتر[٧] بها غَلَّة[٨]. قال: فجعلت أطلب الرجل

---

(١) الزيادة من المبسوط، ٦/١٤. وهي في صحيح مسلم نحو ذلك. انظر الحاشية التالية.

(٢) رواه مسلم من طريق داود نحوه. انظر: صحيح مسلم، المساقاة، ١٠٠.

(٣) شيء مفضّض: مموّه بالفضة أو مرصّع بالفضة. انظر: لسان العرب، «فضض».

(٤) روي عن شريح أن رجلاً سأله عن طوق من ذهب فيه فصوص وجوهر، فقال: انزع الطوق، فبعه وزناً بوزن، وبع الجوهر كيف شئت. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٨/٧٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤/٢٨٥.

(٥) انظر للشرح: المبسوط، ٦/١٤.

(٦) وروى الإمام مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً أو كل أربعة بثلاثة عيناً. فقال لهما رسول الله ﷺ: **«أربيتما، فردا»**. انظر: الموطأ، البيوع، ٢٨.

(٧) م ز: اشترى.

(٨) قال المطرزي: الغَلَّة من الدراهم هي المقطَّعة التي في القطعة منها قيراط أو ربع دانق أو حبة، عن أبي يوسف في رسالته. ويشهد لهذا ما في الإيضاح «يكره أن يقرضه غَلَّةً ليرد عليه صحاحاً». انظر: المغرب، «غلل». أي هي الدراهم المقطعة إلى قطع صغيرة.

الذي صرفت عنده. فقال: لا عليك أن لا تجده، وإن وجدته فلا أبالي[١].

وحدثنا عن أبان بن أبي عياش[٢] عن أنس بن مالك قال: بعت جَامَ[٣] فضة بوَرِق أقل من ثمنه. فبلغ ذلك عمر بن الخطاب. فقال: ما حملك على ذلك؟ قلت: الحاجة. قال: رُدّ الوَرِق إلى أهلها، وخذ إناءك فعَارِضْ[٤] به.

وأخبرنا عن أبان بن أبي عياش[٥] عن أبي رافع قال: سألت عمر بن الخطاب عن الصَّوْغ[٦] أَصُوغُه فأبيعه[٧]. قال: وزن[٨] بوزن. قال: قلت: إني أبيعه وزناً بوزن، ولكني آخذ[٩] فيه أجر عملي. قال: إنما عملك لنفسك، فلا تزدد[١٠] شيئاً. فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الفضة إلا وزناً بوزن. ثم قال: يا أبا[١١] رافع، إن الآخذ والمعطي والكاتب والشاهد فيه شركاء[١٢].

---

(١) قال السرخسي: وفيه دليل جواز التوكيل بالصرف، وأن التفاضل حرام عند اتفاق الجنس، لأنه كان مقصود الأسود أن يشتري بالدراهم الجيادِ الغلةَ، وعلم أن الفضل حرام، فأمره أن يشتري بها دنانير، ثم أمره بأن يشتري بالدنانير الغلةَ، وكان هذا الوكيل اشتغل بطلب ذلك الرجل لأنه ظهر عنده أمانته ومسامحته في المعاملة، وبين له الأسود أنه كغيره فيما هو مقصودي (كذا، ولعله: مقصوده)، فلا يتكلف في طلبه. انظر: المبسوط، ١٤/٧.

(٢) ز: أبي عباس.

(٣) الجام طبق أبيض من زجاج أو فضة. انظر: المغرب، «جوم».

(٤) عارَضَ بسلعته أي أعطى سلعة وأخذ أخرى. انظر: لسان العرب، «عرض».

(٥) ز: أبي عباس.

(٦) صاغ الرجل الذهب يَصُوغه صَوْغاً: جعله حُلِيًّا، فهو صائغ وصوّاغ، وهي الصياغة. انظر: المصباح المنير، «صوغ».

(٧) ز: فابتعه.

(٨) ز: وزنا.

(٩) ز: أجد.

(١٠) م: تزد؛ ز: ترد.

(١١) ز: يا با.

(١٢) روي نحو ذلك. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٨/١٢٥. روي نحو هذا عن ابن عمر رضي الله عنه. انظر: الموطأ، البيوع، ٣١.

وحدثنا عن المجالد بن سعيد عن[(١)] أبي الوَدَّاك[(٢)] قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب الكِفّة بالكِفّة**[(٣)]، **والفضة بالفضة الكِفّة بالكِفّة، ولا فَضْلَ**[(٤)] **فيه فيما بينهما**». قال: قلت: إني سمعت ابن عباس يقول: ليس في يد بيد ربا. قال: فمشى إليه أبو سعيد وأنا معه. فقال له: أسمعت عن النبي ﷺ ما لم نسمع؟ فقال: لا. فقال أبو سعيد: فإني سمعت النبي ﷺ قال، ثم حدثه الحديث. قال: فقال ابن عباس: لا أفتي به أبداً[(٥)].

وحدثنا عن حصين بن عبدالرحمٰن عن عامر بن ذؤيب العجلي قال: سألت عبدالله بن عمر عن الصرف، قال: قال عمر: لا تبتاعوا الدرهم بالدرهمين. قال: فإني أخاف عليكم الربا[(٦)].

وحدثنا عن الحسن بن عمارة /[٢٨٢/١و] عن أبي إسحاق عن أبي عمرو الشيباني عن عبدالله بن مسعود أنه كان يبيع نُفَايَةَ[(٧)] بيت المال يداً بيد

---

(١) م: بن؛ ز: ابن.

(٢) هو جبر بن نوف البِكَالِي. انظر: المغرب، «ودك».

(٣) كِفّة الميزان معروفة، والكِفّة بالكِفّة عبارة عن المساواة في الموازنة. انظر: المغرب، «كفف».

(٤) ف م ز: ولا خير. وكذلك في ب جار؛ والكافي، ١/١٧٧ظ؛ والمبسوط، ٨/١٤. والتصحيح مستفاد من كتب الحديث. فقد روى الطحاوي من حديث أبي سعيد الخدري: «.. .**لا فضل بين شيء من ذلك**»، ومن حديث أبي هريرة «.. .**لا فضل بينهما**»، ومن حديث فضالة بن عبيد: «.. .**ليس بينهما فضل**». انظر: شرح معاني الآثار، ٦٨/٤، ٦٩، ٧١.

(٥) روي القسم المرفوع منه بلفظ قريب عن فضالة بن عبيد وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما في صحيح مسلم، المساقاة، ٨٩ ـ ٩٢؛ وسنن النسائي، البيوع، ٤٤. أما قصة ابن عباس وأبي سعيد الخدري فرويت بألفاظ مختلفة. فبعضها لم يذكر فيه رجوع ابن عباس عن رأيه. انظر: صحيح البخاري، البيوع، ٧٩. وذكر في بعضها الرجوع. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٢٨٢/٥، ٢٨٦.

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي، ٦٩/٤ ـ ٧٠.

(٧) نُفَاية الشيء: بقيته وأردؤه... والنُّفاية ما نفيته من الشيء لرداءته. ويجوز أن يقال: نُقَايَة. انظر: لسان العرب، «نفي»، «نقي». ووردت الكلمة عند السرخسي محرفة مرة إلى «بقايا» ومرة إلى «بقاية». انظر: المبسوط، ٨/١٤.

بفضل. فخرج خَرْجَةً إلى عمر بن الخطاب، فسأله عن ذلك. فقال: هو ربا. وكان عبدالله بن مسعود استخلف على بيت المال[١] عبدالله بن سَخْبَرَة الأزدي. قال: فلما قدم عبدالله بن مسعود نهى عبدالله بن سَخْبَرَة عن بيع الدراهم بالدراهم بينهما فضل[٢].

وحدثنا عن مالك بن مغول عن القاسم بن صفوان قال: أكريت عبدالله بن عمر إبلاً بدنانير، فأتيته أتقاضاه وبين يديه دراهم. فقال لمولاه: انطلق معه إلى السوق. فإذا قامت على سعر فإن[٣] أحب أن يأخذ[٤] وإلا فاشتر[٥] له دنانير فأعطها إياه. فقلت له: يا أبا عبدالرحمٰن، أيصلح هذا؟ قال: نعم، ما بأس بهذا، إنك ولدت وأنت صغير[٦].

وحدثنا عن أبي بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الذهب بالذهب مثل[٧] بمثل، يد[٨] بيد؛ والفضة بالفضة مثل[٩] بمثل، يد[١٠] بيد؛ والحنطة بالحنطة مثل[١١] بمثل، يد[١٢] بيد؛ والشعير بالشعير مثل بمثل، يد بيد[١٣]**؛

---

(١) م ز - بيت المال.

(٢) روي نحو ذلك. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ١٢٣/٨؛ والمعجم الكبير للطبراني، ١١١/٩. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد، ١١٦/٤. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٢٨٢/٥.

(٣) ز: فإني.

(٤) ز: أن نأخذ.

(٥) ز: فاشترى.

(٦) م: صغيرة. روي نحو ذلك. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٦٥/٦. وقال السرخسي: ...إنك ولدت وأنت صغير، أي جاهل لا تَعْلَم حتى تُعَلَّم، وهكذا حال كل واحد منا، فإنه لا يَعْلَم حتى يُعَلَّم، فكأنه مازحه بهذه الكلمة وكنى بالصغر عن الجهل. انظر: المبسوط، ٩/١٤.

(٧) ز: مثلا.

(٨) ز: يدا.

(٩) ز: مثلا.

(١٠) ز: يدا.

(١١) ز: مثلا.

(١٢) ز: يدا.

(١٣) م ز - والشعير بالشعير مثل بمثل يد بيد.

والملح بالملح مثل[(١)] بمثل، يد[(٢)] بيد؛ والتمر بالتمر مثل[(٣)] بمثل، يد[(٤)] بيد. وإذا اشتريتم بعضه ببعض فاشتروه كيف شئتم، يداً بيد». فعنى بذلك إذا اختلف النوعان[(٥)]. قال: فقال معاوية بن أبي سفيان: ما بال أقوام يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث[(٦)] لم نسمعها[(٧)]. فقال عبادة بن الصامت: أشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال، ثم أعاد الحديث. ثم قال: لنحدثنه وإن رغم أنف معاوية[(٨)].

وحدثنا عن أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن عبدالله بن عباس أنه قال: لا بأس بالدرهمين بالدرهم يداً بيد. فقال له أبو سعيد الخدري: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الذهب بالذهب يد[(٩)] بيد، مثل[(١٠)] بمثل**». فقال ابن عباس: لا أفتي بالذي أفتيت[(١١)] أبداً[(١٢)].

/[١/٢٨٢ظ] وحدثنا عن سعيد بن أبي عروبة[(١٣)] عن أبي معشر عن إبراهيم أنه قال في بيع السيف المحلى: إذا كانت الفضة التي فيه أقل من الثمن فلا بأس بذلك[(١٤)].

وحدثنا عن سعيد بن أبي عروبة[(١٥)] عن قتادة عن سليمان بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني قال: خطبنا عبادة بن الصامت بالشام، فقال: يا

---

(١) ز: مثلا.
(٢) ز: يدا.
(٣) ز: مثلا.
(٤) ز: يدا.
(٥) ز: النوان.
(٦) ز: أحاديثا.
(٧) ز + قال.
(٨) روي نحوه في صحيح مسلم، المساقاة، ٨٠ ـ ٨١.
(٩) ز: يدا.
(١٠) ز: مثلا.
(١١) ز + به.
(١٢) تقدم تخريج القسم المرفوع منه قريباً. وأما الباقي فقد روي بمعناه. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٢٨٢/٥، ٢٨٦.
(١٣) ع: عرونة.
(١٤) المصنف لعبدالرزاق، ٦٩/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٦/٤.
(١٥) ع: عرونة.

أيها[١] الناس إنكم أحدثتم بيوعاً لا ندري ما هي. ألا وإن الذهب بالذهب وزن[٢] بوزن، تِبْرُه[٣] وعَيْنُه[٤]. ألا وإن الفضة بالفضة وزن[٥] بوزن، تِبْرُها وعَيْنُها. لا بأس بأن تبيع الفضة بالذهب يداً بيد والفضة أكثر، ولا يصلح نسيئة. ألا وإن الحنطة بالحنطة مدين بمدين. ألا وإن الشعير بالشعير مدين بمدين. لا بأس بأن تبيع الشعير بالحنطة يداً بيد والشعير أكثرهما، ولا يصلح نسيئة. ألا وإن التمر بالتمر مدين بمدين. حتى ذكر: الملح مدين بمدين، فمن زاد أو ازداد[٦] فقد أربى[٧].

وحدثنا عن[٨] عبدالله بن عمر[٩] عن نافع عن عبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب أنه قال: الذهب بالذهب مثل[١٠] بمثل، والوَرِق بالوَرِق مثل[١١] بمثل، لا تفضِّلوا بعضها على بعض، لا يباع غائب منها[١٢] بناجز[١٣]، فإني أخاف عليكم الرَّما - والرَّمَا هو الربا - وإن استنظرك إلى أن يدخل بيته فلا تُنْظِرْه[١٤].

وعن إبراهيم بن طَهْمَان عن أيوب بن أبي تَمِيمَة عن محمد بن سيرين

---

(١) ز: يايها. (٢) ز: وزنا.
(٣) التبر ما كان غير مضروب من الذهب والفضة، وعن الزجاج: هو كل جوهر قبل أن يستعمل كالنحاس والصُّفْر وغيرهما. انظر: المغرب، «تبر».
(٤) هو المضروب من الذهب دنانير، وقيل: هي الدنانير والدراهم. انظر: المغرب، «عين»؛ ومختار الصحاح، «عين».
(٥) ز: وزنا.
(٦) م: أو زداد.
(٧) رواه النسائي والطحاوي من طريق سعيد نحوه. انظر: سنن النسائي، البيوع، ٤٤؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، ٤/٤.
(٨) ف ز - عن.
(٩) هو العمري من أحفاد عمر رضي الله عنه.
(١٠) ز: مثلا.
(١١) ز: مثلا.
(١٢) ف ز: منها غائب.
(١٣) أي لا يباع نسيئة بنقد. انظر: المبسوط، ١٤/١٠.
(١٤) ز: تنتظره. وانظر: الموطأ، البيوع، ٣٥.

عن سليمان بن يسار عن أبي الأشعث قال: سمعت عبادة بن الصامت يقول: نهى رسول الله ﷺ أو قال رسول الله ﷺ: «**لا تبتاعوا الذهب بالذهب والوَرِق بالوَرِق إلا وزناً بوزن، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالحنطة، ولا الشعير بالشعير، ولا الملح بالملح، إلا سواءً بسواء عيناً[1] بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أَرْبَى. ولكن بيعوا الذهب بالوَرِق والحنطة بالشعير والتمر بالملح يداً بيد كيف شئتم**»[2].

وحدثنا عن حصين بن عبدالرحمٰن عن[3] عامر الشعبي قال: /[١/٢٨٣و] لا بأس بأن تبيع السيف المحلى بالدراهم، لأن فيه حَمَائِلَه[4] وجَفْنَه[5] ونَصْلَه[6].

وحدثنا عن رجل عن مطر بن حيان عن الحسن البصري أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتبايعون[7] فيما بينهم السيف المحلى والمِنْطَقَة[8] المفضّضة[9].

محمد عن أبي يوسف قال: وحَدَّثَناَ عن الحسن بن عمارة[10] عن

---

(١) ز: عين.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) ز - عن.

(٤) حمائل السيف جمع المِحْمَل بوزن المِرْجَل: عِلَاقة السيف، وهو السيف الذي يتقلده المتقلد، وكذا الحِمَالة بالكسر، هذا قول الخليل، وقال الأصمعي: حمائل السيف لا واحد لها من لفظها، وإنما واحدها مِحْمَل بوزن مِرْجَل. انظر: مختار الصحاح، «حمل».

(٥) جَفْن السيف غلافه. انظر: المصباح المنير، «جفن».

(٦) نصل السيف حديدته. انظر: المغرب، «نصل». والأثر رواه الطحاوي من طريق محمد عن أبي يوسف عن حصين به. انظر: شرح معاني الآثار، ٤/٧٧. وروي عن الشعبي مختصراً. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٤/٢٨٥.

(٧) ز: يتبعون.

(٨) المنطقة ما يشده الإنسان على وسطه. انظر: المغرب، «نطق».

(٩) روي عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بذلك. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٨/٦٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤/٢٨٥، ٢٨٦؛ والطحاوي، ٤/٧٦.

(١٠) ز: عبارة. أي قال محمد: حدثنا أبو يوسف عن الحسن بن عمارة. وقد مر هذا الإسناد في كتاب الأصل مرارا.

حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح[١] عن أبي سعيد الخدري، قال: لقي ابن عباس، فقال له أبو سعيد وهو خارج: يا ابن أخي[٢]، أَصَحِبْتَ رسولَ الله ﷺ ما لم نَصْحَبْهُ أو قرأتَ ما لم نقرأ؟ فقال ابن عباس: بل أنتم أصحاب النبي ﷺ، قرأتم ما لم نقرأ[٣]. فقال ابن عباس: فأنا أشهد أن أسامة بن زيد أخبرني أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الربا في النسيئة»**. فقال أبو سعيد: أنا أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الذهب بالذهب والفضة بالفضة هاء وهاء، فمن زاد فقد أَرْبَى»**[٤].

وحدثنا عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: الإقالة بيع[٥].

[وَ]عن الحكم عن شريح مثله.

وحدثنا عن الحسن بن عمارة عن الحكم وأبي عروبة[٦] عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب على المنبر يقول: يا أيها[٧] الناس، لا تتبايعوا الدرهمين بالدرهم[٨]، فإن ذلك الربا العَجْلان[٩]، ولكن من

---

(١) ز: صلح. (٢) ز: أخ.

(٣) ز - فقال ابن عباس بل أنتم أصحاب النبي ﷺ قرأتم ما لم نقرأ.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) قال السرخسي: معناه كالبيع في الحكم، وبه نأخذ فنقول: الإقالة في الصرف كالبيع، يعني يُشترَط التقابض من الجانبين قبل الإفتراق كما في عقد الصرف، وهو معنى قول علمائنا رحمهم الله إن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما، ووجوبُ التقابض في المجلس من حق الشرع، فالإقالة فيه كالبيع. انظر: المبسوط، ١٤/١٠.

(٦) ز: عرونة.

(٧) ز: يا يها.

(٨) ف: الدرهم بالدرهمين.

(٩) أي ربا النقد. وهو إشارة إلى أن الربا نوعان، في النقد والنسيئة. انظر: المبسوط، ١٤/١١.

كان عنده سَحْقُ[(١)] درهم[(٢)] فليخرج به إلى السوق فليقل[(٣)]: من يبتاع سَحْقَ هذا الدرهم، فليَبْتَعْ[(٤)] به ما شَاء[(٥)].

وحدثنا عن الحسن بن عمارة عن الزهري وأبي عمرة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قال: الذهب بالذهب مثل[(٦)] بمثل، والشعير بالشعير مثل[(٧)] بمثل، والزبيب بالزبيب مثل[(٨)] بمثل، والملح بالملح مثل[(٩)] بمثل، فمن زاد فهو ربا. وإذا اختلف النوعان فلا بأس مثلان بمثل يد[(١٠)] بيد[(١١)].

وحدثنا عن الحسن بن عمارة عن الحكم /[١/٢٨٣ظ] عن إبراهيم أنه لم يكن يرى بأساً باقتضاء الوَرِق من الذهب، والذهب من الفضة، بيعاً[(١٢)] كان أو قرضاً، إذا كان[(١٣)] بسعر يومه[(١٤)].

---

(١) قال المطرزي: وثوبٌ سَحق: بَالٍ، ويضاف للبيان فيقال: سَحْقُ بُرْدٍ، وسَحْقُ عمامةٍ. وعليه قوله: اشترى سَحْقَ ثوبٍ. وقوله: من كان له سَحْقُ درهم، أي زائف، على الاستعارة. انظر: المغرب، «سحق».

(٢) م - درهم.

(٣) ز: فليقول.

(٤) ز: فليبتاع.

(٥) روي نحو ذلك. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٨/١٢٣؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤/٤٩٨.

(٦) ز: مثلا.

(٧) ز: مثلا.

(٨) ز: مثلا.

(٩) ز: مثلا.

(١٠) ز: يدا.

(١١) روي القسم الأول منه نحوه مرفوعاً عن عمر رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري، البيوع، ٧٦. أما قوله: إذا اختلف النوعان... فقد روي أيضاً نحوه مرفوعاً من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. انظر: صحيح مسلم، المساقاة، ٨١.

(١٢) ز: بيع.

(١٣) م ز - كان.

(١٤) روي نحو ذلك. لكن روي عن النخعي عكسه أيضاً. انظر للروايتين: المصنف لعبدالرزاق، ٨/١٢٨.

وحدثنا عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن[١] إبراهيم أنه كان يكره أن يشتري الرجل الثوب بدنانير إلا درهماً[٢].

وإذا اشترى الرجل دراهم بدراهم أجود منها فلا ينبغي له أن يشتري أكثر منها ولا أقل، ولا يصلح أن يجعل لذلك أجلاً، ولا يفارقه حتى يقبض. فإن اشترى إناءً مصوغاً من فضة بدراهم مضروبة أو بفضةِ تِبْر أو بإناء مصوغ فليس يصلح من ذلك شيء إلا وزن[٣] بوزن يد[٤] بيد، ليس [فيه][٥] فضل[٦] ولا أجل.

وإذا اشترى بألف درهم بِيضٍ لها صَرْفٌ[٧] ألفَ درهم ومائة درهم نُفَايَة[٨] أو سُود ليس لها صَرْف فإنّ ذلك لا يجوز ولا يصلح. فإن كان مع البِيض دينار[٩] أو ثوب أو عرض له ثمن كائناً[١٠] ما كان أو فلوس مسماة فهو جائز، لأن الفضل الذي في السُّود يكون بهذا الذي مع البِيض. والدراهم المضروبة والفضة التِّبْر والآنية المصوغة والحلي في جميع ما ذكرنا سواء.

وإن كانت فضة بيضاء جيدة بفضة سوداء رديئة أكثر منها فلا خير في ذلك ولا يجوز. فإن كان مع البِيض ذهب، مثقالٌ[١١] أو دونه، أو عرض أو فلوس فهو جائز.

---

(١) م ز: بن.
(٢) ز: إلا درهم. المصنف لعبدالرزاق، ١٢٩/٨.
(٣) ز: إلا وزنا.
(٤) ز: يدا.
(٥) الزيادة من ب جار.
(٦) ف: نصل (مهملة).
(٧) يقال: للدرهم على الدرهم صَرْف في الجودة والقيمة، أي فَضْل. انظر: المغرب، «صرف».
(٨) تقدم تفسيرها قريباً.
(٩) ز: دنانير.
(١٠) ز: كائن.
(١١) المثقال وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم. انظر: المصباح المنير، «ثقل».

وإذا اشترى الرجل سيفاً محلى أو منطقة مفضضة أو إناء فيه فضة بدراهم لا يدرى أقل مما فيه أو أكثر فإن ذلك لا يجوز حتى يعرف أن ذلك أكثر مما في السيف، فيكون الفضل بنَصْل السيف وجَفْنه وحَمَائِله[(١)]. فإن كان الثمن مثل ما في السيف من الفضة فلا خير فيه. وإن كان أكثر فكان في ذلك أجل ساعة فلا خير فيه.

وإذا اشترى الرجل لِجَاماً مموَّهاً[(٢)] بفضة فاشتراه بدراهم أقل مما فيه أو أكثر فهذا جائز. ولا يشبه التمويه في هذا غيره، لأن التمويه لا يَخْلُص[(٣)]. ألا ترى أن الرجل يشتري الدار المموّهة، في سقوفها /[١/٢٨٤و] تمويه من الذهب كثير، بذهبٍ أقل[(٤)]، ولا يفسد ذلك البيع وإن كان بتأخير[(٥)] بعد أن يكون مموّهاً[(٦)] وإن كان ما فيها أكثر من الثمن[(٧)]. وإن كان شيئاً مما فيه صفائح كحلية السيف فإن كان الثمن أكثر مما فيه جاز ذلك[(٨)]. وإن كان مثله أو أقل لم يجز البيع. فإن لم يعرف أيهما أكثر لم يجز البيع. وكذلك السَّرْج المفضَّض يشترى بالفضة فهو مثل المِنْطَقَة[(٩)] والسيف.

---

(١) تقدم تفسير هذه الألفاظ قريباً.

(٢) ز: مموه. موَّه الشيءَ طَلَاه بماء الذهب أو الفضة وما تحت ذلك حديد أو شَبَه، ومنه قوله: مموَّه، أي مزخرَف. انظر: المغرب، «موه».

(٣) خَلُص أي صفا، والخلوص الصفاء، والتخليص التصفية. انظر: المغرب، «خلص». فالتمويه لا تستطيع تخليصه من مكانه. انظر: المبسوط، ١٢/١٤.

(٤) ف م ز: يشتري الدار المموهة بالذهب وأقل في سقوفها تمويه من الذهب كثير. والتصحيح من ب.

(٥) ف: بتاخر؛ م: تاخر؛ ز: يتأخر.

(٦) ز: مموه.

(٧) وعبارة ب: ألا ترى لو اشترى الدار المموّهة وفي سقوفها تمويه من الذهب كثير بذهب أقل أنه لا يفسد وإن كان مؤجلا. وعبارة السرخسي: وعلى هذا لو اشترى دارا مموهة بالذهب بثمن مؤجل فإنه يجوز وإن كان بسقوفها من التمويه بالذهب أكثر من الفضة أو الذهب، لأنه لا يتخلص منه شيء، فلا يعتبر ذلك في حكم الربا ولا في وجوب التقابض في المجلس. انظر: المبسوط، ١٢/١٤.

(٨) ز ـ ذلك.

(٩) تقدم تفسيره قريباً.

وإذا اشترى الرجل من الرجل عشرة دراهم بدينار[١] فانتقد أحدهما ولم يتفرقا حتى أخذ الآخر منه رهناً[٢] فيه وفاء فهلك الرهن قبل أن يتفرقا فهو جائز، والرهن بما فيه.

وأخبرنا عن أشعث[٣] بن سوار عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الصوف: لا تفارقه وبينك وبينه عمل[٤].

وإذا اشترى الرجل بالدنانير النافقة دنانير كاسدة لا تَنْفُق بأكثر منها فإنه لا يجوز. وكذلك لو اشترى بها ذهباً تِبْراً[٥] ليس بجيد فإنه لا يجوز في ذلك إلا وزن[٦] بوزن مثل[٧] بمثل يد[٨] بيد ليس فيه فضل ولا تأخير. والدنانير المضروبة والحلي المصوغ والآنية في ذلك كله سواء. وكذلك الذهب التِّبْر. وإن كان بعضه ذهباً[٩] أحمر والآخر ذهب دونه ليس بجيد فإنه لا يجوز في ذلك إلا مثل[١٠] بمثل يد[١١] بيد ليس فيه فضل ولا تأخير. فإن كان دنانير عشرة معها درهم[١٢] وهي مثاقيل[١٣] بأحد[١٤] عشر مثقالاً[١٥] ذهباً تِبْراً[١٦] أو دنانير[١٧] كاسدة فهو جائز، لأن مع القليل درهماً[١٨]، فهو بالفضل. وكذلك لو كان مكان الدرهم مثقال فضة أو ثوب

---

(١) ز: بدنانير.

(٢) ف م ز: بالآخر منه ذهبا. والتصحيح من ب؛ والكافي، ١/١٧٨و؛ والمبسوط، ١٤/١٢.

(٣) ز: عن أشعب.

(٤) ورد بمعناه عن ابن عمر مرفوعاً. ولفظ أبي داود: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**». انظر: سنن أبي داود، البيوع، ١٤. وفي رواية النسائي: «**إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لَبْس**». انظر: سنن النسائي، البيوع، ٥٢.

(٥) ف م ز: ذهب تبر.

(٦) ز: وزنا.

(٧) ز: مثلا.

(٨) ز: يدا.

(٩) ف م ز: ذهب.

(١٠) ز: مثلا.

(١١) ز: يدا.

(١٢) ز: دراهم.

(١٣) تقدم تفسير المثقال.

(١٤) ز: بإحدى.

(١٥) م: مثاقيل؛ ز: مثقال.

(١٦) ف م ز: ذهب تبر. والتصحيح من ب.

(١٧) ز: أو نانير.

(١٨) ز: درهم.

أو عرض من العروض يساوي شيئاً أو دَانِق[١] فلوس فهذا كله جائز.

وإذا كان حلي ذهب فيه لؤلؤ وجوهر لا يستطيع أن يخلّصه منه إلا بضرر فاشتراه رجل بدنانير فإن هذا[٢] لا يجوز إلا أن يعرف [أن][٣] الدنانير أكثر مما فيه من الذهب، فإن عرف ذلك فهو جائز. فإن كان أقل مما فيه أو مثله أو لم يعرف ذلك فهو فاسد لا /[١/٢٨٤ظ] يجوز. فإن باعوا ذلك بدنانير نسيئة فإنه لا يجوز.

حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن عامر الشعبي عن شريح أنه أتي[٤] بحلي ذهب فيه جوهر يباع نسيئة. فقال: ميزوه، ثم بيعوا الذهب بالنقد، والجوهر بالنسيئة[٥].

وإذا اشترى الرجل بدينار عشرة دراهم أو أقل أو أكثر يداً بيد فهو جائز. وكذلك لو اشترى مائة درهم بدينار. وكذلك لو اشترى إناءً مصوغاً فضة، فيه مائة درهم فضة، بدينار[٦]، يداً بيد، فهو جائز. وكذلك لو اشترى مثقال ذهب بقيراط نسيئة كان جائزاً. وكذلك لو اشترى عشرة دنانير بدرهم فهو جائز إذا كان يداً بيد. وكذلك لو اشترى قُلْبَ[٧] ذهب لا[٨] يدري ما وزنه بفضة لا يدري ما وزنها يداً بيد فهو جائز. ولا يشبه هذا الذهب بالذهب والفضة بالفضة. ولو أن رجلاً اشترى فضة بفضة لا يدري ما وزن هذه ولا وزن هذه أو يعرف وزن هذه ولا يعرف وزن هذه الأخرى كان هذا فاسداً لا يجوز حتى يعرف أنهما سواء. وكذلك الذهب بالذهب لا

---

(١) الدانق هو سدس الدرهم. انظر: مختار الصحاح، «دنق».

(٢) م ز: فإنه.

(٣) التصحيح مستفاد من ب.

(٤) ف - أتي.

(٥) المصنف لعبدالرزاق، ٨/٧٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤/٢٨٥.

(٦) ز - وكذلك لو اشترى إناء مصوغا فضة فيه مائة درهم فضة بدينار.

(٧) أي سوار غير ملوي. انظر: المغرب، «قلب».

(٨) م: ولا.

يعرف وزن واحد منهما أو يعرف وزن أحدهما ولا يعرف وزن الأخرى، فإن هذا فاسد لا يجوز حتى يكون وزنهما سواء، ويكون وزن ذلك معروفاً[١]، يداً بيد.

وإذا اشترى الرجل دراهم بدراهم مثلها ثم تفرقا قبل القبض أو قَبَضَ أحدهما ولم يقبض[٢] [الآخر] فإن البيع فاسد وينتقض. وكذلك إناء فضة بدراهم أو تِبْر من الفضة بدراهم مثلها أو إناء فضة[٣] بفضة مثلها في الوزن. فإن تفرقا قبل أن يقبضا انتقض البيع وفسد. وإن قبض أحدهما ولم يقبض الآخر حتى تفرقا فسد البيع. [وكذا الدنانير بدنانير مثلها][٤]. وكذلك الذهب التِّبْر بالذهب أو بالدنانير. وكذلك الحلي المصوغ[٥] من الذهب بالدنانير بمثل وزنه وقد قبض أحدهما ولم يقبض الآخر أو لم يقبضا جميعاً، فإن البيع ينتقض ويفسد. وكذلك الدراهم /[١/٢٨٥و] بالدنانير والفضة التِّبْر أو الآنية من الفضة بالدنانير أو الذهب التِّبْر أو حلي ذهب. فإن تفرقا قبل أن يقبضا جميعاً فإن البيع ينتقض ويفسد.

وإذا اشترى رجل سيفاً محلى بفضة[٦] بدراهم أكثر مما فيه ثم تفرقا قبل أن يقبضا فإن البيع ينتقض ويفسد، لأنه شيء واحد لا يُنْقَض[٧]، فإن[٨] فسد بعضه فسد كله. ألا ترى أنه لو باعه الجَفْن والحمائل أو

(١) ز: معروف.
(٢) ف م ز: أو لم يقبض. وعبارة ب: وتفرقا قبل قبضهما أو أحدهما.
(٣) م - بدراهم أو تبر من الفضة بدراهم مثلها أو إناء فضة.
(٤) الزيادة من ب جار.
(٥) ف م ز: المصنوع.
(٦) ف م ز + أو. والتصحيح من ب؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣/١٤.
(٧) ولفظ الحاكم: لا يبعض. انظر: الكافي، الموضع السابق. ولفظ السرخسي: لا يتبعض. انظر: المبسوط، ١٣/١٤.
(٨) ز: فإذا.

النَّصْل[١] دون الفضة لم يجز ذلك. وكذلك المِنْطَقَة[٢] المفضّضة والسَّرْج المفضَّض والإناء المفضَّض. وكذلك لو كان الثمن ذهباً. فإن نقد الثمن بحساب ما يصيب الفضة ولم ينقد[٣] البقية فهو جائز. وكذلك لو اشترط تأخير البقية إلى أجل معلوم فهو جائز. وإن كان الثمن في هذا دنانير أو دراهم أو مثاقيل[٤] فضة معروفة أو مثاقيل ذهب معروفة فهو سواء، وهو جائز.

وإذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار[٥] وتقابضا ثم وجد فيها درهماً رصاصاً أو نحاساً أو سَتُّوقاً[٦]، فإن كانا لم يتفرقا استبدله منه، وإن كان قد تفرقا رد عليه، وكان شريكاً في الدينار[٧] [بحصته][٨]، وانتقد[٩] تسعة دراهم، ثم تفرقا قبل أن يقبض الدرهم الباقي، فهو شريك في الدينار[١٠] بالعُشْر[١١].

وإذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا وتفرقا ثم وجد فيها

---

(١) تقدم تفسير هذه الألفاظ قريباً. (٢) تقدم تفسيره قريباً.
(٣) ز: ينتقد. (٤) تقدم تفسير المثقال قريباً.
(٥) ف م ز: بدنانير. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ١٤/١٣. ويدل عليه لفظ المسألة التالية.
(٦) ف م ز: درهم رصاص أو نحاس أو ستوق. والتصحيح من ب. قال المطرزي: السَّتُّوق بالفتح أردأ من البَهْرَج، وعن الكرخي: الستّوق عندهم ما كان الصُفْر أو النحاس هو الغالب الأكثر، وفي الرسالة اليوسفية: البَهْرَجَة إذا غلبها النحاس لم تؤخذ، وأما الستّوقة فحرام أخذها، لأنها فلوس. انظر: المغرب، «ستق». وقال السرخسي: الستوقة فلس مموه بالفضة. انظر: المبسوط، ١٢/١٤٤.
(٧) ف م ز: في الدنانير. والتصحيح من ب؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٤/١٣.
(٨) الزيادة من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٤/١٣.
(٩) وفي ب: كما لو انتقد. وعبارة الحاكم: وهذا بمنزلة لو انتقد. انظر: الكافي، الموضع السابق. وقال السرخسي: لأنه تبين أنه كان قبض في المجلس تسعة دراهم. انظر: المبسوط، ١٤/١٣.
(١٠) م ز: في الدنانير.
(١١) ف م ز: بالعشرة. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ١٤/١٣.

درهماً نَبَهْرَجاً[١] أو لا تَنْفُق[٢] غير أنه فضةٌ أو زَيْفاً[٣] فإنه يستبدله. وكذلك إن وجد فيها درهمين أو ثلاثة أو أقل من النصف. وإن وجد أكثر من النصف أو النصف سواءً زُيوفاً[٤] فإن أبا حنيفة كان يقول بردها، ويكون شريكاً في الدينار، ويقول: يستبدل ما بقي الأكثر، ولا يجوز أن يستبدلها[٥]. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز أن يستبدلها وإن وجد كلها زُيوفاً، لأنها فضة، ولأن البيع لم ينتقض. ألا ترى أنه لو شاء قال: أنا أجيزها عنك وأقبلها، فجاز ذلك لهذا. فكذلك النَّبَهْرَج والدراهم التي لا تجوز، غير أنها فضة، /[١/٢٨٥ظ] فإنه يستبدلها. وهذا عند أبي يوسف ومحمد بمنزلة رجل اشترى عشرة دراهم بِيض بدينار[٦] فدلّس له البائع سُوداً مكانها وقبضا وتفرقا ثم علم بذلك، فإن شاء أجازها ورضي بها، وإن شاء ردها وأخذ مكانها بِيضاً كما شرط له.

وإذا اشترى الرجل ألف درهم بمائة دينار وليست الدراهم عند البائع ولا الدنانير عند المشتري فاستقرض البائع ألف درهم فدفعها إلى المشتري واشترى[٧] المشتري مائة دينار فنقدها وتقابضا قبل أن يتفرقا فإن هذا جائز.

---

(١) ز: نهرجا. النَّبَهْرَج والبَهْرَج الدرهم الذي فضته رديئة، وقيل: الذي الغلبة فيه للفضة، إعراب نَبَهْرَه. وقيل: المُبْطَل السِّكّة. انظر: المغرب، «بهرج»؛ والقاموس المحيط، «نبج».

(٢) ز: لا ينفق.

(٣) ف م ز: أو زيف. والتصحيح من ب. زَافَتْ عليه دراهمُه أي صارت مردودة عليه لِغِشٍّ فيها، وقد زُيِّفَتْ إذا رُدَّتْ، ودرهم زَيْف وزائف، ودراهم زُيُوف وزُيَّف، وقيل: هي دون البَهْرَج في الرداءة، لأن الزيف ما يرده بيت المال، والبَهْرَج ما يرده التجار، وقياس مصدره الزُّيُوف، وأما الزِّيَافَة فمن لغة الفقهاء. انظر: المغرب، «زيف». وقال السرخسي: ثم الزيوف ما زيّفه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار. انظر: المبسوط، ١٢/١٤٤.

(٤) ز: زيوف.

(٥) أي إذا كانت النصف أو أكثر من النصف فلا يستبدلها.

(٦) ف: بدنانير.

(٧) ولفظ الحاكم والسرخسي: استقرض. انظر: الكافي، ١/١٧٨ظ؛ والمبسوط، ١٤/١٤.

ولا يشبه هذا العروض والحيوان. وليس هذا مثل بيع الرجل ما ليس عنده، لأن الدراهم هي الثمن والدنانير هي الثمن، كل واحد منهما هو الثمن. وكذلك الفضة التِّبْر والذهب التِّبْر، لو اشترى رجل عشر مثاقيل فضة بمثقال ذهب وليست الفضة ولا الذهب عند كل واحد منهما فاستقرض كل واحد منهما فدفعه قبل أن يتفرقا إلى صاحبه كان جائزاً. ولو أن رجلاً باع(١) إناء فضة بوزنه فضة أو بدنانير مسماة أو باع قُلْب ذهب بوزنه ذهباً(٢) أو بدراهم ثم استحق القُلْب قبل الفرقة أو الإناء(٣) بطل البيع. ولا يشبه هذا في هذا الموضع الدراهم والدنانير، ولو اشترى رجل من رجل ألف درهم بمائة دينار فاستحقت الدراهم قبل أن يتفرقا فأعطاه مثلها كان ذلك جائزاً. وكذلك لو استحقت الدنانير فأعطاه مثلها قبل أن يتفرقا كان جائزاً.

وإذا اشترى الرجل ألف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بِيض فقال: أعطني سُوداً، لم يكن ذلك إلا أن يرضى البائع. فإن تراضيا على ذلك فهو جائز. وكذلك لو اشترى منه ضَرْباً(٤) من الدنانير فقال له البائع: أعطني دنانير بقيمتها، لم يكن له ذلك إلا أن يرضى بذلك الآخر، فإن تراضيا فهو جائز(٥).

وإذا اشترى الرجل ألف درهم بمائة دينار ولم يسم واحد منهما شيئاً فلكل /[٢٨٦/١و] واحد منهما نقد الناس [في ذلك البلد](٦). ولصاحب الدنانير مائة دينار كوفية إذا كانا بالكوفة. ولصاحب الدراهم ألف درهم غَلّة(٧) نقد الكوفة. فإن كانا في بلد غير الكوفة فلكل واحد منهما نقد ذلك

(١) م ز: اباع.
(٢) ز: ذهب.
(٣) ف م ز: والإناء. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٤/١٤.
(٤) ز: ضرب.
(٥) وعبارة السرخسي: وكذلك لو قبض الدراهم فأراد أن يعطيه ضَرْباً آخر من الدنانير سوى ما عيّنه لم يجز ذلك إلا برضاه. انظر: المبسوط، ١٨/١٤.
(٦) الزيادة من ب؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٨/١٤.
(٧) تقدم تفسيره قريباً.

البلد. فإن كان[١] النقد مختلفاً متفاضلاً[٢] فالبيع فاسد إلا أن يسميا من ذلك ضرباً معلوماً.

وإذا اشترى الرجل سيفاً محلى بفضة[٣] بعشرة دنانير فقبض السيف ولم ينقد الدنانير ولم يفترقا حتى باع المشتري السيف من آخر وقبضه المشتري الآخر ولم ينقد [الثمن][٤] أيضاً حتى افترقوا جميعاً وفارق بعضهم بعضاً فإنه يرجع[٥] السيف إلى الأول، لأن البيع كله انتقض. ولو لم يفارق الآخِرُ الأوسطَ حتى فارقه الأول ثم نقده الآخِر فإن بيع الأوسط جائز في السيف. وإن فارقه الأول ثم [إن][٦] الأوسط باع السيف من الآخِر فبيع الآخِر جائز. قلت: ولم أجزت بيع الأوسط بعدما فارق الأول؟ قال: لأنه في يد الأول على بيع فاسد، فيجوز بيعه إياه من الآخر، والأوسط ضامن لقيمة السيف. فإن باع[٧] الأوسط نصف السيف أو لم يدفع إليه حتى جاء الأول فخاصمهم فإنه يدفع إلى الأول نصفه، ويجوز البيع في نصفه، ويضمن الأوسط نصف قيمة السيف للأول[٨] من الذهب.

وإن كان النقد معروفاً فقال أحدهما: شرطت لي كذا وكذا، لشيء أفضل من النقد المعروف، وقال الآخر: لم أشرط لك، فإنهما يتحالفان. وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى الآخر. وإن حلفا جميعاً ترادّا. فإن قامت لهما بينة أخذت ببينة الذي يدعي الفضل منهما. قلت: ولا ترى هذا شرطاً يبطل؟ قال: لا. هذا اختلاف[٩] في الثمن.

---

(١) ز ـ كان.
(٢) ز: يتفاضل.
(٣) م ز: بعضه.
(٤) الزيادة من ب؛ والمبسوط، ١٨/١٤.
(٥) ز: مرجع.
(٦) الزيادة من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٩/١٤.
(٧) ف ـ السيف فإن باع، صح هـ.
(٨) ف: الأول.
(٩) ف م ز: اختلفا. والتصحيح من ب جار.

وإذا اشترى الرجل ألف درهم بمائة دينار [فنقد الدنانير][1] فقال الآخر: اجعلها الدراهم التي لي عليك، ففعل فهو جائز. وإن أبى لم يجبر عليه، ولم يكن قصاصاً[2].

وإذا اشترى الرجل ألف درهم بمائة دينار فنقد الدنانير وقبض من الدراهم طائفة ثم تفرقا قبل أن يقبض ما /[١/٢٨٦ظ] بقي انتقض من البيع[3] بقدر ما بقي، ومضى منه بقدر ما انتقد وجاز.

وإذا اشترى الرجل ألف درهم بمائة دينار فوكل كل واحد منهما وكيلاً يقبض منه ويدفع إليه وتفرقا هما قبل القبض فإن البيع ينتقض ويفسد. وكذلك إن وكل أحدهما وذهب وأقام الآخر فإن البيع ينتقض ويفسد. فإن لم يتفرقا حتى تقابض الوكيلان ذلك فهو جائز.

وإذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار فنقد تسعة دراهم وبقي درهم ونقد الآخر الدينار ثم لم يتفرقا ولم يكن عنده درهم فقال: بعني بالدرهم[4] شيئاً، فإن ذلك لا يجوز، ولا يبرأ من الدرهم بذلك البيع، لأنه ليس [له أن][5] يشتري بالدراهم[6] شيئاً حتى يقبضها.

وإذا اشترى الرجل من الرجل ألف درهم بمائة دينار فنقده الدنانير ولم ينتقد الدراهم حتى اشترى منه بها[7] خادماً فإن ذلك لا يجوز، ولا يلزم البيع، وليس له أن يشتري بالدراهم شيئاً حتى يقبضها.

وإذا اشترى الرجل إبريق فضة وزنه ألف درهم بألف درهم ونقده خمسمائة درهم وقبض الإبريق ثم تفرقا فإنه يلزمه نصف الإبريق ويبطل نصفه.

---

(١) الزيادة من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٤/١٩.
(٢) ز: قصاص.
(٣) ز: من المبيع.
(٤) ز: بالدراهم.
(٥) انظر المسألة التالية.
(٦) ف ـ لأنه ليس له أن يشتري بالدراهم.
(٧) ف: بها منه.

وإذا اشترى الرجل إبريق فضة بألف درهم وقبض كل واحد منهما ثم إن الذي اشترى الإبريق وجد فيه كسراً أو عيباً فهو بالخيار، إن شاء رده، وإن شاء أخذه. وليس هذا كالخيار في عقدة البيع.

وإذا اشترى الرجل سيفاً محلى فيه خمسون درهماً بمائة درهم وتقابضا ثم إن المشتري وجد بالسيف عيباً أو استحق نصفه فهو بالخيار، [ففي الاستحقاق] إن شاء رد ما بقي وأخذ الثمن كله، وإن شاء أمسك ما بقي، ويرجع بنصف الثمن، وفي العيب إن شاء رده وأخذ الثمن(١)، وإن شاء أمسكه.

وكذلك المنطقة المفضضة والإناء المفضض والسرج المفضض.

وكذلك القُلْب والطوق الفضة يشتريه الرجل بوزنه وتقابضا وتفرقا(٢) ثم وجد فيه كسراً أو عيباً فهو بالخيار، إن شاء رده /[١/٢٨٧و] وأخذ ما نقد، وإن شاء أمسكه. والخيار في هذا بغير شرط مستقيم جائز صحيح.

وإذا اشترى الرجل من الرجل إبريق فضة وزنه ألف درهم بألف درهم ثم تقابضا ثم وجد فيه هَشِيماً ليس بنافذ ولا يسيل(٣) منه ماء وهو عيب فإن له أن يرده إن شاء. وإن انكسر الإبريق عنده قبل أن يرده فإن رأى به عيباً فليس له أن يرده، وليس له أن يرجع بفضل شيء إلا أن يرضى البائع أن يقبله مكسوراً ويرد عليه الثمن. ولو رجع بفضل العيب كان قد أخذ فضةً مِثْلَها وفَضَلَ شيءٌ، فلذلك(٤) لا يجوز. ولو كان اشتراه بدنانير كان له أن يرجع بفضل العيب، وليس الدنانير في هذا كالدراهم(٥).

ولو أن رجلاً اشترى من رجل إبريق فضة وزنه ألف درهم بألف درهم وتقابضا وتفرقا فاستحق رجل نصف الإبريق وصار تِبْراً كان للمشتري أن يرجع على البائع بنصف الثمن الذي استحق، وليس له أن يرد ما بقي لما

---

(١) م ز - وأخذ الثمن.
(٢) ف ز: ويتقابضا ويتفرقا.
(٣) ز: نسيل.
(٤) ز - فلذلك.
(٥) ف: كالدراهم في هذا.

حدث فيه من العيب[١].

وإذا اشترى الرجل ألف درهم بمائة دينار فنقده المائة دينار ولم ينتقد الألف حتى اشترى بها من رجل خادماً أو عرضاً أو باعها بدنانير بربح أو وضيعة أو برأس المال فإني لا أجيز ذلك، وأبطله، مِن قِبَل أنه باعه صَرْفاً قبل أن يقبضه، ولا ينبغي أن يبيع صَرْفاً ولا يشتري به حتى يقبضه. ولو اشترى الآخر بالدنانير شيئاً جاز ذلك، لأنه قد قبضها.

وإذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار من رجل ونقد الدينار ثم اشترى منه ثوباً بعشرة دراهم ثم قبضه فصار له عليه عشرة فقال: اجعلها بها قبل أن يتفرقا، فإن تراضيا بذلك فإنه لا يجوز، وأيهما أبى ذلك لم يكن له قصاص ولم يكن بها.

قلت: فإن اشترى[٢] منه ثوباً بعشرة دراهم ثم صرف عنده ديناراً بعشرة ثم لم يفترقا[٣] حتى تقاصّا؟[٤].

قال: أستحسن أن أجيزه، كأنه /[١/٢٨٧ظ] اشترى ما عليه بعشرة، ولا يكون قصاص حتى يتقاصّا[٥].

وإذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار من رجل ونقده الدينار فلم يكن عنده الدراهم فاستقرضها من الذي نقده الدينار[٦] وقبضها منه ثم دفعها إليه فإنه جائز.

---

(١) والمسألة في ب هكذا: ولو استُحق نصف الإبريق بعدما انكسر رجع على البائع بنصف الثمن، ولا يرد ما بقي منه لأجل الكسر الحادث. وعبارة الحاكم في الكافي مع شرح السرخسي هكذا: وإن لم يجد به عيباً ولكنه استحق نصفه ولم يرد النصف الباقي على البائع حتى انكسر الإبريق لزمه النصف الباقي بالعيب الحادث عنده فيه، ورجع بنصف الثمن، لأن العقد في النصف المستحق قد بطل. انظر: الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٤/٢١.

(٢) ف م ز: اشتريت.

(٣) م ز: لم يفترق.

(٤) ف م ز: حتى تقاصصا.

(٥) ف م ز: حتى يتقاصان.

(٦) م ز ـ من الذي نقده الدينار.

وإذا اشترى الرجل من الرجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا إلا درهماً واحداً[١] بقي من العشرة فأراد الذي اشترى منه الدراهم أن يأخذ منه[٢] عشر الدينار[٣] ولم يكن عند الآخر درهم فله ذلك. فإن قال له: بعني بعشر الدينار فلوساً مسماة أو عرضاً مسمى فباعه فذلك جائز. يقول: لأني إذا افترقا [جعلته] كأنه[٤] بيع فاسد يجوز، كأني ناقضتُه[٥] فيه وبعتُه[٦]، وإن لم يفترقا[٧] فذلك أَجْوَز. ولو باعه بالدراهم[٨] لم يجز. فهذا مخالف لذلك.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين فباع[٩] دينه من رجل آخر بمائة دينار وقبض الدنانير فإن ذلك لا يجوز، وعليه أن يرد الدنانير. وكذلك لو اشتراها[١٠] بذلك الدين كان هذا باطلاً ولا يجوز، وهذا قول أبي حنيفة[١١].

وإذا اشترى الرجل بمائة دينار عنده وديعة لرجل ألفَ درهم ونقدها وقبضها ثم جاء صاحبها فأخذها من البائع، فإن كانا لم يتفرقا كان له عليه مثلها دنانير، وإن كانا قد تفرقا رجع عليه بألف درهم. ولو أن صاحب الدنانير أجاز البيع كان جائزاً، وكان له مثل دنانيره. وكذلك لو كانت ألف درهم وديعة عند رجل لرجل فباعها بمائة دينار وتقابضا فهو مثل الباب

---

(١) ز: إلا درهم واحد.
(٢) م ز - منه.
(٣) م ز: الدنانير.
(٤) ف: كله.
(٥) ف م ز: ناقضت. والتصحيح من ب. وانظر لشرح المسألة: المبسوط، ١٣/١٤، ٢١.
(٦) وعبارة ب: لأنه كبيع فاسد ناقضه فيه وباعه.
(٧) ز: لم يفترق.
(٨) ف: بالدرهم؛ ز: الدراهم.
(٩) م ز: فباعه.
(١٠) أي لو اشترى الدنانير، كما هو في ب.
(١١) قال الحاكم: وكذلك لو اشترى بذلك الدين من رجل خادماً كان باطلاً، وكذلك كل دين إلا أن يشتريه من الذي هو عليه ويقبضه فيجوز. ويقول السرخسي رحمه الله: وكذلك بيع الدين من غير من عليه الدين والشراء بالدين من غير من عليه الدين سواء، كل ذلك باطل، وعلى قول زفر: الشراء بالدين من غير من عليه الدين صحيح كما يصح ممن عليه الدين... انظر: المبسوط، ٢٢/١٤. ورأي الصاحبين موافق للإمام في المسألة، ولم يذكر الحاكم ولا السرخسي خلافاً لهما في ذلك.

الأول سواء. وكذلك رجل اشترى عشرة مثاقيل فضة بغير عينها بدنانير[(١)] وتقابضا ثم إن إنساناً استحق الإبريق وأجاز البيع قبل أن يقضى له به فهو جائز، وله الثمن. ولا يشبه هذا عندي الدنانير والدراهم، لأن هذا في هذه الحال بمنزلة العروض.

وإذا اشترى الرجل /[٢٨٨/١و] عشرة دراهم وديناراً[(٢)] باثني عشر درهماً وتقابضا فهو جائز، عشرة بمثلها، والدينار[(٣)] بالفضل.

وإذا اشترى الرجل ديناراً ودرهمين بدرهمين ودينارين وتقابضا فهو جائز، ويكون دينار بدرهمين، وليس هذا كالأول[(٤)]، ولو استُحق الدينار الذي مع الدرهمين رجع بالدرهمين[(٥)] اللذين مع الدينارين[(٦)]، ولو استُحق الدرهمان اللذان[(٧)] مع الدينار رجع بالدينارين[(٨)] اللذين مع الدرهمين.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) ز: ودنانير.
(٢) ف ز: ودنانيرا.
(٣) ز: والدنانير.
(٤) أي يصرف الجنس إلى خلاف الجنس، وليس هكذا في المسألة التي قبلها. انظر: المبسوط، ٢٣/١٤. وقد شرح السرخسي المسألة باستيفاء في كتاب البيوع. انظر: المبسوط، ١٩٠/١٢.
(٥) ف: من الدرهمين؛ م ز: الدرهمين.
(٦) م ز: مع الدينار.
(٧) ز: الدرهمين اللذين.
(٨) ف: بالدينار.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

□ □ □ □ □ □